


548


جامع الفصولين

جامع الفصولين

مما انعم الله به على العبد الحقير
حسن بن يوسف
عفي عنهما

هذا الكتاب ... مجموع الكتب المأخوذة منها المسائل مائتان واحد عشر كتابا

في [illegible] رمضان المبارك [illegible] عشر بعد الالف

عل (ع) — نر (خزانة الفتاوى) — فمل (فوائد مجد الدين وسل الاسروشني) — ذ (ذخيرة) — صك (صاحب الذخيرة) — شي (فصول الاسروشني) — فقظ (فتاوى القاضي ظهير الدين) — قظ (قاضي ظهير) — من (مجموع النوازل) — كني (البرتوانية) — زخ (كبير الدين)

غر (غريب الروايه) — مخي (مختصر الكرخي) — خي (كرخي) — صدر (صدر الاسلام ابو اليسر) — خ (قاضي خان) — فر (فتاوى ائمة بخارا) — فد (فتاوى دينارى) — ط (محيط) — فصط (فوائد صاحب المحيط) — فتصط (فتاوى صاحب المحيط)

مصط (مستزاد صاحب المحيط) — فذي (فوائد علي البازي) — ذى (علي البازي) — جف (الجامع الفتاوى) — جق (جامع الفقه) — قت (واقعات) — طي (طحاوي) — شطي (شرح الطحاوي) — صشحي (الكامل شرح الطحاوي) — صط (صاحب المحيط)

كصط (كتاب الدعاوى والبينات لصاحب المحيط) — ص (فتاوى صغرى) — جص (الجامع الاصغر) — شمخ (شمس الائمة السرخسي) — مح (شمس الائمة الحلواني) — هد (هدايه) — خه (خواهر زاده) — شخه (شرح خواهر زاده) — فنم (فتاوى نظام الدين) — نم (نظام الدين)

مى (منتقى) — مق (ملتقط) — فو (فتاوى) — فخ (فوائد ابي حفص الكبير) — ش (رشيد الدين) — فش (فتاوى رشيد الدين) — خا (خصال) — خل (خصائل) — فص (فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمد) — ن (نوازل) — بس (مبسوط)

فض (فتاوى فضلي) — ضك (بعض كتب) — ج (الجامع) — شج (شرح الجامع) — ظ (ظهير الدين المرغيناني) — لطظه (شرح ظهير الدين المرغيناني) — فظ (فتاوى ظهير الدين) — فظه (فوائد ظهير الدين) — عن (عيون) — بد (تجريد) — ل

جغ (الجامع الصغير) — شجغ (شرح الجامع الصغير) — فظخ (فتاوى الظهير البخاري) — قي (قدوري) — شقي (شرح قدوري) — ض (بعض من شيخ) — صل (الاصل) — كلخي (ابو بكر البلخي) — حم (الحاكم) — فضع (مختلفات القاضي ابو العاصم العامري)

مقع (مختلفات القاضي ابي عاصم البلخي) — شعظ (شرح قاضي ظهير) — صغار (ابو القاسم الصفار) — ع (عتابي) — فع (فتاوى عتابي) — مك (مختصر كافي) — نق (تهذيب القلانسي) — فطس (فتاوى ظهير الدين اسحاق) — حو (حاوي) — مخ (مختصر)

مخم (مختصر الحاكم) — ضن (الصدر الشهيد) — نط (الناطفي) — جن (اجناس ناطفي) — ند (نوادر هشام) — ه (هشام) — شصل (شرح الاصل) — رح (كتاب الحيل) — شح (شرح الحيل) — تح (تخمه) — كش (كتاب الشيوع)

بز نعطح ضف جس فسيد فص بحي شبجي بقي نغ

شين فشين شمص مخص شكل سك مق فبج جرر

صف فق جنق فن كبق ح صح فصك ب تم فنت

فت ث فتشم شكل شع كب ز كفن شس مل كفا كجم

ضص سجن فج بق فك بف نز شغ طغ شح حصر

صه فطه ضغطه لط جز فضم مش نج طبد ضط

ب بع قم عنبت مج نخ مسن ضح طحم طج

نخ صح طمس نب جنم مث مضت شكز صع نشر

سغد سد فنخ ضنق رح فظو فز فتسر نخم فتفر

فضخ مت كفو ت شت ضخ غن شر كشع

فوايد بعض المشايخ — محيص الزيادات للحاكم الجليل — الكامل في الفتاوى — زيادات لابي بكر حامد البخاري — شرح الزيادات — مواضع آخر — غنيه — شارع النجم الدين — شرح الجامع

فط نت فعلا النغبس قر مسع ها شبم

فتاوى ظهير الدين — زيادات الزيادات — فوايد علايه للامام علاء السمرقندي — لابن الجوزي — دقايق الاعراب — مسايل ابن سماعه — نادي — شامل البيهقي

شمخ شطح مجمع قنيه عجو نمزا جامع الفصولين

شرح مختصر — زوايد طحاوي — مجمع الفتاوى — قنية الفتاوى — اعجوبة الفتاوى

ومن قال بالتركي بند بدكم اولسونمي ان لم يكن كذا فقال اولسون فقال بند بدكم عوزنك اوج طلاق اولمسي در قال التمرتاشي يقع باينا وقيل ثلاثا والاول اصح لان الغرض منه اليمين تحصل بالباين فلا حاجة الى الثلاث لحصول الغرض وجيز

قال الامام الشافعي في مدح الامام ابي حنيفة

لقد زان البلاد ومن عليها ... امام المسلمين ابو حنيفه

باحكام وآثار وفقه ... كآيات الزبور على الصحيفه

فما بالمشرقين له نظير ... ولا بالمغربين ولا بكوفه

فقيها كان للاسلام نورا ... اماما للرسول وللخليفه

فلعنة ربنا اعداد رمل ... على من رد قول ابو حنيفه

ولو كاتبه على ان يخدمه شهرا جاز ولو كاتبه على ان يخدم غيره جاز ولو كاتبه على الف وخدمة سنة او وصيف جاز ولو كاتبه على عبد وخدمته ابدا فالكتابة فاسدة ويعتق باداء قيمته دون خدمته خلاصة وجيز

قال النبي عم — العيلولة يورث الفقر — القيلولة يورث الغنى — الفيلولة يورث السقم

النوم عند طلوع ذكاء — النوم قبل الزوال — النوم بعد الظهر

وفي النسفي في زرع ارض غيره بلا امره ان العرف في المناصفة فعليها اذا كانت الارض معدة للزراعة بان كان المالك لا يزرع بنفسه فيدفعها مزارعة وان لم يكن معدة وزرع بلا اذن المالك فالنصيب يضمن النقصان وقال ابن سلمة ينظر بكم يستاجر قبل الزرع وبكم يستاجر بعد الزرع فيضمن ما بينهما من البزازية في كتاب المزارعة

٥٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اعلى شان الشريعة وكرم من اتخذها اليه وسيلة وذريعة وجعلنا من امة خير خليقة ومن علينا باتباع طريقة محمد المبعوث الى كافة الانام وصلواته عليه وعلى اله الكرام **وبعد** فان العبد الذليل محمود بن اسرايل الشهير بابن قاضي سماونة عفا الله عن سقطاته ولا يواخذه بهفواته يقول لما طالعت في الفصولين الذين احدهما لمجد بن محمود الاستروشني والاخر لعماد الدين اسكنهما الله فراديس الجنان وتغمدهما بالرحمة والرضوان الفيتهما من اجل ما صنف في الفتاوى وانفع ما اعد لفصل الخصومات والدعاوى الا ان فيهما من التكرار والتطويل ما لا يحتاج اليه بشي من التاويل فجمعت بينهما ورفعت بينهما ولم اترك شيئا من مسايلهما عمدا الا ما تكرر منهما الا عند الحاجة اليه جدا وتركت فرايض العمادي لغنى عنه بالسراجي واوجزت عباراتهما على وجه لا يحتاج الى الشرح وضممت اليهما ما تيسر من الخلاصة والكافي ولطايف الاشارات وغيرها مما وضع في هذا المرام من المصنفات واثبت ما سنح لي من النكت والفوايد على ما يقتضيه الاصول والقواعد فهذا المجموع اعددته لروحي ليبصر عند المضايق روحي وجعلته اربعين فصلا يتضمن كل منها لنوعه اصلا وحجمه يتقارب من حجم ربعهما وفوايده اكثر مما فيهما بتجاد بحمد الله فريد عصره ووحيد دهره وسميته جامع الفصولين وحصل به الغنية عن الاصلين واتفق الشروع في تاليفه في جمادى الاولى سنة ثلاث عشر وثمانماية وختم يوم السبت الثامن والعشرين من صفر ختم الله بالخير والظفر سنة اربع عشر وثمانماية بمحروسة فحصل الفراغ عنه في اقل من مدة عشرة اشهر بمنه وحوله اللهم اعنا على ذكرك وحسن عبادتك وانصرنا على انفسنا وخلصنا من شرورها امين يا رب العالمين ويا خير الناصرين برحمتك يا ارحم الراحمين

الفصل الاول في مسايل القضاء والحكم وما يتصل به من عزل القاضي والوصي والوكيل والمامور والرسول **وفيه** بيان ما يصير به دار الاسلام دار الحرب **وفيه** بيان حد الاجتهاد **وفيه** بيان ما يكون حكما من القاضي **وفيه** بيان نصب الوصي والقيم والمتولي وفي اواخره رجوع محمد رح عن ان يقول علم القاضي كبينته **وفيه** بعض ما يتعلق بالقضاء

الفصل الثاني في القضاء في المجتهدات **وفيه** دعوى القضاء بلا تسمية القاضي ودعوى الفعل والشهادة عليه بلا تسمية الفاعل **وفيه** ان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي لو لم يكن منصوصا في منشوره **وفيه** بطل الحكم بشهادة ابن القاضي للاجنبي **وفيه** تعريف ضمان الخلاص وضمان العهدة وضمان الدرك

الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضرته لسماع الدعوى ومن لا يشترط **وفيه** الرجوع على من وهب منه **وفيه** ما يتعلق بنصب القاضي قيما عن الغايب **وفيه** دعوى المجنيد والدعوى عليهم **وفيه** دعوى الصبيان والدعوى عليهم وفي آخره ما يحدث بعد الدعوى قبل القضاء

الفصل الرابع في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعاوى **وفيه** دعوى الدين ثم دعوى الميراث ثم الدعوى على الورثة وفي آخره اثبات الدين على من في يده مال الميت

الفصل الخامس في القضاء على الغايب وقضاء يتعدى الى غير المقضي عليه **وفيه** بعض مسايل ما يندفع به الدعوى **وفيه** جبر الانسان على حق نفسه **وفيه** تفسير المسخر وحكمه **وفيه** حكم غيبة الخصم بعد ما اقيمت عليه البينة او بعد ما اقر قبل الحكم عليه **وفيه** حيلة اثبات الدين على الغايب **وفيه** حيلة اثبات قبض الغايب الدين **وفيه** حيلة اثبات حرمة

امراة الغايب عليه ثم حيلة اثبات العتق على غايب ثم حيلة اثبات الرهن على غايب ثم التصرف في اموال المفقود والغايب **وفيه** مسيلة الاعذار

الفصل السادس ١٩ في انواع الدعاوي وشرايط صحتها وفيما يسمع منها وما لا يسمع **وفيه** تفسير ما له حمل ومونة **وفيه** ظهور المشهود به بخلاف ما شهدوا وظهور المدعى بخلاف ما ادعى **وفيه** الغاية تدخل تحت المغيا ام لا **وفيه** لا بد من ذكر الشرايط في كتاب القاضي ولا يكتفى بانه عقد صحيح **وفيه** دعوى قرض المكيل في بلد غير بلد القرض **وفيه** صحة بيع بر الغايب بلا سلم **وفيه** له طلب قيمته يوم املاكه الغصب **وفيه** دعوى الثمن واجازة البيع **وفيه** فساد البيع بكساد الثمن **وفيه** ان له اخذ عدد ما اقرض ولو رخص او غلا **وفيه** المجردا مر السلطان اكراه **وفيه** دعوى السعاية الى السلطان **وفيه** دعوى الاعيان والاموال بسبب الاقرار ما هو **وفيه** دعوى الملك وانه في بيع والتحليف على دعوى مجرد اليد **وفيه** انه لو ذكر في المحضر او الصك انه قبض الدار ولم يذكر فارغا عما يمنع القبض يجوز **وفيه** شرايط صحة الشهادة على الشراء وعلى الارث

الفصل السابع ٢٦ في تحديد العقار ودعواه والشهادة عليه وما يدخل في دعوى العقار وغيره تبعا **وفيه** ظهور المشهود به بخلاف ما شهد **وفيه** ظهور المعقود عليه بخلاف ما شرط **وفيه** ذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه وتركه سواء **وفيه** قول الشاهد غلطت او نسيت ورجعت وما يدخل في دعوى العقار وغيره تبعا **وفيه** ما يحتاج فيه الى ذكر الفاصل وما لا يحتاج اليه وما يصلح ذكره حدا وما لا يصلح **وفيه** تفسير ارض مبان ديهي **وفيه** لو ادعى محدودا وحدده ولم يبين انه كرم او دار او ارض هل يصح دعواه ام لا **وفيه** دعوى سكنى دار بيان حدود الدار **وفيه** حكم الغلط في بعض الحدود والشاهد اذا زاد او نقص في شهادته قبل القضاء بها **وفيه** الشاهد شهد بالدار ولم يذكر البناء ثم ادعى المدعى عليه البناء ونحوه **وفيه** الحكم والشهادة بالام هل هو حكم وشهادة بالولد **وفيه** القضاء بالاصل قضاء بالتبع **وفيه** لو ادخل دارا في بنايه يلزم القيمة **وفيه** يسمع شهود الدفع وشهود اسقاط الشفعة بلا تحديد **وفيه** دعوى دار كتبت حدودها في المحضر وكذا الشهادة به وكذا الشهادة بمال كتب في الصك

الفصل الثامن ٣١ في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي ذكر التاريخ في الدعوى والشهادة **وفيه** يصير ذو اليد بالاخر بحكم **وفيه** ما يثبت به سبق التاريخ وما لا يثبت **وفيه** معرفة الخارج من ذي اليد والشهادة على اليد المنقضية والتحليف على دعوى مجرد اليد **وفيه** ان اليد على العقار هل يثبت بالاقرار وفي آخره الشهادة على اليد في العقار

الفصل التاسع ٣٦ في الاشارة والنسبة والتعريف في الدعوى والشهادة **وفيه** ما يشترط بيانه لصحة المحاضر والسجلات **وفيه** انه يتحمل في السجل ما لا يتحمل في المحضر **وفيه** اذا شهد احد الشاهدين فقال الاخر انا اشهد بمثل ما شهد هل تقبل **وفيه** انه هل تثبت المعرفة للشاهد باخبار العدلين ان المقر فلانة بنت فلان وفي آخره هل يشترط كتابه معرفة الشهود المتعاقدين بوجههما او نسبهما في الوثايق ام لا

الفصل العاشر ٣٨ في التناقض في الدعاوى ودعاوى الدفع وما يتصل به **وفيه** اقر انه لا دفع له ثم اتى بالدفع او قال لا بينة لي ثم اقامها **وفيه** ان ذا اليد يصير خصما بمجرد دعوى الغصب عليه **وفيه** قول القضاة الثلثة ان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك **وفيه** رواية ابن سماعة عن محمد رح رجع عن ان يقول علم القاضي كبينته **وفيه** كيفية تحليف ذي اليد على دعواه الوديعة **وفيه** الشهادة بالهبة والموهوب بيد من وهب له شهادة تسليم وكذا الاسكان **وفيه**

نحو ما عدى النكاح فسخ له وفيه ان بينة الاكراه اولى من بينة الطوع وفيه بعض مسايل النكاح وارث احد الزوجين وفيه
ان بينة الخلع اولى وفيه ان المفهوم ليس بحجة وفيه لا يسمع بينة الايفاء بعد الصلح عن انكار وفيه بينة الاقرار بايفاء الدين لا تسمع
وفيه ما تبطل به الشهادة وفيه بعض مسايل ترجيح احدى البينتين على الاخرى ثم دفع دعوى الميراث وفيه انه لم يلق يوم الاقراض
في مكان سمى وفيه الموت لا يدخل تحت الحكم وفيه لا عبرة للخط ولو اقر انه خطي وفيه بيان مدة المهل في دعوى الدفع وفيه قوله
باع وسلم اقرار بالملك وفي آخره التناقض في النسب وفيه الاقرار بالنكاح الفصل الحادي عشر ٥١
في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتصل به وفي آخره تفسير العقار والضيعة وفيه الشهادة
بايجاب شهادة بالقبول الفصل الثاني عشر ٥٥ فيما يسمع فيه الشهادة بلا دعوى وفيه تزوج المراة بسماع موت زوجها
او طلاقه ثم تجيء خبر حياته والشهادة بالتسامع على النفي وفي انه هل تجري التحليف فيما تقبل فيه الشهادة بلا دعوى وفيه بيان هل
تلوم الارث الفصل الثالث عشر ٥٧ في دعوى الوقف والشهادة عليه وفيه حكم مستغلات الاوقاف والولاية عليها
وفيه دعوى الوقف من الموقوف عليه وتصرفه فيه باجارة او مهايأة ونحوهما وفيه تدبير التناقض وفيه الصلح عن دعوى الوقف
وفيه باع عقارا ثم ادعى انه وقف او وقف ثم ادعى انه حر وفيه الشهادة على الوقف بلا دعوى ودعوى بلا ذكر الواقف وفيه لا الحكم
بالفصل وفيه لا يجبر المستاجر على اخذ قيمة ما بنى وفيه غصب الوقف وحكمه وانه باي طريق سكن الوقف يجب اجر المثل وفيه الشراء
بمال الوقف للوقف واستبدال الوقف وفيه كتب القاضي شهادته على صك بيع الواقف الوقف هل يكون ذلك منه قضاء بجواز
البيع وفيه اعطاء القاضي قرابة الواقف المحتاجين بلا شرط الواقف ذلك وفيه اخذ الامام غلة المسجد والطلبة وقف المدارس
وقف الغلة ثم ذكر اسمهم ونصب القيم والوصي وعزله وفيه شرط حضرة الصبي في نصب الوصي وفيه يصح تمليك الدار للمسجد وكذا
النقد وفي آخره حكم التسبيل الفصل الرابع عشر ٦١ فيمن كتب شهادته في صك ثم ادعاه لنفسه او شهد لغيره الاول وفيه
ان الكتابة هل هو اقرار وفيه قالت هو سيطلق بتوبيس فقال الزوج هو سيمه بتوبيس بيع الثلاث وفيه قال لا شهادة لي ثم شهد او قال المدعي
لا بينة لي ثم اتى ببينة او قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع وفيه شهد ان لا وارث له غيره ثم شهد لغيره انه وارث وفيه زلة في الشهادة وفيه
شهدوا بدار للمدعي ثم قالوا البناء للمدعى عليه او اقر المدعي بالبناء للمدعى عليه او اقام المدعى عليه بينة ان البناء له ثم بيان ان البناء و
الاشجار هل لها حصة من الثمن ثم ذكر الشاهد شيئا لا يحتاج اليه ثم تبين بخلافه وفيه بعض ما سبق في السادس من ظهور المدعي
بخلاف ما ادعى او ظهور المشهود به بخلاف ما شهدوا وفيه خطاء الشاهد فيما لا يكلف على بيانه وفيه حقيقة ايجاب الضمان على
الشاهد وفيه بيان موضع يحتاج فيه الشاهدان يقول هذا وارث فلان او لا يحتاج وفيه شهدوا وقضى ثم برهن على الابراء
او انكر المدعى عليه وحلف بطلاق ثم برهن على المال ومن جنسه في آخر فصل التحليف وفيه قال الشاهد ليس هذا وارث فلان
ثم قال هو وارثه او قال ليس المدعى هذا ثم قال هو المدعى ثم انكار الشاهد شهادته الفصل الخامس عشر ٦٣ في التحليف ومتعلقه
وفيه انما يشترط الاحضار فيما اقر انه في يده وفيه ان الصبي الماذون قيل يحلف وقيل لا ولا يحلف الصبي المحجور وفيه
لا يشترط الاشهاد في طلب المواثبة في الشفعة وكذا في خيار المخيرة وفيه لو اقر ثم انكر وفيه التلجية وفيه ما يصدق بيمين
او بينة ثم شرط الصحة الحكم بنكول وفيه للمفتي ان يجيب بقول من شاء من اصحابنا الثلثة وفيه انكر فحلف ثم اقيمت عليه بينة زر

وفيه بعض مسايل الصلح صح

الفصل السادس عشر ٦٨ في الاستحقاق والغرور ونحوه وفيه متى ينفسخ باستحقاق المبيع وفيه صلح
البايع مع المستحق وفيه استحقاق باقرار المشتري وبنكوله ثم شرايط صحة دعوى استحقاق المبيع من المشتري
على بايعه ثم دعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق وفيه لا يشترط حضرة المبيع لسماع بينة الاستحقاق للرجوع بالثمن
وفيه التوفيق لو كان ظاهرا لا يشترط ذكره وفيه لو علم انما المغير يصير ولد الامة رقيقا ويرجع بالثمن وفيه لا بد ان يبرهن
على الحكم ولا يكفي ان يبرهن انه سجل قاض بكذا وفيه ان العلم بكونه مستحقا لا يمنع الرجوع وفيه استحق من يد المستعير
والمرتهن والمستاجر والمودع بعد هلاك المبيع وقبله ثم قوله بدان نزد من فروش كه غارتي است ثم دفع دعوى
الاستحقاق وفيه بطلان الزعم بالحكم وفيه ابراء المشتري البايع عن عهدة الاستحقاق وفيه يقتضي للمستحق
وان كان تاريخ الغيبة اقل من تاريخ البايع وفيه اقرار المشتري المستحق عليه انهم شهدوا بزور هل يرجع على بايعه
وفيه وصل العين الى المشتري بعد الاستحقاق هل يلزم الرد على بايعه وبرهن البايع على الاستحقاق مع انه اقر به بعد
الحكم ببينة لا باقرار للحاجة وفيه اعترف المدعى عليه بالمدعي بعد اقامة البينة قبل الحكم وفيه شرى بثمن وعوض البايع عنه
ثم استحق المبيع بماذا يرجع وفيه استحقاق بدل الصلح ومتعلقه وفيه دفع العوض في المهر وبيع المقايضة والاستحقاق
فيه ثم الاستحقاق بعدما احدث المشتري في الدار او في الارض بناء ومرمة او زرعا وغرسا ثم استحقاق بعض المبيع
شايعا ومفرزا ثم ظهور بعض المبيع مسجدا او طريقا او مقبرة او وقفا ثم حكم بناء احد الشريكين او زراعته في ارض
مشتركة بلا اذن شريكه ثم ما يواخذ به الكفيل بالدرك عند استحقاقه والبايع مات بلا وارث ثم المغرور
ثم غرور الامة مشتريها وقول العبد اشترني فاني قن وفيه يطلب من الموكل لو غاب الوكيل ثم معرفة استحقاق بدل
العقود الفصل السابع عشر ٧٥ في عقود يتعين فيها النقود ولا يتعين وفيه بيان القدري هل يصلح
ثمنا او لا يصلح وفي اي موضع يتعين وفي اي موضع لا يتعين وفيه حكم المثلي والقيمي اذا جعل ثمنا او اجرة وفيه انقطاع
الثمن القدري ثم الاحكام التي تجري في الدنانير فيما تجري الدراهم وعلى العكس ثم تجانس القبضين وتباينهما وما ينوب احد
القبضين عن الآخر في عقد وضمان وامانة الفصل الثامن عشر ٧٨ في مسايل الوفاء وفيه العبرة للملفوظ
لا للمقصود وفيه البيع الجائز لا يجوز في المنقول وفيه احكام الرهن والاجارة والشفعة الفصل التاسع عشر ٨٣
في مسايل الاجارات المعهودة بسمرقند فيما بين المستقرض والمقرض وفيه بيان ان القول للقابض وفيه يكون القول
للدافع في الدفع وللآخذ في عدم اخذه وفيه الاجارة بين بايع ومشتر وبين راهن ومرتهن وغاصب ومغصوب منه
وفيه هل ينصب القاضي فيما لو اختفى المقرض وفيه موت احد المستاجرين او الموجرين ودفع المفتاح الى الموجر
الفصل العشرون ٨٥ في دعوى النكاح وفيه اشارة الى ان ولاية القاضي على تزويج الصغير يتوقف على شيء
وفيه ان النكاح لا يثبت بمجرد التصادق والمهر وفيه انه ليس لغير الاب والجد والقاضي ولاية التصرف في مال
الصغير وفيه لو شهد احدهما بابراء وآخر بهبة يقبل وقيل لا والمهر والنفقة والجهاز وما يتعلق به وفيه الانفاق لمعتق
الغير لتزوج نفسها ودعوى التفرق بلا بيان الصفة وفيه بعض التناقض في دعوى المهر وفيه ان يوم الموت لا يدخل

تحت الحكم و يوم القتل يدخل وفيه انه يصح الاشهاد على اقراركان جميع ما في هذه النسخة لابد وفيه دعوى الزوج فساد النكاح

والصلح عن دعوى النكاح و ما يتعلق بقبض الولي مهر وليته وفيه بعث الى امراته متاعا ثم ادعى انه مهر وفيه حد مبلغ الجماع وخروج

الزوج بالمراة الى اي بلد شاء والمزوجة الصغيرة اذا زفت الى زوجها قبل قبض المهر فللولي ردها الى بيته وفيه انفق على امراة

ثم ظهر فساد نكاحها هل له ان يسترد النفقة وفيه الانفاق على معتدة الغير وما يتصل به وفيه دفع الزوج المعجل ولم تات المراة

بالجهاز وفيه ظهور المراة ثيبا وقد تزوجها على انها بكر وفي آخره منكوحة تزوجت باخر وولدت منه وما يتصل به وفي آخره احكام

الخلوة الفصل الحادي والعشرون ٩١ فيما يسري من الحي الى الولد والارث وما لا يسري وفيه الملك للوكيل الشراء

وان كان ثابتا له اولا الا انه لم يعتبر في حق شيء من الاحكام الفصل الثاني والعشرون ٩٢ في الخلع وما يتصل به

وفيه ٩٣ قوله لعبده يعتق بشكل و مبتكر بشكل عتاق وفيه كون الام احق بالولد حق الولد وفيه الطلاق بشرط براءة الزوج

عن المهر وفيه حيلة ابراء الاب الوكيل زوج موكلته من شيء من المهر وفيه الاحتيال بمال الصغير الفصل الثالث

والعشرون في الامر باليد ومعلقه وفيه كما اي شرعي او لسون وفيه الفرق بين ما دام وما كان وفارسيتها وقد

طولنا الكلام فيه في فصل ما يصح تعليقه وفيه معرفة اسماء البلدان والكورة وفيه لو سمع صوتها اجنبي فهو جناية وفيه

كشف وجهها جناية وفيه بيان فاعل كون السكوت اذنا ثم حيلة المراة التي يتزوج وتخاف ان لا يعطيها زوجها

الامور ثم الاحكام المعطوف بعضها على بعض بحرف او او بحرف الواو وفيه حكم كلمة او في النفي والاثبات وفيه ان البيان في العتق

المبهم تعيين او ايقاع مبتدا الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي وفيه ما ينفذ من التصرفات السابقة

باجازة لاحقة ونكاح الفضولي وانه لا يصلح شاهدا في النكاح وان كان من يعقد له حاضرا ثم ان الاجازة بالفعل باذا يكون

وفيه ان الفضولي في النكاح لا يملك فسخه ويملكه في البيع وما يجانسه وفيه سكوت المالك ليس باجازة ثم بيع الفضولي ثم شراؤه

ثم صلحه ثم خلعه ثم ما ينفذ من التصرفات بالاجازة وما لا ينفذ ثم ان الاجازة لا تلحق بالافعال الفصل الخامس والعشرون ١١٤

في الخيارات والخيار نوعان نوع يثبت في عقود لا يحتمل الفسخ كنكاح ونحوه وانه اقسام اولها خيار العنة في النكاح وما

يجانسه من خيار الجب ونحوه ثم خيار المخيرة ثم خيار العتق ثم الخيار بعدم الكفاءة ثم خيار البلوغ وفيه مسئلة التشفيع

ونوع يثبت في عقود يحتمل الفسخ كبيع ونحوه وانه اقسام اولها خيار الشرط ثم خيار التعيين ثم خيار الرؤية وفيه التبر

من الذهب والفضة عين كساير الاعيان ثم خيار العيب باحكامه منها شراء امة على انها بكر ومنها ترك الخصومة زمانا بعد معرفة

العيب ومنها الزيادة هل يمنع من الرد بالعيب ومنها معرفة نقصان العيب ومنها ظهور المبيع بخلاف ما سمي ثم خيار

الاستحقاق ثم خيار الرؤية في الاستصناع ثم الخيار الثابت بهلاك المبيع او بفوات بعضه ثم العيب الفاحش واليسير

ثم الصلح عن العيب الفصل السادس والعشرون ١٣٢ فيما يبطل من العقود بالشرط وما لا يبطل وفيما يصح

تعليقه واضافته وما لا يصح وفيه بيان ما يقبل التاقيت والغاية وما لا يقبل وفيه تحريم الحلال وفي آخره حيلة من اراد ان يرضي

انسانا بحلفه ولا يحنث ثم نوع جنس آخر فيما يقطع الاضافة ولا يقطعها الفصل السابع والعشرون في تصرفات

الاب والوصي والقاضي والمتولي وما هو وفيمن يحتمل منه الغبن ومن لا يحتمل ثم وفيه اذا اضيف العقد الى الموكل

لا يرجع في الحقوق الى الوكيل وفيه ما يتعلق بمتولي الاوقاف وفيه الاستدانة على الوقف وفيه للورثة اخذ التركة لانفسهم

ودفع الدين وفي آخره بيان ما يتغابن فيه وما لا يتغابن الفصل الثامن والعشرون ١٣٧ في التركة والورثة

والدين وما يتعلق به وفيه بعض احكام الوصي وفيه اخذ الورثة كفن الميت من مال نفسه او قضى دين الميت من مال

نفسه او انفق على الصغير من مال نفسه او بحساب دين عليه وفيه انفاق الكبير على الوارث الصغير من التركة ثم اثبات الورثة

ثم هلاك التركة في قبض احد الورثة ثم البراءة عن التركة او عن حقه ثم صلح احد الورثة عن نصيبه ثم تبرع الاجنبي بقضاء

نصيب احد الغريمين من الدين المشترك ثم تودي نصيب الاخر له ان يشارك القابض ثم اقرانه استوفى جميع تركة ابيه

من يد الوصي ثم ادعى عليه دارا انها من تركة ابيه الفصل التاسع والعشرون ١٤٠ في اقرار احد الورثة بالدين او بالوصية

او بوارث آخر وفيه احد الورثة لو اقر بدين او اقيمت به البينة على احدهم يوخذ منه كل الدين او حصته وفيه اقرار احدهم

بالدين ثم شهد هو وآخر به هل يقبل وفيه بيع الوارث شيئا من التركة المخالطة بالدين وفيه اقامة البينة على الخصم المعتبر وفيه

اثبات الدين على وصي الصبي وفيه اقرار الوصي بدين الميت ثم اقرار احد الورثة بالوصية وفيه امراة ولدت بعد موت

زوجها وفيه شرايط اقرار النسب الفصل الثلثون ١٤٣ في التصرفات الفاسدة ١ النكاح الفاسد ٢ البيع وفيه

انه يجب قيمته يوم القتل ٣ الاجارة ٤ الرهن ٥ الهبات ٦ الشركة ٧ المضاربة ٨ المزارعة ٩ المعاملة ١٠ الصلح وفيه الصلح

عن الوصية والوديعة والغصب وفيه صالح عن انكار ثم ادعى شيئا يفسد الصلح وفيه الصلح عن الدين والقرض وفيه

بيع ما ليس عنده ثم عينه ثم الصلح عن بعض حقه ثم عن دعوى النكاح ثم عن دعوى الطلاق ثم العارية والوديعة ١١

الكفالة الفاسدة وفيه جهالة المكفول له او عنه هل يمنع صحة الكفالة وفيه كفل بنفس غايب لا يعرف مكانه ثم الكفالة الموقتة

والمعلقة بشرط ثم الفاظ الكفالة ١٢ القرض الفاسد وفيه تغير النقد بعد البيع به وفيه ما يصير القرض مقبوض المستقرض

وما يجانسه ثم اقرار المحجور عليه ١٣ الكتابة الفاسدة ثم في آخره ما يكون مضمونا بالقبض والحبس وما لا يكون الفصل الحادي

والثلثون ١٥٦ في الشيوع ١ بيع الشايع وفيه ما باع ما هو نصيبه بلا علم ٢ اجارة الشايع ٣ اعارته ٤ ايداعه ٥ قرضه

٦ مضاربته ٧ هبته ٨ التصدق به ٩ وقفه ١٠ رهنه ١١ غصبه ١٢ دعواه ١٣ استحقاقه الفصل الثاني و

الثلثون ١٥٩ في بيع المغصوب والرهن والمدفوع مزارعة او معاملة وفيه بيع الزرع والثمر ومتعلقه اولها بيع المغصوب

وفيه تجديد الغاصب المغصوب في متعلقه واجارته اياه وتزويج المغصوبة ثم بيع المرهون والمستاجر وفيه

الاقرار بالدار التي آجرها لانسان واجارتها ثانية بعد ما آجرها في المدة ثم اجارة المرهون ثم رهن المرهون وفيه

ما ينفسخ به الرهن والاجارة من قول وفعل وفيه آجرها مضافة الى الغد ثم آجرها قبل مجيء الغد او باعها او وهبها

هل يصح وفيه بيع المدفوع مزارعة او معاملة ثم بيع زرع مشترك ثم حيلة جواز بيعه ثم بيع القصيل ثم بيع الارض

المزروعة قبل ان ينبت ثم جنس آخر من مسايل المزارعة وفيه غصب ارضا وزرعها وفيه بيان مواضع يجب فيهما

الغلة على الزارع وان لم يعقد مزارعة وفيه ان الاقالة لا تظهر في الغلة والثمر ثم بيع الثمار فيه ثم بيع بر ثم بيع الغالير

ثم ما يدخل في بيع الكرم تبعا بلا ذكر ثم بيع الكلا الفصل الثالث والثلثون ١٦٦ في الضمانات

وفي تضمين الامين وبراءة الضمين وفيه الامر باتلاف مال الغير وفيه ان من يضمن بامر السلطان او المولى ثم السعاية
ثم غصب العبيد وما يتعلق به ثم الغصب من الصبيان وغصبهم والرد عليهم وجناياتهم والجناية عليهم ثم الغصب من السكران
والنايم والرد عليهما ثم التسبيب والدلالة ثم بيان الغصب وفيه وضع قلنسوة غيره على راس نفسه ثم اتلاف الشرب
ثم جناية الدواب والجناية عليهما ثم ما يجب بالجناية عليها ثم المسائل الاستحسانية كذبح شاة الغير قد اشرفت على الهلاك
وما يجانسه مما يثبت به الاذن دلالة ثم ما جلس على ثوب غيره فقام فتخرق وما يتصل به ثم مسائل الماء والنار ثم
البير والجدار ثم اتلاف الشجر والبناء والزرع ثم غصب العقار ثم افساد المركب وما يماثله ثم ما غصب وطولب في
بلد آخر وفيه يجب غير المثلي في بلد الغصب يوم الخصومة ثم في القيمي يجب قيمته يوم الغصب او التلف ثم غاصب الغاصب
وفيه ان الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن الضمان وفيه اذا وضع الدين بين يدي الدائن لا ابراء ما لم يضعه في حجره ثم ما
ينقطع به حق المالك عن المغصوب وما لا ينقطع به ثم ما هو مثلي وغير مثلي وفيه اخرف كذا المغيب ثم ضمان احد الشريكين بسبب
العين المشترك وفيه الانتفاع بالاعيان المشتركة ثم ضمان المأمور ثم الدلال ثم الوكلاء ثم المودع وفيه خلاف شرط المودع
وفيه النهي عن الدفع الى من هو في عياله والنهي عن السفر بالوديعة وفيه من يضمن المودع بدفعه اليه ومن لا يضمن وفيه ما يصدق فيه
المودع وما لا يصدق ومن يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق ومن لا يبرأ وفيه ما يضمن به المودع وما لا يضمن وفيه نسي
موضع الوديعة ونام عنها وفيه طلب الوديعة وردها وفيه ما يملكه المستعير وما لا يملكه ثم اعارة الدواب وما يتعلق بها وفيه
اكراه المودع على دفع الوديعة ثم استعمال الوديعة واتلافها ثم موت المودع مجهلا ثم جحود الوديعة وما يتصل به وفيه
نوم المستعير عن العارية ثم رد الوديعة وما يتصل به ثم ما يضمن به المستعير وما لا يضمن في عارية الامتعة ثم اعارة المراة
شيئا بلا اذن الزوج ثم ما يصدق فيه المستعير وما لا يصدق ثم ضمان المرتهن وفيه ما يجوز للمرتهن وما لا يجوز وما يضمنه به وما لا
يضمنه وفيه نقصان سعر الرهن وانه بادم وفيه ما يصير به رهنا وما لا يصير ثم ضمان المستاجر وفيه اجارة الدواب ووجوب
الضمان فيها وفيه ان المستاجر خالف ثم وافق يجب تمام الاجر وفيه بقية احكام من يبرأ بالعود الى الوفاق وفيه
بعث الدابة المستاجرة الى السرح وفيه رد المستاجر وما يتصل به وفيه مؤنات الرد وفيه خالف في الطريق او في الرفعة
وفيه خالف في الحمل وفي الركوب وفيه اجارة الامتعة ووجوب الضمان فيها على المستاجر ثم اجارة العقار ووجوب
الضمان فيها على المستاجر ثم ضمان الاجير المشترك والخاص واجرائهم ثم الراعي والبقار وفيه خاف الراعي
هلاك شاة فذبحها ثم الحارس ثم الجمال ثم المكاري ثم النساج ثم الخياط ثم القصار ثم الصباغ وفيه ان كل
فعل هو سبب نقص المال او تلفه فهو عذر لفسخ الاجارة ثم الصائغ ثم النجار والبناء ثم العلاف والوراق ثم
الطباخ ثم الملاح ثم الاكاف ثم الحذاء ثم العصار ونحوه ثم الحمامي والثيابي ثم الطحان ثم المزارع والمعامل
وفيه بعث الدابة الى السرح ثم المستبضع ثم الغاصب الفصل الرابع والثلثون في الاحكامات احكام السكوت
ثم احكام الاشارة ثم السكارى ثم الوكلاء بقبض وديعة ودين وما يتصل به وفيه ما يستحلف فيه الوكيل وما لا
يستحلف ثم يجبر به الوكيل وما لا يجبر ثم احكام الصبيان وفيه وقوع طلاق الصبي ومعرفة حد البلوغ وتفسير

المراهق

٥

المراهق ثم احكام التعاطي في البيع والاقالة ثم النكاح ثم الاجارة ثم احكام الدلال ثم اجرة كتبة الصكوك ثم الاستثناء
ثم الديون وفيه تاجيل الدين ثم الابراء عنه ثم ما يكون ابراء وما لا يكون ثم هبة الدين ثم التبرع بقضاء دين غيره وفيه
ما يجبر على قبوله وما لا يجبر ثم ما يكون قضاء دين وما لا يكون وفيه القول للمملك في جهة التمليك وما يتصل به ثم احكام
المزارعة والمعاملة اولها فسخهما ثم موت احد المتعاقدين ثم قيام احدهما على زرع وثمر ثم احكام العمارة في ملك الغير وفيه
اولها ما يوجب الرجوع وما لا يوجب ثم العمارة في الاوقاف وفيه دعوى القيم او الوصي الانفاق على الوقف والصبي
من ماله ومن مالهما وفي آخره الامر بالانفاق وقضاء الديون وما يجانسه ثم احكام المرض الفصل الخامس والثلثون
فيما يمنع الانسان منه وما لا يمنع وفيما يحل له وما لا يحل وانه انواع اولها ما يحدث في الطريق العام او الخاص وفيه تفسير سكة
غير نافذة ٢ التصرف في العين المشترك وبعض مسائل هذا النوع ذكر في فصل الضمانات ٣ تصرف الانسان في ملكه على
وجه يتضرر به جاره وفيه معرفة حد القديم وفيه ما يجبر الآبي عليه وما لا يجبر ٤ في الاشجار المتدلية اغصانها الى ملك الغير
وفي الزقاق والطريق وما يحدث فيها اهلها وفيه مسائل الانتفاع بالافنية ثم في المتفرقات في هذا الفصل وفيه وارعاء
اراد ربها ان يجزها وفيه هدم بيته ولم يبنه والجيران يتأذون به ثم مسائل الاشجار وفيه شجرة التوت ونحوها لو كانت في
المسجد او المقابر وفيها الاكار اذا غرس في ارض الدهقان او غرس الخادم في ملك المخدوم الفصل السادس و
الثلثون في مسائل الحيطان وهي انواع آخر دعوى الحائط والخص وفيه تفصيل اتصال التربيع ٢ تصرف احد الشريكين في الحائط
المشترك ٣ في الحائط بين اثنين ولاحدهما عليه خشبة اراد الآخر ان يضع خشبة عليه او لا خشبة لاحدهما عليه فاراد
احدهما ان يضع عليه خشبة ٤ في حائط مشترك انهدم او يخاف عليه الانهدام وفي آخره ما يتصل به من منزل ذي ثلثة سقوف كل
سقف لرجل ٥ في شراء الحائط والاقرار به والصلح عليه ٦ في المتفرقات ثم بعض احكام الحائط المايل الفصل السابع
والثلثون في معرفة مسمى الاسامي نحو الشيء والجزء والقليل واليسير والطائفة والبعض ثم اسم البز ثم الثوب وفيه ان عمائم
العرب لا يزيد على ثلثة اذرع ثم اسم المتاع ثم الدابة ثم الجرو ثم الجمل والبعير والناقة ثم البقر والثور ثم النجيب
والبختي ثم البغل ثم الشاة ثم الكبش ثم الدجاجة والديك ثم الحمار والاتان ثم الخيل والفرس والبرذون والشهري والله اعلم
الفصل الثامن والثلثون في الفاظ الكفر عالما بها او غير عالم وفي الخطاء وحديث النفس بالكفر والرضا به وما
يتصل به وانه انواع اولها في صفة الايمان ثم فيما يتعلق بذات الله تعالى وصفاته ثم ذكر المكان لله تعالى ثم ما يضاف الى فعل
الله تعالى ثم ما يتعلق بكلمة الله تعالى وغيره من المتفرقات ثم في تعليق ما يكون تنجيزه كفرا بالشرط ثم ما يعود الى الغيب ثم ما يعود الى
الانبياء ثم رد ما امر الله تعالى واعطائه ثم ما يعود الى الملائكة عليهم السلام ثم ما يتعلق بالقرآن وفيه ان الاجماع المتاخر هل يرفع الخلاف
المتقدم ثم ما يتعلق بالصلوة ثم النكاح ثم الصوم ثم الطاعات ثم الاذكار ثم القيامة وما يتعلق بها ثم الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ثم الحلال والحرام ثم العلم والعلماء والصلحاء والابرار ثم في الخصومة الى الشريعة والقاضي ثم القائل لآخر
يا كافر ونحوه وما يتصل به ثم تمني ما لا ينبغي ان يتمنى ثم التشبه بالكفار وترجيح الكافر على المسلم وملامة من اسلم ثم ترك
دينه ثم ضيافة المجوس والنيروز ثم الخوارات للقادمين من الحج والغزو والذبح لاجلهم ثم الملوك والجبابرة ثم والسجود

لغير الله ثم كلام الفسقة والمجانين وفيه بعض مسايل الحرم ثم تعليم الكفر وتلقينه والامر بالرقص ثم المتفرقات وفيه جدد النكاح
على ظن انه بطل هل يجب مهر آخر ثم الكرامات وفيه اليمين بغير الله تعالى ثم خاتمة هذا الفصل وفيه حكم ردة الزوجين ولده ...
الفصل التاسع والثلثون في المتفرقات وانها اجناس وثانيها الحرية وفيه تجزى العتق وفيه ان الناس
احرار الا في مسايل ثم ان الظاهر لا يصلح للاستحقاق ثم ماذا انعقاد الفن للبيع ثم ادعى انه حر ثم التناقض في دعوى
الحرية ثم ان التناقض فيما يخفى لا يمنع الدعوى ثم اقامة العبد بينة على تحرير الغايب اجناس هذين وفصلهما بائن
وفيه ان القضاء بالحرية قضاء على كافة الناس وفيه صيرورة الولد حرا من زوجين رقيقين لا على فعل نفسه واقام بينة
على فعل وكيله او بالعكس ما يثبت ضمنا لا قصدا اي لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز انتهاء كفساد العقد بعد صحته
وعكسه مما يحكم فيه الحال وفيه اثبات حق التسبيل والشهادة على اليد المنقضية الفصل الاربعون في الخلل
في السجلات والمحاضر وفيه ضمان قيمته يوم الايداع اذا لم يعرف قيمته يوم جحوده وفيه عدالي زماننا كفلوس وفيه ان الاقرار
بالبيع قبل البيع باطل وفيه الشراء من المعلوم يدل على انه ملك المشتري وفيه محضر الشفعة وبيان احكامها وفيه اذا اسلم الثمن
يلزم القيمة وفيه ان البيع بالتعاطي يعتبر في موضع لم يكن التسليم فيه بناء على العقد الفاسد والافلا وفيه المصر شرط صحة القضاء
في ظاهر الرواية واليه مال اكثر المشايخ وفيه ان ذكر الاشارة لابد منه وفيه قول القاضي حكمت بثبوت السجل بشرايطه لا يكفي ولا
قول القاضي شهد والموافقة للدعوى لا يكفي وفيه ان ذكر الطوع قيل هو احتياط لا امر لازم وفيه لو اعرض عن بيان السبب مال
الى دعوى الاقرار لا يسمع وفيه مسئلة كساد الغطريفي وانقطاع العدالي تحليف غير القاضي لا يعتبر وكذا تحليف القاضي بلا
طلب المدعي وفيه انه لو وقف على اولاده واولاد اولاده فالفتوى ان اولاد البنات لا يدخلون الفصل الاول
في القضاء وما يتصل به من عزل قاض ووكيل او مامور او رسول وفيه نصب الوصي والمتولي بدايت اولا بما يصير دار
الاسلام حربا لحاجة اليه في زماننا ومكاننا قال ح لا تصير دار الحرب الا باجراء احكام الشرك فيها واتصالها بدار الحرب بان لا
يكون بينهما وبين دار الحرب مصر للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا على نفسه بالامان الاول اي لا يبقى آمنا الا بامان
المشركين وعندهما باجراء احكام الشرك تصير دار حرب اتصلت او لا او بقي احد بالامان الاول او لا لان دار الحرب تصير دار الاسلام
باجراء احكام الاسلام فيها ولو بقي فيها كافر اصلي ولم تكن متصلة بدار الاسلام بان كان بينهما مصر لاهل الحرب فكذا عكسه اعتبارا
لاحديهما بالاخرى وله ان الحكم اذا ثبت بعلة فما بقي شيء من العلة يبقى الحكم ببقائه فلما صارت البلدة دار الاسلام باجراء احكام
فما بقي شيء من احكام الاسلام وآثاره وكل مصر فيه وال مسلم من جهة الكفار يجوز فيه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد
القضاء وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب وال مسلم دار الحرب تمنع
وجوب ما يندرئ بالشبهات خلافا للشافعي اذ احكامنا لا تجري في دارهم وكذا عكسه فلو اسلم ثمه وقتل مسلما ثمه لا قود
ولا دية عندنا ويقاد عند الشافعي ولو قتل احد المسلمين آخر ثمه يجب الدية لا القود عندنا ويقاد عند الشافعي وعلى هذا لو شرب
المسلم خمرا ثمه او زنى او قذف لا يلزم الحد خلافا للشافعي ولو اسيران ثمه قتل احدهما صاحبه لا شيء عليه عند ح كالكفار لانه تبع لهم
فصار كواحد منهم وعندهما يجب الدية اذ له حكم نفسه فاعتبر حكم نفسه على حده وكتبت في لط اسيرنا مدبر ثمه عند ح ... اسلم

١

ثم فيجب الكفارة في الخطاء وايراد به في ماله وفي الخطاء بكفارة ايضا اذ العصمة المقومة بدارنا لا تبطل بعارض
ولم يتعذر للشبهة وبهذا المعد اقول هذا التعليل يقتضي ان يجب الدية على من اسلم ثمه فقتل مسلما منا ثمه بخلاف
ما مر تقلد القضاء فيل كره لقوله عم من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح بغير سكين وقيل رخص لو عدنا في نفسه عالما
بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي وفي صه لا يباح طلب القضاء بحال عند اكثر العلماء ولو اعطي بلا طلب
يحل له الشروع ما لم يجبر عليه وهذا عند علماء العراق وهو اختيار ابي ح حتى ضرب اسواطا لامتناعه وقيدتم ع
نيفا وخمسين يوما لا باية وقال مشايخ بلادنا لا باس به للصالح كذا صه وفي ملـ ان يختار الاولى لقوله عم
من قلد غيره عملا وفي رعيته من هو اولى به منه فقد خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين صه ولو قلد القضاء رجلا
وهو من اهله وغيره افضل منه فقد اساء فلم يأثم وكذا الوالي واما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم
وان لم يتعين واحد من اهل المدينة للقضاء لعلمه وعفته يفترض عليه طلب القضاء فلو امتنع وقلد جاهل
او فاسق يأثم وكونه عالما او مجتهدا ليس بشرط والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود وشرط كونه مجتهدا ان يعلم من
الكتاب والسنة قدر ما يتعلق بالاحكام دون المواعظ ووجوه العمل بهما والاجماع والقياس وقيل لو كان صوابه اكثر
من خطايه جاز الاجتهاد والاول اصح وحد بانه يحدث له فقه او فقيه له الحديث وقيل لابد له من قريحة يعرف بها
العرف شهد وقيل لو كان عالما في مسئلة يعرف حقيقتها ولا يخفى عليه دقيقتها فهو مجتهد في تلك المسئلة ثم اجمع العلماء ان
المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد اذ يبين احكام الشرع وانما يمكنه ذلك لو علم الدلايل الشرعية الا يرى الى ما روي
عن ابي ح انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا مق حل له ان يفتي لو صوابه اكثر من خطاياه فلو لم يكن
مجتهدا لم يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء خ المفتي في زماننا لو سئل فلو كانت المسئلة
مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم يفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه ولو مجتهدا متقنا اذ الظاهر
ان الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا
الادلة وميزوا بين ما صح وبين ضده اقول هذا من حسن الاعتقاد والا فلا دليل انهم احفظ واحرز واكثر
تتبعا بالاخبار والآثار من الشافعي ومالك عمه ولم يكن الاحاديث مدونة في زمان ح وصاحبيه مثل ما دونت
بعدهم اذ الكتب الستة وامثالها دونت بعدهم وايضا راي المجتهد لو خاف رايهم لا كتابا او سنة او اجماعا او صحابة
وتابعيا قبل فتواه في زمن الصحابة كشريح مثلا فيجب عليه ان يعمل برأيه لا براي غيره اذ يزعم انه حق راجح على غيره فكيف يحل
العمل بغيره وقد ذكر جز يجب على المجتهد العمل باجتهاده ويحرم عليه تقليد غيره خ ولو اختلف فيها اصحابنا فلو مع
ابي ح احد صاحبيه يأخذ بقولهما لظهور الصواب فيهما ولو خالف ابا ح صاحباه فلو كان اختلافهم بحسب الزمان
كالحكم بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجماع المتأخرين
على ذلكم وفيما عدا ذلك قيل يتخير المجتهد ويعمل بما ادى اليه رايه وقيل يأخذ بقول ابي ح وقيل من سئل
عن عشر مسايل مثلا فيصيب في الثمانية لا في البقية فهو مجتهد وقيل لابد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومع

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه حواشي وجدت من خط استاذي ووالدي خاتمة المحققين خلاصة المحررين زين بن نجيم الحنفي على كتاب جامع الفصولين نفع الله بها آمين الفصل الاول قوله اقول جعل اصحابنا بمنزلة الصحابي في لزوم التقليد لم اقول الكلام في مجتهد المذهب لا المطلق ومن يلزمه التقليد لمذهب امامه فليس مخالفا للاصول ابن نجيم

الناسخ والمنسوخ والمحكم والماؤول والعلم بعادات الناس وعرفهم ولو كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية فلو وافقت اصول اصحابنا يعمل بها ولو لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به ولو اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده اقول جعل اصحابنا بمنزلة الصحابي في لزوم التقليد وهذا مخالف للاصول ومذهب اصحابنا خ ولو كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فلو كان الافقه عنده في مصر آخر يرجع اليه بكتاب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى جز لو اتفق اصحابنا لا ينبغي للقاضي ان يخالفهم برأيه اذ الحق لا يعدوهم اقول نظر لما مر ويجيء في الفصل الثاني الحنفي لا ينبغي له ان يحكم بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ولو اختلفوا قال المتقدمون من مشايخنا يأخذ بقول ابي حنيفة وقال المتأخرون لو كان احدهما مع ابي حنيفة يأخذ بقولهما ولو كان ابو حنيفة في جانب وهما في جانب يتخير القاضي فيه لو مجتهدا والا يستفتي غيره فيأخذ بقوله كعامي ولو في المصر اختلفا يأخذ بأصوبهما عنده ولو ثلثة فما اتفق اثنان يأخذ بقولهما ولم يجز للحنفي ان يأخذ بقول مالك والشافعي فيما خالف مذهبه وله ان يأخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه وينبغي للقاضي ان يشاور اهل الفقه في الحكم يه لو سئل المفتي عن شيء ولم يجد فيه الا رأي نفسه وهو ما ادى اليه نظره ينظر لو كان السائل متفقها يسأل لما يسئل للعلم به اخبره برأيه ولو كان عاميا يسئل للعمل لا للعلم يسأله هل وقع لك ولغيرك فلو قال نعم فعليه ان يفتيه ولو لم يقع ذلك لاحد فهو مخير والاختيار ان لا يفتيه فقد روي عن بعض الصحابة انه كان اذا سئل عن شيء يقول اوقعت فلو قال نعم اجاب ولو قال لا قال فحتى يقع هذا اذا لم يجد الا رأيه اما لو وجد فيه نص رواية او آية او حديثا افتاه من كان وكيف كان وعدالة القاضي ليست بشرط ايضا فيصلح الفاسق ان يكون قاضيا والعدالة شرط الاولوية في ظاهر الرواية وقيل شرط لصحة التقليد ولو قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل وبه اخذ عامة المشايخ ويجب على السلطان عزله هد قيل ينعزل في القاضي بناء خير الحكم يأثم ويعزل ويعزر ثم تقلد القضاء من الجائر يجوز كما من العادل اذ الصحابة تقلدوا الاعمال من معاوية بعد ما اظهر الخلاف لعلي رضي الله عنه والحق مع علي في نوبته وتقلدوا من يزيد مع فسقه وجوره والتابعون تقلدوا من الحجاج مع انه كان افسق زمانه ويجوز تقلده من الباغي اذ ذكر في صل لو استولى البغاة على مدينة اخذوه قاضيا ثم اخذها اهل العدل فرفع قضاياه الى قاضي اهل العدل فانه ينفذ منها ما هو موافق او مختلف فيه كما في سائر القضاة بق لو كان القاضي من اهل البغي ايضا لا ينفذ القاضي قضاياه قضم اشار الى انه ينفذ اذ فاسقهم كفساق اهل العدل والفاسق يصلح قاضيا في الاصح ن حكم حكم المحكم بعينه لو وافق رأيه والا ابطله فو بمجرد استيلاء الباغي لا ينعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي بعده لا ينفذ قضاياهم بعده ما لم يقلدهم السلطان العدل ثانيا اذ الباغي صار سلطانا بالقهر والغلبة تجوز صلوة الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة لو كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية اذ به تثبت السلطنة فيتحقق الشرط ثم اهل البغي هم الخارجون على الامام الحق بلا حق بيانه ان المسلمين اذا اجتمعوا على امام وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين فلو خرجوا عليه لظلم ظلمهم فليسوا بغاة وعليه ان يترك الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس ان يعينوا الامام عليهم اذ فيه اعانة على الظلم ولا ان يعينوا تلك الطائفة على الامام ولو لم يكن خروجهم عليه لظلم اياهم

٧

ولكن ادعوا الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم بغاة فعلى كل من يقوى على القتال نصر الامام على البغاة لانهم ملعونون لقوله عم الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها فلو تكلموا بالخروج ولم يعزموا على الخروج بعد فليس للامام ان يتعرض لهم اذ العزم على الجناية لم يوجد بعد كذا فت وفي تق قال ض ولا على رضي الله عنه ما درينا القتال مع اهل القبلة وكان علي ومن تابعوه من اهل العدل وخصمه ومن تبعه بغاة وفي زماننا الحكم للغلبة ولا ندري العادلة والباغية فكلهم يطلبون الدنيا صه ليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة كذا صم ومن اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه صه وبه يفتى اذ الامام لو قلد برشوة اخذها هو او قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضائه برشوة ن من اخذ القضاء برشوة او بشفعاء فهو كمحكم لو رفع حكمه الى قاضي آخر يمضيه لو وافق رأيه والا ابطله ط من اخذ برشوة لا ينفذ حكمه فلا حاجة الى نقضه ومن اخذ بشفعاء فهو كمن تقلد بحق القاضي لو ارتشى وحكم نفذ حكمه في ما لم يرتش لا في ما ارتشى قال بز نفذ فيهما وقال ض بطل فيهما وبالاول اخذ شح ولو ارتشى ولده او بعض اعوانه فلو بأمره ورضاه فهو كما لو ارتشى بنفسه فقضاؤه مردود ولو بلا علمه نفذ حكمه وعلى المرتشي رد ما قبض عده لو ارتشى فقضى او قضى ثم ارتشى او ارتشى ابنه او من لا يقبل شهادته له لا ينفذ حكمه لانه ح عامل لنفسه او لابنه ولو ارتشى فبعث الى الشافعي او الى آخر ليحكم بينهما لم ينفذ حكم الثاني اذ الاول عمل لنفسه لما ارتشى ولو كتب الى الثاني ليحكم بينهما واخذ اجر مثل الكتابة نفذ حكم المكتوب اليه كذا ذ عمي ثم ابصر فهو على قضائه ولو قضى حال عماه لم ينفذ وتعليق القضاء والامارة بالشرط وكذا يجوز اضافتهما الى المستقبل وكذا يجوز تأقيت القضاء بزمان بان قال انت قاضي هذه البلدة هذا الشهر او هذا اليوم ويصير قاضيا بقدره وكذا يجوز تقييده بمكان حتى لو قيد القاضي انابة نائبه بمسجد معين يتقيد به ويجوز استثناء سماع بعض الخصومات او سماع خصومة رجل بعينه ولا يصير قاضيا في المستثنى ولو قال لا تسمع خصومة فلان حتى ارجع من سفري لم يجز له سماع حتى يرجع وتعليق التحكيم بين اثنين بالشرط لم يجز عند ابي يوسف وبه يفتى وعند محمد جاز ولو قضى في حادثة ثم قال له اسمع خصومة فلان ثانيا يستفيد من العلماء لا يعترض عليه ذلك ولو قلد السلطان رجلا قضاء بلدة لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يذكر في منشوره السلطان لو قلد رجلين قضاء ناحية فقضى احدهما لم يجز كوكيلين ولو قلد كلا منهما على ان ينفرد كل منهما بالقضاء ينبغي ان يجوز القاضي لو استخلف بلا اذن لم يجز ولو مرض او سافر ولو باذن فخليفته قاض من جهة الامام حتى لا يملك القاضي عزله الا اذا قال له الامام ول من شئت واستبدل من شئت وللمأمور باقامة الجمعة ان يستخلف غيره بلا اذن الامام وللوصي ان يفوض بلا اذن الموصي وتمامه في ط ولو لم يؤذن في الاستخلاف وحكم خليفته بحضرته جاز كوكيل وكل غيره فباع بحضرة الاول ولو حكم في غيبته ثم رفع قضاؤه الى القاضي فاجازه نفذ عندنا استحسانا وكذا لو اجاز حكم الحكم في المجتهدات كذا فقط السلطان لو قال لرجل جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف الا اذا اذن له فيه صريحا او دلالة بان يقول له جعلتك قاضي القضاة لان قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاة تقليدا وعزلا كذا ذ واجاب النسفي عن محضر انه غير صحيح لانه ذكر فيه ان هذا القاضي تقلد من جهة قاضي القضاة فلان وليس فيه ان قاضي القضاة مأذون بالاستخلاف اقول يمكن التوفيق بينهما باعتبار الزمان ولو استخلف القاضي غيره وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل امر احد

يصح هذا التقليد ولو فعل شيئا من ذلك ينعزل ولا يبطل ما مضى من قضاياه كذا عمادية السلطان لو امر عجميا على بلد وامره
بنصب القاضي جاز له التقليد بطريق النيابة عن السلطان ولو قضى هو لا ينفذ وفي الصلح لو صالح هو او امر غيره جاز ولو قال
السلطان لرجل فلان ولايت را بتو دادم لا يملك نصب القاضي لان ذلك تفويض لقبض الاموال ولو امره على بلد وجعل خراجها
له واطلق له التصرف في الرعية كما يقتضيه الامارة فله ان يقلد وان يعزل قال الامام لو قال لبلوغ هو كر رأي با يدت تقليد كن
قضا را او قلد من شئت صح ولو قال كسى را تقليد كن او قلد احدا لا يصح كما لو قال لوكيله وكل من شئت صح لا لو قال وكل احدا
كذا ذ ومسئلة الوكالة في كتاب الوكالة على خلاف ما قاله ثمة لو قال وكل احد منا اهل البلد لو بايعوا على سلطنة احد يصير
سلطانا بخلاف القاضي لعزله في الاول لا الثاني السلطان لو قلد رجلا قضاء بلد ثم بعد ايام قلد آخر ولم يتعرض لعزل الاول هل
ينعزل بنصب الثاني ام لا فلكل منهما وجه والاظهر انه لا ينعزل وهو اختيار صد السلطان لو قال الصبي اذا ادركت فاقض بين الناس
او فصل بالناس او للكافر اذا اسلمت فصل بالناس او اقض بينهم جاز كذا من وفي قنين السلطان المولى لو صبيا فبلغ يحتاج
الى تقليد جديد ليصير سلطانا مي عن م في النصراني لو استقضى ثم اسلم ليس له ان يصلي بالناس وكذا الصبي لو استقضى ثم بلغ يحتاج
الى تقليد جديد وفي العبد اذا اعتق روايتان من مات سلطان واتفقت الرعية على ابن صغير له وجعلوه سلطانا ما جاز الخطباء
والقضاة وتقليد اياهم مع عدم ولايته قال ينبغي ان يتفقوا على وال عظيم فيصير سلطانا لهم فيقلد هو وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان
ويعظم لشرفه ويكون السلطان في الحقيقة هو الوالي المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية لا في رواية نوادر وكثير من مشايخنا
اخذوا برواية النوادر للحاجة ولو امر بالقسمة في القرى جاز وفاقا اذ القسمة ليست من اعمال القضاء وكذا لو نصب في القرى
في امور صغير او في الوقف او في نكاح الايتام جاز كذا ظم لانه ليس بقضاء ولا من اعمال القضاء ط هذا اشكل اذ القاضي انما يفعل
ذلك بولاية القضاء الا يرى انه لم يؤذن له بذلك لم يجز فكان من جملة القضاء في الجملة فينبغي ان يشترط له المصر ي قال ابو يوسف رحمه الله
قضاة الامير لو خرج مع الامير الى موضع فلهم ان يقضوا لانهم قضاة الامير لا قضاة ارض معينة فان خرج الخليفة فلقاضيه ان
يقضي لا لو خرج القاضي وحده ولو للقاضي خصومة فخاصم عند خليفته فقضى له او عليه فس نفذ حكمه وقيل لا خ فش ادعى عليه في بلد
دارا في غير تلك البلد نفذ القضاء وان لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي اطلق الجواب وفصل في فد بحدوده راد دعوى كرده واين محدوده
در ولايت اين قاضي نيست حكم تواند كرد اجاب تواند لو كان في ولاية من قلده مما يكون حكما من القاضي قوله ثبت عندي حكم في الصحيح
وقيل لا بد ان يقول حكمت او قضيت او انفذت وكذا قوله ظهر عندي او صح او علمت فهذا كله حكم كذا ط وفي عم وكذا قوله اشهد
عليه حكم فش قوله ثبت عندي حكم لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار اذ الحكم بينة يخالف الحكم باقرار قنين
قوله درست شد ينبغي ان يكون على الاختلاف في قوله ثبت عندي عم قوله لا ادري لك حقا في هذا ليس بحكم
وكذا قوله بعد الشهادة وطلب الحكم سلم المحدود الى المدعي ليس بحكم كذا فش وقال وقيل انه حكم لان امره الزام وحكم ونص
في ذ ان امر القاضي ليس بحكم لو قال فيها قوله ليس بحكم وينبغي ان يحفظ لكونه ويدل على صحته ما ذكره ظم انه لو
وقف وقفا على فقراء واحتاج بعض قرابته فاعطاه القاضي شيئا من الوقف لم يكن هذا قضاء من القاضي لكنه
بمنزلة الفتوى حتى لو اراد الرجوع في المستقبل فله ذلك بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة اما لو قال حكمت ان لا يعطي

غير قرابته نفذ حكمه فدل هذا على ان فعل القاضي ليس بحكم ولو في المصر قاضيان كل منهما في محلة فتخاصم رجلان
من المحلتين فاراد المدعي ان يخاصمه الى قاضي محلته واباه الآخر قال س ع العبرة للمدعي وقال محمد رحمه الله لا بل للمدعى عليه وبه يفتى
وكذا الواحد من اهل العسكر والآخر من اهل البلد فهو على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي ويحترف سوق العسكر
جندي صه اختصم غريبان عند قاضي بلد صح قضاؤه على سبيل التحكيم ولو حكم السلطان بين اثنين قيل لا ينفذ ويفتى
بنفاذه نصب القاضي وصيا ومتوليا وقيما لو نصب وصيا في تركة ايتام وهم في ولايته لا التركة او بالعكس او بعض التركة
في ولايته لا بعضها قيل صح النصب على كل حال ويعتبر التظالم والاستعداء فيصير وصيا في جميع التركة اينما كانت وقيل يصير
فيما في ولايته من التركة لا في غيره وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته لا كون التركة في ولايته ولو نصب متوليا في وقف
ولم يكن الوقف والموقوف عليه في ولايته قيل صح لو وقعت المطالبة في مجلسه وقيل لا يصح ولو كان الموقوف عليه في ولايته
بان كان طلبة علم او رباطا او مسجدا في مصره لا الوقف قيل يعتبر التظالم والاستعداء وقيل لو كان الموقوف عليه حاضرا
جاز من قاضي سمرقند نصب قيما في وقف ببخارا او المدعى عليه بسمرقند صح الدعوى والسجل فش ولو كان الموقوف عليه
بسمرقند والمتولي والمدعى عليه ببخارا صح حكم قاضي بخارا بانه وقف على فلان ويقوم المتولي مقام الموقوف عليه ويكتب
الى قاضي سمرقند ليسلم الى المتولي وبعض مسائل نصب الوصي ينظر في اخر مسائل التركة والورثة من هذا المجموع في العزل
تعليق عزل القاضي بالشرط جائز وقال ظم نحن لا نفتي بجوازه وكذا افتى عمي وغيره ويجيء في فصل ما يجوز وما لا يجوز وللسلطان
عزل القاضي لريبة ولغير ريبة ولا يترك على القضاء اكثر من السنة كيلا ينسى العلم كذا صه اربعة خصال لو حلت بالقاضي
ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة ولو عزل لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كوكالة فينفذ قضاؤه قبل وصوله
وعن س رحمه الله لا ينعزل ولو علم بعزله ما لم يقلد غيره ويقدم صيانة لحقوق الناس واعتبره بامام الجمعة لو عزل وهذا لو عزل
مطلقا اما لو عزل معلقا بوصول كتاب اليه لا ينعزل ما لم يصل اليه علم بالعزل اولا ورواية اخرى عن س ثانية منها ايضا موت السلطان
لا يوجب عزل القاضي حتى لو مات الخليفة وله امراء وقضاة فهم على حالهم وليس كوكالة ولو عزل السلطان القاضي ينعزل
نائبه لا لو مات القاضي كذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا يرى
انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من مشايخنا صه بموت القاضي انعزل خلفاؤه كذا ط ولو عزل السلطان
نائب القاضي لا ينعزل القاضي والسلطان لو قلد رجلا القضاء فرده هل له ان يقبله بعده لو قلده مشافهة ليس له ان
يقبل بعد رده ولو قلده مغايبة فلو بعث اليه منشوره او رسوله فرده فله قبوله بعده ما لم يعلم السلطان برده كوكيل
وموصى له برسالة فلو رده اقبلهما قبوله ما لم يعلم الموكل والموصي القاضي قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضاء
او كتب به الى السلطان ينعزل اذا علم لا قبله كوكيل وقيل لا ينعزل القاضي بعزل نفسه لانه نائب عن العامة وحق
العامة متعلق بقضائه فلا يملك عزل نفسه وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيل ولو اراد
وصي ان يخرج نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي لا يملكه وبحضرة القاضي لو كافيا لا ينبغي ان يخرجه فلو عزله اختلف
فيه قنين شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيرهم بلا خيانة ولو ولاه

هل يصير متوليا قال لا والله اعلم ويأتي جنسه في فصل الاوقاف وعزل الوكيل لم يجز بلا علمه اي وكالة كانت
وعزل الرسول يجوز بلا علمه وقيل لا ولو عزل الوكيل نفسه لم يجز بلا علم موكله والموكل لو كتب اليه بعزله ينعزل اذا علم بما فيه
وكذا لو ارسل رسولا ولو فتنا صغيرا او غير عدل فقال ارسلني فلان اليك ويقول اني عزلتك عن الوكالة ينعزل والعزل
الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل فلو مات موكله او اخرج ما امر ببيعه عن ملكه او رهنه ينعزل وكيله علم او لا وكذا لو جن
موكله مطبقا او ارتد ولحق بدار الحرب وكان مكاتبا فعجز او ماذونا فحجر او فارق شريكه او وكله بخلع فخلعها بنفسه او ابانها
وما ذكر في اللحاق قول ح اذ تصرفات المرتد موقوفة عنده فكذا وكالته فلو اسلم نفذت ولو قتل او لحق بطلت وكالته وعندهما
تصرفاته نافذة فلا يبطل وكالة الا بموته مرتدا او بحكم بلحاقه اقول فيه نظر اذ المرتد اذا لحق بدار الحرب ولم يحكم به الحاكم حتى
عاد مسلما صار كانه لم يزل مسلما عند ح ايضا ذكره في سير الكافي انه حربي منهور غير انه يرجى اسلامه فتوقفنا فلو اسلم
جعل العارض كعدم ولم يعمل السبب لو مات او لحق وحكم بلحاقه استقر كونه فعمل السبب بدل على عدم بطلان تصرفه بمجرد
اللحاق بل لا بد من الحكم به عنده ايضا فينبغي ان يكون حكم الموكل كذلك لا يبطل توكيله بمجرد لحاقه عنده ايضا والله اعلم
والجنون المطبق ان يدوم شهرا عند س وعند م سنة وتعليق العزل بالشرط لم يجز كذا فقط وكتب في لط يبطل بجنونه مطبقا
اذ كثيره كموت فقدره ح به بشهر لسقوط الصوم به وعنه الاكثر من يوم وليلة لسقوط الصلوة به وقدره ابو يوسف باكثر السنة
اذ له حكم الكل وقدره م به بحول لانه اي الحول استحكامه وسقط به كل العبادات لا بما دونه اذ يجب الزكوة لو افاق من الحول
فلم يكن كموت فصحح اقوله وقدره بشهر في رواية كذا وغيره الوكيل او الوصي لو رد وكالة او وصاية لا يخرج منهما الا بعلم
الموكل او الموصي والشرط علمه لا حضرته والوصي لو لم يقبل الوصاية في حيوة الموصي ولم يرد وقبل بعد موته صار وصيا الا
لو رد الان يقبله القاضي وكتب في لط انه لو رد ثم قبله قبل ان يخرجه القاضي بقي به بصير وصيا خلافا لزفر كذا في الكتب فوكله
بقبض دينه ثم الدائن ونهيه عن القبض ولم يعلم به وكيله فقبضه فهلك في يده لا يضمن وللدافع ان يأخذ به الموكل ولو
مات فنهاه بيعه والموكل ولم يعلم به الوكيل فباع فقبض ثمنه وهلك في يده ضمن ولم يرجع به على احد وكله بخصومة ثم عزله
حال غيبة الخصم فهذا على وجهين اما ان يكون وكيل الطالب ففيه صح عزله كونه وكيل المطلوب فلو كان الوكيل غايبا وقت
التوكيل ولم يعلم به صح عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او علم به ولم يرد لم يجز عزله بغيبة الطالب
ويصح بحضرته رضي به الطالب او لا وعزل العدل في باب الرهن لم يجز ولو بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن هذا لو
وكله بطلب الطالب اما لو وكله بالتماس القاضي حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي يصح ولو غاب الطالب وان عزله
بحضرة الطالب يصح ايضا ولو وكله بطلاق امراته حين اراد السفر بالتماس المراة ثم عزله بلا حضورها ورضاها قيل
يملكه وهو الصحيح وقيل لا يملكه موت الوكيل او الوصي او الموكل ذكر في عامة الكتب ان الوكالة تبطل بموت الموكل واذا
ادعى مال الاجارة المفسوخة بموت الموجر على وكيله بالاجارة قيل يجوز لانه ولو عزل عونه لكن الحقوق تتعلق به وقيل
لم يجز اذ الانفساخ بموت الموجر كانفساخ بتفاسخهما وثمة لا يطالب الوكيل كذا هنا فم الوكيل بالبيع الجائز لو باع فمات
موكله لا ينعزل بهذا لو مات الموكل فلو مات وكيل البيع او الشراء او غاب او ارتد قيل ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل

لو باع الوكيل فمات فحق قبض الثمن لورثته او وصيه وقيل لموكله ث عن شري وكيله فمات فلموكله رده بعيب
ذ فحق الرد لوارثه او وصيه فلو لم يكن فلموكله على رواية ت وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا فيرده
جع وكيل الوكيل ينعزل بعزل الاول لا بموته وكتب في لط لا ينعزل بعزل الاول ولا بموته مات الوصي فولاية المطالبة
فيما باع من مال الصغير لورثة الوصي او لوصيه فلو لم يكن نصب له القاضي وصيا صل مات مضارب والمال عروض
فولاية البيع لوصيه لا لرب المال لانه له في حيوته فلمن قام مقامه بعده بخلاف عدل مات في باب الرهن فانه
ليس لوصيه حق البيع وقيل ولاية البيع لوصيه ولرب المال وهو الاصح اذ الحق للمضارب والملك لرب المال فكانهما
شريكان صح لو اهدى بلا شرط ولكن يعلم يقينا انه ليعينه عند السلطان فمشايخنا على انه لا باس به ولو قضى
حاجته بلا شرط وطمع فاهدى اليه بعده لا باس به وما نقل من الكراهة فهو تورع وللقاضي احضار الخصم وان لم
يعلم ان المدعي محق او مبطل لو قريبا ولو بعيدا من المصر بحيث لو ابتكر لا يبيت باهله يامر المدعي باقامة البينة
فلو اقام يحضر خصمه توارى الخصم في بيته لم يجز الهجوم عليه باعوان القاضي والنساء ليفتشوا داخل الدار وقيل
يجوز وعن س به انه كان يفعله فقيل يقبل البينة على الجرح المجرد شهدا ان القاضي قضى له على فلان بكذا وقال
القاضي لم اقض ترد شهادتهما وتقبل عندم به اقول ينبغي ان يفتى بقول محمد لعين ظاهر في اكثر قضاة زماننا اصلح الله شانهم
ويؤيده ما ذكر في اواخر كتاب القضاء من هد انه لو قال القاضي قضيت على هذا برجم او بقطع فافعله وسعك ان
وعن م به رجع عنه وقال لا تأخذ بقوله حتى تعاين الحجة لان قوله يحتمل الغلط وعلى هذه الرواية لا يقبل كتابه واستحسن
المشايخ هذه الرواية لفساد حال اكثر القضاة في زماننا الا في كتاب القاضي للحاجة اليه وقال الامام ابو منصور لو كان
عدلا عالما يقبل قوله لعدم تهمة الخطاء والخيانة ولو عدلا جاهلا يستفسر فان احسن يعني لو بين شرائط
ثبوت الرجم او القطع كما هو معروف وجب تصديقه والا فلا وان كان جاهلا فاسقا او عالما فاسقا لا يقبل الا ان
يعاين سبب الحكم لتهمة الخطاء والخيانة شي روى ابن سماعة عن م به ان القاضي لا يقضي بعلمه قال ابن سماعة رجع الى
هذا القول في اخر عمره وقال القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه اخر قال
لعل القاضي غلط فشرط مع علمه شهادة اخر ليصير علمه مع شهادة الاخر بمعنى شاهدين كذا في فصل التناقض من الفصول
صه القاضي هل يكتب بعلمه الى القاضي فهو كقضائه بعلمه غير ان القاضي منا يكتفي بعلم حصل قبل القضاء بالاجماع الصبي
المأذون يحلف ادعى الوصي للصبي شيئا يشترط حضرة الصبي لو له بينة والا لا ولو ادعى على الصبي لا يشترط حضرته
خصمان تشاتما عند القاضي فله حبسهما وتعزيرهما اقامة لحرمة المجلس ولو فعله احدهما بصاحبه لا يعزره ما لم
يطالب خصمه يقيد المديون لو خيف فراره او يحول من السجن الى سجن اللصوص ومدة الحبس شهران او ثلثة وقيل
اربعة وقيل سنة والصحيح انه مفوض الى القاضي ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة وذكر انه يحل له
اجر المثل قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة فله تعزيره ولو الح القاضي على الصلح باثم والقاضي لو قاس
مسئلة على مسئلة فظهر خلافه باثم اذ ليس بمجتهد فالخصومة يوم القيمة للمدعى عليه وعلى المدعي منع جمله صم شهد
على القاضي صح

لو رشاه ليسوي امره عند السلطان لم يحل له الاخذ اذ القيام بمعونة المسلمين يجب بلا مال فلا يحل اخذ المال
عليه والحيلة ان يقول ذلك الرجل له استاجرتك يوما الى الليل ببدل معلوم فيستاجره فيصح ثم المستاجر يخير
استعمله في ذلك العمل او في عمل اخر ولو رشا السلطان ليقلده القضاء فالراشي والمرتشي في النار **الفصل**
الثاني في القضاء في المجتهد فيه وفيه دعوى القضاء بلا تسمية القاضي ودعوى الفعل بلا تسمية الفاعل من نوادر
عن محمد كل ما اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي نفذ قضاؤه وليس لقاض اخر ابطاله ولم يذكر فيه خلافا قال الفقيه وبه ناخذ
ط عن محمد انما يجيز من ذلك ما اختلف فيه الناس وحكم به حاكم من حكام اهل الامصار فاخذ بعضهم بقول واحد وبعضهم
بقول اخر قال ح الى ان يجر د خلاف بعض العلماء لا يصير المحل محل الاجتهاد ما لم يعتبره العلماء ويسوغوا له الاجتهاد
الا يرى ان ابن عباس رضي من فقهاء الصحابة ثم لما لم يسوغوا له الاجتهاد في ربوا النقد حتى انكر عليه ابو سعيد الخدري
لم يعتبر خلافه فيه حتى لو قضى قاض بجواز بيع درهم بدرهمين لم ينفذ قضاؤه **يد** لو ترك دعوى دار ثلث سنين فقضى
ببطلان دعواه على قول من يبطله بترك الدعوى ثلث سنين بطل قضاؤه لانه قول مهجور كذا **يه** ثم قوله وانما يجيز من
ذلك ما اختلف فيه الناس اي يشير الى ان العبرة لحقيقة الاختلاف في صيرورة المحل مجتهدا فيه وفي بعض المواضع يشير
الى ان العبرة لاشتباه الدليل لا لحقيقة الاختلاف والخصاف لم يعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعي وانما اعتبر
الخلاف بين المتقدمين وهم الصحابة ومن بعدهم من السلف كذا **ط** والحاصل ان المعتبر هو الدليل القائل حتى اعتبر القضاء
بشهادة رجل وامراتين في حد وقود وان لم يقع في محل يختلف فيه كذا **ط شكل** ثم اصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك والشافعي
بل اعتبروا خلاف الجمهور **فو** المختلف فيه بين السلف يختلف فيه بين الصحابة ثم اعلم ان القضاء في المجتهدات نافذ بالاجماع
عند جميع العلماء لكن ينبغي ان يكون عالما بمواضع الخلاف ويترك قول المخالف ويقضي برايه حتى يصح على قول جميع العلماء باتفاق
الروايات اما لو لم يعلم مواضع الاجتهاد والاختلاف ففي نفاذ حكمه روايتان عن اصحابنا معلى دوايه **ج شكل** لا ينفذ
وعلى الروايات الاخر ينفذ فلا يقع التحرز عن الفساد حينئذ فلو صالحا عن انكار فطلب المدعى بدل الصلح فقال المدعى عليه لا
يلزمني اداؤه لفساد الصلح فانه لا يصح الصلح عن انكار عند الشافعي فلو حكم عليه بصحة الصلح وابطل قول المخالف نفذ حكمه
وفاقا كذا **خط** وفي **شرح صغ جن** القاضي لو لم يكن مجتهدا وقضى بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه وله نقضه لا لغيره
كذا عن محمد وفارس ليس له نقض ما ليس لغيره نقضه ولو مجتهدا فحكم براي غيره ناسيا قال ح نفذ وكذا عمده عنده
في الصحيح ولم ينفذاه لزعمه وبقولهما يفتى وقيل بقوله وهما الثلاثة كذا **كبسغي لط** ولو لا راي له في المسئلة فحكم بفتيا فقيه
فحدث له راي لا يرد ما حكم ويعمل برايه في الاتي وهو قولهم وهو الاظهر وفارس يرد حكمه ولو له راي فقضى برايه فحدث له راي
اخر لا يرد ما حكم ويعمل برايه في الاتي والاصل ان تبدل الراي كانتساخ النص يعمل به المجتهد في المستقبل لا في الماضي كذا
فقط وفي **طه** حكم القاضي في المجتهد فيه وهو لا يعلم به بعض المشايخ قالوا نفذ وعامتهم انه لا ينفذ وانما ينفذ لو علم بكونه مجتهدا
فيه قال **شخ** هذا ظاهر المذهب وهنا شرط اخر لنفاذ الحكم في المجتهد وهو ان يصير الحكم حادثة فيجري فيه خصومة صحيحة عند
القاضي من خصم على خصم **فقط** ثم حكمه في المجتهد فيه بخلاف رايه ذكر في بعض المواضع انه ينفذ وذكر في بعضها انه لا ينفذ

ولم يذكر خلافا والصحيح ان فيه خلافا بين ابح وسم كما مر **جز** قضى بخلاف مذهبه نفذ حكمه عند ابح خلافا لهما اذ كر **صط**
اختلاف الروايات في هذه المسئلة ثم قال ذكر الخلاف في بعض المواضع في نفاذ الحكم وفي بعضها في حل الاقدام على الحكم
قال ورايت في **ضكل** عن اصحابنا في نفاذ حكمه بخلاف رايه روايتان وافتى بكل منهما وما يفعل قضاة زماننا من تقليدهم شافعي
المذهب في اليمين المضافة وبيع المدبر وامثاله لو كان المقلد ممن لا يرى ذلك فالمسئلة على الخلاف فنفاذ حكم الشافعي
على الخلاف كما لو حكم المقلد بنفسه ولو ممن يراه نفذ الحكم وفاقا الا يرى ان السلاطين تقلدوا القضاء من الخلفاء العباسية
وراوا اما حكموا به على رايهم نافذا ولو مخالفا لراي الخلفاء لا تباعهم في المسائل جد ابن العباس كذا **ط** اقول اذا كان
حكمه على الخلاف على تقدير ان يكون المقلد ممن لا يرى ذلك فصار كانه حكم بنفسه فلا فائدة في التقليد حينئذ والله اعلم فان قيل
ان لا بائه ثم يرد بان التفويض والرضا به كفعله فلا فائدة غير انه استراح عن تصديع الخصومة كما في سائر نوابه **ذ** عن عبد
الواحد الشيباني انه قال انما يجوز ما مر مما يفعله قضاة زماننا لو كان المقلد يرى ذلك بان قال لما حل الاجتهاد فيه اما
لو لم يره لم يجز وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض ولو لم يره وكما تصير المسئلة مجتهدا بوقوع الاختلاف في مثلها **لمى فقط**
العجز عن الانفاق لا يوجب الفراق عندنا خلافا للشافعي وكذا الخلاف لو عجز عن اداء المعجل فلو حنفيا لا ينبغي له ان
يحكم بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده عليه فلو حكم مخالفا لرايه بلا اجتهاد فعن ح في جواز حكمه روايتان ولو
كتب الى عالم يرى ذلك وامره ففرق بينهما نفذ لو لم يرتش الامر ولا المامور ولو كان الزوج غايبا فرفعت المراة امرها
الى القاضي وبرهنت انه عاجز عن النفقة وطلبت التفريق وكان القاضي شافعيا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز
اذ حكم في فصلين مختلفين التفريق بعجز عن النفقة والحكم على الغايب وكل منهما مجتهد فيه وقال **ظه** لم يجز اذ الحكم على الغايب انما يجوز
عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين عن ح اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت وهو العجز عن النفقة اذ المال
غاد ورايح فمن الجائز ان يصير الغايب غنيا ولم يعلم به الشاهد لغيبته فالشاهد مجازف في شهادته فاذا علم القاضي بذلك
لم يجز قضاؤه **ذ** غاب عن امراته غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بعجز عن النفقة
ففرق قال السغدي ينفذ لو تحقق العجز قيل له لو للزوج هنا عقار واملاك هل تحقق العجز قال نعم لو لم يكن من جنس النفقة
اذ لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة لانه قضاء على الغايب قال **صذ** فيه نظر والصحيح ان قضاؤه لا يصح اذ لا يعرف عجزه
حال غيبته لجواز قدرته فيكون ترك الانفاق لا العجز عنه ولو رفع هذا القضاء الى قاض اخر فاجاز حكمه فالصحيح انه لا ينفذ
اذ هذا الحكم ليس في مجتهد فيه لما ان العجز لم يثبت **فش** من حكم بالعجز لم يجز حكمه قبل حبسه كمفلس لو كان الزوج حاضرا
يحبسه مدة ثم لو برهن على العجز يقبل كذا فيه وقيل فيه نوع تامل **لمن عم** للقاضي ان يبعث الى الشافعي ليبطل
نكاحا عقد بشهادة الفسقة وللحنفي ان يفعل ذلك وهي مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي لو طلقها
ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته وان لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد وقيل لم يجز ولكن لو بعث الى شافعي
ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز لو لم ياخذ الامر والمامور شيئا وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حرام او فيه شبهة كذا **فن**
وفي **ذ** حكم بصحة نكاح بلا شهود نفذ **مى** قالت امراة في محل ابن شبرمة منست وقال الرجل ابن ذي منست اختلفوا في
انعقاد

هذا النكاح ولو حكم بالنكاح صار وفاقيا ولو قضى بنكاح بجواز نكاح مزنية الاب او الابن لا ينعقد عند س رح اذ الحادثة
نص علمائنا في الكتاب وعند محمد رح ينفذ وروي عن ابن عباس رض موقوفا ومرفوعا انه قال الحرام لا يحرم الحلال يؤيد قول محمد فكان مجتهدا فيه
فينفذ حكمه كذا ط وفي فضم قضى بصحة نكاح امراة زنى بامها او بابنتها نفذ عند محمد رح لا عند س رح مي طلقها البتة وهو ممن يراها
باينا وخاصمها الى قاض يراها رجعيا وقد لمسها بعد الطلاق بشهوة قبل تفريق القاضي فحكم بالرجعة وقد كان نوى واحدة او
ثلاثا فانه لا يسعه المقام معها بحكمه ولا يحلها حكمه قال ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر في الاستحسان قال وهذا لو عالما بذلك ولو جاهلا
به يحلها ط زنى بام امراة ولم يدخل بها فافرقها القاضي معه وحكم بحلها نفذ لحكمه في مجتهد فيه ثم هذا الحكم ينفذ وفاقا في حق المحكوم عليه وفي
حق المحكوم له لو عالما فكذلك عند محمد رح وعند س رح لا ينفذ ولا يترك راي نفسه باباحة القاضي ولو تزوج امراة عشرة ايام فاجاز
قاض جاز اذ تزوجها الى شهر يصح عند زفر وتبطل التوقيت فينفذ الحكم بجوازه لا بجواز المتعة صورتها قوله اتمتع بك كذا مدة بكذا بخلاف
لفظ التزوج كقوله تزوجتك الى شهر او الى عشرة ايام فان الحكم به ينفذ ولو حكم برد نكاحها بعيب عمى او جنون او نحوه نفذ لان عمر رض
كان يقول بردها بعيوب خمسة حكم برد المراة الزوج بواحد من هذه العيوب نفذ ايضا اذ يجوز الرد به عند محمد لو حكم بابطال المهر
بلا بينة او اقرار اخذا بقول بعض الناس ان قدم النكاح يوجب سقوط المهر اذ الظاهر سقوطه اما بايفاء او بابراء لم يجز حكم بان العنين لا
يؤجل لم يجز ذ راجع امراة بلا رضاها فحكم الشافعي ببطلان الرجعة اذ الرضا شرط عنده قيل ينبغي ان لا ينفذ حكمه ص نفذ الحكم في الخلع
بانه فسخ كحكمه في ساير المجتهدات فان حذ ذكر فيه اختلاف الصحابة رض مي ولو حكم ببطلان الطلاق قبل التزوج او بالسلم
في الحيوان يجوز لا لو حكم بان من طلق الحامل ثلاثا او قبل الدخول لا تطلق فقط طلقها وهي حبلى او حايض او طلقها قبل الدخول
اكثر من الواحد فحكم ببطلانه قاض كما هو مذهب البعض لم ينفذ وكذا لو حكم ببطلان طلاق من طلقها ثلاثا بكلمة واحدة او في
طهر جامعها فيه لا ينفذ ولو حكم ببطلان طلاق المكره نفذ فش نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة رض فيه فد
نفذ الحكم باسقاط العدة فش الزوج الثاني لو طلقها فتزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول قبل مضي
العدة فحكم بصحته نفذ اذ للاجتهاد فيه مساغ وهو صريح قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن الاية
وهو ايضا مذهب زفر رح ذ حكم بصحة خلع الاب صبيته على مهرها نفذ وزال المهر عن ملكها وبرئ الزوج عن المهر لانه قول مالك رح اقول
مر ان اصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك رح فظهر ان فيه اختلاف مشايخنا والله اعلم فش عن مالك رح لو مضى على المطلقة ستة اشهر
ولم ترفيها الدم يحكم باياسها حتى تمضي عدتها بعد ثلثة اشهر وروي عن ابن عمر رض مثله فعلى هذا في ممتدة الطهر قبل ان تبلغ
حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة لو طلقت ومضت ثلثة اشهر بعد ستة اشهر وحكم به حاكم ينبغي ان ينفذ لاجتهاد فيه وهذا
مما يحفظ لكثرة الوقوع ط حكم بنصف الجهاز لمن طلق امراته قبل الدخول وقد قبضت وتجهزت لم ينفذ اذ خالف الجمهور حرر قنا
من عبيده ولم يعين فات فحكم بالقرعة نفذ لانه قول مالك اقول مر ان اصحابنا لم يعتبروا خلاف الشافعي فظهر ان فيه اختلاف
مشايخنا والله اعلم حكم بشهادة الابن لابيه او عكس نفذ عند س رح لا عند محمد رح حكم بشهادة على شهادة فيما دون مسيرة سفر نفذ
لانه قول ابي س رح حكم بشهادة على خط ابيه لا ينفذ شهدوا على قضية مختومة من غير ان يقرا عليهم امضاها الاخر وكذا لو حكم بما
في ديوانه وقد نسي وكذا لو حكم بشهادة من شهدوا على صك لا يذكرون ما فيه الا انهم يعرفون خطهم وخاتمهم امضاها الاخر ولم يكن

للاول ان يفعله ولو حكم بشهادة وليين ذكر في بعض المواضع انه ينفذ وفي بعضها انه لا ينفذ وفي اقضية الجامع
انه يتوقف على امضاء قاض اخر حكم في حد او قود بشهادة رجل وامراتين لا لاختلاف فيه بل لحصوله في محل اشتباه
الدليل قن او صبي او نصراني استقضي فحكم فرفع الى قاض اخر فامضاه لم يجز امضاؤه ولو امضى حكم الاعمى نفذ اذ له
في اهلية شهادته خلاف ظاهر ولو رفع حكمه الى قاض لا يرى جواز قضائه ابطله اذ نفس الحكم مجتهد فيه ولو ان
امراة استقضيت جاز حكمها الا في حد وقود فلو حكمت في حد وقود فامضاه اخر نفذ قض في قسامة بقتل لم ينفذ
حكمه ط فرق بين الزوجين بشهادة امراة واحدة برضاع نفذ حكمه ولو حكم لولده على اجنبي بشهادة الاجانب لم
يجز ولو حكم بشهادة ولده لاجنبي فرفع الى قاض اخر ابطله كذا فقط قضى بشهادة النساء في حد او قود نفذ اذ روي
عن شريح وجماعة من التابعين انهم جوزوا ذلك كلا اج حكم في المسئلة المجمع نفذ لا اختلاف فيها كذا فش وفي طيد
حكم بجواز رهن المشاع نفذ فقط حجر على مفسد يستحق الحجر فابطل الاخر حجره جاز ابطال الثاني لاختلاف في قضاء
الاول وهذا الاختلاف في نفس القضاء لان حجر الاول ليس بقضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه فينفذ قضاء
الثاني شي حجر الاول لم يجز عند ح رح بخلاف حكمه فيما اختلف فيه في محل اخر فانه يصير وفاقيا لوقوع الخلاف ومنا في نفس
القضاء انه يجوز اولا ن حكم بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره احد الشريكين معسرا فلقاض اخر ابطاله لا
لو حكم بصحة بيع الماء او ببطلانه صكل حكم بجواز بيع فسد بسبب اجل مجهول نفذ اذا خوصم اليه وحل للمشتري
امساكه حكم بجواز بيع المدبر نفذ وفي الحكم بجواز بيع ام الولد روايات والاظهر انه لا ينفذ ج انه يتوقف فلو امضاه الاخر نفذ
ولو ابطله بطل وهذا اوجه الاقاويل وبيع المكاتب برضاه يصح في اظهر الروايتين حكم بحل متروك التسمية عمدا لم
ينفذ كذا ص وفي ط نفذ عند ح رح لا عند ابي س رح حكم في ماذون في نوع انه لا يصير ماذونا في الانواع كلها نفذ الحكم
ببطلان عفو المراة عن دم العمد بناء على قول بعض الناس انه لا حق لهن في القود حكم بصحة ضمان الخلاص والزم
تسليم الدار عند الاستحقاق لا ينفذ ولو حكم في ضمان الخلاص او العهدة برجوع بثمن عند الاستحقاق نفذ اذ عند ح رح
ضمان الخلاص ان يضمن تسليم الدار واستخلاصها عند الاستحقاق وضمان العهدة ضمان الصك القديم عند البايع
وضمان الدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وعندهما كل ذلك واحد وهو ضمان الثمن عند الاستحقاق ص حكم على الغايب
وهو لا يرى ذلك فالا نفذ وقالا لا والفتوى على نفاذه جف حكم على غايب فرفع الى قاض اخر وابطله لم يجز ابطاله
خ قضايا القضاة ثلاثة اقسام ١ احدها حكمه بخلاف نص واجماع وهذا باطل فلكل من القضاة نقضه لو رفع اليه وليس
لاحد ان يجيزه ٢ حكمه فيما اختلف فيه وهو ينفذ وليس لاحد نقضه ٣ حكمه بشيء يتعين فيه الخلاف بعد الحكم اي
يكون الخلاف في نفس الحكم فقيل نفذ وقيل توقف على امضاء اخر فلو امضاه كان القاضي الثاني حكم في مختلف
فيه فليس للثالث نقضه ولو ابطله الثاني بطل وليس لاحد ان يجيزه فلو حكم لامراته فلو رفع الى قاض اخر فله ان
يمضيه او يبطله اذ الخلاف في نفس الحكم فتوقف بخلاف حكمه لامراة بشهادة زوجها فانه ينفذ اذ الخلاف
في المسئلة لا في الحكم بس ليس للقاضي ان يحكم للغايب او عليه بلا خصم عنه عندنا ولو حكم نفذ لانه مجتهد فيه فان
قبل

المجتهد نفس الحكم فينبغي ان يتوقف آخر اذ الخلاف وقع في نفس الحكم قبل ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب الحكم وهو ان
البينة هل تصير حجة بلا خصم للحكم ام لا فلو راه القاضي حجة وحكم بها نفذ حكمه كشهادة محدود بقذف وفي فقط ان نفس
الحكم مختلف فيه فيتوقف على امضاء آخر ككون القاضي محدودا بقذف ط المحال له لو قدم قبل التوى محيله الى القاضي لان
براءة الاصيل حل للمحيل ان يحلف ما له عليه حق لو كان من راي المحيل ان الحوالة تبرئ الاصيل اذ على كل واحد ان يتبع راي نفسه
في المجتهدات ما لم يصر مقضيا عليه فلو قضى للمحال له بمطالبة محيله لا يسع المحيل ان يحلف على براءة نفسه اذ حكم في المجتهد فيه
اذ عدم البراءة مذهب زفر رحمه الله وقاسم بن معن فصار المحيل مقضيا عليه فلا يتبع راي نفسه ذ نفذ حكمه في الرستاق اذ
المصر ليس بشرط لصحة الحكم على رواية النوادر فصار حكمه في مختلف فيه فينفذ قيل هذا مشكل وينبغي ان لا ينفذ الا على رواية النوادر
اذ نفس الحكم مجتهد فينبغي ان يتوقف على آخر كحكم محدود بقذف هط في ذكر الجد في الدعاوى خلاف فلو حكم بلا ذكر الجد نفذ لانه مجتهد فيه
ذ لو حلفت وقالت كل شيء املكه الى ثلثين سنة فهو في الفقراء صدقة فلا حيلة لها فيه كذا ذكر الخصاف فا يح فيه شبهة اذ
النذر المضاف لم يجز عند البعض فلو رفع الى قاض وحكم ببطلان هذا النذر بطل نذرها توكيل ابن القاضي وما يتصل به توكل من
لا يقبل شهادة القاضي له لم يجز حكمه للوكيل وجاز على الوكيل كما لو كان اصيلا لعدم التهمة ولو كان ابن القاضي وصي يتيم لم يجز حكمه له
في امر اليتيم اذ فيما حكم به لليتيم حق القبض يثبت للوصي فيصير كحكمه لابنه وكل قاضيا ببيع او شراء او قبض جاز وكذا لو وكله
بخصومة جاز حتى لو عزل عن القضاء يبقى وكيلا وليس له ان يوكل غيره بلا اذن موكله حتى لو قال له موكله ما صنعت من شيء
فهو جائز فوكل القاضي وكيلا يخاصم اليه جاز التوكيل لعموم اذنه الا انه لم يجز حكمه للوكيل لانه حكم للوكيل كحكمه لنفسه من وجه
لانه وكيله وكذا لو كان وكيل من لا يقبل شهادته له ولو وكل القاضي وكيلا ليتيم جاز حكمه للوكيل لانه نائب عن اليتيم لا عن
القاضي حتى لو لحقه عهدة يرجع بها في مال اليتيم اوصى للقاضي بثلث ماله وله وصي لم يجز حكمه بشيء لذلك الميت اذ له
نصيب فيما يحكم به للميت وكذا لو كان القاضي احد الورثة لانه قاض لنفسه وكما لا يجوز ان يحكم عند دعوى الوصي فكذا
عند دعوى وكيل الوصي وكذا لو كان الموصى له ابن القاضي او امراته الا يرى انه لا يصلح للشهادة فيما يدعي للميت
فكذا لا يصلح للقضاء وكذا لو على الميت دين للقاضي اذ يمتد بحكمه محل حقه ولو وكلت امراة القاضي وكيلا بخصومة ثم بانت
منه ومضت العدة فحكم لوكيلها جاز وكذا وكيل مكاتبه اذا اعتق المكاتب قبل الحكم والحاصل ان المعتبر وقت الحكم و
ينبغي ان ينتفي التهمة فيه جملة شح دعوى الحكم بلا تسمية القاضي متولي الوقف لو آجر الوقف او تصرف فيه تصرفا آخر
وكتب في الصك آجر وهو متولي بهذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة لم يجز وكذا الوصي اذ يختلف حكمه باختلاف
نصبه وتقليده اذ وصي الاب ووصي الجد ووصي الام والوصي من جهة القاضي يختلف احكامهم وكذا المتولي فلو كتب
انه متولي من جهة الحاكم او وصي من جهة الحاكم ولم يسمه جاز اذ جهة التولية علمت ويعرف القاضي بالنظر الى تاريخ الصك
قالوا وعلى هذا القياس لو احتيج الى كتابة الحكم في المجتهدات كوقف واجارة مشاع ونحوه فلو كتب وحكم بصحته قاض
من قضاة المسلمين ولم يسمه جاز فان لم يحكم به قاض وكتبه الكاتب كذبا لا شك انه بهتان لكن ذكر محمد رحمه الله ما يدل على انه
لا باس به فانه قال لو خاف الواقف ان يبطله قاض فانه يكتب في صك الوقف وقد حكم به قاض اذ التصرف في الحقيقة

كذا

وقع صحيحا انما يبطل بابطال القاضي وبكتابة هذا الكلام يمتنع قاض آخر عن ابطاله فيبقى صحيحا وليس هذا كذبا
مبطلا حقا ومصححا غير صحيح لكن يمنع المبطل عن الابطال من والذي جرى الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان
قاضيا من قضاة المسلمين حكم بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود كذا عن شح اذ اقراره لا يصير
حجة على قاض اراد ابطاله واذا لم يحكم به القاضي فاقراره كذب محض ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا كذا في
فقط مثله وقالوا واختار بعض المتاخرين انه لو كتب في الصك حكم بصحة هذا الوقف قاض من قضاة المسلمين ولم يسمه
جاز فش في كل موضع يكون الحكم سببا لثبوت الحكم يشترط فيه تسمية القاضي كما في الحرمة الثابتة باللعان وكما في طلاق بسبب العنة
وكفرقة بسبب الادراك لو زوجها غير الاب والجد وكذا لو زوجت نفسها من غير كفو وكفرقة بسبب الاباء عن الاسلام ففي
هذه المواضع لا بد من تسمية القاضي اذ تفريق القاضي في هذه الصور سبب لثبوت الحرمة لتوقف الحرمة على تفريقه فلا بد
من تسميته ليصير معلوما اما الحكم بصحة الوقف فلا يشترط فيه تسميته بل يكتفي بقوله حكم قاض بصحته من قضاة المسلمين اذ الحكم
ليس بسبب لثبوت الوقفية انما هو شرط اللزوم فالحاصل انه ينظر لو سببا فلا بد من تسميته اذ الحكم لا يثبت بلا ثبوت
السبب وفي المجهول لا يتحقق السبب كذا في الرجوع عند الاستحقاق لا بد من تسميته اذ سبب الرجوع الحكم فلا بد ان يكون
الحكم من المعلوم وكذا لو برهن المدعى عليه ان قاضيا حكم بان هذا الشاهد محدود بقذف لا يقبل ما لم يذكر القاضي ولا كذلك لو كان
القضاء شرطا اذ الحكم يضاف الى السبب ولذا قلنا لو شهدا انه قال لقنه لو دخلت الدار فانت حر وشهد آخران على دخوله ثم
رجعوا ضمن شاهدا اليمين لا شاهدا الدخول اذ شهدا على السبب والآخران على الشرط مح شهدا ان قاضيا من القضاة اشهدنا
انه قضى لهذا على هذا بالف ونحو من الحقوق او قالا شهدنا ان قاضيا من القضاة حكم له عليه به او نشهد ان قاضي الكوفة فعله
ولم يسميا القاضي فانه لا يقبل هذه الشهادة ما لم يسموا القاضي وينسبوه اذ القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا بالعقد ولم
يسموا العاقد لم يصر معلوما فلم يجز وليس هذا في هذا الموضع خاصة بل في جميع الافاعيل لو شهدا على فعل ولم يسميا فاعله
لا يقبل شهادتهما اقول هذا يقتضي تسمية القاضي سواء كان القضاء سببا او شرطا الا يرى الى قوله ونحو من الحقوق فدخل
فيه الحكم ببيع وغيره مع ان الحكم ليس بسبب للبيع وايضا القضاء عقد في الكل فلا بد من ذكر العاقد ذ ادعا بيتا في يد ذي اليد
على المدعي انه اشتريته من وصيك في صغرك ولم يسم الوصي فهل يسمع دعواه وبينته اختلفوا فيه وكذا لو برهن ان فلانا باعه
مني باطلاق القاضي في صغرك ولم يسم القاضي اختلفوا فيه وعلى هذا لو شهدا على وقف وتسليم الواقف اياه الى المتولي ولم يسميا
الواقف او المتولي اختلفوا فيه فالحاصل ان في دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف
المشايخ وادلة الكتب فيها متعارضة ذكر محمد رحمه الله في كتاب الحدود ان المدعى عليه لو برهن ان الشهود محدودون بقذف
فلا بد من تسمية من حدهم فهذه المسئلة وما ذكره دليل على ان تسمية الفاعل شرط وذكر محمد رحمه الله في ت لو ادعى انه وارث
فلان الميت وشهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره يجعل وارثا ولم يشترط
تسمية ذلك القاضي صل ادعى امة وشهدا ان قاضي بلد كذا حكم بهذه الامة له صح ولم يشترط تسمية القاضي مي ادعى بيتا
في يد رجل انه لي شريته من وكيلك ولم يسم الوكيل وشهدا على الشراء ولم يسميا الوكيل يسمع دعواه وشهادتهما جملة خ

قال وهذه المسائل كلها تدل على ان تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى والشهادة فيتأمل عند الفتوى **الفصل**
الثالث فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضرته ومن لا يشترط لسماع الدعوى وفيما يحدث بعد الدعوى قبل الحكم
المستاجر هل يصلح خصما مثلا ادعى عليه انه استاجر الدابة قبله او انها ملكه اختلف فيه المتأخرون فقيل انه خصم لانه
يدعي ملك المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شيء ينتصب خصما لمن يدعيه قال **صذ** هذا القول اقرب الى الصواب
وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول غصبتها مني اما بدون دعوى الفعل عليه بان قال مثلا استاجرتها
قبلك وسلمتها اليك لا اي لا ينتصب خصما وبه افتى **ظ** وقال **ح** هو الصحيح اذ لا يدعي ملك العين كمستعير فلا يكون خصما
والحاصل ان المستاجر ليس بخصم لمن يدعي اجارة او رهنا او شراء والمشتري يكون خصما للكل وكذا الموهوب واليه
هذا القول مال **خم** كذا **ذ فقط** وفي **مي** بنى على طريق نافذ او زرع ودفعه انسان فخاصمه اهل الطريق فبرهن ذو اليد ان
فلانا دفعه اليه ووكله هل ينتصب خصما لهم فلو يشكل ولا يعلم انه طريق الا ببينة فلا خصومة بينهم ولو لم يشكل فهو خصم **ذ**
باع منه شيئا فادعى ثالث ان البائع آجره المبيع او رهنه منه قبل بيعه لا يصير المشتري خصما فلو حضر البائع فبرهن عليه المدعي
الآن تقبل بينته كذا **صح** لجواهر زاده وفي **شح** آجر ثلاث دواب ثم المالك آجر دابة من غير الاول واعار اخرى ووهب اخرى
او باع فوجد المستاجر الدواب في ايديهم فلو باع بعذر جاز بيعه ولو بلا عذر فللمستاجر اخذها فالمشتري يصبر الى مضي
مدة الاجارة فياخذها او يفسخ البيع اذ المعقود عليه تعذر وفي الهبة والاعارة والاجارة له ان يسترد لو كانت الاجارة
الاولى معروفة والا فله ان يبرهن على ذي اليد في الشراء والهبة لانه يدعي الملك لنفسه فهو خصم بخلاف المستعير والمستاجر
وهي المسئلة المخمسة فلو اخذها ومضت مدة الاجارة فليس للموهوب له ان ياخذها لانتقاض قبض الهبة بقبض
المستاجر منه والهبة لا تصح الا بقبض كذا **شصل** وقد صرح فيه ان المشتري يكون خصما للمستاجر كما ذكر **قط** وهو
خلاف ما ذكر في **ذص** ان المشتري ليس بخصم للمستاجر والمرتهن المشتري شراء جايزا هل يصلح خصما للمدعي قبل القبض
بلا حضرة البايع اجاب **شبن** وكثير من مشايخهم قبله انه يشترط حضرة البايع وقيل لا يشترط فحصل فيه اختلاف المشايخ
وفي دعوى المرهون تشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا **ذ** وبابه يجيء ان شاء الله ادعى بيتا على ذي اليد انه شراه
من فلان الغايب شراء جايزا وذو اليد يدعيه لنفسه فهو خصم كذا افتى **شبن** كما لو ادعى عليه البيع البات او الرهن
والمشتري شراء فاسدا يصلح خصما للمدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البايع وحده كذا **فش** وفي المبيع
قبل قبضه لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البايع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبايع فتبطلهما البينة فصار كدعوى
الرهن وبعد قبضه تشترط حضرة المشتري لا البايع والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كذا **ذ** وفي **فش** للمستحق
ولاية الدعوى على البايع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب ويصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن
العين في يده لانه يدعي الفعل وتمامه في آخر هذا الفصل وبازائه جنس في فصل شرايط صحة الدعوى وفي دعوى المستاجر
تشترط حضرة العاقدين اذ الملك للموجر واليد للمستاجر فتشترط حضرتهما كرهن ولو باع بيتا فغصب منه قبل تسليمه فالخصم هو
المشتري لو نقد ثمنه او كان مؤجلا والا فالخصم هو البايع كذا **ذ فقط** وفي **فش** في ظاهر الرواية يسمع دعوى المشتري الاول على

الثاني فيما باعه البايع من آخر قبل نقد الثمن اذ الاصل ان كل من يدعي الملك لنفسه وذو اليد يقول لا بل هو ملكي
فذو اليد خصم لكن لا باخذ العين من يده بلا تسليم ثمنه غصب دارا من يد مستاجره فدعوى ربه على غاصبه لم تجز
بلا حضرة المستاجر اذ اليد له ودعوى المستاجر على الغاصب بلا حضرة المالك تسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الا
فله الخصومة بلا حضرة المالك اعار ثوبا فوجده في يد رجل يزعم انه له فهو خصم ولو قال ذو اليد اودعنيه من اعرفه منه
فليس بخصم المودع والغاصب لو مقرا لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما للوارث الموصى والمغصوب منه حتى
لو ادعى رجل انه وارثه والمودع او الغاصب مقر بالملك ولكنه قال لا ادري مات فلان او لا او قال لا ادري انت وارثه او لا
فبرهن على الموت او الوراثة يقبل هذا لو مقرا اما لو انكر وادعى الملك لنفسه فانه ينتصب خصما لمدعي الشراء كذا
ذ فقط وفي موضع نفقة المودع لا ينتصب خصما للمشتري الا اذا قال المشتري اني اشتريت من فلان وامرني بقبضه منك
فحينئذ ينتصب خصما للمدعي **ح** المقر بان ما في يده لفلان لم يصر خصما للمشتري لاتفاقهما انه للمقر ولو انكر ذو اليد انه ملك
للغايب فقضي عليه وعلى ذلك الغايب ولو اقر ذو اليد انه للغايب وصدق المشتري في شراء لا يؤمر بالتسليم اقول لو كان
يد المقر عارية ينبغي ان يسمع عليه دعوى الشراء من الغايب المقر له عند من يجعل المستعير خصما في الاستحقاق بالملك
المطلق حتى يشترط فيه حضور المستعير مع المعير كما سيجيء فينبغي ان يقضى عليه وعلى الغايب ببينة الشراء لان ما يدعي على الغايب
سبب لما يدعي على الحاضر وهو يدعي ملك المنفعة فينتصب خصما عن الغايب بخلاف الاجارة اذ لا يلزمه فيها تسليم المستاجر
لو حضر المالك بل له نقض بيعه في رواية ويتوقف في الاصح فافترقا الآن يدعي الشراء قبل اجارته فحينئذ ينبغي ان يسمع
عليه ايضا **فش** شراه بشرط الخيار فادعاه آخر يشترط حضرة البايع والمشتري عند ح ه والمشتري بالبيع الباطل لم يكن
خصما للمستحق **ذ** شراه بميتة او دم او خمر او خنزير لم يصر خصما للمستحق في شراء بميتة ودم ولو استحق المبيع من يد
المشتري بملك مطلق ورجع المشتري على بايعه فبرهن البايع على النتاج او على وصوله اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه
وان الحكم للمستحق باطل وليس لكل الرجوع على مثل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف فيه المشايخ وشرط
حضرته محمد ره لا **شح** كذا **فو** وفي **كم** المختار ان حضرته شرط ولو نصب القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة
ليدفع سجلا الى المشتري حتى يسترد المبيع من المستحق لم يجز **فشبن** قال افتى **شح** بان هذه البينة تقبل بغيبة المستحق
وافتى **مز** انها لا تقبل وكنت اكتب كما كتب **شح** اتباعا للاستاذ دون التلميذ **ط** قيل على قول محمد ره يشترط والآخر لا يشترط
حضرة المستحق وعلى قياس قول ح وس الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه **فش** المشتري شراء فاسدا لو ادعى
استرداد الثمن بعلة ان الملك وقع فاسدا وانكر البايع البيع او اقر تشترط حضرة المبيع اذ للفسخ حكم ابتداء البيع وفيه
يشترط كون المبيع موجودا معينا مقدور التسليم معلوما بخلاف ما لو حكم بحرية الاصل في القن فبرهن مشتريه على بايعه انه حر
الاصل لا تشترط حضرة القن وله اخذ الثمن الموصى له ينتصب خصما للموصى له فيما بيده فلو حكم للاول بالثلث فلم يقبض
شيئا هل ينتصب خصما فلو خاصمه الى القاضي الذي حكم للاول بالثلث ينتصب خصما لا لو خاصمه الى قاض آخر **د** الموصى له بعين
خصم لمدعي ذلك العين بسبب الشراء من الموصي والغريم ليس بخصم للغريم قبض الغريم الاول او لم يقبض والموصى له ليس بخصم للغريم

وهذا لو كان موصي له بالثلث لاغير فان كان موصي له بما زاد على الثلث وصحيحة بان لم يكن له وارث فهو خصم للغريم فيصير
كوارث اذا استحقاق ما زاد على الثلث من خصايص الموصى او الغاصب والمديون ليس بخصم للموصي له لو كان الذي قبله المال
مقرا بان المال للميت والخصم في ذلك وارثه او وصيه ولو قال من بيده المال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شي
صار خصما يقضى له بثلث ما في يد المدعى عليه والخصم في اثبات الوصاية عليه وارث او موصى له او غريم للميت عليه دين
او بالعكس وقيل من له دين على الميت ليس بخصم ادعى بيتا في يد رجل ان فلانا الغايب شراه منك لاجلي وانكر ذو اليد
البيع يسمع الدعوى وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء وهذا كمن ادعى بيتا في يد رجل وقال شريته من فلان وفلان
شراه منك ... لو قال ذو اليد قد كنت بعته من فلان الذي يزعم انك وكلته بشراكه وفلان غايب فلا خصومة
بينه وبين ذي اليد وكذا لو قال كنت بعته من فلان الذي يزعم انك شريته منه وهو في يدي حتى يدفع الثمن او قال
اودعنيه فلا خصومة بينهما وكذا بيت بين قوم بارث ادعى رجل انه شرى من بعضهم نصيبه وهو غايب واقر الورثة بنصيبه
فيه فبرهن على الشراء لا يقبل ولو قالوا هولنا وانكروا نصيب الغايب تقبل بينة المدعي جاء بصك باسم غيره على رجل وقال
هذا المال الذي في هذا الصك باسم فلان عليك فقد اقر به فلان لي ولي البينة على ذلك فلو انكر المدعى عليه ان يكون لفلان الغايب
عليه شي فهو خصم تقبل بينته هذا المدعي لا لو اقر وهو قول ... وعن ... لا يقبل بينته ولو انكر المدعى عليه ادعى بيتا
انه كان لفلان وانه باعه من فلان وانا شفيعه فقال ذو اليد هو بيتي ولم يكن لفلان قط فبرهن المدعي على دعواه قال محمد
اما على قولي فهو قياس قول ... فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري لو قبض البيت من البايع وحتى يحضرا جميعا لو لم يقبضه
وعند ... ذو اليد خصم ويقضى للشفيع ويدفعه اليه وياخذ الثمن منه ويضعه على يدي عدل فيكون ذلك قضاء على البايع
والمشتري ولو كان المشتري حاضرا منكرا للشراء قال محمد اقضي بالبيت للشفيع واجعل العهدة على المشتري وادفع الثمن اليه
جملة فقط ... يشترط في الشفعة قبل قبض المبيع حضرة البايع والمشتري للحكم بالشفعة اذ الملك للمشتري واليد للبايع
فصار كدعوى الرهن والمستاجر ولو استحق العارية ببينة يشترط حضرة المعير والمستعير وذكر في بعض المواضع في هذه
المسئلة اختلاف المشايخ وفي اشتراط حضرة المودع مع المودع اختلاف المشايخ ايضا وفي دعوى الضياع مثل
حضرة المزارعين قيل يشترط وقيل لا وقيل لو كان البذر لهم يشترط لانهم مستاجرون للارض لا لو لرب الارض لانهم
اجراء رب الارض ... هذا الولاء مطلقا اما لو ادعى الغصب على رجل والارض في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع و
اختلف المشايخ في اشتراط حضرة غلة دار ان ورد دعوى ... ادعى نكاح امراة لها زوج يشترط حضرة الزوج الظاهر
ولو ادعى انه زوج ابنته البكر البالغة من هذا بامرها واراد قبض مهرها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول يومر
الزوج بدفع المهر اليه ولا يشترط ولا يشترط حضرة المراة ويصح دعوى النكاح عليها بتزويج والدها بلا حضرة الوالد
اراد ان يرجع فيما وهب للقن يقضى له به بغيبة مولاه لو ماذونا لا لو محجورا ما لم يحضر مولاه ولو قال القن انا محجور
قال الواهب لا بل انت ماذون صدق الواهب بيمينه استحسانا اقول فيه نظر ولو برهن القن انه محجور يقبل بينته
اقول القن لا يخلو اما ان يكون مدعيا او منكرا فلا بد ان يكون له اليمين او البينة لا الامكان فرق قوله وبينته يخالف لقوله عدم البينة
للمدعي
مخالفة

اقول القن لا يخلو اما ان يكون مدعيا او منكرا ... ويمكن الجواب عنه بان العبد يدعي ابطال حقه في الرجوع الان والواهب ينكره فكان القول قوله وانما
لم يقبل بينة العبد وان جعلناه مدعيا لانها بينة على النفي معنى لان المحجر في المعنى عدم الاذن ولا علم له به فتعذر قبولها فلا مخالفة للحديث

واليمين

9

للمدعي واليمين على من انكر مع امكان الموافقة فالظاهر عندي انه ينبغي ان يصدق القن مع يمينه لانه ينكر
الاذن والاصل في القن هو الحجر وايضا الواهب اذا انكر يترك بخلاف القن فيجعل البينة للواهب واليمين
على القن عملا بالنقل والعقل والله اعلم هذا لو كان القن حاضرا ومولاه غايبا اما العكس فلو كان الموهوب في
يد القن لم يكن مولاه خصما ولو في يد مولاه فهو خصم ولو قال المولى اودعني هذه الامة قني فلان ولا ادري او هبتها له
او لا فبرهن المدعي على هبته لمولاه خصم اذ المولى يزعم ان ما في يده ملكه فينتصب خصما لمن يدعي انه ملكه جملة ... وفي
قن غصب مالا واودعه عند مولاه يسمع دعوى المالك على مولاه وان كان القن غايبا وتوافقا ان المال وصل اليه
من جهة قنه بخلاف ما لو توافقا ان المال وصل اليه من جهة قن المدعي اذ توافقا انه مودع من جهة الغايب الا ... هنا
فالمولى يزعم ان المال اخذه من قن نفسه والمولى فيما ياخذه من قنه لا يتصور ان يكون مودعا او غاصبا بل يكون
آخذا على جهة التمليك فيصير خصما كما لو قال ذو اليد المال مالك اشتريته من فلان ولو قال ذو اليد هذا المال اودعني قني
فلان ولا ادري هو لك ام لا وصدقه المدعي ان قنه اودعه وبرهن انه ماله يحكم له اذ المولى خصم ... هذا لو كان المال
في يده من جهة قنه اما لو كان من جهة قن المدعي وديعة او غصبا او دينا من قرض او ثمن مبيع فاقر من عنده المال ان
من حصل المال من جهته هو قن المدعي وصدقه المدعي لا يومر بدفع المال الى المدعي عينا كان او دينا اذ القن هو الخصم
فيما في يده هذا لو اقر ان المال من جهة قن المدعي ولم يقر بالملك للمدعي فلو اقر به مثلا بان قال هذا مالك غصبه منك قنك
فدفعه الي وصدقه المدعي لا يجبر القاضي على التسليم الى المولى لانهما لما تصادقا على وصوله من جهة الغايب فقد تصادقا
انه ليس بخصم كما في المسئلة ... لو قال ذو اليد انه وديعة فلان او نحوه وصدقه المدعي لا ينتصب خصما وفي ذ ما يخالف
هذا حيث قال قن اودع عند رجل فليس لمولاه اخذه اذ للقن يد معتبرة فليس له الاخذ ما لم يحضر القن وهذا اذا لم
يعلم المولى ان الوديعة كسب القن اما لو علم انها كسبه او علم انها ماله اعني مال المولى فله اخذه كذا شي ويمكن التوفيق بينهما
بان كلام ذ في حل الاخذ لا في الجبر فلا مخالفة اذ يتصور جواز الاخذ ولا يجري الجبر على الدفع لو ابى ذو اليد الا يرى ان للغريم
ان ياخذ من وديعة كانت لمديونه عند انسان ثم ليس للقاضي ان يجبر المودع على الدفع والمسئلة في الحصر عم
امة شرت سوارا بمال الكسب من بيت المولى واودعته رجلا ضمن المودع لانه مال المولى فش قن دفع مال مولاه
الى رجل واقر المولى بدفعه ليس له اخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يجز ولو انكر المدعي دفع القن اليه وادعى انه ملكي
وبرهن فله اخذه الا اذا برهن ذو اليد ان قنك دفعه الي فيندفع عنه الدعوى شي استغنى عمن دفع عينا الى قنه
تا نزد بك فلان كس امانت نهد ابن بنده بان كس داد وابق القن وطلب المولى عينه من المودع وتصادقا
ان العين ملك المولى فعلى قياس ما في ح ينبغي ان لا يملك المطالبة لتصادقهما انه وصل اليه من جهة الغايب
وعلى قياس ما في ذ ينبغي ان يكون له المطالبة واجاب والدي ان المودع لو صدق المولى انه ارسل القن للايداع
فله المطالبة لا لو انكر كذا شي اقول لا مخالفة بين ذ وح بما مر من التوفيق والله اعلم ذ ادعى عمامة في يد رجل وقال بعتها
البك مع تلميذي لتصلحها وانكر الرفا كون العمامة له لا تصح هذه الدعوى اذ اقر ان العمامة وصلت الى الرفا من جهة الغير
فالرفا ليس بخصم
اي للمولى

... لو برهن انه وصل اليه من الغير ... ان يخرج عن الخصومة ...

دفع شيئا الى دلال ليبيعه فباعه وغاب وادعاه الآمر على المشتري واقر انه دفع الى فلان ليبيعه ولكنه انكر البيع
هل يملك الدعوى لو صدقه ان المأمور دفعه اليه لا يملك الدعوى لتصادقهما على وصوله اليه من جهة الغايب ولو برهن
ذو اليد انه شراه من وكيله يندفع الدعوى الوكيل بالحفظ من جهة الغايب لو اودع عند غيره ومات فذو اليد يكون خصما
لكل من ادعاه الا ان يبرهن ان فلان الغايب دفعه الى الميت الذي دفعه الي وغاب فيخرج عن الخصومة ولا
اجعله وصيا الآخر هذا وعلى قياس فوائد ... يصير وصيا في كل شيء كذا ذ اقول لو برهن انه وصل اليه من الغير ينبغي
ان يخرج من الخصومة وان لم يذكر الدافع الى الميت على ما هو مقرر في المسألة المخمسة فلا وجه للحصر بقوله الا ان يبرهن
الى آخره والله اعلم فش باع بعض فاراد رد الفن بعيبه لا يشترط حضرة الفن الآخر وكذا لو شرى قنين فاراد رد
احدهما بعيب لا يشترط حضرة الفن الآخر سواء رد بقضاء او برضا او يصح الرد وان لم يكن المعيب حاضرا ايضا وكذا لو كانتا
احدهما لا يشترط حضرة الآخر علق طلاق امرأته بتزوج عليها فبرهنت انه تزوج عليها فلانة الغايبة عن المجلس هل يسمع
حال غيبتها فلانة فيه روايتان والاصح انها لا تقبل ط مات وترك اشياء يمكن نقلها ودينه محيط ولا وارث ولا وصي فا
لقاضي ينصب له وصيا ليبيع تركته ولا يشترط احضار التركة لنصب الوصي وهل يشترط احضارها لاثبات الدين قيل يشترط
وقيل لا ادعى شيئا على صبي محجور عليه وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي كذا ابو الفضل ط لو وجب الدين بمباشرة هذا
الوصي لا يشترط احضار الصبي ولو وجب لا بمباشرته كالاتلاف ونحوه يشترط احضاره بق ادعى على صبي محجور مالا باملاك
او غصب لو قال المدعي لي بينة حاضرة يشترط حضرة الصبي لانه مؤاخذ بافعاله ويحتاج الشهود الى الاشارة لكن يحضر معه
ابوه او وصيه ليؤدي عنه ما يثبت وان لم يكن له اب او وصي وطلب المدعي ان ينصب له وصي ينصبه القاضي وصيا لكن
يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي وقال بعض المتأخرين حضرة الصبي عند الدعاوى شرط سواء كان الصبي مدعيا او
مدعى عليه والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع كذا ط وفي فش لا يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي بل يشترط ان يكون
القاضي عالما بوجود الصبي وان يكون الصبي في ولايته قال هذا دليل على انه لا يشترط حضرة الصبي عند الدعوى والقضاء
ولكن المختار انه يشترط حضرته عند الدعوى اقول دل على ان حضرته ليست بشرط لنصب الوصي وهذا لا يدل على انه لا يشترط
حضرته عند الدعوى اذ لا ملازمة بينهما لامكان نصب الوصي لحفظ التركة وضبطها بلا شيء من الدعوى والله اعلم ط ذ
ادعى على الميت وله ورثة صغار يكفي حضرة الواحد برهن على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين و
لكن ان كان رب الدين او وكيله حاضرا يطلقه القاضي بحضرته والا يطلقه بكفيل لو طلب الغرماء من القاضي بيع قن
ماذون المدينة لا يبيعه الا بحضرة مولاه فرق بين رقبته وكسبه فان كسبه يباع بغيبة المولى ولو شهدا على قن ماذون
بغصب وباتلاف وديعة او باقرار به او شهد ابيع او اجارة او شرا ومولاه غايب يقبل ولو كان مكان الماذون
محجور والباقي بحاله يقبل عليه لا على المولى فيؤاخذ به بعد عتقه ولو كان المولى حاضرا مع القن ففي الغصب والاتلاف يقضى
على المولى وكذا في اتلاف امانة وبضاعة يقضى على المولى عند س ح وعندهما يقضى على القن لا على مولاه فيؤاخذ به بعد
عتقه وفي الاقرار لا يقضى على مولاه حضر او غاب ادعى على آخر انه فقأ عيني قن له قيمته كذا فبرهن عليه مع غيبته يقبل
الفن ج

لو كان القن ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه والا فلا الا بحضرة القن ادعى انه فقأ عيني برذونه وقيمته كذا و
برهن يقبل ولو كان برذونه غايبا والصبي المأذون كقن مأذون تقبل الشهادة عليه بما هو من ضمان التجارة
ولو كان من اذن له غايبا جملة ذ وفي فش الصبي المأذون لو ادعى على آخر مالا لا يشترط حضرة وصيه وكذا قن ادعى
على آخر مالا لا يشترط حضرة مولاه اذ يد القن معتبرة ذ ادعى جرحا في دابة او خرقا في ثوب لا يشترط احضار الدابة والثوب
لسماع البينة اذ المدعى في الحقيقة الجزء الغايب منهما للمضارب بيع قن المضاربة لو ادركه دين سواء حضر رب المال
او غاب اذ له التصرف ولو استحق مال المضاربة فلو فيه ربح فالمضارب خصم بقدر حصته ولا يشترط حضرة رب المال في
هذا القدر ولو لا ربح فالخصم رب المال لا المضارب شرى الدار وكالة وقبضه فللشفيع اخذه مع غيبة الموكل ولو لم يقبضه
لا ياخذه الا بحضرة الموكل او وكيله وبحضرة البايع او وكيله قال فعلى هذا لو استحق المشتري من يد الوكيل بالشراء لا يشترط
حضرة موكله للحكم به للمستحق لقيام الوكيل مقامه كما هنا شهدا على غايب انه طلق امرأته ثلاثا لا تقبل ولو كان
الرجل حاضرا والمرأة غايبة تقبل وكذا الشهادة انه اعتق امته وهي غايبة تقبل اذ المرأة والامة لو حضرتا وكذبتا
الشهود لم يلتفت الى تكذيبهما وكل من لا يلتفت الى تكذيبه الشهود لا يبالى به حضر او لا ادعى ثمن مبيع لم يقبض يشترط
حضرة المبيع عند الدعوى ليثبت البيع عند القاضي اذ البيع لم يتم بعد لعدم قبضه وفي ثمن المقبوض لم يلزم احضار المبيع
لانه في الحقيقة دعوى الدين كذا فش وفيها المشتري لو ادعى تسليم المبيع لا يسمع ما لم يحضر الثمن لو لم يؤجل فاذا احضر يجبر البايع
على احضار المبيع وكذا لو ادعى تسليم القن المستاجر يحتج بان انفسخ الاجارة لا يسمع حتى يحضر مال الاجارة يعني لو مقبوضا وكذا
لو ادعى رد الرهن من المرتهن لا يجبر على احضار الرهن ما لم يحضر الراهن قدر الدين وفيها احضار التركة ليس بشرط لاثبات الدين
لكن اذا اثبت ليس له مطالبة الا باثبات التركة ولا يثبت الا بالاحضار لانه شرط في اثبات النقل ويكفي احضار قدر الدين لحصول
الغرض دعوى القتل الخطاء على القاتل تسمع والبينة عليه تقبل بغيبة العاقلة كذا عن شبن دعوى الدية على العاقلة بغيبة
القاتل هل يصح قياس ما كتبناه من محاضر بغ في آخر الفصل السادس من هذا المجموع ينبغي ان لا يصح دعواه كل الدية عليهم بنظرة
وذكر في المحاضر والسجلات ما هو رواية للمحكي عن شبن وحاصل صورة المحضر لادعي هذا على هذا انه قتل ابا هذا خطاء ووجب
دية القتيل هذا على هذا وعلى عاقلته وهي عشرة آلاف فضة او الف دينار احمر جيد او مائة من الابل وواجب على هذا وعلى
عاقلته اداء هذه الدية الى هذا هكذا ذكر المتقدمون قال عماد الدين في فصوله وراء ائمة زماننا في صورة كتابة هذا المحضر بعد
قوله الى هذا في ثلث سنين هو الباقي في كل سنة ثلث هذه الدية المذكورة فش غصب قنا فبرهن عليه آخر انه قنه فقضى
له ثم المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن ملكه لا تقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى
على غير ذي اليد انك غصبته مني يسمع في حق الضمان الا يرى ان دعواه على الغاصب الاول يصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب
ولو برهن المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن ملكه يقبل وكذا لو برهن عليه ان القن ملكه غصبه مني فلان يقبل
صل دعوى الغصب على غير ذي اليد يقبل لا دعوى الملك ج غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك فاستحقت هو
يبرأ الغاصب اذ يستحق عين الغصب وتمامه يأتي في مسائل الاستحقاق وهذا يخالف ما مر في فش صل كذا ذكر عماد الدين

قوله اقول ينبغي اذا استوى التعرض للبيع وعدمه ان لا يقبل البينة اذ بينة البيع لما فيه من الحكم على الغايب لح اقول انه اذا اثبت بعد دعواه لا براء المجرد ان يده ليست يد
خصومة اذا لم يدع الملك لنفسه لا حالاً ولا سابقاً واذا تعرض للبيع فقد اقر بان الملك له كان فيما مضى فتوجهت الخصومة عليه كما لو ادعى انه اشتراه من
فلان الغايب فافترقا كما لا يخفى ولو سلم ما قاله لم يقبل البينة في المسئلة المخمسة اذ فيها الحكم للغايب
ابو الرحيم

في فصوله اقول علمت الموافقة بان كلام ح فيما اذا لم يثبت انه ملك المغصوب منه فلا مخالفة والله اعلم **فيما يحدث بعد الدعوى** ادعى
دارا فبرهن المدعى عليه انه كان ملكا لي بعته من فلان منذ شهر وسلمته ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه المدعي او علم به القاضي تندفع الخصومة
والا فلا وعلم القاضي فوق تصديق المدعي ولو لم يتعرض للبيع من فلان وقال اودعنيه فلان تندفع الخصومة اقول ينبغي ان يستوي
التعرض للبيع وعدمه في ان لا تقبل البينة اذ بينة البيع لا تقبل لما فيه من الحكم على الغايب وفي بينة الايداع حكم للغايب
وهو لا يجوز ايضا فان قيل بينة الايداع تعتبر في دفع الخصومة وقصر اليد لا في اثبات الملك للغايب يقال فليكن بينة البيع كذلك
فتعتبر في دفع الخصومة وقصر اليد لا في اثبات البيع واذا لم تقبل بينته على البيع والايداع من فلان يحكم عليه فلو حضر الغايب بعدما
حكم للمدعي فبرهن ان الدار ملكه سأله القاضي من اي وجه تملكه فلو لم يبين شيئا تقبل بينته ولو قال ملكته بشراء من ذي اليد
لا تقبل بينته على ذلك اذ الحكم بالملك المطلق على ذي اليد حكم على من تلقى الملك من جهته هذا لو حضر بعد الحكم اما لو حضر قبله فلو برهن
على الملك المطلق صار الغايب مع المدعي كخارجين ادعيا ملكا مطلقا ولو ادعى الشراء من ذي اليد منذ شهر وبرهن عليه يقبل بينته
في دفع بينة المدعي على المدعى عليه لتبين انها قامت على غير خصم ويقال للمدعي اعد بينتك على الحاضر اذ بطلت بينتك الاولى هذا
اذا ادعى المدعي ملكا مطلقا اما لو ادعى المدعي انه شراه من ذي اليد منذ سنة ولم يقبضه فقال ذو اليد بعته من فلان منذ شهر وسلمته
ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه المدعي او علم به القاضي فلا خصومة بينهما والا يقضى ببينة المدعي ثم لو حضر الغايب لا يسمع دعواه لو
ادعى كما زعم ذو اليد اما لو ادعى ملكا مطلقا او الشراء من ذي اليد قبل شراء المدعي يسمع فلو حضر قبل الحكم فبرهن على ما قال ذو اليد يسمع
في حق دفع بينة المدعي على ذي اليد لقيامها على غير الخصم فيعيد بينته على الحاضر فلو اعاد كان هو اولى والا فلا يقضى بشيء ولو حضر قبل
الحكم ولم يعد البينة على اليد هاهنا فارق ذو اليد الآن انه صدق ذا اليد فيما قال لا يندفع خصومة المدعي عن ذي اليد على ما ادعى هذا كله
لو باع قبل الدعوى اما لو باع بعد الدعوى بان ادعى ثم قاما من عند القاضي ومكثا زمانا ثم تقدما الى القاضي فبرهن المدعي انه له فقال
ذو اليد انه كان لي بعته من فلان بعدما قمنا من عند القاضي او وهبته منه وسلمته ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه المدعي او علم به القاضي
او برهن ذو اليد على اقرار المدعي بذلك فلا خصومة بينهما والا فلا يسمع بينة ذي اليد على ما ادعى ولا يندفع الخصومة وكذا لو اقام
المدعي شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي فباعه فهو على هذه الوجوه وهذا بخلاف ما لو اقام المدعي شاهدين فقبل ان يحكم
قاما من عند القاضي وباعه الحاضر الخصومة لا تندفع ولو صدقه المدعي او علم به القاضي ولو اقر بالدار لغيره بعدما اقام شاهدا
واحدا او شاهدين قبل الحكم بطل اقراره ولا يندفع به الدعوى فلو جاء المدعي بالشاهد الآخر او ظهر عدالة الشاهد والدار
في يد المقر بعد فالقاضي يحكم على المقر هذا في حق الدعوى واقامة البينة اما هل يجوز بيع المدعى عليه بعد الدعوى قبل اقامة البينة
او بعد اقامتها قبل الحكم ذكر في ط ايضا ادعى دارا بيد آخر فقاما من عند القاضي قبل اقامة البينة او بعد اقامة
شاهد واحد فباع ذو اليد الدار من رجل فبيعه صحيح حتى لو برهن المدعي على المدعى عليه بعد ما قد علم القاضي
بالبيع او اقر به المدعي فلا خصومة بينهما ولو كان الدار بيد المدعى عليه ولو اقام المدعي شاهدين فعدلا ولم يقض
القاضي بشهادتهما فقاما من عنده فباعه لا يصح بيعه حتى لو تقدما الى القاضي بعده فله ان يحكم بتلك البينة على المدعى
عليه وان اقر به المدعي ائلم به القاضي فرق بين الشاهد وبين الشاهدين في ظاهر الرواية وعن س ح انه سوى

بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين وابطل بيع المدعى عليه وهبته في الفصلين **كحم** تخاصم رجلان في سلعة
ولم يقدمه الى القاضي حتى باعها المدعى عليه جاز وبعد التقديم الى القاضي لا يجوز الا اذا علم انه ترك الخصومة ولو باعها بعد
التقديم الى القاضي قبل اقامة البينة فاودعها المشتري اياه وبرهن عليه لا يقبل ولو باعها بمحضر من القاضي او اقر
المدعي بالبيع فلا خصومة بينهما ولو باع بعد اقامة البينة بمحضر من القاضي حتى لم يجز بيعه وهو خصم اقول بعد التقديم
قبل اقامة البينة لو باعه بمحضر من القاضي ينبغي ان لا يجوز فيكون خصما على ما قال من ان بيعه بعد التقديم لا يجوز **مي** برهن
عليه المدعي فباعه المدعى عليه او وهبه قبل الحكم قال لا اجيز بيعه ولا هبته قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل وفيه بيعه
قبل البينة يجوز فلو برهن ثم باعه فلو قدرت على المشتري ابطلت البيع ولو لم اقدر عليه وعدلت البينة خيرت المالك
لو شاء اخذ من البايع قيمته ولو شاء وقف الامر حتى يغرم المشتري **فش** شرى قنا فاستحقه رجل وبرهن فقبل الحكم
للمستحق رد المشتري القن على بايعه بعيب بقضاء بشرايطه لا يندفع عنه دعوى المدعي لانه لما برهن عليه صار خصما فلم يجز له اخراج
القن من ملكه ولو ان المستحق لم يبرهن والباقي بحاله يندفع الخصومة عن المشتري اذ لم يصر خصما بعد لان الكزما في الباب ان
البايع غاصب والمشتري غاصب الغاصب وغاصب الغاصب يبرأ بالرد على الغاصب الاول لو ثبت لقح بينة كذا هنا وفيه
ادعى فقبل البينة دفعه ذو اليد الى آخر فقال للمدعي هو ملك فلان ودفعته اليه فادعى عليه لا يجبر المدعى عليه على احضاره
اذ بمجرد الدعوى بدون اقامة البينة لم يصر خصما فلم يتعلق به حق المدعي وفيه ادعى ولو اقام شاهدا واحدا لا يملك
الدفع الى غيره اذ صار خصما وفيه لو ادعى وقال ذو اليد بعته من فلان وكان ملكي وهو محبوس في يدي بثمنه وبرهن لا يسمع
لانه لما اقر بانه كان ملكي ظهر انه خصم فلا يمكنه اخراج نفسه من ان يكون خصما **الفصل الرابع في قيام بعض اهل**
الحق عن البعض في الدعاوي والخصومات ذخ باعه نصف القن واودعه نصفه فاستحق نصفه فالمشتري
ليس بخصم لو برهن على ما كان من البايع اذ بيع كل بالغ ينصرف الى ملك نفسه فظهر ان المستحق هو الوديعة والمودع
ليس بخصم ولو شرى نصفه من رجل ثم اودعه نصفه آخر كان خصما للمدعي لشيوع المستحق اذ كل من البايع والمودع
تصرف في نصفه الشايع الذي في يده ولا سبيل الى ترجيح احدهما بالاستحقاق فشاع الآن انه لا يقضي بنصف الوديعة
اذ لا خصم فيه ويقضي عليه بنصف ما شراه وهو الربع ويرجع المشتري على بايعه بنصف الثمن اذا استحق نصف المبيع
وهو ربع القن ويوقف الربع الآخر الى ان يحضر الغايب **مي** عن س ح ادعى بيتا فقال نصفه لي ونصفه لفلان وقال
ذو اليد نصفه لي ونصفه لفلان فبرهن المدعي انه له نصفه يقضى له بالنصف ويكون النصف الباقي بين ذي اليد وبين
من اقر له بالنصف نصفين ادعى صدقة او هبة او رهنا من رجلين احدهما غايب والدار بيد الحاضر واحضر الغايب
وهم مغرون بنصيب الغايب فبرهن على ذلك وعلى القبض لم يجز في قياس قول ح وقال س ح اقضي بنصفه غير
مقسوم في الصدقة والهبة فاذا قدم الغايب قضيت عليه واما في الرهن فلا يقضى على الحاضر بشيء حتى يقدم الغايب
فاذا قدم كلف ان يبرهن بحضرتهما **ط** برهن انه شرى بيتا من نفر هو بيدهم وبعضهم غايب والحاضر مقر للغايب
بنصيبه جاحد للبيع لا يحكم الا على الحاضر في حصته عند ح وعند س ح على اصله ان الحاضر لا ينتصب خصما عن الغايب

في مثله فلا يكون الحكم على الحاضر حكما على الغايب الا يرى ان البايع لو واحدا والمشتري حاضر وغايب فالحاضر لا ينتصب
خصما عن الغايب وس ح فرق بينهما بان المشتري لو توحد وتثنى البايع لا يتعدى الحكم الى الغايب بخلاف عكسه
والفرق ان البايع لو تثنى فحق البايع غير متصل بحق الآخر اذ الصفقة متفرقة الا يرى انهما لو خاطبا رجلا بالبيع فقبل
نصيب احدهما فله ذلك فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب واما لو تثنى المشتري فحق الحاضر متصل بحق الغايب
الا يرى انه لو باع من اثنين فقبل احدهما لم يصح فجاز ان ينتصب الحاضر خصما عن الغايب هذا اذا اقر الحاضر بنصيب الغايب
اما لو جحد فيقضي بالبيت كله للمدعي اما نصيب الحاضر فظاهر واما نصيب الغايب فلان ذا اليد ينتصب خصما في نصيب
الغايب حيث جحد ملكه فيه والمدعي ينتصب خصما عن الغايب في اثبات الملك له في نصيبه اذ لا يتوصل الى اثبات ملكه
على الحاضر في نصيب الغايب الا باثبات الملك للغايب ثم باثبات الشرا عليه ن عن محمد رح فيمن برهن على رجل انه
باعه وفلانا الغايب قنا بكذا يقضي على الحاضر بنصف ثمنه لا على الغايب الا ان يحضر ويعيد البينة عليه ولو كان ضمن
كل منهما ما على الآخر من الثمن جاز ويقضي عليهما ولا حاجة الى اعادة البينة على الغايب اقول قياس ح رح ينبغي ان
يكون كذا لكن اما على قياس س رح فينبغي ان يقضي عليهما في الاولى ايضا لما مر من الفرق له في تعدد الشاري ولما لو
ط برهن عليه انه وفلانا الغايب اشتريا منه امة بكذا ونقدناه ثمنه فعلى قياس قوله ح رح يحكم للحاضر بنصفه فاذا اقدم
الغايب كلف اعادة البينة وعلى قولهما رح يحكم بكله للحاضر والغايب ويدفع الى الحاضر نصفه ويودع الباقي عند ثقة
ولا يقسم حتى يحضر الغايب فلو جحد الغايب الشرا بطل نصيبه فيه فصار نصيب الحاضر وهذا بلا خلاف وذكر
المسئلة في بس وقال يقبل في حق الحاضر لا في حق الغايب ولم يذكر خلافا مي عن س رح قال ذو اليد هو لي ولفلان
بغير ارث وقال المدعي هو لي والغايب غير من سميته بغير ارث فبرهن المدعي ان نصفه لي يقضي له بربعه اذ النصف
الذي هو في يد الحاضر هو بين المدعي وبين من زعم انه شريكه نصفان ولو قال المدعي نصفه لمن سميته ونصفه لي فبرهن
يقضي له بالنصف ولو قال ذو اليد نصفه لفلان وهو دفعه الي والنصف الآخر لا ادري لمن هو فقال المدعي نصفه لمن ذكرته
كما قلت والنصف الآخر لي وبرهن لا يقبل حتى يحضر فلان الغايب الدافع وفيه عن س رح بيع دار باع نصفه من رجل
غير مقسوم واشهد له بالقبض وباع النصف الآخر من آخر ثم استحق رجل نصف الدار فهو خصم للمشتريين جميعا فياخذ
من كل واحد نصف ما في يده ولو بايعهما ظفر فهو خصم فياخذ منه نصف ما بيده ولو اجاز بيع الاول لم اجعل بينه وبين المستحق
خصومة ولو باع نصفه من رجل غير مقسوم وقبض المشتري فالمدعي خصم للمشتري والبايع ويأخذ من كل منهما نصف
ما بيده ولو قال البايع انا اسلم اليك ما بيدي من الدار وهو النصف غير مقسوم جاز ذلك ولا خصومة بينه وبين المشتري
وكذا لو كان هذا في كرين من طعام في يد رجل فباع منهما كرا ودفعه فاستحق رجل نصفه فانه خصم للبايع والمشتري
وعن س رح لو باع نصف الدار غير مقسوم ولم يقبضه المشتري حتى ادعى النصف فالخصم فيه البايع لا المشتري ويقضي
للمدعي على البايع بنصف الدار ويقال للبايع سلم للمشتري نصف الدار فش دار لهما ادعى رجل نصفه على احدهما يكون
مدعيا ربعه وهو نصف ما بيده اذ في يده النصف فلو كان مدعيا للنصف الذي بيده يكون مدعيا للنصف المعين وهو

قوله اقول على هذا فيما مر في الفرع الثاني الخ الفرق بينهما ان في المسئلة الاولى لا منازعة للمدعي في نصف الغائب
الذي بيده لاتفاقهما انه للغائب وانما نزاعه فيما في يد الحاضر فقط وهو النصف وهو خارج فكان النصف
كله للمدعي وفي هذه المسئلة انما ادعى النصف من مجموع ما بايديهما لا نصف احدهما فقط فكان له ربع الدار وهو نصف
ما بيد الحاضر فليتأمل
اه حكم

لم يدع النصف المعين اقول على هذا فيما مر في الفرع الثاني من مسايل مي وهو ان يقول المدعي نصفه لمن سميته
ونصفه لي ينبغي ان يكون مدعيا ربعه فينبغي ان يقضي له بربعه لا بنصفه بعين هذا التعليل مع انه قال يقضي بنصفه
فش ادعى عليهما ان الدار الذي بيدهما ملكي فبرهن على احدهما فلو كان الدار بيدهما بارث يكون الحكم عليه حكما على الغايب
اذ احد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن الدار بيدهما بارث لا يكون هذا قضاء على الغايب بل يكون قضاء بما في
يد الحاضر على الحاضر ولو بيدهما او بيد احدهما بشراء لا يكون الحكم على احدهما حكما على الآخر مي دار بيدهما ادعى رجل نصفه
مشاعا واقتسماه بعد الدعوى او قبله وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر وبين نصف مقسوم فشهدوا ان هذا النصف
الذي بيد الحاضر للمدعي وقد ادعى نصفه مشاعا فشهادتهم باطلة اذ شهدوا باكثر مما ادعاه دعوى الدين مي
برهن ان له ولفلان الغايب على هذا الفا فحكم له بنصفه فقدم الغايب فلا يأخذ من الغريم شيئا الآن يبرهن وله ان
يأخذ من شريكه نصف ما اخذ باقرار شريكه فصيط شرب لنفر فغصب السلطان نصيب احدهم واخرجه من الشرب
قال هو من الوسط فيكون الشرب بينهم على قدر انصبائهم كما كان وكذا دار لنفر غير مقسوم فغصب السلطان نصيب
احدهم وقال لا اغصب الا نصيبه قال هو بينهم جميعا كما في الشرب ذ عليه دين لهم فطلب احدهم حظه بغيبة
البقية يجبر المديون على الدفع مي له دين عليهما فبرهن على احدهما والآخر غايب قال ح رح اقضي بالمال وقال س رح اقضي
به عليهما لو كانا شريكين فيما عليهما وذكر هذه المسئلة في ط وقال قال ح رح اقضي بالمال عليهما كذا قضم قال ز هذا الجواب لا يستقيم
على اصل ح رح اذ الحاضر لا ينتصب خصما عن الغايب عنده في جنس هذه المسايل قال وفي مي قال ح رح اقضي على الحاضر بنصف المال
وقال س رح اقضي عليهما بجميع المال قال رح اعلم ان محمدا رح ذكر هذه المسايل في بس على نمط واحد ان عند ح رح الحكم للحاضر
وعلى الحاضر يقتصر عليه وذكر صقفه في بعض هذه المسايل ان الحكم على قول ح رح يقتصر على الحاضر وذكر في بعضها انه
يتعدى الى الغايب وتارة ذكر قول س رح وتارة ذكر قوله بخلاف قوله وكان عن ح رح روايتان في الفصول كلها سواء كان
احد الشركا مدعيا او مدعى عليه وكذا عن س رح روايتان واما الفرق فلا وجه له اقول يحتمل ان يكون اختلاف الروايات
فيه بناء على اختلاف الروايات في جواز الحكم على الغايب والله اعلم قضم وكذا لو كان كل منهما كفيلا عن صاحبه او الحاضر
كفيلا عن الغايب او كان الاصل على الحاضر والغايب كفيل عنه فهذا كله سواء وينتصب الحاضر خصما عن الغايب كذا قضم قال
ز لو كفل كل منهما عن الآخر بامره ينتصب الحاضر خصما عن الغايب اذ ما يدعيه على الكفيل عين ما يثبت على المكفول عنه
اذ يثبت له حق الرجوع به فيكون خصما عن الغايب لا لو بلا امره اذ ما يدعيه على الكفيل ليس بسبب لما يدعيه على الغايب
الا يرى انه لا يرجع به على الغايب فلا ينتصب خصما عنه وقوله او كان الاصل على الحاضر والغايب كفيل عنه فيه نظر
لانه يجوز ان يكون المال على الاصيل دون الكفيل كما قبل الكفالة بخلاف ما لو كان الاصل على الغايب والحاضر كفيل عنه
اذ لم يجز ان يكون المال على الكفيل لا الاصيل وكان من ضرورة وجوب المال على الكفيل وجوبه على الاصيل فينتصب
الحاضر خصما عن الغايب ومن جنسه عن محمد رح فيمن باع منهما بالف على ان كلا منهما كفيل عن الآخر فبرهن على احدهما
ان له عليه وعلى فلان الغايب الفا وكل منهما كفيل عن الآخر بامره فانه يحكم على الحاضر بالف نصفه اصالة ونصفه كفالة

فلو حضر الغايب قبل اخذ الالف لم يكن للبايع ان ياخذ من حصة الآخر شيئاً لان الاصلية اذ الحكم على الكفيل حكم
عليه والحكم على المكفول عنه ليس بحكم على الكفيل وفيه له عليه الف فكفل به بامره فبرهن على الاصيل ان لي عليك كذا وفلان
كفل به بامرك يقضي على الاصل ولا يكون هذا قضاء على الكفيل فلو لقي الكفيل ليس له ان ياخذ منه شيئاً قبل ان يعيد
البينة ولو برهن على الكفيل اولا بغيبة الاصيل واثبت كفالته بامره يثبت المال عليه وعلى الغايب وينتصب
الكفيل خصماً عن الاصيل اما الاصيل فلا ينتصب خصماً عن الكفيل ط برهن ان له ولفلان الغايب عليه الف
من ثمن فرس باعاه قال ح يقضي بنصيب الحاضر لا الغايب حتى لو حضر كلف اعادة البينة وقال س يقضي بنصيبهما
فلا حاجة الى اعادة البينة لو حضر قال وذكر صقهثم بعد هذا ما يدل على رجوع س الى قول ح وذكر ان محمدا مع ح ثم
في ظاهر الرواية والحاصل ان احد شريكي الدين خصم عن الآخر في الارث وفاقا وفي غيره عند س لا عند ح وقال محمد
قول ح قياس وقول س استحسان ومحمد مع س ثم كذا ثم على قول س الغايب لو صدق الحاضر يخير شاركه فيما قبض
او اتبع المطلوب بنصيبه بعض مسايل دعوى الدين في آخر انواع الدعاوي وبعضها في آخر ما يسمع فيه الشهادة بدون الدعوى
دعوى الارث ط ادعى بيتا ارثا لنفسه ولاخوته الغيب وسماهم وقال الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم يقبل البينة في ثبوت
البيت للميت اذ احد الورثة خصم عن الميت فيما استحق له وعليه الا يرى انه لو ادعى على الميت دينا بحضرة احدهم يثبت
في حق الكل وكذا لو ادعى احدهم دينا على رجل للميت وبرهن يثبت في حق الكل واجمعوا على انه لا يدفع الى الحاضر الا نصيبه
مشاعا غير مقسوم ثم قال لا يوخذ نصيب الغايب ويوضع عند عدل وقال ح لا يوخذ واجمعوا على ان ذا اليد لو مقرا لا يوخذ
منه نصيب الغايب هذا في العقار واما المنقول فلا شك انه على قولهما يوخذ منه ويوضع عند عدل واختلفوا على قول ح قيل يوضع عند
عدل وقيل لا يوخذ واجمعوا على انه لا يوخذ لو مقرا ثم في فصل العقار لو حضر الغايب قيل يحتاج الى اعادة البينة وقيل لا وهو
الاصح وكذا لو ادعى الدين ارثا يقضي بنصيب الحاضر والغايب هذا لو ادعى بعضهم بغيبة البعض اما لو طلب بعضهم القسمة بغيبة
البعض ممن يسمع ذكر في ح ان احدهم لو طلب نصيبه والباقي غيب لا يقسم ولو برهن اذ القسمة في معنى القضاء وانه على كل و
على كل فلا بد من مقضي له ومقضي عليه ومملك ومتملك فلو غاب احدهم وحضر اثنان واقرا انه دار ابينا وهو ميراث بيننا
وبين اخينا الغايب وطلب القسمة او طلبها احدهم قال ح لا يقسم بينهما حتى يبرهنا على ما ادعيا وقالا يقسم ويشهد انه
فعل ذلك باقرارهما واجمعوا على ان بعض الدار لو كان بيد الغايب او بيد مودعه لا يقسم حتى يبرهنوا واجمعوا على ان
الموروث لو منقولا يقسم بلا بينة واجمعوا انهم لو ادعوا الشركة بشراء وطلبوا القسمة يقسم باقرارهم بلا بينة لو كان
الكل حضورا وذكر ان منقول الارث والعقار والمنقول المشترك بسبب شراء او هبة او صدقة او غيرها يقسم
بين الشركاء باقرارهم بلا بينة على اصل السبب وعن ح ان العقار المشترى لا يقسم بلا بينة كعقار الارث عنده
والمشترك بغير ارث انما يقسم لو لا غايب والا فلا حتى يحضر الغايب اذ الحضور ليسوا بخصم عن الغايب سواء كان
الغايب واحدا او اكثر الدعوى على الورثة ح مات وترك دارا وثلاثة بنين فغاب اثنان وبقي ابن والدار
بيده نصيبه ونصيب الغايبين وديعة عنده والدار غير مقسومة فادعى رجل كله فلو ادعى ملكا مرسلا او ادعى

الشراء من ابيهم يحكم له بالدار كله اذ بعض الورثة خصم عن كلهم اذ الخصومة توجهت على الميت وكل واحد من
الورثة يكون خصما عن الميت ثم لو حضرا وصدقاه في الارث نفذ الحكم عليهم ولو قالا الدار لنا شريناه او ورثناه من
رجل آخر فلهما اخذ ثلثي الدار لظهور ان الحاضر لم يكن خصما عنهما فلم يجز الحكم عليهما ويقال للمدعي اعد البينة فلو اعادها
حكم له والا فلا ولو لم يكن كل الدار بيد الحاضر وكان نصيب الغايبين وديعة عند آخر لم ينفذ الحكم عليهما ايضا
اذ الحاضر خصم في نصيبه الذي بيده فقط فيحكم عليه به ط برهن على احد الورثة ان الميت غصب شيئا وبعضه بيد الحاضر
وبعضه بيد وكيل الغايب والحاضر مقر بانه ميراث لهم قال محمد افضي على هذا الحاضر بدفع ما بيده ولا اخذ ما بيد
وكيل الغايب ولو كان كله بيد الحاضر قضيت عليه بدفع كله ولو قدم الغايب وقال كان هذا في يد اخ لنا من غير الوالد
لا يقبل قوله فالحاصل ان احد الورثة خصم عن الميت في عين هو في يد هذا الوارث لا في عين ليس في يده حتى لو
ادعى عينا من التركة على وارث ليس ذلك العين في يده لا يسمع وفي دعوى الدين ينتصب احد الورثة خصما عن الميت ولو لم
يكن بيده شيء من التركة طرحت هنا مسايل اقرار الورثة بالدين وما يتعلق به لما كتب بعضها في فصل اقرار احد الورثة بالدين
وبعضها في فصل مسايل التركة والدين قر لو ثبت الدين باقرار الورثة فغاب بعضهم او غصب بعض التركة يوخذ كل
الدين من هذا الباقي والحاضر ط ورثا دارا فباع احدهما نصيبه من رجل فبرهن رجل انه داره قال محمد الحكم على المشتري
حكم على البايع والحكم على الاخ حكم على المشتري الا ان يقول المشتري لم يرث هذا من ابيه وفيه تراضيا فطلب البايع ثمنه فبرهن
المشتري انه احاله به على فلان الغايب فحضر لزم المال ببينة الحوالة وفيه دار لهما بارث او غيره فغاب احدهما فبرهن رجل
على الحاضر انه شراه من الغايب نصفه لا يقبل اذ لا خصم عنه اما غير الارث فظاهر وكذا الارث اذ احد الورثة ينتصب خصما عن
البقية فيما يدعي على الميت وهذا ادعى على الغايب لا على الميت فلا خصم بخلاف ما لو برهن انه شراه من المورث حيث يحكم
على الحاضر والغايب اذ احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وعن بقية الورثة فيما يدعي عن الميت فتقبل كما في الدين على
الميت سك وهب في مرض موته جميع ماله او اوصى به فمات ثم اتى رجل دينا على الميت قيل يسمع بينته على من بيده المال
وقيل يجعل القاضي خصما عنه ويسمع عليه بينته فظهر انه في اثبات الدين على من بيده مال الميت اختلاف المشايخ
الفصل الخامس في القضاء على الغايب والقضاء الذي يتعدى الى غير المقضي عليه وفيه مسايل المفقود والمفرق في اموال
الغايبين بق القاضي لو حكم على وكيل الغايب او على وصي الميت يحكم على الغايب وعلى الميت ولا يحكم على الوكيل والوصي ويكتب
في السجل انه حكم على الميت وعلى الغايب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه شح الحكم على الغايب لم يجز عندنا سواء كان غايبا عن
المجلس حاضرا في البلد او غايبا عن البلد فقط ادعى على غايب شيئا ليس للقاضي ان ينصب عنه وكيلا ولو قضى على الغايب
بلا خصم عنه ففي نفاذ حكمه روايتان صح الفتوى على نفاذه وفي مفقود صه لا ينبغي للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغايب
وان يقضي على الغايب اما لو فعل وقضى على الغايب نفذ بالاجماع شهد قال س القاضي ينصب عن الغايب خصما ويحكم
عليه خم لا ينبغي للقاضي ان يحكم للغايب بلا خصم كما لا يحكم على الغايب الا ان هذا لو وكل وكيلا وانفذ الخصومة بينهم جاز
وعليه الفتوى صى قوله وانفذ الخصومة بينهم دليل على ان التوكيل لا ينفذ ما لم يخاصم ويقضي فيما بينهم اذ التوكيل لا يدخل تحت

الحكم وما لم ينقض القاضي لا يصح خ قدمه الى القاضي وقال ان لابي على هذا الف وابي غايب وانا اخاف ان يتوارى هذا فجعله
القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال وحكم به فرفع الى قاض آخر فان الثاني لا يجيز حكم الاول اذ بينة الابن لم تقم بحق
على الغايب حتى يكون ذلك حكما على الغايب وانما قامت لغايب وهذا بخلاف المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في
طلب حقوقه اذ المفقود كميت فللقاضي نوع ولاية في ماله خ ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة فاقر
المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو برهن على الغايب لم تقبل وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه
بالوصاية كذا في آخر فصل الدعاوى من نجط القاضي لو علم ان المحضر ليس بخصم لا يسمع الخصومة والحكم على المسخر لم يجز وتفسير المسخر ان ينصب
القاضي وكيلا عن الغايب يسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عمن اختفى في بيته بعد ما نادى امين القاضي على باب داره بق
الحكم على المسخر لا يجوز وقيل ينبغي ان يكون هذه المسئلة على روايتين اذ حاصله الحكم على الغايب وفيه روايتان عن اصحابنا وكان ظه
يفتي بان الحكم على الغايب لا ينفذ كيلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا كذا ط وفي خ المشتري بخيار اذا اراد الرد في المدة فاختفى البايع فطلب
المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرده عليه قيل ينصب نظرا للمشتري وقيل لا لانه لما اشترى ولم ياخذ منه وكيلا مع احتمال
غيبته فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له واذا لم ينصب وطلب المشتري من القاضي الاعذار فعن محمد رح فيه روايتان يعذر في رواية
فيبعث مناديا ينادي على باب البايع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد الرد عليك فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقضه
القاضي بلا اعذار وفي رواية لا يعذر القاضي ايضا فد سوگند خورد كه اگر پنج روز را اين كرباس را بخوشدامن نرسانم
فامرأته كذا اكنون خشنداش را مى يابد ونمى داند بقاضى بر داشت قاضى يكى را وكيل كرد وكرباس قبض كرد قال برواية حسن
عن ابي حنيفة رح لا تطلق ذ كفل بنفسه على انه لو لم يواف به غدا فدينه على الكفيل فغاب الطالب في الغد فلم يجده الكفيل حتى
مضى الغد لزمه المال ولو رفع الكفيل الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلمه اليه المكفول عنه برئ وهو خلاف ظاهر
الرواية انما هو في بعض الروايات عن س رح قاث لو فعل به قاض فلو علم ان الخصم يتغيب لذلك فهو حسن قضه قال لمديونه
لو لم اقبض مالك اليوم فكذا فتوارى الطالب فنصب القاضي وكيلا بطلب المديون ليقبض منه المال لئلا يحنث فقبض وحكم به
الآخر قال س رح لم يجز كذا قضه وهذا قولهم ولو خص قول س رح نط القاضي ينصب عن الغايب وكيلا ويقبض من
المديون فيبر وبه يفتى كذا ط وفيه الاصل ان الحكم للغايب وعليه لم يجز الا بخصم عنه حاضر اما قصدي وهو بتوكيل الغايب
اياه واما حكمي وهو بان يكون المدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر لا محالة او شرطا له على ما ذكر بعض المشايخ منهم
بزمن وعند عامتهم تشترط السببية فقط خم يجوز باحد معان ثلاثة احدها توكيل الحاضر والثاني كون المدعى على الحاضر
والغايب شيئا واحدا او ما يدعي على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر لا محالة والثالث كون المدعى شيئين بينهما سببية
لا محالة كما مر ففي هذه الصور يحكم على الغايب سوى خم بين الشيء والشيئين فشرط السببية لانتصاب الحاضر
خصما عن الغايب في الفصلين وذكر عامة المشايخ ان السببية تشترط فيما لو كان المدعى شيئا واحدا او هو الاشبه
والاقرب الى الفقه هذا في السببية لا محالة اما لو كان المدعى شيئين وما يدعيه على الغايب قد يكون سببا وقد لا يكون
لكونه مما ينفك عنه بحال فينظر لو كان نفس ما يدعيه على الغايب سببا لما يدعيه على الحاضر يحكم في حق الحاضر لا الغايب حتى لو حضر

مطلب حقوق المفقود

لا يصح اقرار الوصي

مقدم صح

مطلب

مطلب

وانكر يحتاج الى اعادة البينة ولا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب في هذه الصورة لانه جعل خصما عنه في موضع لا ينفك
المدعى على الغايب عن المدعى على الحاضر ضرورة ولا ضرورة فيما ينفك فيعمل بالحقيقة ولو كان المدعى عليهما شيئين والمدعى
على الغايب سببا لما يدعيه على الحاضر باعتبار البقاء الى وقت الدعوى لا يحكم في حق الظاهر ولا في حق الغايب اما الاول
وهو كون الحاضر وكيلا عن الغايب فظاهر واما الاصل الثاني فبيانه في مسائل منها ادعى دارا انه شراه من فلان الغايب
وهو يملكه وقال ذو اليد هو لي فبرهن يقضي على الحاضر والغايب اذ المدعى شيء واحد وهو الدار والمدعى على الغايب وهو
الشراء منه سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر اذ شراه من المالك سبب لا محالة قال عماد الدين في فصوله وهنا اعجوبة ذكره ص
لو صدقه ذو اليد في ذلك فالقاضي لا يامر ذا اليد بالتسليم الى المدعي لئلا يحكم على الغايب بالشراء باقراره وهي عجيبة اقول لا عجب
فيه لانه باقراره يصير هو كالمودع ليس بخصم وهو مشهور لا عجب فيه ولكن لو عجز المدعي عن البينة في صورة الانكار ينبغي
ان لا يحلف ذو اليد اذ لا فائدة في نكوله كما في الحدود فان قيل لو ادعى على المودع انه شراه من مودعه ينبغي ان يسمع اذ المدعى
عليهما واحد وبينهما سببية لا محالة كما لو قال ذو اليد هو لي اقول هنا فقد شرط اخرى لا بد منه وهي ان المدعى عليه ينبغي
ان يكون خصما للحاضر حتى لو لم يذكر الغايب يكون الخصومة بينهما مسموعة فذو اليد لو ادعى انه له فهو خصم بخلاف المودع حتى لو برهن
الخارج انه له لا يقبل اذ المودع امين ليس بخصم بخلاف ما لو ادعى ذو اليد انه له فانه خصم ولكن الكلام في ذكر الغايب والخصومة
عنه فافترقا ومنها ادعى عليه انه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فاقر بكفالته وانكر الحق فبرهن انه ذاب له على فلان كذا
يحكم عليهما وسيأتي تمامه ان شاء الله ومنها ادعى شفعة في دار فقال ذو اليد الدار لي ما اشتريته فبرهن المدعي ان ذا اليد
شراها من فلان بكذا وهو يملكه يحكم عليهما بالشراء واما الاصل الثالث فبيانه في مسائل منها شهدا عليه بحق فقال هما قنان لفلان
فبرهن المدعي ان فلانا حررهما ثبت العتق في حق الحاضر والغايب والمدعى شيئان المال والعتق على الغايب وهو سبب
لما يدعيه على الحاضر لا محالة اذ ولاية الشهادة لا تنفك عن العتق بحال فصار كشيء واحد من حيث المعنى ومنها من جملة
اثبات العتق على الغايب منها قال القاذف انا قن وعلي حد العبيد وقال المقذوف لا بل حر كان مولاك وعليك حد الاحرار
فبرهن يحكم بالعتق في حق الحاضر والغايب حتى لو حضر وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره ولو ادعى شيئين احدهما على الحاضر
والاخر على الغايب لسببية بينهما لا محالة ومنها برهن احد الوليين على القاتل ان الغايب عفا عن نصيبه وانقلب نصيبي
مالا يحكم في حق الحاضر والغايب منها ادعت عليه انه كفل بمهرها عن زوجها لو طلقها ثلاثا وانه طلقها ثلاثا فاقر المدعى عليه
بالكفالة وانكر العلم بوقوع الثلاث فبرهنت انه طلقها ثلاثا يحكم لها بالمهر على الحاضر وبوقوع الثلاث على الغايب فالمدعى شيئان
بينهما سببية قال صد فيه نظر اذ المدعى على الغايب وهو الفرقة شرط المدعى على الحاضر لا سببه وفي مثله لا ينتصب الحاضر
خصما على الغايب عند عامة المشايخ فينبغي ان يقضى بالمهر على الحاضر لا بالفرقة على الغايب واما لو كان المدعى شيئين والمدعى
على الغايب قد يكون سببا وقد لا يكون فبيانه في مسئلتين احدهما برهنت على وكيل الزوج بنقلها انه ابانها تحكم بقصر
يد الوكيل عنها لا بالابانة على الغايب حتى لو حضر احتاجت الى اعادة البينة اذ المدعى على الغايب وهو الطلاق ليس بسبب
لما يدعى على الحاضر وهو قصر يده لا محالة اذ الطلاق متى تحقق قد لا يوجب قصر يد الوكيل بان لم يكن وكيلا بنقلها قبل الابانة

بحكم

عجيبة

مطلب اثبات العتق على الغايب

مطلب اثبات الطلاق على الغايب

وقد يوجب بان وكل به قبل الابانة وكان المدعي على الغايب سببا من وجه لا من وجه فيحكم بقصر اليد لا بالابانة عملا بهما
اقول هنا وجه آخر وهو ان الوكيل بنقل العين ليس بخصم لانه امين محض كمودع فالقياس ان لا تسمع عليه البينة اصلا الا انه جعل
خصما في قصر يده استحسانا فقبلت البينة في حقه فقط لانها ادعت شيئين قصر اليد والابانة فقبلت بينتها على الاول لحضور
من يدعي اليد لا على الثاني لغيبة الزوج وكذا في مسئلة الجسد والتعليم وثانيهما برهن العبد على وكيل مولاه بنقله انه حر يقبل في قصر يده
لا في العتق كذا في فح وكله بنقل امراته او قنه او باجارته فبرهن على العتق والطلاق او وكله بقبض دار فبرهن ذو اليد على
الشراء من موكله ففي هذه الصور يوقف الى حضور موكله ولا يدفع الى وكيله ولو وكله بقبض دينه فبرهن على الايفاء الى موكله
يقبل عندح بخلاف العين ويوقف عندهما فالكل العين والدين سواء فان قيل المدعى على الغايب هو الايفاء ليس بسبب لما
يدعيه على الحاضر وهو قصر يده لا محالة اذ الايفاء متى تحقق فلا يوجب قصر يد الوكيل بان لم يوكله بقبض دينه قبل الايفاء وقد يوجب
بان وكله قبل الايفاء فكان المدعى على الغايب سببا من وجه لا من وجه فينبغي عندح ايضا ان يحكم بقصر يده لا بالايفاء عملا بهما
على ما مر في الوكالة بنقل المراة اقول ان الوكيل بقبض الدين وكيل بالمبادلة اذ الديون تقضى بامثالها فعاد اليه الحقوق اصالة فكان وكله
بخصومته كوكيل باخذ الشفعة بخصومة لحضور موكله فالحكم على الحاضر لا على الغايب حكما فلا يشكل قوله ح والحق ان قولهما اقوى
وهو رواية عنه كذا هد وغيره اما لو كان المدعى شيئين ونفس المدعى على الغايب لا يكون سببا الا باعتبار البقاء فبيانه في مسائل منها
شرى امة فادعى ان البايع زوجها من فلان الغايب قبل الشراء فبرهن ليردها لا يقبل اصلا اذ المدعي شيئان النكاح على الغايب
والرد على الحاضر ولا سببية بينهما الا باعتبار البقا لجواز الطلاق ولو برهن على البقاء لا يقبل ايضا لان البقاء تبع للابتداء وبان انه
بان ثم من هذا قد يقبل في حق الرد لا النكاح ومنها المشتري شراء فاسدا برهن انه باع من فلان الغايب يريد به ابطال
حق البايع في الاسترداد لا يقبل بينته اصلا اذ نفس البيع ليس بسبب لبطلان حق الاسترداد بل لجواز فسخ البيع فيعود حق البايع
في الاسترداد ومنها ادعى شفعة بجوار فقال المشتري الدار التي بيدك ليست لك انما هي لفلان فبرهن الشفيع انه شراها
من فلان لا يقبل اصلا اذ المدعى شيئان الشفعة على الحاضر والبيع على الغايب ولا سببية بينهما الا باعتبار البقاء فانه لو شراها ثم ازالها
عن ملكه بوجه ما لا يثبت له الشفعة ولو برهن على البقاء لا يقبل ايضا لما مر عن بز الانسان يصير خصما عن الغايب في
اثبات شرط حقه كما يصير خصما عنه في اثبات سبب حقه لانه كما لا يمكنه اثبات حقه الا باثبات سببه لا يمكنه ايضا الا باثبات
شرطه كما لو ادعى القاذف انه قن فلان وبرهن المقذوف ان فلانا حرره يقبل وان كان تحرير الغايب شرط الحد اقول
وقد مر ان تحريره سبب لحده وبينهما منافاة جص قال لامراته لو طلق فلان امراته فانت طالق فبرهنت امراة الحالف عليه
ان فلانا طلق امراته لا يقبل اذ فيه ابتداء القضاء على الغايب وافتى بعض المتاخرين بالطلاق والاول اصح فان قيل
اليس انه لو قال لامراته لو دخل فلان داره فانت طالق فبرهنت انه دخل الدار يقبل وطلقها قلنا ليس ذلك قضاء على الغايب
اذ ليس فيه ابطال حق الغايب بخلاف مسئلة جص لان ذلك قضاء على الغايب بابطال النكاح والحاصل انه لو برهن على شرط
حقه باثبات فعل على الغايب فلو لم يكن فيه ابطال حق الغايب يقبل ولو فيه ابطال حق الغايب من طلاق او عتق او بيع او نحوه
افتى بعض المتاخرين انه يقبل ويحكم على الحاضر والغايب وبه اخذ حز والاصح انه لا يقبل وما يفعله الناس من انهم اذا ارادوا

اثبات شيء على الغايب من طلاق او وقف او بيع او نحوه يجعلون ما يريدون اثباته شرطا لوكالة الحاضر ثم يدعون
تنجز الوكالة بوجود الشرط من الغايب ويبرهنون على وجود الشرط من الغايب فو بعض المتاخرين والاصح ان مثل
البينة لا تقبل كما ذكر في جص اذ فيه قبولها ابطال حق الغايب كذا ط وفي مي شرى بيتا فطلب الشفيع الشفعة فبرهن المشتري
انه شراه لفلان وان فلانا وكله سنة لا اقبل منه البينة لاني لو قبلتها الزمت البيع على الغايب اقول ظاهره يوهم انه لو برهن
البينة وثبت وكالته لا تندفع عنه الخصومة وليس كذلك لو لم يسلم المبيع فان وكيل الشراء خصم في الشفعة ما لم يسلم المبيع
الى موكله قالوا فعلى قياس هذه المسئلة لو ادعى دارا فاجاب ذو اليد انه وكيل فلان بالشراء لا يندفع الخصومة ذ قال ذو اليد
للمدعي انك بعت هذا من فلان الغايب اشار في خ ت الى انه لا يقبل نط يقبل ويندفع الخصومة كما لو برهن على اقراره ببيع
من فلان او على اقراره انه ملك فلان الغايب عر لا يلزم الغايب الشراء في هذه الصورة الا ان يبرهن ان المدعي باعه من فلان
وسلمه وان ذا اليد شراه من فلان فاجعل البيع للغايب لازما واجعله ايضا بايعا كم سئل س عمن ادعى بيتا فبرهن
ثم برهن ذو اليد ان المدعي باعه من فلان قال ابطل حجة الطالب ولا الزم الغايب الشراء فش ادعى انه وكيل البيع اثبات
وكالته بحيث لو انكر موكله لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل بقبضه وبيعه فسلمه
الي فيقول ذو اليد لا اعلم وكالته فيبرهن فيامر القاضي بتسليمه اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا لفلان امرني ببيعه منك
فاذا باعه وقبض ثمنه يقول المشتري لا اقبض المبيع لاني اخاف ان ينكر المالك وكالتك وربما يهلك المبيع في يدي او ينقص
فيضمنني فيبرهن الوكيل انه وكيله بذلك ويجبره على القبض ويثبت بالبينة ولاية الجبر على القبض وهنا وجه آخر وهو ان
يبيع فيقول اني فضولي فلا اسلم المبيع فيبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم يثبت انه وكيل البيع فقط برهن المشتري
ان لها زوجا غايبا لا يسمع وقد مر خلافه وهي مسئلة جـ وطعن ابو حازم على ما قال محمد وقال المدعى على الغايب سبب لما يدعي
على الحاضر فيجب ان يقبل هذه البينة قياسا على مسائل عدة منها المسائل الثلاث التي ذكرها في بيان الاصل الثاني احديها دعوى
الشراء من الغايب وثانيها الكفالة وثالثها الشفعة وقال ومنها ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغايب بكذا وادى الكفيل
ذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب غايب يقبل ويحكم على الغايب والحاضر فش
طلب الداين كفيله بدينه فبرهن الكفيل ان المديون اداه تقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الداين الا
قال خم كان خالي محمد بن الفضل لا يجيب عن هذا الطعن وكان يقول يجب ان يقبل بينة المشتري ومنهم من اجاب عنه بان
المشتري ولو ادعى على الغايب ما هو سبب لما يدعي على الحاضر من الرد بعيب الا ان الحاضر في مثل هذا المحل انما ينتصب خصما
عن الغايب من حيث الحكم لو كان بين الحاضر والغايب اتصال حتى يصير الحاضر بذلك الاتصال ممتازا من الناس فيجعل خصما
عن الغايب صيانة لحقوق الناس اما اذا لم يكن بينهما اتصال فانه لا يجعل الحاضر خصما عنه من حيث الحكم الا يرى ان من
باع بيعا فاسدا فاراد الاسترداد فبرهن المشتري انه باعه من فلان الغايب لا يقبل ولا يجعل البايع خصما عن الغايب
ولو كان المدعى على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر من ابطال حقه اذ لا اتصال بين البايع والغايب بسبب ما فكان انكار بيعه
وانكار واحد من عرض الناس سواء وكذا الوارد لو الموكل انه باخذ عينه من وكيله فبرهن الوكيل انه باعه من فلان الغايب

لم يقبل ولم يجعل الموكل خصماً عن الغايب في الانكار ولو كان ما يدعي عليه سبباً لما يدعي على الحاضر اذ لا اتصال بين الموكل
والغايب وكذا الواهب لو اراد الرجوع فبرهن الموهوب له على بيعه من فلان لم يقبل لما مر وفيما نحن فيه لا اتصال
بين البايع وبين الزوج اذ لا يخلو اما ان يدعي المشتري ان بايعه زوجها او بايع بايعه او يدعي ان لها زوجاً ولا يذكر من زوجها
فلو ادعى ان بايعه زوجها يصير البايع خصماً عن الغايب للاتصال لا لو ادعى ان بايع بايعه زوجها اذ ليس بين بايعه
وبين زوجها اتصال بسبب وكذا لو ادعى ان لها زوجاً ولم يعين من زوجها اذ يحتمل ان بايعه زوجها فينتصب خصماً و
يحتمل ان غيره زوجها فلا ينتصب خصماً ولا يصير مشكل وكذا نقول في مسئلة الوكيل والبيع الفاسد بخلاف مسئلة الكفالة
للاتصال فيهما اقول قوله ان المشتري لو ادعى ان بايعه زوجها لا يصير البايع خصماً فيشكل هذا الجواب بذلك فيكون هذا ارا ما
ويشكل ايضاً بما مر في بيان الاصل الثالث من مسئلة دعوى رقية الشهود اذ لا اتصال بين مولاهم وبين المدعى عليه مع انه
جعل خصماً عنه في الانكار وقبل عليه بينة العتق واقول قد اضطرب اراؤهم وبيانهم في مسايل الحكم للغايب وعليه ولم يصف
ولم ينقل عنهم اصل قوي ظاهر ينبني عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالظاهر عندي ان يتامل في الوقايع ويحتاط ويلاحظ
الحرج والضرورات فيفتي بحسبها جوازاً او فساداً مثلاً لو طلق امرأته عند العدول فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه او
يعرف ولكن يعجز عن احضاره وعن ان يسافر اليه هي او وكيلها لبعده او لمانع آخر كان لا يرضى احد بالوكالة وكذا المديون
لو غاب عن البلد وله نقد في البلد او نحو ذلك ففي مثل هذه المواضع لو برهن على الغايب بحيث اطمأن قلب القاضي وغلب ظنه
انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه فينبغي ان يحكم على الغايب وكذا ينبغي للمفتي ان يفتي بجوازه دفعاً للحرج والضرورات وصيانة للحقوق
عن الضياع مع انه مجتهد فيه ذهب الى جوازه الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وفيه روايتان عن اصحابنا والاحوط ان ينصب
عن الغايب وكيل يعرف انه يراعي جانب الغايب ولا يفرط في حقه فينتصب الاولى لحكم الاولى والله اعلم فش لو برهنت على زوجها
انك قلت تا تو در نكاح مني هر زنى كه بكنم از من بسه طلاق وتزوجت فلانة هذه عليه تطلق لثبوت الشرط وهو التزوج عليها
وهذا لو ادعت فلانة انه تزوجت نفسي منه لتكون الشهادة بعد دعوى النكاح ممن يثبت النكاح عليها ولو كانت فلانة
غايبة عن مجلس القضاء والباقي بحاله لا تقبل البينة اذ تثبت نكاح الغايبة ولا خصم عنها والحاصل انها لو ادعت تعليق
طلاق نفسها بنكاح غيرها وبرهنت انه تزوج فلانة ففي قبول هذه البينة روايتان والصحيح انها لا تقبل اذ نكاح فلانة شرط
طلاقها فلا ينتصب خصماً في اثبات الشرط اقول قوله والحاصل الخ يوهم انه حاصل ما قبله وليس كذلك لان حاصل ما قبله تعليق
طلاق الاجنبية بتزوجها على امرأته والحاصل المذكور تعليق طلاق امرأته بتزوج غيرها فبينهما مخالفة فالمدعية في الاول اجنبية
من نكاح الغايبة وطلاقها وفي الثاني تدعي طلاق نفسها فلو زاد وقال تو از من بسه طلاق والباقي بحاله لكان الحاصل المذكور
حاصل ما قبله ويمكن ان لفظة تو تركت سهواً من الكاتب ثم قال فش والصحيح من الجواب فيما لو كان ثبوت الحكم على الغايب
شرطاً للمدعي على الحاضر ينظر لو لم يتضرر به الغايب كدخول الدار وغيره يصير الحاضر خصماً عنه لا لو كان دايراً بين نفع وضرر وهنا
يتضرر بثبوت نكاحها فلا تقبل المدعية خصماً عنها فش مر في مسئلة الكفالة بالمهر من مسايل بيان الاصل الثالث
انه قال حد فيه نظر اذ المدعي على الغايب شرط وفي مثله لا يصير الحاضر خصماً الى قوله فينبغي ان يقضي بالمهر على الحاضر لا بالفرقة

مسايل الحكم على الغايب مجتهد فيه

على الغايب فعلى قياس ما قال صد ينبغي ان يقضي هنا ايضاً بطلاق المدعية لا بنكاح الغايبة اقول فالحاصل
ان المدعى على الغايب اذا كان شرطاً لما يدعي على الحاضر قيل ينتصب الحاضر خصماً عن الغايب مطلقاً وهو قول بعض
المشايخ وقيل لا ينتصب مطلقاً وهو قول عامة المشايخ وقيل ينتصب فيما لا يتضرر به الغايب لا فيما يتضرر وقيل
فيما يتضرر يقضي على الحاضر لا على الغايب اقول هذا بعيد اذ الحكم على الحاضر فرع الحكم على الغايب فكيف يثبت
الفرع بدون الاصل ولو قال فالاولى ان ينتصب الحاضر خصماً عن الغايب في كل ما لا يمكن اثبات حقه على الحاضر
الا باثبات ذلك على الغايب سواء كان سبباً او شرطاً اذ الحكم على الغايب بلا خصم عنه جايز وعليه الفتوى فينبغي ان
يجوز الحكم على الغايب مع الخصم عنه في الجملة بالطريق الاولى صيانة للحقوق ورعاية للاصول وافقه الفتوى ادعى عليه
اني شريت هذه الدار من فلان الغايب وهو يملكها ونقدت الثمن وفلان الآخر الغايب الذي كان مشترياً لهذه الدار
شراء جايزاً اجاز شرائي وقال ذو اليد الدار لي ينبغي ان تسمع اذ المدعى على الحاضر وهو ذو اليد وعلى الغايبين
واحد وهو الشرى وما يدعي عليهما سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر لا محالة فيصير خصماً فكانه ادعى الشرى من رجلين
فاجاز المشتري شراء جايزاً لو كانت سبباً لثبوت حقه تسمع وفاقاً ولو شرطاً تسمع عند بعضهم كما مر فذ الخارج و
ذو اليد ادعيا شراء من واحد وتاريخ الخارج اسبق فقال ذو اليد هذه الدار حين شراه الخارج كان رهناً من جهة
بايعنا في يد فلان وابطل شراءه فلم يصح وصح شرائي لانه وقع بعد فك الرهن اجاب نجم الدين انه لا يكون دفعاً اذ
لا حق لذي اليد في ذلك الرهن والمرتهن لم يدع الرهن فكيف يصح دعوى الرهن كذا مسئلة من ادعى على المودع او الغاصب
انه شراه من المالك وربه قد مرت ترك في فصل من يصلح خصماً ط غاب المكفول عنه فادعى الكفيل على الطالب
ان الالف التي كفلت بها عن فلان من ثمن خمر وقال الطالب لا بل من ثمن عبد فالقول للطالب فلو برهن عليه الكفيل
لا يقبل ولا ينتصب المطالب خصماً فيه بخلاف ما لو كان المطلوب حاضراً وبرهن على الطالب ان الالف التي يدعي عليه
ثمن خمر حيث يقبل كذا ط اقول ينبغي ان يقبل بينة الكفيل ايضاً على ما نقل قبل من فش حيث قال لو طلب الداين
كفيله بدينه فبرهن الكفيل على اداء المديون الغايب يقبل وينتصب الكفيل خصماً عن المديون اذ لا يمكنه دفع الداين
الا بهذا فكذا نقول والله اعلم ومسئلة من ادعى ديناً مشتركاً بارث او بغيره بغيبة شريكه مرت في فصل قيام بعض اهل الحق
عن البعض وكذا مسئلة الشراء من نوع بعضهم عن بعض ذ ادعى انه وفلاناً الغايب ارتهنا هذه الدار من ذي اليد ثم
انه استولى عليه فبرهن فعلى قول ح لا يقبل لا في حق الغايب ولا في حق الحاضر اما الغايب فظاهر واما في نصيب الحاضر
فلانه يصير رهن المشاع وهو لم يجز ولو مما لا ينقسم فش ادعى نكاحها فبرهنت انها امرأة فلان الغايب لا يندفع
دعوى المدعي لكن لو ادعى قناً فبرهن ذو اليد انه ملك فلان لا يندفع عنه الخصومة كذا هذا اقول ينبغي ان يندفع عنه الخصومة
في مسئلة النكاح كما في المسئلة المخمسة ثم قال فش فلو برهن المدعي انها امرأته يحكم له بها فاقرارها بنكاح الغايب لا يدفع بينة
المدعي وهل يعتبر هذا الاقرار في حق سقوط اليمين عنها على قول من يرى التحليف في النكاح قيل يصح هذا الاقرار
ولكن يبطل بالتكذيب ويدفع عنها اليمين وقيل لا يصح ولا يدفع عنها اليمين قالوا لامرأة الغايب ان زوجك طلقك

او اخبرها به واحد عدل فلها ان تتزوج بآخر بعد العدة ذ شرط في شهادة الطلاق حضور الزوج لا المرأة وكذا عتق الأمة
اذ الامة والزوجة لو كذبتا الشهود لا يلتفت الى قولها ومن لا يلتفت الى تكذيبه الشهود لا ابالي حضر او لا فش
تزوجها فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي انها منكوحة فلان الغايب لا يقبل هذه الشهادة لعدم الخصم عن الغايب في اثبات
النكاح ولا يثبت الحيلولة لعدم ثبوت نكاح الغايب برهنت على ذي اليد انها معتقة الغايب حرة او هو عتقها يقبل
اذ تدعي قصر يد الحاضر عنها وهو لا يمكنها الا بذلك فيصير خصما فيحكم بعتقها وقصر يده اقول فعلى هذا لو برهنت انها امرأة فلان
الغايب ينبغي ان يندفع دعوى المدعي نكاحها بعين هذا التفصيل وقد مر خلافه من قبل باسطر ولو ادعى الورثة على غلام انا
ورثناه من ابينا فبرهن القن انه قن فلان الآخر وانه حرره يقبل ويصير خصما عن الغايب في اثبات الملك له اذ ملكه
شرط عتقه فيصير خصما في اثبات التحرير وفيه ادعى على قن انه ملكي فبرهن القن انه ملك فلان الغايب يندفع دعوى
المدعي كما لو برهن ذو اليد انه في يده وديعة يندفع الخصومة كذا هنا لانه اثبت ان يده على نفسه نيابة عن الغايب
اقول هذا يؤيد ما قلت آنفا انه ينبغي ان يندفع الخصومة في مسئلة القن الخ اذ هنا ايضا برهن على انه ملك فلان
ولم يزد عليه وينبغي ان يتحدا حكما والله اعلم عبث قن برهن على ذي اليد انه لفلان الغايب وانه حرره وبرهن ذو اليد انه
قن فلان آخر اودعه اياه او آجره او رهنه لا يحكم بعتقه ولو زعم ذو اليد انه قن فلان الغايب اودعه اياه وقال
القن كنت قنا لفلان آخر حررني لا يصدق بخلاف قوله انا حر الاصل فانه يصدق لانه في دعوى التحرير اقر برقه
وادعى زوالها فلا يصدق الا بحجة وفي دعوى حرية الاصل انكر الرق فالقول للمنكر الا يرى ان فلانا لو حضر وادعى انه
قنه وقال انا حر الاصل صدق القن ولو قال انا حر الاصل وبرهن ذو اليد انه قن فلان اودعه فقضيت بكونه
قنا لفلان ودفعه الى ذي اليد حتى لو حضر الغايب وانكر كون القن له لزمه بخلاف ما لو ادعى قنا بيد رجل وبرهن ذو اليد
انه وديعة فلان واندفعت الخصومة لا يصير القن مقضيا لفلان حتى لو حضر وانكر كون القن له لا يلزمه القن والفرق
ينظر في عبث وفيه وكلهما بقبض دينه فغاب الموكل واحد الوكيلين فادعى الوكيل الآخر فاقر الغريم بدينه وجحد
وكالته فبرهن الوكيل ان الداين وكله وفلان الغايب بقبض دينه يحكم بوكالتهما حتى لو حضر الغايب لا يكلف اعادة
البينة وكذا لو جحد الغريم المال والتوكيل فبرهن عليهما الوكيل الحاضر يحكم على الغريم بالدين وبوكالتهما اذ التوكيل بالخصومة
في العين والدين توكيل بالقبض اقول هذا التعليل لا يناسب الصورة المذكورة اذ الكلام في التوكيل بقبض دينه كما هو صريح
فلا حاجة الى اثباته التزاما فلو عكس وقال اذ التوكيل بالقبض توكيل بخصومة لكان انسب لانه وكل بالقبض ثم خاصم وبرهن
فاحتيج الى اثبات كونه وكيلا بخصومة بان التوكيل بالقبض يستلزمه ولكن هذا في الدين لا في العين وايضا هذا عنده
لا عندهما لان التوكيل بالقبض ليس بتوكيل بالخصومة عندهما اذ القبض يخالف الخصومة قال ثم لا يقبض الحاضر شيئا في
الفصلين حتى يحضر الوكيل الآخر فرق بين الخصومة والقبض فقال في الوكيلين بالخصومة والقبض لا ينفرد احدهما
بالقبض وينفرد بالخصومة ولو برهن الحاضر ان فلانا وكله وفلانا معه واجاز ما صنعه كل منهما او اجاز قبض كل منهما على
حدة فانه يحكم بوكالة الحاضر لا الغايب حتى لو حضر يكلف اعادة البينة واستوضح للفرق فقال لو وكلهما بقبض الدين ولم

يجز ما صنع

يجز ما صنع كل منهما فقبل احدهما لا الآخر لم يصر من قبل وكيلا ولو اجاز ما صنع كل منهما او اجاز قبض كل منهما فقبل
احدهما لا الآخر يصير وكيلا وكذا الوصيان حتى لو مات وترك ورثة ودينا له وعليه فادعى احد ان الميت اوصى اليه
والى فلان الغايب وجحد الورثة والغريم فبرهن الحاضر على ذلك يحكم بوصايتهما ولو اجاز الميت ما صنع كل منهما
لا يصير الحاضر خصما عن الغايب فيحكم بوصاية الحاضر فقط صل الخصم شرط لقبول البينة لو اراد المدعي ان يأخذ من
يد الخصم الغايب شيئا اما لو اراد ان يأخذه من ثمن مال كان للغايب في يده لا يشترط حضرة الخصم ولا يحتاج القاضي
الى نصب الوكيل نظيره لو شراه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء ثمن البايع وفي طريقه
يز يأمر القاضي باقامة البينة فلو برهن يحكم ببيع المبيع ويوفي الثمن صو كذا لو استأجر ابلا الى مكة ذاهبا او
جائيا ودفع الكراء ومات رب الدابة في الذهاب حتى انفسخت الاجارة فللمستأجر ان يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه
الكراء الى مكة فاذا اتى مكة يرفع الامر الى القاضي فرأى ان يبيع الدابة ويدفع بعض الاجر الى المستأجر جاز عث شراه فغاب
قبل قبضه غيبة منقطعة ولا يدرى اين هو جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء الثمن لو كان المبيع منقولا لا لو عقارا فعلى هذا
لو رهن المديون وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن بدينه فينبغي ان يجوز كما هو
في هاتين المسئلتين بس المدعى عليه لو اقر ثم غاب يحكم عليه باقراره بالاجماع فلو حضر فانكر فبرهن عليه ثم غاب يحكم
عليه عند س رحمه الله لا عندهم رحمه الله فخ غاب المدعى عليه بعدما برهن عليه او غاب الوكيل بعد قبول البينة قبل التعديل او
مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يحكم بها وقال س رحمه الله يحكم وهذا ارفق بالناس س ولو غاب الموكل بعدما برهن
عليه ثم حضر وكيله او غاب الوكيل بعدما برهن عليه يقبل البينة وكذا يحكم على الوارث ببينة قامت على مورثه ولو كان
الوارث غايبا غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا بطلب الخصم ويحكم عليه بتلك البينة وكذا لو برهن على احد
الورثة فغاب يحكم بها على الوارث الآخر وكذا لو برهن على نايب الصبي فبلغ الصبي يحكم على الصبي بتلك البينة ومن
توجه عليه الحكم فاختفى لا يحكم عليه عند ح رحمه الله وقال محمد رحمه الله ينادي على بابه ثلاثة ايام فلو خرج والا حكم عليه ولو لم يختف
لكنه غاب لا يحكم عليه حيلة اثبات الدين على الغايب ان يكفل بكل ما له على الغايب ويجزم المدعي في المجلس فيدعي
المدعي على الكفيل مالا معتدلا بسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه فبرهن المدعي بدينه على الغايب
فيحكم القاضي على الكفيل بما ادعاه عليه باقراره بكفالته ثم يبرئ المدعي الكفيل فيثبت الدين على الغايب لانتصاب الكفيل
خصما عنه اذ المدعى على الحاضر لا يثبت الا بثبوت الدين على الغايب وفي مثله يصير الحاضر خصما عن الغايب وهذا
لو كانت الكفالة بكل ماله على الغايب اما لو لم تكن بان ادعى ان له على فلان الغايب كذا وهذا الحاضر كفيل به فبرهن فحكم
القاضي على الكفيل لم يكن ذلك حكما على الغايب الا اذا ادعى الكفالة بامر الغايب اما لو كفل بكل ماله على الغايب
فالحكم على الكفيل بمال معين حكم على الغايب سواء ادعى الكفالة بامره او لا وقد مر في اول الفصل شيء منه كذا ذخ ذكرنا في
ج وقال الحوالة فيه كالكفالة وقال وهذا لو كانت الخصومة في الحوالة والكفالة بين الطالب والكفيل اما لو كانت بين الكفيل
والمكفول عنه بان قال الكفيل لمن كفل عنه كفلت لفلان بدينك بامرك وأديت ولي الرجوع عليك او قال المحتال

عليه للمحيل احلت عنك بامرك وادّيت ولي الرجوع عليك فبرهن يحكم عليه بضمانه وعلى الغايب بقبض حقه وكذا
لو اقر بالامر وانكر الاداء فبرهن فحكم عليه كان حكما على الغايب ولا يلتفت الى انكاره بعده ص كفل بامره لفلان بالزمه
او قضى به له عليه او ذاب له عليه فغاب الآمر فبرهن المكفول له ان له على الغايب الفا وقال للقاضي اقض به على الغايب
حتى يلزم الكفيل لا يحكم حتى يحضر الغايب بخلاف ما لو كفل بكل ماله عليه فبرهن الطالب ان له عليه الفا يقبل ولو كان المكفول
عنه غايبا ثم في الفصل الاول وهو ما كفل بما لزم او قضى او ذاب لو اقر الكفيل بدين على المكفول عنه واراد ان يدفع مخافة
ان يجحد الغايب لم يجبر قال له كن على فلان الف درهم وانا كفيل به لكن يجب المال عليه لا على فلان حيلة اثبات الحرمة على
الغايب ذاحرمها عند شهود فغاب واراد ان تتزوج باخر لا يمكنها الا بعد اثبات الحرمة على الزوج في مجلس القضاء لكون
النكاح معروفا ولا يمكنها احضاره لبعد المسافة ففيه حيلتان احدهما بطريق دعوى كفالة المهر على وقد مرت في اوايل هذا
الفصل وحيلة اخرى في اثبات هذه الحرمة ان تدعي على آخر ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتدعي وقوع الفرقة وتطالبه
بالاداء او تبرهن على ما ذكر ويحكم بالفرقة وبالضمان قال هذان الوجهان قلما يوجدان في تصانيف المتقدمين ولكنه ينبغي
للقاضي ان يحتاط في سماع مثل هذه الدعوى نظرا للغايب لانه لو صح في الظاهر ولكن للشناعة فيه مجال لو حضر الغايب
اقول يرد في هذه الحيلة ما ورد في الحيلة الاولى من النظر صف ورد ذلك النظر فيهما ايضا ثم ولكن مع هذا لو حكم بالحرمة نفذ حكمه
لاختلاف المشايخ فيه ور يز من جعل الحاضر خصما من الغايب في مثله ومر قبل حيلة اثبات العتق على الغايب و
قدمرت في هذا الفصل حيلة اثبات الرهن على الغايب ذكر في جف ان المرتهن لو اراد ان يحكم به القاضي يقيم رجلا
يدعي رقبة الرهن فيبرهن ذو اليد انه رهن عنده فيحكم به القاضي وذكر في ذ ان فيه روايتان لا يقبل البينة في رواية اذ
فيه حكم على الغايب ويقبل في رواية لانه لما رهن عنده فهذا استحفظ فاذا انغذر عليه الحفظ الا باثبات الملك للآمر صار خصما
في ذلك كما في الوديعة ونحوها مي برهن انه ارتهنه من فلان الغايب وقبضه ثم اعاره اياه وبرهن ذو اليد انه شراه
ممن يزعم المرتهن انه رهنه يقبل بينة المرتهن فيا خذه ولو قال المشتري انا انقض البيع لا ينقض القاضي حتى
يحضر الغايب وكذا لو ادعى الاستيجار مكان الرهن ولو برهن انه شراه من فلان قبل شراء ذي اليد فانه خصم يحكم له به وينقض
البيع الثاني فلو لم يشهد شهوده على قبض البايع الثمن فالقاضي يأخذ منه ثمنه ويكون عنده للبايع ويسلم المبيع اليه نحم
غاب الراهن فبرهن المرتهن انه ارتهنه من قبل فلان وان هذا غصبه مني او اعرته او اجرته منه يدفع اليه التصرف
في اموال الغايب والمفقود جن قضى بالبينة فغاب المقضي عليه وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضي له حتى
يحضر الغايب الا في نفقة المراة والاولاد الصغار والوالدين كذا عن محمد جن وكذا لو مات وله ورثة غيّب وماله
في المصر بيد المعترف به للمقضي عليه فالقاضي لا يدفع شيئا منه حتى يحضر ورثته او يحضر المقضي عليه لو غايبا قال ما ذكر
هنا يخالف ما في الاصل ان القاضي يقضي بنفقة لامراة الغايب في ماله لو كان مودع الغايب مقرا بنكاح ووديعة
فيحتاج الى الفرق وفي طريقته بز قال للقاضي هذه الدابة وديعة او لقطة او هذا العين آبق رددته من مسيرة سفر
والمالك غايب فمرني بالانفاق لا يرجع عليه فالقاضي يطلب البينة فلو اقامها حكم بالنفقة على الغايب وكذا امراة الغايب

مطلب

ولا يمكنها نح
حاضر صح

مطلب

غاب المقضي عليه

ما ذكر ص

فان القاضي يكلفها اقامة البينة على النكاح وعلى ان للزوج مال وديعة عند حاضر فلو اقامت فرض لها النفقة
وكذا قن بيع فبرهن آخر انه شراه من فلان الغايب يحكم بالملك للحاضر وبالشراء على الغايب حتى لو حضر لا يلتفت
الى انكاره وقد مر غير مرة انه لو ادعى ان يحمل ذي اليد يدعيه لنفسه اما لو ادعى ذو اليد انه وديعة او غصب او نحوه وبرهن
تندفع الخصومة عنه وهذا هو قد مر غير مرة وقوله قد مر غير مرة يريد ما قلت اذ المذكور هذا لا المطلق جص
باع دابة ولا يوقف على المشتري فللحاكم ان ياذن له في بيعها فيأخذ ثمنه من ثمنه لو من جنسه ولو كفى له ان يؤجرها
ويعلفها من اجرها جاز قش للقاضي ولاية ايداع مال غايب ومفقود خم للقاضي اقراض مال الغايب وله بيع منقوله لو
خيف تلفه ولم يعلم مكان الغايب لا لو علم اذ يمكنه ان يبعث اليه اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمالية جميعا قص
واحاله الى من الامة المغصوبة لو كان مالكها غايبا فالقاضي لا يبيعها انما يبيع مال المفقود من سيل نجم الدين
عن امير وهب امة من خادم فاخبرته انها لتاجر قتل في عبر فاخذت وتداولتها الايدي حتى وقعت بيد هذا
الامير والموهوب له الآن لا يجد ورثة القتيل ويعلم انه لو خلاها ضاعت ولو امسكها يخاف الفتنة هل للقاضي بيعها
من ذي اليد نيابة عن الغايب حتى لو ظهر المالك كان له على ذي اليد ثمنها قال نعم له ذلك مح القاضي لا يملك تزويج امة
الغايب والمجنون وقنهما وله ان يكاتبهما وبيعهما فد لا يملك تزويج امة الغايب وان لم يكن حالها وفيه للقاضي بيع قن
المفقود وامته لا لو كان المالك غايبا غير مفقود فن المفلس المحبوس بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرماء على
البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة فح يقسم القاضي ماله بينهم بالحصة وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين
الغايب ضك حبس المديون وغاب الطالب فقال المديون انا اؤدي المال فالقاضي ان شاء اخذه ووضعه عند عدل وان
شاء اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وهذا يدل على ان للقاضي قبض ديون الغايب من مديونه وذكر مح في بق للقاضي ولاية
بيع مال الغايب وفيه لو كان المديون غايبا لا يبيع القاضي عروضه بدينه عند ح وقالا يبيعها واما العقار فلا يبيعه عند ح
وكذا قولهما في الظاهر وعنهما انه يبيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة امراته وفي العقار عنهما روايتان غر
مات ولم يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون خطأ الا يرى انه لو باع الآبق يجوز وفيه له
بيع منقول المفقود ولا ينبغي له ان يبيع عقاره ولو باع جاز والوصي لو باع عقار الكبير الغايب لم يجز مخ لا يقضي ببيع
المفقود بدين لغريمه صد ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه بشيء من احكام الموتى بل يبني على موته من ولو
للمفقود نصيب في دار مقسومة على حدة لا ينبغي لاحد ان يتصرف فيه بلا اذن القاضي وللقاضي ان يؤجره لو خيف ان
يخرب لو لم يسكنه احد ويحفظ اجرته للمفقود قاض فيمن نصب كوة ما ملك غايبي را بقباله دملد مثل يجوز اجاب بعض مشايخ
زماننا انه يجوز مطلقا وينبغي ان يجوز لو كانت الغيبة منقطعة فنم سيل شبن عمن غصب شيئا للغايب هل للقاضي
قبضه منه اجاب له ذلك ولو كان هذا في ملك المفقود فله الاخذ بالطريق الاولى فانه ذكر في بق ان للقاضي بسوطة يد
في مال المفقود ما ليس له في مال الغايب وذكر شخ في سر القاضي لو اخذ وديعة المفقود ممن هي بيده ووضعها عند ثقة لا
باس به فنم سيل مولانا عن مواشي لهما فغاب احدهما فدفع الشريك الآخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه اجاب نعم

مطلب

مطلب

منقول

يضمن اذ يمكنه حفظها ابيدا جنبي فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغايب في الصحراء ولم يتركها ابيدا بل يمكنه ان يرفع
الامر الى القاضي فينصب قيما ليحفظ كذا اجاب وهو يتضمن عليه ان للقاضي نصب قيم ليحفظ مال الغايب علا للقاضي
ان ينصب عن المفقود وصيا يطالح بدونه من غريمه ولا ينصب عن الغايب بق ادعوا حقوقا على ميت ووارثه غايب
غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي عنه اذ الغيبة المنقطعة كموت فلم يجز في غير المنقطعة ولو نصب القاضي قيما في مال الغايب غيبة
منقطعة هل له الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا قف مات الغريم واوصى الى رجل يدعي دينا على الميت والوصي غايب
ينصب القاضي خصما عن الميت ليخاصم الغريم ليصل الى حقه فش للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غايبا ويكتب في
نسخة الوصاية انه جعله وصيا ووارثه غايب مدة السفر فنم زوج الميتة قال للقاضي انها ابرأتني من مهرها وهو ومبتها في
وان الورثة غيب فانصب قيما لابرهن فنصب وبرهن وحكم به جاز في الغيبة المنقطعة لا في غيرها غر المدعي ابراء المدعي عليه
عند القاضي او برهن عليه المدعي عليه بخرج المدعي فغاب فطلب المدعي عليه من القاضي كتابا بالبراءة كما سمع فانه يجيبه ويكتب عنه
مسن غاب البايع فوجد المشتري عيبا فاثبت عند القاضي الشراء والعيب فوضعه القاضي عند امين فهلك في يده وحضر
البايع ليس للمشتري ان ياخذ الثمن منه لانه هلك على المشتري لان اخذ القاضي لم يكن قبولا للمبيع لانه لو فعل ذلك كان حكما على الغايب
بل كان وقفا له عند امين القاضي اذا حضر البايع وطلب المشتري الرد رده عليه وانما لم يترك في يد المشتري لئلا يقع من المشتري
فيه ما يمنع الرد فكان هلاكه في يد امين القاضي هلاكا على المشتري شي هذا لو لم يقض عليه بالرد اما لو قضى بالرد على البايع حال غيبته
فانه يهلك عليه لانه حكم على الغايب وهو ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا من استفتى صرشح شافعي مذهب بامر قاض حكم
كرد على الغايب بتقليد فقيه حنفي مذهب اين حكم درست بود يا نه قالا درست نه بود وما قوله اكر قاضي ديكر اين
حكم را امضا كند بعد معلوم شود كه شافعي مذهب بتقليد كرده است تواند امضا كردن باجتهاد خود قالا درست نه
بود امضا كي وما قوله فيمن نصب كرده اند تا املاك غايب را فروشد وقام او دو زد وستحق بدين فيم ملكي را دعوى كرد
قالا اين دعوه درست نه بود تا خصم حاضر شود والله اعلم اقول در حكم شافعي مذهب بامر قاضي بتقليد حنفي ينبغي ان يكون فيه
اختلاف اذ غايته ان يكون كان الحنفي حكم خلاف رايه وفيه اختلاف على ما مر

الفصل السادس في بيان انواع الدعاوى وشرايط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع

اعلم ان الدعوى لا تخلوا اما ان تقع في دين او عين فلو
وقعت في عين فلا تخلوا اما ان يكون عقارا او منقولا والمنقول اما هالك او قايم والمنقول القايم ان امكن احضاره في مجلس الحكم فالقاضي
لا يسمع الدعوى ولا الشهادة الا بعد احضار المدعى بمجلس الحكم ليشير اليه المدعي والشهود لينقطع الشركة بين المدعى وبين
غيره فش وفي دعوى احضار المدعى بمجلس الحكم لابد ان يقول فواجب عليه احضاره بمجلس الحكم لاقيم البينة عليه ان
كان جاحدا ولابد من ذكر هذه اللفظة في الدعوى لان ذا اليد لو كان مقرا لا يلزمه الاحضار لانه ياخذ من المقر ولا
بالاحضار انما يصح لو منكرا اما لو كان وديعة عنده لا يصح الامر باحضاره اذ الواجب فيها التخلية لا نقلها فلو انكر ذو اليد
الاحضار يكون محقا ادعى عينا في يده واراد احضاره بمجلس الحكم فانكر المدعى عليه كونه في يده فبرهن المدعي انه كان بيد
المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل يقبل ويجبر المدعى عليه على احضاره بهذه البينة ام لا كانت واقعة الفتوى

وينبغي ان تقبل اذ ثبت يده في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه من يده فيبقى فلا تزول بشك قال رح ومن
النقلي لا يمكن احضاره عند القاضي كصبرة بر وقطيع غنم فالقاضي مخير فيه حضر ذلك الموضع او بعث خليفته لو ماذونا
بالاستخلاف وهو نظير ما اذا وقع الدعوى في جمل ولا يسع باب مجلس القاضي فانه يخرج الى بابه او يامر نايبه حتى يخرج
ليشير اليه الشهود بحضرته في لو تعذر نقله كرحى فالحاكم مخير حضر او بعث امينا وذكر فظ هذا انما يستقيم لو كان العين
المدعى في المصر اما لو كان خارج المصر كيف يحكم والمصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فطريقه ان يبعث واحدا
من اعوانه فيسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي حكمه فش المدعى لو له حمل ومؤنة لا يجبر المدعى عليه على احضاره
وتفسير الحمل والمؤنة كونه بحال يحمل الى مجلس القضاء باجر لا مجانا فهذا ماله حمل ومؤنة وذكر بعضهم بورقتين ان لا يمكن
رفعه بيد واحدة فهو ماله حمل ومؤنة جع قيل ما يحتاج في نقله الى المؤنة كبر وشعير فهو ماله حمل ومؤنة وما لا يحتاج
في نقله الى مؤنة كمسك وزعفران قليل وقيل ما اختلف سعره في البلدان فهو ماله حمل ومؤنة لا ما اتفق اقول هذا لا يستقيم
في التراب ونحوه لانه ماله حمل ومؤنة بلا شك مع ان سعره متفق في البلدان فش ادعى مائة قفيز برا وكذا منا من قطن او
زفرا من سوجل وقال فامره باحضاره لا يبرهن عليه لا يؤمر باحضاره اذ الجبر يجري فيما لا حمل له ولا مؤنة ولكن يرسل
نايبه ليرى ويحكم ثمه هذا في القايم فلو كان العين هالكا وهذا في الحقيقة دعوى الدين فيشترط فيه بيان القدر والجنس والنوع
والصفة كساير الديون ولو ادعى قيمة دابة مستهلكة هل يحتاج الى ذكر الانوثة والذكورة اختلف فيه المشايخ قيل لابد
منه ومن بيان السن وهذا على اصل ح رح مستقيم لان عنده الحكم بقيمة الهالك بناء على الحكم بملك الهالك لبقاء حق المالك
عنده في الهالك فانه قال يصح الصلح عن الهالك على اكثر من قيمته فلو لم يكن الهالك ملكه لم يجز هذا الصلح لانه يجب
القيمة وهو دين في الذمة والصلح من الدين على اكثر من جنسه لم يجز واذا كان الحكم بالقيمة بناء على الحكم بملك الهالك لابد
من بيان الهالك في الدعوى والشهادة ليعلم الحاكم باذا يحكم وهذا القايل يقول مع ذكر الانوثة والذكورة لابد من ذكر
النوع بان يقول فرس او حمارا ونحوه ولا يكتفي بذكر اسم الدابة لانها مجهولة فالحاصل ان ظاهر مذهب ابي حنيفة رح ان
حق المالك قايم في الهالك وينتقل الى القيمة بقبض القيمة او بحكم القاضي وظاهر مذهبهما ان حق المالك ينقطع بالهلاك وقد
ذكر في ضكل بخلاف ذلك وض انه ذكر الانوثة والذكورة اذ الغرض في دعوى الهالك قيمته والمدعي والشهود يستغنون عن
ذلك ببيان القيمة الا يرى ان من ادعى على اخر مالا وشهدا له به فسالهما القاضي السبب فقالا استهلك دابة فالقاضي
يقبل ذلك منهما لما مر فقظ ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة
اختلف فيه المشايخ قيل لابد من التفصيل وقيل يكتفى بالاجمال وهو الصحيح اذ المدعي لو ادعى غصب هذه الاعيان لا يشترط
لصحة دعواه بيان القيمة فلو ادعى ان الاعيان قايمة في يده يؤمر باحضارها فيقبل البينة بحضرتها ولو قال انها هالكة وبين قيمة
الكل جملة يسمع دعواه وفي ج لو ادعى انه غصب امته ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برد الامة ولو هالكة والقول
في قدر القيمة للغاصب فلما صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة كان اولى وقيل انما يشترط
ذكر القيمة لو كانت الدعوى سرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا وفي غيرها لا يشترط ذكر اللون والشية في الدابة حتى لو ادعى
ولا يشترط صح

حمارا وذكر شيته وبرهن على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فاتفق المدعي وشهوده ان هذا هو الذي ادعاه فنظروا
فاذا بعض شياته على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود انه مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق اذنه قالوا لا يمنع
هذا ان يقضى للمدعي ولا يختل به شهادتهم كذا فقط وفي عبت ادعى قنا تركيا وبين صفاته وطلب احضاره لبرهن
فاحضر قنا خالف بعض صفاته بعض ما وصفه فقال المدعي هذا ملكي وبرهن يقبل قال وهذا الجواب يستقيم
فيما لو ادعى انه ملكه فقال هذا ملكي ولم يزد عليه يسمع دعواه ويجعل كانه ادعاه ابتداء فاما لو قال هذا هو القن الذي
ادعيته اولا لا يسمع للتناقض اقول هذا يخالف ما قبله فظهر ان فيه اختلافا ولكن ينبغي ان لا يقبل لظهور الكذب ويختل
به الشهادة فش ادعى زندنيجيا طوله كذا فبرهن انه ملكه فحضر زندنيجي يسمع لكن يذرع فلو نقص في الذرع او زاد لا تقبل بينته
لظهور كذبهم والوصف في الاشارة لغو في البيع والاثمان اما في باب الشهادة اذا شهدوا بوصف فظهر بخلاف ما شهدوا لا تقبل
كما لو ادعى دابة وقال منذ الدابة التي سنها اربع سنين ملكي وشهدوا كذلك فظهر انها ازيد او انقص لا يقبل لظهور كذبهم كذا هنا اقول
ذكر في اواسط فصل تحديد العقار في مسئلة الشهادة بملكية ارض من ذ ان ذكر الشاهد في شهادته ما لا يحتاج اليه للحكم بالمشهود به
ولا ذكره سواء فظهر ان الحكم في باب الشهادة اختلافا في الغاء الوصف وفيما ادعى حديدا او ذكر ان وزنه كذا والحديد محضر بمجلس الحكم
فوزن فزاد على قدر المذكور او نقص يصح الدعوى والحكم اذا وجدت الشهادة عليه اذ الوزن في المشار اليه لغو فالتفاوت
لا يمنع صحة الدعوى فان قيل الوزن وصف وقد قال ابو يوسف لغو في البيع لا في الشهادة فتبين كلامه منافاة اقول يمكن
التوفيق بان الشهود لم يظهر كذبهم هنا اذ لم يذكر انهم شهدوا بالوزن الذي ادعاه المدعي بخلاف ما مر فظهور الكذب مناف
الدعوى لا في الشهادة وثم فيهما فلا منافاة ويمكن ان يكون في مثله روايتان فاخذ ثم برواية وهنا برواية اخرى ويدل عليه ما
نقلت انفا من ذ من ان ذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه ولا ذكره سواء فلا اشكال غير ما قلت انفا من ان الشهادة تختل
بالكذب فينبغي ان لا تقبل عم لو ذكر في دعوى الارض انها تاخذ خمس مكاييل بذر وبين حدودها واصاب واخطا
في البذر اختلف فيه المتاخرون وكذا لو ادعى دارا وذكر ان فيها كذا بيتا فاذا هو انقص اختلفوا فيه خ ادعى
محدودا وذكر حدوده واصاب وقال في تعريفه وفيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا يبطل الدعوى وكذا لو ذكر مكان
الاشجار حيطانا لانه غير محتاج الى ذكر الشجر ولو قال في تعريفه ليس فيه شجر ولا حايط فاذا فيه اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها
بعد الدعوى بطل دعواه ولو ادعى ارضا وحدده وقال هو عشر دبرات ارض او عشر اجربة وكان اكثر لا يبطل دعواه
وكذا لو قال يبذر فيه خمس مكاييل واخطا فيه لا في تحديده لا يبطل دعواه لانه خلاف يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه
ولو ادعى عينا غايبا لا يعرف مكانه بان ادعى انه غصب منه ثوبا او قنا ولا يدري قيامه وهلاكه فلو بين الجنس والصفة والقيمة
يقبل دعواه ولو لم يبين قيمته اشار في عامة الكتب الى انه يقبل فانه ذكر في كتاب الرهن لو ادعى انه رهن عنده ثوبا
وهو ينكر يسمع دعواه وذكر في كتاب الغصب ادعى انه غصب منه امة وبرهن تسمع وبعض مشايخنا قالوا انما يسمع دعواه لو
ذكر القيمة وهذا هو تاويل ما ذكر في الكتاب وقال الفقيه الاعمش هو تاويل ما ذكر في الكتاب ان الشهود شهدوا على اقرار
المدعى عليه بالغصب فيثبت غصب القن باقراره في حق الحبس والحكم جميعا وعامة المشايخ على ان هذه الدعوى والبينة تقبل

ولكن في حق الحبس واطلاق محمد في الكتاب يدل عليه ومعنى الحبس ان يحبسه حتى يحضر ليعيد البينة على عينه
فلو قال لا اقدر عليه حبس قدر ما لو قدر احضره ثم يقضي عليه بالقيمة كذا خل قال بز اذا كانت المسئلة مختلفة فينبغي للقاضي
ان يكلف المدعي بيان القيمة فلو كلفه ولم يبين يسمع دعواه وكتب في لط ولو لم يكن حاضرا ذكر قيمته ولو قال غصبته ولا
ادري قيمته يسمع اذ المالك قد يجهلها فيتضرر بتكليفه كذا في ولو ادعى عقارا فلا بد من ذكر بلده فيها المدعى ثم من
ذكر المحلة ثم السكة ثم يكتب حدوده ولو كتب لزيق دار فلان او كتب دار فلان فعندنا كلا اللفظين سواء قال مط
قال جماعة من اهل الشروط لا يكتب دار فلان اذ الحد يدخل في المحدود قلنا ليس كذلك اذ الحد غاية وهي لا تدخل
تحت المغيا اقول كل من القول بدخول الغاية ومن القول بعدم دخولها لا يستقيم على اطلاقه فان الغاية قد تدخل وقد
لا تدخل هذا ما تيسر لنا في هذا الباب والله اعلم فلو ذكر حدين لا يكفي في ظاهر الرواية ولو ذكر الثلثة كفاه ويجعل الحد الرابع
بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدا الاول وكل جواب عرفته في الدعوى فهو الجواب في الشهادة ومسايل تحديد العقار
باتي في فصل على حدة ولو ادعى كيليا يذكر جنسه كبر وشعير ونوعه كسقية او برية او خريفية او ربيعية وصفته
انه جيد او وسط او ردي ويذكر معها كندم سرخه او سپيذه ويذكر قدره بكيل اذ المقدر في البر الكيل اقول ينبغي
ان يكون هذا في المبادلة بجنسه واما في نحو السلم فيجوز بيانه وزنا وبه يفتى ويذكر بقفيز كذا للتفاوت القفزان ويذكر
سبب الوجوب لان احكام الديون تختلف باختلاف اسبابها فانه لو كان بسبب السلم يحتاج فيه الى بيان محل الايفاء
تحرزا عن النزاع ولم يجز الاستبدال به قبل قبضه ولو كان ثمن المبيع جاز الاستبدال به قبل قبضه ولا يشترط فيه
بيان محل الايفاء ولو كان من قرض لا يلزم التاجيل فيه فش ادعى دخنا او ذرة وذكر انه دخن احمر نقي وسط لا بد
ان يذكر انه خريفي او ربيعي ونوع يقال له جمكي فلا بد من التعيين ويذكر في السلم بيان شرائطه من اعلام جنس
راس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن لو وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح عند ح ولو قال بسبب صحيح
ولم يبين شرائطه افتى من بصحة الدعوى وغيره لم يفتوا بصحتها اذ للسلم شرائط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص وفي
دعوى البيع لو قال بسبب بيع صحيح يصح الدعوى وفاقا وعلى هذا في كل سبب له شرائط كثيرة لا بد من عدها ليصح الدعوى
عند عامة المشايخ ولا يكتفى بقوله بسبب كذا صحيح ولم يكن له شرائط كثيرة يكتفى بقوله بسبب كذا صحيح سئل شبن
عن كتاب قاض كتب فيه كفل عنه بامره كفالة صحيحة ايكفي هذا ام لا قال في جنس هذه المسائل اختلاف ذكر في بعضها
انه يكفي وفي بعضها انه لا يكفي كما في السلم والفقه يقتضي ذلك اذ في المسئلة المختلف في صحتها لو ذكر انها صحيحة يحتمل
انه اعتقد ذلك لمذهبه فالا ليق ان يبين ويقول كفل له عن فلان وقبل هو في المجلس ويبين ان الكفيل والمكفول له
حنفيان فيصح على مذهبهما ويذكر في القرض ان المقرض اقرضه من مال نفسه لجواز اقراضه وكالة فيكون سفيرا
ومعبرا لا يملك المطالبة بالاداء ويذكر ايضا قبضه وصرفه الى حاجته ليصير دينا عليه بالاجماع لان عند س ره القرض
لا يصير دينا في ذمة المستقرض الا بصرفه الى حاجته فص لا يشترط في القرض بيان محل الايفاء ويتعين محل العقد
من اقرضه طعاما في بلد الطعام فيه رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال فطالبه بحقه فليس له ذلك ولكن يؤمر المطلوب

اقول فيما مر من التاويل بحث الخ اقول ليس التاويل على قولهما اما هو على قول الامام فهما يقولان بتعيين مكان العقد في البيع مطلق والامام يفصل فقياسهما صحيح

1 حتى يوثق لذكر يوفيه في بلد اقرضه فيه فظ اقرضه مكيلا فوقع الجلاء فانتقل اهل البلد الى بلد آخر فطالبه فيه بحقه والمستقرض يسلم في بلد القرض وقيمة البلدين مختلفة قيل يلزم قيمة بلد القرض على قول محمد رح وقيل يلزم مثل ما قبض فان لم يجد تجب قيمته ايهما اختار ادعى برا بشراء لا بسلم ففي اي مكان يطالبه اشترى فقط اي انه يطالبه بتسليم في مكان المبيع اذ قال لو باع برا وله بر من نوع واحد في مكان واحد الا انه لم يضف البيع اي ذكر البر وقال بعت منك كذا من البر جاز البيع وان علم المشتري بمكانه تخير اختلج في ذكر المكان او ترك وهذا اشارة الى انه ليس له مطالبته بتسليم في غير ذلك المكان ذكر ش لابد في دعوى دين البر من بيان السبب فانه لو بسلم فله مطالبته في مكان عينّاه ولو بغصب او بقرض او ثمن مبيع يتعين مكان الغصب والقرض والبيع للايفاء شي وفي بيع العين هل يتعين مكان العقد للتسليم اشار الى انه يتعين لان سم رح قال في السلم يتعين مكان العقد للتسليم وقاسه على بيع العين وتاويله لو كان العين حاضرا يتعين مكان العقد للتسليم اذ في بيع العين يتعين مكان العين للتسليم ولا يتعين مكان العقد حتى لو باع في المصر برا في السواد يتعين مكان البر اقول فيما مر من التاويل بحث اذ لا يصح قياسهما السلم على بيع العين فقياسهما يقتضي ان يتعين مكان العقد عندهما ولو كان العين غايبا والتاويل يقتضي خلافه فيلزم ان يبطل التاويل ويكون المقيس عليه خلافيا كالسلم شي والاجرة لو لها حمل ومؤنة لابد من تعيين محل الايفاء عند ح رح خلافا لهما وكذا لو جعل ثمنا في البيع لابد من تعيين محل الايفاء وكذا في القسمة لو وقع في احد النصيبين مكيل كذا اج وذكر الامام جلال الدين في دعوى المثليات لا يصح الا ببيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب وانه يختلف باختلاف موضع الغصب في المطالبة ج يذكر في دعوى غصب القدري سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب ليعلم هل له ولاية المطالبة عن في دعوى الوديعة لابد من ذكر بلد الايداع سواء له حمل ومؤنة اولا وفي دعوى الغصب لو لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكان الغصب في غصب غير المثلي واستهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم غصبه في ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك اخذ قيمته يوم غصبه او يوم استهلاكه فلابد من بيان انها قيمة اي اليومين ولو ادعى الف دينار بسبب استهلاك الاعيان لابد وان يبين قيمتها في موضع الاستهلاك وكذا لابد من بيان الاعيان فان منها ما هو مثلي ومنها ما هو قيمي ومن جنسه مسائل في فصل التصرفات الفاسدة في جنس القرض دعوى الكيل بالوزن ادعى برا او شعيرا بامنا او بين صفته قيل صح وقيل لا وينبغي بان يسال المدعي عن دعواه فلو قرضا او استهلاكا لا يفتي بالصحة لانه مضمون بمثله ولو سلما او بيع عين بُر في ذمته يفتي بالصحة كذا ذا اقول هذا يؤيد ويوافق ما مر من قولي هذا في المبادلة بجنسه طظم ما ثبت كيله بنص لو اسلم فيه وزنا ففيه روايتان واستفتيت ائمة بخارا عمن باع مائة من من البر لا على وجه السلم وله بر في ملكه هل يجوز بيع البر عينا لا بطريق السلم بالوزن اجاب ظهير الدين ان فيه اختلاف المشايخ فعلى هذا لو ادعى برا بسبب البيع منا ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ عن دعوى البر بوزن قيل صح وقيل لا وفي الذرع والبح يعتبر العرف اما الاشياء الستة فالمقدر هو الكيل في الاربعة منها وهي بر وشعير وتمر وملح وفي الذهب والفضة المقدر هو الوزن ذ ثم لو ادعاها مكايلة حتى صحت الدعوى بلا خلاف واقام بينة على اقرار المدعى عليه ببر او شعير ولم يذكر الصفة في الاقرار قبلت بينته في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الاداء

مطلب

في بيع العين يتعين مكان العين للتسليم

في الاجارة

وقال ابن الهمام ... ما يشترط في ... ذكر ...

ولو ادعى الدقيق بقفيز لم يجز للتفاوت لانكباسه بكبس ومتى ذكر الوزن حتى صحت دعواه لابد ان يذكر خشكار او شسته ويذكر ونخته او نانخته ويذكر انه جيد او وسط او رديء ولو ادعى وزنيا فانما يصح لو بين الجنس بانه ذهب او فضة فلو مضروبا يقول كذا دينارا ويذكر نوعه بخاري الضرب او نيسابوري الضرب وينبغي ان يذكر صفته انه جيد او رديء او وسط وانما يحتاج الى ذكر الصفة لو كان في البلد نقود مختلفة اما لو في البلد نقد واحد وعند ذكر البخاري والنيسابوري لا حاجة الى ذكر كونه احمر ولابد من ذكر الجودة عند عامة المشايخ وذكر النسفي لو ذكر احمر خالصا ولم يذكر الجيد كفاه وقيل يجب ذكر انه من ضرب اي وال وقيل لا ولو ذكر كذا دينارا بخاريا منتقدا يعني سرخ كراه فلا حاجة الى ذكر الجيد ونحو الصحيح ولو في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج سواء ولا فضل للبعض على البعض اي لا فضل جاز البيع ويعطي المشتري البايع اي نقد شاء الآن في الدعوى لابد من تعيين احدهما وان لم يكن الذهب مضروبا لا يذكر في الدعوى كذا دينارا وانما يذكر كذا مثقالا ولو في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج سواء كغطريفية وعدلية في ديارنا في الزمن الاول لم يجز البيع بلا بيانه اقول ينبغي ان يحمل هذا على ان الكل سواء في الغلبة ومختلفة في المالية والا فيجوز فقدمر قبيل هذا انه لو استوى الكل في الرواج ولا فضل للبعض على البعض جاز البيع وقال وكذا الدعوى لا يصح بلا بيانه ولو احد النقدين اروج ولا آخر فضل جاز العقد وينصرف الى الاروج ويصير ذلك كالملفوظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا مضى زمان طويل من وقت العقد الى وقت الخصومة بحيث لا يعلم الاروج وقت العقد فحينئذ لابد من بيان الاروج وقت العقد ولو ادعى بسبب القرض والاستهلاك لابد من بيان الصفة على كل حال ولو فيه غش يذكر ذلك ويقول الذي نو نهى او الذي مشتى او نحوه قت ولو في البلد نقود واحدها اروج لم يصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود حمر لم يصح ما لم يبين بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج اقول ينبغي ان يصح اقراره في حق الجبر على البيان لانه اقل جهالة من اقراره بحق هو يصح ويجبر على البيان وهذا اولى وقد مر في ذ قبيل هذا ان بينة الاقرار ببر بلا بيان وصفة يجوز في حق الجبر على البيان عن ادعى عشرة دينار حمر ما صفته جيدة ولم يقل رايجة يسمع وهل يشترط كافي دعوى الدنانير ان يقول ده دهي او ده نهي او ده مشتى قيل يشترط وكذا في النقرة وقيل لا يشترط ولو ادعى نقرة مضروبة يذكر نوعها وهو ما يضاف اليه ويذكر صفتها وقدرها انه كذا درهما وزن سبعة اذ وزن الدراهم يختلف باختلاف البلدان والذي في ديارنا وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل ذهب ولو كانت غير مضروبة لو كانت خالية عن الغش يذكر كذا فضة خالصة ويذكر نوعها نقرة كليجه او نقرة طمغاجي ويذكر صفتها انها جيدة او وسط او رديئة وقيل لو ذكر طمغاجي يغنيه عن ذكر الجودة ولا يكفي قوله بيضاء ما لم يقل انها طمغاجية او كليجه ليرتفع الجهالة ولو ادعى دراهم غالب الغش فلو يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وقدرها وصفتها ولو يتعامل بها عددا يذكر عددها ولو ادعى مائة عدلية غصبا وهي منقطعة عن ايدي الناس وقت الدعوى ينبغي ان يدعي قيمتها اذ حكم المثلي كذلك وفي اعتبار القيمة اختلاف معروف ذكر في انواع الضمانات ولابد من بيان السبب في مثل هذه الصورة لانها لو كانت ثمنا فبالانقطاع قبل القبض يفسد البيع عند ح رح ويجب على المشتري رد المبيع لو قائما والا رد مثله لو مثليا والا قيمته ولو بسبب قرض او نكاح او غصب

ن في دعوى الفلوس لابد ... وسائر العددي ... الاعيان والكيل ... النقدين فانه ... ولا فرق بين ... والعددي ... بسبب البيع ... الدين في دعوى ... الفلوس ... ذكر ... انه بسبب ... مكان الغصب كذا في غ

ورث بعث

يجب القيمة فلابد من بيان السبب ليعلم هل له ولاية الدعوى فخ اقرض دانق فلوس وعدد الفلوس عشرة بدانق
او اكثر فعزت الفلوس فصارت ستة بدانق او رخصت فصار خمسة عشر بدانق فانه يأخذ عدد ما اعطى
لا الزيادة فقظ لو ادعى عنبا فلو عينا قايما يسمع الدعوى بحضرته عند الاشارة اليه ويستغني عن ذكر الاوصاف والوزن
والنوع ولو دينا فلو في اوانه فلابد من بيان قدره ونوعه وصفته فيقول اوندي طايفي لعل بالطايفي سپيد او الحامدي
او الفخري او السكري على حسب انواعه ثم يذكر انه جيد او وسط او ردي ولو بعد انقطاعه وهو ان لا يوجد في سوق يباع فيه
ولو يوجد في البيوت فالقاضي يقول له ماذا تريد الآن عين العنب او قيمته فلو قال عين العنب فالقاضي لا يسمع دعواه ولو
قال قيمته يأمره ببيان سبب الوجوب اذ العنب لو كان ثمن مبيع ينفسخ البيع بانقطاعه قبل قبضه ولو بسبب قرض
او سلم او استهلاك فبالانقطاع لا يسقط عن ذمته فيصح طلب قيمته في الحال ان لم ينتظر اوانه كذا عن ظه قالوا فيه نظر فانه قال في
السلم يصح طلب قيمته وليس كذلك اذ له طلب راس ماله لا قيمة المسلم فيه لانه اعتياض عنه قبل قبضه وهو لا يجوز وقال العنب لو كان
ثمن مبيع ينفسخ البيع اه وليس كذلك لان خم ذكر من اشترى شيئا بقفيز من رطب في الذمة وهو منقطع او كان فانقطع
اوان الرطب لا ينتقض البيع بخلاف ما لو شراه بدراهم او فلوس فانقطعا قبل القبض ينتقض البيع عند ح ٥ وهو ٢
في رواية والفرق ان الدراهم تنقطع لا الى غاية معلومة والرطب ينقطع الى غاية معلومة فيكون في ابقاء العقد فائدة
الا ترى ان العصير المبيع لو تخمر قبل قبضه لا ينفسخ البيع اذ التخمر يكون الى غاية معلومة ولو مات المبيع قبل قبضه ينفسخ
والفرق ما مر كذا ود وفي فقظ ادعى انه شرى منه الف من من العنب الطايفي الاحمر حين كان في ملكه وطالبه بتسليمه وقت انقطاعه
فان كان في ملك المدعى عليه يوم الخصومة هذا القدر من العنب يأمر القاضي بتسليمه فلو لم يكن بيده شيء لا يسمع طلب العنب
لانه لو هلك المبيع قبل قبضه بيعا باتا او بخيار بآفة سماوية او بفعل البايع او بفعل المبيع يبطل البيع ولو بفعل المشتري
يصير به قابضا ولو بفعل اجنبي يتخير المشتري فسخ البيع او اجاز وضمن المهلك وقد وقع مثل هذه المسئلة وهو انه
شرى تمرا معينا فاملكه البايع قبل قبضه فاجاب القنطري انه يضمن مثله وهذا خطأ لا يكاد يصح عامر من الرواية فش
امكل عنبا طريا له فاراد ان يضمنه في الشتاء ويوجد جنس ذلك العنب لكن لا بوصف كونه طريا لا يضمنه قيمته
ويأخذ مثله وان لم يكن طريا لانه اقرب الى المثل فلو اراد ان يأخذ الطري يمهله الى ان يصير اوانه ذ ادعى نوعين من العنب
بان ادعى الف من من العنب الغلاني والورحيني الحلو الوسط لابد ان يقول من الغلاني كذا ومن الورحيني كذا اذ
بدونه لا يدري القاضي باي قدر يقضي من كل نوع يعني قياس هذه المسئلة لو باع الف من من العنب الطايفي والحامدي
ولم يبين قدر كل نوع منهما ينبغي ان لا يجوز لما فيه من الجهالة المفضية الى النزاع جف ادعى كذا كذا عنبا طايفيا لم يجز
ما لم يقل احمر او ابيض وكذا في عنب الخراساني لم يجز ما لم يقل احمر او ابيض قال الامام ناصر الدين وفي هذا الشرط
نظر ادعى وقر رمان او سفرجل لابد من ذكر الوزن لتفاوت الوقر ويذكر معه الصغر والكبر والحلاوة والحموضة
ثم يؤمر بالاحضار وقيل ينبغي ان لا يشترط ذكر هذه الاشياء في دعوى الاحضار ادعى انه باع مشتركا بينه وبينه فاجر
فلزم تسليم نصف الثمن الي لم يجز هذه الدعوى ما لم يذكر ان هذا العين كان قايما بيد المشتري وقت الاجازة ولابد

ايضا من ذكر

ايضا من ذكر رواج الثمن وقت الاجازة فانه لو كسد وقتها لا تعمل الاجازة ولابد من ذكر قبض البايع ثمنه من المشتري
اذ الاجازة في الانتهاء كالاذن ابتداء والوكيل لا يطالب بتسليم الثمن قبل قبضه من المشتري ويسأل القاضي المدعي
ان العين كان مشتركا بينكما شركة ملك او عقد فلو قال شركة ملك لابد من ذكر سببه ولو قال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين
وقت الاجازة لان العقد نفذ حال وجوده ولكن يشترط قبض الثمن وفي دعوى الرهن وشبهه لو كان الدعوى بسبب البيع
يحتاج الى الاحضار للاشارة اليه ولو بسبب هلاك او قرض او غصب لا يحتاج الى الاحضار وفي دعوى الديباج هل يشترط
ذكر الوزن والصحيح انه يشترط وذكر في جف انه في دعوى الديباج والجوهر يشترط ذكر الوزن فقد قال البقالي بالجوهرتان
الجوهرين المتفقين صورة لو تفاوتا وزنا يتفاوت قيمتهما اذ الا ثقل اصلب ولا يتسع تغيره بمرور الزمان وانما يشترط
ذكر وزنه لو لم يكن حاضرا فلو كان عينا حاضرا لا يشترط ذكر اوصافه ادعى صدمن كاك لم يجز الا بعد بيان سببه اذ سلم
الخبز واقراضه لم يجز عند ح ٥ لا وزنا ولا عددا وفي اتلافه يجب قيمته ولو بين انه ثمن المبيع يصح الدعوى لكن ينبغي ان يذكر في
الدعوى الكعك المتخذ من دقيق البر المغسول او غير المغسول وينبغي ان يذكر ان وجهه ابيض او من غير وينبغي ان
يذكر انه على وجهه سمسما ابيض او اسود وفي دعوى القطن البخاري او الشاشي ومن ذكر انه يحصل من كذا منا
منه من المحلوج وقيل هذا ليس بشرط وبه يفتى ادعى كذا منا من الحناء لابد من ذكر انه جيد او وسط او ردي ومن
ذكر انه حناء برك او ضاه سوح او كوفيه ليرتفع الجهالة وفي دعوى التوتياء ينبغي ان يذكر كوفية او ناكوفية ولم يجز بدونه
للجهالة ادعى كذا عددا من الابرة او المسلة فلو عينا فلابد من الاحضار وبه يستغنى عن ذكر الصفة ولو دينا فلابد
من بيان السبب اذ لا يجب في الذمة بالاتلاف لانهما من القيمي وكذا لا يجب بالغرض اذ قرضهما لم يجز وانما يجب بالسلم
والثمنية فحينئذ يحتاج الى بيان نوع وصفة دفعا للجهالة وفي دعوى لحم من الجنب ومن محل آخر بعينه لابد من ذكر
السبب اذ لم يجز سلمه عند ح ٥ ويجوز بسبب اتلافه فقيل يضمن بقيمته وقيل بمثله ويجوز بسبب الثمنية فيصح
دعواه لو بين اوصافه وموضعه بناء على ان الكيل والوزن يصلح لمتاوانه مشكل اذ المعنى الذي لا يصلح به السلم
يعم الفصلين ولو ادعى ثمن مبيع قبض ولم يبين ما هو او ثمن محدود ولم يحدد يقبل لانه دين كذا فش وفي ذ يقبل
وهو الاصح وكذا لو ادعى مال الاجارة المفسوخة لم يجب تحديد المستأجر لانه دعوى الدين حقيقة كذا فقظ فعلى قياس
هذا في مسئلة فش ومن ادعى على آخر انه استأجر المدعي لحفظ عين سماه كل شهر بكذا وقد حفظ مدة كذا فلزم الاجرة
ولم يحضر العين ينبغي ان يصح الدعوى لانه ايضا دعوى الدين حقيقة ولو ادعى ثمن مبيع لم يقبض لابد من احضار المبيع
مجلس الحكم حتى يثبت البيع عند القاضي بخلاف ما لو ادعى ثمن مبيع قبض فانه لا يجب احضاره لانه دعوى الدين حقيقة
ادعى عليه انه شرى هذا العين من فلان وانت ايها المالك اجزت البيع فادفع الي العين ولم يذكر للفضولي اسم ابيه
وجده هل يصح ذكر في ذ هذه المسئلة مطلقا وقال لا يسمع وصورتها ادعى دارا بيد رجل فقال ذو اليد اشتريته من
فلان وانت اجزت البيع لا يندفع به دعوى المدعي فش في دعوى السعاية لا يجب ذكر قابض المال لانه يدعي على الساعي
بسبب سعيه فاذا اخذ المال منه بسعي هذا فالمال على الساعي ايا كان الآخذ فيصح الدعوى ولكن في محضر دعوى السعاية لابد

ان بعث الشعاة ليسطر انه يمل يجب الضمان عليه لجواز انه سعي بحق فلا يضمن حينئذ وتفصيله ذكر في فصل الضمانات ولو
ادعى الضمان على الآمر انه امر فلانا واخذ منه كذا يصح الدعوى على الآمر لو سلطانا والا فلا لان امر السلطان
اكراه لانه يعاقبه لو لم يمتثل واما امر غير السلطان فليس باكراه فكان مجرد امر والامر بما لا يملكه الآمر لغو فضمن المامور
لا الآمر اقول ينبغي ان يكون امر المولى كامر السلطان في صحة الدعوى عليه على ما ذكر في فصل الضمانات وكذا ذكر فيه
انه يضمن من امر قن غيره باتلاف مال رجل قلنا ثم لو ادعى الضمان على المامور صح لو كان امر غير السلطان لا لو
سلطانا ومجرد امر السلطان قيل اكراه وقيل لا غصب جمدا واتلفه فانقطع ثم ادعى جمدا لم يجز لانه بالانقطاع لم يبق
دفع الجمد واجبا عليه ولو كان للجمد مثليا فله ان يدعي قيمته يوم الخصومة كذا فش ادعى مالين وبين صفة احدهما
لا صفة الآخر او نوعه وبرهن لا يقبل لو كانت الشهادة واحدة يعني لا يقضي القاضي بمال ببينة لانها شهادة واحدة
فاذا بطل بعضها بطل كلها جف وفي فش يقضي بمال بين نوعه وصفته والفساد بسبب الجهالة في احدهما لا يتعدى
الى الآخر وفي دعوى القميص اذا بين نوعه وجنسه وصفته وقيمته لا بد ان يذكر برد انه بارنانه خرجها كلا ان خ
ادعى طاحونة وذكر ادواتها القائمة الا انه لم يسم الادوات ولم يذكر كيفيتها فقد قيل لا يصح الدعوى وقيل يصح اذا
ذكر جميع ما فيها من الادوات القائمة والاول اصح فش ادعى ادولت خراس خانه مركبه مع اصله ينبغي ان يذكر قدر
زرعان الحرصة لتصير معلومة ويذكر ما فيها من المركبات ايضا واقعة الفتوى بسكني رزى دعوى كرد وبين حدودها الكرم
وقال جميع ما في هذا المحدود من السكنيات ملكي ولم يسم السكنيات هل يصح الدعوى ينبغي ان لا يصح ما لم يبين السكنيات
ويصفها ويعرفها لانه لم يدع المحدود وانما ادعى ما فيه فلا بد من البيان وفي دعوى الدين على الميت لو كتب نوفي بلا اداء و
خلف من التركة بيد هذا الوارث ما يفي يسمع هذا الدعوى وان لم يبين اعيان التركة وبه يفتى لكن انما يأمر القاضي الوارث
باداء الدين لو ثبت وصول التركة اليه ولو انكر وصولها اليه لا يمكن اثباته الا بعد بيان اعيان التركة في يده بما يحصل به الاعلام
كذا ط وفي طم وفي دعوى الدين على الميت يكفي حضور وصيه او الوارث الواحد ولا حاجة الى ذكر كل ورثته فلو وصيا يقول
انه اوصى الي هذا فيجب عليه الاداء من تركته التي في يده ولو ادعى الدين بسبب الوراثة لا بد من بيان كل ورثته عن من
ادعى على آخر عينا بيده وقال كان هذا ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولفلان وعد الورثة الا انه لم يبين حصته نفسه
فبر هل يسمع ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد من بيان حصته ولو بين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال
هذا ميراث لي ولجماعة سواي وحصتي كذا لم يصح هذا الدعوى ما لم يبين عدد الورثة لجواز ان حصته انقص مما سمى ادعى
شيئا من تركة ابيه انه شراه منه في مرضه وانكره بقية الورثة قيل لا يصح هذه الدعوى اذ المرض قد يكون مرض الموت
وقد لا يكون وبيع المريض مرض الموت من وارثه وصيته له بالعين عندح حتى لو باعه من وارثه لم يجز ولو بمثل
قيمته الا بالاجازة وكان هذا دعوى الوصية على احد التقديرين فلم يجز بشك وقيل يصح لان تصرف المريض مع وارثه
منعقد بوصف الصحة حتى لو اجاز بقية الورثة نفذ فالبطلان بعارض عدم الاجازة بشرط ان يكون مرض الموت فلم
يعلم انه مرض الموت كان للمتصرف حكم الصحة فيصح الدعوى ادعى على آخر انه وصيي باع ملكي في صغري كذا او كذا في حال صغري

بكذا ومات

بكذا ومات ولم يأخذ ثمنها فادفعه الي فقد قيل لا يصح هذه الدعوى اذ حق القبض لوارثه او لوصيه وعلى قول
ص في وكيل البيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق قبضه لموكله ينبغي ان ينتقل هنا حق القبض الى البالغ ويصح دعواه
وقد مر جنسه في آخر مسائل القضاء باع دار غيره وسلمه الى المشتري فادعاه المالك على البائع لو اراد اخذ الدار
لا يصح دعواه اذ ليس في يد البائع ولو اراد تضمينه بغصب ففيه روايتان ولو اراد اجازة بيعه واخذ ثمنه يصح دعواه
كذا ذفش وفي ط اجازة المالك تصح لو اجازه قبل الخصومة حتى لو خاصم الغاصب وطلب من القاضي ان يحكم له بالملك
ثم اجاز البيع فعلى قول ابي حنيفة لا يصح اجازته كذا ذكر مح خه وذكر شيخ ان الاجازة تصح في ظاهر الرواية ند لا تصح ط
ادعى دارا بيد آخر انه غصبه منه فقال ذو اليد هو كان لي وقبضته على كذا على كذا واراد المدعي تحليفه يحلف عندهم خلافا
لهما بناء على ان غصب الدار يتحقق عنده خلافا لهما ويفتى بقول محمد د فيما للحيلة كذا ط ويحتمل ان يكون مراده
يفتى بقول محمد في غصب العقار انه يتحقق وعلى هذا ينبغي ان يكون في المسئلة الاولى لو اراد تضمين البائع يفتى بان له
ذلك ويحتمل ان مراده انه يفتى بقول محمد في المسئلة الاخيرة وهي مسئلة التحليف لا في غيرها لكن على هذا قوله دفعا للحيلة
ولانه لو لم يفت بقوله ولم يحلف الغاصب الواقف وعسى لا يكون لمدعي الغصب بينة فيفوت ملكه لانه
متى لم يمكنه تحليفه لا يمكنه تحليف المتوتي ولا الموقوف عليه ولا كذلك في غيرها من الصور يوضحه ما ذكر في ط في المسئلة
الاخيرة لو اراد تحليفه لياخذ العين منه لا يحلف وفاقا اذ الدار صارت مستهلكة بصيرورتها وقفا فش غصب قنا
فبرهن آخر انه له وقضى به له ثم برهن المغصوب منه على الغاصب انه له لا يقبل اذ دعوى الملك لا يصح الا على ذي اليد
لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني يسمع دعواه في حق الضمان الا ترى ان دعواه الضمان على الغاصب الاول
يصح وان كان العين في يد غاصب الغاصب وفي دعوى غصب نصف الدار شايعا هل يشترط ان يبين كون جميع الدار
في يد المدعى عليه قيل يشترط اذ غصب نصفه شايعا لا يكون الا بكون كله بيده وقيل غصب نصفه شايعا يتصور
بان يكون الدار بيدهما فغصبه من احدهما يكون غصبا لنصفه شايعا كذا طح وفي ذ ادعى ثلثة اسهم من عشر اسهم
من دار ولم يذكر ان جميعه في يده وكذا لم يشهدوا ان جميعه في يده تصح ذكر ش ان غصب نصف الشيء شايعا قيل
يتصور وقيل لا ادعى دارا بيده انه له يحتاج المدعي الى اقامة البينة انه في يد المدعى عليه وان اقر انه بيدي اذا ادعاه
مطلقا اما لو ادعاه بسبب الشراء من ذي اليد واقر ذو اليد انه في يدي وانكر الشراء منه لا يحتاج المدعي الى اقامة
البينة على اليد كذا فش والفرق ان دعوى الفعل كما يصح على ذي اليد يصح على غيره وهنا يدعي عليه التمليك وهو
كما يكون من ذي اليد يكون من غيره فان لم يثبت اليد باقراره لا يمنع صحة الدعوى اما في دعوى الملك المطلق المدعي يطلب
من القاضي ازالة يده والازالة لا يكون الا من اليد وباقرار ذي اليد لا يثبت كونه في يده ادعى انه شق في ارضه نهرا
وساق فيه الماء الى ارضه لا بد وان يسمي الارض التي شق فيها النهر وان يبين موضع النهر انه من الجانب الايمن
من هذه الارض او من الجانب الايسر ويبين طول النهر وعرضه كذا ذ وفي خ يبين عمقه ايضا فاذا بين ذلك فلو
اقر المدعى عليه بذلك لزمه والا حلفه بالله ما احدثت في ارضه النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يسمع

حتى يبين الارض ويصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب او المدر وكذا لو ادعى غرس شجر في ارضه فهو
على ما ذكر فلو بين ذلك فان اقر المدعى عليه امر برفع البناء والشجر والا حلفه بالله ما بنيته وما غرسته في ارضه فلو نكل
امر برفعهما اقول لو بين الارض ولم يكن فيه بناء غير ما ذكر ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر الخشب والمدر بل يحتاج الى ذكر طوله
وعرضه اذ التمييز الحاصل يكفي للامر برفعه لو اثبت خ شهد انه نقض حايط فلان فلو بينا حده وطوله وعرضه جازت
شهادتهما وان لم يذكرا قيمته لانه بعد بيان حده وطوله وعرضه يعرف القاضي قيمته بسؤاله امثله قال وعندي انه لا بد ان
يذكرا انه من مدر او خشب وبينا موضعه اذ بين حايط المدر وحايط الخشب اختلاف فاحش ولو ادعى مسيل ماء في
دار الآخر لا بد ان يبين انه مسيل ماء المطر او ماء الوضوء وينبغي ان يبين موضع المسيل انه في مقدم البيت او في مؤخره
ولو ادعى طريقا في دار الآخر ينبغي ان يبين طوله وعرضه وموضعه من الدار كذا ذ وفي فش ينبغي ان يكون لفظ الدعوى
في الوديعة ان لي عنده كذا قيمته كذا فامره ليحضره لابرهن على انه ملكي لو كان منكرا او لو مقرا فامره بالتخلية حتى ارفع
ولا يقول فامره بالرد اذ الواجب في الودايع التخلية لا الرد وانما يؤمر بالاحضار لو منكرا لا لو مقرا وفي دعوى الوديعة
المجحودة لا بد ان يقول لو كانت قائمة ردها ولو هالكة فعليه رد مثلها او قيمتها بعد الجحود اذ الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان
ولو مستهلكة ينبغي ان يذكر من جهته اذ الاستهلاك قبل الجحود من غيره لا يوجب ضمان المودع واما بعد الجحود فيوجب ضمانه
وضمان المستهلك وفي دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت مجهلا لا بد ان يبين قيمته يوم موته اذ الواجب عليه
قيمته يوم موته وفي دعوى مال المضاربة بموت المضارب مجهلا لا بد من ذكر ان مال المضاربة يوم موته نقد او عرض
لانه لو عرضا فله ولاية دعوى قيمة العرض وفي دعوى مال الشركة بموته مجهلا لا بد من ذكر انه مات مجهلا بمال الشركة ام
للمشترى بمال الشركة اذ مال الشركة مضمون بالمثل والمشترى بمال الشركة مضمون بالقيمة وقدمنا ان المودع يلزمه التخلية
لا الرد وكذا في ساير الامانات التي يكون مؤنة ردها على ربها يصح دعوى التخلية لا الرد والتسليم كمال المضاربة والشركة
والمستاجر بعد الفراغ عن استعماله وفي العارية والغصب يطالبه بالرد لانه على الغاصب والمستعير ولو ادعى الراهن
تسليم الرهن على المرتهن هل يصح يصح على قول من يرى مؤنة رده على مرتهنه لا على قول من يراها على راهنه وفي دعوى الاكراه
على بيع وتسليم ينبغي ان يقول بعته مكرها وسلمته مكرها ولي حق فسخه فافسخه ولو قبض ثمنه يذكر وقبضت ثمنه مكرها
ويبرهن على كل ذلك اما لو ادعى انه ملكي وفي يده بغير حق لا يسمع اذ بيع المكره يفيد الملك بقبضه فالاسترداد بسبب
فساد البيع ينبغي ان يكون كذلك وفيما لو ادعى فساد البيع يستفسر عن سبب فساده لجواز ان يظن الصحيح فاسدا وفي
دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى السعاية فلا حاجة الى تعيين العوان وقال ض لا بد من تعيين
العوان والاول اصح ادعى انه ملكي وفي يده بغير حق تصح ولو لم يذكر يوم غصبه وكذا لو ادعى انه غصب مني هذا ولم
يقل انه ملكي يصح فلو برهن على الغصب يأخذه لكن لا يصير خصما في حق اقامة البينة على الملك حتى لو برهن المدعى
عليه بعد ذلك انه ملكه يقبل ادعى مالا بكفالة لا بد من بيان المال انه باي سبب لجواز بطلانها اذ الكفالة بنفقة المراة
اذا لم يذكر مدة معلومة لا تصح الا ان يقول ما عشت او ما دمت في نكاحه والكفالة بمال الكتابة لا تصح وكذا بالدية

على العاقلة ولا بد ان يقول واجاز المكفول له الكفالة في مجلس الكفالة حتى لو قال في مجلسه لم يجز ولو ادعت
امراة مالا على ورثة الزوج لم تصح ما لم تبين الزوجة السبب لجواز ان يكون دين النفقة وهي تسقط بموته جمله فش
ذكر فح في دعوى البيع والاجارة والوصية وغيرها من اسباب الملك لا بد من بيان الطوع والرغبة بان يقول باع
منه طايعا راغبا في حال نفاذ تصرفاته لاحتمال الاكراه وفي ذكر التخارج والصلح عن التركة لا بد من بيان انواع التركة
وتحديد العقار وتبيين قيمة كل نوع ليعلم ان الصلح لم يقع على ازيد من قيمة نصيبه لانهم لو استهلكوا التركة ثم صالحوا
المدعي على ازيد من نصيبه لم يجز عند سم عه كما في الغصب دعوى الاعيان والاموال بسبب الاقرار ذ ادعى
انه له لما اقر به ذو اليد او ادعى عليه دراهم وقال لما انه اقر بها لي او قال ابتداء انه اقر ان هذا العين لي او اقر ان لي عليه
كذا قيل يصح مثل الدعوى وقيل لا وهو قول عامة المشايخ لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فان الاقرار
كاذبا لا يثبت الاستحقاق للمقر له فلو اضاف الاستحقاق الى ما لا يصلح سببا ولذا اختلفوا انه هل يصح دعوى
الاقرار من طرف الدفع حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه او ان المدعي اقر ان هذا
ملك المدعى عليه قيل لا يقبل وعامتهم على انه يصح واجمعوا انه لو قال هذا ملكي وهكذا اقر به ذو اليد او قال لي عليه
كذا وهكذا اقر به المدعى عليه فانه يصح ويسمع البينة على اقراره اذ لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة
لو انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف بين سم عه وقيل يحلف لانه لو نكل يثبت اقراره ويفتى بعدم تحليفه على اقراره
وانما يحلف على المال وفي دعوى الدين لو قال المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفائه وبرهن عليه فقد قيل لا يسمع لانه دعوى
الاقرار في طرف الاستحقاق اذ الدين يقضى بمثله فيؤول الحاصل هذا دعوى الدين لنفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق
فلا يسمع كذا اط ذ وفي بق المدعي لو قال للقاضي ان المدعى عليه اقر انه لي فامره بتسليمه ولم يدع انه ملكي قال علماء المشايخ
يسمع منه الدعوى وكذا خ غير انه ترك قوله ولم يدع انه ملكي ومر في ذ قال عامة المشايخ لا يسمع منه الدعوى شي
على قول من يقول من المشايخ ان تمليك للحال ينبغي ان يصح دعوى الملك بسبب الاقرار قم قيل الاقرار اخبار
عما سبق وقيل تمليك حالا استدلالا بما اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا صح وكذا الملك الثابت
بالاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبة ذلك من المقر ولو كان اخبارا لكان مضمونا عليه
اذا استهلكه واستدل للاول بما اقر بنصف دار مشاعا صح ولو كان تمليكا لا يصح عنده وافق وعندهما ايضا
كذلك فذكر ح ولا اخراج غير الخمر كالايمة الثلاثة لا لا اخراجها والمراة لو اقرت بالزوجية يصح ولو كان تمليكا
لم يصح الا بحضرة من الشهود والمريض لو اقر بدين يستغرق كل ماله يصح ولو كان تمليكا لم يصح قال شح في سح استدل
بمسئلتين احدهما المريض الذي عليه دين لو اقر بكل ماله لاجنبي صح ولا يتوقف على اجازة الوارث ولو كان تمليكا
لم ينفذ الا بقدر ثلثه عند عدم الاجازة كذا في الفصولين اقول لم يذكر لذكر دين المريض فايدة فان صحة اقراره لاجنبي
لا يتوقف على اجازة وارثه سواء كان عليه دين او لا بل ذكر دينه يضر موجب اقراره فان دين صحته مقدم على ما اقر به
بل المناسب ان يقال المريض الذي ليس عليه دين لو اقر الخ فكانه سهو من الكاتب والثانية العبد الماذون لو اقر
لرجل

قوله اقول على قياس ما مر في جملة ... ان النقل السابق افاد صحة الدعوى ولا يلزم فيه دعوى الغصب
وهنا افاد نفي دعوى الغصب لان زوائد المغصوب ... وضع اليد عليها بغير حق وليست
بمغصوبة عندنا فليتأمل وكذا العقار ويمكن وضع اليد فيه بغير حق ولا يتصور
غصبه ابن نجيم

بعين في يد صح اقراره ولو كان الاقرار تمليكا كان تبرعا من الغير فلا يصح ج المسلم لو اقر بخمر لرجل صح حتى يؤمر
بتسليمه ولو كان تمليكا لا يصح وكذا لو اقر لآخر بعين لا يملكه المقر صح حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يؤمر بتسليمه الى
المقر له ولو كان تمليكا لا يصح لانه تمليك ما ليس بملك له ادعى الفا فاقر به ثم انكر اقراره قيل يحلف على اقراره وقيل لا او
هذا الاختلاف بناء على اختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك كذا ذكر هذه الجملة في خ وفيه س عين فاقر به لرجل
ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال ابن الفضل صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له ولو اتاه المقر بهذا الاقرار
تمليكا مبتدأ قال لا يملكه اذ الاقرار اخبار لا تمليك وكما لا يصح دعوى المال بسبب الاقرار لا يصح دعوى النكاح ايضا بسبب
الاقرار خ ادعى شيئا بيد آخر وقال هو ملكي وهذا احدث يده عليه بلا حق قالوا ليس هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا
لو قال هو ملكي كان بيدي وهذا احدث اليد اقول على قياس ما مر في جملة فش فيقبل دعوى الاعيان من انه لو ادعى انه ملكي وفي يده كل
بغير حق يصح ولو لم يذكر يوم غصبه ينبغي ان يصح هنا ايضا دعواه والله اعلم ولو قال هو ملكي وكان بيدي الى ان احدث هذا
يده عليه بلا حق يكون هذا دعوى غصبه برهن انه كان بيدي وهذا اخذه مني منذ يوم يرد ذكر في عن عقار بيد احدث
آخر يده عليه لا يصير به ذا يد ولو علم به القاضي يأمره برده ولو ادعى انك احدثت اليد عليه وكان بيدي فانكر يحلف ولو برهن
انه بيده منذ عشر سنين وهذا احدث يده عليه يؤمر برده اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو برهن بعده انه
ملكه يقبل ولو شهدوا انه كان بيده منذ عشر سنين او لم يذكروا المدة لا تقبل وعن محمد انها تقبل ولو شهدوا على اقرار
المدعى عليه انه كان بيده امس يؤمر برده وكذا لو شهدوا انه اخذه من المدعي فش دعوى التضمين بقبض بجهة السوم
لا يصح ما لم يبين ثمنه لان في التضمين بلا بيان ثمنه خلاف ف طظم كتب في دعوى الوقف ووقفه فلان وسلمه ولم يذكر كون
الدار فارغا هل يوجب خللا لم يذكر محمد في صك الوقف ذلك والطحاوي والخصاف يكتبانه لان شغل الدار يمنع جواز الوقف
على قول من يجعل التسليم شرطا فلا بد من ذكره للتحرز في موضع آخر منه لو ذكر في المحاضر والصكوك قبض هذه الدار ولم يقل فارغا
عما يمنع القبض جاز اذ المطلق ينصرف الى الكامل ولا قبض مع المانع والاوثق ان يذكر والخصاف يكتب كذلك وقال
ويذكر للقبض تارة في الاجارة اذ الاجرة انما يجب بالقبض وفي موضع آخر وفي دعوى الارتهان والقبض لا بد
ان يذكر فراغ الدار عن الموانع حال قبضه حتى يصح القبض كما في الهبة وفراغه عند قبضه شرط شهدا على اقرار الراهن
بقبض المرتهن ولم يشهدا على معاينته كان ابو ح يقول اولا لا يقبل ثم رجع وقال يقبل وهو قولهما ادعى عينا بيد
آخر بشراء لا يخ اما ان يدعي الشراء من ذي اليد او من غيره فلو ادعى من ذي اليد يحتاج الى اثبات العقد فقط ولو ادعاه
من غيره لا يحكم حتى يثبت معه احد الاشياء الثلثة احدها اثبات الملك لبايعه وقت العقد والثاني اثبات الملك لنفسه
في الحال والثالث اثبات القبض والتسليم ويحتاج الى اثبات الثمن فيهما اي في الشراء من ذي اليد او غيره ولا بد
من اتفاق الدعوى والشهادة ولو شهد احدهما ببيع وآخر باقرار يقبل كذا شجي وفي بس لا يقبل بينة الشراء من الغايب
الا بالشهادة باحد الثلثة الملك لبايعه بان يقولوا باعه وهو يملكه مشتريه بان يقولوا هو للمشتري اشتراه من فلان
واما بقبضه بان يقولوا شراه منه وقبضه قصض ولو شهدا بشرائه ونقد ثمنه ولم يشهدا باحد هذه الاشياء لا يقضى بالملك

مطلب

اقر ثم انكر هل يحلف

[illegible]

اعتراض على المشايخ

برهن انه بيده يؤمر المدعى عليه برده اليه

ذكر ... يشترط كونها فارغا

في دعوى الارتهان لا بد ان يذكر فراغ الدار

[illegible]

ادعى عينا بيد الغير لا بد من ثلثة اشياء

واما بملكه

في الشهادة بالشراء من الغائب لا بد من احد الثلثة

مطلب وبيع مال الغير ... بغصب

لجواز ان البايع ليس بمالك وبيع مال الغير بلا تسليم ليس بغصبه فقط ادعى دارا ورثه من ابيه وآخر
ادعى شراءه من الميت وشهود شهدوا بان الميت باعه منه ولم يقولوا باعه منه وهو يملكه قالوا لو كان الدار
في يد مدعي الشراء او مدعي الارث فالشهادة جائزة لانه على جحود البيع انما لا يقبل اذا لم يكن الدار في يد المشتري او الوارث
اما لو كان فالشهادة بالبيع كشهادة بيع خ طلب ارثه فادعى انه عم الميت يشترط لصحته ان يبين انه عمه لابيه وامه او
لابيه او لامه ويشترط قوله هو وارثه لا وارث له غيره ولا بد لشهوده ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب
واحد ويقولوا هو وارثه لا وارث له غيره وكذا في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لا بد ان يقولوا
هو وارثه لا وارث له غيره فلو شهدوا به او شهدوا انه اخو الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره
جاز ولا يشترط فيه ذكر الاسماء فش ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما
لان انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا
اسم الام او الجد لا يقبل لعدم التعريف وقيل يقبل لانه ذكر محمد في كب برهن انه اخوه لابيه وامه يقبل ولم يشترط ذكر الجد
شح في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره اما لو ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذكر اسم ابيه وجده ج ادعى دارا او غيرها ارثا عن
ابيه فشهدا لا يقبل الا اذا شهدا بسبب الملك للمدعي بان شهدا بملك مورثه وقت موته بان قالا مات ابوه وهو يملكه
او بيده وقت موته بان قالا مات ابوه وهو ساكن هذه الدار او بجر الارث بان قالا مات ابوه وترك ارثا له قصه لو شهدا
انه كان لابيه او كان في يده ولم يزيدا عليه قال س يقبل وقالا لا وهو قول س اولا وكذا لو شهدا انه كان لابيه مات فيه
فعلى هذا الخلاف اذ موته فيه لا يدل على قيام يده عليه عند موته ولو شهدا انه لابيه ولم يزيدا قيل لا يقبل وقالوا هو الاصح
وقيل هو على الخلاف اما لو زاد او قالا تركه ارثا له او شهدا انه كان في يد ابيه يوم موته ولم يزيدا يقبل جخ كان لا يحكم لوارثه
عند ح ما لم يشهدا على الجر نصا او على ملكه او يده عند موته ش برهن انه ملكه ووقع في قسمته في تركة ابيه لا بد من ذكر ان
القسمة بتراض او بقضاء فش ادعى الارث وقال [illegible] وبرهن ان اباك اقر بكونه ابنه يقبل ويورث
لثبوت نسبه بثبوت اقرار ابيه ادعى انه وارث فلان لانه ابن اخيه لاب وام وبرهن فالقاضي يسال شهوده بجه
مي دانيد كه وي وارث است فقالوا سمعنا من المورث قال انه وارثي لا يقبل هذه الشهادة ولا يثبت باقرار
الميت ارثه لانه حمل النسب على الغير لكن لو اقر الميت انه وارثي فمات ابنه ثم مات المقر فالمقر له يأخذ المال بحكم الوصية
لان اقراره هذا وصية وهي تملك عند موته وعند موته لا وارث له فتعمل الوصية في حقه حتى لو قال هو قريبي ومات المقر وترك
امراة فلها ثلثا اخذ الربع فالباقي له اخذه المقر له ذكره محمد في ج الاصل في دعوى النسب ان ينظر الى النسب المتنازع فيه
فلو كان مما يثبت باقرارهما كابوة وبنوة وولاء وزوجية فالمدعي خصم لو انكر المدعى عليه ويقبل بينته سواء ادعى لنفسه حقا او لم
يدع ولو مما لا يثبت باقرارهما كاخوة فهو خصم لو ادعى حقا مع ذلك والا فلا جح ادعى انه اخوه لا يسمع الا ان يدعي حقا من
ارث او نفقة او حق تربية او حرية في اللقيط وما اشبهه الا في الزوجين والابوين والولد وولاء العتق والموالاة
فانه يقبل بينته وان لم يدع فيه حقا لانه مثبت لحق نفسه في ذلك كله فش ادعى انه اخ لعلي احمد بن محمد بن احمد كذا ادعيا

ما لا بد في دعوى الارث الشهادة عليه

لا يشترط ذكر الجد في الاخ

لا بد ... المدعى عليه ... عند موته

مطلب ... قال اني وارث ... الشهود ... لا يقبل ...

مطلب ... [illegible]

قوله اقول يمكن الفرق بينهما بان الاشارة هنا الخ اقول ان هذا الفرق يقتضي انهم لو شهدوا ان لهذا على مورثك كذا وانت وارثه ولم يبينوا جهة الوراثة او بينوها ولم يبينوا النسب ان لا يقبل وفيه نظر قال رحمه الله تعالى وقعت حادثة ادعى الوكالة عن زوجة فلانة فانكر وكالته فبرهن ان زوجته فلانة بنت فلان ابن فلان وكلته في كذا وحكم فماتت فهل يثبت النكاح بذلك اولا فقلت على قياس الثانية يثبت والعمادي لم يفرق بينهما ضمنا فليتأمل والله اعلم
ابن نجيم

وهو هذا فشهد شهوده ان هذا احمد بن محمد بن احمد وله عليه كذا يثبت المال لا النسب اذ المدعي وشهوده ليسوا خصما في اثبات النسب فلا يثبت ويثبت المال لوجود الاشارة اليه ثم قال وعلى قياس مسئلة اخرى وهي انه لو ادعى ان لي على فلان دينا وانه مات وانت وارثه وابنه واسم ابيك كذا واسم جدك كذا وبرهن يقبل ويثبت النسب ينبغي ان يكون هنا كذلك اقول عو يمكن الفرق بينهما بان الاشارة هنا تغني عن ثبوت نسبه اذ الحي يثبت عليه بالاشارة وان لم يثبت نسبه واما ثمه فلا يمكن ثبوت حقه عليه الا بثبوت نسبه اذ المال على الميت فلا ينتقل الى المدعى عليه الا بكونه وارثا فافترقا والله اعلم ادعى على آخر خمسمائة درهم بسبب انه وكزه خطأ فانكسر به سنه لا تصح هذه الدعوى اذ الاختلاف ثابت في ان موجب الخطاء على العاقلة ابتداء او على الجاني فيتحمل عنه عاقلته وكذا اختلفوا في ان الجاني هل هو من جملة العاقلة ام لا فلا يستقيم دعوى مطالبته بجميع الموجب دل عليه انهما لو حكما رجلا في دعوى قتل الخطاء لا ينفذ حكمه عليهما اذ فيه الدية على العاقلة ولم يوجد منهم التحكيم ولو كان عمدا انفذ حكمه عليهما كذا ذكر في

الفصل السابع في تحديد العقار ودعواه وما يتعلق به بحث

في دعوى العقار لا بد ان يذكر بلدة فيها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدأ اولا بذكر الكورة ثم المحلة اختيارا لقول محمد رح فان مذهبه ان يبدأ بالاعم ثم بالاخص فالاخص وقيل يبدأ بالاخص ثم بالاعم فيقول دار في سكة كذا في محلة كذا في كورة كذا وقاسه على النسب حيث يقال فلان ثم يقال ابن فلان ثم يذكر الجد فيبدأ بما هو اقرب فيترقى الى الابعد وقول محمد رح احسن اذ العام يعرف بالخاص لا بالعكس وفصل النسب حجة عليه اذ الاعم اسمه فان احمد في الدنيا اكثر فان عرف والا يترقى الى الاخص فيقول ابن محمد فان عرف والا يترقى الى الجد ط اختلف اهل الشروط في البداية باعم او باخص واهل العلم بالخيار يبدأ بايهما شاء قال جماعة من اهل الشروط ينبغي ان يذكر في الحد دار فلان ولا يذكر لزيق دار فلان وعندنا كلاهما سواء ظم يكتب في الحد ينتهي الى كذا او يلاصق كذا او لزيق كذا ولا يكتب احد حدوده كذا او قال ح رح لو كتب احد حدوده دجلة او الطريق او المسجد فالبيع جائز ولا يدخل الحدود في البيع اذ قصد الناس به اظهار ما يقع عليه البيع لكن س رح قال البيع فاسد اذ الحدود فيه يدخل في البيع فاختر ما ينتهي او لزيق او يلاصق تحرزا عن الخلاف ولان الدار على قول من يقول يدخل الحد في البيع هي الموضع الذي ينتهي اليه فاما ذلك الموضع المنتهي اليه فقد جعل حدا او هو داخل في البيع وعلى قول من يقول لا يدخل الحد في البيع فالمنتهي الى الدار لا يدخل تحت البيع ولكن عند ذكر قولنا بحدوده يدخل في البيع وفاقا ذ لو كتب احد حدوده دار فلان لا يكتب شراه بحدوده اذ الحد لا يدخل ولو كتب احد حدوده ينتهي الى دار فلان او يلازقه يكتب شراه بحدوده ذكر حم كان محمد رح يكتب يلي دار فلان وما ذكرناه احسن اذ ما يلي الشيء قد يكون بينهما فرجة وليس يلي ينبئ عن الملاصقة فاعلم ليلي منكم اولو الاحكام وقد علم انه لم يرد به الملاصقة فقه بعد ذكر الحدود يقول بحدوده وحقوقه لانه لو لم يذكر الحقوق لا يدخل الطريق والمسيل فيتعطل عليه الانتفاع فلا يفيد استحقاق الدار ولا ينبغي ان يذكر بطريقه ومسيل مائه لانه لو كان باب الدار والمزاب على طريق العامة يصير مدعيا ذلك الموضع بملكية نفسه وهو لم يجز اذ طريق العامة لا يملكه احد شي قلت لو باع دارا بطريقه جاز خلافا لزفر لانه يتناول طريق العامة قلنا يتناول طريقه الخاص وهو ما يتطرق فيه صاحبه دون غيره فاشتراطه في العقد لا يفسده كذا شي فعلى هذا ينبغي ان يجوز ذكره في الدعوى اذ ليس في طريق العامة

بالحق

قوله اقول دل هذا على انه لا يكفي ذكر الثلاثة الى قوله فذكرها وعدمه سواء اقول قوله ويحتمل الخ انه متعين لقولهم ان ذكر الثلاثة يكفي ولو ذكر الرابع واخطأ فيه لا يقبل فلا يلزم من القبول عند عدم التعرض للرابع القبول اذا ذكر مع الخطاء او الابهام كما في مسئلة الكتاب قال رحمه الله واقول ان الابهام كاف لعدم القبول وليس المراد بقوله رفيقه بالمحلة الاقتصار على ذلك وانما المراد ان يقول بمحلة كذا فلا يحصل المعرفة دون ذكرها
ابن نجيم

ما يختص بشخص دون شخص فلا يستقيم قوله وهو ما يتطرق فيه صاحبه دون غيره الا اذا حمل على حالة المرور والله اعلم فصه وما يذكر في دعوى العقار من قوله بحقوقه ومرافقه فحقوقه عبارة عن مسيل وطريق وغيره وفاقا ومرافقه عند س عبارة عن منافع الدار وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق ط قال الشاهد بالفارسية اين مدعي عليه اين محدود را باهمه حدها وحقها وي فروخت باين مدعي ولم يقل بهمه حدها فالشهادة تصح اذ معنى قوله بحدوده مع حدوده اذ لا يدخل تحت البيع ولو شهدوا بهمه حدها وحقها تصح الشهادة كذا هنا فن قالوا والصحيح من الجواب ان يقال لو ذكر في الحد لزيق او ينتهي او نحوه تصح الشهادة ولو ذكر دار فلان او طريق او مسجد لا يصح الشهادة ط لا يكتفى بذكر الحدين ويكتفى بثلاثة فيجعل الرابع بازاء الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول والشهادة كالدعوى فيما مر من الاحكام فن كتب في الحد الرابع لزيق الزقيقة او الزقاق والبها المدخل او الباب لا يكفي لكثرة الازقة فلا بد ان ينسبها الى ما تعرف به ولو كانت لا تنسب الى شيء يقول رفيقه لها اي بالمحلة او القرية او الناحية ليقع به نوع معرفة اقول دل هذا على انه لا يكفي ذكر الثلاثة ويحتمل ان يكون غرضه من قوله لا يكفي فلا بد الخ انه في بيان الرابع لا بد من كذا وهذا لا يدل على ان بيان الرابع لا بد منه اذ بين قولنا بيان الرابع لا بد منه وبين قولنا الرابع لا يبين الا بكذا فرق بين فلا دلالة حينئذ والله اعلم بغرضه واقول ايضا بالحدود الثلاثة يتميز تلك الزقيقة من ساير الازقة فلا يضر الكثرة وايضا في قوله لها اي بالمحلة الخ نظر اذ المعرفة الحاصلة بذكر المحلة او القرية تحصل بدون ذكرها اذ من المعلوم ان الزقيقة لا تكون الا بالمحلة او القرية فذكرها وعدمه سواء فقط لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل منهما ارض على حدة فذكر في الحد الرابع لزيق ملك فلان ولم يذكر الآخر يصح وكذا لو كان الرابع لزيق ارض ومسجد فذكر الارض لا المسجد يجوز وقيل الصحيح انه لا يصح الفصلان اذ جعل الحد الرابع كله لزيق ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان فدعواه لم يتناول هذا المحدود فلا يصح كما لو غلط احد الاربعة بخلاف سكوته من الرابع خ شهد بحدود ثلاثة وقالا لا نعرف الرابع يجوز شهادتهما الا لو غلطا في الرابع احد حدوده او كلها متصل بملك المدعي هل يحتاج الى ذكر الفاصل قيل لا يحتاج ولو منفصلا بملك المدعى عليه يحتاج وقيل لو كان المدعى ارضا فكذلك ولو بيتا او منزلا او دارا فلا حاجة الى ذكر الفاصل والجدار فاصل ولو شهدا ان الحد الرابع متصل بملك المدعى عليه لا تقبل في الاراضي ايضا لو لم يذكر الفاصل وتقبل في كرم ودار وبيت ومنزل ولو شهدا ان الحد الرابع متصل بملك المدعي يقبل ولو لم يذكر الفاصل في الاراضي ايضا ولو ذكر الفاصل وحكم بالمدعي هل يدخل الفاصل في الحكم فشبن اشارة الى انه يدخل وكذا وقعت في الفتوى كتب في صك الشراء احد حدوده دار البايع والفاصل جدار ربيض فالحائط الفاصل لمن يكون في فوايد اشارة الى انه للمشتري ولو كان المدعي ارضا وذكروا ان الفاصل شجرة لا يكفي اذ لا تحيط بكل المدعي به والفاصل يجب ان يكون محيطا بكل المدعي به حتى يصير معلوما فش الشجرة والمسناة يصلح فاصلا عم المشرعة لو كانت ذا نوع يصلح حدا والا فلا ط لو ذكر في الحد لزيق ارض الوقف لا يكفي وينبغي ان يذكر انها وقف على الفقراء او على مسجد كذا او نحوه اقول ينبغي ان يكون هذا وما يتلوه من جنسه على تقدير عدم المعرفة الا به والا فهو تضييق بلا ضرورة فش جعل احد الحدود ارض الوقف على مصالح كذا ولم يذكر انه في يد من لا يصح ولو ذكر ارض الوقف

قوله اقول فيه نظر لان ارض ميان دهي الخ اقول ان كلامهم فيما اذا كان غير مشهور فلا حاجة الى ابطال فيه ولا الى الاعتراض الثاني لان الاول كان يغني عنه

على مسجد كذا يجوز ويكون كذكر الواقف وقيل لا يثبت التعريف بذكر الواقف ما لم يذكر انه في يد من عم
لو كان الحد ارض وقف لا بد ان يذكر المصرف وكذا في فش قال حتى يكون بيان المصرف معرفا كما في ذكر اسم الاب
والجد في غير الوقف لمالك الارض جف ذكر اسم جد مالك الحد شرط وكذا ذكر جد الواقف لو كان الحد وقفا طذ لو ذكر
لزيق ملك ورثة فلان لا يكفي اذ الورثة مجهولون منهم ذو فرض وعصبة وذو رحم محرم فجهلت فاحشة الا يرى ان الشهادة
بان هذا وارث فلان لا يقبل لجهالة في الوارث فش لو ذكر لزيق دار ورثة فلان لا يحصل التعريف اذ التعريف بذكر الاسم
والنسب وقيل يصح ذكره حدا لانه من اسباب التعريف عم لو كتب لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة قيل يصح وقيل لا
يصح فش كتب لزيق دار من تركة فلان يصح حدا اذ كتب لزيق ارض ميان دهي لا يكفي كذا ذكر ش وقال ارض ميان
دهي قد يكون للغائب وقد يكون ارضا تركه مالكه على اهل القرية بالخراج وقد يكون ارضا تركه لشرعي دواب القرية من وقت
الفتح فهو ميان دهي ايضا فبهذا العذر لا يحصل التعريف اقول فيه نظر لان ارض ميان دهي لو كان معروفا في نفسه ينبغي ان
يحصل به التعريف والجهالة في مالكه وفي جهة تركه لا تضر التعريف كما لو كان الرجل معروفا مشهورا باسمه او بلقبه لا بابيه وجده
يكتفى بذكر ما يشتهر به وجهالة ابيه وجده لا تضر التعريف بل ذكره وعدمه سواء لعدم معرفة الناس به وفيه لو جعل احد حدوده
ارضا لا يدري مالكه لا يكفي ما لم يقل هو في يد فلان حتى يحصل المعرفة اقول لو كانت الارض معروفة ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر صاحب
اليد لحصول الغرض بدونه ولو جعل احد الحدود ارض المملكة يصح ولو لم يذكر انه في يد من لان ارض المملكة في يد السلطان
بواسطة يد نائبه عم المختار انه لو ذكر اسم ذي اليد يكفي لو كان الحد ارضا لا يدري مالكه ولو قال لزيق ارض المملكة يذكر اسم امير
المملكة ونسبه لو كان الامير اثنين ط لو جعل الحد طريق العامة لا يشترط فيه ذكر انه طريق القرية او البلدة لان ذكر الحد للاعلام
ما ينتهي اليه المحدود وقد حصل العلم حيث انتهى الى الطريق اقول هذا ايد ما مر لي اثناء النظر في مسئلة ارض ميان دهي اذ الاعلام
اذ الاعلام ايضا حاصل وان لم يذكر مالكه وجهة تركه ط الطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه الى بيان طوله وعرضه الا عقوا
شح فانه قال يبين الطريق بالذراع والنهر لا يصلح حدا عند البعض وكذا السور وهو رواية عن ابح وظاهر المذهب
انه يصلح حدا والخندق كنهر فش عند ح سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح حدا لانه يزيد وينقص وربما يخرب السور
ولا يبقى وعسى يترك السلوك في هذا الطريق واجراء الماء في هذا النهر وعندهما يصلح حدا واختار مز قولهما اقول في قول ح نظر
لان تبدل دار فلان اسرع من تبدل السور ونحوه عادة ومع هذا اذا صلح دار فلان حدا فينبغي ان يصلح السور بالاولى
ذ ولو حد بانه لزيق ارض فلان ولفلان في هذه القرية التي فيها المدعاة اراضي كثيرة متفرقة مختلفة تصح الدعوى والشهادة
ولو قال لزيق دار فلان ولم يذكر اسم الجد لا يصلح وذكر الاسم والنسب في الرجل انما يحتاج اليه لو لم يكن مشهورا اما الدار
فلا بد من تحديده ولو مشهورا عند ابح وتمام حده بذكر جد صاحب الحد وعندهما التحديد ليس بشرط في الدار المعروف
كدار عمرو بن الحارث بكوفة فعلى هذا لو ذكر لزيق دار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه وهو معروف يكفيه اذ لا حاجة اليهما الا لاعلام ذلك
الرجل وهذا مما يحفظ جدا كذا ص اقول في قول ح نظر اذ الغرض من ذكر الاسم والجد هو التعريف فاذا كان مشهورا معروفا
ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر اسمه وجده ذ ذكر كنية صاحب الحد ابو فلان او ذكر ابن فلان لا يكفي الا اذا كان صاحب الحد معروفا

مشهورا بذلك كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى شهدا بان احد حدوده لزيق شط الوادي ثم اقر المدعي
ان بين شط الوادي وبين الارض المدعاة طريق العامة بطلت الشهادة لا لو ظهر ذلك باخبار رجل
من المسلمين اما لو ظهر ذلك للقاضي بما هو طريق حصول العلم سوى اقراره يبطل الشهادة في قدر الطريق وقيل
فيما سواه وقيل لا يقبل لاختلاف المشهود به وكذا لو ظهر في الارض المدعاة طريق العامة فهو على هذا التفصيل
قي قال اخذت على صكاك كتب في الصك احد حدوده لزيق ارض فلان والفاصل بينهما زقيقة وقلت هذا
فاسد لانه بالفاصل لا يكون لزيقا لارض فلان ويجب ان يكتب لزيق زقيقة وكذا لو وقع مثله في الدعوى يفسده
قال لو كان شح يشترط في شراء القرية الخالصة ان يذكر حدود المستثنيات من المساجد والمقابر والحياض
للعامة ونحوها وان يذكر مقاديرها طولا وعرضا وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي فيها استثناء هذه
الاشياء مطلقة بلا تحديد وتقدير وكان ابو شجاع لا يشترط ذلك لان هذه الجهالة لا تفضي الى النزاع لانا ما راينا
قرية اشتريت فردت بعيب سعة المساجد والطريق والمقابر ومسائل اصحابنا تدل على هذا اذ قالوا لو باع
كذا شاة من هذا القطيع لم يجز لان الجهالة مفضية الى النزاع ولو باع كذا قفيزا من صبرة جاز اذ الجهالة لا تفضي الى
النزاع ذ قيل يشترط تحديد المستثنيات كمقبرة وطريق ونحوه وقيل لا وقيل لو كانت المقبرة تلا لا يحتاج الى التحديد
وان لم يكن تلا يحتاج فقط لا بد من تحديد المستثنى بحيث يتميز وما يكتبون في زماننا في تحديده ان حدود الاربعة
لزيق الاراضي دخلت في هذه الدعوى او في هذا البيع لا يصح اذ لا يتميز به فيكتب في تحديده نهرا يقرب هذا المستثنى او
اقدقا او شجرا او نشزا بحيث يتميز وما يكتب في زماننا وقد عرف المنعا فدان جميع ذلك واحاطه علما فقد استرذله بعض
مشايخنا وهو المختار اذ المبيع لا يصير به معلوما للقاضي عند الشهادة فلا بد من التعيين ولو ذكر حدوده الثلثة لا الرابع
والرابع متصل بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما او قال الحد الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل قال ظم يصح هذه الدعوى
اذ السكوت عن الرابع لا يمنع صحة الدعوى وهذا التعليل اشارة الى ان مدعي القرية لو ذكر حدود كل الاربعة وقال من
المستثنيات ارض فلان حدودها الاربعة لزيق اراض دخلت تحت هذه الدعوى لا يصح هذه الدعوى اذ جعل قوله
الحد الرابع ارض المدعى عليه بمنزلة سكوته قال قلت لو الذي الاراضي المدعاة او المبيعة لو محيطة بارض مستثناة
كيف يعرف المستثنات قال تعرف بمساحة تحيط بها لو كانت بالمستثنات علامة او بنهر او نشز يقرب منها والا تعرف
بمساحة حتى ان المستثنى لو كان حوضا او طريقا يعرف بمساحة كذا فقط وفي ذ بين حدوده ولم يبين انه كرم او ارض او دار
وشهدوا كذلك قيل لا يسمع الدعوى ولا الشهادة وقيل يسمع لو بين المصر والمحلة والموضع وقيل ذكر المصر والقرية والمحلة ليس
بلازم وقال عماد الدين في فصوله وما سبق في اول هذا الفصل من اختلافات اهل الشروط في البداية اجماع منهم على
شرطية البيان اقول ما سبق لم يدل على اجماعهم لجواز ان يكون الاختلاف بين فرقة شرط البيان ولئن سلم ان الاختلاف
في البداية روي عن الكل يجوز ان يختلفوا فيهما على تقدير الذكر ولا يلزم منه شرطية الذكر عند الكل فلا دليل على الاجماع
فش ادعى عشر دبرات ارض وحد التسع لا الواحد لو كانت هذه الواحدة في وسط التسع يقبل ويقضي بالجملة

لا يحلي طرف جف ادعى سكنى دار ونحوه وبين حدوده لا يصح اذ السكنى نقلي فلا يحد فش وان كان السكنى نقليا لكن
لما اتصل بالارض اتصال تأبيد كان تعريفه بما هو تعريف للارض اذ في سائر النقليات انما لا يعرف بالحدود لا مكان احضاره
فيستغنى بالاشارة اليه عن الحد اما السكنى فنقله لا يمكن لانه مركب في البناء تركيب قرار فالتحق بما لا يمكن نقله اصلا طظ
شرى علوا ببيت ليس له سفل يحد السفل لا العلو اذ السفل مبيع من وجه من حيث ان قرار العلو عليه فلا بد من تحديده
وتحديده يغني عن تحديد العلو اذ العلو عرف بتحديد السفل ولان السفل اصل والعلو تبع فتحديد الاصل اولى قال طل
هذا اذا لم يكن حول العلو حجرة فلو كانت فينبغي ان يحد العلو لانه هو المبيع فلا بد من اعلامه وهو يحتاج وقد امكن اقول الغرض
هو العلم به فينبغي ان يجوز بايهما كان اذا اعلم بكل منهما ولكن الكلام في الاولوية ثم قال فالمحيط ويذكر شراه بحدوده كلها وطعن
فيه بعض الناس على محمد اذ ليس للعلو حد قلنا ان للعلو حدا الا انه اكتفى بحد السفل خ الشاهد لو غلط في حد لا يقبل
شهادته بخلاف ترك احد الحدود والفرق ان المشهود به يختلف بالغلط لا بالترك وانما يثبت الغلط باقرار الشاهد انه غلط
فيه اما لو ادعاه المدعى عليه لا يسمع ولا يقبل بينته لان دعوى غلط الشاهد من المدعى عليه انما يكون بعد دعوى المدعي وجواب المدعى عليه
والمدعى عليه حين اجاب المدعي فقد صدقه ان المدعا بهذه الحدود فيصير بدعوى الغلط بعده متناقضا اقول يمكن ان يجيب
المدعى بان هذا ليس لك فلا يكون ح بدعوى الغلط بعده متناقضا فينبغي ان يفصل وايضا يمكن ان يغلط بحال العقد لتحديد
المدعي فلا تناقض ثم قال او يقول تفسير دعوى الغلط في احد الحدود ان يقول المدعى عليه احد الحدود ليس ما ذكره الشاهد
او يقول صاحب الحد ليس بهذا الاسم الذي ذكره الشاهد وكل ذلك نفي والشهادة على النفي لا تقبل اقول لو قال بعض
حدوده كذا لا ما ذكره الشاهد والمدعي ينبغي ان يقبل بينته عليه من حيث اثباته ان بعض حدوده كذا فينتفي ما ذكره
المدعي ضمنا فيكون شهادته على الاثبات لا على النفي ويدل عليه ما ذكرت في فصل البناء قض انه ادعى دارا محدودة فاجاب المدعى عليه
انه ملكي وفي يدي ثم ادعى ان المدعي غلط في بعض حدوده لم يسمع لان جوابه اقرار انه بهذه الحدود وهذا اذا اجاب انه ملكي اما لو
اجاب بقوله ليس هذا ملكك ولم يزد عليه يمكنه الدفع بعده بخطاء الحدود كذا حكي عن ظه انه لقن المدعى عليه الدفع بخطاء
الحدود اقول دل على هذا ان المدعى عليه لو برهن على الغلط يقبل فدل على ضعف الجوابين المذكورين فالحق ما قلت من
انه ينبغي ان يكون على التفصيل والله اعلم وعن شخ ان الشاهد لو اخطا في بعض الحد ثم تدارك واعاده واصاب
قبلت شهادته لو امكن التوفيق سواء تدارك في المجلس او في مجلس آخر ومعنى امكان التوفيق ان يقول كان صاحب الحد
فلانا الا انه باع داره من فلان آخر وما علمنا به او يقول كان صاحب الحد بهذا الاسم الا انه سمي بعد ذلك بهذا الاسم الآخر وما
علمنا به وعلى هذا القياس فافهم هذا اذا ترك الشاهد احد الحدود او غلط فلو ترك المدعي احد الحدود او غلط فيه فحكمه
كالشاهد جملة طذ وفي فش لو غلط الشهود في الحد الرابع ثم ذكروا على وجه الصواب فلو قالوا اسهونا الشهادة بالدعوى
الاولى لا يقبل للتناقض خ قال ذو اليد هذا غير ما ادعيته اخطات في الحد لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطاء في
نشاء نفي الخصومة ولو ادعى بعد الحكم خطاء المدعي في الرابع لا يسمع وكذا قبل الحكم بعدما اجاب المدعي انه ملكي لا يسمع دعوى
الخطاء في الحد الرابع استفتي عمن ادعى كرما وبين حدوده وازحد چهارم بعضي پيوسته رز عمر بن احمد بن يوسف است
رز عمر بن احمد بن يوسف است

ايشان پيوسته رز عمر بن احمد بن عمر نوشته اند وهمچنين دعوي كرد وكواهان برين كواهي داد ند وقاضي حكم
كرد اين حكم در حق اين رز كه در دست مدعى عليه است درست باشد يا نه چون بعضي حدود را غلط كفته اند
اجابوا جميعا نعم والله اعلم اكر اين مدعي بعد ازين حكم خواهد كه اين رز را كه بدست اين مدعى عليه است بكيرد ومدعي
مي كويد كه اين رز معين بدين حدود كه تو دعوي كرده نيست قول قول مدعى عليه باشد يا نه اجابوا جميعا باشد ادعاه
وذكر ان احد حدوده دار زيد ثم ادعاه ثانيا وذكر لهذا الحد دار زيد لا يقبل ولو صدقه المدعى عليه انه غلط اولا
اذ المحدود بهذا الحد غير المحدود بالحد الاول ذ شهدا بملكية ارض وحداه وقالا هو مقدار خمسة مكاييل بذر والمدعي
يدعي ذلك واصابوا في الحد لا المقدار فظهر انه يسع فيه ثلاثة مكاييل بذر قيل ترد وهو الاظهر والاشبه بالفقه وقيل يقبل
اذ بيان القدر لا يحتاج اليه فصار ذكره وعدمه سواء ونص في السير الكبير ان ذكر الشاهد في شهادته ما لا يحتاج اليه
للحكم بالمشهود به ولا ذكره سواء وقيل لو شهدا بحضرة الارض واشارا اليه يقبل ويلغو ذكر الوصف وهو قدر البذر
ولو شهدا بغيبة الارض لا يثبت بشهادتهما ملكية ارض يسع فيه خمسة مكاييل بذر جملة ط اقول قدمت في اوايل فصل
انواع الدعاوي في مسئلة الزند نبجي من فش ان الوصف في الاشارة لغو في البيع والاثمان اما في باب الشهادة فلو
شهدا بوصف فظهر خلافه لا يقبل الخ وهذا يخالف القولين الاخيرين فظهر ان في باب الشهادة اختلاف وقدمت جنسه
في فصل الدعاوي من مسايل الخطاء من خ فلا نعيدها ثم قال صط هو الذي ذكرنا في الدعوى اما لو شرى ارضا وبين حدها و
ذكر انه كذا جريبا او قال چند بين تخم مي برد فوجد انقص جريبا جاز البيع بلا خيار اذ المبيع علم وذكر الجريب والبذر وقع
زايدا ذ شرى بستانا وشرط انه عشرة اجربة فاكل غلته سنين ثم وجد تسع اجربة لا يرده ولا يرجع بشيء على قول ح
وقال محمد يقوم الارض ناقصا وبلا نقصان ويرجع بفضل ما بينهما طظ شرى ارضا على انه عشرون جريبا وفيه عشرون نخلا
فزاد الجريب والنخل على عدد سمي فهو للمشتري بثمن سمي اذ الجريب كذرع في الدار والنخل كبناء في الدار حتى يدخل في البيع
بلا ذكر وزيادة الصفة لا توجب زيادة الثمن ولا الخيار ضف شرى كرما على انه جريب واحد فوجده انقص من الجريب لا
ينعقد البيع بخلاف الذرع في الدار والثوب از جهت آنك انجا اكر بكر نمايد ثوب ودار خوانند اما اكر از جريب كم آيد
نخوانند ولكن الاعتماد على ان الجريب والذرع سواء لانه يسمى كرما ايضا وان نقص عن الجريب ف استاجر ارضا على انه عشرة
اجربة بكذا فوجد تسعة اجربة او خمسة عشر جريبا فعليه الاجر المسمى ولو قال كل جريب بدرهم فعليه لكل جريب درهم قت
عن س تزوجها على قراح على انه عشرة اجربة فاذا هو خمسة اجربة فلو شاءت اخذت القراح ولو شاءت اخذت
قيمة عشرة اجربة مثل هذا القراح ظ الشاهدان لو زادا في الشهادة قبل الحكم بها او بعده وقالا اوهمنا وهما غير متهم
قبل وكذا لو جاء بعد يوم وقالا شككنا في كذا وكذا اوهمنا او قالا رجعنا عن شهادتنا في كذا او غلطنا او نسينا فلو عرفهما
القاضي بصلاح قبل شهادتهما فيما بقي ولو لم يعرفهما لا يقبل للتهمة ولو قال الشاهد تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي ان ارجع عن
ذلك لم يقبل شهادته فيما بقي ولا في غير ذلك حتى يحدث توبة ويعاقبه القاضي شهدا له بكل الحانوت ثم المدعي اقر فقال
آستانه اين دكان مدعى عليه كرده است بطلت الشهادة اذ الحانوت اسم للعرصة مع البناء فالبناء داخل في الشهادة

اصلا فالاقرار ببعض البناء للمدعى عليه اكذاب للشهود وكذا لو ادعى المدعى عليه بعض البناء او كل البناء لنفسه بعد
الحكم بكل الحانوت للمدعي لا يسمع دعواه وان لم يشهدوا بالبناء مقصودا اذ الحانوت اسم للجملة فصار المدعى عليه محكوما عليه
في الكل مقصودا بخلاف الدار لو شهدا بالارض وسكتا عن البناء يسمع دعواه البناء اذ صار محكوما عليه في البناء تبعا
فصح دعواه مقصودا ولو شهدا بهما لا يسمع دعوى المدعى عليه البناء الا ان يدعي تلقي الملك من جهة المدعي اذ صار مقضيا عليه
بالبناء مقصودا وكذا لو ادعى ارضا فيه اشجار فهو على تفصيل مر وهذه المسئلة تدل على انه لو قال بعت منك ارض هذه الدار و
بناءها يصير البناء مبيعا مقصودا حتى لو هلك قبل القبض بآفة سماوية سقط حصته كما في حق الحكم مي شهدا بمال او بدار
ثم رجع عن بعض المال والدار قال محمد رح لو كان عدلا ورجع في مكانه وقال اوهمت يقبل استحسانا لو لم يكن فيه اكذاب من الشهود
نه عن محمد رح شهدا له بدار ثم قالا قبل الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي لو قالاه قبل ان يتفرقا عن مجلس الحكم يقبل شهادتهما
استحسانا ما لم يبطل ذلك ولو قاما وطال ذلك يبطل شهادتهما ند عن محمد رح شهدا له بدار وحكم له ثم قالا لا ندري لمن البناء
فانا لا اضمنهما قيمة البناء كانهما قالا قد شككنا في شهادتنا ولو قالا ليس البناء للمدعي اضمنهما قيمة البناء للمشهود عليه
بن عن س رح شهدا له بدار فقالا قبل الحكم انما شهدنا بالعرصة اقبل شهادتهما على ذلك ولم يكن هذا رجوعا ولو قالاه
بعد الحكم اضمنهما قيمة البناء جملة طخ شهدا بدار فقالا قبل الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي يحكم له بدار لا ببنائه لدخول
البناء تبعا فالبيان قبل الحكم كتعيين المحتمل ولو قالاه بعد الحكم ضمنا قيمة البناء اقول يمكن الفرق بان البناء لما حكم به
كالحكم بالدار صار كانه صرح به في الشهادة فضمنا بالرجوع بعد الحكم وسيجيء ما يشير الى خلافه هذا لو شهدا له بدار ولم
يذكرا البناء فرجعا عن البعض ولم يذكرا انهما لو شهدا له بدار وبناء وصرحا بالبناء له ثم قالا البناء للمدعى عليه هل يقبل شهادتهما
ومثلها وقع وهو انهما شهدا ان هذا الكرم مع جميع اشجاره وزراجينه للمدعي ثم قالا قبل الحكم بعض هذه الاشجار للمدعى عليه و
عنباه هل يقبل شهادتهما ذكر في فش مسئلة تدل على انها لا تقبل اذ قال ادعى امة انها وولدها له وشهدا له بهما ثم رجعا
في ولدها لا يقبل شهادتهما في الامة لان هذا تفسيق لانفسهما وشهادة الفسقة ومثله اذا رجع الشهود فلو قال المدعي
الاشجار للمدعى عليه ذكر في فش ادعى ان الارض واشجارها لي وشهدا كذلك ثم المدعي قال الاشجار كانت لذي اليد لا
يحكم له بالارض لانه اكذب شهوده و قال لو ادعى الام والولد وشهدا له بهما وحكم ثم ادعى المدعى عليه الولد لا تسمع ولو قضي له
بالولد بالتبعية ثم ادعى المدعى عليه الولد تسمع عند س رح خلافا لمحمد رح استفتي عمن ادعى عرصة الكرم سوى اشجاره وزراجينه
وشهدا ان هذا المحدود له ولم يستثنيا اشجاره وزراجينه هل يقبل شهادتهما اجيب لا ومثله في فش وقال لانهما
شهدا بالزيادة على ما يدعيه المدعي اذ لم يذكرا الاستثناء اقول هذا وما قبله اشارة الى انه جعل التبع كالمصرح مي
شهدا له بدار فحكم له ثم قالا البناء لذي اليد انما شهدنا له بدار لا ببناء قال شهادتهما على الدار شهادة على البناء فيضمنان قيمة
البناء للمدعى عليه وينبغي للقاضي اذا شهدا بالدار ان يسألهما عن البناء فلو ما قبل يسألهما لما يحكم بالبناء فلو حكم به ثم
برهن المحكوم عليه ان البناء له لم اقبل ذلك منه ولو برهن على ارض فيه زرع فحكم له ثم برهن ذو اليد انه زرعه ببذره
يقبل بخلاف البناء ولو شهدا بارض فيه زرع فحكم له وقالا لا ندري لمن الزرع فلو لم يعلم الزارع فالزرع يتبع الارض

قوله ويؤيده ما ذكره فش وهو شهدا له بدار ثم ظهر ان سكناه لذي اليد الى آخره اقول ان هذا الفرع لا يؤيده لان مقصوده الاستدلال
على كونه اكذابا من المدعي لشهوده وليس الكلام فيه وما ذكره من المؤيد انما هو مؤيد ليس الكلام فيه فليتأمل
ابن نجيم

ولو برهن ذو اليد انه زرعه ولم يشهدا على غير ذلك يجعل الزرع له ظ شهدا له بدار وذكرا بناءه اولا
فقضي له بهما ثم قال المدعي ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه او قاله بعد الشهادة قبل الحكم فانه اكذاب منه لشهوده
فتبطل شهادتهما في الارض والبناء ولو قال البناء للمدعى عليه فهذا ليس باكذاب كذا قضه اقول لو قال المدعي
بعد الشهادة قبل الحكم ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه ينبغي ان لا يكون اكذابا ايضا على ما مر في خ من ان شهوده
لو قالوا بعد الشهادة قبل الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي الخ لا يكون اكذابا منهم لشهادتهم او ينبغي ان يكون كل من
القولين اكذابا اذ كل منهما يستلزم الآخر فينبغي ان يتحد حكما ويؤيده ما ذكر في فش وهو شهدا له بدار ثم ظهر ان
سكناه لذي اليد هل يقضى ببينة المدعي قيل لا الا اذا استثنى السكنى في الدعوى والشهادة وقيل لا يقضى به للمدعي
لو اقر بالسكنى لذي اليد لانه اكذب بينته واما لو لم يقر وبرهن المدعى عليه ان السكنى له يقضى به للمدعي لا للمدعى عليه لان
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد ووجه الثاني يريد ان اقرار المدعي بالسكنى جعل اكذابا وفي صل يصير البناء
بذكره مقصودا في الشهادة والقضاء فلو اقر المدعي بعد ذلك بالبناء للمدعى عليه كان اكذابا للشهود وبطلت
الشهادة والقضاء ولو لم يذكر البناء في الشهادة وحكم له بالبناء والدار ثم اقر بالبناء للمدعى عليه لا يكون
اكذابا للشهود لدخول البناء تبعا فلم يكن اقراره به اكذابا للشهود اقول فعلى هذا لو قال شهوده بعد الحكم
البناء للمدعى عليه لا للمدعي ولم يذكر البناء في الشهادة ينبغي ان لا يضمنوا قيمة البناء لدخوله تبعا فلا يكون اقرارهم
به اكذابا لانفسهم بعين ما ذكر في اقرار المدعي وقد مر خلافه في خ وذكر سيف الدين في شرحه ان على قول س رح
لو اقر المدعي بالبناء وبالشجر للمدعى عليه تبطل القضاء في الوجهين وكذا لا يسمع دعوى المدعى عليه البناء والشجر في الوجهين
اقول فعلى هذا لو قال شهوده قبل الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي ولم يذكر البناء في الشهادة ان يكون اكذابا لانفسهم
فينبغي ان لا يحكم بشيء للمدعي وقد مر خلافه من خ فيظهر من اقوالهم ان فيه اختلافا فجعل بعضهم ذكر الدار كذكر البناء
صريحا فجعل حكمه حكم تصريحه وبعضهم اعتبر الاحتمال فلم يجعل اقرار المدعي ولا اقرار شهوده بالبناء للمدعى عليه اكذابا
والله اعلم قال هذا لو اقر المقضي له فلو لم يقر وبرهن المقضي عليه ان البناء له فعلى رواية قضه لا يسمع دعواه ولا
بينته ذكر البناء في الشهادة او لا وعلى رواية صل لا يسمع لو ذكر البناء في الشهادة والا يسمع اقول يشكل بما مر
من مسئلة السكنى في فش اذ ينبغي ان يقضى بالبناء للمدعي لا للمدعى عليه ولو برهن لما مر ان بينة الخارج اولى فعلى ذلك لا
لسماع بينة المدعى عليه قال وفي مي شهدا له بدار فلما زكيا قال المدعى عليه البناء لي وبرهن فلو كان شهود المدعي
حضورا يسألهم القاضي عن البناء فلو قالوا البناء للمدعي مع الدار لا يلتفت الى قول المدعى عليه وان قالوا لا ندري
لمن البناء انا نشهد ان الارض للمدعي فليس ذلك باكذاب منهم لشهادتهم ويقضى للمدعى عليه بالبناء لو برهن ويؤمر
بهدمه وتسليم الارض الى المدعي ولو لم يبرهن على البناء قضي عليه بالارض بشهادة شهود المدعي وتبعه البناء فلو
برهن المدعى عليه بعده ان البناء له اضع اذ القاضي لم يقض على المدعى عليه بالبناء بشهادة شهود المدعي قال وهذه
الرواية توافق رواية الشهادات ولو شهدا له بالدار ثم ماتا او غابا فلو اراد ان يقضي بالدار ببنائه قال المدعى عليه

للمدعي

انا ابرهن ان البناء لي لم يقبل ويقضي بالدار للمدعي ببنائه لانهما لما شهدا بالدار شهدا بالبناء الآن
بيننا انهما لم يدريا لمن البناء فيكون على ما مر ذا ادعى على آخر عرصة كرم بارث فبرهن فقضي بالعرصة ثم اختلفا في
الاشجار والسكنى ولا بينة قيل القول للمقضي له وقيل للمقضي عليه ط المدعى عليه الدار لو قال انا بنيت بناءه والمدعي
يعلم ذلك وطلب يمينه لا يحلف المدعي لجواز ان يبنيه المدعى عليه للمدعي بامره حتى لو قال بنيته لنفسي بلا امر المدعي
يحلفه القاضي فذ المدعى عليه الدار لو قال بناء اين خانه من كرده ام از بهر خويشتن را ومدعي استثنا نكرده است
داز قاضي سوكند وي طلبد كه تراعلم نيست كه اين عمارت من كرده ام از بهر خويشتن را قال لا يحلفه القاضي اقول هذا
خلاف ما قبله والحق عندي ما قبله والله اعلم فش ادعى كرما ولم يذكر البناء صريحا وقضي له ثم برهن المدعى عليه انه بنيت
البناء يقبل ويؤمر بدفعه اقول مر خلافه في الدار ويمكن ان يحمل بان البناء اذا لم يذكر في الشهادة تدخل تبعا ويحكم به
للمدعي بناء على الظاهر فيصير المدعي بمنزلة ذي اليد في حق البناء فيبقى محتملا فينبغي ان يسمع فيه بينة المدعى عليه كما في الخارج
وذي اليد فاندفع بهذا ما مر في مسئلة السكنى من فش من ان بينة الخارج اولى اذ لا بينة للخارج على السكنى حقيقة فانه دخل
بالتبعية لا بالشهادة وفيه قال ذو اليد اني زدت في العمارات فالمدعي يدعي الدار سوى عمارات المدعى عليه ويبين ذلك
لو كان الشهود لا يعرفون العمارة المحدثة يلتمس المدعي من القاضي ليامر المدعى عليه بان يفتح الباب ليدخل المدعي والشهود ويرون
الزوائد فلو ابى ان يفتح الباب ليريهم لا يجبر على ذلك فالوجه ان يدعي العرصة ويبرهن عليها فاذا حكم له بها يدخلون الدار
ويشهدون بالباقي فيما علموا انه قديم ولو قال ذو اليد امنعك عن الدخول اذ البناء ملكي ليس له ذلك ط شهدا له بدار ولم
يذكر البناء فماتا او غابا فادعى آخر بناء لنفسه وبرهن يقضي بالارض للمدعي شهدا له بدار ويقضي بالبناء للمدعي بين
نصفين فلو برهن المدعى عليه ان البناء له لا يقبل سواء برهن قبل الحكم او بعده ولو قال شهود المدعي لا ندري لمن
البناء حكم بالارض له وبالبناء خاصة لمدعي البناء وكذا ارض فيه اشجار فهو بمنزلة الدار لو لم يفسروا يحكم بالارض للمدعي
ويتبعه الشجر من غير ان يكون ذلك شهادة بالشجر وكذا لو شهدا له بخاتم او سيف ولم يذكرا فصا وحلية يحكم بالسيف و
حليته وبالخاتم وفصه للمدعي من غير ان يكون ذلك شهادة بالحلية والفص مشهودا بهما حتى لو برهن المدعى عليه ان البناء او الشجر او
الفص او الحلية له لم يقبل قبل الحكم وبعده شهد له بامة يحكم بها ثم غابا او ماتا فظهر للامة ولد في يد المدعى عليه لم يره شاهداه
اخذ المدعي وكذا لو كان الولد ظاهرا او شهدا بامة ولم يذكرا الولد يحكم له بامة وبولد فلو برهن ذو اليد ان الولد له لا يقبل
اقول ينبغي ان يكون هذا على اختلاف في البناء فيقبل على قياس البعض قال فلو حضرا وقالا لم يكن للمدعي وانما كان للمدعى
عليه لا يحكم بالولد للمدعي عليه ولو كانا حاضرين وسالهما القاضي عن الولد قبل الحكم فقالا هو للمدعى عليه اولا ندري لمن هو الحكم
في الولد بشيء ويحكم بالامة للمدعي ولا يشبه الولد في هذا الوجه البناء اذ البناء موصول بالدار فقد اشار الى ان شهود
المدعي في مسئلة الدار لو قالوا وقت الشهادة لا ندري لمن البناء يحكم بالبناء لمدعي الدار فش برهن على ملكية اتان يتبعها
ولدها يقضي له بهما ولو قضي بالام يدخل الولد تبعا وفيه لو كان الولد في يد غير المدعى عليه فاذا قضي بالام للمدعي لا يقضي
بالولد حتى يبرهن بحضور من في يده الولد انه مملوك لهذا المدعي ولد في ملكه من هذه الامة ولو برهن على نخلة في يد رجل وثمرها

في يد آخر قضي له بالثمر كالنخلة ولا يشبه الولد اذ الولد جاز ان يكون مقضيا عليه في الجملة فيشترط حضرته
لجواز ان يدعي الولد انه حر اما الثمر فلا يصلح ان يكون مقضيا عليه بحال شجع شرى امة فولدت عنده ثم استحقت
بالبينة يتبعها الولد لا الواقر بها والفرق انه بالبينة يستحقها من الاصل ولذا قلنا ان الباعة يتراجعون
فيما بينهم بخلاف الاقرار فان الباعة لا يتراجعون فيما بينهم في فصل هل يشترط القضاء بالولد قيل لا لانه تبع
الاصل فيدخل في الحكم تبعا وعن محمد انه لا بد منه اذ قال اذا قضى بالاصل للمستحق ولم يعلم بالزوائد لم يدخل
الزوائد وكذا لو كانت الزوائد في يد آخر غايب لم يدخل الزوائد في الحكم لانفصالها عن الاصل قال وفي هذا التعليل
اشارة الى ان الحكم بالبينة القائمة على النتاج يجب ان يكون كذلك اقول وكذا ايضا على مسئلة الثمر ينبغي ان تكون كمسئلة الولد
لا يدخل في الحكم لانفصاله فش ادعى عرصة كرم او عرصة دار يدخل البناء والاشجار تبعا ولو لم يستثنهما صريحا وكذا لو
ادعى بالفارسية اين تك خانه ملك منست ولو ادعى العرصة بناءها وشهدا بالعرصة لا غير يحكم له بالعرصة وبالبناء
تبعا لها ولو شهدا بالعرصة واستثنيا البناء يقضى له بالعرصة لا غير واجاب شين عن قاض قضى بالعرصة انه لا يدخل
البناء والشجر تبعا قال والمسئلة في الاقرار وذكر في الشهادات انه لو قضى له بالارض يدخل البناء والشجر تبعا كذا فنم
وفي ط ايضا الملك الثابت بالاقرار يحمل على الملك الحادث ولا يظهر في حق الزوائد بخلاف البينة على المطلق حيث يحمل
على الملك من الاصل ويظهر في حق الزوائد تمام الفرق في مسئلة امة لها ولد فنم الحكم بامة حكم بولدها وكذا الحيوان اذ الحكم
حجة كاملة بخلاف الاقرار فانه لم يتناول الولد لانه حجة قاصرة وهذا لو كان الولد بيد المدعى عليه فلو في ملك الآخر بان
باعه هل يدخل في الحكم اختلف فيه المشايخ هذا في الحكم واما في البيع فهل يدخل الولد تبعا بان شرى بقرة لها ولد ولم يذكر
الولد وقت البيع قيل يدخل لو رضيعا والا فلا وقيل لا يدخل مطلقا بلا ذكر وهو الصحيح وفي بيع الاتان لا يدخل ولو رضيعا
وقال بعض الفقهاء وكذا الابل والضان وفي الفرس على قياس قوله لا يدخل وعلى قياس قولهما يدخل رضيعا ولو شرى امة
عريانة تدخل ثياب مثلها في البيع لانها لا تباع عريانة عادة بخلاف الحمار اذ يباع عريانا فلا يدخل البرذعة الا بالذكر الا اذا
كان الحمار مع البرذعة وقت البيع فحينئذ يدخل ط شهدا ان جميع ما في قرية فلان من الدور والارضين وغيرها التي هي معروفة
بفلان ميراث من جهته لهذا المدعي لا وارث له غيره يجوز شهادتهما لو عرفا حدودها والا فلا اذ شهدا بالمجهول وقيل لو لم يعرفا
حدودها لا يحل لهما الشهادة ولو قالا انا لم نشهدا بها لم يقبل شهادتهما وهو الاصوب اقول ينبغي ان يحل شهادتهما وتقبل
في اصل الملك لو تصادق الخصمان على ان المشهود به هو المتنازع فيه ويطلب من المدعي شهود الحدود ليرتفع النزاع في الحد
ايضا على ما يجيء في هذا الفصل شهدا ان دارا في دار هذا منه ولم يحدا اي موضع هي فالشهادة باطلة شهدا انه غصب
دار هذا وادخله في بنائه قضيت عليه بالقيمة بي ادعى دارا وبين حدها وموضعها وجحد ذو اليد وكان ذلك عند القاضي
فلما قام من عنده جاء المدعي بشهود شهدوا على المدعى عليه انه بعدما قام من عند القاضي اقر من ساعته ان الدار التي موضعها
كذا التي في يده للمدعي قالوا وانا نحن فلا نعرف الدار ولكنه اقر بها فلم يحتج في اقراره فانه جائز ويقضى للمدعي كذا
خ وفي فش ادعى دارا انه ملكي فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر ان هذا المحدود ملكي لكن الشهود لم يحدوه تقبل شهادتهم

قوله اقول ان الغرض هو التمييز عند القاضي الخ اقول ان معرفة القاضي الحدود فقط لا يكفي في القضاء والشهادة بملك الدار فقط لم يكن حجة اصلا فامتنع القضاء وقوله ينبغي الا يقبل الشهادة في اصل الدار فيه نظر لما يلزم عليه من القضاء بالمجهول اذ لا يعلم المتنازع فيه الا بحدوده ولم يذكر الحكم

على الدفع اذا لم يشهدوا بالملك وانما شهدوا بالاقرار به وبهذا يحصل الدفع وجهالتهم بالحد لا يمنع قبول شهادتهم بالاقرار وجنسه وقع وصورته بين المشتري ان الشفيع قال ابتعه مني وهو تسليم للشفعة الا انهم شهدوا بمقالته ولم يذكروا الحدود ولا عرفوها ينبغي ان تقبل هذه البينة اذ شهدوا باقراره انه سلم الشفعة في هذا المحدود فش قال المدعي ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي وقال الشهود ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكه صح الدعوى والشهادة وكذا لو شهدوا ان المال الذي كتب في هذا الصك عليه تقبل والمعنى فيه انه اشارة الى معلوم وفيه شهدا بملك بهذا اللفظ كه محدود ملك اين مدعي است لكن ما حدود نمي دانيم امامي دانيم كه بدست اين مدعي عليه بناحق است لا تقبل وفيه القاضي يعرف حدودها ولا يعرفها شهوده فشهدوا ان هذه الدار ملك المدعي لا يقبل اذ القاضي انما يقضي بالملك للمدعي بشهادتهم والقاضي انما يعرف حدودها ولا يعرف الملك للمدعي الا بشهادتهم فشهادتهم بالملك بلا ذكر الحدود لا تقبل اقول الغرض هو التمييز عند القاضي فينبغي ان يصح حكمه بحسب ما تميز فلو شهدا بملك المتنازع فيه والخصمان تصادقا على ان المشهود به هو المتنازع فيه ينبغي ان يقبل الشهادة في اصل الدار وان لم يذكر الحدود لعدم الجهالة المفضية الى النزاع في اصل الدار فلو وقع النزاع في حدودها بعد الحكم باصله فذلك امر آخر يسمع فيه الخصومة براسه كما ان الجارين لو تنازعا في حدود دار بهما لا في اصلها يسلم لكل منهما اصل داره ويسمع الخصومة في الحد والله اعلم فقط شهدا بدار وقالا نعرف حدودها اذا انتهينا اليه لكن لا نعرف اسماء الحدود فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا ويبعث بهما مع المدعي والمدعى عليه واثنين له ليقف الشهود على الحدود بحضرة اميني القاضي فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود دار شهدنا به لهذا المدعي يرجعون الى القاضي ويشهد الاميثان انهما وقفا وشهدا باسماء الحدود فحينئذ يقضي بالدار وكذا القرية والحانوت وجميع الضياع ولو شهدا ان الدار التي في بلد كذا في محلة كذا التي تلاصق دار فلان بن فلان الفلاني هي في يد هذا المدعى عليه لهذا المدعي ولكن لا نعرف حدودها فقال المدعي للقاضي انا آتيك بشهود آخرين يعرفون حدودها واتى بهم فشهدوا ان حدودها كذا كذا ذكر في بعض النسخ ان القاضي يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي كما في المسئلة الاولى وذكر في بعضها انه لا يقبل اذ الشهادة الاولى في هذه المسئلة لم تنتج اصلا بدون الشهادة الثانية فاستوى وجودها وعدمها وكذا القرية وجميع العقارات ذكرت هذه المسئلة في ظط وقال اختلفت الروايات في هذه المسئلة والاظهر انها تقبل لان تحمل الشهادة غالبا يكون على هذا الوجه فانه اذا شهد البايع على البيع في البلد والعقار في السواد فالظاهر ان الشهود لا يعرفون حدود المبيع لكن سمعوا ذكر الحدود فيشهدون على تلك الحدود المذكورة في البيع ولو كانوا لا يعلمون الحدود حقيقة وفيه لو قالا نشهد ان الدار التي في كورة كذا في محلة كذا تلاصق مسجد كذا ملك هذا المدعي ولكنا لا نعلم اسماء الجيران فقال المدعي انا آتي بشهود يشهدون على الحدود لا تقبل هذه الشهادة اذ شهدوا بملك لم يشهدوا الا بحد واحد وشهود الحد لم يشهدوا بالملك فلا تقبل بخلاف الشهادة عند معاينة الدار اذ المعرفة حصلت بالاشارة بلا ذكر الحد فيقبل اقول ينبغي ان يكون هذا على الرواية الاخرى لا على قوله الاظهر وفيه شهدا بملكه بحدوده وشهد آخران بالحدود تقبل شهادة الفريقين وكذا لو شهدا على الاسم والنسب ولا يعرفانه وشهد آخران ان فلانا على ذكر الاسم والنسب تقبل شهادة الفريقين فش ادعى ضيعة وذكر

حدودها وشهدا ان الضيعة الى حدودها كذا ملك المدعي لا ندري باي موضع هي نسمع هذه الشهادة ويؤمر المدعي باقامة البينة ان الضيعة التي شهدوا بها في موضع كذا فلو برهن يقضي بها له عن ادعى دارا فقال له القاضي هل تعرف حدودها قال لا ثم عاد وبين حدودها لا تسمع ولو قال لا اعرف اسامي الجيران ثم ذكر في المرة الثانية تسمع وجنسه مر في الشهادة على اليد في العقار وغيره كتب في آخر فصل دعوى الخارج مع ذي اليد والله اعلم

الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي تاريخ الدعوى والشهادة

اعلم ان الرجلين اذا ادعيا عينا وبرهنا فلا يخلو اما ان يدعيا ملكا مطلقا او ارثا او شراء وكل قسم ثلثة اقسام لانه اما ان يكون المدعى في يد ثالث او في يديهما او يد احدهما وكل وجه على اربعة اقسام لانه اما لم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الآخر وجملة ذلك ستة وثلثين فصلا اما لو ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا وبرهنا يقضي بينهما لاستوائهما في الحجة وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي للاسبق لانه اثبت الملك لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضي بالملك له ثم لا يقضي بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه ومن نازعه لم يتلق الملك منه فلا يقضي له به ولو ارخ احدهما لا الآخر فعند ابي ح لا عبرة للتاريخ ويقضي بينهما نصفين لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الآخر اقدم منه ويحتمل ان يكون متاخرا عنه فيجعل مقارنا رعاية للاحتمالين وعند س للمؤرخ لانه اثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت يقينا ومن لم يؤرخ يثبت الحال يقينا وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه وعند محمد يقضي لمن اطلق لان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل ودعوى المؤرخ يقتصر على وقت التاريخ ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض ويستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة فكان المطلق اسبق تاريخا فكان اولى هذا اذا كان المدعى في يد ثالث فان كان في يديهما فكذلك الجواب لانه لم يترجح احدهما على الآخر باليد ولم ينحط حاله عن حال الآخر باليد وان كان في يد احدهما فان ارخا او لم يؤرخا فهو للخارج لان بينته اكثر اثباتا وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما الا عن محمد انه رجع عن هذا القول وقال لا يقبل بينة ذي اليد على الوقت ولا على غيره لان البينتين قامتا على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فاستوى التقدم والتاخر فيقضي للخارج ولهما ان البينة مع التاريخ يتضمن معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي منه فصارت بينة ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج على معنى انها لا تصح الا بعد اثبات التلقي من قبله وبينته على الدفع مقبولة وعلى هذا اذا كانت الدار في ايديهما فصاحب الوقت الاول اولى عندهما وعنده يكون بينهما وان ارخ احدهما لا الآخر فعند س يقضي للمؤرخ لان بينته اقدم من المطلق كما لو ادعى رجلان شراء من واحد وارخ احدهما لا الآخر كان المؤرخ اولى وعند حم يقضي للخارج ولا عبرة للوقت لان بينة ذي اليد انما تقبل اذا كانت متضمنة معنى الدفع وهنا وقع الاحتمال في معنى الدفع لوقوع الشك في وجوب التلقي من جهته لجواز ان شهود الخارج لو وقتوا لكان اقدم فاذا وقع الشك في تضمنه معنى الدفع فلا يقبل مع الشك والاحتمال وان ادعى كل واحد منهما الارث من ابيه

فلو كان العين في يد الثالث ولم يؤرخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما
اسبق فهو لاسبقهما عنده ح وكان س يقول اولا يقضي به بينهما نصفين في الارث والملك المطلق ثم رجع الى
ما قلنا وقال محمد في رواية ابي حفص كما قال ح وقال في رواية ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضي بينهما
نصفين وان سبق تاريخ احدهما لانهما لا يدعيان الملك لانفسهما ابتداء بل لمورثيهما ثم يجر اليهما
ولا تاريخ لملك المورثين فصار كما لو حضر المورثان وبرهنا على الملك المطلق حتى لو كان لملك المورثين كما بعين في تلقي
الملك منهما فحينئذ لم يعتبر التاريخ في الشراء من البايعين ينبغي ان لا يعتبر التاريخ في الارث ايضا فيرد الاشكال على من
خالف فيشكل التفصي الا بالحمل على الروايتين والحاصل ان في اعتبار تاريخ التلقي من البايعين اختلاف الروايات على
ما سيجي وكذا الارث فلا فرق بينهما فلا اشكال في قال وان ارخ احدهما لا الآخر قضي بينهما نصفين اجماعا لانهما ادعيا
تلقي الملك من رجلين فلا عبرة للتاريخ فقيل يقضي للمورخ عند س وهو لو كان العين في ايديهما فكذلك الجواب وان كان
العين في يد احدهما ولم يؤرخا وارخا سواء يقضي للخارج وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما وعند محمد للخارج
لانه لا عبرة للتاريخ عندنا وان ارخ احدهما لا الآخر فهو للخارج اجماعا وقيل عند س للمورخ وان ادعيا الشراء من واحد ولم
يؤرخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق يقضي لاسبقهما اتفاقا بخلاف ما لو
ادعيا الشراء من رجلين لانهما يثبتان الملك لبايعيهما ولا تاريخ لملك البايعين فتاريخه لملكه لا يعتد به وصار كانهما
حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما اما هنا فقد اتفقا على ان الملك كان لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي منه وهذا
الرجل اثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه صاحبه فيقضي له به ثم لا يقضي به لغيره بعد الا اذا تلقي منه وهو لا يتلقي منه وان
ارخ احدهما لا الآخر فهو للمورخ اتفاقا لانه اثبت شراءه لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضي به له حتى يتبين تقدم شراء
غيره عليه بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين ووقت احدهما لا الآخر فانه يقضي بينهما نصفين لان كل واحد منهما خصم عن
بايعه في اثبات الملك له ولو ثبت احدهما لا يدل على سبق ملك بايعه ولعل ملك البايع الآخر اسبق فلهذا قضينا بينهما
وهنا اتفقا على ان الملك لبايع واحد فحاجة كل منهما الى اثبات سبب الانتقال اليه لا الى اثبات الملك للبايع وسبب الملك
في حق من وقت شهوده اسبق فكان هو بالمدعي احق وان كان العين في ايديهما فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اسبق
فيقضي لاسبقهما وان كان في يد احدهما فهو لذي اليد سواء ارخ او لم يؤرخ الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضي
به للخارج كذا في ذ وفي ذ يقضي في الملك المطلق ببينة الخارج لا ببينة ذي اليد عندنا ولو لم يذكرا تاريخا او استويا فيه ولو
كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى اذ للتاريخ عبرة عند ح في الملك المطلق وهو قول س آخرا وقول محمد
اولا وعلى قول س اولا وهو قول م آخرا لا عبرة للتاريخ في الملك المطلق فيقضي للخارج فقط ولو برهن
الخارج وذو اليد على النكاح مطلقا بلا تاريخ يقضي ببينة ذي اليد فلو قضي للخارج في النكاح ببينته ثم برهن ذو اليد
هل يقضي ببينته اختلف فيه المشايخ وفي مطلق الملك فيما سوى النكاح لا يقبل ببينة ذي اليد على الملك بعد ما قضي عليه
وذا هذا لو ارخا في الملك المطلق واحدهما اسبق اما لو ارخ احدهما فقط فعلى قول ح يقضي للخارج والحكم به للمورخ

رواية عنه وهي من الروايات اشارة الى ان التاريخ في الملك المطلق حالة الانفراد معتبر عنده ولكن الصحيح
والمشهور عن مذهبه انه غير معتبر هد في مطلق الملك لو ارخ احدهما فقط يقضي للخارج عند ح م وعند س
وهو رواية عن ح يحكم للمورخ سواء ارخ الخارج او ذو اليد فالحاصل ان الخارج مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا
فالخارج اولى في كل الصور الا اذا برهن ذو اليد على النتاج او سبق تاريخ ذي اليد وفيه وكذلك كل سبب للملك
لا يتكرر لانه في معنى النتاج كلبد وحلب لبن ولو كان يتكرر قضي به للخارج وهو كبناء وغرس اقول على هذا ينبغي ان يقضي
للخارج في دعوى الشراء لانه مما يتكرر ولو قال في دعوى الحمار غاب عني منذ شهر فقال المدعى عليه اني ابرهن انه ملكي وفي يدي
منذ سنة او نحوه يحكم للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي من التاريخ تاريخ غيبة الحمار عنه
لا تاريخ ملكه ودعواه في الملك المطلق خال عن التاريخ فتاريخ ذي اليد وحده لا يعتبر عند ح في الملك المطلق كذا
ذ وفي جنم برهن الخارج انه له منذ سنتين وبرهن ذو اليد انه بيده منذ ثلاث سنين فهو للخارج لان ذا اليد
لم يبرهن على الملك وعن ح انه لذي اليد هذا في دعوى الخارج مع ذي اليد ملكا مطلقا فلو ادعيا النتاج يحكم
ببينة ذي اليد وكذا لو ادعى ذو اليد نتاجا والخارج ملكا مطلقا وهذا لو لم يؤرخا ولو ارخا حكم لذي اليد ايضا
الا اذا خالف سنه لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج فيحكم للخارج ولو خالف سنه للوقتين لغت البينتان
عند عامة المشايخ ويترك ذي اليد على ما كان شحي كذا في رواية وهو بينهما في رواية هد لو اشكل سنه فهو بينهما
مت لو اشكل سنه انما يقضي بينهما لو كان في يد ثالث اما لو كان في يد احدهما يقضى به لذي اليد شهد التاريخ في النتاج
لغو على كل حال ارخا سواء او احدهما اسبق او ارخ احدهما فقط اذ الغرض من اثبات التاريخ اثبات زيادة
الاستحقاق على خصم لترجح بينته واثبات زيادة الاستحقاق لا يتصور في النتاج لانه دعوى اولية الملك اقول فان قيل
هذا ينافي ما مر في الخارج وذي اليد حيث قال اذا خالف سنه لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج يحكم للخارج
اعتبر التاريخ والا يحكم لذي اليد وبناء في ايضا مسئلة الخارجين لانهما اذا وقتا النتاج يحكم لمن يوافق سنه تاريخه
فاعتبر التاريخ والا يحكم بينهما كما لو لم يؤرخا يقال لا منافاة لانه حكم كذلك لظهور كذب بينة احدهما بعدم الموافقة لا
لاعتبار تاريخه فكانه لم يبرهن على النتاج الا احدهما ولكنه لا يخلو من المواخذة فانه اعتبار في الجملة والا لما ظهر كذب
الآخر ولكن الغرض معلوم فلا اشكال شهد برهن الخارجان على النتاج فلو لم يؤرخا وارخا سواء او ارخ احدهما
لا الآخر فهو بينهما لفقد المرجح ولو ارخا واحدهما اسبق فلو وافق سنه لاحدهما فهو له لظهور كذب الآخر ولو خالفهما
او اشكل فهو بينهما لانه لم يثبت الوقت فكانهما لم يؤرخا وقيل فيما خالفهما بطلت البينتان لظهور كذبهما فلا يقضي لهما
بس برهن على ذي اليد انه له منذ عشر سنين فنظر الحاكم في سنه فاذا هو ثلاث سنين لا يسمع دعواه
لان سنه اكذب شهوده هذا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا اما لو ادعى عليه فعلا بان ادعى ذو اليد نتاجا
وادعى الخارج انه له غصبه منه ذو اليد او آجره او اعاره او اودعه اي من ذي اليد وبرهنا فهو للخارج شي
يماثل النتاج ما هو في معنى النتاج كغزل قالت هو لي غزلته وغصبته مني وقالت صاحبة اليد هو لي غزلته

قوله اقول فعلى هذا لو برهن بكر على النتاج بعد الحكم اقول يعلم من الفرع ان المحكوم له يصير ذا يد فيخرج الاول وهو بكر كونه ذا يد فكيف يكون احق وجوابه ان الحكم على الاول قد بطل ببرهانه فاستقر ذا يد فيأتي ما ذكره المؤلف من التخريج

فصل استروشني

فبرهنا حكم ببينة الخارج لما مر من دعوى الفعل كذا شي والحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما ترجح على بينة الخارج على مطلق الملك اذا لم يدع الخارج عليه فعلا كرهن وغصب ونحوه اما لو ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينته اولى كذا ذ وفي بس دابة بيد فبرهن آخر انها له آجرها من ذي اليد او اعارها او رهنها منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده يقضى بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي نحو اعارة او اجارة والنتاج اسبق من نحو رهن واعارة وهذا خلاف ما في ذ وفيها برهن الخارج على نتاج فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج يحكم له بخلاف ما لو برهن الخارج على الملك المطلق وحكم له ثم برهن ذو اليد على الملك المطلق لا تقبل خل بيد بكر شاة برهن زيد انها له ولدت في ملكه وحكم له بها ثم برهن عمرو انها له ولدت في ملكه يؤمر زيد باعادة البينة اذ الاولى قامت على غير عمرو فلم يكن حجة على عمرو فلو اعادها فهو اولى لانه ذو اليد وان لم يعد فهي لعمرو المدعي فاذا قضى له ثم برهن زيد على النتاج حكم له بها اذ برهن على شيء لو برهن عليه في الابتداء كان احق به فكذا في الانتهاء اقول فعلى هذا لو برهن بكر على النتاج بعد الحكم لعمرو ينبغي ان يحكم لبكر لما مر لانه ذو اليد الاول فلو برهن بكر على النتاج بعد الحكم الثاني لزيد ينبغي ان يحكم لبكر ايضا لان زيدا خارج بالنسبة الى بكر وان كان زيد ذا يد بالنسبة الى عمرو فيجيء نظيره في ذ فش لو اعاد المقضي له بالنتاج بينته حكم له وان لم يعد حتى قضى للمدعي ثم اعاد قبل تقبل وينتقض الحكم وقيل لا خ المقضي عليه بنتاج او بملك مطلق لو برهن على النتاج او على التلقي من المدعي يج المستحق عليه لا يستحق على المستحق الا اذا ادعى الاستحقاق من جهته او النتاج عم ادعى ذو اليد نتاجا ايضا ولم يبرهن حتى حكم بها للمدعي بالنتاج ثم برهن المدعى عليه على النتاج لا ينتقض الحكم بس برهن ان قاضي بلد كذا قضى له به بشهادة شهود شهدوا انه له وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملكه يقضى به لصاحب القضاء خ برهن الخارج ان هذه امته ولدت هذا القن في ملكه وبرهن ذو اليد على مثله يحكم بها للمدعي لانهما ادعيا في الام ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي ثم يستحق القن تبعا فش ادعى انه ملكه فقال ذو اليد اودعنيه فلان فلم يبرهن على الايداع حتى قضى للمدعي ثم جاء المودع وبرهن على النتاج ومدعي الملك برهن على النتاج ايضا يحكم للمدعي لا للمودع اذا المدعي ذو اليد وبرهن على النتاج فيقول ويد في الحال ثابتة بالحكم والمودع لم يبرهن على انه كان لمودعه ليثبت يده السابق ليصير المودع ذا اليد بواسطة يد مودعه فلذا يقضى له حتى لو برهن المودع انه اودعه يقضى بالنتاج للمودع فظهر ان الحكم الاول للمدعي بمطلق الملك كان حكما على غير خصم ولم يكن نافذا وهذه المسألة تدل على ان دعوى النتاج بعد دعوى مطلق الملك يصح خل برهن كل من الخارج وذو اليد على النتاج في ملك بايعه حكم لذي اليد اذ كل منهما خصم عن بايعه فكان بايعيهما ادعيا ملكا بنتاج فانه يحكم لذي اليد كذا هنا ذ برهن انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملك بايعه حكم به لذي اليد لانه خصم عمن تلقى الملك منه ويده يد المتلقي منه وكانه حضر وبرهن على النتاج والمدعي في يده يحكم له به هذا لو ادعيا الملك بنتاج فلو ادعى الخارج وذو اليد بسبب نحو شراء وارث وشبهه فلا يخ اما ان يدعيا تلقي الملك من جهة واحد ومن جهة اثنين فلو ادعياه من جهة واحد وبرهنا حكم به لذي اليد لو لم يؤرخا او ارخا سواء فلو ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو ارخ احدهما فذو اليد اولى

اذ وقت الساكت محتمل فلا ينتقض قبضه بشك ولو كان المبيع في يد بايعه ولا احد المدعيين تاريخ فالمورخ اولى اذ لا مزاحم في وقته استفتي عمن برهن انه شراه من زيد وادعى ذو اليد شراءه من زيد ذلك ولم يبرهن حتى قضي به للمدعي ثم المقضي عليه برهن على الشراء من زيد هل يقبل ينبغي ان يقبل لانه لو برهن عليه في الابتداء قبلت بينته فكذا في الانتهاء وصار كما لو ادعى النتاج وقد مر اقول ينبغي ان يكون خلاف على ما مر في ذ وينبغي ان لا تقبل بينته على ما مر عن مج فالشي وعماد الدين في فصوليهما ذكر في الهداية لو ادعيا الملك بسبب نحو الشراء من واحد وارخ احدهما لا الآخر يقضى للمورخ اذا اتفقا ان الملك لا يتلقى الا من جهته فاذا اثبت احدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين انه تقدمه شراء غيره ولم يذكر فيه ان المبيع في يديهما او في يد احدهما او في يد غيرهما وهذا خلاف ما ذكر في ذ انه لو ارخ احدهما لا الآخر فذو اليد اولى اقول ذكر في الهداية قبيل ما نقلاه بورقة بالترتيب ما يوافق ما ذكر في ذ ويخالف ما حملاه عليه كلام الهداية والمراد بما نقلاه غير ما حملاه عليه يعرف بالتامل في الهداية وشروحها حيث قال ولو لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى الى قوله وكذا لو ذكر الآخر وقتا والحاصل ان ما نقلاه محمول على تفصيل ما قبله بورقة ولكنه يفهم الاطلاق من ظاهره ويمكن ان يريد به الاطلاق تعرضا للرواية الاخرى والله اعلم بس اجمعوا ان الخارج وذو اليد لو اثبتا الشراء من واحد وارخ احدهما لا الآخر فذو التاريخ اولى فش ذو اليد اولى قت ذو اليد اولى اذ تاريخ الخارج في حقه مخبر به والقبض في حق ذي اليد معاين وهو دليل على سبق عقده والمعاينة اقوى من الخبر الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق يحكم للخارج ت برهنا على الشراء من واحد والمبيع في يد البايع وارخ احدهما لا الآخر فذو التاريخ اولى ولو ارخ احدهما لا الآخر لكن شهدا على معاينة القبض فالمشهود له بمعاينة القبض اولى ولو شهدا باقرار البايع بالقبض فذو التاريخ اولى هذا اذا كان المبيع في يد البايع فلو كان في يد احدهما وارخ الخارج فذو اليد اولى اذ له يد معاين وللآخر خبر وليس الخبر كعيان ولو كان المبيع في يد بايعه فبرهن احدهما على الشراء وانه قبضه منذ شهر وبرهن الآخر على الشراء وانه قبضه منذ عشرة ايام فذو الوقت الاول اولى ولو كان المبيع في يد من برهن على قبضه منذ عشرة ايام يأخذ الآخر منه اذ بينته اثبت سبق يده ولو برهن من ليس بيده انه قبض منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه بلا توقيت او برهن على الشراء ولم يذكر شهوده القبض فالمبيع له اذ يده في الحال يدل على سبق قبضه وقد ثبت له التاريخ ضمنا ولا يدري انه قبل قبض الخارج او بعده فلغت البينتان وترجح ذو اليد بيده القائم في الحال ولو كان المبيع في يد بايعه ولم يوقتا للشراء وبرهن احدهما على قبضه منذ شهر والآخر على قبضه ولم يوقت فذو الوقت اولى اذ القبض امر حادث فيحكم بحدوثه من وقت القضاء به الا ان يظهر قدم الآخر وفي كل هذه الفصول لو وقتا للشراء ووقت احدهما اسبق فالاسبق اولى اذ الآخر صار مشتريا مما اشتراه صاحبه قبله فلم يجز شراؤه ولا قبضه فش الخارج وذو اليد ادعيا الشراء من واحد فذو اليد اولى كما في الشراء هذا اذا ادعى الخارج وذو اليد تلقي الملك من جهة واحد فلو ادعيا من جهة اثنين يحكم للخارج الا اذا سبق

تاريخ ذو اليد بخلاف ما لو ادعياه من واحد فانه يقضي ثم لذي اليد الا اذا سبق تاريخ الخارج وقال
عماد الدين في فصوله والفرق في الهداية ولو كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى كما لو حضر البايعان وبرهنا
وارخا واحدهما اسبق تاريخا والمبيع في يد احدهما يحكم للاسبق كذا هنا اذ كل من المشتريين خصم عن بايعه اقول
ذكر مسئلة الاثنين في الهداية حيث قال وان اقام كل واحد منهما بينة على الشراء من آخر الخ ولم يصرح ثم في صور
الاثنين مسئلة الخارج وذي اليد صريحا والفرق المذكور غير الفرق المطلوب هنا بل يفهم من اطلاقه بخلاف لما ذكرنا
فان صاحب الهداية اشار ثم الى ان لا عبرة لسبق التاريخ في صورة الاثنين بخلاف ما ههنا كفا لو برهنا على الشراء
من اثنين وتاريخ احدهما اسبق اختلفت روايات الكتب فما ذكر في الهداية يشير الى انه لا عبرة لسبق التاريخ وفي بس
ما يدل على ان الاسبق اولى قال لو ادعيا الشراء كل منهما من رجل او من واحد وارخا واحدهما اسبق تاريخا فالاسبق
اولى اقول فلا حاجة لا حالة الفرق على الهداية فالفرق ما ذكر في شي وهو انهما لو ادعيا تلقي الملك من اثنين فكل منهما يحتاج
الى اثبات الملك لبايعه فكان البايعين حضرا والدار في يد احدهما وادعيا ملكا مطلقا وبرهنا يحكم للخارج فكذا هنا
فاما لو ادعيا تلقي الملك من واحد فكل منهما لا يحتاج الى اثبات ملك بايعه لثبوت ملكه بتصادقهما وانما يحتاج كل واحد
الى اثبات الانتقال الى نفسه بسبب الشراء وذو اليد بينة اثبت اكد الشرائين والحكم بالاكد اولى اذا تعذر الجمع
اقول لو ادعياه من اثنين وارخ احدهما لا الآخر ينبغي ان يحكم للمورخ عند س ه وللخارج عندهما كما اختلفوا في الملك
المطلق اذ الامر في دعوى التلقي من الاثنين يؤل الى حكم دعوى الملك المطلق كما يعرف من الفرق واقول ثم ظهر لي
ان الاصوب هو ان لا يعتبر سبق التاريخ في صورة التلقي من اثنين اذ لا تاريخ لابتداء ملك البايعين فتاريخ
المشتري لملكه لا يعتد به مع تعدد البايع فصار كانهما حضرا وبرهنا على مطلق الملك بلا تاريخ فعلى هذا لا يلزم ان
يحكم للمورخ على قول س ه ايضا فلا يرد الاعتراض السابق بد لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا ملك البايعين
يعتبر بالاجماع ولو ادعى الخارج وذو اليد ارثا من اثنين فللخارج اولى كما في الشراء كذا فش وفي بد ادعى ذو
اليد ارثا من ابيه وادعى الخارج مثله وبرهنا يحكم للخارج عند الكل ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق حكم للاسبق
عند ح س ه وعند م ه حكم للخارج ولو ارخا سواء فهو للخارج ذ الخارج وذو اليد لو ادعيا الشراء من اثنين و
ارخا في تاريخ احدهما جهالة بان برهن انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة
واكثر ولا يحفظون الفضل حكم للخارج وكذا لو برهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة او سنتين شكوا في الزيادة حكم
للخارج وهذا اذا ادعيا الملك بسبب فلو ادعى احدهما الملك بسبب والآخر مطلقا بان ادعى الخارج ملكا مطلقا
مورخا بسنة وادعى ذو اليد ملكا بسبب الشراء من بكر منذ سنتين وهو يملكه حكم للخارج لان ذا اليد خصم عن بايعه
في اثبات الملك له لتمكنه الجر الى نفسه فكان بايعه حضر وبرهن على مطلق الملك لنفسه والمبيع بيده اذ يد المشتري
يد بايعه في التقدير ولو كان كذلك يقضى للخارج كذا هنا وكذا لو برهن الخارج على الملك بسبب مورخا بسنتين
وبرهن ذو اليد انه ملكه مطلقا مورخا بثلاث سنين فهو للخارج ايضا اذ الخارج خصم عن بايعه على ما مر فكانه حضر

الملك
وبرهن على مطلق الملك وبرهن ذو اليد على مطلق فهو للخارج كذا هنا اقول على ما مر في كفا فش من ان
الاسبق اولى في التلقي من اثنين ينبغي ان يكون الاسبق اولى ههنا ايضا فينبغي ان يكون فيه روايتان
والله اعلم ثم لو برهن المدعي والمدعى عليه على ما ادعياه من هذه الوجوه وارخا الا ان احدهما ذكر تاريخا معلوما
وذكر الآخر تاريخا اقدم لكن لم يبين التاريخ بان برهن انه شراه من بكر منذ شهر وبرهن الآخر انه شراه من بكر
ذلك قبل شرائه هل يثبت السبق بهذا القدر ذكر فشين انه يثبت به السبق فانه قال لو ادعيا الشراء
من واحد وبرهن الخارج ان شراه اسبق ولم يورخ ذو اليد فهذا من الخارج يكفي للسبق اقول على هذا فيما
مر في ذ من انه لو برهن انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة واكثر ينبغي
ان يثبت به السبق ويحكم لذي اليد على رواية اعتبار السبق في صورة التلقي من اثنين فشين في دعوى النكاح
قال احدهما نكاح من پيشتر بوده است بهمين قدر پسنده باشد چون تاريخ معين ذكر نكند واگر برهمين لفظ
گواه گذرانند حكم له بها قظ ان الخارج وذو اليد ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا فقال احدهما بيع من پيشتر
از بيع تو بوده است وبرهن على هذا فهو اولى من الآخر فد لا يثبت السبق بهذا القدر لا في البيع ولا في النكاح
ما لم يقولوا ان عقده كان في رجب سنة كذا وعقد الآخر كان في شعبان تلك السنة ثم قال مشايخنا المتقدمون كانوا
يقولون السبق يثبت بهذا القدر بلا بيان ولكن وجدنا في بعض الشروط انه لا بد من بيان التاريخ و
نحن على ذلك اقول الاصوب عندي ان يثبت السبق بهذا القدر اذ الغرض ان يظهر الامر للقاضي وهذا
القدر يكفي فيه مي ادعيا عينا انه شراه من زيد بتاريخ كذا فبرهن ذو اليد ان زيدا ذكر اقر قبل شرائك
ان هذا العين ملك اخيه وصدقه اخوه وانا شريته من الاخ ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز ويكفيه قبل شرائك
ذ عين بيد ثالث فادعاه رجلان فبرهن كل منهما انه ورثه من ابيه فلو لم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما
نصفان ولو كان تاريخ احدهما اسبق فهو للاقدم على قول ح ه وهو قول س ه آخرا وهو بينهما على قول مجد ه
آخرا وهو قول س ه اولا اقول الاصوب عندي ان لا يعتبر التاريخ في دعوى التلقي من اثنين كما لم يورخ ملك
من ينقل الملك من جهته لان المتلقي من جهتهما كانهما حضرا وادعيا بلا تاريخ شجي لو ارخا ملك مورثيهما يعتبر سبق
التاريخ وفاقا هذا لو ارخا ولو ارخ احدهما لا الآخر قيل هو للمورخ عند ح س ه وقيل هو بينهما نصفان
عنده ه وعلى قول س ه هو للمورخ وعلى قول مجد ه هو لغير المورخ وقيل هو بينهما وفاقا وقال ح ه اولا هو للمورخ
ثم رجع عنه فقال لا عبرة للتاريخ في تلقي الملك من اثنين اذا ارخ احدهما ارخ ملكه لا ملك من يتلقى من جهته فكان
المتلقي من جهتهما اذا ادعيا الملك وارخ احدهما ثم يقضى بينهما وسقط اعتبار التاريخ كذا هنا هذا لو ادعيا ارثا
من اثنين فلو ادعيا الشراء من اثنين والدار بيد ثالث فلو لم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما ولو ارخا واحدهما
اسبق فهو على ما مر من الاختلاف في الارث ولو ارخ احدهما لا الآخر فهو كما مر ذ وفي هد برهن الخارجان على الشراء
من اثنين وارخ احدهما لا الآخر فهو بينهما بخلاف ما لو برهنا على الشراء من واحد فانه للمورخ ولو برهن الخارجان

على الشراء من واحد فلو لم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما ويخير كل واحد منهما اخذ نصفه بنصف الثمن او
تركه فلو قضي بينهما فابى احدهما ليس للآخر الا نصفه الآن باء احدهما قبل الحكم فللآخر اخذ كله بكل ثمنه فد اقرار
البايع لاحدهما لا يعتبر لانه شهادة على فعل نفسه لو ادعى الخارجان الشراء من واحد على ثالث وبرهنا فهما سواء ولو ارخ
احدهما لا الآخر فالمورخ اولى فشين لو شهد البايع بالملك للمشتري والعين في يد غيره بان قال هذا العين ملكه لاني بعته
منه او قال كان ملكا لي فبعته منه لو كان المدعي ادعى الشراء منه لا يقبل لانه شهادة على فعل نفسه هذا لو ادعيا الخارجان ملكا
بسبب فلو ادعيا ملكا مطلقا ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما ولو ارخا واحدهما اقدم فهو لاقدمهما تاريخا على قول ح
وهو قول س آخرا وقول م اولا وعلى قول س اولا وهو قول م آخرا يقضي بينهما ولا عبرة للتاريخ وبه اخذ ض وروي
يقضي لاسبقهما بلا خلاف وبه اخذ ص وجه عدم العبرة للتاريخ عندم على تلك الرواية هو ان دعوى مطلق الملك
دعوى الاولوية الملك من حيث الحكم كدعوى النتاج والتاريخ في دعوى النتاج لغو على كل حال ارخا سواء او مختلفين او لم
يورخا او ارخ احدهما فقط كذا شهدا وفي فد ولو كان العين في يدهما يجعل في يد كل منهما نصفه ويجعل كل منهما مدعيا
فيما في يد صاحبه مدعا عليه فيما في يده فلو ارخ احدهما لا الآخر فهو بينهما فكذا عندهما على القول الذي لا يعتبر التاريخ وعلى
القول الذي يعتبر انه هو للمورخ عند س ولغير المورخ عندم لو ادعيا عينا بيد آخر فبرهن احدهما انه شراه من زيد
وبرهن الآخر انه ارثه من زيد ولم يورخا او ارخا سواء فالشراء اولى ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى ولو ارخا
واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان في يد احدهما فهو اولى الا اذا سبق تاريخ الخارج فهو للخارج ولو ادعى احدهما هبة و
قبضا من زيد وادعى الآخر شراءه من زيد فلم يورخا او ارخا سواء فالشراء اولى وكذا جميع ما مر في الرهن ولو كان العين
بيدهما فهو بينهما الآن يورخا واحدهما اقدم فهو للاقدم والصدقة مع الشراء كالهبة مع الشراء ولو اجتمعت الهبتان
فحكمه حكم ما اجتمع الشراءان والحكم فيه ان المدعي لو كان بيدهما فبرهن على الشراء من واحد ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما
ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى ولو ارخا واحدهما اسبق فهو اولى ولو في يد احدهما فهو كدعوى الخارج مع ذي
اليد ادعيا الشراء من واحد وقد مر حكمه اقول قوله فالمورخ اولى يخالف لما مر في فن من ان العين لو كان بيدهما فهو
بينهما الا اذا ارخا واحدهما اقدم فهو لاقدمهما وخطر لي في توجيه القولين ان كل واحد من صاحبي اليد ذو يد في نصفه
خارج في النصف الآخر فحكمهما حكم ذي اليد مع الخارج وقد مر ان الخارج وذا اليد لو ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى
في رواية فيحمل عليها القول المذكور هنا وذو اليد اولى في رواية فيحمل عليها قول الكافي فاستقام القولان على
الروايتين والله اعلم ولو اجتمع الرهن والهبة والصدقة فالرهن اولى عند استواء الحجة فلو ترجح احدهما بالتاريخ
او بسبقه او باليد فهو له ولو اجتمع الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما اجتمع شراءان ولو اجتمع نكاح وهبة
او رهن او صدقة فالنكاح اولى افص لو اجتمع نكاح وهبة يمكن ان يعمل بالبينتين لو استويا بان تكون منكوحة لذا
وهبة للآخر بان يهب امته المنكوحة فينبغي ان لا يبطل بينة الهبة حذرا عن تكذيب المؤمن وحملا على الصلاح
وكذا الصدقة مع النكاح وكذا الرهن مع النكاح والله اعلم وفي كل هذه الصور لو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان

العين بيد احدهما فهو اولى الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق فهو للخارج ولو كان بيدهما فهو بينهما الا اذا
سبق احدهما تاريخا فهو له ولكن هذا في الشراء والهبة والصدقة مستقيم اذ الشيوع الطاري لا يفسد الهبة
والصدقة على ما عليه الفتوى اما في الرهن فلا يستقيم اذ الشيوع الطاري يفسده فينبغي ان يقضي بالكل لمدعي الشراء
فيما اجتمع رهن وشراء لان مدعي الرهن اثبت رهنا فاسدا بالشيوع فترد بينته فصار كان مدعي الشراء
تفرد باقامة البينة وهكذا اجعل خه الهبة مع الشراء قال انما يصح ان يقضي بينهما لو كان المدعي مما لا يحتمل
القسمة اما المحتمل فيقضي بكله لمدعي الشراء لما مر في الرهن ثم قال والصحيح في الهبة ان يقضي بينهما فيما احتمل القسمة
اولا اذ الشيوع الطاري لا يفسد الهبة والصدقة في الصحيح ويفسد الرهن كذا ذ اقول النكاح من جملة الصور
المذكورة ولا يستقيم فيه ايضا لانه لا يقبل القسمة فان قيل يمكن الجمع بينهما بان تكون منكوحة لذا وهبة للآخر
مثلا اقول هذا ممكن ولكنه غير ما ذكروه والكلام فيما ذكروه من ان يكون المدعي بينهما بعضه لذا وبعضه للآخر وفيه
هذا لو ادعيا تلقي الملك من جهة واحد بسببين مختلفين فلو ادعياه اثنين بسببين مختلفين بان ادعى احدهما هبة
والآخر شراء لو كان العين بيد ثالث او بيدهما او بيد احدهما فحكمه كحكم ما ادعياه ملكا مطلقا اذ كل منهما يثبت الملك
المطلق لمملكه ثم يثبت الانتقال الى نفسه فكان المملكين ادعيا ملكا مطلقا وبرهنا ففي كل موضع ذكرنا في دعوى الملك المطلق
انه يقضي بينهما فكذا هنا كذا ذ وفي بس عين بيده برهن آخر انه شراه من زيد وبرهن آخر ان بكرا وهبه فهو بينهما و
لو برهنا على التلقي من واحد فالشراء اولى اذ تضاد فاعلى انه لو احد فيقع النزاع في السبق فالشراء اسبق لانه لما لم يثبت
سبق احدهما جعلا كانهما وقعا معا ولو تقارنا كان الشراء اسرع نفاذا من الهبة لانها لا تصح الا بالقبض والبيع يصح
بدونه هد ادعى الشراء من رجل وادعى آخر هبة وقبضا من غيره والثالث ارثا من ابيه والرابع صدقة وقبضا من آخر
فهو بينهم ارباعا عند استواء الحجج اذ تلقوا الملك من مملكهم فكانهم حضروا وبرهنوا على الملك المطلق مخ برهن كل منهما انه
ارتهنه وقبضه فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم به لواحد منهما قياسا فلو برهن احدهما انه اول او ارخا فهو لاولهما
وقتا ولو كان بيد احدهما فهو اولى الا ان يبرهن الآخر انه اول

معرفة الخارج من ذي اليد وما يتعلق به بعض
مسايل اليد مرت في دعوى الاعيان في اواخر فصل انواع الدعاوى

فش ادعى كل منهما انه في يده فلو برهن احدهما
يقبل ويكون الآخر خارجا ولو لا بينة لهما لا يحلف واحد منهما اذ لم يثبت كون احدهما خصما للآخر اذ يصير خصما باليد
ولم يثبت يد واحد منهما ولو برهن احدهما على اليد وحكم بيده ثم برهن على الملك لا يقبل اذ بينة ذي اليد على الملك لا تقبل
خ ادعى كل منهما انه له وفي يده ذكره م في صل انه على كل منهما بينة والا فاليمين اذ كل منهما مقر بتوجه الخصومة عليه لما
ادعى اليد لنفسه فلو برهن احدهما حكم له باليد ويصير مدعا عليه والآخر مدعيا ولو برهنا يجعل المدعي في يدهما لتساويهما
في اثبات اليد وفيه دعوى الملك في العقار لا تسمع الا على ذي اليد ودعوى اليد تقبل على غير ذي اليد لو نازعه
ذلك الغير في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا ومدعيا للملك تبعا لليد فش ادعى دارا فقال ذو اليد كان
لك بعته من ابي ومات ابي فورثته انا يؤمر بتسليمه الى المدعي لانه صدق المدعي في الملك وكذا لو قال كان لك

بعته من فلان وانا شريته منه يؤمر بتسليمه الى المدعي الا اذا قال المدعى عليه لي بينة حاضرة فلا يؤمر
بتسليمه اليه الى المجلس الثاني وفي فصل التناقض من شي ادعى عينا فقال ذو اليد اني شريته من هذا المدعي
ينزع من يده حتى يبرهن على الشراء وهذا قياس وبه افتى ظه وفي الاستحسان يترك بيده ثلاثة ايام ويكفل
حتى يبرهن على الشراء فش اخذ عينا من يد آخر وقال اني اخذته منه لانه كان ملكي وبرهن على ذلك تقبل لانه وان
كان ذا اليد بحكم الحال لكنه لما اقر بقبضه منه فقد اقر ان ذا اليد في الحقيقة هو الخارج ولو اقر المدعى عليه اني اخذته من
المدعي لانه كان ملكي فلو كذبه المدعي في الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي لانه لا اقرار فيبرهن على ذي اليد ولو صدقه
يؤمر بتسليمه الى المدعي فيصير المدعي ذا اليد فيحلف او يبرهن الآخر وفيه غصب رضا او زرعه فادعى رجل انه لي وغصبه
مني فلو برهن على غصبه واحداث يده يكون هو ذا اليد والزارع خارجا ولو لم يثبت احداث يده فالزارع ذو اليد
والمدعي هو الخارج عم بيده عقار احدث عليه الآخر يده لا يصير به ذا اليد فلو ادعى عليه انك احدثت اليد وكان بيدي
فانكر يحلف بحم ادعى انه له فاقر المدعى عليه انه كان بيد المدعي بغير حق قيل هو اقرار له باليد وبه يفتى وقيل ليس باقرار له باليد
الآن بعد ان كان بيد المدعي بحق ص ادعى منقولا فاقر المدعى عليه انه بيده يقبل اقراره لا في العقار حتى يبرهن
فلو انكر اليد ولم يكن للمدعي بينة يحلف خ انكر المدعى عليه كون العقار بيده يحلف حتى بعد فلو اقر باليد حلف على الملك
فلو اقر به يؤمر بترك التعرض فلو برهن المدعي بعد اقراره باليد انه له لا يقبل بينة المدعي على الملك ما لم يبرهن انه في يد
المدعى عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضى به للمدعي لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن
او يعرف القاضي انه في يده ط انما يشترط الشهادة بان العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع البينة اما لو انكر من
الابتداء كونه بيده يحلف طظ لا بد من معرفة القاضي كون العقار بيد المدعى عليه فيذكر المدعي انه بيده اليوم بغير حق
وفرقوا بينه وبين غيره بان المدعى عليه في غير العقار ينتصب خصما بذاته من غير امر آخر وفي العقار لا ينتصب خصما الا
باعتبار يده فما لم يثبت عند القاضي يده لا يجعله خصما ولو شهدا بملكية الدار للمدعي ولم يشهدا انه بيد المدعى عليه يقبل عند
محمد لا في ظاهر الرواية ولو شهدا بالدار للمدعي لا بيد المدعى عليه وشهد آخران بيد المدعى عليه تقبل كلاهما اذ الحاجة الى شهادة
يده ليصير خصما في اثبات الملك ولا فرق بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق او فريقين ثم اذا شهدا بيده يسالهما
القاضي اعن سماع شهدا بيده او عن معاينة لانهما ربما سمعا اقراره انه بيده وظنا انه يطلق لهما الشهادة وقد اشتبه
على كثير من الفقهاء انه بمجرد اقراره هل يثبت يده حكما فما لم يذكرا انهما عاينا بيده لا يقبل ولا يختص هذا بهذه الحادثة
بل في غيرها كذلك حتى لو شهدا ببيع وتسليم يسالهما القاضي اشهدا على اقرار البايع او على معاينة البيع والتسليم فالحكم يختلف
فان الشهادة بالبيع والتسليم شهادة بالملك للبايع والشهادة على اقرار البايع به ليست بشهادة بملك البايع اقول
الشهادة على المعاينة قد تكون في غير ملك البايع بان يبيع وكالة فلا يستقيم جعل الشهادة على معاينة البيع شهادة بالملك
للبايع على الاطلاق وبين هذا وبين الشهادة بالملك بناء على معاينة اليد والتصرف فرق بين يعرف بالتامل فلا يقاس
عليه ضك تنازعا في اليد فاراد احدهما تحليف الآخر ينبغي ان يحلف لانه يظهر بنكوله يده في حق الناكل فيؤمر الناكل بترك

ترك التعرض

التعرض الى ان يبرهن على اليد هد الراكب اولى اي باليد من المتعلق بلجامه لان تصرف الراكب اظهر وكذا
الراكب اولى من رديفه بخلاف راكبي السرج فان الدابة بينهما لاستوائهما في التصرف ولابس الثوب اولى من المتعلق
بكمه والجالس على البساط ليس باولى من المتعلق به فهو بينهما وكذا الثوب في يد رجل وطرفه في يد آخر فهو بينهما نصفان
لان الزيادة من جنس الحجة فلا توجب زيادة الاستحقاق **الفصل التاسع في الاشارة والنسبة**
والتعريف في الدعوى والشهادة فن الاشارة في مواضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعوى قطعا للاحتمال
حتى قالوا لو كتب في المحضر حضر فلان مجلس الحكم واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه لا يفتى بصحة
المحضر وينبغي ان يكتب على هذا الذي احضره معه لانه بدونه يوهم انه احضره وادعى على غيره وكذا عند ذكر
الخصمين في اثناء المحضر لا بد من ذكر هذا فيكتب المدعي هذا والمدعى عليه هذا وكذا لو ذكر الخصمان في المحضر
او السجل باسمهما واشير اليهما بان يكتب مثلا وقضيت لمحمد هذا على احمد هذا لا يذكر المدعي والمدعى عليه
فلو كتب فقضيت لمحمد هذا المدعي على احمد هذا المدعى عليه واذا كتب عند ذكر شهادة الشهود واشاروا
الى المتداعيين مفردين لا يفتى بصحته اذ الاشارة المعتبرة هي الاشارة عند الحاجة اليها ولعلهم اشاروا
الى المدعى عليه عند الحاجة الى الاشارة الى المدعي واشاروا الى المدعي عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه
وذلك اشارة الى المتداعيين ولكنها غير معتبرة فلا بد من بيان ذلك بابلغ الوجوه وعن هذا قالوا لو كتب
في صك الاجارة الطويلة آجر فلان من فلان ارضه بعد ما جرت المبايعة الصحيحة بينهما في الاشجار والزراجين
التي في هذه الارض لا يفتى بصحة الصك وكذا لو كتب بين المتعاقدين مكان بينهما لا يفتى بصحة الصك لجواز ان الا
شجار كانت للمستاجر باعها من الموجر ثم استاجر الارض وعلى هذا التقدير لا يصح اجارة الارض وهذه
اجارة الارض بعد ما جرت المبايعة الصحيحة في الاشجار بينهما كما كتب في الصورة الاولى وبعد ما جرت بين
المتعاقدين كما كتب في الصورة الثانية لانهما متعاقدان وينبغي ان يكتب آجر الارض منه بعد ما باع الموجر الاشجار
منه طج هذا هو الاصل في جنس هذه المسائل في البيع والشراء والاجارة فانه لو ذكر في باب البيع والشراء وتقابضا قبضا
صحيحا لا يكتفى به الا بشرط البيان والتصريح ولو كتب في المحضر احضر المدعي شهوده وسألني الاستماع اليهم فشهدوا
على موافقة الدعوى وكذا لو كتب في السجل فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة المحضر والسجل وكذا لو
كتب ذلك في كتاب القاضي الى القاضي لا يقبل الكتاب وهكذا في ط فانه قال لو كتب وشهدوا على وفق الدعوى
لا يصح اذ الشهادة على وفق الدعوى ان يدعيه الشاهد لنفسه كما يدعيه المدعي لنفسه اقول الغرض بالوفق
عرفا ان تنبئ الشهادة عما ادعاه ليثبت بها المدعى به لا ما ذكر فينبغي ان يصح نحو قوله شهدوا على وفق الدعوى
بناء على المتعارف لان الغرض معلوم عرفا فلا اشتباه ولا فساد قال ومن المشايخ من فرق بين كتاب
القاضي والسجل وبين المحضر فافتى بصحة كتاب القاضي والسجل وبفساد المحضر لان كتاب القاضي يرد من الامصار
فلو رددناه يتحرج المدعي اقول على هذا لو ورد المحضر من الامصار ينبغي ان يصح ايضا بعين هذه العلة قال و

قوله اقول على هذا لو ورد من الامصار ينبغي ان يصح ح اقول قال في الخلاصة والمختار ان يكتفى به في السجل دون المحضر وفي المحيط البرهاني يكتفى به في السجل
وكتاب القاضي الى القاضي فقط وفي السراجية لا يكتفى به الا اذا كان القاضي عالما كاملا وفي الملتقط لا يكتفى به اذا كان القاضي لا يعتمد عليه وبهذا
في خزانة الفتاوى ثم قال والموافقة اي المطابقة فالظاهر منهما ان ياتي الشاهد بمثل ما اتى به المدعي فكانه قال ان الشاهد يشهد بقوله انها ملكي
كقول المدعي انها ملكي واما خلافه فيحتمل فلم يعتبر ثم قال انما المحضر لا فائدة في وروده من مصر الى مصر لانه لا حكم فيه وانما هو صورة الدعوى والشهادة بخلاف
السجل فانه ما فيه الحكم كما فرقوا به بينهما
انتهى

ودليل صحة الفرق بين المحضر والسجل ماذكر في ت برهن انه وارث فلان الميت لا يحكم بوراثته مالم يبينوا سبب الوراثة ولو اقام بينة وشهدوا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره وقالوا لا ندري باي سبب حكم فالقاضي الثاني يجعله وارثا لان حكم القاضي محمول على الصحة وموافقة الشرع وكذا في السجل وكتاب القاضي ولو كتب السجل موجزا يثبت عندي من الوجه الذي تثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية لا يفتى بصحة السجل مالم يبين الامر على وجهه وقيل يفتى بصحته قالوا يكتب في محضر الدعوى شهدوا عقيب دعوى المدعي وكذا يكتب عقيب الجواب بالانكار من المدعى عليه كيلا يظن انهم شهدوا قبل الدعوى او على الخصم الحاضر اذ الشهادة على الغائب لا تسمع الا في مواضع معدودة ذ وعندي ان كل ذلك ليس بشرط قت لا بد ان يذكر شهد كل واحد بعد الدعوى والجواب بالانكار وبعد الاستشهاد المدعي ليخرج عن حد الخلاف اذ الشهادة بدون طلب المدعي الشهادة لا تسمع عند الطحاوي فش وينبغي ان يقول المدعي في دعواه اين مدعى حق منست وملك منست ولا يكتفي بقوله حق منست وملك من وكذا في جانب المدعى عليه وكذا في الشهادة وبعض المشايخ اكتفوا بقوله حق منست وملك من ولو قال حق وملك منست كفى وفاقا وكذا في امثاله قال المدعي ملك منست ولم يقل حق منست قيل يشترط ان يقول وحق منست وقيل لا الا يرى انه لو انكر يحلف بالله ما هو ملكه فيكتفي به خ قالا نشهد ان هذا او قالا بالفارسية آن اين مدعى است لا يكتفي به مالم يصرحا بالملك اذ الشيء ينسب الى الانسان بالاجارة كما ينسب اليه بالملك فلا بد من التصريح بالملك لقطع الاحتمال فش قالا نشهد كه اين غلام آن فلان است فهذا كقولهما ملك فلان است فللقاضي ان يحكم بالملك لانه فارسية قوله هذا له وانه للملك ولو استفسر القاضي ذلك منهم فله ذلك شهدا كه اين مدعى ملك اين مدعيست ولم يقولا در دست اين مدعى عليه بناحق است اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لو طلب المدعي الحكم بالملك يقبل هذه البينة ولو طلب التسليم لا يحكم بها مالم يقولا در دست اين بناحق است وهل يشترط ان يقولا واجب است واجبست برين مدعى عليه كه دست كوتاه كند اختلفوا فيه ايضا والصحيح انه لا يشترط والاحوط ان يذكر شهد احدهما ثم قال الآخر اشهد بمثل شهادة صاحبي يقبل وفيه تفاصيل واقوال وتمامه في بق وفي بس قال له بازاني فقال آخر هو كما قلت حدا اذ الثاني وصفه بمثل ما وصفه الاول وهذا يدل على ان احد الشاهدين لو شهد فقال الآخر اشهد بمثل ما شهد به هذا من اوله الى آخره يجب ان يقبل بلا ريب عف المدعي قرأ الدعوى فقال الشاهد اشهد بما ادعى هذا عليه او قال المدعى عليه بغير حق يقبل وبالفارسية لو ادعى دارا او قرأ رجل من النسخة فقال الشهود ما ميخنين كوامي مي دهيم يقبل فش كتب شهادتهما في نسخة وهما ابيان وقرأ غير الشاهد ما في النسخة فقالا ما ميخنين مي دهيم كه وي اندرين نسخه خواند برين مدعى عليه يقبل ولو قالا ما ميخنين كوامي مي دهيم كه اندرين نسخه است لا يكفي هذا القدر مالم يشيرا الى المدعي والمدعى اقول لو كانا مذكورين في النسخة ح شرائط الصحة ينبغي ان يكفي ذلك القدر اذ الاشارة اليهما مذكورة في النسخة حينئذ فقولهما ما ميخنين كوامي مي دهيم كه اندرين نسخه است يتضمن الاشارة اليهما فهذا القدر يكفي قال ثم لو كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلثة

قوله اقول فيه نظر لان كثرة النوع لا يعتبر ... لا نظر فيه لانه ليس من باب شهادة النوع والاصل كما توهموا وانما هو من باب الشهادة بالتسامع فان النسب من الاشياء الستة التي يجوز فيها الشهادة بالتسامع ولذا قالوا لو اخبر واحد واخبر بموت انسان واحتيج الى بيان موته يخبر رجلا آخر بموته ثم يشهدان بموته عند القاضي. ابن نجيم

ثلثة مواضع الى الخصمين والمشهود به ولو على غايب او ميت فسماه او نسبه الى ابيه فقط لا يقبل حتى ينسبه الى جده ولو ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته لا يكفي الا ان كانت صناعة يعرف بها لا محالة فح يكفي ولو ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته آخر بهذا الاسم ومن الحرفة يكفي ولو كان مثله آخر لا يكفي حتى يذكر شيئا آخر يحصل به التمييز كذا بق وفي ضط لو كان المدعى عليه فلا حاجة الى ذكر نسبه لانه يشار اليه ولا حاجة الى ذكر اسمه وذكر ابيه فذكر جده اولى واما الغايب فلا بد من ذكر جده عش وهو الصحيح وكذا في التحديد لا بد من ذكر جد صاحب الحد وكذا في تعريف المتخاصمين لا بد من ذكر الجد والفتوى على قولهما ح وكذا في محاضر لو ذكر اسمه واسم ابيه وفخذه او صناعته ولم يذكر الجد يقبل وشرط التعريف ذكر ثلاثة اشياء فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفي والصحيح لا يكفي اقول الغرض التعريف لا تكثير الحروف فينبغي ان يكفي ذكر ما يحصل به التعريف فلو كان معروفا بلقبه وجده ينبغي ان يكفي ذكر لقبه وجده قال وفي اشتراط ذكر الجد اختلاف فلو حكم بدون ذكر الجد نفذ لانه مجتهد فيه خ ذكر في كثير من المواضع فلان ابن فلان الفلاني ولو حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه فلا حاجة الى الجد وان لم يحصل بذكر ابيه وجده لا يكتفى به ولو كان يعرف باسمه وابيه وجده لا يحتاج الى اللقب ولو لم يعرف الا بذكر اللقب بان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما في احمد بن محمد بن عمر فهذا لا يقع به التعريف هد ذكر القبيلة والفخذ كذكر الجد في التعريف فلو قال فلان بن فلان التميمي لم يجز حتى ينسبه الى فخذه الخاصة اذ التعريف لا يتم بالنسبة الى قوم لا يحصون وقيل الوزغاني نسبة عامة والاوزجندي خاصة وقيل السمرقندي والبخاري عامة والنسبة الى السكة الصغيرة خاصة والى المحلة الكبيرة عامة طح المدينة والقرية والكورة ليست بسبب للتعريف ولا يقع المعرفة بالاضافة اليها اقول فيه نظر لانه قد يقع المعرفة بالاضافة الى المدينة لا بالاسم والنسب بان كان يعرف الغريب بمدينته لا بنسبه مثلا يعرف بالسمرقندي والحاصل ان المعتبر هو حصول المعرفة وارتفاع الالتباس باي كان جنس آخر ط فقط لو اخبر الشاهد عدلان ان هذه المرأة فلانة بنت فلان يكفي هذا للشهادة على الاسم والنسب عندهما وعليه الفتوى الا ترى انهما لو شهدا عند القاضي يقضي بشهادتهما والقضاء فوق الشهادة فيجوز الشهادة باخبارهما بالطريق الاولى فان عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين ان يشهدا بالنوع على شهادتهما كما هو طريق الاشهاد على الشهادة حتى يشهدا عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهد باصل الحق اصالة فيجوز ذلك وفاقا فش قال اسمي واسم ابي وجدي كذا وسمع آخر لا يصير شاهدا بهذا القدر ولو اخبره اثنان حل له ان يشهد على اسمه ونسبه مطلقا ولا يقول شهدا عندي بكذا وكذا الجواب في المواضع التي حل له الشهادة فيها بالتسامع جاء رجلان عند الصكاك وقد اقرت امراة وقالا نعرفها فذاك ليس بشيء لان هذا القدر ليس بتعريف اذ التعريف انما يكون بذكر الاسم والنسب فلو قالا انها فلانة بنت فلان بن فلان يكون تعريفا قن جو شهدا على امراة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امراة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المراة هل هي تلك ام لا صحت شهادتهم على المسماة فكان على المدعي اقامة البينة

ان هذه هي بخلاف الاول اذ اقر وانه كالاول بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا ط اقول هذا اقرار في الثاني با
لجهالة ايضا فبهذا القدر لا يحصل الفرق ويمكن الفرق بان تحمل الاول على الشهادة اصالة والثاني على الشهادة
على الشهادة فيتحمل الجهالة في الثاني لا في الاول بق لو اراد الرجل ان يعرف المراة التي يريد ان يشهد عليها
او لها بوكالة او بامر من الامور ينبغي ان يدخل عليها ومعها جماعة من النساء ممن يثق بهن ذلك الرجل فيسائ
لهن اهذه فلانة بنت فلان بن فلان فان قلن نعم تركها اياما ثم نظر اليها بحضرة نسوة اخرى فيصنع بهن مثل ذلك
كذلك يتردد اليها مرارا شهرين او ثلاثة فاذا وقع معرفتها في قلبه بقول نساء ورجال ومن امكن يشهد عليها كذا ط
اقول المعتبر هو حصول المعرفة فينبغي ان يحل له الشهادة اذا حصل له المعرفة ولو في المرة الاولى وفيه تعريف
الواحد يكفي كما في المزكي والمترجم والاثنان احوط وافتى بعضهم بان التحمل لا يصح بدون رؤية وجهها فش لو اخبره
امراة انها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد ان يشهد باسمها ونسبها لان تعريف المراة الواحدة والرجل الواحد
لا يكفي ولو عرفها رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان بن فلان حل له الشهادة وفاقا لان في لفظ الشهادة طن //
من التاكيد ما ليس في لفظ الخبر لانه يمين بالله معنى ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عندهما لو اخبره جماعة لا يتصور
تواطؤهم على الكذب وعندهما لو اخبره عدلان انها بنت فلان بن فلان يحل له الشهادة على النسب ويصح تعريف من
لا يصلح شاهدا لها سواء كانت الشهادة لها او عليها وقيل لا يصح فيما لها واختار النسفي الاول لان هذا اخبار لا شهادة
ولهذا لم يشترط لفظ الشهادة وفي الخبر الحاجة الى من يثق به كذا ط وذكر رشيد الدين تعريف الاب والابن والزوج
يجوز اذ شهادة هؤلاء لا عليها معتبرة فصح التعريف ايضا لعدم التهمة بخلاف التعديل فان التعديل شهادة والتعريف
لا جف تعريفها ان يشهد على معرفتها عدلان او رجل وامراتان وهل يصح الشهادة على المراة المتنقبة بعض مشايخنا
قالوا يصح عند التعريف وعن ابن مقاتل لو سمع اقرار امراة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة وذكر نسبها
لم يجز ان يشهد عليها اطلق الجواب اطلاقا وقال ث لم يجز ان يشهد عليها الا اذا راى شخصها حال اقرارها فيجوز
ان يشهد على اقرارها شرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها جص حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان
فلان وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين بنسبها طظ جرى بينهما بيع او عقد آخر واشهدا
عليه جماعة هل يشترط كتابة معرفة الشهود المتعاقدين بوجههما واسمهما ونسبهما كان هلال وابو زيد لا يكتبان
ذلك وغيرهما من اصحابنا يكتبون للاحتياط قال ظ وعندي ان المتعاقدين لو معروفين عند الناس لا حاجة
الى كتابة ذلك ولو كانا غير معروفين فلا بد منه لانه يحتاج الى اداء الشهادة بحضرته فلا بد من معرفته بوجه ليمكنه الشهادة
عليه وعند غيبته او موته يحتاج الى الشهادة باسمه ونسبه فلا بد من معرفة اسمه ونسبه اقول تعليل ان يقول
لزم من تفريع ان المعرفة بالوجه او بالنسب لا بد منها لاداء الشهادة وهو غير مطلوب ولا يلزم منه ان يشترط كتابة
المعرفة وهو المطلوب ويمكن ان يجاب بان يحمل كلامه على كتاب يعمل به بلا اعادة البينة ككتاب القاضي فلا بد
فيه من البيان بابلغ الوجوه لقطع الاحتمالات الفاسدة فيشترط ان يكتب فيه ما يحتاج اليه لاداء الشهادة فلزم ان

يشترط كتابة المعرفة في نحو كتاب القاضي وهو المطلوب ولكن ظاهر كلامه الاطلاق فلا يخرج من الاشكال فلك
ولا يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمهما ونسبهما لعلهما تسميا وانتسبا باسم غيرهما ونسبه يريدان ان يزورا
على الشهود ليخرجا المبيع من يد مالكه فلو اعتمد على قولهما نفذ تزويرهما وبطل املاك الناس وهذا افضل غفل
عنه كثير من الناس فانهم يسمعون لفظ الشراء والبيع في الاقرار والتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا
استشهدوا بعد موت صاحب البيع شهدوا على ذلك الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك فيجب ان يحترز عن مثل
ذلك حذرا عن المجازفة وعن ضياع املاك الناس وطريق علم الشهود بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور
تواطؤهم على الكذب عنح وعندهما شهادة رجلين كاف كما في سائر اقول يحصل للقاضي العلم بالنسب بشهادة
عدلين فينبغي ان يحصل للشهود ايضا بشهادة عدلين كما هو قولهما وهذا من النوادر قال ولو لحقه الحرج في احضار
جماعة شرط ماح ينبغي ان يشهد عدلان على شهادتهما عدولا آخرين على النسب حتى لو احتاجوا الى اداء الشهادة
شهدوا على شهادتهما على النسب وعلى ما في الكتاب بما اشهدوا اقول فيه نظر لان كثرة الفرع لا يعتبر مع كون الاصل
عدلين لان حضور الفرع وان كثر كحضور الاصل فكان العدلين شهدا فقط فلا يوجد شرط علم الشهود بالنسب عنح

الفصل العاشر في التناقض في الدعاوي وفي دعوى الدفع وما يتصل به وفي آخره التناقض في النسب

ت التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنع لنفسه فج من اقر بعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان
يدعيه لغيره بوكالة او بوصاية فش وصي اقر به لم ادعاه للصغير لا يسمع عم ابراه عن جميع الدعاوى فادعى
عليه مالا بوكالة او بوصاية يسمع ولو ادعى عليه مالا بارث فلو مات مورثه قبل ابرائه لا يسمع دعواه وان لم يعلم هو
بموت مورثه عند ابرائه خ ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انه لفلان وقفه عليه يسمع كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاه لغيره بوكالة
ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعى انه له لا يسمع كما لو ادعى لغيره ثم لنفسه له مضت عم الاستعارة والاستيداع
والاستيهاب من المدعى عليه او من غيره وكذا الشراء والمساومة وما اشبه من الاجارة وغيرها تمنع صاحبها من دعوى
الملك لنفسه ولغيره اقول كون هذه الاشياء اقرارا بعدم الملك للمباشر فظاهر واما كونها اقرارا بالملك لذي
اليد ففيه روايتان كما يأتي في اواسط هذا الفصل والظاهر عندي ان مجرد ذلك ليس باقرار لذي اليد اذ
قد يفعل ذلك مع وكيل المالك فلا يكون اقرارا بالملك لذي اليد فلا بد ان يميز بالقرائن فيجعل اقرارا في موضع
دون موضع بحسب القرائن فعلى هذا ينبغي ان يصح دعواه لغيره في بعض المواضع لا في بعضها قال بر من المدعى
عليه على وكيل بالخصومة انه سبقت منه مساومة او استعارة او استيجار او نحوها عزل من الوكالة لانه لو فعله عند
القاضي لعزله والموكل على صفة لو شرط ان اقراره عليه لا يجوز قد ادعاه وكالة فبرهن ذو اليد انك استبعته مني بطل
دعواه لا دعوى موكله ولو ادعى المتولي فبرهن المدعى عليه انك استبعته مني وبه مقر انه ملكه منه لا يصح هذا
الدفع لان اقرار المتولي على الوقف لا يصح اقول كما لا يصح الاقرار على الوقف لا يصح الاقرار على الغير فينبغي ان
يتحدا حكما والصحيح ان يبطل دعواهما اذ الاقرار يصح في حقهما وان لم يصح في حق غيرهما فكانا مبطلين في دعواهما

قوله أقول هذا لو اتى بالدفع قبل الحكم اما لو اتى به بعد الحكم
اقول بل على هذا يحمل قوله ببينة المدعي دون ان يقول
يبطل الحكم للمدعي ابن نجيم

برعمها فلا يسمع ثم لو ادعاه موكله يصح لان وكيله اقر في غير مجلس القاضي ي استاجر ثوبا او استعار ثم ادعى انه لابنه الصغير يقبل ذكر خ مسئلة الاستعارة وقال هذا على الرواية التي يكون الاستعارة اقرارا بان الملك للمستعير ولا يكون اقرارا بالملك للمعير شي وتبين ان بهذا ان الاقرار بان لا ملك له فيه لا يمنع دعواه لغيره بنيابة ذ مسئلة الاستعارة رويت عن س ع كذلك بس ادعاه لنفسه ثم لغيره بوكالة يسمع اذ لا منافاة بين الدعويين اذ وكيل الخصومة قد يضيف الملك الى نفسه على معنى ان له حق المطالبة ولو ادعى لغيره بوكالة ثم لنفسه لا يسمع لان ما هو ملكه لا يضيفه الى غيره عند الخصومة فتمكن المنافاة وكذا لو برهن انه لفلان آخر وكله بخصومة فيه لا يسمع اذ وكيل الخصومة من جهة زيد لا يضيفه الى غيره فتمكن التناقض بين الدعويين على وجه لا يمكن التوفيق ذ والدين في هذا الحكم كالعين بس ولو ادعى له بوكالة ثم قال انه باع من فلان و وكلني المشتري بخصومة فيه وبرهن يقبل ويحكم لموكله الآخر اذ وفق بين الدعويين بتوفيق ممكن لو عينا ذلك اجزنا دعواه الثانية وتاويل هذا لو شهد شهوده بالملك بالشراء اما لو شهدوا بالملك المطلق فلا يقبل خ ادعى لغيره بنيابة ثم لنفسه لا يسمع الا ان يوفق بان قال كان له ثم شريته منه وبرهن على ذلك فح يقبل بس ادعى الغائب صكا جاء به باسمه ثم برهن ان ذلك المال بعينه لفلان وهو وكلني بخصومته يقبل لما مر ان الوكيل قد يضيف الملك الى نفسه خ اقر الوكيل ان الدين لفلان الآخر وصدقه الثاني صح وحق القبض للاول فلو ادعى لي الاول بر اجع عين بيد رجل يقول هو ليس لي وهناك من يدعيه يكون اقرارا بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا يقبل فغط والحاصل ان قول ذي اليد ليس هذا لي عند وجود المنازع اقرار بالملك له في رواية لا في رواية وعند عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعاه احد وقال ذو اليد هو لي صح دعوى ذي اليد باتفاق الروايات ولو ادعى دارا فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر قبل دعواه انه ليس لي او قال انه ما كان لي يبطل بينة المدعي اقول هذا لو اتى بالدفع قبل الحكم اما لو اتى به بعد الحكم فيه او نحوه ينبغي ان لا يندفع المدعي على ما يأتي في اواخر هذا الفصل في فش من احتمال التوفيق وان الشك يمنع الحكم ولا يدفعه قال وكذا لو ادعى ارثا فبرهن انه مورثه اقر بذلك يبطل دعوى المدعي وفي دعوى الدار لو قال ذو اليد ان المدعي قد كان اقر قبل هذا انه لا حق له في الدار او ليس له حق في الدار ولم يكن هناك احد يدعيه لا يمنعه من الدعوى بعده اقول ينبغي ان لا يفرق بين قوله انه ليس لي حق فيه او نحوه فينبغي ان يتحدا حكما ولم يجعل كذلك فيما مر ويؤيد الاتحاد ما ذكره خ ان ذي اليد لو برهن ان المدعي قد كان اقر قبل هذا ان لا حق لي في الدار لا يندفع به المدعي لان قول الانسان لا حق لي فيه او نحوه فينبغي ان يتحدا حكما ولم يجعل كذلك فيما مر ويؤيد الاتحاد ما ذكره خ ان ذي اليد لو برهن ان المدعي قد كان اقر قبل هذا ان لا حق لي في الدار لا يندفع به المدعي لان قول الانسان لا حق لي فيه او ليس هذا لي ولم يكن هناك احد يدعي لا يمنعه من الدعوى بعده اقول جعل حكم قوله لا حق وقوله ليس هذا لي واحدا بخلاف ما تقدم فعلى هذا استوى المدعي وذو اليد في انه لا يصح نفي الملك عند عدم المنازع فش اقر انه لا ملك له فيه ثم ادعاه لنفسه يقبل ولو اقر انه ملك فلان ثم ادعاه لا يقبل لانه يبطل ملك الغير بخلاف الاول قال عماد الدين في فصوله في تحقيق هذا البحث وتلخيصه لو قال ذو اليد ليس

هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه او ما كان لي او نحوه ولا منازع ثم ادعاه احد فقال ذو اليد هو لي فالقول له والتناقض لم يمنع لان اقراره هذا لم يثبت حقا لاحد اذ الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا انتضمن ابطال حق على احد ولو كان لذي اليد منازع حين قوله ذلك فهو اقرار بالملك له في رواية لا في رواية لكن القاضي يسأل ذي اليد أهو ملك المدعي فلو اقر به امر بتسليمه اليه ولو انكر برهن المدعي ولو اقر بما ذكرناه غير ذي اليد ذكر في شج ان قوله ليس لي او ما كان لي يمنعه من الدعوى بعده للتناقض وانما لم يمنع ذو اليد على ما مر لقيام اليد اقول ما قدمه في اقرار ذي اليد من ان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع الخ يتأتى في اقرار المدعي ايضا فينبغي ان يتحدا حكما والظاهر ان في اقرار المدعي خلافا يتضح عنه ما مر في فغط فش فان احدهما مخالف للآخر ويلوح لي ان الخلاف واقع فيما اقر المدعي قبل النزاع واما لو قال مع وجود النزاع ينبغي ان يبطل دعواه وفاقا على عكس ذي اليد يعني ان اقرار ذي اليد مع وجود المنازع خلافي ومع عدم المنازع لا يبطل دعواه وفاقا والفرق ان ذي اليد اذا اقر قبل النزاع بطل اقراره اذ اليد دليل الملك فنفي المالك ملكه عن نفسه من غير اثباته لغيره لا يجوز فلغا نفي ذي اليد ملكه وفاقا ولو اقر ذو اليد عند النزاع قيل انه اقرار للمدعي دلالة بقرينة النزاع وقيل انه لغو نظرا الى انه ملكه بدليل اليد والملك لا ينتفي بمجرد النفي وكذا لو اقر غير ذي اليد قبل النزاع قيل انه لغو نظرا الى جهالة المقر له ولا نزاع ليكون قرينة لتعيين المقر له وقيل هو اقرار به لذي اليد بقرينة اليد ولو اقر غير ذي اليد عند النزاع ينبغي ان ينفذ اقراره وفاقا لانه نفي عن نفسه ملك غيره ظاهرا وهذا حق ظاهر انصرف الى انه اقرار به لذي اليد وفاقا بقرينة اليد والنزاع هذا ما ودي على الخاطر في تحقيق هذا المرام على حسب ما اقتضاه الوقت والمقام والحمد لله ملهم الصواب ومسهل الصعاب خ قال المدعي لا دعوى لي قبل زيد او لا خصومة لي قبله بطل دعواه عليه الا في حادث بعده ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار لا يبقى له حق فيه وكذا لو قال برئت من هذا القن او خرجت من هذا القن بطل دعواه ولو قال ابرأتك من هذا القن يبقى القن وديعة عنده ويبرأ من ضمانه وكتب مثله في فصل الضمانات ولنكتب مسائل الابراء في احكام الدين من فصل الاحكامات حص قال ما لي في يد فلان دار ولا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حقا بالري في قرية لا يقبل بينته قال المدعي لا بينة لي ثم برهن هل يقبل فيه روايتان مق يقبل لو وفق ولو قال المدعى عليه لا دفع لي ثم اتى بدفع قبل هو على ما بين الروايتين وقيل لا يصح دفعه وفاقا اذ معناه ليس لي دعوى الدفع ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى لا يسمع كذا اصوب اذ الدفع يحصل بالبينة على الدفع لا بدعوى الدفع فقوله لا دفع لي بمنزلة قوله لا بينة لي اقول الظاهر ان قوله لا دفع لي يريد به ليس لي وجه الدفع فينبغي ان يسمع دعواه لو كان مما يخفى والا فلا كما لو اقر انه قن ثم ادعى الحرية فغط لو قال لا دفع لي ثم جاء به فقد قيل هو على خلاف فيما لو قال لا بينة لي وحلف خصمه ثم برهن تقبل عندح لا عند م وكذا لو قال كل بينة آتي بها فهي زور ثم اتى او قال كل شهادة يشهد لي فلان وفلان فهي كذب ثم شهدا فعلى

بهذا الخلاف فخ اقر انه لم تملكه قط وما علمته الشراء منه ثم برهن على الشراء منه بلا تاريخ قبل لامكان التوفيق بان
يشتريه بعد اقراره ولان البينة على العقد المبهم تفيد الملك للحال ولذا لا تتبعه الزوائد وكذا لو اقرانه كان له ثم برهن
على شرائه منه بلا تاريخ جاز ولو اقرانه لا حق لي فيه ملكا حينا ثم برهن على شرائه منه فلو شهدوا انه شراه بعد اقراره
قبل والا فلا وكذا لو اقرانه كان له لا حق لي فيه ثم برهن انه شراه منه فلو شهدوا بشرائه بعد اقراره جاز والا فلا اقول
فرقوا بان قوله لا حق لي لعموم الابراء فلا يكون له حق بسبب الشراء ولا بغيره الا اذا تبين انه ملكه بعد اقراره وفيه
نظر اذ ينبغي فيه ما مر من احكام التوفيق وان البينة على المبهم الخ وينفتح الجواب للمتامل الفطن وفيه اقرانه لا
حق له قبل فلان ثم ادعى قنا بين انه غصبه منه لا يصدق الا ان يبرهن على غصبه بعد اقراره اذ البراءة ثبتت
بيقين فلا يبطل حكمها الا بيقين بخلاف ما لو ادعى المدعى عليه ان جميع ما في يدي من قليل وكثير لفلان فملكت ايا ما فحضر
فلان لياخذها في يده فقال ملكت بعد اقراري صدق لكونه في الحال واحتمال الصحة وتمام الفرق بين المسائل
ينظر في الجامع ش مردي لازن خذمت مي كرد بنوي داد بعد دعوى مي كند كه اين زن در نكاح من بوده است
ومن طلاق نداده ام ينبغي ان لا يسمع للتناقض ذ ادعى مالا بشركة في بيت ثم ادعى ذلك المال دينا عليه يسمع لا في
عكسه لان مال الشركة قد يصير دينا بجحوده والدين لا يصير شركة عت ادعى ملكا ثم ادعاه في وقت آخر بسبب حادث
على ذلك الرجل عند ذلك القاضي يسمع دعواه وكذا لو ادعاه مطلقا ثم بالنتاج ولو ادعى الملك بسبب ثم ادعاه
على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته خ ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه مطلقا وشهدا
به لا يسمع دعواه في عامة الروايات ولا يقبل بينته قال فكان جدي شمس الايمة يقول لا يقبل بينته ولكن لا يبطل دعواه
حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب يسمع دعواه ويقبل بينته ذ ادعاه مطلقا فقال المدعى عليه
في دفعه انه كان بسبب فقال المدعي انا ادعيه الآن بذلك السبب وتركت دعوى الملك المطلق يسمع دعواه ثانيا
ويبطل الدفع فقط ادعاه بسبب ثم ادعاه مطلقا يسمع دعواه لا بينته على الملك المطلق فش يسمع دعواه ويقبل
بينته ايضا ويحمل على المقيد السابق والفتوى على انه لا يسمع للتناقض وفيه استاجر ثم ادعى ملكا مطلقا حتى لم يسمع
ثم ادعى الملك بسبب يقبل لو ارخ على ما ناخرهم عت ولو ادعى النتاج ثم ادعاه بسبب على ذلك الرجل فعلى قياس ما
لو ادعى النتاج وشهدوا بملك بسبب ينبغي ان لا يصح دعواه جف قر بملك بشراء او ارث ثم برهن على الملك المطلق
لا يقبل ط اقر عند غير القاضي انه ملكي بشراء من فلان او بارث منه ثم ادعاه عند قاض ملكا مطلقا لا يسمع دعواه
لو ثبت انه قال ملكي بشراء من فلان ذ لو لم يكن له بينة واراد تحليفه بالله ما اقررت قبل هذا انك شريته من
فلان ينبغي ان يحلف قياسا على ما ذكر في ذ انه لو ادعى دارا فقال المدعى عليه في دفعه انك اقررت قبل هذا انك
بعته مني واراد تحليف المدعي فله ذلك ولو برهن يقبل ويندفع دعواه وهذا لو ادعى اولا بسبب في دعوى
صحيحة فلو لم يصح دعواه بسبب ثم ادعاه مطلقا ذكر في ذ ادعى اولا بسبب الشراء فظهر ان الدار المدعى لم يكن
يوم الدعوى في يد المدعى عليه حتى لم يصح الدعوى بل كان في يد غيره ثم المدعي ادعاه في مجلس آخر على ذي اليد

ملكا مطلقا

ملكا مطلقا فقد قيل يسمع وقد قيل لا يسمع وهو الاصح لان اقراره بالشراء لم يفسد ولو فسد دعواه
هذا لو ادعى الشراء اولا ولم يذكر القبض ولو ادعى الشراء مع القبض اولا ثم ادعاه على ذلك الرجل عند
ذلك القاضي ملكا مطلقا قيل يسمع قيل ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ كما لو ادعى شراء مع قبض وشهدوا
بملك مطلق اختلف فيه المشايخ وهذا لان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك على قول ض فكان ادعاه
اولا مطلقا عندهم فيسمع دعواه ثانيا عندهم لعدم التناقض على قولهم وياتي تقرير هذا الاصل اذ هذا كله
لو ادعى الشراء من معلوم اما لو ادعاه من مجهول بان قال شريته من رجل لا اعرفه او قال شريته من رجل ثم ادعاه
مطلقا يسمع كذا ط وفي فو ادعى دارا شراء من ابيه ثم ادعاه ارثا منه يسمع لامكان توفيقه بان يقول شريته وجحدت
عن اثباته فورثته ظاهرا ولو ادعى اولا بارث ثم ادعى الشراء لا يقبل للتناقض وتعذر توفيقه استاجر دارا
ثم برهن على الموجر انه ملكي لان ابي شراه لاجلي في صغري يسمع ولا يمنعه هذا التناقض لما فيه من الخفاء فان
الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له به افتى فان قيل لو برهن على انه له من غير ان يوفق
ينبغي ان يسمع على ما مر قيل هذا في خ فيما اقر له وهنا ثم ادعى شراه الخ من انه يسمع لامكان التوفيق فكذا هنا اجاب
بان دعوى ملك المطلق دعوى الملك من الاصل فيتحقق التناقض لو لم يوفق بخلاف دعوى الشراء فافترقا
قال وهذا كما لو اختلعت ثم برهنت على الطلاق ثلاثا قبله ان تسترد بدل الخلع ولو كانت متناقضة لاستقلال
زوجها بتطليقها بلا علمها وكذا الزوج لو قاسم اخا امراته ميراثها واقر الاخ انه وارثها ثم برهن انه
كان طلقها ثلاثا يقبل فللاخ ان يرجع على الزوج بما اخذ وكذا زوج قاسمت ورثة زوجها الميراث وقد اقروا
بزوجيتها ثم برهنوا على تطليقها في صحته يقبل وكذا المكاتب ادى بدله ثم برهن على تحرير مولاه قبل الكتابة كذا
مي وفي ص شرى ثوبا في جراب ومنديل فلما نشره قال هذا لي ولم اعرفه يقبل بينته ذ قال ض في هذه المسائل
بخلاف ذلك وفي ص مسئلة تنص قول لم قدم بلدة واستاجر دارا فقيل له هذا دار ابيك مات وتركه ميراثا
لك فادعاه المستاجر وقال ما كنت اعلم به لا يسمع للتناقض فظ ينبغي ان يسمع فيه وفي امثاله اذ التناقض
انما يمنع لو لم يوفق او لم يمكن توفيقه واما اذا وفق فينبغي ان يسمع اذ لا تناقض حينئذ حقيقة اما لو امكن توفيقه
ولكن لم يوفق ففيه اختلاف المشايخ ونص في هد وغيره على ان الامكان يكفي حيث ذكر انه لو ادعى عليه مالا فقال
ليس او ما كان لك على شيء قط فبرهن المدعي وهو برهن على قضائه او ابرائه يقبل عندنا لامكان التوفيق لا عند
زفر للتناقض عم ذكر هذه المسئلة وقال دلت على ان امكان التوفيق يكفي وشرط خه التوفيق في الكل خ ولو
زاد ولا اعرفك والباقي بحاله لا يقبل في ظاهر الرواية وعن اصحابنا انه يقبل وياتي في جنسه في هذا الفصل بعد اربعة
اوراق ذكر شيخ الاسلام في موضع انه اذا امكن التوفيق بين الدعوى يصح ولا يكون وان كان المدعي لا يدعي
التوفيق وذكر شيخ الاسلام الخلافي في موضع اخر كل موضع يصح الدعوى بالتوفيق لا بد من دعوى التوفيق ولكن
ذكرهم في بعض المواضع دعوى التوفيق لم يذكر في البعض قال وفي الكل يشترط وعلى هذا اعتمد في الشهادات

والنعيين

والبيوع فش من قسم تركة بين ورثة او قبل تولية لوقف او وصاية في تركة بعد العلم والتعيين بان هذا تركة او وقف ثم ادعاه
لنفسه لا يسمع ادعى دارا بيده فاجاب المدعى عليه انه ملكه ثم ادعى ان المدعي غلط في بعض حدوده لم يسمع لان جوابه
اقرار انه بهذه الحدود كذا جخ وذكر قح هذا لو اجاب بامر انه ملكه اما لو اجاب بقوله ليس هذا ملكك ولم يزد عليه
يمكنه الدفع بعد بخطاء الحد حكاه عن ظه انه لقن المدعى عليه الدفع بخطاء الحد هذا لو ادعى المدعي عليه خطاء الحد اما
لو ادعى ان البناء او الشجر له فلو ادعاه بعد الحكم ببينة المدعي لا شك انه لا يسمع لانه قضى عليه وبينة المقضي عليه لا تقبل سواء
ادعى المدعي البناء او لم يذكره او ادعى بلفظ الدار فانه ذكر في ج يستحق البناء والولد باستحقاق الدار والامة
وكذا يستحق الشجر والثمر والزرع باستحقاق الارض ولا يقبل بينة المقضي عليه ان البناء والشجر له بخلاف الزرع
والثمر وكذا ذكر في الزرع في ص اقول ما ذكر ان الدفع بعد الحكم لا يسمع وكذا لو ادعى قبل الحكم لا يقبل بينته لانه بينة
ذي اليد مع الخارج وهذا كله على رواية قضيم وعلى رواية صل لو لم يذكر البناء في الشهادة يسمع من المدعى عليه دعوى
البناء وبينته والا فلا ادعى نصف دار ثم ادعى كله قيل لا يسمع ولو ادعى على العكس يقبل والصواب انه يقبل في الوجهين
جميعا كذا فقظ وفي فش ادعى نصفه ثم كله لا يسمع لان دعوى نصفه اقرار انه لا ملك له في كله فيصير متناقضا بدعوى كله
بخلاف عكسه وفيه ادعى ثلثه ثم ثلثيه يسمع ولو ادعى ثلثه وقال لا حق لي فيما وراء ثلثه ثم ادعى ثلثيه لا يسمع للتناقض
اقول بين مسئلتي النصف والثلث منافاة فينبغي ان يحملا على الروايتين ذ قال المدعى عليه الدار ان نصفه وديعة
بيدي من جهة فلان الغايب قيل يبطل دعوى المدعي في كله وقيل لا بل يبطل في نصفه واليه اشير في ج وفي خ لو لم يبرهن
على الوديعة حتى برهن المدعي على كله ثم برهن ذو اليد على ما ادعاه من ان نصفه وديعة بطلت بينة المدعي في نصفه فاذا بطلت
في هذا النصف بطلت في نصفه الآخر قال ح وفيه نظر اودعه نصف دار لم يقسم او نصف قن ثم باع منه النصف الآخر
فبرهن رجل ان نصفه له فبرهن ذو اليد على الشراء والوديعة يندفع الخصومة حتى يحضر بايعه اذ المدعي لو استحق نصفه يظهر
ان البايع كان شريكا للمدعي فانصرف بيعه الى نصيبه والمشتري ليس بخصم في نصفه الآخر لانه مودع فيه ادعى نتاجا فبرهن
ذو اليد انك اقررت انك شريته من فلان فهو دفع نشر ادعاه فبرهن ذو اليد انه وديعة فلا خصومة بينهما لانه ظهر انه
ليس بخصم ولو لم يبرهن على انه وديعة فهو خصم وقال ابن ابي ليلى لا خصومة بينهما وان لم يبرهن ذو اليد وقال
ابن شبرمة لا يندفع عنه الخصومة ولو برهن وقال محمد لا بد ان يحيل الايداع الى رجل معروف بالاسم والنسب و برهن
على ذلك وقال س ع لو كان الرجل معروفا لا يقبل بينته على الايداع وقال ح يقبل بينته على معروف ومجهول باي
صفة كان المودع لاثباته انه ليس بخصم هذه المسئلة مخمسة لما فيها خمسة اقوال كما مر وهي دوار في الكتب
عبت برهن انه له فقال ذو اليد او دعنيه فلان او قال اجرنيه او ارهنيه او غصبته منه او قال اخذت هذه
الارض مزارعة من فلان او هذا الكرم معاملة منه لا يندفع عنه الخصومة ما لم يبرهن ثم هذه البينة انما تقبل
بشرطين احدهما مختلف فيه والآخر متفق عليه اما الاول فعدالة ذي اليد وان لا يكون معروفا باحتيال وتزوير
وهذا شرط عند س خلافا لهما واما الثاني فان يدعي الايداع من معروف وشهد شهوده كذلك والمعرفة ثلثة انواع

قوله اقول كذا ذكر في فصول عماد الدين الخ اقول لا نظر لانهما لم يقولا ظهر باقرار المدعي ان خصومته مع فلان بدون لفظ كانت حتى يعترض بانه ظهر انه لا خصومة له مع فلان وانما المعنى
ان المدعي كانت فيما سبق مع فلان ثم انقطعت باقراره انه له فلا تتحول الخصومة الى ذي اليد من غير تحول ملك الرقبة اليه فحاصله ان الذي ظهر باقرار المدعي شيئان الا
خصومة سبق الخصومة من المدعي مع فلان وانقطاعها فليتامل الحكم

معرفة بالوجه والاسم والنسب ومعرفة بالاسم والنسب لا الوجه ومعرفة بالوجه لا الاسم والنسب
فلو عرف شهوده المودع باسمه ونسبه وقالوا نعرفه بوجهه يقبل ويندفع الخصومة وقالوا نعرفه باسمه ونسبه
لا بوجهه لم يذكره م ح هذا الفصل واختلف فيه المشايخ قيل يندفع وقيل لا ولو قال اودعنيه رجل لا اعرفه
وقال شهوده اودعه فلان نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ذكر الخصاف انه لا يقبل ولا يندفع الخصومة وكذا لو قالوا اودعه
فلان لرجل معروف وقال شهوده اودعه رجل لا نعرفه لا يقبل ولو قالوا اودعه رجل نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ولكن
لا نشهد به لا يندفع الخصومة ولو شهدوا ان فلانا دفعه اليه ولم يقولوا انه ملكه او قالوا لا ندري لمن هو يندفع الخصومة
وكذا لو شهدوا باقرار المدعي انه لفلان ولم يزيدوا عليه وذو اليد يقول فلان اودعنيه لم يذكره محمد ح ويجب ان
يندفع الخصومة اذ ثبت وصوله الى ذي اليد من فلان فظهر باقرار المدعي ان خصومته كانت مع فلان وبعد لو تحول
ملك الرقبة الى ذي اليد يتحول اليه الخصومة والا فلا اقول كذا ذكر في فصول عماد الدين وذكر شي المسئلة كذلك غير انه لم
يذكر انه لم يذكره محمد ح ولم يعلله بالتعليل المذكور بل علل به مسئلة اخرى وذكر فيها انه لم يذكره محمد ح وهي لو شهدوا
باقرار المدعي انه لفلان الآن وذو اليد لم يقل اودعنيه فلان لم يذكره محمد ح ويجب ان يندفع الخصومة كذا ذكره
الاسروشني وعلله بما مر من انه ثبت وصوله الى ذي اليد من فلان الخ وفي كل منهما نظر لانهما ذكرا انه ظهر باقرار
المدعي ان خصومته كانت مع فلان وليس كذلك لانه ظهر بهذا الاقرار انه لا خصومة له مع فلان ايضا لانه اقر به له فالحاصل
ولو اقر المدعي انه كان بيد فلان ولا ادري دفعه الى هذا ام لا وقال ذو اليد دفعه الي فلان فلا خصومة بينهما
وكذا لو اقر المدعي ان رجلا دفعه اليه والمدعي لا يعرف الدافع فلا خصومة وكذا لو شهدوا باقرار المدعي انه دفعه
الى ذي اليد رجل لا نعرفه فلا خصومة ولو شهدوا انه لفلان ولم يشهدوا ان فلانا اودعه اياه لا يقبل ولو برهن المدعي
ان ذا اليد ادعاه لنفسه لم يقبل من ذي اليد بعده بينة الايداع اصلا هذا كله لو ادعى ملكا مطلقا او بسبب
ولكن لم يدع فعلا على ذي اليد اما لو ادعى فعلا عليه بان ادعى انه له اودعه من ذي اليد او آجره او رهنه او غصبه
منه وبرهن فلو برهن على اقرار المدعي بايداع فلان يندفع المدعي لولا برهن على ايداع فلان فقال ذو اليد انه لفلان
او دعنيه وبرهن لا يندفع الخصومة واذا لم تندفع وقضي به للمدعي فلو حضر الغايب وبرهن انه له يقضى له اذ لم يصر
مقضيا عليه اذ تبين ان الحكم كان على غير خصم بق ادعى انه له غصبه منه ذو اليد فاقر ذو اليد به لابنه الصغير لا يندفع
عنه الخصومة واليمين لانه ادعى عليه فعلا خ ادعى انه له وفي يد ذي اليد غصب فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان
قيل يندفع الخصومة لانه لم يدع فعلا على ذي اليد وقيل لا تندفع وهو الصحيح ذ من انتصب خصما لرجل بدعوى
الفعل عليه لو برهن على ايداع الغايب لا يسمع ولو برهن على اقرار المدعي بايداع فلان يسمع ويندفع الخصومة
فش ادعى غصبا على ذي اليد فبرهن على الملك لا على الغصب فيجحد دعوى الغصب عليه من غير اقامة البينة
لا يتمكن المدعى عليه من دعوى الايداع كذا فش يحفظ هذا فانه حيلة في دفع دعوى الايداع فش ادعى انه شراه من ذي
اليد ونقد ثمنه فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان لا تندفع لانه ادعى على ذي اليد فعلا وهو وجوب تسليم

فعلا

المبيع اقول فيه تسامح لان الفعل هو التسليم لا وجوبه ولكن مثله متحمل في عباراتهم وايضا ينبغي ان يكون مرادهم
بالفعل غير التسليم ولا يلزم ان يكون خصما ولو برهن على نحو الوديعة في دعوى الملك المطلق لانه يدعي عليه التسليم هذا
لو ادعى الشراء بلا قبض فلو ادعى شراء مع قبض وشهدا كذلك والمسئلة بحالها بل تندفع ذكرا بو الهيثم عن القضاة الثلثة
ابي خازم وابي سعيد البردعي وابي طاهر الدباس ان الخصومة تندفع لان دعوى الشراء مع قبضه دعوى مطلق الملك
الا يرى ان اعلامه لم يكن شرطا لصحة البينة حتى لو قال لغيره بعت منك قنا بكذا وسلمته يقبل بينته ولو كان القن مجهولا
وقال غيرهم من مشايخنا لا تندفع اذ الفعل المذكور وهو الشراء بقي معتبرا فلم يصر دعوى مطلق الملك ولذا لا يحكم
للمدعي بالزوائد المنفصلة ولا يرجع الباعة بعضهم على بعض ولو جعل بمنزلة دعوى مطلق الملك لكان الامر بخلافه فلو
برهن المدعي ان ذي اليد رهنه منه او اجره او وهبه له او تصدق به عليه وانه قبضه وبرهن ذو اليد ان فلانا اودعه
لا يندفع الخصومة وهو الصحيح والظاهر من المذهب ولو ادعى انه شراه من ذي اليد وقبضه او ادعى ملكا مطلقا فصدقه
ذو اليد ثم برهن انه وديعة فلان يندفع عنه الخصومة اقول هذا يستقيم في الملك المطلق لا في الشراء لانه ادعى عليه فعلا
لو انكر ذو اليد وبرهن عليه المدعي يؤمر ذو اليد بتسليم المبيع ولا يندفع خصومته ولو برهن على الايداع كما مر فينبغي ان
يكون كذلك اذا اقر به ذو اليد بالطريق الاولى لان اقراره اظهر في حقه من البينة فلا يستقيم الا عند من يجعل الشراء
مع القبض كالملك المطلق قال ولو لم يبرهن يؤمر بتسليمه الى المدعي فلو حضر الغايب لا يقضى له الا ببينة ولو بدا وقال هو
وديعة فلان ثم قال هو للمدعي يندفع لو برهن على الايداع والا فلا فيؤمر بدفعه الى المدعي فلو حضر الغايب يؤمر المدعي
بتسليمه الى المودع ثم يبرهن عليه المدعي لان ذا اليد يدعي انه المودع وانما سلم الى المدعي لغيبة المودع فاذا حضر يدفعه
اليه ولو صدقه المدعي في الوديعة لا يتعرض له حتى يحضر الغايب كما لو ثبت ببينة وكذا لو علم به القاضي جملة ذ وفي
عت الاصل عندنا ان من اقر بعين لغايب ثم لحاضر وصدق الحاضر في اقراره له يأخذه الحاضر فلو حضر
المقر له بالوديعة وصدق المقر في الايداع اخذ العين حتى يبرهن المدعي انه له ولو علم القاضي ان الدار لزيد فصار
في يد آخر فخاصمه زيد الى هذا القاضي فبرهن ذو اليد ان فلانا اودعه فلا خصومة حتى يحضر الغايب نج لان
علم القاضي كبينة ولو برهن المدعي كان الحكم هذا ولو قال ذو اليد انه للمدعي الا انه اودعني فلان يندفع الخصومة لو برهن
والا فلا فش لا يندفع الخصومة اذا صدقه كذا شي اقول فعلى الطاقة ينبغي ان لا تندفع ولو برهن على الايداع وفيه
نظر عبث ولو علم القاضي ان فلانا غصبه من زيد وادعاه ذي اليد اخذه من يده ودفعه الى زيد بخلاف ما لو علم الايداع
فلان لا غصبه من زيد ثم ان محمدا اعتبر علم القاضي هنا حتى قال لو علم القاضي ان فلانا غصبه من زيد يأخذه ويدفعه
الى زيد وهذا رواية الاصول وروى ابن سماعة عنه ان القاضي لا يقضي بعلمه وقد مر في الفصل الاول اقول ينبغي ان يفتى
به في غير كتاب القاضي لما مر في اكثر قضاة الزمان ان اصلح لهذا ثم فش ادعى ذو اليد وديعة ولم يمكنه اثباتها حتى
حكم للمدعي نفذ حكمه ثم برهن على الايداع لا يقبل فلو قدم الغايب فهو على حجته ولو لم يبرهن ذو اليد على الايداع حتى صار
خصما فبرهن المدعي ثم قبل الحكم برهن ذو اليد على الايداع يقبل لانه ظهر انه ليس بخصم قبل ان يتجه الحكم ذ ادعى ذو اليد

قوله اقول الظاهر انه لا وجه لتحليف ذي اليد على الايداع اي اقول الظاهر ان له وجها وغايته ان يصير مقرا بعدم الايداع اذا نكل فلا يقبل برهانه وهذا لم يكن قبل تحليفه لما ذكره
فليتأمل واما ما ذكره من النقل الثاني ففيه نظر لان ذا اليد في الحقيقة منكر لكونه بيده بيد خصومة فيحلف والاعتبار في معرفة المدعي والمدعى عليه المعنى لا الصورة والدليل انه جعل
المدعي منكرا للايداع معنى وان كان مدعيا صورة فكذا ذو اليد ابو الخيم

٤٣ ٤٧

وديعة من زيد فقال المدعي كان زيد اودعه عندك ثم ملكه منك يحلف ذو اليد بالله ما ملكه منك فلو حلف فليس
بخصم والا فخصم ولو برهن المدعي ان زيدا ملكه من ذي اليد ببيع او غيره يصير ذو اليد خصما ولو ادعى المدعى عليه وديعة ولم
يبرهن فطلب المدعي يمينه ان زيدا اودعه يحلفه القاضي بالله لقد اودعه ويحلف على البت لا على العلم ولو على فعل الغير
لان عامه به وهو القبول ولو طلب المدعى عليه يمين المدعي يحلف على العلم لانه يمين على فعل الغير ولا يتعلق به شيء اقول
الظاهر انه لا وجه لتحليف ذي اليد على الايداع فان غايته ان يصير خصما بنكوله وذلك حاصل قبل تحليفه لانه لما لم يبرهن
على الايداع صار خصما حلف اولا الا اذا حمل المذكور على ان المدعي يدعي تلقي الملك من المودع فان فيه الحلف كما سيجي
بعد اسطر فيما نقل من ج واصل الاعتراض من قبيل التوارد ويؤيد ما ذكر في فش اذا طلب المدعي يمين ذي اليد
انه وديعة ليس له ذلك لانه جعل نفسه مدعيا في انه وديعة ولا يمين على المدعي ولو حلف لا يندفع عنه الخصومة ولو اراد
تحليف المدعي على علم الايداع فله ذلك لان المدعي منكر للايداع فيحلف لانه لو اقر بطل دعواه فاذا انكر يحلف ذ اوصى له بعين
فادعاه فبرهن ذو اليد انه وديعة الموصي او قال غصبته منه فلا خصومة حتى يحضر وارثه او وصيه لانه انما وصل اليه
من الميت كما لو ادعى الشراء ممن يدعي ذو اليد الايداع منه فانه تندفع الخصومة ولو ادعاه الوارث فقال ذو اليد اودعنيه
مورثك لا تندفع والفرق في ذ اقول الظاهر ان قوله برهن ذو اليد وقع اتفاقا لا قصدا فان مجرد قول
ذي اليد انه وديعة الموصي لكن ينبغي ان يكفي في دفعه من غير حاجة الى بينة ويدل عليه قياسه على الشراء فان حكمه
كما قلت قال لو قال اودعنيه فلان يعني غير الموصي فهو خصم الا ان يبرهن على ما قال لانه انتصب خصما بظاهر اليد فيحتاج
دعواه الوديعة لا يخرج عن الخصومة وقيل لا يندفع عنه الخصومة في هذه الصورة ولو برهن وقبض على ما ادعى انه
شراه من زيد وهو يملكه وبرهن ذو اليد ان بكرا اودعه لا يندفع الخصومة لان المدعي يدعي تلقي الملك من الغايب
المطلق ولم يدع الملك فلا يندفع فهنا يجب ان يكون كذلك كذا ذ اقول ينبغي ان يندفع الخصومة في المقيس عليه لان
دليل المخمسة وهو ان ذا اليد احال اليد الى غيره او انه ثبت ان يده ليست يد خصومة الخ يدل ان يندفع
الخصومة سواء ادعى ملكا مطلقا او شراء من الغايب قال انه ليس بملك للمدعي ثم ادعى انه وديعة يسمع ولو قال
انه في يدي ولم يزد فبرهن على انه له ثم برهن ذو اليد على الايداع لا يسمع ولو قال اولا هو في يدي الا انه وديعة يسمع
فش ادعى ملكا مطلقا فبرهن ذو اليد على الوديعة او نحوها ثم ادعى المدعي ان ذا اليد غصبه منه يسمع ويندفع
بينة ذي اليد سواء ادعى على الغصب ادعى الغصب في ذلك المجلس او في مجلس آخر كذا في فقظ وقال لان دعوى
الملك المطلق لا ينفي دعوى الغصب عليه فش ولو ادعى شراه من زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك او غصبته او
سرقته منه تندفع الخصومة بلا بينة لاتفاقهما انه للغير فلو قال مدعي الشراء انه شريته من المودع وامرني بقبضه
وامرني بقبضه منك لا تندفع برهن ذو اليد على الرهن فبرهن المدعي انه قال في غير مجلس القضاء انه ملكي يصير خصما
لانه سبق منه ما يمنع صحة دعوى الرهن ج لو ادعى شراه ممن يدعي ذو اليد الايداع منه تندفع عنه الخصومة بلا بينة لو
حلف ذو اليد على الايداع فلو نكل صار خصما ولو قال حين التحليف ما اودعنيه ولكن غصبته منه وحلف على ذلك

لا يعتبر بينة للتناقض فيكون خصما ذ برهن انه ثوبي غصبه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد فكذلك يندفع الخصومة
عنه بلا بينة لاتفاقهما ان اليد لزيد وهذا بخلاف ما قال انه ثوبي سرقه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد فذلك لا يندفع
الخصوم استحسانا فال غصبت مني او اخذ فبرهن ذو اليد على وصوله من الغايب تندفع بالاجماع اقول قد مر قبيل هذا ابوق
فخ ادعى انه له وفي يد غصب فبرهن ذو اليد على الوديعة لا تندفع في الصحيح فلا بد من الفرق او القول بالخلاف في هذا ايضا
ويمكن الفرق بانه لما جعل ثم يد خارجا للغصب دل على دعوى الغصب عليه بخلاف هذا او لو قال المدعي سرق مني فكذلك
عندهما وعند محمد لا يندفع ولو ادعى الشراء من زيد وقال ذو اليد اني ابتعته من زيد ايضا فهو خصم لانه لما زعم ان
يده يد ملك اقر بانه خصم وكذا لو قال وهبني او تصدق به علي او ورثته منه ولو قال ذو اليد الدار لفلان اسكنني فيه
وشهدا به او باقرار الغايب انه اسكن خالد فيه وقالا لم ندر دفعه اليه ولكن علمنا ان الدار كان بيد هذا الذي بيده اليوم
يومئذ يندفع الخصومة اذ الشهادة بالاسكان والدار بيد الساكن شهادة بالتسليم كما ان الشهادة بالهبة والدار بيد
الموهوب له يوم الهبة شهادة بهبة وتسليم ادعى دارا انه شراه من الغايب شراء جايزا فقال ذو اليد اودعنيه ذلك الغايب
ينبغي ان تندفع بلا بينة لاتفاقهما على ان اليد للغير قت الاقرار بالهبة اقرار بهبة صحيحة لاصالة الصحة فيكون اقرارا بهبة
وقبض لان قبض الهبة بمنزلة القبول والاقرار بالعقد الصحيح اقرار بركني العقد والصحيح انه ليس باقرار بهبة قنم ابن
وكالة عامة وحكم بها القاضي وباع عقار الموكل بيعا جايزا فادعى آخر انه شراه من الموكل وذو اليد يقول شريته شراء
جايزا من وكيله قيل يندفع بلا بينة لثبوت ان يده ليست بيد خصومة كما مر في الوديعة والشراء من واحد وقيل
لا تندفع بلا بينة فيا شاء البيع الباث اقول فيه نظر لانه يوهم انها تندفع بالبينة في البيع الباث وليس كذلك حتى لو ارخا
وتاريخ المدعي اسبق يحكم به للمدعي كما مر في دعوى الخارج وذي اليد قال ولو ادعى انه شراه من فلان وانت غصبته
مني فادعى ذو اليد اني شريته من فلان ذلك بيعا جايزا وبرهن لا تندفع قال ولو وقع الدعوى في عين ملك فبرهن
المدعى عليه انه كان وديعة او رهنا او مضاربة او شركة على ما مر من الوجوه لا يقبل بينته اذ الدعوى يتعرض الدين و
محله الذمة بخلاف العين اقول الدين مما يثبت بناء على العين فينبغي ان ياخذ حكمه في الخصومة وعدمها قال ثم اذا قضى
بقيمته للمدعي فلو حضر الغايب وصدق المدعى عليه فيما قال في الوديعة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة يرجع المدعى عليه
على الغايب بما ضمن ولا يرجع المستعير والغاصب والسارق وجنسه يأتي في فصل الاستحقاق هذا لو صدقه الغايب
انه وصل اليه من جهته فان كذبه الغايب فلا رجوع ما لم يبرهن على ما ادعاه من اجارة ورهن ونحوه لانه يدعي لنفسه
دينا على الغايب بسبب عمل عمل له وهو ينكر ذ ادعى قيمة عين ملكه في يده انما يندفع الخصومة باثبات الايداع ١
من المدعي لا باثبات الايداع من غيره بخلاف العين ولو ادعى قنا على من ابق من يده فبرهن المدعى عليه على هذه
الوجوه فجوابه كجواب في الموت فلو عاد من الاباق ففي وديعة ورهن واجارة ومضاربة وشركة يعود على ملك الغايب
وفي سرقة وغصب وعارية يعود على ملك من كان بيده لان الضمان يقتصر عليه صم برهن البايع او المشتري
ان البايع حرره قبل بيعه يقبل اذ التناقض متحمل في العتق اقول انما يتحمل التناقض بناء على الخفاء وذا يتحقق

قوله د اقول هذا يؤيد ما قلت آنفا اقول ان هذا يؤيد ما قاله من وجه وهو عدم سماع دعوى البايع للتناقض ولا يؤيده من وجه وهو قبول بينته فان ما قاله اقتضى مدة قبول بينته عند الامام بدون دعوى العبد وههنا بخلافه ابن نجيم

قوله سالت من زوجها طلاقها بمال الى قوله وكذا المكاتب والعبد اقول بينهما فرق لانها سالها الطلاق منه صارت مقرة بعدم الزوجية لم يدعوها الطلاق الثلث قبله يصير متناقضا فلا يقبل واما دعوى الثلث بعد الخلع انما يقبل وان كانت متناقضة لانها تريد استرجاع شيء لان الواقع منها مجرد السؤال فافترقا ابن نجيم

في المشتري لا البايع لانه مستبد بالعتق فالاولى ان يحمل هذا على مذهب شم ؏ اذ الدعوى ليست
بشرط عندهما في عتق العبد فتقبل بينة البايع حسبة وان لم يصح الدعوى للتناقض وفيه لو برهن المشتري
انه حر او حرره بايعه لا يقبل فيعتق على المشتري وعندا س ؏ يقبل قنيه باع امة ثم ادعى تحريرها قبل البيع
لا يسمع ولو برهن يقبل بينته ولو ادعى المشتري ان البايع حررها قبل البيع يسمع دعواه وبينته اقول هذا يؤيد ما
آنفا وفيه سالت من زوجها طلاقها بمال ثم ادعت انه كان طلقها ثلاثا لا تسمع ولا يقبل بينتها ولو قالت ما
علمت الطلاق لا تصدق وفيه نظر لانه مما يخفى فلا يمنع فيه التناقض وكذا لو اختلعت بمال ثم برهنت على انه طلقها
ثلاثا قبل الخلع يقبل وكذا المكاتب والعبد لط ولو ادعى اصالعا قد بن تحريرا على صاحبه لا يسمع لانه ليس بخصم
فيه الا ان يدعي لنفسه حقا فش الاستشراء والاستيجار اقرار بالملك لذي اليد ص الاقدام على الاستشراء
والاستيهاب اقرار بالملك في رواية لا في رواية وهو الصحيح ت الصحيح هو انه اقرار والاقدام على الاستشراء
والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو برهن ذو اليد على ان
المدعي فعل معه شيئا من ذلك يندفع دعوى المدعي ولو وفق المدعي وقال كان ملكي لكنه قبضه مني ولم يدفع الي
فلهذا استشريته منه لا يسمع للتناقض بين قوله ملكي وبين قوله ليس ملكي والاستشراء من غير المدعى عليه في كونه
اقرارا انه لا ملك للمدعي كالاستشراء من المدعى عليه حتى لو برهن عليه يكون دفعا اقول ينبغي ان يكون الا
من غير المدعى عليه وكذا الاستيهاب ونحوه كالاستشراء في كون كل منها اقرارا بعدم الملك للمدعي ويدل عليه
ما مر في اول هذا الفصل في دعوى الكرم لو برهن المدعى عليه ان المدعي اجر نفسه مني ليعمل في الكرم او
اخذ الارض مزارعة او قال لي ابن خانه ابمن اجاره ده تا بكيرم او قال اين رز را بمن بباب رزي ده يندفع
ويكون اقرارا بانه لا ملك للمدعي فيه فش اقر انه اكار في هذه الارض ثم ادعى الملك لا يسمع الا اذا وفق
ويقول كدنور بوام ثم اشتريت اما دعوى الملك المطلق فلا يسمع منه مي استاجر دارا ثم ادعاه
آخر فاستاجره المستاجر منه ايضا وقال ايهما حضر اخذ الاجر فلو حضرا جميعا كان الاجر للاول ولا يكون
استيجاره من الآخر اقرارا بان الدار له قال له ادفع الي هذا الدار اسكنه او قال اعطني هذا الثوب البسه
او هذا الفرس اركبه فابى ان يدفع ثم ادعاه السائل لنفسه يسمع ولو قال اسكني هذا الدار او اعرني هذا
ثم ادعاه لنفسه لا يسمع فقد جعل الاستعارة اقرارا للمستعار منه اقول بطلان دعواه يحتمل ان يكون
لجعل الاستعارة اقرارا بانه لا ملك له فيه لا لجعلها اقرارا بانه للمستعار منه فلا يصح استدلاله به ولو وضع
المسئلة في بطلان دعواه لغيره ليصح الاستدلال به على جعل الاستعارة اقرارا بانه للمستعار منه ص ساكن
دار اقر انه يدفع الاجر الى زيد ثم قال الدار لي فالقول له ولا يكون اقرارا بانه لزيد وذكر الناطفي انه اقرار اقول
الصحيح عندي هذا لانه اقرار بانه لا ملك له فيه وان لم يكن اقرارا بانه لزيد فينبغي ان يصح دعواه لغيره لا لنفسه
للتناقض فش ادعى انه له فارلا ذو اليد ابطال دعواه فقال للمدعي بحضرة الشهود خذه وديعة لي الغد

قوله اقول فعلى هذا لو غصب رجل عينا وخاف تلفه الخ اقول ان الاستيداع ونحوه ليس من قبيل المحتمل وانما هو من قبيل ما يدل على عدم ملكه فلا يحسن التفريع على ما سبق
ابن نجيم

قوله اقول دل على هذا على ان العمل بالدليل يجوز اقول دل بحثه على ان المساومة بعد تقدم الاكراه لا يكون اقرارا وهو صحيح قوله اراد رده بعيب فبرهن بايعه ان المشتري اقر انه باعه من زيد الى قوله لان جحود ما عدا النكاح فسخ له فلا يرد بالعيب اقول الفرق بينهما ان المشهود به اقرار المشتري بما يبطل رده في الاول وفي الثاني المشهود به نفس البايع من الغايب والحاضر ليس بخصم فلم يثبت فله الرد
ابن نجيم

فاخذه المدعي بطل دعواه لان قبول الوديعة لا ملك له وقيل ينبغي ان لا يبطل دعواه لان قبول الوديعة يدل على عدم الملك
دلالة وقد ادعى صريحا انه ملكه والدلالة لا تعتبر مع الصريح بخلافهما شي مردي در دهي مشتر في كوه باو كيلي يا مهار داري
كنه ثم ادعى القرية لنفسه لا يسمع وتعلم من هذا الاعمال اقرار بانه لا ملك له اقول لو استولى عليها متغلب وعجز عن مخاصمته
في وقت الغصب لخوفه فتسبب بحمل من اعمالها الضرورة دعت اليه ينبغي ان يسمع دعواه اذ القرينة تدل على انه ليس
باقرار وسيجي في عو ما يعضده ذ دلال دلالي كوه بيع برامد يا بر بنا مد فادعاه الدلال لنفسه ملكا مطلقا او قال
الدلال للمشتري اشتره ولم يرد عليه يسمع دعواه ولو قال اشتر فانه ملكه لا يسمع قش قال له اشتر هذا الدار لك
فشراه ثم ادعى القايل وقال بيش ازان كه تو خريده من خريده ام صح دعواه لانه لم يقل بخراز فلان ليكون اقرار ابملك
فلان واذا لم يعتق بايعا يجوز ان يكون ملكه ويقول له بخرا دكوان يشتري دارا فقال لرجل اگر درين خانه دعوي خواهي كرد
الكنون كن فقال ذلك الرجل اين خانه را در دست تو دوست تر دارم از انكه در دست وي لا يبطل به دعواه لجواز ان يكون
معناه در دست تو دوست تر دارم كه چون دعوي كنم زود تر توانم كرفتن اقول الحاصل من جملة ما مر ان المدعي لو صدر
عنه ما يدل على ان المدعي ملك المدعي عليه يبطل دعواه لنفسه ولغيره للتناقض ولو صدر عنه ما يدل على عدم ملكه ولا يدل على
ملك المدعي عليه بطل دعواه لنفسه لا لغيره لانه اقرار بعدم ملكه لا بملك المدعي عليه ولو صدر عنه ما يحتمل الاقرار وعدمه
فالترجيح بالقراين والا فلا يكون اقرارا للشك واقول فعلى هذا لو غصب رجل عينا له وخاف تلفه فعجز عن وصوله اليه
في ذلك الوقت الا بحيلة الاستيداع او نحوه ففعله ثم ادعاه ووفق بما مر ينبغي ان يسمع ولو استشهد على ذلك سرا ينبغي
ان يسمع بالاولى والله اعلم ويؤيده ما ذكر في علام استفتي صح فصك عمن اكره على البيع ثم ساوم المشتري هل يكون اجازة
لذلك البيع فتامل اياما وقال ما وجدت فيه نصا والدلايل فيه متعارضة فان الشفيع اذا ساوم المشتري يكون تسليما للشفعة
فهذا يقتضي كونه اجازة اذ المساومة تقرير لملك المساوم منه ويحتمل ان قصده الوصول الى ماله ولا طريق له سواه فهذا
يقتضي عدم الاجازة فلم يجب لهذه الفتوى اقول دل هذا على ان العمل بالدليل يجوز ي ساومه نخلا في ارض بيعه ثم برهن
على الارض يقضي له بالارض ويكون النخل لمن كان الارض بيده برهن على عين وبرهن المدعى عليه انك بعته من
فلان الغايب شار فج ت الى انه لا تندفع وذكر قط تندفع كما برهن على اقراره ببيعه من فلان او على
اقراره انه ملك فلان فعلى هذا لو ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه وعين عينا وقال هذا من التركة فبرهن وارثه
ان الميت باع هذا العين من فلان في حيوته تندفع كذا ذ وذكر ش ادعى عينا فبرهن ذو اليد انك بعته من
فلان وانا شريته منه تندفع ولو لا بينة فله ان يحلف المدعي ي ادعى ولا بينة ونكل ذو اليد وحكم به للمدعي فقال ذو
اليد اني كنت اشتريته منه قبل الخصومة فانه يحكم به له فلا يكون نكوله اكذابا لشهود الشراء اقول فان قيل هذا يصح على
قول ح لا على قولهما اذ النكول بدل عنده واقرار عندهما فتاكد الحكم فينبغي ان لا يسمع دعوى الشراء قبل الخصومة
للتناقض كما لو اقر صريحا الا اذا حمل على الحكم بنكوله مرة فانه لا ينفذ في رواية ضعيفة لانهما شرطا عرض اليمين ثلاثا
في رواية عنهما فاذا لم ينفذ الحكم على هذه الرواية فكانه برهن قبل الحكم فيسمع على هذه الرواية ويمكن الا قسم على

قوله اقول ينبغي ان يسمع لانه لو لم يكن للمدعي لا يصح دعواه الخ اقول ان التعليل لمقدر تقديره لا يسمع الدفع ولا يكون ذو اليد مقرا للمدعي بالملك فيحتاج المدعي الى البرهان ليثبت انه له وقوله لانه لم يكن للمدعي لا يصح دعواه فيه نظر لانه لا يشترط ثبوت الملك للمدعي لصحة الدعوى بل للحكم به
ابن نجيم

٤٤

قول ح ايضا يجاب بان كون النكول اقرارا لا يخلو عن شبهة وهي تكفي في ان لا يكون اكذابا للمسلم حملا على الصلاح في
حقه ذ اراد رده بعيب فبرهن بايعه ان المشتري اقر انه باعه من زيد ليس للمشتري نقض كان زيد حاضرا او غايبا وفي
بينه وبينها لو برهن ان المشتري باعه من زيد وهو غايب لا يسمع وللمشتري رده عليه بعيب وقد قيل يجب ان يسمع في
الثاني ايضا قياسا على مسئلة صورتها ادعاه فبرهن ذو اليد انه باعه من زيد يقبل بينته ولو برهن البايع ان المشتري
باعه من زيد وهو حاضر لكنهما جحدا البيع لا يرده المشتري الاول خ لان جحودهما بمنزلة الاقالة لان جحود ما عدا النكاح
فسخ فلا يرد بالعيب فش ادعى ملكا مطلقا فقال ذو اليد اني اشتريته من زيد وانت اجزت البيع لا يسمع هذا الدفع
اذ الانسان قد يجيز بيع رجل ولا يكون المجيز مالكا فلا يكون هذا اقرارا بانه ملك المدعي اقول ينبغي ان يسمع لانه
لو لم يكن للمدعي لا يصح دعواه ولو كان له فقد اجاز فلا يصح دعواه على التقديرين وايضا في تعليله المذكور نظر لانه لا
يفيد مدعاه فليتامل ادعاه فقال ذو اليد شريته منك فقال المدعي اقلناه او قال انك اقررت ما شريته فهذا
دفع صحيح ادعى ملكا مطلقا وبرهن فبرهن ذو اليد انك شريته مني ثم اقلناه لا يندفع اذ كل منهما ادعى ملكا مطلقا
فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي ان يقبل بينة ذي اليد وتمامه في ذ الخارج وذو اليد ادعيا شراء من واحد فقال
ذو اليد او الخارج اني شريته بعد ما فسختما البيع الذي بينكما يندفع دعوى الآخر لو برهن لانه ينتصب خصما عن
الغايب في اثبات الفسخ اذ لا يمكنه اثبات الشراء من الغايب الا بعد الفسخ واذا ثبت الفسخ صح البيع في العقار
قبل قبضه وفي المنقول بشرط القبض بعد فسخ لصحة البيع كذا علل فش برهنا على الشراء من واحد وتاريخ
الخارج اقدم فبرهن ذو اليد ان المبيع كان رهنا في يد رجل عند فلان ولم يرض بشرائك فجاز شرائي لكونه بعد فك
الرهن لا يصح هذا الدفع اذ لا حق لذي اليد في ذلك الرهن اذ المرتهن لم يدع الرهن فكيف يصح دعوى الرهن كذا
ذ اقول ما يدعي على الغايب سبب لما يدعي على الحاضر فينبغي ان يصح دعوى الرهن على ذلك الاصل كدعوى عتق الشاهد
على ما مر في فصل القضاء على الغايب وحديث الاتصال بين الغايب والحاضر منظور فيه كتبت النظر في فصل
القضاء على الغايب مع ان كلامي على الاصل المشهور لا على اصل الاتصال وذكر ش هذه المسئلة كذلك وعلل
بانه لما اقر بفك الرهن فقد اقر بنفاذ البيع كان صحيحا بين عاقديه وامتناع النفاذ لحق المرتهن فلما بطل الرهن
نفذ البيع السابق في حق الكل كذا بز اقول هذا التعليل لا يتم عند من يجوز للمرتهن فسخ البيع فانه قال ولم يرض
بشرائك وهذا اشارة الى انه فسخه او بعرض انه فسخه فلا نفاذ بعد الفسخ واقعة الفتوى ادعى انه شراه من زيد
شراء جايزا وقبضه فقال ذو اليد ان زيدا ذلك باعه من بكر بيعا جايزا قبل بيعه منك ثم باعه منك بلا اجازة بكر ثم
بعد باعه من بكر ذلك بيعا باتا وانا شريته منه ينبغي ان يصح الدفع لان ذي اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك
له ليتمكنه اثبات الشراء منه فكانه حضر وادعى عليه المدعي فاجابه ان شرائي بالبيع الجايز كان قبل شرائك ولم يجز
شرائك لانه كان في بيعي فبعد شريته بالبيع البات وان قيل لا يصح هذا الدفع فله وجه فش برهنا على الشراء من
واحد وتاريخ ذي اليد اسبق فقال الخارج شرائك في التاريخ السابق كان تلجية والآخر ينكر فله تحليفه لان مورخ

قوله اقول هذا الاصل لا يطرد كما في دعوى الحد والنكاح والرق الخ اقول ان هذا الاصل ثابت عند الكل وانما استثنى منه مسائل يسيرة فالالحاق بالاصل الاكثري صحيح دون ما خرج عن الاصل الا بدليل ابن نجيم

السبق لو اقر انه كان تلجية اخذ منه العين ذو التاريخ اللاحق فاذا انكر فله تحليفه اقول هذا الاصل لا يطرد كما في دعوى الحد والنكاح والرق ونحوها كما لو قال الكفيل المال قمار او ثمن خمر او نحوه ليس له ان يحلف الطالب مع انه لو اقر سقط المال ونحو كثير وايضا ينبغي ان يكون هذا الاصل على قولهما لا على قول ح اذ النكول بذل عنده فلا حلف عنده فيما لا يجري فيه البذل وان صح الاقرار وتفسير التلجية انا تواضعنا ان نظهر البيع عند الناس لكن لا يكون قصدنا البيع حقيقة كم ادعى انه شراه من زيد وارخ وبرهن ذو اليد ان زيدا ذلك اقر قبل شرائك انه ملك اخيه فلان وصدقه اخوه وانا شريته من المقر ولم يورخ الاقرار يجوز ويكفيه قبل شرائك خ ادعى دارا فقال له ذو اليد اني شريته من وصيك في صغرك ولم يسم الوصي او قال ان زيدا باعه مني باطلاق القاضي في صغرك ولم يسم القاضي هل يندفع اختلف فيه المشايخ ولو سمى الوصي والقاضي يندفع و فاقا فش لو برهن ذو اليد على اقرار الوصي انه باعه بوصاية قالوا لا يقبل الا ان يشهدا انه كان وصيا من جهة مورثه او من جهة القاضي لانا لو عاينا اقراره بانه وصي لا يثبت الوصاية باقراره فص ادعى دارا وقال انه ملكي باعه اني منك حال بلوغي وقال ذو اليد حال صغرك فالقول للمدعي كذا ذ وقال ولو برهنا يقبل بينة ذي اليد لانها هي المثبتة وفيه كادعى ثمن قن فانكر خصمه الشراء فبرهن عليه المدعي فبرهن على ايفاء ثمنه لا يسمع للتناقض اقول ينبغي ان يسمع في رواية عن س ح فيما ساعد ذكره في مسايل شتى من هد وفيه ايضا منه انه لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا فاراد رده فبرهن البايع انه بري من كل عيب لم يقبل للتناقض اذ البراءة بلا بيع محال وقد انكر البيع وعن س ح يقبل لامكان التوفيق بان باعها وكيله ولم يعلم به فكذا ههنا اقول بل ينبغي ان يقبل بينته في هذه المسئلة وفي الاولى عندنا وفاقا خلافا لزفر لانه صار مكذبا شرعا ببينة المدعي فلغي انكاره بالعدم فصار كما في الكفالة من ان رجلا لو برهن ان له على الغايب الفا وهذا كفيل عنه بامره الخ يرجع الكفيل على الغايب ولو انكر الكفالة اصلا لانه صار مكذبا شرعا في انكاره فلغي بالعدم ويمكن الفرق بان الحكم باداءه ثم حكم بالرجوع ايضا فلا حاجة الى اقامة البينة ثانيا لثبوتها اولا وهذا الحكم بالشراء ليس بحكم بالبراءة والايفاء فلا بد من الدعوى فيبطله التناقض فافترقا ويمكن ان يق بان انكاره لما لغي بالعدم لما مر لا يتحقق التناقض لعدم انكار البيع والشراء فينبغي ان يصح الدعوى لعدم التناقض على اصل مر عن انكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البايع اقالة يسمع هذا الدفع لما قاله ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف فيه المتأخرون اقول هذا يؤيد ما قلت انفا في مسئلة انكار بيع البايع والمشتري من ان بينة الايفاء والبراءة ينبغي ان تسمع الخ وقوله ولو لم يدع الاقالة يوافق هذه المسئلة وقوله ولكن ادعى ايفاء الخ لا يوافق هذه المسئلة لانها وضعت في ان المالك ينكر البيع وهذا لا يلائم دعوى ايفاء الثمن وان امكن التوفيق بتكلف بل هو موافق لما مر من مسئلة دعوى الثمن وانكار المشتري الشراء خ ادعى شراءه فقال ذو اليد لم ابع او قال لا بيع بيننا او لم يجر بيننا بيع فلما برهن المدعي على الشراء برهن ذو اليد ان المدعي رده عليه المبيع يقبل بينته وينتقض البيع وهذا كما لو قال ليس او لم يكن له علي شيء قط فلما برهن عليه برهن هو على قضائه او ابرائه يقبل ولو قال لو لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا يقبل

قوله كفل بثمن او مهر ثم الكفيل برهن الى قوله لانه تقرير للوجوب السابق اقول قال في القنية من الدعوى سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول اعندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا ونحن نفتي انه ان اقام على ذلك بينة يقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى وهكذا في الجواهر المضيئة في اوصاف العين ابن نجيم

منه المخرج في الدين وقال س ح يقبل لو وفق بان قال لم يكن بيننا معاملة الا ان شهود ي سمعوا منه انه ابراني ولو انكر البيع فبرهن المدعي على الشراء فوجد عيبا فبرهن البايع انه بري من كل عيب لا تقبل وعن س ح انها تقبل ولو قال لا نكاح بيني وبينك فلما برهنت على النكاح برهن هو على الخلع يقبل بينته ولو قال لم يكن بيننا قط او قال لم اتزوجها قط والباقي بحاله ينبغي ان يكون هذا ومسئلة العيب سواء وثمة في ظاهر الرواية لا يقبل بينة البراءة عن العيب لان البراءة عن العيب اقرار بالبيع فكذا الخلع يقتضي سبق النكاح فيتحقق التناقض ادعى انه قنه فقال المدعى عليه انا قن فلان الغايب لو برهن يندفع المدعي وان لم يبرهن قبلت عليه بينة المدعي فاذا حضر الغايب لا سبيل له على القن حتى يبرهن ومر شيء منه في فصل القضاء على الغايب عن ادعى البيع مكرها فبرهن المشتري على تسليمه او اخذ ثمنه طوعا اندفع وكذا لو ادعى الهبة مكرها فبرهن الموهوب له على اخذ العوض طوعا اندفع ادعى البيع مكرها فقال ذو اليد انه ساوم مني بعده وانه اجازه منه البيع هل يندفع استفتي فضل عن هذه المسئلة فتردد وجوز الاحتمالين وقد كتب قوله قبل هذا بورقة وقد مر في ت ان استباعة المدعي اقرار حتى لو وفق المدعي بانه استبعته لانه كان بيكي قبضه مني لا يسمع توفيقه فش وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لا حاجة في دعوى السعاية الى تعيين العوان وقيل لا بد من تعيين العوان والاول اصح برهن على اقراره بشيء طوعا وبرهن المدعى عليه انه باكراه فبينة الاكراه اولى بالقبول لانها تثبت خلاف الظاهر ذ ادعى شراه من ذي اليد وقال في آخر دعواه واقر به ذو اليد فقال ذو اليد اقررت مكرها لا يندفع والاقرار بالبيع مكرها لا يوجب خللا في البيع طوعا ادعى على الكفيل مالا فقال الاصيل المال غير واجب علي لاني اقررت مكرها فقد قيل لا يسمع هذا الدفع اذ المدعي لم يدع على الاصيل وقد قيل يسمع لو كفل بامره لان ضرر الدعوى على الاصيل الا ترى ان المبيع لو استحق من يد المشتري فبرهن البايع على المستحق انه باعه منه قبل ان يبيعه هو من المشتري يسمع هذا من البايع ولم يكن الدعوى على البايع فش كفل بثمن او بمهر ثم الكفيل برهن على فساد البيع والنكاح لا يقبل لان اقدامه على التزام المال اقرار منه بصحة سبب وجوب المال فلا يسمع منه بعده دعوى الفساد ولو برهن على ايفاء الاصيل او على ابرائه يقبل لانه تقرير للوجوب السابق خ كفل عنه بالف لرجل يدعيه فبرهن الكفيل ان الالف المدعاة ثمن خمر لا يقبل وفيه لو قال الكفيل الالف المدعاة قمار او ثمن خمر او نحوه مما لا يجب لا يقبل قوله ولو برهن على اقرار المكفول له به وهو يجحد لا يقبل وليس له ان يحلف الطالب ولو اقر به الطالب عند القاضي برئ الاصيل والكفيل جميعا اقول لا يقال لما برئا باقراره ينبغي ان يقبل بينة اقراره لان البينة تسمع على صحة الدعوى وقد بطل هنا لانه متناقض لان كفالته اقرار بصحتها ولو اداه الكفيل فاراد الرجوع على الاصيل والطالب غايب فبرهن الاصيل على ان المال كان قمارا او ثمن ميتة او نحوه لا يقبل ويومر باداءه الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصم عن الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة فبرهن الوارث الاخر ان المدعي قال

انا مبطل يسمع اقول يرد عليه مامر قيل هذا باسطر في ذ من انه يسمع من البايع وان لم يكن الدعوى عليه فان
اجيب بان البايع مدعى عليه معنىً يرد بان الوارث الآخر كذلك فلا وجه لاستثنايه عل جعل امر امرأته بيدها
على انه لو لم يصل اليها نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت فارادت ان تطلق
نفسها فاختلفا في وصول النفقة في ذلك الوقت فبرهنت انه اقر انه لم يصل اليها نفقتها قبل ويندفع دعواه ولو
برهنت انه اقر انه لم يدفع اليها نفقتها لا يقبل لجواز ان وكيله دفع اليها وقيل يقبل في الوجهين لان دفع وكيله
كدفعه الآبري انه لو حلف ليعطين فلانا حقه فامر غيره فاعطاه بر ولو برهنت على طلقات ثلاث وبرهن الزوج انها
اقرت بعد الطلقات الثلاث انها اعتدت وتزوجت بآخر ودخل بها وطلقها ومضت عدتها وتزوجته وهي امرأته
اليوم فقد قيل هذا ليس بدفع والصحيح انه دفع صحيح برهن على نكاحها فبرهنت انه خالعها يندفع ولو لم يوقتا او وقت
احدهما فقط ولو وقتا وتاريخ الخلع اسبق لا يندفع فترد بينتها ولو ادعى نكاحها وهي تدعي اقراره بحرمتها تندفع
وكذا لو ادعت نكاحه وهو يدعي الخلع فهذا دفع ولو ادعى نكاحها وادعت انها منكوحة فلان الغايب لا تندفع ومر
في فصل القضاء على الغايب كم لا يندفع الآن يكون نكاح الغايب معروفا ولو ادعى نكاحها فقالت نكحت اختي قبل
لا يسمع بينتها عند ح وبا ... في جنسه في دعوى النكاح فش تزوجها فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي ان هذه المرأة
منكوحة فلان الغايب لا يقبل هذه الشهادة ولا يثبت الحيلولة لعدم الخصم عن الغايب عل اراد تزوجها فشهدا
عنده او عند القاضي ان لها زوجا فتزوجها هو لا يفرق بينهما عم انكر نكاحها فبرهنت فادعى الخلع يسمع اذ يحتمل
انه زوجها منه ابوه وهو لا يعلم فصط اذ الزوج مناقض فش ادعت المهر على ورثة زوجها فادعت ورثته الخلع بعد
انكار اصل النكاح لا يسمع ولو ادعت ورثته الابراء والباقي بحاله قيل يسمع وقيل لا مق قيل يسمع وقيل لو قالوا ابرائه
عن المهر لا يسمع للتناقض ولو قالوا ابرائه عن دعوى المهر يسمع ولا تناقض وذكر خه مثل هذا التفصيل في انكار
الدين ثم دعوى الابراء فقط شهد اثنان انه مات وهي امرأته واخران انه طلقها قبل موته قال بخ بينة الزوجية
اولى وقال سغد بينة الطلاق اولى وقيل لو كانت المرأة تدعي عقد بن يغني باولوية بينة الزوجية والاقيا
ولوية بينة الطلاق وقيل لو انكروا نكاحها اصلا لم يكن هذا دفعا لدعواها ولو لم ينكروا اصل النكاح وانما
انكروا ارثها بان قالوا لم تكن زوجة له عند موته او لا نقر بالزوجية اونحو فهذا دفع واقول يغني باولوية
بينة الطلاق لان شهود بقاء الزوجية شهدوا باستصحاب الحال والآخر اثبت الزوال كما ذكر في شي ان بينة
الخلع اولى من بينة النكاح ولو ادعت النكاح في الحال لان الخلع ابدا يكون بعد النكاح ولان بينة النكاح بناء على
عقد سبق باستصحاب فبينة الخلع تكون مبطلة وان بينة الابراء اولى من بينة ان له عليه كذا في الحال وكما
يأتي بعد ورقتين في فش انه لو ادعى انه اشتراه من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملكه ابيه الى موته فبينة الشراء
اولى جف بكر بالغة زوجها ابوها برضاها وقبض مهرها ومات فادعت المهر على زوجها فبرهن ان اباها قبضه بولاية
الابوة ينقطع الخصومة فش لو قالت الورثة ان ابانا حرمها على نفسه قبل موته بسنتين فقالت ان زوجها اقر

في مرض موته انها حلال عليه فهذا دفع ولو انكروا نكاحها فبرهنت عليه فقالوا ان ابانا طلقها ومضت
عدتها قبل موته قال سغد هذا دفع وقال بف لا وقيل لو انكروا النكاح اصلا لا يكون دفعا والا فدفع
ادعى ارثها وقال كانت في نكاحي الى يوم موتها فبرهن ورثتها انك قلت قبل هذا اكرا بي مرد زن من بوده
ميراث بر دمي قيل يندفع ويكون قوله هذا اقرارا بانها ليست بامرأته وقيل لا يندفع ولا يكون قوله هذا اقرارا
بعدم الزوجية كما لو قال ان كان فلان في الدار لذهبت اليه لا يكون اقرارا ان فلانا ليس في الدار لا محالة
على ان ما ذكر ثم مفهوم كلامه والظاهر المذهب عندنا ان المفهوم ليس بحجة ولو قالوا انك قلت كانت امرأتي
الا اني طلقتها لا يندفع لان الزوج اثبت نكاحها بالبينة يوم الموت وما اثبته الورثة لا ينافي ذلك لجواز
انه طلقها ثم تزوجها ط برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها
حرام عليه وليست بامرأته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل يندفع ذ ادعى انها امته وغصبها
منه ذو اليد فبرهن ذو اليد انها كانت امة فلان وقد حررها وانا تزوجتها فهو دفع فش ادعى دينا فبرهن
مديونه انه احلتك به على فلان يقبل لانه ادعى تاخير المطالبة واسقاطها عن نفسه ولا يمكنه اثباته الا بان
يصير خصما عن المحال عليه ولو لا بينة له على الحوالة فله ان يحلف المدعي على الحاصل بالله ما لك عليه حق عليه فلو ادعى
مالا على كفيل فبرهن الكفيل ان الاصيل احالك به على فلان وانه قبل ينبغي ان يقبل قياسا على هذه المسألة
وقياسا على ما لو برهن ان الاصيل اداه المدعى عليه ادعى ايفاء ثم قال بفلان حواله كرده ام واو رسانيده است
قيل لا يسمع للتناقض اذ الحوالة غير الايفاء وقيل يسمع لان ايفاء المحال عليه ايفاء المحيل الابري انه لو حلف ليقضين
حقه فاحاله واخذه من المحال عليه بر وكذا لو حلف لا يعطيه حقه فاعطاه من احاله عليه حنث ولو ادعى الايفاء
ثم قال فلان كس بتو داد بامر من يقبل ولا تناقض كما في مسألة الامر باليد وقد مر شخ ادعى خمسة دنانير
فقال خصمه اوفيتكها فشهدا انه دفع اليه خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي مال دفعها من هذا الدين او من
آخر يقبل ويبرأ شي هو الصحيح وقيل لا يقبل خ برهن على مال ثم قال اني استوفيت من هذا المال كذا او قال
بالفارسية چندين يافته بودم بطلت بينته اقول كو ظاهر البينة ان المال عليه الآن او بعد مدة الاستيفاء
بطلت بينته للاكذاب والا فينبغي ان لا يبطل بينته لامكان التوفيق ويؤيده ما في فش انه برهن على مال وبرهن
خصمه على ايفاء بعضه لا يبطل دعواه فيما سواه لانهم شهدوا بما عاينوا ولم يعرفوا ايفاء شيء من الدين فحل لهم
الشهادة وصار كما لو ادعى الفا وشهد بخمسمائة فقال المدعي كان لي عليه الف فاوفى خمسمائة يقبل بينته وتكذيب
المدعي شهوده يرتفع بتوفيق المدعي خ برهن على ثلثمائة درهم وحكم له ثم اقر ان عليه مائة درهم لهذا المدعى عليه
قال صغا سقط عنه المائتان وقال غيره من المشايخ لم تسقطا فن ادعى عليه اربعة اشياء فسماها فانكر فحلف
ثم قال المدعي كنت اخذت الاثنين من الاربعة وبرهن على الاثنين يقبل فش ادعى الايفاء وشهدا بهذا اللفظ
اين مدعى عليه را جزاين مقدار دادني نيست لا يقبل لانه في الحقيقة شهادة على النفي ادعى دينا فاقر ثم قال

قوله فعلى هذا ينبغي ان لا يبطل الصلح والحكم فيما مر الخ اقول اشتبه على المؤلف العبارتان فان في مسئلة الدين اقرار المدعى انه لم يكن له عليه شيء وهذه تفيد عدم وجود الدين فيما مضى وهو مناقض لدعواه وفي مسئلة الثوب قال ليس لي وهو صادق بنفيه في زمن ما لا بنفيه الازمان الماضية فافترق
انتهى

او فيته لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء بعد ما اقر يقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقراره لا تقبل فقط ادعى الفا فقال خصمه اديته في سوق سمرقند وعجز عن البينة ثم قال اديته في قرية كذا او برهن يقبل اذ التوفيق ممكن وهذا يدل على ان امكان التوفيق يكفي من غير دعوى التوفيق مق ادعى اداء دينه بسمرقند ثم برهن على ادائه ببخارا كان تناقضا الا اذا وفق فش صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لو صالح عن انكار لا يسمع بينته لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء لا يقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر ولم يقدر فصالحه ثم برهن على الابراء او الايفاء يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح صه ادعى مالا فصالح ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح فقط ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه على الف على ان يسلم الدار لذي اليد ثم برهن ذو اليد على صلح قبل هذا الصلح امضيت الصلح الاول وابطلت الثاني كذا اي وقال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل ولو شراه ثم شراه بطل الاول ونفذ الثاني ولو صالح ثم شرى اجزت الشراء وابطلت الصلح اقول في الصلح الذي هو بمعنى البيع ينبغي ان يبطل الاول لا الثاني كما في الشراء بخلاف الصلح عن نحو دعوى الرق واصله ان الشراء الثاني فسخ للاول اقتضاء والعتق لا يقبل الفسخ فافترقا ويعرف بهذا مسائل كثيرة والله اعلم ذ انكر دينا فاعطاه بحكم بينة او صالحه ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح او الحكم انه لم يكن له عليه شيء بطل الصلح والحكم ولو لم يقبض القاضي عليه حتى برهن بطل المال عنه ولا يقضى عليه بشيء فقط ادعى ثوبا فانكر فصالح ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح انه ليس لي لا يقبل ونفذ الصلح والقضاء لاقتضاء عينه ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن له بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح اقول فعلى هذا ينبغي ان لا يبطل الصلح والحكم فيما مر في ذ في مسائل الدين اذا اقر قبلهما وايضا ينبغي ان يقبل بينة اقرار المدعي قبل الصلح فيبطل الصلح وان جاز ان يملك الثوب بعد اقراره قبل الصلح كما سيجيء بعد اسطر فيما ذكر ش ان الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارضا يؤخر المسقط الخ واورد على مسئلة ذ في الدين نظرا في ... وآخر هذا الفصل في ذ حيث قال يصح الدفع الى قوله برهن انه اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء الخ فظهر بما قررنا ان في قبول بينة نحو هذا الاقرار قولين ولكل منهما وجه فان قال كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح ان الثوب ليس له فيبطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح كاقراره بعد الصلح اقول البينة كاسمه القاضي اذ الاصل ان الثابت ببيان كثابت بعيان كما ذكر في اوائل الفصل العشرين وينبغي ان يكون علمه بالبينة كعلم نفسه في الحكم والاحتمال المذكور وهو ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح متحقق في علم القاضي باقراره ايضا فينبغي ان يتحد احكامها ذ برهن ان المدعي اقر باستيفاء دينه فقد قيل لا يسمع مر في مسائل شرائط صحة الدعوى ادعى عشرة دنانير فقال خصمه تو اقرار كرده كه مرا جز دو دينار خواستنی نيست لا يندفع اذ المطالبة ليست من لوازم الدين فان موجلة دين ولا مطالبة في الحال وذكر ش برهن المدعى عليه كه تو گفته كه مرا ازين مال جز پنج دينار نمی بايد او برهن كه گفته كه مرا بروی جز پنج دينار
ش

نيست يسمع ولو ادعى مالا او عينا فبرهن خصمه انك اقررت ان لا دعوى ولا خصومة لي عليك يسمع وان احتمل ان يدعي عليه بسبب بعد اقرار لكن الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارضا يؤخر المسقط يكون بعد الوجوب سواء اتصل الحكم بالاول او لم يتصل اقول فان قيل لا يشكل باقراره قبل الصلح لان الصلح قرينة تاخر الموجب ثم يجاب بان الصلح عن الانكار لا يدل على وجود الموجب فضلا عن تأخره فالاولى ان يحمل على الروا على ما قررنا خ قال ابرأني المدعي عن هذه الدعوى يسأل المدعي الك بينة على المال فلو برهن يحلف المدعي على البراءة فان لم يبرهن يحلف المدعى عليه اولا على دعواه المال فلو حلف المدعى عليه ترك ولو نكل يحلف المدعي على البراءة ودعوى البراءة اقرار بالمال عند المتأخرين لا عند مشايخنا المتقدمين وهو الاصح قال ظه ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة لانه يدعي عليه بطلان دعواه وربما يشكل فينقطع الخصومة ذ ادعى شيئا فبرهن خصمه انك ابرأتني عن الدعاوى كلها في سنة كذا يسمع ادعى مالا فاقر لكنه برهن على سبب لا يصلح للوجوب كقمار وشراء ميتة يندفع الخصومة ولو لا بينة للمدعى عليه يحلف المدعى عليه قال يح هذا قولهما وعنده ح يلزمه المال ولا يصدق في انه ثمن ميتة ونحوه ولو برهن انه ثمن خمر لا يقبل عنده ح اذ المسلم قد يلزمه ثمن خمر عنده بان يوكل ذميا بشرائها وعندهما يندفع المدعي ولو لا بينة له فحكمه ما مر في نحو القمار شي ادعى مائة دينار وبرهن خصمه كه تو اقرار كرده كه من باين مدعي عليه بتسليم داده ام صد دينار وليكن بزر حظ كر فتم صح هذا الدفع ومثله ادعى عشرين دينارا فقال خصمه تو مرا گفته در كه وليكن بزر حظ گرفتي ازمن وا بيست دينار بدان سبب دعوى مي كني وبرهن على اقرار المدعي بذلك صح الدفع وهذا اذا صار البر دينا عليه بان لم يبق في بيع اما لو كان باقيا في بيع حتى اخذ منه حظا بالمال يصح ويكون بيعا للبر من القابض بذلك المال الا يرى انه ذكر في ط له على آخر برا وفلوس فشرى ما عليه بدراهم او دنانير وتفرقا قبل نقد الثمن بطل العقد وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون فان عادتهم ان من له على آخر برا وشعيرا ونحوها ياخذ ممن عليه عند غلاء السعر خطا بذهب وفضة ثمن ذلك ويسمونه كندم بها كردن وهو فاسد للتفرق عن دين بدين فش اقر بمال لرجل وكتب في الكتاب اقرارا صحيحا ثم ادعى انه دفع الي الدراهم وامرني بالاقرار بالذهب وادعى الذهب بناء على هذا لا يسمع قوله هذا لانه رجوع سئل شين عمن اقر لآخر بكر بر اقرارا مطلقا ثم ادعى فساد اقراره وفساد الخط لفساد السلم والمقر له يدعي مطلق البر بناء على مطلق الاقرار هل يسمع دفع المدعى عليه اجاب لا والله اعلم ادعى اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان ودفعت اليه فبرهن فهذا دفع صحيح ذ ادعى قيمة امة مستهلكة فبرهن خصمه ان الامة حية رأيناها في بلد كذا لا يكون دفعا ولو جاء بالامة حية كان دفعا ادعى انه اخذ منه مالا كذا وكذا ووصفه بما يعرف فبرهن خصمه ان المدعي اقر ان هذا المال المفسر اخذه منه فلان الآخر لا يندفع اذ لا منافاة بينهما لجواز ان فلانا اخذ ثم دفع عليه ثم اخذ المدعى عليه ادعى قدرا من البر انه اخذ من زرعي الذي كان لي في ارض كذا ولم يثبت دعواه حتى ادعى هذا البر على هذا الوجه ينبغي ان يسمع اذ لا منافاة لجواز اخذه على آخر
ه

انه اخذ البر من زرع فلان ثم اخذ منه فلان الآخر ادعى قدرا من دهن وصفه فقال خصمه اعطيت المدعى عوضا
عن هذا الدهن كذا درهما لا يندفع ما لم يبين سبب وجوب الدهن لانه لو كان سلما لم يجز اخذ العوض وكذا لو كان
مبيعا لانه يصير بيع المنقول قبل قبضه فلابد من البيان انكر فبرهن المدعى انك استمهلتني منذ عشرة ايام وقال خصمه ابرأتني
منذ عشرين يوما لا يصح دعوى الابراء لتأخر تاريخ الاستمهال عن تاريخ الابراء فقظ برهن انه ابرأني عن هذه
الدعوى ثم ادعى المدعى ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبلت الابراء او قال صدقته
فيه لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف
قبوله اذ لا يرتد بالرد بعد قبوله سئل شبن عمن ادعى مالا فبرهن خصمه انك اقررت بالابراء فبرهن المدعى انك اقررت
بهذا المال بعد اقراري بالبراءة هل يندفع دفع المدعى عليه اجاب لا ولو برهن انك اقررت به بعد دعواك اقراري
بالبراءة يقبل والفرق انه لما قال بعد اقراري بالبراءة صار مقرا في هذه الحالة فكان دعواه اقراره بالمال سابقا على
اقراره بالبراءة وفي الاقرارات يعتبر الاخير بخلاف ما لو قال بعد دعواك اقراري بالبراءة لانه لا يقتضي الاقرار بها ونظيره ما
ادعى دارا ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي فبرهن المدعى ان خصمه بعد اقرار ابي له اقر انه ملك ابي هل يندفع
ينبغي ان يكون على التفصيل مر اقول في قوله هذا في هذه الحالة الى قوله يعتبر الاخير نظر لان دعوى اقراره بالمال انما يعتبر
سابقا على اقراره بالبراءة لو لم تكن قرينة تدل على التأخر وهنا قرينة وهي قوله بعد اقراري لانه يقتضي ان اقراره بالمال
بالمال متأخر ويؤيده ما مر في فقظ من مسئلة الابراء فلا وجه لما ذكر فالاولى ان يفرق بانه لما اقر بالبراءة ثبت سقوط
المال عن ذمته فاقرار المدعى عليه بعده بهذا المال لغو وكذب فلا يعتبر فقظ انكر الوديعة فبرهن المدعى على ايداعه فادعى
خصمه الهلاك او الرد او قال في الكل ليس لك علي شيء يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال لم تودع اصلا لا يسمع لعدم
الامكان ذ ادعى انه اخذ منه بغير حق وملكه عنده وبرهن خصمه اني اخذته بحق لانه ملكي يندفع المدعي لانه يدعي
الضمان فدفعه البينة ولو تباينا في بيع فبرهنا على ما ادعيا يقبل بينة الآخذ ايضا للتضاد فيهما انه كان بيد المدعي
فيكون المدعي ذا يد حقيقة والآخذ خارجا فبينته اولى خ فش ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن
خصمه انه اخذ بحق يقبل بينة المدعي لانه خارج وكذا لو برهنا بعد هلاكها على ما ذكر يقبل بينة المدعي ولو برهن انه
اخذها بحق لاني بعت منه كذا وقد اخذت ثمنه يندفع الخصومة لانه اثبت المبايعة وافق المسئلة الاولى تخالف رواية
ذ وجعل المدعي ثمة ذا يد وهنا خارجا والصواب عندي ما ذكره ذ لما مر من تضاد فيهما والعبرة للمعنى لا للصورة
وقد مر في معرفة الخارج وذي اليد ما يوافق ذ ولعله ذ الوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته وحكم بها ثم المطلوب
ادعى ان الطالب مات قبل دعواه وليس له حق القبض يصح الدفع فش المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعي
كنت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان ذ ادعى وصيته وانكر الوارث
فبرهن الموصى له فادعى الوارث الرجوع قيل لا يسمع وقيل يسمع وهو الاصح لانه مما يخفى لعل الموصي اوصى ثم
رجع ولم يعلم بها وارثه فانكر فاذا اخبر ادعى الرجوع والتناقض لا يضر في مثله ولو برهن على جحود الموصي

الوصية يقبل على رواية كون الجحود رجوعا لا على رواية انه ليس برجوع ولو برهن على اقرار المدعي ان
شهوده فسقة او على اقراره انه استأجرهم او على اقرارهم انهم لم يحضروا في مجلس كان هذا الامر فيه يكون
مبطلا لشهود المدعي عن برهن ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء
صح الدفع ولو قال انا ابرهن ان المدعي قال بدروغ گواهان آوردم لا يسمع ذلك منه دعوى الدفع من المدعى عليه
ليس بتعديل للشهود حتى لو طعن في الشاهد او في الدعوى يصح وفي دعوى العقار لو انكر المدعى عليه مرتين او
مرتين ثم قال الارض التي بيدي ليست بهذه الحدود لا يصح هذا الدفع خ برهن انه له فبرهن خصمه ان الشهود
لا تسمع تبطل بينة المدعي فش ادعى دارا انه اشتريته من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى يوم موته ومات
وتركه ميراثا لي لا يقبل بينته لانهم شهدوا باستصحاب الحال والمدعي اثبت الزوال ادعاه ميراثا عن ابيه فقال
ذو اليد كان ملكا لفلان الآخر وباعه مني لا يسمع لان الدار لو كان بيد بايعه وبرهن انه ملكي لا يندفع
دعوى المدعي فكذا من تلقى الملك منه ادعى ارثا فبرهن المدعى عليه ان مورثه اقر ان المدعى ليس له او هو ملك
الملك المدعى عليه او على اقرار الوارث قبل موت مورثه او بعده انه لم يكن لابيه او على اقراره ان اباه مات و
الدار ليست له كان كله دفعا ولو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه كان دفعا لا لو شهدوا
ان الوارث اقر انه ليس لابيه لانه وهبه لي او باعه مني في صحته ثم لو برهن المدعي ان مورث المدعي
اقر انه ملكي فهذا دفع ولو لم يقل وانا صدقته وقيل لو لم يقله لا يكون دفعا ولكن الاصح لصحة الاقرار بدون
تصديق المقر له لكنه يبطل بتكذيبه ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك باعه من فلان في صحته وانا
شريته من فلان قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الاصح ادعى دينا بكفالة او ادعاه
وارث المدعي فبرهن خصمه ان الاصيل اداه اليك او الى مورثك او برهن ان مورثك اخرجني من الكفالة او برهن
انك اخرجتني منها بعد موت ابيك يندفع المدعي ادعى دينا ارثا فبرهن خصمه ان اباك احاله به فلانا ودفعته اليه
وصدقه فلان يندفع لان المحتال يصير وكيلا بقبض الدين والوكيل بقبض الدين او العين اذا اقر بالقبض
يصح على الموكل ويبرأ الغريم ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك اقر ان هذا وديعة فلان بيد ذي
اليد يندفع المدعي الا ان وافق الوارث وقال كان في يدك وديعة لفلان لكن شراه ابي من فلان وبقي في
ملكه الى موته يقبل اقول تمامه قيل هذا في قوله برهن خصمه ان اباك باعه الخ ينبغي ان يكون هنا خلاف
ايضا عملا باحتمال التوفيق كما عمل ثمة وان لم يوفق بل ينبغي ان لا يقبل التوفيق فيصح الدفع كما لو ادعى هو
او ابوه الشراء ممن يدعي ذو اليد الايداع منه من اثبت بنوة العم لا بذكر الاسامي الى الجد فبرهن خصمه انه
اقر انه ابن فلان بن فلان آخر يندفع المدعي وكذا يندفع لو برهن انه ادعى على آخر انه ابن عمه وذكر اسم ابيه وجده
وحكم بنسبه من ذلك الرجل ولو برهن ان اباه ميت فلان غير ما اثبته المدعي لا يندفع المدعي اذ البينات
للاثبات لا للنفي ولانه ليس بخصم في اثبات اسم الجد فلا يقبل على الاثبات ولا على النفي اقول ينبغي ان يكون فيه

قوله اقول برهن على ان المدعي زعم كذا والمدعي هو خصم في اثبات زعمه الخ اقول لا يصح الخصومة في مثله وهو اثبات زعمه الخ اقول لا يصح الخصومة في مثله وهو اثبات زعمه فالبينة انما هي لاثبات اسم جده وليس بخصم فيه فلم يقبل بخلاف ما مر في فش لانه انما برهن على انه ابن عم فلان الآخر وهو خصم فيه للتحويل اربعة
انتهى

تفصيل على ما سيجي في جف من مسئلة بنوة عم الميت الخ ولو قال انما تقبل في الدفع للاثبات النسب
فله وجه يؤيده ما ذكر في فش ايضا انه لو برهن انه ابن عم فلان الآخر يقبل في حق الدفع لا في النسب كعاقلة
برهنوا ان القاتل فلان للارث لكنها تقبل في دفع الدية عنهم لا في ثبوت القتل من فلان دعوى كرده برادرزاده
فلان متيم وارث كفت كه تو كفته كه بنئ عم ويم ينبغي ان لا يكون تناقضا كذا قيل لامكان التوفيق بان كانت
بنت عم الميت امرأة الميت فالولد ولد عم الميت وابن اخيه اقول قد ثبت ان امكان التوفيق قيل يكفي وقيل
لا والكفي في بعض المواضع لا في بعضها ويحتمل ان يكون ذلك بناء على القولين والاصوب عندي ان التناقض اذا
كان ظاهرا كما في ايجاب التوفيق خفيا ينبغي ان لا يكفي امكان التوفيق والا ينبغي ان يكفي الامكان وبعضه
مامر في اوايل هذا الفصل من خ حيث اقرانه له فمكث الخ والله اعلم جف برهن على انه ابن عم الميت و ذكر النسب
فبرهن خصمه ان جد الميت فلان غير ما بينه المدعي لو لم يقض بالاول لا يقضي بشيء للتعارض ولو قضى بالاول لا يقضي بالثاني
كمسئلة تطليق امرأته يوم النحر بكوفة في هذه السنة وتحرير رقبته بمكة يوم النحر في هذه السنة اقول ولو برهن بعد الحكم
ان قاضيا آخر حكم قبله بما ذكر خصمه من النسب ينبغي ان يبطل الحكم الثاني لسبق الاول قال ولو برهن انه ابن عم لابيه وامه
وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه لا لابيه قبل الحكم بالاول يندفع وكذا لو برهن ان الميت اقرانه ابن عمي لامي لا لابي
من ادعاه ارثا عن جده انه امه فقال انا محمد واسم ابي حرمة وابوه زيد بن بكر بن سعد فبرهن الدافع انه زعم قبل
هذا انه ابن عايشة بنت علي ابن الحسن قيل يندفع كمن ادعى عينا ارثا عن ابيه ثم ادعاه ارثا عن امه واخيه
سد وقيل لا يندفع وبه يفتي مز ظم وقال ضد هو الصواب عندنا وعليه في فصول عماد الدين ٤ بان بينة لو قبلت
اما ان تقبل على اثبات اسم جد المدعي وانه ليس بخصم فيه او لنفي ما ادعاه من الارث وهي على النفي لا تقبل شي فصار
كما ادعى انه اقرضه الف درهم في يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه انه كان في ذلك اليوم في مكان آخر غير ذلك المكان
فانه لا يقبل فكذا هنا اقول برهن على ان المدعي زعم كذا والمدعي هو خصم في اثبات زعمه فيقبل البينة على زعمه لا على
اثبات اسم جده في نفس الامر وقد مر مثله في مسئلة النسب قبيل هذا من فش فلا اشكال لانه ادعى ان زعمه
كذا ولم يدع ان اسم جده كذا او بينهما فرق ولئن سلم فقد مر جواز مثله قبيله في جف حيث قال فبرهن خصمه ان
جد الميت فلان غير ما بينه الخ فكذا هذا واورد الاستروشني هذا التعليل في مسئلة اخرى لا في هذه المسئلة فلا يرد
عليه الشق الاول مما قلت وتلك المسئلة هذه ادعى دينا لابيه الميت علي بن قاسم بن محمد فقال خصمه والد القاسم احمد
لا يندفع المدعي على ما اختاره من لما مر من التعليل بان البينة لو قبلت اما ان تقبل الخ فيجاب عنه بالشق الثاني لا
الاول مما قلت لانه ادعى ان اسم جده احمد ولم يدع انه زعم كذا والاصوب عندي ان البينة تقبل في الدفع لا في اثبات
النسب على الغائب كاقامة الفن والمرأة بينة على العتق والطلاق على وكيل النقل ويؤيده ما ذكر في مي امرأة
محتاجة خاصمت عمها ليفرض القاضي لها النفقة عليه فبرهن العم على رجل انه اخوها وهو اولى بالنفقة عليها
وانكرت المرأة ذلك فالقاضي يبرئ العم من النفقة ويقول لها ان شئت فرضتها على الاخ بخلاف ما اذا اثبت النسب

قوله اقول هذا يشير الى ان الغلط في الغائب يمنع الخ اقول ان بين الغائب والحاضر فرق فان في الغائب لا يبطل الدعوى اذا وفق بان يجده اسمين وفي الحاضر لا يحتاج الى التوفيق فافهم
انتهى

٤٩

من رجل لا اقبل البينة من الرجل ان الآخر ابوه ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله ثم ظهر ان اسم جده
احمد بن عبد الله لا يبطل الدعوى لجواز ان يكون لجده اسمان اقول فعلى هذا في جف قبله بصحيفة تقريبا حيث
قال برهن على انه ابن عم الميت الخ ينبغي ان لا يبطل الدعوى مطلقا والحاصل ينبغي ان يتحد احكامهما فظهر ان
فيه اضطرابا فاقال وهذا اذا ادعى على الغائب بالاسم والنسب ولو ادعى على حاضر فالغلط في اسمه لا يمنع صحة
الدعوى اقول هذا يشير الى ان الغلط في اسم الغائب يمنع لان مثل هذا التقدير يقتضي ان يكون حكم الغائب
مخالفا لحكم الحاضر والا فلا يبقى لهذا الكلام وجه فدل ان فيه اضطرابا والله اعلم فت ادعى ارثا وقال لا وارث له
غيري ثم ادعى ان معي وارثا آخر يسمع دعوى الارث اذ التناقض على نفسه لا يمنع صحة الدعوى لانه ادعى كل المال لنفسه
ثم ادعى بعضه فقد ادعى انقص من الاول فيسمع فش ادعى ارثا وقال لا وارث له غيري فادعى خصمه ان لك اخا وقد قلت
لا وارث له غيري افتى مز ان المدعي لو اقر به يندفع اقول على ما مر قبيله في فت من ان التناقض على نفسه
لا يمنع الدعوى الخ ينبغي ان لا يندفع هذا ايضا قال اما لو انكر المدعى عليه اثباته عليه لا يسمع وفي كتاب الجنايات
انه يسمع كلاذ والمذكور في كتاب الجنايات ان البينة يجوز ان تقبل على شيء في حق ابطال حجة الخصم لا في حق ثبوت
ذلك الشيء كعاقلة برهنوا على ورثة القتيل ان قاتله فلان وفيه ادعى دارا ارثا عن ابيه فقال خصمه لم يكن
لابيك فيه حق ثم انه شراه من ابي المدعي او ادعى ان اباه اقر به له يسمع لانه لم يكن لابيه بعد ما شراه ولو قال لم يكن
لابيك قط او لم يكن لابيك فيه قط لا يسمع دعواه الشراء للتناقض ويسمع دعواه اقرار ابيه له لعدم التناقض
فش ادعت انه تزوجني في رجب سنة كذا وتدعي المهر في تركته فبرهن ورثته ان مورثنا مات في صفر تلك السنة
لا يقبل لانهم يثبتون الموت والموت لا يدخل تحت الحكم ويثبت النكاح والمهر في تركته ادعى انه قتل
اباه يوم كذا فبرهن خصمه ان اباه كان ميتا في ذلك اليوم لا يقبل بينة موته ادعيا دارا ارثا من ابيهما مات
ولا وارث له غيرهما ثم ظهر له وارث آخر صح دعواهما في حصتهما اذ لا حق لهما في الزيادة خ ادعى اربعة
دارا ارثا عن ابيهم وبرهنوا ثم ظهر ان احدهم ليس بابن للميت وانما كان ابن ابنه وتصادقوا على ذلك
تبطل بينتهم ودعواهم ثم البنون الثلثة لو اقاموا بينة غير الاولى على انهم ورثوا الدار عن ابيهم ولا
وارث غير هؤلاء الثلثة تقبل دعواهم وبينتهم فش ادعاه ارثا من اخيه فقال خصمه اني شريته من ابيك
لان اخاك ترك ابنا فلس لك الارث هل يسمع هذا الدفع فعلى قياس ما لو برهن ان له وارثا آخر ينبغي
ان يكون على الاختلاف ولو قيل يسمع هنا وفاقا فله وجه فتامل ذ برهن انه مات وترك هذا ميراثا لامي
وماتت امي وتركته لي وحكم له وبرهن خصمه ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا
قيل يندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا يثبت بينة خصمه موت فلانة قبل موت فلان
اقول على هذا فيما مر في فش من مسئلة التزوج في رجب الخ ينبغي ان يكون خلافا وكذا فيما يليها من مسئلة
دعوى قتل ابيه يوم كذا الخ ينبغي ان يكون خلافا ولو برهن خصمه ان اباه كان ميتا قبل ذلك اليوم فش ادعاه ارثا

قوله اقول على هذا فيما في فش في مسئلة التزوج في رجب الخ اقول ان القول الاول ضعيف فلذا لم يذكر الخلاف في نظائره ثم فار وضعف حادثة ماتت امرأة ثم مات زوجها مع اخ الزوج فادعى اخوها انها ماتت عن غير ولد وان ابنها مات قبلها وبرهن وادعى اخوه ان ابنها مات بعدها وانه لا ميراث لاخيها وبرهن فاجيب بان المقبول بينة اخيه لا اخيها استنباطا من هذا الفرع وترجيحا للثاني
انتهى

قوله اقول انه لا يبطل الحكم لو امكن التوفيق بجحوده بعد اقراره على ما سيأتي اقول ان الاصل زيادة الرؤية فلو تقول بشغلها بالاحتمال فان قلت ان المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه فيها من بعد قلت الا اذا برهن على ابطال القضاء وهنا كذلك
ابن نجيم

عن ابيه فقال خصمه شريته من ابيك في تاريخ كذا فقال المدعي ان ابي مات قبل هذا التاريخ بسنة ينبغي ان لا يسمع قول المدعي لان يوم الموت لا يدخل تحت الحكم اقص ينبغي ان يكون فيه روايتان امثاله خلاف على ما مر في ذ ادعاه ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي يسمع الدفع فلو برهن المدعي انك اقررت انه ملك ابي يسمع ايضا فحينئذ تعارض الدفعان فيقبل بينة الارث بلا معارض فلو ارخ المدعى عليه اقرار المورث ولم يورخ المدعي اقرار المدعى عليه يقبل بينة المدعي ولو قال المستقرض اقررت بالمال ولكن ما اخذته يحلف المقرض الى انه ما اقر اذ الاقرار كاذبا لا يوجب المال وهو يدعي انه اقر كاذبا والمقرض ينكر فيحلف جا يحلف فيه اقرار بمال فقال المقر اقررت به كاذبا وطلبت منه الخط فقال لي موكلي بيا تا خط بتو دهم وشهدا ان المدعي قال هكذا لا يندفع ما لم يشهدا ان المدعي اقر كه اين خط در دست من باطل است ادعى مالا بسبب فانكر فاخرج خط اقراره فقال من اقرار كرده ام لكن زر نكرفته ام لا يسمع لانه انكار بعد الاقرار شج انكر مالا فقال المدعي انه كتب لي به خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على ان كاتبهما واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما لو قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال وثم القول قوله ولا شيء عليه كذا جف ثم قال سد وذكر محمد رح في كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق على الرسم في مثله وقال لم انو به الطلاق لا يصدق فكذا الاقرار وتاويل ما يقول ان لو كتب لا على الرسم
ذ كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء يبطل الحكم اقص ينبغي ان لا يبطل الحكم لو امكن التوفيق بجحوده بعد اقراره على ما سيأتي في فش حيث قال لم يبطل الحكم الجائز بشك قال ودليل صحة هذا ان القضاة يكتبون في سجلاتهم بعد ذكر الحكم وتركت كل ذي حق ودفع على حجة ودفعه لو اتى به يوما من الدهر وان لم يسمع الدفع بعد الحكم لغت كتابة هذا فقط هو مشايخنا جوزوا دفع الدفع وبعض متأخريهم على ان الدفع يصح لا دفع الدفع وقيل دفع الدفع يصح ما لم يظهر احتيال وتلبيس فش حكم له بمال ثم دفع الى قاض آخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع يسمع ويبطل حكمه وفيه لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل لجواز ان برهن بعد الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى انه لا حق له في الدار فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان شراه بخيار ولم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يمنع الحكم ولا يرفعه ادعى البراءة واستمهل يومين فلم يات بالدفع وحكم عليه ثم برهن فالمختار انه يقبل ويبطل الحكم ذص لو قال المدعى عليه لي دفع يمهله القاضي الى المجلس الثاني قضم لا يمهله على وجه يبطل به حق المدعي وانما يمهله ثلثة ايام وما اشبه ذلك فش لو قال لي دفع ولم يبين وجهه لم يلتفت اليه ويحكم عليه ولو بين وجه الدفع لكن قال بينتي غائبة عن البلد فكذا الجواب وكذا لو بين دفعا فاسدا فالجواب كذلك ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني وفيه لو ادعى ايفاء دين فان قال بينتي يمهله الى المجلس آخر وهو اليوم الثاني فان لم يبرهن يحكم عليه خ لو ادعى براءة من دين وقال لي بينة في المصر يوجل ثلاثة ايام شي

عينا فقال ذو اليد شريته من هذا المدعي ينزع من يده قياسا حتى يبرهن على الشراء وبه افتى ظه ويترك في يده ثلثة ايام استحسانا ويكفل عليه المديون اذا ادعى الايفاء يؤمر بالاداء ثم يؤمر باثبات الايفاء عز لو ثبت عليه حق فقال لي حجة فلو لم يفسرها لا يقبل ولو فسر وهو مما يقطع به يسأله عن البينة لو قال نعم يسأله عن الحضرة لو قال نعم يؤجله يومين او ثلاثة فقط لو ادعى النكاح فدفعه دعوى طلاق او اقرار بالاد اقرار بحرمة المصاهرة او برضاع ادعى رجوعا في هبة فدفعه دعوى التعويض او الزيادة المتصلة او انه ذو رحم محرم من الواهب ادعى شراء دار من فلان فدفعه ان يدعي ذو اليد شراءها من فلان ذلك برهن انه شراه من فلان يوم كذا سنة كذا فبرهن ذو اليد ان فلانا ذلك اقر قبل تاريخ شرائك بسنة انه ملك اخيه فلان وصدقه اخوه وانا شريته من اخيه المقر له اتفقت اجوبة المفتين على صحة هذا الدفع ثم استفتوا بعده ان المدعي لو طلب من ذي اليد بيان وقت ذلك الاقرار انه متى كان وفي اي شهر كان هل يكلف عليه اتفقت اجوبتهم ايضا انه لا يكلف لانه بين مرة بقدر الحاجة حيث قال قبل شرائك او قبل تاريخه ادعى دابة ملكا مطلقا او بالنتاج وبرهن فدفعه ان يدعي ذو اليد نتاجها ادعاه مطلقا فقال ذو اليد ان المدعي اقر ان ذو اليد شراه من فلان وانه اقرار بانه لا ملك له فيه هل يندفع خ مسئلة تدل على انه لا يندفع وهي ادعاه فقال ذو اليد اودعنيه فلان وقال المدعي ما اودعه فلان ولكنه وهبه او باعه منك يحلف ذو اليد انه لم يهبه ولم يبعه منك بعد ايداعه فان نكل فهو خصم للمدعي وهذا دل على ان المدعي لو اقر ان المدعى عليه شراه المدعي من فلان لم يكن اقرارا منه بانه لا ملك له فيه فش ادعى دارا ارثا له ولاخيه فقال المدعى عليه انك اقررت ان اخي باعه منك وسلم وهذا اقرار انه ملك الاخ فلا يصح منك دعوى الارث قيل لا يندفع لانه لم يقر ان اخي باع بيعا جائزا لكن اقر بالبيع فقط ومن اقر ان فلانا باعه ثم ادعى انه ملكه يسمع الا اذا اقر انه باع بيعا جائزا فح لا يسمع دعواه بعده وقيل لو قال باع والدار بيده وقت البيع او قال باع وسلم فهذا يكفي لانه مما يدل على الملك فقط برهن انه له فدفعه دعوى ايداع او رهن او اجارة فاذا برهن يندفع لانه احال اليد الى غيره فلو ارادها المدعي دفع دفعه يدعي عليه فعل الغصب ويبرهن عليه فيندفع دفع ذي اليد ولو ادعى ارثا بعصوبة فدفعه ان يدعي ذو اليد اقرار المدعي بانه من ذوي الارحام ولكن هذا الدفع انما يصح اذا كان قبل الحكم بالعصوبة لا لو كان بعده ولو طلبت المرأة التفريق بعد مضي الاجل بسبب العنة فالدفع دعوى اقرارها بوصوله اليها او دعوى اختيارها المقام معه ولو ادعى الشركة وتسليم رأس المال فدفعه ان يدعي القسمة وتسليم رأس المال اليه قال انا وارث فلان لا يصح ما لم يعين جهة ارثه ولو قال انا لست بوارث له ثم ادعى ارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة دعواه ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال هو مني يصح لانه بالاقرار بانه ابني تعلق حق المقر وحق المقر له اما حق المقر له فانه يثبت نسبه من رجل معين حتى ينتفي كونه من الزنا فاذا قال ليس هذا الولد مني لا يملك ابطال حق الولد فاذا عاد الى التصديق يصح اقص هذا يستقيم فيما اقر اولا بانه ابني ثم نفاه وهو

الثالثة

المسئلة الثالثة ولا يستقيم فيما نفي اولا ثم اقر وكلامنا فيه ولم يستقيم فيه اذ لم يبطل بالنفي حق الولد لعدم صحته لانه لم يقر بنسبه ح فالاولى ان يعلل بان التناقض لا يمنع في مثله قال ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس بولدي لا يصح النفي لان النسب اذا ثبت لا ينتفي بنفيه وهذا اذا صدقه الابن اما بغير تصديقه فلا يثبت النسب لانه اقرار على الغير بانه جزوي لكن اذا لم يصدقه الابن ثم صدقه يثبت البنوة لان اقرار الاب لم يبطل بعدم تصديق الابن ولو انكر الاب اقراره فبرهن الابن انه اقر انه ابنه يقبل والاقرار بانه ابني مقبول لانه اقرار على نفسه بانه جزؤه اما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير ولو ادعى انه ابن فلان وصدقه فلان وثبت نسبه ثم ادعى انه ابن فلان آخر لا يسمع لانه يتضمن ابطال حق المقول الاول وكذا لو قال انه ابن فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه ابن فلان آخر لم يصح اقراره الثاني اذ ثبت للاول حق التصديق ولو صح اقراره يفضي الى ابطال حق التصديق للآخر وانه لم يجز وصار كمن ادعى انه مولى فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه مولى فلان آخر فانه لم يجز لما مر من ابطال الحق كذا هذا افوك ذكره في هد وغيره انه لو قال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد المقول اذ النسب المقر به لا يحتمل النقض وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا هو ابن المقر لو جحد المقول لان الاقرار بالنسب يحتمل النقض الا يرى ان الاكراه لا يبطل ما لا يحتمل النقض مع انه يبطل الاقرار بما لا يحتمل النقض فعرف ان الاقرار به يحتمل النقض فيرتد برده فاقول يعلى هذا لو قال انه ابن فلان فكذبه فلان ثم ادعى انه ابن فلان آخر ينبغي ان يكون له على خلاف مر فش له اب معروف فقال انا ابن فلان آخر لا يسمع لانه لا يقدر على تحويل النسب ولو جهل نسبه فبرهن انه ابنه يقبل فلو برهن المقول انه ابن فلان الآخر يقبل في دفع بينة الابن لا في اثبات نسبه من فلان لانه لا خصم عنه اما بطلان بينة الابن فلانه ببينة المقول يثبت لفلان حق التصديق ولو صدق فلان يثبت نسبه منه ولو ادعى ارثا وقال من برادر توام مادري وپدري وبرهن ان اباك اقر بانه ابنه يقبل ويثبت استحقاق الارث لان اقرار الاب اذا ثبت يثبت النسب وفيه ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام او اسم الجد لا يقبل لانه لا يحصل التعريف وقيل يقبل لانه ذكر محمد رح من ادعى انه اخوه لابيه وامه وبرهن يقبل ولم يشترط ذكر الجد وقال شيخ يشترط ذكر الجد في دعوى بنوة العم ليحصل التعريف ولا يشترط ذكر الجد وغيره في دعوى الاخ وفيه ادعى بنوة العم ولم يذكر الجد لا يصح لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد ولو ادعى ارثا بانه ابن اخيه فبرهن فالقاضي سال شهود را كه مي دانيد كه وي وارث است فقالوا سمعنا من المورث يقول انه وارثي لا يقبل هذه الشهادة اذ لا يثبت ارثه باقرار الميت لحمل النسب على الغير لكن لو اقر انه وارثي وله ابن فمات ثم مات المقر ولا وارث فكل ماله للمقول بحكم الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو قال هو فريبي ومات المقر وترك امراة فلها الربع والباقي للمقول اقر رجل له ابن ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقول لرضاه بان ياخذ هو ماله فصار كموصي له بجميع المال وليس شرط صرف المال الى المقول ان يكون اقراره في حال عدم الوارث ولكن في اي حالة اقر ومات ولم يبق له وارث يكون

ذلك

٥١

ذلك للمقول ولو كان المقول معروف النسب فقال المقر هذا ابن اخي او ابن عمي ومات ولا وارث فكذا الجواب لما مر من رضاه فيصير في معنى الوصية وقد مر وبعض مسايل التناقض كتبت في فصل النكاح هد اقر بنسب يحتمل بولد مثله لمثله او بوالدين او زوج او مولى او اقرت بهم غير الولد صح للحاجة الاصلية ولا تحميل للنسب على الغير كفا وفي الجليب انما يثبت نسبه لو جهل في مولده والا فلا فتح وقيل انما يثبت لو اتحدا نوعا لا لو اختلفا ككون المولى تركيا وعبده هنديا هد ولا بد من ان لا يقر بنسبه من الغير والا فهو على تفصيل وكونه نازعا في انه مجهول النسب لم اجد فيه رواية فاقول ينبغي ان يكون القول للمقول لانه ينكر ان يكون له اب غير المقر هد ولا بد من تصديقهم لانهم في ايديهم انفسهم اذ الكلام فيمن يعبر عن نفسه فتوقف نفاذ الاقرار على تصديقهم وصح اقرارها بولد لو صدقها زوجها اذ الحق له او شهدت قابلة لان شهادتها تقبل في الولادة ولو لم تكن منكوحة ولا معتدة ثبت بمجرد اقرارها اذ لا الزام على احد وقيل لا الا بحجة وصح تصديقهم بعد موت المقر لبقاء العلاقة ولو اقرت بنكاح رجل فماتت فصدقها بطل عنده رح لزوال النكاح بالكلية وجوزاه اذ الموت لا يبطل الاقرار كما لو اقر الرجل بنكاح فمات فصدقت المراة وقيل الاصح ان الخلاف فيما اقر الرجل بنكاح ولهما ان النكاح باق في الجملة وله انه قايم بهما فبطل بموت احدهما كذا اكتبناه في تاليفنا المسمى بلطايف الاشارات الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق به ط لو ادعاه بسبب كشراء وارث ونحوه وبرهن على المطلق الملك لا يقبل وهذا لو ادعى الشراء من معروف بانا يقول شريته من فلان بن فلان الفلاني اما لو ادعاه من مجهول بان يقول شريته من محمد او من احمد فبرهن على الملك المطلق يقبل لان اكثر ما فيه انه اقر بالملك لبايعه وهو لم يجز لانه اقر لمجهول وهو باطل وكانه لم يذكر الشراء وهناك يقبل البينة على الملك المطلق كذا هنا وكذا ذكر في فش وقال قيل لا يقبل في المجهول ايضا لانهم شهدوا باكثر مما يدعيه او لانه لما ادعى الشراء اقر انه ملكه بسبب لا مطلقا فلا يقبل ولو ادعى ملكا مطلقا وشهدا بملك بسبب يقبل لشهادتهما باقل مما ادعاه اذ شهدا بملك حادث فينبغي هنا للقاضي ان يسال المدعي اتدعي الملك بهذا السبب الذي شهدا به او بسبب آخر فلو قال ادعيه بهذا السبب يقبل البينة ويحكم له بالملك بهذا السبب ولو ذكر سببا آخر او قال لا ادعيه بهذا السبب لا يقبل شهادتهما ولو ادعى شراء مع قبض وشهدا بملك مطلق اختلف فيه على حسب ما مر في فصل التناقض فقيل يقبل لان دعوى الشراء مع قبض دعوى ملك مطلق الا يرى انه لا يشترط لصحة مثل الدعوى اعلامه حتى ان من قال لغيره بعت منك قنا بكذا او سلمته دعواه ولو كان القن مجهولا وقيل لا يقبل لان دعوى الشراء معتبر في نفسه هنا الا يرى انه لا يحكم له بالزوايد كذا ط وفي فش ادعاه مطلقا وشهدا بسبب ثم شهدا بمطلق تقبل شهادتهما بمطلق لانهما لما شهدا اتحمل دعوى المطلق على السبب فلا يقبل شهادتهما بالمطلق بعد ولو شهدا بمطلق ثم بسبب يقبل شهادتهما لانهما شهدا ببعض ما شهدا به اولا فتقبل ولو ادعى نتاجا فشهدا بمطلق يقبل لا في عكسه لان دعوى المطلق دعوى اولية الملك على سبيل الاحتمال وشهادة النتاج شهادة اولية الملك على التيقن

سبيل

فلو شهدا باكثر مما ادعاه فترد ومن المسئلة تدل على انه لو ادعى نتاجا ثم مطلقا يقبل لا لو ادعى مطلقا ثم نتاجا ط
ادعى نتاجا وشهدا بسبب ترد قش لو ادعى مطلقا وشهد احدهما بمطلق والآخر بسبب تقبل بخلاف عكسه وبحكم بملك
حادث فلا يكون له الزوائد خ لا يقبل الشهادة قش فلو شهد احدهما ان فلانا باعه منه وشهد الآخر ان فلانا اقر
بالبيع منه يقبل لان لفظ الانشاء والاخبار فيه واحد القاضي لو سال الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا
كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون يقبل لانه سال عما لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه ويخرج
منه مسائل كثيرة وفيه لو ادعى ملكا مورخا وشهدا بمطلق بلا تاريخ لا يقبل ولو شهد احدهما بملك مورخ والآخر بمطلق الملك
فلو ادعى ملكا مورخا ترد الشهادة ولو ادعى المطلق تقبل ويقضي بملك مورخ ولو ادعى شراء مورخا او قبضا مورخا و
شهدا بلا تاريخ او على العكس مر في فصل الخارج وذي اليد ط ادعى انه له وقبضه ذو اليد بغير حق وارخ وشهدا بقبض
مطلق لا يقبل لان الشهادة بقبض مطلق بلا تاريخ يحمل على الحال والمدعي يدعي الفعل في الماضي والفعل في الماضي غير
الفعل في الحال كما لو ادعى قتله منذ شهر وشهدا بقتله في الحال وكذا لو ادعى قبضا مطلقا وشهدا بقبض مورخ لا يقبل
لما مر الا اذا وفق وقال اردت بالمطلق قبضا من ذلك الوقت فتقبل وقيل يقبل فيه بلا توفيق لان المطلق
اكثر واقوى من المورخ فشهدا باقل مما ادعاه ولو ادعى انه له منذ سنة وشهدا انه له منذ عشر سنين لا يقبل وفي
عكسه يقبل لانهما شهدا باقل مما ادعاه ولو ادعى شراه بتاريخ وشهدا به بلا تاريخ او عكس قيل يقبل وقيل لا قش
ادعى قبضه بغير حق وشهدا به يقبل ويحمل القبض على القبض الحالي كما مر سواء كان في الدعوى والشهادة كما مر
ولو ارخ المدعي لا الشاهد او عكس ترد شهادته لاختلاف الوقت في الفعل كما مر بخلاف البيع فانه قول والاختلاف
في القول لا يمنع وفيه ادعاه ارثا من ابيه وبرهن على ملك مورثه فشهد احدهما بمطلق والآخر بسبب يحكم لمورثه
بملك بسبب ويحمل مطلق الشاهد الآخر على المقيد ادعى شراه اول من امس فشهدا بشراه في الامس يقبل ومثله
في النكاح لا يقبل لان البيع قول يعاد ويكرر وبا ؟ في فصل النكاح اقول مر انه او اول فصل الشهادة قش في لواحق المسائل
المخمسة في فش ان الشراء فعل ويظهر التوفيق بينهما بادنى تامل وفيه ادعى نكاحا بلا تاريخ وشهدا بمورخ لا يقبل
وفي عكسه يقبل اقول على قياس ما مر في القبض من حمله على الحالي ينبغي ان لا يقبل وفي عكسه ايضا لما مر ثم من المانع
والحال عب تحمل شهادة على ملك بسبب واراد ان يشهد بمطلق لم يذكر هذا الفصل في الكتب واختلف فيه المشايخ
والاصح انه لا يسعه ذلك ادعى دينا بسبب قرض او نحوه وشهدا بدين مطلق قيل يقبل وقيل لا كما في عين ادعاه
بسبب وشهدا بمطلق خ والصحيح انها تقبل اقول الفرق بين العين والدين ان العين يحتمل الزوائد في الجملة وحكم
المطلق ان يستحق بزوائده والملك بالسبب بخلافه فيصير المدعي بالسبب مكذبا لشهوده بالملك المطلق بخلاف الدين
لانه لا يحتمل الزوائد فلا اكذاب فافترقا خ ولو ادعى دينا ولم يبين السبب فشهدا بالسبب يقبل ط ادعى الفا
وقال خمسمائة منه ثمن قن شراه مني وخمسمائة منه ثمن متاع شراه مني وشهدا بخمسمائة مطلقا يقبل في خمسمائة وذكر
السبب ليس بشرط وهذا نص على انه في دعوى الدين بسبب لو شهدا به مطلقا يقبل ولا يشترط ذكر سببه وبه

قوله اقول هذا عمل بالاستصحاب وهو عمل بالظاهر الخ اقول ان هذا الفرع يخرج عن هذه القاعدة فانه لما ثبت ان له
في الماضي بقي كما كان فهذا في الاستصحاب دافع لمن ادعى انه له لانه استحق بالاستصحاب شيئا ثم قال وحقيقة
الاستصحاب الحكم ببقاء امر محقق لم تظن عدمه كذا في التحرير
ابن نجيم

٥٢

وبه افتى ظه ولو ادعى انها منكوحته ولم يدع التزوج وشهدا انه تزوجها او ادعى انه تزوجها وشهدا انها
منكوحته يقبل اذ النكاح سبب متعين لصيرورة المراة زوجة فاستوى ذكره وتركه ولو ادعى ملكا مطلقا
في الحال وشهدا انه كان ملكه يقبل لانها تثبت الملك في الماضي وما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل
اقول هذا عمل بالاستصحاب وهو عمل بالظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق كما هو مقرر في محله وكلا
في الاستحقاق فينبغي ان لا يقبل شهادته فيه ولكن ثم حرج فينبغي ان يقبل دفعا للحرج قش لو شهدا انه كان
في ملكه فكانهما شهدا انه ملكه في الحال ولا يجوز للقاضي ان يقول امروز ملك وي مي داني فعلى هذا لو ادعى
دينا وشهدا انه كان له عليه كذا او قال اوراين قدر زر در ذمه اين بود ينبغي ان يقبل كما في العين وفي ط
ما يدل على قبولها فانه قال لو اقر بدين عند رجلين ثم شهد عدلان عند الشاهدين انه قضى دينه فشاهدا الاقرار
يشهدان انه كان عليه ولا يشهدان انه عليه وفيه وكذا لو شهد احدهما انه ملكه والآخر انه كان ملكه يقبل شهادتهما
لاتفاقهما انه له في الحال معنى لما مر وكذا الشهادة على النكاح والاقرار فانه ذكر في قش ادعت نكاحه
فشهد احدهما انها امراته والآخر انها كانت امراته تقبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انها امراته والآخر
انه اقر انها كانت لان الشهادة باقراره بنكاح حالي لان ما ثبت يبقى قال فعلى هذا لو ادعى ملكا مطلقا وشهدا
انه ورثه من ابيه ولم يتعرضا للملك في الحال او شهدا انه شراه من فلان ولم يتعرضا لملكه في الحال بان لم يقولا هو
ملكه في الحال يقبل ولكن ينبغي للقاضي ان يسال الشهود هل تعلمون انه خرج من ملكه وكذا لو ادعى انها امراته
او منكوحته وشهدا انه كان تزوجها ولم يتعرضا للحال يقبل وهذا الذي ذكرنا اذا شهدا بالملك في الماضي اما لو
شهدا باليد في الماضي بان ادعى دارا بيد رجل فشهدا انه كان بيد المدعي لا يقبل ولا يقضي بشيء للمدعي في ظاهر الرواية
لانهما شهدا بيد في الماضي وقد تنوعت الخروج من يده بيقين بخلاف ما شهدا بالملك في الماضي وعن س انه يقبل
ولو شهدا باقرار المدعى عليه انه كان بيد المدعي يقبل ولو ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال بان قال
كان هذا ملكي وشهدا انه له قيل يقبل وقيل لا وهو الاصح وكذا لو ادعى انه كان له وشهدا انه كان له لا يقبل
لان اسناد المدعي يدل على نفي الملك في الحال اذ لا فائدة للمدعي في الاسناد مع قيام ملكه في الحال بخلاف
الشاهدين لو اسندا ملكه الى الماضي لان اسنادهما لا يدل على النفي في الحال اذ لهما فائدة سوى النفي
في الحال وهي ان يشهدا بما عايناه من ملكه بيقين ولا يشهدا ببقاء الملك في الحال لانهما لا يعرفان بقاءه الا
بالاستصحاب والشاهد قد يحترز عن الشهادة بما يثبت باستصحاب الحال لعدم تيقنه بخلاف المالك
لانه كما يعلم ثبوت ملكه يقينا يعلم بقاءه يقينا ادعى مائة قفيز بر بسبب سلم صحيح وشهدا ان المدعى عليه
اقر انه له عليه مائة قفيز بر ولم يزيدا قيل يقبل لانه اختلاف في سبب الدين وانه لا يمنع قبول الشهادة
وقيل لا يقبل وهو الاصح لانه لم يذكرا اقراره بسبب السلم والاختلاف في سبب الدين انما لا يمنع
قبولها لو لم يختلف الدين باختلاف السبب ودين السلم مع دين آخر يختلفان اذ الاستبدال قبل القبض

لم يجز في السلم وجاز في دين البر بلا سلم فلم يشهدا بدين يدعيه فلا يقبل بخلاف ما لو ادعى بسبب القرض وشهدا انه اقر ولم يذكرا بسبب القرض يقبل فج لو ادعى دينا وشهدا باقراره بالمال يقبل ويكون اقام البينة على السبب شي افتى شين بانه لا يقبل ط ادعى دينا وشهد احدهما بالمال والآخر باقراره بالمال يقبل فش ادعى قرضا وشهدا باقراره بالمال يقبل بلا بيان السبب بس ولو شهد احدهما بالقرض والآخر باقراره بالقرض يقبل وكذا عق ايضا خ يقبل عندس ٥ فش مثل منع الشهادة لم يقبل في العين لانه حكم المطلق ان يستحق بزوائده والملك بالاقرار بخلافه اقول الفرق بين العين والدين ان الدين لا يحتمل الزوائد فلا يلزم اختلاف المشهود به بخلاف العين فش ادعى قرضا وشهدا باقراره بالمال يقبل بلا بيان السبب بس ولو شهد احدهما بالقرض والآخر باقراره بالقرض يقبل لي ادعى دراهم قرضا وشهدا بهذا اللفظ كه وراد اد نيست لا يثبت القرض اذ القرض كما هو داد نيست فكذا الوديعة داد نيست وقيل يثبت القرض لانه داد نيست ايضا اقول فيه نظر ولو قال داد نيست بسبب القرض يقبل ولو ادعى قرضا وشهدا ان المدعي دفع اليه كذا ولم يقولا قبض المدعى عليه يثبت قبضه كشهادة ببيع شهادة بشراء فالقول قول ذي اليد انه قبضته امانة فلا بد من بينة على القرض ولو ادعى الا داء وشهد احدهما انه اداه والآخر ان الداين اقر بقبضه لا يقبل لان احدهما شهد بالفعل والآخر بالقول ط شهد احدهما انه اقرضه والآخر انه اقرضه ثم قضاه يثبت القرض لا القضاء مي شهدا بالالف فقال احدهما قضاه منه خمسمائة يثبت الالف لا القضاء الا ان يشهد معه آخر وينبغي ان علم ذلك ان لا يشهد بالالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة فقط الشهادة بعقد تام بالفعل كرهن وهبة وصدقة يبطلها الاختلاف في زمان و مكان الا عند محمد ٥ وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف في زمان ومكان وكذا لو شهد احدهما بعقد والآخر باقراره لا يضر وكذا القرض ولو كان تمامه بقبض ولو شهد احدهما باقراره اليوم بالالف والآخر باقراره امس بالالف يقبل ص لو اختلف الشاهدان في زمان او مكان او انشاء واقرار بان شهد احدهما على انشاء والآخر على اقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما يعني في تصرف فعلي كجناية وغصب او في قول ملحق بالفعل كنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول محض كبيع وطلاق واقرار وابراء وتحرير او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان القرض لا يتم الا بفعل وهو التسليم لان ذلك محمول على قول المقرض اقرضتك فصار كطلاق وتحرير وبيع ولو شهدا برهن واختلفا في زمانه او مكانه وهما يشهدان على معاينة القبض يقبل وكذا شراء وهبة وصدقة لان القبض قد يكون ولو شهدا باقرار واهب او متصدق او راهن بالقبض يقبل صم الاختلاف لا يخلو عن وجوه ثلاثة اما في زمان او مكان او انشاء واقرار وكل منها لا يخلو عن اربعة اوجه اما في الفعل او في القول او في فعل ملحق او في عكسه اما الفعل كغصب فيمنع الشهادة في الوجوه الثلاثة واما القول المحض كبيع ورهن فلا يمنع قبولها مطلقا واما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع واما عكسه كنكاح فيمنع ضك والحق القرض بالفعل فان قوله اقرضتك

الملحق

قوله اقول على ما مر في احدهما لو شهد بنحو بيع الخ اقول بينهما فرق فان احدهما شهد بقيام العيب بالمبيع حقيقة والآخر لا يشهد باقرار البايع بقيامه عنده لم يلزم من هذا الاقرار قيامه بالمبيع لانه شاهد فكان غيره بخلاف الاقرار بالمبيع كالاثبات في الاول السلعة بكذبه او بصدقه فكانا امرين
ابن نجيم

٥٨

قول والتسليم فعل بعده يتم به القرض فالحق به حكمه واما النكاح فقول ملحق باحضار الشهود لانه لا بد من الشهود بعقد النكاح لحضور الشهود فعل يقع بعد النكاح فالحق بفعل الاحضار بلا عكس جف شهدا برهن ولم يعلما قدر الدين لم يجز صق شهدا ببيع او اجارة او طلاق او عتق على مال واختلفا في قدر البدل لا يقبل الا في النكاح يقبل ويرجع في المهر الى مهر المثل وقالا لا يقبل في النكاح ايضا بي ادعى تزوجها وشهد احدهما بنكاحها بالف والآخر بنكاحها بالفين والزوج يدعي الفا او الفين او يقول لم اسم شيئا صح النكاح في قولهم ٥ ادعى بيعا وشهدا انه اقر بالبيع واختلفا في زمان ومكان يقبل بس ادعى شراء وشهد احدهما به والآخر انه اقر به يقبل لان لفظ الشراء يصلح للاقرار والابتداء فقد اتفقا على امر واحد ص سكت شاهدا البيع عن بيان الوقت والمكان فسالهما القاضي فقالا لا نعلم ذلك يقبل شهادتهما لانهما لم يكلفا حفظ ذلك ج ليس الاختلاف بين الشاهدين كاختلاف بين الدعوى والشهادة لان شهادة كل منهما ينبغي ان يطابق الآخر في اللفظ الذي لا يوجب خللا في المعنى اما المطابقة بين الدعوى والشهادة فينبغي ان يكون في المعنى خاصة ولا عبرة للفظ حتى لو ادعى الغصب وشهد احدهما بالغصب والآخر انه اقر بالغصب لا يقبل ولو شهدا انه اقر بالغصب يقبل لط شهد بنحو بيع وآخر باقراره به يقبل لانه قول فلا يرد الا اذا كانت صيغة الانشاء بخلاف صيغة الاخبار كقذف شهد به والآخر باقراره ولو شهد بنحو غصب وآخر باقراره يرد لانه فعل بس البايع لو انكر عيبه عنده فشهد انه شراه وبه هذا العيب وشهد آخر انه اقر به لم يجز لانهما شهدا بامرين مختلفين اقول على ما مر من ان احدهما لو شهد بنحو بيع وآخر باقراره به ينبغي ان يقبل هنا ايضا قال كذا خ وقال وهذا كما لو ادعى عينا انه له فشهد انه ملكه وآخر ان ذا اليد اقر بانه ملكه لا يقبل فقط ادعى رهنا فشهد بمعاينة القبض وشهد آخر ان الراهن اقر بقبض المرتهن لا يقبل اذ الرهن في هذا كغصب فش ادعى بيعا بشرط الوفا فانكر ذو اليد فشهد انه باع بشرط الوفا وآخر انه اقر المشتري انه شرى بشرط الوفا يقبل لان في البيع لفظ الانشاء ولفظ الاقرار واحد ادعى مال اجارة فسخت بموت الموجر وشهدا با قرار الموجر بقبض الاجرة يقبل وان لم يذكرا عقد الاجارة ولو شهد احدهما ان المدعى بيد المدعى عليه والآخر انه اقر انه بيده لا يقبل ادعى الوديعة وشهدا ان المودع اقر بالايداع يقبل كما في الغصب وكذا العارية ولو شهد وآخر انه اقر بايداعه فعلى قياس القرض ينبغي ان يقبل وعلى قياس الغصب ينبغي ان لا يقبل ص ادعى نكاحا و٤ شهدا باقرارها بنكاح يقبل كما في الغصب ولو شهد احدهما بنكاح والآخر باقرارها لا يقبل كغصب فش ادعت مهرا بعد طلاق وادعى الزوج انها وهبته وبرهن فشهد احدهما بهبة والآخر بابراء يقبل لثبوت الموافقة لان هبة الدين حكمها السقوط وكذا حكم البراءة وقيل لا يقبل لاختلاف المشهود به اذ الابراء اسقاط والهبة تمليك فان رب الدين لو وهبه للكفيل يرجع على الاصيل لا لو ابراه وكذا المديون اذا قضى دينه ثم وهبه منه يرجع لا لو ابراه فثبت ان حكمهما مختلف ط ادعى قنا وبرهن على اقرار ذي اليد انه له يقبل اعتبارا للاقرار الثابت بالبينة بالثابت عيانا وكذا لو شهدا ان ذا اليد اقر بالقن له وآخر انه اقر بان المدعي اودعه

فراز

بايداعه

قوله وفيه نظر ايضا لان هذا الاختلاف ينبغي ان لا يقع الى قوله اذ ليس باقل مما ادعاه المدعي بل غيره لان كونه بيده بغير حق يحتمل ان يكون باذن من مالكه كان يقتضيه بجهة الربا او بجهة بعقد فاسد ويحتمل ان يكون بغير اذن كالغصب فكان المشهود به اعم من المدعي لا اقل كما لا يخفى ولا شك ان الاصل مطابقة الشهادة للدعوى وعدم القبول عند عدم المطابقة لا يفضي الى الحرج ولا الى التضييع كما قد توهمه المؤلف بل في المعقول مع المخالفة تضييع حق المدعى عليه واثبات حق المدعي بالشك والاحتمال وهو لا يجوز
ابن الحكم

قبلت شهادتهما ولو شهد انه اقر له وآخر انه اقر بان المدعي دفعه اليه لا يقبل وكذا لو شهدا انه اقر بان المدعي دفعه اليه لا يقبل ولم يجعل الاقرار بالدفع اقرارا بالملك للدافع وجعل الاقرار بالايداع اقرارا بالملك للمودع وتمامه في ط ولو شهدا ان ذا اليد اقر به له وآخر انه اقر بشرائه من المدعي وقال المدعي اقر ذو اليد بما قال الشاهدان الا اني لم ابعه منه يقبل بينته لاتفاقهما في المقصود وهو اقراره ان الحق للمدعي دون اثبات الشراء شرط القبول منه الشهادة ان يقول المدعي ان ذا اليد اقر بالامرين جميعا الا اني لم ابعه منه حتى لو قال المدعي ان ذا اليد اقر باحد الامرين لا الآخر لا يقبل منح التمام لانه كذب احد شاهديه ولو شهدا انه اقر به له وآخر انه اقر بانه استاجره من المدعي او ارتهنه منه او غصبه منه يقبل وهذا كله اذا قال المدعي اقر ذو اليد بما قال الشاهدان الا اني لم ابعه ولم اوجر ولم ارهنه ولم يغصب مني ولم اودعه الى آخر ما ذكر كيلا يصير مكذبا لاحد شاهديه ادعت طلاقا وشهدا به او شهد احدهما به والآخر باقراره به يقبل ادعت خلعها وشهدا باقرار الزوج به تقبل ص شهدا ان قيمة المغصوب كذا وشهد الآخر ان غاصبه اقر به لا يقبل ط ادعى انه سلم ثوبا الى صباغ ليحمره فشهد بدفعه اليه ليصبغه احمر وشهد الآخر بدفعه اليه ليصبغه اصفر لا يقبل لاختلاف المشهود به وكذا لو جحد رب الثوب فادعاه الصباغ ولو شهدا انه اقر ان له عليه القرض وشهد آخر انه اودعه الغا يقبل هذا لو ادعى عليه الغا دينا مطلقا ولم يتعرض للسبب اما لو ادعى احد السببين فقد كذب احد شاهديه ولو لم يشهد باقراره ولكن شهد احدهما ان له عليه الغا قرضا والآخر ان له عنده الغا وديعة لا يقبل شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها يقبل عنده لا عندهما واجمعوا ان هذا الاختلاف في الغصب يمنع قبول الشهادة وكذا لو اختلفا في الذكورة والانوثة لا يقبل اجماعا في ادعى الاتلاف وشهدا بقبضه يقبل ولو ادعى انه قبض مني كذا درهما بغير حق وشهدا انه قبضه بجهة الربا يقبل ولو ادعى الغصب وشهدا بقبضه بجهة الربا لا يقبل اذ الغصب قبض بلا اذن والقبض بجهة الربا قبض باذن ولو ادعى انه غصبه منه وشهدا انه ملك المدعي وفي يده بغير حق لا يقبل لا على الملك لانهما لم يقولا غصبه منه ولا على الغصب لانهما شهدا انه بيده بغير حق ويجوز ان يكون بيده بغير حق لا من جهة المدعي بان غصبه من غير المدعي لا منه افصى هكذا علل في الفصولين وفيه نظر والاقرب ان يذكر تعليل الملك في الغصب وتعليل الغصب في الملك وفيه نظر ايضا لان قولهما انه ملك المدعي قرينة على انه بيده من جهة المدعي فالاولى ان يعلل بان المدعي فعل الغصب ولم يبرهن عليه فبرهن لا على المدعي فلم يقبل للاختلاف وهذا غاية ما يتيسر ان يقال هنا وفيه نظر ايضا لان هذا الاختلاف ينبغي ان لا يمنع قبول الشهادة لانهما شهدا باقل مما ادعى لان في دعوى الغصب منه دعوى انه بيده بغير حق معنى مع زيادة دعوى الفعل فينبغي ان يقبل مع ان عدم القبول في امثاله يفضي الى الحرج والتضييق وتضييع كثير من الحقوق وامرنا بيسر لا بعسر والحرج مدفوع شرعا فلما ظهر بالبينة للقاضي انه له وبيده بغير حق وهو يطلبه ينبغي ان يحكم له به الا ان يأتي للخصم بدفع صحيح قال ادعى انه قبض من مالي كذا قبضا موجبا للرد وشهدا انه قبضه ولم يشهدا انه قبض قبضا موجبا للرد يقبل في اصل القبض فيجب الرد ولو شهدا انه اقر بقبضه ينبغي ان يقبل قياسا على الغصب ادعى عشرة افغنة بر وشهدا انه قال اين مدعي ده قفيز گندم بدين صفت بر من فرستاده است لا يثبت قبض المدعى عليه لجواز انه ارسل اليه ولم

٥٤ ٥٩

يقبض فلا يكون هذا شهادة على القبض ادعى انه املك لمشتري كذا او عليه قيمتها وشهدا انه باع وسلم لفلان يقبل لانه املاك ولو ذكرا بيعا لا تسليما لا يكون شهادة بالملك ادعى الشراء وشهد احدهما بالبيع وشهد الآخر كه بايع از وي ثمن طلب كرد يقبل لان طلب الثمن اقرار بالبيع ادعى دينارا وشهدا انه دفع اليه دينارا لا يقبل اذ القبض لو ثبت بناء على دفعه يثبت الايداع والقبض بجهة الوديعة لا يوجب الضمان بس ادعى قتلا وشهد به وآخر انه اقر به ترد اذ الاقرار يتكرر لا القتل ولو ادعى قضاء دينه وشهدا انه اقر به يقبل ولو شهد احدهما بالاداء والآخر باقراره بالاستيفاء ترد كذا في الغصب اخ وفي ط ادعى شراءه منه فشهدا بشرائه من وكيله ترد وكذا لو شهدا ان فلانا باع وهذا المدعى عليه اجاز بيعه ولو ادعى سرايجه وشهدا بلفظ البيت قيل ترد وقيل يقبل وهو الاظهر والاشبه بعرفنا اذ البيت والدار في عرفنا واحد يقال خانه فلان كما يقال سراي فلان شي ادعى سرايجه وشهد بلفظ خانه لا يقبل اذ المدعي سرايجه وشهدا بخانه وبينهما مغايرة وهذا يصح فيما وقع الدعوى والشهادة بالعربية اما لو وقعا بالفارسية تسمعان لان اسم خانه بالفارسية ينطلق على سرايجه بالفارسية بخلاف العربية كذا في محاضر شي وفي صل شهد احد شاهدي الوكالة انه وكله بخصومة مع فلان في دار سماه وشهد الآخر انه وكله بخصومة فيه وفي شيء آخر يقبل في دار اجتمعا عليه اذ الوكالة تقبل التخصيص وفيما اتفق عليه الشاهدان يثبت الوكالة لا فيما تفرد به احدهما فلو ادعى وكالة معينة فشهد بها والآخر بوكالة عامة ينبغي ان يثبت المعينة ولو شهدا بوكالة وزاد احدهما انه عزله يقبل في الوكالة لا في العزل ولو شهد احدهما انه وكله بطلاق فلانة وحدها وشهد الآخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليه ص ادعى كفالة فشهدا باقراره بها او شهد احدهما بها والآخر باقراره بها يقبل شي ولو شهد احدهما بكفالة والآخر بحوالة يقبل في الكفالة لانها اقل وهذان اللفظان جعلا كلفظ واحد الا يرى ان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا يبرأ كفالة ط شهد احدهما بكفالة بهذا اللفظ گواهي مي دهم فلان چنين گفت كه اگر فلان سر ماه مال فلان ندهد من ضمان كردم مر اين مال را وشهد الآخر كه فلان چنين گفت كه من اين مال را ضمان كردم از فلان مر فلان را تا سر ماه ترد لان احدهما شهد بضمان منجز والآخر بضمان معلق وبينهما مغايرة في ادعت ارضا وشهد احدهما انه ملكها لان زوجها دفعها اليها عوضا عن الدستيمان وشهد الآخر انها تملكه لان زوجها اقر انه ملكها يقبل لان كل بايع مقر بالملك لمشتريه فكانهما شهدا انه اقر انه ملكها وقيل ترد لانه لما شهد احدهما انه دفعه عوضا شهد بالعقد وشهد الآخر باقراره بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعه عوضا والآخر باقراره انه دفعه عوضا يقبل لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والآخر باقراره به ادعى عقارا فشهد احدهما بان هذا العقار ملكه والآخر بان هذه الضيعة ملكه لا يقبل اذ العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير فكانه ادعى عقارا وشهدا ببستان فانها ترد ولو ذكر الحدود كما كانت لكن لما كانت العقار غير البستان

ترد

ستيفائه

ابن مال راضمان كردم ازفلان

قوله لو اخبرها عدل ان زوجها مات او طلقها ثلاثا فلها التزوج الخ اقول قال في القنية اجاز المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انه لا يقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازدواج ثم قال شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلث لا تقبل اذا كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج وكثير من المشايخ اجابوا كذلك في جنس هذا ان كان تاخيرهم لعذر يقبل ثم ذكر بعده ان عتق الجارية كالطلاق ولو كان وحده ويعلم انه لو اخبر القاضي محول بينهما بفسق بالتاخير انتهى ابن نجيم

وقيل يقبل في المسئلة الاولى لانه يجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار ادعى ان مولاي اعتقني وشهدا انه حر تقبل لانه يدعي حرية عارضة وشهدا بحرية مطلقة فينصرف الى حرية الاصل وهي زائدة على ما ادعاه وقيل يقبل لانهما لما شهدا انه حر شهدا بنفس الحرية اقول فيه نظر لانه لا يندفع به ما مر من دليل الرد قال والامة لو ادعت انك قلت انا اعتقتني وشهدا انها حرة يقبل اذ الدعوى ليس بشرط منا اقول فعلى هذا ينبغي ان يكون الخلاف المذكور في القن على قولهما اما على قوله فينبغي ان يقبل في القن رواية واحدة كما في الامة اذ الدعوى ليس بشرط في القن عندهما كامه ولو ادعى حرية الاصل وشهدا ان فلانا حر قيل تقبل وقيل يقبل لانهما شهدا باقل مما ادعاه ادعى انك قبضت من مالي جملا بغير حق وذكر قيمته وسنه وشهدا ان هذا الذي هو ذو اليد قبض جملا من فلان غير المدعي يقبل حتى يجبر على الاحضار لانه ادعى انك قبضت من مالي ولم يقل قبضت مني فاما في الشهود قبضه من غير المدعي لا يكون تناقضا شهدا بتزويج الاب لابنه من اليه القبول يقبل اذ النكاح معاوضة فيكون الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول وكذا لو شهد احدهما كان يحواست اين زن را وشهد الآخر كه اين زن خود را بان داد يقبل وكذا لو شهد احدهما انه باعه منه وشهد الآخر ان هذا اشتراه منه ويكون الشهادة بالشراء شهادة بالبيع

الفصل الثاني عشر فيما يسمع فيه الشهادة بلا دعوى وفي الشهادة بتسامع وفيه الشهادة على النفي

الشهادة بعتق الامة وبالطلاق يقبل حسبة بلا دعوى ولا يشترط حضور المرأة والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى لح يحضر المرأة ليشير اليها الشهود ذ لو اخبرها عدل ان زوجها مات او طلقها ثلاثا فلها التزوج ولو اخبرها فاسق تحرت وذا اخبار العدل بموته انما يعتمد على خبره لو قال عاينته ميتا او شهدت جنازته لا لو قال اخبرني مخبر وبالاتمام ولو شهدا عندها بطلاقها والزوج حاضر ليس لها ذلك ولكن لا تمكن زوجها وكذا لو سمعت انه طلقها زوجها وحلف فرقها عليه القاضي لم يسعها المقام معه وينبغي ان تفتدي بمالها او تهرب واذا هربت فلها التزوج باخر ديانة لا قضاء فن نعى اليها زوجها فتزوجت ثم اخبرها آخر ان زوجها حي فلو صدقت المخبر الاول لا يمكنها تصديق المخبر الثاني ولا يبطل نكاح الثاني ويسعها المقام معه وقيل لو كان المخبر الاول عدلا واكبر رايها صدقه لا يفرق بينها وبين الثاني عن لو اخبرها واحد بموت زوجها او بردته او بتطليقها حل لها التزوج ولو سمع من هذا الرجل آخر حل له ان يشهد لانه من باب الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب ص والاخبار عند ولي المرأة كالاخبار عندها فت لو اخبرها به عدل او كان غير عدل فاتاها بكتاب من زوجها بطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها انه حق فلا باس بالتزوج مي لو اخبر الحاكم بتكلم رجل في عتق قنه بكلام لا يصدق في القضاء انه لم يرد به عتقه او بابانة امرأته وهو يعرف ذلك الرجل او لا يعرفه قال محمد لو اخبره به عدلان ينبغي ان يجتهد فيه ويطلبه اشد الطلب حتى ينظر في امره ولو اخبره واحد عدل واكبر رايه صدقه فالاولى ان يطلبه وان لم يطلبه رجوت ان يكون في سعة ولو اخبره من لا يدري صدقه وكذبه فليس عليه طلبه ط لو شهدا انه ابان امرأته فلانة فقالت لم تطلقني وقال الزوج ليس اسمها فلانة وشهدا ان اسمها فلانة فالقاضي يفرق بينهما

٥٥

ويماثله عتق الامة فلو شهدا انه حررها وان اسمها كذا او قالت لم يحررني فالقاضي يحكم بعتقها والشهادة بحرمة المصاهرة والايلاء والظهار بدون الدعوى يقبل بشرط حضور المشهود عليه وقيل لا يقبل بدون الدعوى في الايلاء والظهار والشهادة بالوقف بدون الدعوى قيل ترد وقيل تقبل لان الوقف حق لله وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كطلاق وعتق امة والشهادة بعتق القن لا يقبل عنده بدون دعواه خلافا لهما فش ان خلاف ح في الشهادة بالعتق الحاصل من جهة مولاه اما لو شهدا انه حر الاصل تقبل بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرية امه والشهادة بحرية امته شهادة بحرمة الفرج وهو حق لله تعالى فيقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة شح الصحيح ان دعوى القن يشترط عنده في حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض ط لا يحلف على عتق القن حسبة بدون الدعوى وفاقا وفي عتق الامة والطلاق بدون الدعوى قيل يحلف وقيل لا فيتامل عند الفتوى وشهادة هلال رمضان بدون الدعوى تقبل عندهما وينبغي ان يشترط الدعوى عنده وقيل يشترط لفظ الشهادة وقيل لا وفي شهادة الفطر والاضحى نعتبر لفظ الشهادة كذا فقط وفي فش شهادة هلال رمضان يقبل بلا دعوى بخلاف عيد الفطر وفي هلال الاضحى اختلف المشايخ لانه اجتمع فيه حق الله وحق العبد فقاسه بعضهم على رمضان وبعضهم على هلال الفطر عن في هلال رمضان لا يشترط ولفظة الشهادة كساير الاخبارات وفي هلال الفطر ينبغي ان يشترط الدعوى ولفظة الشهادة كعتق القن والوقف عنده فصط ينبغي ان لا يشترط الدعوى في هلال رمضان كعتق الامة والطلاق عند الكل وعتق القن عندهما وعلى قوله ح ينبغي ان يشترط كما في عتق القن وهل يشترط حكم الحاكم لثبوت الرمضانية لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي ان لا يشترط حكمه بل يكفي ان يامر الناس بالصوم وبالخروج الى المصلى للعيد

فصل ط لم يجز الشهادة بتسامع وشهرة على الاملاك واسبابها كبيع وهبة وصدقة ويجوز الشهادة بشهرة وتسامع في اشياء منها النسب حتى لو سمع من الناس ان هذا فلان بن فلان الفلاني وسعه ان يشهد به ولو لم يعاين الولادة على فراشه وطريق معرفته ان يسمعه جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عنده وعندهما لو اخبره به عدلان يكفي وقدمر في فصل الا ان الفتوى على قولهما ومنها النكاح حتى لو راى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس انها زوجته وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين العقد فش شهدا بنكاح فسالهما القاضي هل حضرتما في العقد فقالا لا فشهادتهما تقبل لانه يحل لهما الشهادة بالنكاح بتسامع او بناء على انهما راءهما يسكنان في موضع وقيل لا تقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي انهما شهدا بتسامع ولو شهدا وقالا سمعنا لا يقبل فكذا هذا فقط شهدا بنسب ونكاح وقالا سمعناه من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا يقبل وقيل يقبل وفي عط اشار الى ان القبول اصح على ما يأتي ومنها القضاء حتى لو راى رجلا قضى لرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس انه قاضي هذه البلدة وسعه ان يشهد ان قاضي بلد كذا قضى لفلان بكذا وان لم يعاين تقليد الامام اياه ومنها الموت

قوله اقول الغالب ان الموت يكون بين الجماعة ايضا واقول هذا التعليق يدل على ان لا يبطل الشفعة الخ اقول دعوى الاغلبية في البيت ممنوعة بل غالب الناس لا يقدر على حضور الموت وينفر عنه واقول توهم المؤلف طلب المواثبة لابد فيه من الاشهاد وليس كذلك بل انما ذلك في طلب الثاني كما صرح به في محله وسياتي في الفصل الخامس عشر ان الشفيع يحلف على طلب المواثبة كالمخيرة الخ حم

التقرير وهو الطلب

لو سمع من الناس انه مات او رآهم صنعوا به ما يصنع بالموتى وسعه ان يشهد بموته وان لم يعاينه وعن محمد رحمه الله اذا اخبرك واحد عدل بالموت يسعك ان تشهد به واما في النسب فلا يسعك ان تشهد به حتى يشهد عندك عدلان وهذا عندهما وعلى قول ح رحمه الله على ما يقع في القلب كذا روي عن ابي حنيفة انه لا يحل ان يشهد بالنسب حتى يسمع من العامة والجوار في النكاح والقضاء كالجوار في النسب وفرقوا جميعا بين هذه الثلثة وبين الموت فاكتفوا بخبر الواحد في الموت دون هذه الثلثة والفرق ان الموت قد يتفق في موضع لا يكون فيه الا واحد فلو قلنا بانه لا يسع الشهادة باخباره ضاعت الحقوق بخلاف الثلثة لان الغالب فيها ان يكون بين الجماعة اقول الغالب ان الموت يكون بين الجماعة ايضا واقول هذا التعليل يدل على ان لا يبطل الشفعة لو لم يشهد على طلب المواثبة فانه قد يتفق انه يسمع البيع في موضع لا يكون فيه من يشهده فلو بطلت الشفعة بدون هذا الاشهاد ضاعت الحقوق ولزم الحرج فقط والصحيح ان الموت كنكاح وغيره لا يكتفى فيه بشهادة الواحد ومن المشايخ من قال لا فرق بين الموت وبين الثلثة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع مسئلة الموت انه اخبره واحد عدل ولم يذكر العدل في الثلثة فلو كان المخبر في الثلثة عدلا ايضا حل له ان يشهد ثم في الثلثة اذا ثبت الشهرة عندهما بخبر عدلين يجب الاخبار بلفظ الشهادة كذا اخه وبه اخذ صش وفي الموت لما ثبت الشهرة بخبر الواحد بالاجماع لا يجب فيه لفظ الشهادة بل يكتفى بمجرد الاخبار عل ولا يجب ان يتلفظ المخبر بالموت بلفظة الشهادة عند من يشهد اما الذي يشهد عند القاضي فيتلفظ بلفظة الشهادة وفي الثلثة التي شرط فيها عدلان ينبغي ان يشهد عنده بلفظة الشهادة حتى يجوز له الشهادة بالتسامع ط لو شهدا بموته فان اطلقا يقبل ويحمل على سبب يطلق لها الشهادة وهو الشهرة او المعاينة ولو قالا سمعنا من الناس ولم نعاين موته فلو لم يكن موته مشهورا لا تقبل وفاقا ولو مشهورا قيل يقبل وقيل لا والشهرة لا تثبت بقولهما سمعنا من الناس اذ السماع قد يكون من واحد غير عدل او من جماعة غير عدول فقط الشهرة الشرعية ان يشهد عنده عدلان او رجل وامرأتان بلفظة الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ط لو قالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا به من شهد موته ممن يوثق به قيل يقبل في الاصح كذا عل وقيل لا يقبل لكن راي عينا بيده يتصرف فيه تصرف الملاك حل له الشهادة بملك لذي اليد ولو شهدا عند القاضي انه ملكه لانا رأيناه بيده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل كذا هنا وقد عثرنا على الرواية انه يجوز ان تقبل بي لو قالا نشهد انه مات بافريقية ولم ناته تقبل وقال وكذا لو قالا دفناه او شهدنا جنازته يقبل لانه لا يدفن ولا يوضع على الجنازة الا الميت فكانت شهادة بموته وهذه مسئلة عجيبة لا رواية لها وهي انه لو لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي به وحده قالوا يخبر به عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد فيشهدان فيقضي ولو جاء خبر موت رجل من ارض اخرى وصنع اهله ما يصنع على الميت لم يسع احدا ان يشهد بموته الا من شهد موته او سمعه ممن شهد موته لان مثل هذا الخبر قد يكون كذبا وعند بعد المسافة يغلب ذلك فلا يعتمد عليه حتى يخبر به عن معاينة جملة ط وفي سكل انما يعتمد على مخبر لو لم يكن متهما فيه بان لم يكن من ورثته ولا موصى له والا فلا يعتمد على خبره لانه يجر به نفعا الى نفسه فيكون متهما كفاسق طجم شهد بموته عدل او امرأة عدلة يسعه ان يشهد بموته فتن يجوز الشهادة

٥٦

بالتسامع اذا سمع من المحدود في القذف او من نسوان او عبيد لو كانوا صدقة ظاهرا ولا حاجة لجواز الشهادة عند التسامع الى ان يسمع ممن هو اهل للشهادة ولو سمع من الصبيان لم يجز له ان يشهد لانه لا يعتمد على قولهم وهذا في حق صبي كلامه لا يعتبر اما لو كان الصبي مميزا فيجوز له ان يشهد اذا اخبره مثل هذا الصبي وفيه اما يجوز الشهادة بموته بسماع لو كان الرجل مشهورا بان كان عالما او من العمال اما لو كان تاجرا او من هو مثله لم يجز الشهادة به الا بعيان كذا ذكره شي ولا يظهر لهذه الرواية في غير فتواه وفيه لو شهد رجل بموته وآخر بحيوته فالمرأة تأخذ بقول من كان عدلا منهما اتهما كان ولو كانا عدلين تأخذ بقول من يخبر بموته لانه يثبت العارض ط شهادة الدخول بسماع تقبل لانه يتعلق به احكام معروفة من نسب ومهر وعدة واحصان بخلاف الزنى حيث لم يجز الشهادة به بسماع لان الزنى فاحشة والشهادة بالمهر بسماع تقبل فانه ذكر في مي عن محمد رحمه الله قوم خرجوا من بيت رجل فاخبروا من في الخارج ان فلانة زوجت على كذا من المهر وسع للخارجين ان يشهدوا ان المهر كذا وكذا ولو قالوا سمعنا الذين شهدوه يقولون ان المهر كذا لا تقبل وعن مل عن محمد رحمه الله ان الشهادة بالمهر بسماع لم يجز والشهادة بالوقف وبشرائطه هل تحل بشهرة وسماع لا رواية لهذا واختلف فيه المشايخ قيل تحل وقيل لا وقيل تحل على اصل الوقف لا على شرائطه وهو الاصح اذ يشتهر اصله لا شرائطه ولو شهدا بالوقف وصرحا بالتسامع يقبل الشهادة بعتق لا تحل عندنا بشهرة وسماع خلافا للشافعي والشهادة بولاء لا تحل بشهرة عندح رحمه الله ما لم يعاين تحرير مولاه وهو قول س رحمه الله الاول وعلى قوله الآخر تحل وقول محمد رحمه الله مضطرب رح العتق كالولاء اختلافا سكل شهادة القرآة بسماع لا تقبل وشهادة الملك بسماع لم تجز عندنا الا في فصل واحد ذكر في بق وفي ط شهدا ان اباه مات وترك ميراثا له الا انهما لم يدركا الميت لا تقبل لانهما شهدا بملك للميت بسماع فلم تجز فصل الشهادة على النفي الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي بان يقول هذا غلام نتج عنده او هذه دابة نتجت عنده ولم يزل ملكا له هل يقبل اختلف المشايخ والاصح قبولها كذا فو وفي ص شهد انه اقرضه يوم كذا او صنع شيئا في مكان كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل لانها قامت على النفي لان قولهما كان في مكان كذا نفي معنى ولو كان اثباتا صورة اذ الغرض نفي ما قامت عليه البينة سكل شهدا عليه انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقر قول النصارى فبانت امرأته وهو يقول وصلت بقولي قول النصارى يقبل البينة ويقع الفرقة ولو قالا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غيره تقبل الشهادة ولا يقع الفرقة ولو شهدا بخلع او طلاق بلا استثناء بان قال الشهود انه خالع بلا استثناء او خالع ولم يستثن لا يقبل قول الزوج ونطلق ولو قالا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا يفرق بينهما الا ان يظهر منه ما يدل على صحة الخلع من قبض البدل او غيره فحينئذ يكون القول قولها وهذه المسئلة مما يقبل فيه الشهادة على النفي فت لو امن الامام اهل المدينة فاختلطوا باهل مدينة اخرى وقالوا كنا جميعا فشهد شهود من غيرهم انهم لم يكونوا وقت الامان فيها يقبل الشهادة جع فالفتي

الاولى صح

قوله اقول فعلى هذا لو وضعت المسئلة فى الامة ينبغى ان يقول المعتق خلافه وهو انه ولو ادعى العبد لم يعتق عند الامة لانها شهادة نفى معنى فلا فرق بين عتق الامة والعبد ابو الحكيم

حر لو لم احج العام فقال حججت فشهدا انه ضحى العام بكوفة لم يعتق وقال محمد رحمه الله يعتق وذكر **صش** قول س رحمه الله مع ح رحمه الله ولم يذكر محمد رحمه الله فقط س رحمه الله فيها وقيل هذه بناء على مسئلة اشتراط الدعوى فى شهادة عتق القن اقول فعلى هذا لو وضعت المسئلة فى الامة ينبغى ان يعتق وفاقا اذ دعواها العتق لا يشترط **بس** الشرط يجوز اثباته ببينة ولو كان نفيا كما لو قال لقنه ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن القن انه لم يدخله يعتق قيل فعلى هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم ضربها فقال ضربتها لجناية وبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغى ان يقبل بينتها وان قامت على النفى لقيامها على الشرط ويجئ فى مسايل الامر باليد **ص** حلف ان لم يجئ صهرى هذه الليلة فامرأتى كذا فشهدا انه حلف كذا ولم يجئ صهره فى تلك الليلة وطلقت امرأته يقبل لانها على النفى صورة وعلى اثبات الطلاق حقيقة والعبرة للمقاصد لا للصورة كما لو شهدا انه اسلم واستثنى وشهد آخران انه اسلم ولم يستثن تقبل بينة اثبات الاسلام ولو فيها نفى اذ غرضهما اثبات اسلامه **فش** ادعى انها امرأته فقالت انى مطلقة ثلاثا لانه قال اگر فلان روز بكذرد واين فلانرا بنزد يك تو نيارم فانت طالق ثلاثا ومضى ذلك اليوم ولم يات بها وبرهنت على ذلك يندفع الخصومة ولو برهن المسلم اليه ان السلم فاسد لانه لم يذكر الاجل يقبل لان ح قال يقبل على الشرط ولو كان نفيا **صل** الوارث لو كان يحجب بغيره كجد وجدة واخ واخت لا يعطى شيئا ما لم يبرهن على جميع الورثة او يشهدا انهما لا يعلمان وارثا غيره لان ارث الاخ والاخت معلقا بشرط الكلالة وهى من ليس له والد ولا ولد فما لم يثبت هذا الشرط بنص من الشهود لا يرث ولو قالا لا وارث له غيره يقبل عندنا لا عند ابن ابى ليلى لانهما جازفا اذ لا طريق لهما الى معرفة نفى الولد ولنا ان الوقوف فانحر لوالناس بلا نعلم له وارثا غيره ومثله شهادة على النفى قبلت لما مر من انا نقبل على الشرط ولو نفيا ومنها كذلك لقيامها على شرط الارث ولو كان الوارث من لا يحجب باحد فلو شهدا انه وارثه ولم يقولا لا وارث له غيره او لا نعلمه يتلوم القاضى زمانا رجاء ان يحضر وارث آخر فان لم يحضر يقضى له بجميع الارث ولا يكفل عند ح رحمه الله فى المسئلتين يعنى فيما قالا لا وارث غيره وفيما قالا لا نعلمه هو الاصح من مذهبه وعندهما يكفل فى المسئلتين ومدة التلوم مفوض الى رأى القاضى وقيل حول وقيل شهر وهذا عند س رحمه الله اما احد الزوجين لو اثبت الورثة ببينة ولم يثبت انه لا وارث غيره فعند ح رحمه الله يحكم لهما باكثر النصيبين بعد التلوم للزوج النصف وللزوجة الربع وعند س رحمه الله يحكم لهما باقل النصيبين له الربع ولها الثمن **ط** لو شرط على الظئر الارضاع بنفسها فارضعته بلبن شاة فلا اجر لها ولو اختلفا فالقول لها مع يمينها استحسانا فلو برهن اهل الصبى على ما ادعوا فلا اجر لها وتأويل المسئلة ان يشهدا انها ارضعته بلبن شاة لا بلبن نفسها اما لو اكتفيا بقولهما ما ارضعته بلبن نفسها لا يقبل شهادتهما لقيامهما على النفى مقصودا بخلاف الاول لان النفى ثم دخل فى ضمن الاثبات ولو برهنا ببينة الظئر اولى

الفصل الثالث عشر فى دعوى الوقف والشهادة عليه

ط القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولى على وقفية ارض وحكم بها على ذى اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع دعواه فجعل كقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه يسمع فجعل كقضاء بالملك **فش** الدعوى فى الوقف على المتولى يجوز اما القاضى لو

لو امر رجلا بان يوجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل القاضى بالاستغلال وليس بمأذون فى الخصومة فلم يجز خصومته الا اذا اذنه القاضى بخصومة واما دون فى الاستغلال ليس بمتول والمتولى من يلى التصرف فى الوقف وكذا لم يجز الدعوى على اكار الوقف وغير الوقف وكذا على غلة دار الوقف وغير الوقف اذا ثبت انه اكار وغلة دار ومتولى ذو يد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولى بعده على الوقف لا يسمع لان المتولى صار مقضيا عليه وهو من يدعى تلقى الوقف من جهته وعند س رحمه الله يقبل بينة ذى اليد على الوقف ولا يقبل بينة الخارج على الملك لمن ادعى وقفا وقال ذو اليد هو ملكى وحررته فانه يقضى ببينة ذى اليد وفاقا وبقولهما يفتى وفيه ادعى ملكا فى دار بيد متول يقول وقفه زيد على مسجد كذا وحكم به للمدعى فلو ادعى متول آخر على هذا المدعى انه وقف على مسجد كذا من جهة بكر يقبل اذ المقضى عليه هو زيد الواقف لا مطلق الواقف **فقط** ارض بيده وارض اخرى بيد آخر فادعى رجل ان كلتى الارضين وقف عليه وقفهما جده على اولاده واحفاده ابدا ما تناسلوا واحد الرجلين غايب فبرهن المدعى على الحاضر لو شهدا انهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكرا شرايط الوقف حكم على الحاضر بكون الارضين وقفا اذ الحاضر هنا يصير خصما عن الغايب كاحد الورثة ولو شهدا انه وقف وقفين متفرقين يقضى بوقفية ما فى يد الحاضر فقط قال فى المسئلة اشكال وينبغى ان يحكم بوقفية ما فى يد الحاضر فى الوجهين جميعا لانه الحق باحد الورثة واحد الورثة انما يصير خصما عن البقية اذا كان العين بيده حتى لو ادعى عينا من التركة على وارث ليس العين بيده لا يسمع وفى مسئلتنا احدى الارضين بيد الغايب فكيف يقضى بوقفيتهما على الحاضر والمسئلة فى **فتت** بنى مسجدا او اتخذ ارضه مقبرة او بنى خانا فادعاه رجل والبانى غايب فمتى قضى على بعض اهل المسجد فقد قضى على جميع اهل المسجد واما الخان فلا حتى يحضر بانيه لانه لا بد للخان من ان يوكل احدا يقوم بامور كذا **ند** وفى **جس** ادعى كرما فاقر ذو اليد انه وقف الكرم بشرايط ولا بينة للمدعى فله تحليفه ليأخذ القيمة لو نكل لا ليأخذ الكرم **ذ** ادعى دارا فقال ذو اليد انه وقف على الفقراء وانا فيها صح اقراره ويكون وقفا فلو اراد المدعى تحليفه ليأخذ الدار لو نكل لا يحلفه وفاقا اذ العين صار مستهلكا بصيرورته وقفا ولو اراد تحليفه ليأخذ القيمة فعلى قياس قول ح رحمه الله لا يحلفه بعد اقراره بالوقف لانهما لا يضمنان قيمة العقار وعلى قياس قول محمد رحمه الله يحلفه وان نكل يأخذ منه قيمته ويفتى بقول محمد رحمه الله كيلا يحتال بهذه الحيلة لدفع اليمين عن نفسه وعلى هذا لو اقر بالدار لابنه الصغير وقد ذكر فى مسايل الاستحلاف وقفه فى صحته فمات فادعى احد انه له واقر به ورثته لا يبطل الوقف وضمنوا قيمته من تركة الميت ولو انكروا فله تحليفهم لاخذ القيمة اما لو اراد تحليفهم ليأخذ الوقف فلا يمين له عليهم كذا **جس فقط** وقف على نفر واستولى عليه ظالم لا يمكن اخذه منه فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم انه باعه من هذا الظالم وسلمه وهو ينكر فله تحليفه لانهم ادعوا عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف فاذا نكل قضى عليه بقيمته وكذا لو برهنوا اذ الفتوى

الشرط يجوز اثباته ولو كان نفيا

الوارث المحجوب وغير المحجوب

لو اراد

في غصب العقار الوقف بضمان نظراً للوقف كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بضمان نظراً للوقف
فيشتري بقيمته عقاراً آخر فيكون على سبيل الوقف الاول لانه بدل الاول كذا جس وهذا يدل على ان دعوى الوقف
من الموقوف عليه يصح فقظ ارض بيد رجل زعم انه ملكه فبرهن قوم انه وقفه عليهم حكم بالوقف فيؤخذ منه وهذا صريح ان
دعوى الموقوف عليه يصح انه وقف عليه قش ادعى الموقوف عليه انه وقف لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاقا
وبغير اذنه ففيه روايتان والاصح انه لا يصح لانه له حق في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شئ آخر ولو كان الموقوف عليه
جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح رواية واحدة وفيه ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى
غلة الوقف وانما يملكه المتولي ولو كان الوقف على رجل معين قيل يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي
اذ الحق لا يعدوه وبعض افتى بانه لا يصح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف ولو غصب الوقف احد ليس
لاحد من الموقوف عليهم خصومة بلا اذن القاضي عن لا يسمع الدعوى من الموقوف عليه فو يسمع وبالاول يفتى
والموقوف عليهم لم يملكوا اجارة الوقف وقال جو لو كان الاجر كله للموقوف عليه بان كان الوقف لا يشترك
وغيره لا يشترك في الغلة فحينئذ يجوز وهذا في الدور والحوانيت واما الاراضي فلو شرط الواقف تقديم
الخراج وساير المؤن فليس للموقوف عليه ان يوجرها ولو لم يشترط يجب ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه
وهو نظير ما روي عن س رح انه لو كان الموقوف عليه متعددا فتقاسموا واخذ كل منهم ارضا فزرعه بنفسه قال
س رح ان كانت الارض عشرية جاز مهايأتهم ولو كانت خراجية لم يجز كذا فقظ وفي قش ادعى انه وقف
فانكر ذو اليد فصالحه على مال لم يجز اذ الصلح كبيع وليس للمتولي بيعه واستبداله ولو دفع المتولي شيأ الى
ذي اليد واخذ الدار للوقف يجوز لو لم يكن له بينة على اثبات الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لم يجز لانه ليس
بخصم والفضولي لو فعل ذلك يجوز اذ الموقوف عليه فعله ليأخذ الدار اما الفضولي فلو فعله من ماله لاستخلاص
الوقف فيدفعه او لا ياخذ الدار بس شرا دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فصالحه باني المسجد او رجل
من بني اظهرهم المسجد فهو يجوز ادعى دارا فحكم له ثم ادعى المتولي ان العرصة وقف وبرهن فلو كان المدعي ادعى
الدار ببنائها لا يقبل بينة المتولي والا فالعرصة وقف والبناء للمدعي لانه استحق العرصة لا البناء
فلا يبطل فيه ملك المدعي بلا حجة فص ادعى ضيعة انها ملكه باصلها وبنائها وقضي له ثم اقر ان اصلها
وقف والبناء ملكه بطل الحكم والدعوى قال ضط ينبغي ان يسأله القاضي انها وقف من جهتك وقفتها بعد
ما حكم لك او وقف من جهة غيرك لو قال من جهتي لا يبطل الحكم ولو قال من جهة غيري بطل ادعى انها ملكه ورثه
من ابيه ثم ادعى ان ابيه وقف علي لا يسمع للتناقض وكذا لو ادعى الوقف اولا ثم ادعى ارثه لا يقبل الا اذا
وقف وقال وقف ابي لكن لا يلزم عند ح رح فمات ابي ح يقبل كذا قش وفيه ادعاها لنفسه ثم ادعى انها
وقف لا يسمع والصحيح من الجواب انه لو ادعى الوقفية بسبب التولية يسمع لامكان التوفيق اذ قد تضاف
اليه باعتبار التصرف والخصومة فلا تناقض كوكيل ادعى لنفسه ثم لغيره تقبل باعها ثم ادعى انه كنت

قوله اقول على ما مر انه لو برهن يقبل كما في حرية الامة ينبغي ان يقبل هنا ايضا لم يقبل اقول ان الوقف ليس كحرية الامة مطلق بدليل انهم اتفقوا
على سماع بينة الحرية في الامة بدون دعوى واختلفوا في سماع بينة الوقف بدون الدعوى على قولين فان عين البايع انه وقفها او وقفها غيره عليه
سمعت دعواه فمن جهة قبول برهانه لا من جهة تحليف المشتري لتناقضه نظرا الى ان الوقف كالحرية وان قال انها وقف لم تسمع اصلا نظرا الى ان
الوقف ليس كالحرية هنا للابهام
انتهى

٥٨

وقفتها او قال وقف علي لا يسمع وليس له تحليف المشتري اما لو برهن يقبل كما لو شهدا بحرية الامة تقبل
بلا دعوى ادعى المشتري على بايعه ان المبيع وقف يقبل في الاصح وينتقض البيع ولو لم يقل البايع انها وقف
علي ذكر في فن انه لا يصح هذه الدعوى اصلا اقول على ما مر انه لو برهن يقبل كما في حرية الامة ينبغي ان تقبل
هنا ايضا لو برهن قال والمتولي لو ادعى صح ولو لم يكن ثمة متول ينصب القاضي متوليا ويثبت الوقفية ويسترد
الثمن كذا عن وفي فقظ باعها فادعى انه وقفها قيل لا يحلف خصمه اذ التحليف يعتمد صحة الدعوى ولم يصح
للتناقض ولو برهن قيل ترد للتناقض وقيل يقبل اذ التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليس
بشرط لبينة الوقف اذ الوقف حقه تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يجب فيه الدعوى كبينة الطلاق
وعتق الامة الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى
الفقراء اذ البينة قبلت بحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل ينبغي ان يفصل الجواب لو كان الوقف
على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او على فقراء يقبل عندهما لا عند ح رح وذكر
ش هذا التفصيل وقال هكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار قش قال بعضهم لم يجز بيع الوقف لو
مسجلا يحكم ما والاصح باع ثم ادعى انها كانت ملك فلان لا يسمع ولو باع قنا ثم ادعى انه كان حرا لا يسمع
فبعضهم قاسوا مسئلة الوقف على هذا ولو باع امة ثم ادعى انه حررها قبل ان باعها يسمع ولو شهدا على بايعها
بتحريرها قبل بيعها تعتق ويبطل البيع لا لو عبدا ما لم يدع العبد ولو حر قنا شراه ثم ادعى تحرير بايعه
قبل وطلب ثمنه يسمع لانه دعوى الدين حقيقة لانه يدعي ان بيع الحر لم يجز فما قبضه دين عليه لا ثمن
برهن انه وقفه قبل البيع تقبل ويبطل البيع وليس للمشتري حبس المبيع بثمنه ولو لا بينة له فالقول للمشتري
وفيه لو برهن المشتري انه كان وقفا على كذا لا يقبل لانه ساع في نقض ما تم به ولانه ليس بخصم في
دعوى الوقفية عن الموقوف عليه اقول الوقف فعل غير المشتري فهو مستقل به فهو مما يخفى فينبغي ان يقبل
كما في طلاق وعتاق وقوله ليس بخصم الخ لا يضر لان المشتري يريد الثمن فهو خصم يسمع دعواه كما في التحرير برهن
المتولي على المشتري ان الدار وقف كذا فاراد المشتري ان يرجع بثمنه على بايعه فقال بايعه كان كذلك لكن
لما مات الواقف رفع ورثته الامر الى الحاكم فحكم ببطلان الوقف فوقع الدار في نصيبي من الارث فبيعي صح
يندفع به دعوى الوقف ويبقى في يد المشتري متول ادعى انه وقف على كذا ولم يذكر الواقف قيل يسمع وقيل
لا ما لم يذكر الواقف عند ح رح اذا لوقف عنده حبس اصل الملك على ملك الواقف فلا بد من ذكره
لئلا يكون اثباتا للمجهول فقظ الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه يقبل قش لا يقبل عل ينبغي ان يقبل
لو كان قديما ولو ذكروا الواقف لا المصرف يقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه
استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور فشهدا كذلك فالمختار انه يجوز اذ الشهادة على اصل الوقف
بالشهرة يجوز في المختار ولو كان الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرائط فلا هو المختار كذا فو وفي قش يقبل

قوله ولو شهد انه وقف على فقراء جيرانه وهم من جيران الفقراء يقبل الخ اقول الظاهر ان شهادة المستحقين بالوقف جايزة وان كان الوقف عليهم على الصحيح لكن هذا في شهادتهم لو قضية عين اما شهادتهم بالغلة او بحق على واضع اليد على الوقف او باجارة الوقف ونحو ذلك فينبغي ان لا يقبل اتفاقا لانها شهادة لنفسه لان الغلة مشتركة بينهم وعلى هذا شهادة شاهد الوقف المشروط ليس متعلقه بالغلة لا يقبل لما ذكرنا وكون الواقف جعلت له الا يوجب قبول شهادته فان قلت لا فائدة لكونه شاهدا لان المتولي يقبل قوله في الدخل والخرج من غير بيان فلم يبق له فائدة قلت فائدته اسقاط اليمين عن المتولي اذا شهد له الشاهد بالدخل والخرج فلا يحلفه القاضي اذا اتهمه هذا ما ظهر لي

الرحمن

الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بسماع ولو صرحا به اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي انه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف ساير ما يجوز فيه الشهادة بسماع فانهما لو صرحا انهما شهدا بسماع لا يقبل ولو شهد بوقف على نفسه او على احد من اولاده وان سفلوا او على آبائه وان علوا لا تقبل وكذا لو شهد به على نفسه وعلى اجنبي لا يقبل في حقه ولا في حق الاجنبي ولو شهد احدهما انه وقفه على زيد وشهد الآخر انه وقفه على عمرو يقبل ويصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا انه وقف ولو شهدا انه وقف على فقراء جيرانه وهما من جيرانه الفقراء يقبل اذ الجوار ليس بامر لازم وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء مسجده وهما من فقرائه يقبل وكذا لو شهد اهل مدرسة بوقف المدرسة يقبل ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة نظير شهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا ياخذون الوظايف من ذلك الوقف لا يقبل شهادتهم وان كانوا لا ياخذون يقبل كذا في اهل المحلة وكذا الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي فيه لا يقبل وقيل في هذه المسايل كلها يقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل و شهادة اهل المسجد يقبل لانهم لم يجروا لانفسهم بهذه الشهادة نفعا شهدا انه وقف ارضه ولم يحددا ولكن نعرف حدوده قال هلال لا يقبل قال ابو زيد تاويله انما اقتصرا على قولهما نعرف حدوده ولم يبيناها اما لو بيناها تقبل ولو شهدا انه وقف حصته من هذه الدار او الارض وجهلا حصته لا يقبل عندهم على قياس مسئلة البيع وهي ما لو باع حصته من الارض ولم يعلم المشتري حصته لم يجز البيع عندهما خلافا لابي يوسف عبث وقف نصفه او نحوه مشاعا جاز عند س ولو قال وقفت حصتي منه ولم يسمها قال استحسن ان اجيزه لو ثبت الواقف على اقراره بالوقف والا فلو شهدا عليه بالوقف وبقدر حصته منه وسمياه يقبل ويحكم بالوقف ولو شهدا باقراره ولم يحدا فحصته اجبره القاضي بان يسمي حصته فالقول قوله فيما سماه ويحكم بوقفيته ولو مات الواقف فوارثه يقوم مقامه فما اقر به لزمه الى ان يثبت الزيادة عند القاضي فيحكم بما يثبت عند القاضي ولو شهدا انه اقر انه وقف جميع حصته وهو الثلث فاذا هو اكثر يصير جميع حصته وقفا الا يرى ان اصحابنا قالوا لو قال اوصيت له بثلث مالي وهو الف فاذا هو اكثر فله الثلث كله بالغا ما بلغ والا يرى انه لو قال اوصيت له بحصتي من هذه الدار وهي الثلث فاذا هي النصف فله نصفه فكذا الوقف كذا ذ وقال البيع فيه يخالف الوصية حتى لو قال له بع جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا هو نصفه فالبيع على الثلث جف باع خمسة اسهم من عشرين سهما التي هي نصيبه من هذه الدار فاذا نصيبه سبعة اسهم فخمسة اسهم للمشتري والسهمان للبايع ولو نقص من خمسة اسهم فالمشتري بالخيار اخذه بحصته من الثمن او ترك ولو بيده ضيعة وادعى آخر انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب الحكم به ليس للقاضي ان يقضي بالصك لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار لا الصك اذ الخط مما

٥٩

يزور وكذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت لم يجز للقاضي ان يقضي بوقفيته به فسد غصب وقفا فنقص فما اخذ بنقصه يصرف الى مرمته لا الى اهل الوقف لانه بدل الرقبة وحقهم في الغلة لا في الرقبة ولو زرع غاصبه فيه شيئا فلو كان مما ليس بمال ولا له حكم المال يؤخذ منه بلا شيء ولو كان مالا قائما كغرس وبناء امر بقلعه الا اذا اضر بالوقف فيضمن القيم او القاضي قيمته من غلة الوقف ان كانت والا يوجر الوقف ويعطي من اجرته كذا قصد في جس بنى المستاجر فيه فزاد غيره في الغلة لبائه خذ فلو آجره مشاهرة فاذا جاء راس الشهر فللمتولي فسخ الاجارة لانها في المشاهرة تنعقد عند راس كل شهر ثم بعد الفسخ يؤمر الباني برفع بنائه لو لم يضر ولو اضر فان رضي المستاجر ان ياخذ المتولي بناءه للوقف بقيمته منزوعا ومبنيا ايهما كان اقل فللقيم ان ياخذه باقل القيمتين لاجل الوقف ولو لم يرض لا يجبر اذ التمليك بغير رضاه لم يجز فيوجر من غيره فيبقى البناء الى ان يتخلص ملكه ولا يمنع البناء صحة الاجارة من غيره اذ لا بد للثاني من ذلك البناء حتى يملك رفعه وفيه حانوت وقف عمارته لآخر اراد صاحب العمارة ان يستاجره باجر مثله فلو كانت العمارة ان يستاجره باجر مثله فلو كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما استاجره كلف رفع العمارة ويوجر من غيره اذ النقصان عن اجر المثل لم يجز الا عن ضرورة ولو كانت لو رفعت لا يستاجر باكثر يترك بيده ن سئل النسفي عن ارض وقف فيه بناء مملوك وكان صاحب المسكن قد استاجر الارض باجر مثله يومئذ فتبدل المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله فاتى مالك البناء الا بالاجرة الاولى والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل الآن هل للمتولي ذلك قال نعم ذ استاجر ارض وقف ثلاث سنين باجرة هي اجر مثلها حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا تنفسخ ولو غلت لا تنفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتنفسخ في رواية ويجدد العقد الى وقت الفسخ لزم المسمى الاول ثم فيما بعده لو رضي المستاجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فيها زرع فالى وقت زيادته لزم المسمى الاول وبعد الزيادة يجب اجر مثلها وزيادة الاجرة تعتبر لو ازدادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا يعتبر منه الزيادة جع لو آجره باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا ينفسخ ولو آجره باقل وجب الاقل فلو زاد آخر فللمتولي ان يخرج الاول الآن يستاجر الاول باجر مثله بني المستاجر باذن المتولي فلما مضت المدة زاد في الاجرة للمستقبل فرضي صاحب المسكن بالزيادة فهو اولى فو المتولي لو اسكن رجلا دار الوقف بلا اجر قيل لا اجر على الساكن وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة او لا صيانة للوقف عن الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا في وقف زمن حتى لم يجز لو سكنه المرتهن يجب اجر مثله وكذا قالوا في متولي باع وقفا فسكنه المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الثاني على المشتري فساد البيع لزم المشتري اجر المثل سواء اعد للغلة او لا مق والاليق بمذهب اصحابنا ان

قوله اشترى بيتا وسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر مثله اقول هذه العبارة تفيد انه لا فرق بين ان يكون البايع له متوليا او غيره ممن كان يدعي الملك لنفسه ثم ظهر انه وقف وهو كذلك وقد توهم بعض الطلبة انه لا يلزم الاجر الا اذا كان البايع له متوليا اما اذا كان البايع مدعيا للملك فلا نظرا الى العبارات المقيدة ببيع المتولي ولم ينظر الى عموم هذه العبارة
ابن نجيم

لا يلزم الاجر في الرهن والبيع ولو اعد للغلة آجر القيم باقل من اجر مثله قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز فسكنه المستاجر لزمه اجر مثله بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون وكذا لو آجره اجارة فاسدة لظ لم تضمن منافع الغصب اي في ظاهر الرواية ويفتى بضمانها في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل خ غصب وقفا فآجره يجب المسمى على المستاجر لو حرم الغاصب فظو المتولي لو آجر بدون اجر مثله يلزمه تمام وكذا الاب لو آجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه تمام اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط فصط شرى بيتا وسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر مثله سئل بعض المفتين زرع في وقف بلا اذن المتولي بدين دارند سئل غله واجب شود با غله زمين جنانكه معهود است در ان موضع سه يك يا جهار يك قال نكاه كنند كه وقف را كدام بهتر است سر غله يا غله زمين برداشتن آن طلب كنند وقال بعضهم ينبغي ان يجب الثلث او الربع على عرف ذلك الموضع فن متولي الوقف لو شرى بمال الوقف دارا للوقف اختلف فيه المشايخ قيل يلحق بالوقف فلا يجوز بيعه قيل يجوز بيعه وهو الاصح لان في صحة الوقف والشرايط التي يلزم بها الوقف كلاما كثيرا ولم يوجد هنا طحم لو اراد المتولي ان يشتري ضيعة بغلة الوقف لتكون موقوفة على وجه الوقف الاول فقد وقعت ولم يوجد فيه رواية فقيل يجوز القاضي ثم اتفقوا على انه لم يجز ويضمن المتولي لو فعله لانه يجوز على الوقف شرا ما يكون فيه عمارة الوقف وزيادة لغلة واما ما يكون وقفا على ذلك الوجه فهو وقف آخر لا من مصالح الوقف الاول الا يرى ان غلته تصرف الى عمارة نفسه وما فضل يصرف الى عمارة الوقف الاول فنيم اجتمع من مال المسجد شي فقيل ليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه ويضمن وقيل يجوز استحسانا وبه افتى محمد بن سلمه ص لو خرب الوقف يجوز تحويل نقضه الى محل آخر سل استبدال الوقف باطل الا رواية عن س رح وقيل يجوز استبداله ما لم يكن مسجلا ح يجوز لو جوزه الواقف فصط قيم الوقف لو باع الوقف بامر القاضي ورآه جاز كذا روي عن س رح عم الواقف لو افتقر يرفع الى القاضي حتى يفسخ الوقف لو لم يكن مسجلا وسئل بح عن وقف تعذر استغلاله هل للمتولي ان يبيعه ويشتري بثمنه آخر مكانه قال نعم قيل له لو لم يتعطل ولكن يوجد بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه وقيل لم يجز بيع الوقف تعطل او لا وكذا لم يجز الاستبدال به مي عن محمد رح لو تعطل فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي ذ لو ضعف ارض الوقف عن الاستغلال او يوجد بثمنه ما هو اكثر ريعا منه فللقيم ان يبيعه ويشتري بثمنه ارضا هو اكثر ريعا عم شرط ان يستبدل بارض اخرى اذا شاء او شرط ان يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون وقفا مكانه جاز الشرط عند س رح وعند م رح جاز الوقف وبطل الشرط ولو لم يشترط الاستبدال بثمنه ما يصير وقفا مكانه قال س رح جاز الوقف وبطل الشرط وقال محمد رح بطلا بجع عن م رح في مسجد عتيق لا يعرف من بناه لا اهل المحلة بيعه وصرف ثمنه الى مسجد آخر ت اجمع العلماء على جواز بيع بناء المسجد وحصيره اذا استغنى عنه فعظ بيع بناء الوقف جاز بعد الهدم لا قبله وكذا الشجر المثمر الموقوف جاز بيعه بعد القطع لا قبله

قوله امام المسجد اخذ الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد هذه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد الخ اقول معنى قوله العبرة لوقت الحصاد انه اذا قبض معلوم السنة قبل زراعها فان كان مقررا في الامامة مباشرا لها وقت الحصاد لا يرجع عليه بما بقي لو عزل او لم يوم والا رجع عليه ليس المعنى ان من كان اماما وقت الحصاد يستحق المعلوم كله وان لم يكن اماما قبل ذلك وقد توهم بعض اهل عصرنا من الحنفية من هذه العبارة ان الامام او صاحب وظيفة اذا عزل او مات قبل الحصاد ولم يتيسر بعد ما عمل غالب السنة وتولى غيره فان الثاني يستحق معلوم جميع السنة وهو غلط لما علمت انها راجعة لما ذكرنا وانما يستحق من السنة بقدر مباشرته كما صرح به الطرسوسي
ابن نجيم

ولو كان الشجر غير مثمر جاز بيعه قبل القطع وبعده باع ما وقفه فكتب القاضي شهادته على صك البيع لم يكن ذلك حكما بصحة البيع طظه وقف على فقراء فاحتاج بعض قرابته ورفع الامر الى القاضي فاعطاهم منه لم يكن حكما ولكنه بمنزلة الفتوى فلان يرجع في المستقبل بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة واما لو قال حكمت ان لا يعطي غير قرابته قيل نفذ حكمه وقيل لا ولو وقف على اولاده فالاستحقاق الغلة يعتبر يوم الوقف او يوم حدوث الغلة فعلى قول عامة المشايخ يعتبر يوم حدوث الغلة فللموجود من ولده يوم الوقف ومن ولد بعده سواء في الاستحقاق اذا كان موجودا يوم حدوث الغلة وكذا لو وقف على فقراء قرابته فمن كان فقيرا يوم حدوث الغلة يعطى له ولو استغنى بعده او كان غنيا قبله فش وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات فهو روايتان ويفتى بانهم لا يدخلون كذا في آخر محاضر شي وفي عن لامام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق فصار كالجزية وموت قاض في خلال السنة فص امام مسجد يصرف اليه غلة الوقف وقت الادراك فاخذ الامام غلته وقت الادراك وذهب لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة كما في قاض اخذ رزقه فمات فيحل للامام الكل الحصة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس فصط وقف على امام ومؤذن فلم يسنو فيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة ولو للامام وقف في يد المستأجر فلم يأخذ الاجرة حتى مات ينظر لو آجره المتولي يسقط لا لو آجره الامام ذ مات الواقف ثم مات القيم فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيه بمنزلته ولو لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره مقام نفسه في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل العموم وفي محل آخر وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف وذكر في ش القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي وقيم الا عند ظهور الخيانة منهما ص اذا مات المتولي والواقف حي فنصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فلو كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فلو لم يوص الى احد فالرأي الى القاضي فصط وقال وذكر محمد رح في السير انه الى القاضي ذ الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وله عزل من شرط ولايته ونصب غيره فنم وقف وجعل له متوليا وشرط كون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره وهل يصير متوليا لو فعله اجاب لا فصط اذا مات الواقف بطل ولاية القيم الا اذا جعله قيما في حيوته وبعد وفاته فحينئذ يصير وصيا وعندهم رح التسليم الى القيم شرط صحة الوقف فلا يكون القيم كوكيل فلا ينعزل بموت الوقف على معلومين يحصى عددهم لو نصبوا متوليا بلا اذن القاضي لم يجز وهو المختار وما انفق هذا المتولي في الوقف لا يضمن لانه لما آجر الوقف وانه ليس بمتول صار غاصبا فيكون الغلة له فلا يضمن كذا فش

ومذا على ظاهر الرواية والفتوى على ان منافع الوقف تضمن في الغصب كما مر فقط المختار ان اهل المسجد
اذا نصبوا متوليا بلا امر القاضي او نصب ارباب الوقف بلا امر القاضي لم يجز عو قيل الاولى ان يرفع الامر
الى القاضي وقال المتاخرون الاولى ان لا يرفعوا والاصح انه لم يجز نصبهم المتولي ولابد من القضا ولا يشترط
حضرة الموقوف عليهم بخلاف نصب الوصي حيث يشترط حضرة الصبي استفتي انه هيأ موضعا لبناء مدرسة
وقبل ان يبني وقف على مذه المدرسة قرى بشرايط وجعل اخره للفقراء وحكم قاض بصحته قيل لا يصح مذا الوقف
لانه وقف قبل وجود الموقوف عليه وقيل يصح ومو الصحيح فانه ذكر في ن وقف ارضه على اولاد فلان وجعل اخره
للفقراء وليس له اولاد جاز الوقف ويكون الغلة للفقراء فان حدث لفلان اولاد يصرف ما يحدث من الغلة
الى اولاد فلان فكذا مهنا بالطريق الاولى ويصرف الغلة الى الفقراء فاذا بني المدرسة يصرف اليها في المستقبل
وبيان الاولوية ان بعض المدرسة بل مو اصل فيها موجود وقت الايقاف ومو الموضع بخلاف مسألة الوقف
على الاولاد عو جعل شيئا من المسجد طريقا ومن الطريق مسجدا جاز وارض الوقف لو كان بجنب مسجد يجوز
ان يزيد وا منها في المسجد باذن القاضي وكذا من الدار والحانوت ولو كان ملك رجل وضاق المسجد على
امله يوخذ ارضه بقيمته كرما وصح عن عمر وكثير من الصحابة انهم اخذوا ارضين بكره من اصحابها وزادوا في المسجد
الحرام قد مسجد واسع جعل المتولي بعضه حانوتا للمسجد لم يجز ط ولو لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد
الى العمارة لا باس بان يوجر جانب من المسجد وذكر نش لو جعل الطريق مسجدا يجوز لا جعل المسجد طريقا
لانه يجوز الصلوة في الطريق فجاز جعله مسجدا ولا يجوز المرور في المسجد فلم يجز جعله طريقا ولم يجز جعل المسجد مقبرة
قصط القاضي لو اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من ارض الكوفة في مسجدهم ويزيدوا فيه او يتخذوا حوانيت موقوفة
على مسجدهم لو فتحت الكوفة عنوة ولا يضر بالمارة يجوز امره لا لو فتحت صلحا لان ارض الكوفة تبقى لهم المسجد الذي
يتخذ في جانب من الطريق لا يكون له حكم المسجد بل مو طريق بدليل انه لو رفع حوايطه عاد طريقا كما كان قبله فج
وقفه على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد وبطل الشرط فصط قال في
صحته ومبث عشرين دينارا المسجد كذا لا يكون وصية ولو قال المريض لم يكن وصية ايضا ولو سلم الى المتولي
لو كان في صحته يكون تمليكا من جميع المال ولو في مرضه فلو يخرج من الثلث فكذلك والا فحكمه كوصية حو اوصى لعمارة
مسجد كذا او مرمته جاز قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد عليه وسلم صك الشراء الى المتولي ثم استاجر
الدار من المتولي فلو سلم الصك بدون الدار بطل الوقف لعدم شرط ومو التسليم الى المتولي عندهم ولو سلم الدار
اليه صح وافتى صط على قول س ح انه يصح بلا تسليم فان قال لم اشرط التابيد ولم اجعل آخره للفقراء يكون تمليكا
للمسجد فيتم بالقبض واثبات الملك على مذا الوجه يصح فان المتولي لو اشترى من غلة الوقف دارا للمسجد
يصح وكذا من اعطى دراهم في عمارة المسجد او في مصباحه يصح بطريق الهبة وان لم يصح بطريق الوقف
اوصى في صحته بدار على مصالح مسجد كذا من دهن وحصير وعمارة يكون وصية برقبته لا بغلته حتى لو باعه

المتولي بامر القاضي جاز كذا قال بعض قال ولفظة الوصية كناية عن الوقف وقال صط ينبغي ان يكون
وصية بغلته ولا يكون للقاضي ولاية بيع الدار وسئل صط عمن اوصى بشيء لعمارة المسجد في
اي شيء يصرف قال عمارته في بنيانه دون تزيينه قيل له ما حكم المنارة قال ذاك من بناء المسجد فيجوز
ان يبني به المنارة وقال لو قال وقفت عشرين دينارا على مسجد كذا لم يجز لانه منقول ووقفه لم يجز الا
في المتعارف استحسانا كسلاح وقدوم وفاس ونحوه واقعه قال اكرم احد بكذا دينارا است
سبيل كردم وله عشرة دنانير فلو نوى الصدقة يتصدق بدنانيره ولو لم ينو فلا شيء عليه فو قال ارضي
هذه للسبيل ولم يزد عليه فلو كان مذا الرجل من قوم مذا اللفظ في متعارفهم وقف فهو وقف والا
ينظر لو اراد به الوقف فهو وقف ولو اراد به الصدقة فهو صدقة يتصدق بعينه او بقيمته الفصل
الرابع عشر فيمن كتب شهادته في صك ثم ادعاه او شهد به لغير الاول وفيه بيان تناقض الشاهد
في شهادته وغلطه ورجوعه ذكرمه في جع شراه فشهد رجل على ذلك وختم فهو ليس بتسليم يريد به انه
اذا شهد بالشراء اي كتب الشهادة في صك الشراء وختم على الصك ثم ادعاه صح دعواه ولم يكن كتابة الشهادة
اقرارا بانه للبايع ومذا لان الانسان يبيع مال غيره كمال نفسه فلم يكن شهادة بيعه اقرارا به للبايع و
الشهادة بالبيع لا تدل على صحته ونفاذه لان له ان يقول انما كتبت شهادتي لانظر ان في مذا العقد ضررا
ام لا اذ العقد وقع على ملكي فان كان فيه ضرر رددته والا اجزته ولما امكن مذا التوفيق لم يكن متناقضا قالوا
لو ذكر ما يوجب صحته او نفاذه بان كتب باع ومو يملكه او باعه بيعا باتا ومو كتب شهد بذلك يبطل دعواه
وشهادته لغيره الا اذا كتب الشهادة على اقرار مما به فحينئذ لا يبطل كذا شجع ولو شهد بالبيع عند القاضي
ثم ادعاه لا يسمع دعواه قضي بشهادته او لم يقض فعلى مذا فرق بينما كتب الشهادة في الصك وبينما شهد
عند القاضي وتفسير الختم ان الشاهد اذا كتب اسمه في الصك جعل اسمه تحت رصاص مكتوبا ووضع
عليه نقش خاتمه حذرا عن التزوير ومذا العرف كان في زمانهم ولم يبق في زماننا فش احد الورثة لو باع
كرما من التركة قبل القسمة فكتب آخر من الورثة شهد بذلك او شهد بما فيه فهو اقرار بانه للبايع فلو قال
بعده لم اجز البيع او لم اعرف انه اقرار بانه للبايع اختلف فيه المشايخ كما حررنا وطلق او ابرأ بالعربية ومو لم
يعرف لغة العرب قيل يصح مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل يصح في تصرف يستوي فيه الجد والهزل ولا يعتبر قوله
لم اعرف معناه ولا يصح في تصرف لا يستويان فيه كبيع فان بيع الهازل لا يصح والهازل من يتلفظ بعقد لا
يقصد حكمه او يتلفظ بكلمة لا يعرف معناها فلو قال بعت ويقول لم اقصد به الملك فصدقه المشتري لا يثبت
الملك لاتفاقهما على عدم التمليك اذ التمليك انما يوجد بتراض ولم يوجد قال واذا كتب في صك البيع شهد بذلك انما
كان اقرارا بانه لا ملك له لان معناه كواه شد بدان يعني بما في الصك والمكتوب في الصك باع ما مو ملكه وباع
بيعا صحيحا جايزا وانما يصير شامدا على ملك البايع والبيع الصحيح فيما مو جايز وصحيح ولو كتب بشهد لم
يكن

اقرارا به للبايع ولو كتب اشهد عليه او اشهدني عليه فهو اقرار اذ الهاء في عليه كناية عن البيع الجايز
المكتوب حتى لو كتب اشهدني لا غير لم يكن اقرارا وفيه كتب في صك بشهدي لم يكن له حق الدعوى اذ
الباء للالصاق والالصاق للموجود يكون ولو قال لآخر اكتب شهادتي في هذا الصك فكتب المامور
شهد بذلك لم يكن اقرارا من الآمر بانه للبايع كما لو قال له اكتب طلاق امرأتي فهو ليس باقرار بطلاقها و
فيه لو قال للصكاك اكتب صك الاجارة باسم فلان لهذا الدار لم يكن اقرارا بالاجارة اذ العرف جرى بانهم
يأمرون بكتبة الصكوك قبل العقد عم قال له اكتب لفلان خط اقرار بالف علي يكون اقرارا ويحل للكاتب
ان يشهد بالمال عليه وكذا لو قال له اكتب خط بيع هذه الدار فهو اقرار بالبيع كتب اولا وكذا لو قال له اكتب
طلاق امرأتي فهو اقرار بطلاقها فلو قال له ثانيا فهو للتأكيد فهو اقرار بتطليقة واحدة فقط قال للصكاك
اكتب طلاق امرأتي تطلق كتب اولا فظ مردي بازن خلع كرد وبدكان چك نويس آمدند زن گفت كه
مرسم طلاق بنويس صكاك شوي راگفت كه همچنين مست شوي گفت كه مرسم بنويس بيع الثلاث
بحكم الاقرار فش لو باع دارا من ابنه الصغير ثم باعه من اجنبي صح لو بقيمته ولو باعه من ابنه البالغ وكتب
الصك واشهد ثم باعه من غيره وكتب الصك واشهد الشهود الاول وقد كتبوا في صك الابن شهد بذلك لا يصح
شهادتهم على الملك الثاني لانه اقرار من الشهود بصحة الملك للابن ولو كتب في الصك الاول اقرار البايع بما
فيه صح الشهادة للثاني لو كتب في الثاني شهد بذلك اما لو كتب في الصكين اقر البايع بما فيه لم يكن شهادة
بالملك لا للابن ولا للاجنبي وفيه شرى دارا وكتب الشاهد في الصك شهد بذلك والمكتوب في الصك
باع بيعا جايزا ثم غير المشتري ادعاه على المشتري فشهد هذا الشاهد لهذا المدعي بالدار وهو مقر
انه كتب هذه الشهادة لا يقبل شهادته لهذا المدعي لانه اقر بانه للمشتري فيصير في الشاهد الثانية متناقضا
ولو لم يكتب الشهادة ولكنه قال عند القاضي انا شاهد بانه لذي اليد وهو المشتري لا يقبل شهادته
للخارج ولو كتب في الصك بشهدي يقبل شهادته للمدعي وكذا لو كتب اقر البايع بذلك وفيه ادعاه فقال
ذو اليد از نو خريده ام فعجز عن البينة فحكم للمدعي ثم ذو اليد ادعى شراءه من ثالث وجاء بصك فيه خط
المدعي شهد بذلك وقد كتب فيه باعه ولم يذكر بانه جايزا كان ذلك منه اجازة لبيع الثالث ولو كتب فيه باعه
بيعا جايزا فشهادته اقرار به لذي اليد لانه اقر ان البيع وقع جايزا ولو باعه وسلمه ثم البايع باعه من
غيره والمشتري كتب في صك شراء الثاني شهد بذلك فلو كان المكتوب باع بيعا جايزا فهو اقرار بفسخ الشراء
بينه وبين البايع لانه اقر انه باع ملك نفسه ولا يكون ملكا للبايع الا بالفسخ وفيه من ادعى ملكا لنفسه
ثم شهد انه ملك غيره لا يقبل شهادته ولو شهد بملك لانسان ثم شهد به لغيره لا يقبل فدا استباع شيئا من احد
ثم شهد به لآخر تقبل شهادته ولو برهن ان الشاهد قد اقر انه ملكي يقبل والشاهد لو انكر الاقرار لا يحلف ط
قال كل شهادة اشهد لفلان في حادثة فهي زور ثم شهد له في تلك الحادثة تقبل وكذا لو قال ليس له عندي
مطلب

شهادة في امر ثم شهد له في امر يقبل ذ قال لا شهادة لي ثم شهد تقبل في رواية لا في رواية وعليه لو قال
لا شهادة لي عند فلان فيما ادعى على هذا فلما حلفه القاضي جاء بفلان يشهد وعليه لو قال ما لي عند فلان
وفلان شهادة على هذا ثم ادعى شهادتهما فش قال الشاهد عند القاضي ان المدعى به ليس هذا ثم شهد
بعد الدعوى ان المدعى به هذا لا يقبل للتناقض وقيل على قياس ما لو قال لا ملك لي ثم ادعى انه ملكه ينبغي
ان يقبل شهدا انه وارثه لا وارث له غيره ثم شهدا ان هذا وارثه ايضا يقبل ولم يكن تناقضا وقولهما لا وارث
له غيره يحمل على قولهما لا نعلم له وارثا غيره ثم علما وارثا آخر فشهدا به فانه يقبل لان قوله لا نعلم الخ زايد ليس
من متن الشهادة لانه لو قالا نشهد انه اخوه ووارثه يكفي ولانه يجوز ان يعلما بعد ما لم يعلما فلا تناقض
وفيه الشاهد لو انكر شهادته بعد الحكم لا يضمن لان انكار الشهادة ليس برجوع بل الرجوع ان يقول كنت مبطلا
في الشهادة وفيه المدعي يقول للشاهد لك شهادة لي وهو ينكر لا يحلف انه لا شهادة له اذ الشرع اوجب اليمين
على المنكر في دعوى المال ولم يوجد هنا اقول فيه نظر لان منكر موجب التعزير يحلف مع انه ليس بمال ط شهدا
بدار فسألهما القاضي اين دار يك شنبه است يا دوشنبه فقالا يك شنبه فاذا بعضه يك شنبه وبعضه
دوشنبه قيل يقبل شهادتهما لجواز كونه يك شنبه وقت تحمل الشهادة ثم صار بعضه دوشنبه قال
صط على قياس ما لو شهدا بدابة وقالا سه ساله است فاذا هي چهار ساله لا تقبل شهادتهما ولم يقل احد
بقبولها لجواز كونها سه ساله وقت تحمل الشهادة والآن صارت چهار ساله ينبغي ان لا تقبل شهادتهما
في مسئلة الدار ايضا فش ولو وفق الشاهد وقال حين تحملنا الشهادة كان سنها كذا والآن زاد
كذا فشهد نابناء عليه يقبل كما يقبل في مسئلة الدار لما قالا حين رأينا كان كذا فشهدنا بناء عليه اقول
على قياس مسئلة الدار ينبغي ان يقبل في الدابة وان لم يوفق اكتفاء بامكان التوفيق كما مر وفيه القاضي لو سأل
الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم شهدوا عند الدعوى على خلاف ذلك اللون يقبل لانه
سأل عما لا يكلف الشاهد على بيانه فكان ذكره وتركه سواء وفيه ادعى ان هذا القن ملكي فشهدا به وزاد
انه ابق من يد المدعي يقبل الشهادة بالملك ولا عبرة للزيادة اذ لا تعلق لها بالقضاء بالملك المطلق سل

ذكر مه ان امرأة اسير ومفقود اذا طلبت من القاضي ان يأمر غريمهما المفقود او مودعه بانفاق
عليها من مال زوجها فلو قال غريمه او مودعه انه شهدت نكاحها ولا ادري انه طلقها ام لا ولم يقل انها امرأته
اليوم فرض لها القاضي نفقتها لان ما عرف ثبوته فالاصل فيه البقاء حتى يوجد المزيل وكذا لو قال شهدت
نكاحها وهي امرأته اليوم غير ان الاسير لو جاء وبرهن انه طلقها ثلاثا قبل الاسر ففي الاول وهو قوله
المودع لا ادري طلقها ام لا الخ لا يضمن الغريم والمودع وفي الوجه الثاني وهو قوله وهي امرأته اليوم ان كان
لا يعلم ان الاسير طلقها لا يضمن ايضا من قبل ان قوله وهي امرأته اليوم زيادة لا يحتاج اليها لان اقراره بالنكاح
كاف لامر القاضي وما لا يحتاج اليه في الشهادة فذكره وتركه سواء ونظيره مات فادعت امرأة انها امرأته
صل

قوله اقول المرأة لا ترثه في حال الردة الخ اقول ان الزوجية مقتضية للارث في جميع الاحوال والردة والقتل مانعان بخلاف ولاء الموالاة فانه لا يوجب الارث الا عند عدم القرابة والمعنى فافترقا
انه حكم

الميت فانكر الولد نكاحها فبرهنت انه مات وهي امراته ولا وارث له من النساء غيرها وحكم لها بارث وامسكته
ثم برهن الولد انه طلقها في صحته فيضمن المراة لا الشاهد وان شهدا انه مات وهي امراته لان قوله مات و
هي امراته زيادة لا يحتاج اليها فانهما لو قالا كانت امراته كفى للحكم بالارث فذكر هذه الزياده وتركه سواء
فلو انعدمت هذه الزيادة لم يجب عليهما شيء لانهما شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما بل صدقهما الولد حيث
برهن على الطلاق كذا هنا ولو اقر الغريم او المودع انه كان عالما بالطلاق يوم قوله وهي امراته اليوم ضمن
لانه لو بين ذلك فالقاضي لا يامره بانفاق فاتلف الوديعة فيضمن فهذا اصل مهم في تضمين الشاهدين انهما
متى ذكرا شيئا هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ذكرا شيئا لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمنا حتى ان
مولى الموالات لو مات فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهدا ان له ولاء الموالات وانه وارث لا نعلم له وارثا
غيره فحكم له بارثه فاتلفه وهو معسر ثم برهن آخر انه نقض ولاء الاول ووالى هذا الثاني ومات وهذا الثاني مولاه
ووارثه لا وارث له غيره فيحكم بالارث للثاني ويخير الثاني ضمن الشاهدين الاولين او المشهود له الاول لانه ظهر كذب
الشاهدين الاولين فيما للحكم به تعلق وبيانه في مسئلة الولاء قولهما هو وارثه لا وارث له غيره امر لا بد منه للحكم له
بالارث لانهما لو شهدا باصل الولاء ولم يقولا انه وارثه لا يحكم له بالارث فورثه بقولهما انه مولاه ووارثه اليوم فظهر
كذبهما فضمنا بخلاف شهادة النكاح المتقدمة وفرق بين الولاء وبين النكاح في اشتراط قول الشاهد ووارثه
في الولاء دون النكاح اذ المولى لا يرثه على كل حال بل قد يحجب بغيره فاما المراة فهي وارثة على كل حال ولا تحجب بغيره افقط
المراة لا ترثه في حال الردة وقتلها زوجها فلا يستقيم قوله هي وارثة على كل حال فينبغي ان يشترط فيها قولهما ووارثه
ايضا فلا فرق حينئذ ج شهدا انه اقرضه عام اول الف درهم فحكم به ثم برهن المدعى عليه ان المدعي ابراه قبل شهادتهما
بيوم فحكم بالبراءة وبقي المال ولم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما لامكان التوفيق لجواز انهما عاينا القرض عام اول فشهدا
به ولم يعرفا البراءة فلم يتعرضا للحال وعلى هذا لو لم يشهدا بقرض وشهدا ان له عليه الف درهم والمسئلة بحالها فانهما
ضمنا ويخير المدعى عليه ضمن المدعي او الشاهدين لانهما حققا عليه ايجاب المال في الحال فظهر كذبهما بخلاف الوجه الاول
لانهما لم يحققا المال في الحال بل اخبرا عن شيء مضى فلم يظهر كذبهما واوضح محمد هذه المسئلة بمسئلة الطلاق ان
المدعى عليه لو انكر المال وحلف ثم شهدا باقراره به لم يحنث لما انه لم يتحقق عليه الايجاب ولو حققا في الحال حنث به
فاتضح الفرق ادعى دارا وشهدا به وحكم له به ثم المحكوم له اقر بالبناء للمحكوم عليه لم يبطل الحكم بالارض للمدعي
وعلى هذا لو شهدا بارض وبناء للمدعي نصا والباقي بحاله يبطل الحكم بالارض للمدعي ويدفع جميع الدار الى المدعى عليه
اذ البناء في الاول دخل تبعا فلم يكن الاقرار بالبناء اكذابا للشهود وفي الثاني دخل البناء مقصودا فكان
الاقرار به اكذابا وتركت بعض مسائل هذا الفصل لانه ذكر بعضها في فصل انواع الدعاوى وبعضها في فصل تحديد
العقار الفصل الخامس عشر في التحليف وما يتعلق به وفيما يصدق فيه بيمين او
بينة اعلم ان التحليف يجري في الدعاوى الصحيحة دون الفاسدة لو انكر المدعى عليه وقال المدعي لي شهود

اصل مهم في تضمين الشاهد

او قال شهودي غيب او مرضى حلف خصمه اما لو قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمينه لا يحلف عند ح
ذ حلف واشار باصبعه الى آخر بالله ما له علي كذا اصدق ديانة لا قضاء وانما يحلف في غير قود النفس
فيما جاز الحكم بنكول لا فيما لم يجز الحكم بنكول ثم لو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بان ادعى
عليه انك سرقته او غصبته مني يحلف بتاتا ولو وقع الدعوى على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم
الاصل حتى لو ادعى على وارث ان اباك اتلفه او سرقه او غصبه مني يحلف على العلم وهذا مذهبنا قال خ هذا
مستقيم ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم الا في الرد بالعيب يعني ان المشتري لو ادعى ان القن
سارق او آبق واثبت اباقه او سرقته في يد نفسه وادعى اباقه او سرقته في يد البايع يحلف البايع
على البتات بالله ما ابق او ما سرق في يدك وهذا تحليف على فعل الغير وهذا لان البايع ضمن تسليم
المبيع سليما فالتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه فيكون على البتات وذكر البزدوي على هذا الاصل
صرفا وهو ان التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فحينئذ
يحلف بتاتا وخرج على هذا فصل الرد بعيب لانه مما يتصل به لان تسليم القن سليما يجب على البايع ذ
ادعى انه شراه من زيد فقال ذو اليد اودعنيه زيد فذلك دفع الخصومة برهن او لا فلو لم يبرهن وطلب
المدعي يمينه ان زيدا اودعه اياه يحلف بتاتا بالله لقد اودعه اياه ولا يحلف على العلم وان على فعل الغير لان تمامه
به وهو القبول ولو طلب المدعى عليه يمين المدعي يحلف على العلم بالله ما يعلم ايداعه لانه يمين على فعل الغير
ولا يتعلق به شيء وتمامه مر في فصل الدفع والتناقض جنح الرهن في يد المرتهن فالتقيا في بلد آخر و
طالبه المرتهن بدينه امر بدفع المال الى المرتهن فلو ادعى الراهن هلاك الرهن وانكر المرتهن حلف بتاتا ولو
وضعاه على يد عدل فاختلفا في هلاكه حلف المرتهن على العلم ط في كل موضع يجب اليمين بتاتا فحلفه القاضي
على العلم لا يعتبر نكوله ولو وجب على العلم فحلفه بتاتا سقط عنه الحلف اذ البت اقوى ولو نكل يقضي عليه
وقيل هذا الفرع مشكل جع ورث قنا فادعاه رجل ولا بينة يحلف على العلم ولو ملكه بهبة او شراء
فادعاه آخر يحلف بتاتا لان الوارث خلف عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين كي يحلف بتاتا لمورثه
ولا كذلك المشتري او الموهوب له لانه اصل بنفسه لا نائب عن غيره ولان الوارث لا يقف على حقيقة
الحال ان ما ورثه لمورثه ام لا اذ الانسان قد يكون في يده مال غيره فيموت مجهلا ولا يدري وارثه انه
له او لا فلا يقدر ان يحلف بتاتا فيجب على العلم بخلاف الهبة والشراء اذ الانسان لا يتملك الا ماله نفسه
فالظاهر انه له فيحلف بتاتا ذ انما يحلف على العلم في الارث لو علم القاضي بالارث او اقر به المدعي
او برهن عليه والا يحلف بتاتا وكذا لو ادعى دينا على الوارث يحلف على العلم ولو ادعى الوارث دينا او عينا
لمورثه يحلف خصمه بتاتا كذا بق وفي خ قال المدعى عليه ورثته من ابي فاحلف على العلم فله تحليف المدعى عليه بالله
ما يعلم انه وصل الى من ابي فان حلف فيحلف المدعى عليه بتاتا ولو نكل المدعي يحلف المدعى عليه على العلم ما يعلم انه ملك
المدعي

انه يحلف

ذا ادعى على ميت مالا فله ان يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفى بيمين احدهم ولو ادعى الورثة مالا للميت
على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي كفى وليس لبقية الورثة ان يحلفوه اذ النيابة لا تجري في الحلف
وتجري في الاستخلاف وهو نظير ما ادعى احد شريكي مفاوضة او عنان حقا من الشركة على رجل وحلف
المدعى عليه ليس للآخر تحليفه وعكسه لو ادعى رجل حقا من شركتهما عليهما وحلف احدهما فله تحليف الآخر
ولو ادعى جماعة شراء على رجل وحلفه احدهم فلبقية المشترين ان يحلفوه بخلاف الورثة جع ولو وقع الدعوى
على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل غيره من وجه بان قال سرقت او اشتريت او استقرضت مني
او نحوه فانه يحلف بتا وقد قيل التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الحالف لا علم لي به اما لو
قال لي علم به يحلف بتا الا يرى ان المودع اذا قال قبض المودع يحلف المودع بتا وكذا وكيل البيع لو باع وسلم الى
المشتري ثم اقر الوكيل ان موكله قبض ثمنه وانكر موكله يحلف وكيله بتا لقد قبض موكله فبرئ المشتري وهذا تحليف
على فعل الغير ولكن الوكيل لما ادعى انه علم به حلف بتا ثم المسئلة على وجوه اما ان ادعى المدعي دينا او ملكا في
عين او حقا في عين وكل منه على وجهين اما ان يدعيه مطلقا او بناء على سبب فلو ادعى دينا ولم يذكر له سببا
يحلف على الحاصل ماله قبلك ما ادعاه ولا شيء منه وكذا لو ادعى ملكا في عين حاضر او حقا في عين حاضر ادعاه مطلقا
ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل ما هذا لفلان ولا شيء منه ولو ادعاه بناء على سبب بان ادعى دينا بسبب
قرض او شراء او ادعى ملكا بسبب بيع او هبة او ادعى غصبا او وديعة او عارية يحلف على الحاصل في ظاهر
الرواية لا على السبب بالله ما استقرضت ما غصبت ما اودعك ما اشتريت منه ما بعت منه وعن س ح
انه يحلف على السبب في هذه الصور وذكر حش هذه الرواية مطلقة ولم ينسبها الى س ح وذكر مح رواية
اخرى عن س ح ان المدعى عليه لو انكر السبب يحلف على السبب ولو قال ليس علي ما يدعيه يحلف على الحاصل
وقال بز ينبغي ان يفوض الى القاضي يحلفه على السبب او على الحاصل كيف ما رأى من المصلحة وذكر الخصاف 7
اذا لم تكن حاضرة يحلفه بالله ماله هذا المال الذي ادعاه في يديك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه
لانه متى اتلفها او دل انسانا عليه لم يكن في يده ويكون عليه قيمته فلا يكتفي بقوله في يدك بل يضم اليه ولا له قبلك
حق منه احتياطا وهذا يستقيم على ظاهر الرواية لانه يحلف على الحاصل ولو ادعى اني اودعت عندك كذا
فقال اودعت مع فلان آخر فلا اد كله اليك يحلف المدعى عليه بالله ان نقد الكل اليه ليس بواجب عليك
فاذا حلف تندفع خصومته ولو ادعى عرضا مما ينقل فان كان حاضرا بمجلس الحكم يحلف ما هذا ملك المدعي من
الوجه الذي يدعيه ولا شيء منه ولو غائبا عن المجلس فان اقر المدعى عليه انه بيده وانكر كونه ملكا له كلفه
احضاره للاشارة في الدعوى فلو انكر كونه بيده يقول للمدعي سمه وانسبه الى جنسه وسم قيمته وهل
يشترط بيان القيمة فيه اختلاف ثم اذا سمى جميع ذلك حتى صح دعواه ولا بينة يحلف ما لهذا بيدك هذه الامة
التي ذكرها ولا شيء ولا هي عليك ولا قبلك ولا قيمتها التي سماها وهي كذا ولا شيء منها ولو ادعى شراء محدود وبين

قبلك ولا

قوله اقول لا حاجة في التحليف في هذا الوجه الى قوله لا يكفي لانها ادعت وقوع الطلاق بسبب شيئين التفويض والاختيار فاذا حلف على التفويض فقط
لم يحصل المقصود لانه لو نكل يثبت التفويض لا وقوع الطلاق بخلاف ما اذا حلف عليهما ونكل يثبت الطلاق فليتامل
ان عجم

حد وثمنه وانكر المدعى عليه يحلف على الحاصل كما هو جواب ظاهر الرواية بالله ما بينكما بيع قائم الساعة
فيما ادعاه ولو ادعت نكاحا او ادعاه فلا حلف عنده ح خلافا لهما وكذا لو ادعى على ولي صبية انه زوجها
اياه وانكر الولي يحلف عندهما اذ النكول اقرار عندهما واقرار الولي على وليته بالنكاح يصح عندهما
وكذا لو كان الدعوى في الرضى بالنكاح او في الامر بالنكاح يحلف عندهما لا عنده ح اذ النكول بذل عنده ح وكل
ما يجري فيه البذل فالنكول فيه حجة والبذل لا يجري في النكاح فلم يجر فيه اليمين ولو ادعى عليه انه زوج بنته
الكبيرة لا يمين عندهما ايضا بخلاف الصبية لان اقرار الولي على وليته البالغة بالنكاح لم يجز اجماعا بخلاف الصبية
عندهما ولكن يحلف الكبيرة على العلم لانه على فعل الغير ولو ادعى عليه انه زوج امته منه يحلف المولى عندهما
ولو كبيرة لان اقرار المولى على امته بالنكاح يصح عندهما ثم على قوله ح اذا لم يحلف فلو قالت المراة للقاضي
لا يمكنني التزوج لانه زوجي وانكر يقول له القاضي قل لها ان كنت امراتي فانت طالق فتتخلص لو كانت امراته
ولا يلزمه شيء لانه لم يصر مقرا بالنكاح ولا يحلف عنده ايضا في رجعة وفيء وايلاء ورق وولاء ونسب وامومية
ولد وعندهما يحلف ويقولهما يفتى وهذا كله اذا لم يدع المدعي بدعوى هذه الاشياء مالا اما لو ادعاه بان ادعت
طلاقا قبل الدخول ومهرا او نكاحا ونفقة يحلف وفاقا وكذا لو ادعى ارثا بسبب اخوة وانكر الآخر اخوته ثم عندهما لو حلفه
في الاشياء السبعة يحلفه على الحاصل ولو ادعى اجارة نحو عقار او قن او لو ادعى مزارعة ارض او معاملة نخل
وانكر خصمه حلف على الحاصل ما بينك وبين هذا اجارة قائمة تامة لازمة اليوم في هذا العين المدعاة ولا له
قبلك حق باجارة وصفها ادعت على زوجها انه جعل امرها بيدها وانها اختارت نفسها وانكر الزوج فهذا
على ثلثة اوجه اما ان ينكر الامر والاختيار جميعا وفيه لا يحلف على الحاصل وفاقا ولا يحلف ما هي بائن منك الساعة
من الوجه الذي ادعت لان عند بعضهم الواقع بلفظ الامر باليد رجعي فلو حلفناه على البائن ربما يتأول
قول هذا القائل فيحلف على السبب فلكن يحتاط فيه للزوج فيحلف ما قلت لها منذ آخر تزوج تزوجتها
امرك بيدك وما تعلم انها اختارت نفسها بعد ذلك في مجلس الامر لجواز انه تزوجها بعد ما اختارت بحكم ذلك
الامر فلا يمكنه الحلف على ذلك اقول لا حاجة في التحليف في هذا الوجه الى قوله وما تعلم انها اختارت بل يكفي
قوله ما قلت الى قوله امرك بيدك اذ الاختيار بعد ثبوت الامر فلما حلف على انه لم يقله حصل الغرض قال
ولو اقر به وادعى نكاحا بعده لم يصدق ولزمه الطلاق فيحلف على وجه مر اقول فيه نظر لانه بعدما اقر
ولزمه الطلاق لا وجه لتحليفه قال ولو اقر بالامر وانكر اختيارها حلف الزوج ايضا لانها لا تصدق انها
اختارت لانها اخبرت عما لا تملك انشاءه لانها لا تملك الاختيار بعد قيامها من المجلس فلا يقبل قولها ويحلف
الزوج ما تعلم اختيارها في مجلس الامر الذي ادعته ولو اقر بالاختيار وانكر الامر يحلف ما جعلت امرها بيدها
قبل ان تختار نفسها في ذلك المجلس اذ الامر لو ثبت كان لازما على الزوج وكذا لو ادعت ان الزوج
حلف بطلاقها ثلاثا ان لا يفعل كذا وقد فعل فهو على تفصيل مر ولو انكر الزوج الامر يحلف لانها ادعت

البينونة بتعليق ووجود الشرط والزوج ينكر فيعتبر حالها وادعت البينونة بسبب التنجيز وثم يحلف الزوج وفاقا ويحلف ما هي بائنة منك بثلاث تطليقات ادعى شراء فان ذكر ثمنه يحلف خصمه ما هذا ملك المدعي ولا شيء منه بالسبب الذي ادعى ولا يحلف بالله ما بعت وان لم يذكر نقد ثمنه يقال له احضر ثمنه فاذا احضر يحلفه القاضي ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا القن من الوجه الذي ادعى وان شاء حلفه ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة والحاصل ان دعوى الشراء مع نقد الثمن دعوى المبيع ملكا مطلقا وليس بدعوى العقد ولهذا يصح مع جهالة الثمن فيحلف على ملك المبيع ودعوى البيع مع تسليم المبيع دعوى الثمن معنى وليس بدعوى العقد ولذا يصح مع جهالة المبيع فيحلف على ملك الثمن عبث باع قنا فادعاه آخر انه له غصبه منه البائع لو اراد اخذ القيمة يحلف البائع لا لو اراد اخذ العين لان دعوى العين على غير ذي اليد لا تصح ادعى الشراء وقال خصمه ما بعت منه شيئا قط يحلف على الحاصل ما هو ملك هذا المدعي بالسبب الذي ادعاه بثمن سماه ولا يحلف ما بعت وهذا ظاهر الرواية ولو ادعى البيع وقال خصمه ما شريت فلو ادعى المدعي انه سلم المبيع الى المدعى عليه ولم يقبض ثمنه يحلف ما له قبلك هذا ولا ثمنه ولا يحلف ما اشتريت بثمن ادعاه وهذا ايضا ظاهر الرواية ويحلف على العين والثمن جميعا كما في دعوى الشراء ولو ادعى انه باع ولم يسلم ولم يقبض ثمنه يحلف ما هذا لك بهذا البيع الذي يدعي بهذا الثمن المسمى وهذا ظاهر الرواية ايضا ولو ادعى كفالة بمال او بعوض حلف على الحاصل ولكن انما يحلفه لو ادعى كفالة صحيحة منجزة او معلقة بشرط متعارف وذكر ان الكفالة كانت باذنه او ذكر اجازته الكفالة في مجلس الكفالة اما بدون ذلك فلم يكن مدعيا كفالة صحيحة فلا يترتب عليه التحليف واذا حلفه يحلف ما له قبلك هذا الالف بسبب هذه الكفالة التي يدعيها بذكر سبب هذه الكفالة التي يدعيها لئلا يتناول كفالة اخرى وكذا لو كانت كفالة بعرض يحلفه ما له قبلك هذا بسبب هذه الكفالة وفي النفس يقول بالله ما له قبلك تسليم نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها ادعى عليه مالا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء من المال فحلف المدعى عليه بطل الصلح والمدعي على دعواه لو برهن اخذه والا يحلفه القاضي لو لم يكن الحلف الاول عند القاضي اذ اليمين عند غير القاضي لا يعتبر اذ المعتبر يمين قاطعة للخصومة واليمين عند غير القاضي غير قاطعة ولو كان الحلف عند القاضي لا يحلفه ثانيا وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالمدعى عليه ضامن للمال وحلف بطل الصلح ولا شيء على المدعى عليه خل كما ان النكول عند غير القاضي لا يعتبر فكذا التحليف ضكل المدعي لو قال ان حلف المدعى عليه فانا بريء او قال فدعواي باطل لا يبطل دعواه ولو عليه دين مؤجل فاراد تحليفه ينبغي للمدعى عليه ان يسال القاضي ان المدعي يدعي حالة ام نسيئة فلو قال حالة يحلف ما له عليه هذه الدراهم التي يدعيها ويسعه ذلك وقال بعضهم لو حلف انه ليس له قبله شيء فلو كان لم ينو ان يذهب بحقه ارجو ان لا باس به عرض اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات ليس بلازم في ظاهر الرواية حتى لو حكم بنكوله مرة اولى نفذ حكمه وهو الصحيح وبه اخذ عامة المشايخ وقيل لا ينفذ حكمه ولو عرض عليه

اليمين ثلاث مرات فابى ان يحلف وحكم عليه ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولو قال انا احلف قبل الحكم عليه يقبل منه ذلك وقيل يشترط كون الحكم على فور النكول وقيل لا يشترط فان استمهل المدعى عليه من القاضي يومين او ثلاثة بعد ما عرض عليه اليمين ثلاث مرات ونكل في كل مرة فلا باس ان يمهله ولو لم يمهله وحكم جاز ولو عرض عليه اليمين ثلاثا فلم يقل لا احلف ولكنه سكت في كل مرة يحكم عليه وكذا لو امتنع عن جواب المدعى عليه بسكوت فالقاضي يجعله ناكلا والنكول نوعان حقيقي وهو ان يقول لا احلف وحكمي وهو ان يمتنع عن اليمين وانما يجعل الامتناع عن اليمين نكولا حكما لو عرف انه ليس في لسانه آفة تمنعه عن اليمين او في اذنه ما يمنع سماع كلام القاضي ورث قنا من ابيه فادعاه رجل انه له او اودعه الميت يحلف ذو اليد الوارث على العلم فلو نكل فامر بتسليمه الى المدعي وسلم فادعاه آخر على المدعى عليه مثل ما ادعاه الاول واراد تحليفه ليس له ذلك قالوا وهذا اذا لم يكن في يد الابن شيء من تركة الاب سوى القن اما لو كان بيده من تركته شيء سواه يحلف الثاني لانه يصح اقراره للثاني فكذا احلفه وهذا لان المدعي يدعي على الميت تجهيل الوديعة وتجهيل الوديعة سبب الضمان فكان دعوى الدين على الميت واقرار الوارث بدين على الميت اذا كان بيده شيء من التركة سوى القن والا فلا ولو ادعى على قن محجور مالا او حقا فللمدعي احضاره وتحليفه سواء كان دينا يؤاخذ به في الحال كدين الاتلاف ونحوه او دينا يؤاخذ به بعد العتق لا في الحال كدين المهر والكفالة ولو ماذونا فحكمه حكم المحجور القن عبث الصبي التاجر والقن التاجر يحلف ويحكم عليه بنكوله قال وفي القن المحجور لو كان المدعي مالا لا يؤاخذ به في الحال فلمولاه منعه عن احضاره بمجلس الحكم وفي الماذون كذلك ولو ادعى على صبي محجور فلو لم يكن له بينة لم يكن له حق احضاره لعدم الفائدة لانه لو اقر لا يصح ولا يتوجه عليه اليمين ولو له بينة والمدعى دين بسبب الاتلاف هل يشترط احضاره مر في فصل من يصلح خصما وقيل يحلف الصبي الماذون حتى يدرك وقيل يحلف ويحكم بنكوله وعن م ح ان الصبي لو حلف ثم ادرك لا يحلف وهذا دل على ان يمينه تعتبر ادعى مسلم على ذمي خمرا بعينها يصح ولو انكر يحلف لانه لو اقر يصح فتحليفه يفيد ولو ادعى عليه اتلاف خمر لا يحلف لانه لو اقر لا يلزمه فتحليفه لم يفد ويجوز الافتداء عن اليمين بدراهم وكذا يجوز الصلح عن اليمين على دراهم حتى لا يحلف بعده اذ الافتداء والصلح عن اليمين صلح عن الانكار وبعد الصلح عن الانكار لا يسمع دعوى المدعي فيما وقع الصلح عنه اراد تحليفه فبرهن المدعى عليه ان المدعي حلفني على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا تقبل ولو لم يكن له بينة فله تحليف المدعي لانه يدعي ايفاء حقه في اليمين ولو ادعى المدعى عليه انه ابراني عن هذه الدعوى ليس له تحليفه انه لم يبرئني عنها اذ المدعي بدعواه استحق الجواب على المدعى عليه والجواب اما اقرار او انكار وقوله ابراني ليس باقرار ولا انكار فلا يسمع ويقال له اجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت وهذا بخلاف ما لو قال ابراني عن هذه الالف فانه يحلف لان دعوى البراءة عن الالف اقرار بوجوبه والاقرار جواب ودعوى الابراء مسقط فيترتب عليه اليمين ومنهم من قال الصحيح انه يحلف على دعوى البراءة عن الدعوى كما يحلف على دعوى التحليف

قوله مع انه علم يقينا الخ ظاهر المنع وايضا قوله صدقت الى آخره فيه نظر لان كونها ملكت استينافه انما يوجب عدم اشتراط البينة لا قبول القول من غير يمين مع انها متهمة واما مسئلة طلب الشفيع فالتفصيل انما هو في طلب المواثبة فان اسنده الى وقت ماض لابد من البينة وان اطلق قبل قوله مع اليمين ولا حرج في الاول كما توهم اذ يمكنه الاطلاق واما طلب التقرير فلابد فيه من البينة وان اطلق قبل قوله مع اليمين ولا حرج في الاول كما توهم اذ يمكنه الاطلاق واما طلب التقرير فلابد فيه من الاشهاد
ابن نجيم

واليه مال مح وعليه اكثر قضاة زماننا ادعى المشتري على وكيل الشفعة ان موكله سلم الشفعة لا يحلف وكيله لانه لو حلف يحلف نيابة عن موكله والنيابة لا تجري في اليمين كوكيل بقبض دين اذا ادعى الغريم ان موكله ابراه لا يحلف الوكيل ويدفع اليه الدين ثم هو على خصومته مع الموكل ممذا اذا ادعى المشتري تسليم موكله ولو ادعى تسليم وكيله فلو ادعى تسليمه في غير مجلس الحكم لا يحلف لانه لو اقر به لا يلزمه لان تسليم الوكيل الشفعة في غير مجلس الحكم لا يصح ولو ادعى تسليمه في مجلس الحكم يحلف عندهما لان تسليمه فيه يصح عندهما فادعى فعلا لو اقر به لزمه فلو انكر يحلف والمخيرة بخيار البلوغ في حق اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة فانها كما بلغت بحيض او بسن ينبغي لها ان تختار نفسها كما ان الشفيع اذا بلغه الخبر ينبغي له ان يطلب الشفعة و يشهد على اختيارها نفسها لو كان عندها من يصلح لذلك والا تخرج الى الناس وتختار ثانيا وتشهد ولو لم تختر في بيتها وخرجت الى الناس بطل خيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيارها نفسها لكن شرط الاشهاد ليثبت اختيارها ببينة فيسقط عنها اليمين والتحليف على اختيارها نظير تحليف الشفيع على طلب شفعة ولو قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت او قالت حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تصدق وتحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قال طلبت حين علمت صدق لا لو قال علمت امس وطلبت وعليه البينة وهذا لانهما اضافا الطلب او الاختيار الى وقت ماض فحكيا ما لا يملكان استينافه في الحال ومن حكى ما لا يملك استينافه في الحال لا يصدق فيه بلا بينة واذا لم يضيفا الاختيار والطلب الى وقت ماض بل اطلقا الكلام اطلاقا فقد حكيا ما يملكان استينافه للحال لانا نجعل الجارية كانها بلغت الآن واختارت نفسها الآن والشفيع علم بالشراء الآن وطلب الشفعة الآن فلهذا صدقا اذا اطلقا فهما اذا اطلق عند القاضي ولا احد غيره يصدق على ما مر مع انه علم يقينا انه علمه في الماضي فقد حكى ما لا يملك استينافه فينبغي ان لا يصدق بلا بينة وايضا قوله صدقت مع اليمين يدل على انها لا نجعل كانها بلغت الآن واختارت الآن والا لما حلفت لانها تملك استينافه على ما مر والظاهر مما سبق من قوله والاشهاد ليس بشرط الى نظير تحليف الشفيع الخ ان يجري التحليف في الاطلاق والاضافة الى الماضي دفعا للحرج ادعت على زوجها نفقة العدة لا يحلف على الحاصل ما لها عليك تسليم النفقة من الوجه الذي تدعي اذ لا نفقة للمبتوتة عند الشافعي فربما يتاول قوله فيحلف على السبب ما هي معتدة منك من الوجه الذي تدعي ولو اختلعت بمهرها وانكر الزوج فالقول قوله ويحلف على السبب عند س ح ويحلف على الحاصل في ظاهر الرواية ولو اقر الواهب ان الموهوب له قبض الهبة في المجلس او بعده بامره ثم قال بعده انه لم يقبض وكنت اقررت به كاذبا وسال القاضي ان يحلف الموهوب له بالله لقد قبضته بحكم هذه الهبة التي يدعي وعندهما لا يحلفه اذ التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم تصح هنا للتناقض وعلى قول س ح يحلفه وعلى هذا الخلاف لو اقر المشتري بقبض المبيع ثم ادعى انه لم يقبض وطلب من القاضي تحليف البايع بالله

لقد سلمته الى المشتري بحكم هذا الشراء الذي يدعيه والبايع لو اقر بقبض الثمن ثم ادعى انه لم اقبضه او اقر البايع بالبيع ثم انكر وقال اقررت كاذبا واراد تحليف المشتري والداين لو اقر بقبض دينه واشهد عليه ثم انكر قبضه واراد تحليف المديون والمقر بالدين لو انكر الدين وقال اقررت به كاذبا واراد يمين المقر له فالكل على خلاف مر ويقول س ح المتعاد فيما بين الناس ان البايع يقر بقبض الثمن والمشتري بقبض المبيع للاشهاد وان لم يقبضه وكذا المستقرض يكتب ولا خط الاقرار ويشهد عليه قبل قبض المال عادة فلو منع التناقض صحة الدعوى والتحليف بطل حقوق الناس خ الشافعي مع س ح في التحليف فلما اختلف فيه يفوض ذلك الى راي المفتي والقاضي ولو اشهد البايع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى التلجئة وطلب يمين المشتري ذكر في كتاب الاستحلاف انه يحلف وفاقا اذ البايع لم يناقض لانه لم يوجد منه الا بيع مطلق والبيع قد يكون جدا وقد يكون تلجئة فيصح الدعوى والتحليف ويحلف ما شرطت كون هذا البيع تلجئة قال س ح اربعة اشياء يحلف القاضي الخصم فيها قبل ان يساله المدعي احدها الشفيع اذا طلب الحكم بالشفعة يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وان لم يطلبه المشتري وهو قول ابن ابي ليلى وعند حم ح لا يحلفه اقول هذا يدل على ان الاشهاد في الشفعة على طلب المواثبة ليس بشرط لازم وثانيها البكر اذا بلغت وطلبت التفريق من القاضي يحلفها لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم يدعه الزوج وثالثها المشتري لو اراد ردا بعيب يحلفه القاضي انه لم يرض بالعيب ولا عرضه على البيع منذ راه ورابعها المراة لو سالت القاضي ان يفرض لها النفقة في مال زوجها الغايب يحلفها ما اعطاك نفقتك حين خرج ويجب ان يكون مسئلة النفقة عندهم وفاقا ادعى شفعة بجوار فقال خصمه هذه الدار لابني هذا الطفل صح اقراره لابنه اذ الدار في يده واليد دليل الملك فكان مقرا على نفسه فيصح وليس للشفيع تحليفه بالله ما انا شفيعها لان اقرار الاب بالشفعة على ابنه لم يجز فلا يفيد التحليف وهذا من جملة الحيل في الخصومات ولو اراد الشفيع ان يبرهن على الشراء كان الاب خصما لقيامه مقام الابن ولو كان الابن كبيرا كان خصما فكذا هذا ولو ادعى عينا واراد التحليف فقال ذو اليد هو لفلان لا يندفع عنه اليمين ما لم يبرهن بخلاف ما لو قال هو لابني الصغير والفرق ان اقراره للغايب توقف عمله على تصديق الغايب فلا يملك العين بمجرد اقراره فلا يندفع عنه اليمين واما اقراره للصبي فلا يتوقف على تصديق الصبي فيملكه الصبي بمجرد اقراره فلا يصح اقراره بعده لغيره فلا يفيد تحليفه لانه لو نكل هو كاقراره وفي موضع آخر لو قال ذو اليد هذا لابني الصغير او قال لفلان يحلف فلو نكل حكم له ثم ينتظر بلوغ الصبي في مسئلة الصبي فان صدق المدعي في دعواه فالامر ماض وان كذبه يوخذ العين من يده ويدفع الى الصبي ويضمن الاب للمدعي قيمة العين وبعض المشايخ فرقوا بين اقرار للصبي وبين اقرار للغايب كما مر وبعضهم سووا بينهما وقالوا يحلف في الفصلين كما مر دفعا للحيلة واستدلوا بمسئلة الوقف لو ادعى دارا فقال ذو اليد انه وقف على كذا جاز

اقرار ويصير وقفا ولكن لا يندفع اليمين عن ذي اليد فيحلف فان نكل ضمن قيمة الدار للمدعي ولو
برهن ذو اليد على الوقفية لا يندفع عنه اليمين ولا يندفع خصومة المدعي لانه صار وقفا قبل ان يبرهن
فصار وجود البينة وعدمها سواء ويحلف الوصي لو كان وارثا لصحة اقراره في نصيبه ولو لم يكن وارثا
لا يحلف لان اقراره لم يجز اصلا لا اقراره على الغير بق فش بس الاب او الوصي او المتولي او القيم فيما
يدعي عليهما او على الصبي خصم في حق سماع البينة لا في حق اليمين لان اقرارهم على الصبي والوقف لا يصح فتسر
الوكيل ببيع او بخصومة في رد بعيب يحلف بخلاف الوصي اذ الوكيل نايب عن موكله ولو اقر موكله يصح فكذا نايبه
والشاهد لو انكر الشهادة لا يحلف والمدعي عليه لو قال كذب الشاهد واراد تحليف المدعي ما لم تعلم انه كاذب لا يحلفه
وكذا لو قال المدعي عليه اين شاهد مغرامده است بشر ازگواهي اين محدود ملك منست بادعوى كرد بست اين
را بر من بيش ازگواهي واراد تحليف الشاهد والمدعي لا يحلف وليس للمدعي عليه تحليف المدعي ان ما ياخذه
يأخذ بحق ولو اعار شيئا او آجر او اودع فبرهن آخر انه له قال س ح لا يحكم له بشيء حتى يحلف ما بعت ولا وهبت
ولا اذنت فيهما ولا هو خارج عن ملكك الحال وقيل هذا قول س ح خاصة والصحيح انه قول الكل فلو حلف
وحكم بالمال للمدعي فقبل قبضه هلك في يده يخير المدعي ضمن الدافع او القابض فلو ضمن الدافع لا يرجع على احد ولو ضمن
القابض لو كان القابض مودعا او مستاجرا ومرتهنا رجع بما ضمن على الدافع ولا يرجع المستعير لانه عامل لنفسه
ادعى قنا وبرهن وادعى ذو اليد انه شراه من آخر والمدعي سلم في البيع فالمدعي يحلف لانه ادعى عليه معنى لو اقر
به لزمه فلما انكر يحلف ويحلف على الحاصل ما هذا لذي اليد عن الميت لو ادعى ايفاء دينه للميت يحلف ورثته على
العلم ما تعلمون ان اباكم قبضه ولا شيئا منه ولا ابرأه منه اقول قوله ولا ابرأه لا حاجة اليه لانه يدعي الايفاء
لا البراءة فلا وجه لذكره في التحليف القاضي لو حلف المدعي عليه بطلاق فنكل لا يحكم عليه لانه نكل عما نهي شرعا وكذا
لو حلفه وحلف ثم قال بالله كه اين سوگند راست خوردي فنكل عن هذا اليمين لا يحكم عليه اذ حقه تحليفه مرة وحلف
مرة ادعى اشياء من عروض ودراهم ودنانير وضياع وانكر كله فالقاضي يجمع الكل ويحلفه يمينا واحدا شراه وقبضه
ثم ادعى آخر شراه من البايع قبل شرائه يحلف المدعي عليه على العلم بالله ما تعلم انه شراه منه قبلك الآن يتعرض ويقول
قد يشتري الرجل شيئا ثم ينفسخ البيع باقالة او غيرها فالقاضي يحلفه ما تعلم ان بينهما بيعا قايما الساعة جامع ط وفيه
اقر فمات ثم قال ورثته انه اقر كاذبا فلم يجز اقراره والمقر له عالم به ليس لهم تحليفه لان وقت الاقرار حق الورثة
لم يكن متعلقا بمال المقر فيصح الاقرار وحيث تعلق حقهم لم يتعلق بما صار حقا للمقر له فليس لهم ولاية تحليفه ص
اقر ومات فقال ورثته انه اقر تلجية يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا خ ادعى على وارث واخرج
صكا باقرار مورثه بالمال فادعى وارثه ان المقر له اقر وطلب يمين المدعي فله تحليفه ولو ادعى انه اقر تلجية
قال بعضهم له تحليفه ولو ادعى انه كاذبا لا يقبل ذلك منه ادعى مالا فانكر ثم ادعى في مجلس آخر انك استمهلته مني فصرت
به مقرا فانكر المال والاستمهال فقيل يحلف على المال لانه يصير بالاستمهال مقرا والاقرار حجة المدعي والمدعي عليه لا يحلف

على حجة المدعي فانه لا يحلف بالله ما للمدعي بينة الا يرى انه لو ادعى عليه الاستيام او الاقرار او حقا
بسبب الخط فانكر كونه خطه لا يحلف على ذلك له عليه دين فاقر به ثم انكر اقراره قيل يحلف على الاقرار
وقيل يحلف على نفس الحق مر مع جنسه في فصل الدعاوى ط بينة عتق القن لا يقبل بدون الدعوى
عند ح خلافا لهما وبينة عتق الامة وطلاق المراة تقبل بدون الدعوى ولا يحلف على عتق العبد حسبة
بدون الدعوى وفاقا وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المراة بدون الدعوى قيل يحلف وقيل لا فيتامل
عند الفتوى نمز ادعى انك وصي فلان او وكيله وله عليه كذا فانكر وصايته او وكالته لا يحلف ط لو برهن
انه وصي فلان او وكيله يقبل فقد جعله خصما في حق سماع البينة دون الاستحلاف ولو ادعيا عينا في
يد كل واحد يدعي انه شراه من ذي اليد واقر ذو اليد انه باعه من احدهما بعينه فليس للآخر تحليفه انه لم
يبعه مني وكذا لو لم يقر ولكنه حلف لاحدهما فنكل وحكم به لا يحلف للآخر لانه لما اقر او نكل خرج الملك
من يده وكذا لو ادعيا امراة وقال كل منهما تزوجتها فاقرت لاحدهما وانكرت الآخر لا تحلف له وفاقا
وكذا لو لم تقر ولكن حلفت لاحدهما فنكلت لا تحلف للآخر وكذا لو ادعى احدهما الشراء من ذي اليد و
الآخر انه ارتهنه منه يعني من ذي اليد فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري وكذا لو ادعى احدهما
اجارة والآخر شراء فاقر بالاجارة وانكر الشراء لا يحلف للمشتري ويقال للمشتري تربص الى مضي مدة
الاجارة وفك الرهن وكذا لو ادعى احدهما صدقة وقبضا والآخر شراء فاقر باحدهما لا يحلف للآخر
وكذا لو ادعيا اجارة او رهنا فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف للآخر وكذا وكيل الشراء لو اراد رده
بعيب وموكله غايب فقال البايع رضي موكلك بعيبه لا يحلف وكيله على رضى موكله وكذا بالغة زوجها وليها
فادعى الزوج رضاها وانكرت لا تحلف وكذا لو زوجها رجل لآخر ثم ادعت امره به فانكر لا يحلف وكذا
لو ادعى انه زوج ابنته له صغيرة وانكر الاب لا يحلف الاب وكذا الصانع والمستصنع لو اختلفا في انه
صنع كما امر او لا لا يحلف احد ولو ادعى المشتري عيبا فادعى البايع براءة يحلف المشتري وفاقا ولو لم
يدع البراءة لا يحلف المشتري عند ح خلافا لهما ولو ادعى المشتري عيبا بالجناية الامة ولا بينة له يحلف
البايع عند س ح لا عند مح جامع الفتاوى غمز وفي مي للمستحق عليه ان يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه و
لا تصدق به ولا خرج من ملكه بوجه من الوجوه مر تفصيله في فصل الاستحقاق ط ادعى مالا بحكم الشركة
وانكر خصمه ثم قال كان في يدي من مالك كذا وكذا بحكم الشركة ولكن دفعته اليك فانكر المدعي الدفع
ينظر لو انكر المدعى عليه الشركة وكون المال في يده اصلا بان قال لا شركة بيننا قط وما قبضت منك
شيئا بحكم الشركة لا يحلف المدعي على القبض ولو قال المدعى عليه وقت الانكار ليس في يدي شيء من التركة
يحلف المدعي وهذا لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم يصح في الوجه الاول للتناقض وصحت
في الثاني لعدم التناقض لانه يمكنه ان يقول ليس في يدي شيء من مال الشركة لاني دفعته اليك ولو انكر البا

قبض ثمنه او انكر المقرض قبض ماله يحلف ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكرت المالك او
الشريك القبض يحلف المضارب والشريك الذي كان المال في يده اذ القول للامين مع اليمين اما المال
فمضمون على المشتري والمستقرض فعلى الضمين بينة لا يمين ثم لو حلف البايع انه لم يقبض ثمنه فقال المشتري
انا ابرهن على الايفاء لا يجبر على اداء ثمنه بل يمهل بثلاثة ايام لو ادعى شهوده اما لو قال شهودي غيب فلا يمهل
فش لو حلف رب المال والمودع والشريك الآخر كما مال نكر فثم لا يعتبر والحاصل ان القول في كل امانة للامين
مع يمينه وكذا البينة بينة والضمين يقبل بينته لا يمينه على الايفاء وفيه القاضي لو حلف بغير طلب المدعي
ثم طلب المدعي تحليفه فله ان يحلفه ثانيا وفيه ادعى دارا فانكر المدعى عليه فحلفه القاضي ثم علم القاضي انه ملك المدعي
لو ظهر بالبينة لم يظهر كذبه وحنثه ولو ظهر باقرار المدعى عليه ظهر كذبه في يمينه فيحنث واصله ان المديون اذا حلف
ان لا دين عليه ثم برهن عليه المدعي فعند م ع لا يظهر كذبه في يمينه اذ البينة حجة من حيث الظاهر وعند س
يظهر كذبه فيحنث والفتوى في مسئلة الدين انه لو ادعاه بلا سبب يحلف ثم برهن يظهر كذبه ولو ادعاه بسبب
وحلف انه لا دين عليه ثم برهن على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابراء والايفاء فت جف
حلف بطلاق او عتق ماله عليه شيء فشهدا عليه بدين والزمه القاضي وهو ينكر قال س ع يحنث وقال محمد ع لا لانه
لا ادري لعلها صادق ذكره م ع في ج قال امرأته طالق ان كان لفلان عليه شيء فشهدا ان فلانا اقرضه كذا قبل
يمينه وحكم بالمال لم يحنث ولو شهدا ان لفلان عليه كذا وحكم بالمال حنث لانه جعل شرط حنثه وجوب شيء
من المال عليه وقت اليمين وحين شهدا بالقرض لم يظهر كون المال عليه وقت اليمين بخلاف ما شهدا ان المال
عليه وفيه ادعى نكاحها فحيلة دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج فلا تحلف لانها لو نكلت لا يحكم عليها
لانها لو اقرت بعد ما تزوجت لم يجز اقرارها وكذا لو اقرت بنكاح لغايب فيل يصح اقرارها لكن تبطل بالتكذيب
وتندفع عنها اليمين وقيل لا يصح اقرارها ولا يندفع عنها كذا فش لا يمين في الحدود سواء كان خالص
حق لله تعالى كحد الزنى والسرقة والخمر او دايرا بين حقه تعالى وبين حق العبد كحد القذف حتى لو انكر
القاذف لا يحلف اذ المغلب فيه حق لله تعالى عندنا فالتحق بخالص حق لله تعالى والسارق يحلف لاجل المال
اذا اراد المالك اخذ المال لا القطع فيقال له حينئذ دع ذكر السرقة اذن وادع تناول مالك فيكون لك عليه
يمين وفي قود النفس والطرف يحلف الا انه يقضى في الطرف بالقطع عند ح ع وبالمال عندهما ولا يقضى في
النفس بالنكول عند ح ع ولكن يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما يقضى بالدية ط ادعى انه قال له يا منافق
او يا كافر وادعى انه ضربه او لطمه او نحوه مما يوجب التعزير يحلف المدعى عليه اذ التعزير محض حق العبد
ولذا يملك العبد عفوه ولم يمنع الصغر وجوبه ومن عليه لو مكن صاحب الحق منه اقام يعني لم يحتج
الامام باقامته فان الزوج يؤدب المرأة ولو راى احدا يفعل ذلك فله ان يمنعه ويضربه لو لم ينزجر بالمنع
باللسان ولو كان حقه لانعكست هذه الاحكام واليمين تجري في حقوق العباد سواء كان عقوبة او مالا

فلو حلف لا شيء عليه ولو نكل يعزر اذ التعزير يثبت بالشبهات ويحلف فيه على الحاصل لا ان تحليفه
على السبب يضر المدعى عليه لجواز انه فعله الا ان المدعي ابراه وعفى عنه فيتضرر المدعى عليه في تحليفه
على السبب وقد مر انه لا تحليف عند ح ع في الاشياء السبعة واحدها النكاح وصورته انكر هو او هي
نكاحا قال ح ع لا يحلف وقالا يحلف فلو نكل حكم بنكاحه وثانيها الرجعة وصورتها ادعى على امرأته
رجعة ففي العدة تثبت الرجعة بقوله وان كذبته لانه ادعى امرا يملك استينافه للحال فيجعل كانه
راجعها للحال وبعد العدة لو صدقته المرأة تثبت الرجعة بتصادقهما ولو كذبته ولا بينة فعلى قولهما
يحلف لا على قوله وكذا لو ادعت المرأة انه راجعها وكذبها زوجها فعلى خلاف مر وثالثها الفيء في الايلاء
وصورته آلى ثم قال فئت اليها وانكرت فلو ادعاه في مدة الايلاء يثبت الفيء بقوله ولو بعد مضي المدة
فان صدقته يثبت الفيء بتصادقهما ولو كذبته ولا بينة او ادعت انه فاء اليها في المدة او بعدها وانكر
الزوج فالتحليف على خلاف مر ورابعها الرق وصورته ادعى على مجهول الحال انه قنه او ادعى مجهول الحال على
رجل انه عبده وانكر المولى فالتحليف على خلاف مر وخامسها النسب مجهول النسب ادعى انه ابوه او
ابنه فهو على خلاف مر وسادسها امومية الولد وصورتها ان يدعي ام الولد انها ولدت من سيدها
فهو على الخلاف وسابعها الولاء وصورته ان يدعي انه مولاه الاسفل او الاعلى فعلى خلاف مر ثم
هذا الخلاف بين ح ع وبينهما في الاشياء السبعة لو لم يدع مالا بسبب هذه الاشياء فان ادعى
مالا بسببها فالتحليف يجري وفاقا اذ الغرض دعوى المال وفيه يحلف وفاقا جمع هد الوكيل
باع ثم اشتري رد عليه بعيب لا يحدث مثله بحكم ببينة او بنكول او باقرار فانه يرده على موكله وكذا لو رد
ببينة او بنكول بعيب يحدث مثله في تلك المدة كذا هد ادعى كل منهما انه في يده ولا بينة واراد
احدهما تحليف الآخر بالله ما يعلم انه في يدي قيل يحلف وقيل لا وقدمر في فصل الخارج وذي اليد

الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلق به ت

ان الاستحقاق نوعان مبطل للملك كعتق ونحوه وناقل للملك كاستحقاق بالملك والناقل لا يوجب فسخ العقد في ظاهر الرواية
والمبطل يوجبه في كل الروايات ثم انهما يتفقان من وجه ويختلفان من وجه فوجه الاتفاق انهما يجعلان
المستحق عليه ومن يملك ذلك الشيء من جهته مستحقا عليهم حتى ان واحدا منهم لو برهن على المستحق بالملك
المطلق لا يقبل ووجه الاختلاف ان الناقل اذا ورد فان كل واحد من الباعة لا يرجع على بايعه ما لم
يرجع عليه ولا يرجع على الكفيل ما لم يحكم على المكفول عنه وفي المبطل يثبت لكل منهم الرجوع على بايعه بثمنه
وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل وان لم يحكم على المكفول عنه ج الاستحقاق ضربان قديم ومن حقه
الرجوع على بايعه بثمنه لانه يظهر ان البايع باع ملك غيره وحديث ومن حقه ان لا يرجع على بايعه لانه
باع ملك نفسه ثم استحق بسبب حدث عند المشتري الا يرى انه لو شرى شيئا فمكث عنده سنة ثم برهن

قوله اقول هذا يشعر بان الاقرار الخ ان الاقرار بالملك للغير سبب ظاهري وهو المراد هنا لا حقيقي وهو المراد من قولهم ان الاقرار ليس من اسباب الملك لحوله اي تحكيم

آجرانه له منذ شهر فانه لا يرجع على بايعه بثمنه ولو شرى ثوبا فخاطه قميصا فبرهن آخر ان القميص له فالمشتري لا يرجع
على بايعه بثمنه اذ المبيع لم يستحق والمستحق لم يبع اذ المبيع كرباس والمستحق قميص ولانه لما خاطه قميصا لم يجز
ان يملكه احد الا بسبب حادث بعد الخياطة الا بشرى ممن خاطه او باقرار اقول هذا يشعر بان الاقرار
يصير سببا للملك وهذا قول ضعيف قال وكذا حكم بر شراه فطحنه ثم استحق الدقيق وكذا لو شرى لحما فشواه
فبرهن آخر ان المشوي له لم يرجع المشتري على بايعه لانه لما شواه لم يجز ان يملكه احد الا بسبب حادث بعد
الشي الا يرى ان الغاصب يملكه بشيه ولا ياخذه المالك فلما جاز لهذا المستحق ان ياخذه منه ثبت ان حقه
وجب بعد الشي ففي هذه الوجوه لو برهن المستحق ان اللحم او البر او الثوب كان له يقضى على المشتري بالقيمة
في القيمي وبالمثل في المثلي للمستحق ثم يرجع المشتري على بايعه بثمنه لانه استحق الاصل وكذا لو غصب لحما فشواه
او برا فطحنه او ثوبا فخاطه قميصا ثم استحق لم يبرأ غاصبه لانه استحق منه غير ما غصب ولو برهن المستحق
ان اللحم كان له والثوب او البر برئ الغاصب ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او شاة فذبحها حتى لم ينقطع
حق المالك ثم استحق برئ الغاصب لانه استحق عين ما غصب ولو شرى شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل ان
راسه واطرافه ولحمه وجلده كلها له فحكم له بها يرجع المشتري على بايعه بالثمن لانه استحق اصل الشاة الا يرى
ان من غصبها وذبحها وسلخها لم يبطل به حق المالك عن عين الشاة بخلاف ما قطع ثوبا وخاطه او طحن برا لانه
ثمه ينقطع حق المالك فحيث قضي له انما قضي بملك حادث لا بملك قديم وهنا الملك القديم باق فيرجع المشتري بثمنه
ولو برهن رجل ان جلده له او ان الراس له وان اللحم له فالمشتري لا يرجع على بايعه لانه لا احد حق في الجلد لا يثبت صح
واللحم والاطراف الا بسبب حادث فيستحق بالحادث وفي الفصل الاول يستحق الاصل في المستحق لو
برهن على المشتري بان العين له ولم يوقت رجع المشتري على بايعه بثمنه ولو وقت باقل من مدة الشراء يقضى
به للمدعي ولا يرجع المشتري بثمنه ذ استحقاق المبيع يوجب توقف العقد على الاجازة لا نقضه في ظاهر الرواية
مما يجب حفظه ذكر ش في ان البيع متى ينفسخ قيل اذا قبض المستحق وقيل بنفس الحكم والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع
المشتري على بايعه بثمنه فاذا رجع ينفسخ حتى لو اجاز المستحق بعدما قبضه قبل ان يرجع المشتري على بايعه يصح
مح الصحيح ان البياعات لا تنفسخ بالاستحقاق ما لم يرجع كل واحد على بايعه بالقضاء ت عن ح ح انه لا ينفسخ
ما لم ياخذ العين بقضاء اذ الاخذ بقضاء دليل الفسخ فينفسخ حتى لا يحتمل الاجازة بعده وفي ظاهر الرواية
لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح ولو استحق فاراد المشتري نقض البيع بلا قضاء ولا رضا البايع لا يملكه لان
احتمال اقامة البينة على النتاج من البايع او على التلقي من المستحق ثابت الا اذا حكم القاضي فيلزم العجز فينفسخ
والمشتري انما يرجع بثمنه على بايعه لو ثبت الاستحقاق ببينة اما لو ثبت باقرار المشتري او بنكوله او باقرار
وكيله بخصومة او بنكوله فلا يرجع اذ الاقرار ليس بحجة في حق غيره كذا ذ وفي ت شرى دارا فاستحق باقرار
المشتري او بنكوله لا يرجع بثمنه على بايعه فلو برهن المشتري ان الدار ملك المستحق ليرجع بثمنه على بايعه لا يقبل

قوله اقول على هذا لو ادعى عليه مالا فقال ليس او ما كان لك على شيء قط الخ اقول الفرق ظاهر فانه في مسئلة الدعوى بجزية المبيع لم يقع من البايع انكار اصل المبيع وانما انكر كون المبيع هو الحر وقوله لا انكار
المبيع اي لا انكاره حرية المبيع واما في مسئلة الدين فقد انكر اصل الدين ما بلغ انكار فدعواه الايفاء بعده تناقض غير ممكن التوفيق فيه فلم تسمع دعواه فلم تقبل بينته اصلا فكيف
يقال ان الحكم عليه بالبينة يلحق زعمه بالعدم لانا لا نقول بسماع دعواه ولا بقبول بينته فضلا عن الحكم بها واما في الاول فلما حكم عليه صار مكذبا شرعا والتحق الحاقه بالعدم واما في
مسئلة العيب فلانه بعد انكار البيع لا تسمع دعواه ما لا براءة عن العيب لتناقضه ولا تقبل بينته فكيف يقال بعد الحكم التحق زعمه بالعدم مع انه لا حكم اصلا فليتأمل

للتناقض لانه لما اقدم على الشراء فقد اقر انه ملك البايع فاذا ادعى لغيره كان تناقضا يمنع دعوى
الملك ولانه اثبات ما هو ثابت باقراره فلغا اما لو برهن على اقرار البايع انه للمستحق يقبل لعدم التناقض
وانه اثبات ما ليس بثابت ولو لا بينة له فله تحليف البايع بالله ما هو للمدعي لانه لو اقر لزمه فقط
لو استحق بشاهدين وعدلهما المشهود عليه فالقاضي يسال عن الشاهدين فان عدلا رجع المشهود عليه
بثمنه على بايعه وان لم يعدلا يقضى على المشهود عليه لتعديله اياهما ولا يرجع بثمنه لانه كاقراره ذ ثم لو ادعى
المشتري استحقاق المبيع على بايعه ليرجع بثمنه فلا بد ان يفسر الاستحقاق ويبين سببه فلو بينه وانكر
بايعه البيع فبرهن المشتري على البيع يقبل فيرجع بثمنه وقيل يشترط حضرة المبيع لسماع البينة وقيل لا وبه
افتى ظم بل لو ذكر شية العبد وصفته وقدر ثمنه كفى وعلى هذا القن لو تداولته الايدي فادعى حريته على
المشتري الاخير ورجع البعض على البعض قيل يشترط حضرة القن عند الرجوع بثمنه وقيل لا بل لو شهدا
ان القن الذي برهن على حريته باعه هذا من هذا كفى ثم لبايعه هذا ان يرجع على بايعه بثمنه وان زعم انه
ليس له الرجوع لانكاره البيع لانه لما حكم عليه ببينة التحق زعمه بالعدم اقول على هذا لو ادعى عليه مالا فقال
ليس او ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك فبرهن وهو برهن على قضاء او ابراء ينبغي ان يقبل بينة المدعي
وكذا لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا فبرهن البايع انه بريء من كل عيب ينبغي ان يقبل بينة
البايع لما مر من ان الحكم عليه بالبينة يلحق زعمه بالعدم مع انهم صرحوا بانها لا تقبل والحاصل انه ينبغي
ان يتحد الحكم نفيا واثباتا قال ولو ابرا البايع المشتري عن ثمنه او وهبه منه ثم استحق المبيع من يدي المشتري
لا يرجع بشيء على بايعه وكذا بقية الباعة لا يرجع بعضهم على بعض لتعذر القضاء على الذي ابرأ مشتريه
كذا فش وفي فصط لا يرجع المشتري الاخير على بايعه لوجود الابراء وهل يرجع بايعه اختلف فيه المتأخرون
قيل يرجع وقيل لا فش المشتري لو رجع على بايعه وصالح البايع على شيء قليل فلبايعه ان يرجع على بايعه
بثمنه وكذا لو ابرأ المشتري عن ثمنه بعد الحكم له بالرجوع عليه فلبايعه ان يرجع على بايعه ايضا اذ المانع اجتماع
البدل والمبدل في ملك واحد ولم يوجد لزوال المبدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري ليأخذ
المشتري بعض ثمنه من المستحق ويدفع المبيع الى المستحق ليس له ان يرجع على بايعه بثمنه لانه بالصلح ابطل
حق الرجوع بس شراه فادعاه آخر قبل ان يثبت الاستحقاق صالحه المشتري ودفع اليه شيئا وامسك
المبيع صح فلا يرجع على بايعه بما دفع لدفعه برضاه والاستحقاق لم يثبت فلو اثبته وحكم له فدفع اليه شيئا
وامسك المبيع يصير هذا شراء للمبيع من المستحق فينبغي ان يثبت له الرجوع بثمنه على بايعه مي شراه فادعى آخر
نصفه فشراه منه لا يرجع على بايعه بشيء الا ان شرى منه بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه فش شراه
فادعاه آخر فشراه منه ايضا ثم استحقه ثالث ببينة وحكم له رجع المشتري على كلا البايعين بالثمنين
لوجود الشراء منهما ولو استحق فاراد ان يرجع بثمنه على بايعه فانكر البيع بايعه ثم ادعاه المشتري بعد ايام

على ابن البايع انك بعته مني واراد ان يرجع عليه يسمع دعواه اذ لا منافاة بينهما لجواز انه شري من الاب
ثم من الابن ثم استحق وان لم يذكر التوفيق لان وجه التوفيق ظاهر في الدعوي واذا ثبت البيعان يرجع عليهما
بالثمنين وان كان الصحيح احد البيعين اذ الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجود صورة الشراء لا
صحته مي دار بيد ادعي آخر نصفه فصالحه على الف فادعي آخر نصفه فصالحه على الف ثم استحق نصفه لا يرجع على
واحد منهما بشيء لان كلا منهما يقول بيع نصفه ولو استحق ثلاثة ارباعه رجع عليهما بنصف ما اخذا بس شري
امة غصبت وهو يعلم ان بايعه غاصب فاولدها فولدها رقيق لعدم الغرور لعلمه ولكن يرجع بالثمن على البايع
اذ العلم بالاستحقاق لا يمنع رجوعه على بايعه عند الاستحقاق فد شراه عالما بانه ليس لبايعه ثم استحق يرجع
بثمنه فلو برهن بايعه ان المشتري اقر بعد الشراء انه للمستحق لا يبطل حق رجوعه بثمنه جف لو قال بايعه
بدان شرطي فروشم كه غار نيست بر بدان لا يرجع عليه بثمنه لو استحق فاستحق فله الرجوع فش تداولته
الايدي فاستحق فرجع بعضهم على بعض بثمنه يحكم فانكر البيع احد الباعة يحتاج الى اقامة البينة على البيع في حقه
وهل يحتاج الى اقامة البينة على الرجوعات وعلى الاستحقاق الاول فان علم القاضي بتلك الرجوعات لا يحتاج
الى اثباتها والآ بان كانت عند قاض آخر او عنده الا انه نسي يحتاج الى اثباتها ذ استحق من المشتري
الاخير يكون حكما على الباعة حتى يرجع كل منهم على بايعه بلا اعادة البينة ولا يرجع كل منهم ما لم يرجع عليه وكذا
المشتري الاول لا يرجع على بايعه وعلى كفيله بالدرك ما لم يرجع عليه وما لم يبرهن على الاستحقاق لا يلزم البايع
دفع ثمنه ولو رآه سجل الاستحقاق فاقر بالاستحقاق وقبل السجل ووعد ان يدفع ثمنه ثم ابى يجبر على دفع ثمنه
ولو لم يقر بالاستحقاق ولكنه وعد ان يدفع ثمنه لا يجبر عليه وبمجرد الوعد لا يلزمه شيء ولو وجد بايعه بسمرقند
واظهر سجل قاض ببخارا وبرهن انه سجل قاض بخارا لم يجز لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي برجوع ثمنه ما لم
يبرهن ان قاضي بخارا حكم على المستحق عليه بالمبيع واخرجه من يده وهذا لان الخط يشبه الخط فيشترط بينته
الحكم والاخراج عن يده اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف لابي يوسف كما في الكتاب الحكمي فان قوله آخرا ان شهادتهم
انه كتابه يكفي ولا يشترط علمه بما في الكتاب ولو استحق وهو لم يدفع ثمنه او بعضه يجبر على دفعه بخلاف ما وجد
المشتري عيبا حيث لا يجبر على دفعه لانه في فصل العيب ولو دفع يسترد ثانيا لا محالة وفي الاستحقاق لا يسترد
ثانيا لا محالة لجواز ان القاضي لا يحكم ببينة المستحق او يجيز المستحق البيع وكذا لو شرا دارا وقبضه ثم علم ان
البايع باعه من غيره لا يسترد ثانيا لا محالة ثمنه من بايعه ما لم يخرج الدار من يده بعض هذا الجواب من طم وبعضها من
فش وفي ذ شري زيد قنا من خالد فباعه من بكر ثم شراه منه زيد فاستحق رجع زيد على بايعه الاول وهو
خالد كذا افتي مز وهذا انما يستقيم على رواية ان الحكم للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها فيخرج بيع
زيد وشراؤه ثانيا من البين وصار كانه لم يبع من غيره اما على ظاهر الرواية وهو ان الحكم له لا يوجب
انفساخها فيبقى بيع زيد وشراؤه ثانيا على حاله فليس له الرجوع على خالد ولكنه يرجع على بايعه يرجع

هو على الخالد اقول فيه نظر لان ظاهر الرواية لا يمنع الرجوع الا يري ان له الرجوع على بايعه في ظاهر الرواية
ايضا والحكم بالاستحقاق حكم على كل الباعة فينبغي ان يخير زيد يرجع على خالد او على بكر اذ كل منهما بايعه قال وقيل
يجب ان يكون الجواب في الرد بعيب كجواب الاستحقاق وقيل يجب في العيب ان لا يرد على خالد ولا على بكر اما
على بكر فلانه لا يفيد لانه يلزم الرور واما على خالد فلان هذا الملك لم يستفد منه قطعا قياس هذا لا يرجع
زيد على بكر في الاستحقاق لانه لا يفيد اقول قطعا قياس هذا ينبغي ان لا يرجع زيد على خالد ايضا لو استحق
من يد المستاجر او المودع او الغاصب يرجع المالك على بايعه بثمنه اشير اليه في ت حيث قال امة في
يد زيد قال بكر لمحمد هذه الامة بعتها منك وسلمتها اليك وقد غصبها منك زيد وصدقه محمد فلبكر ان ياخذ
ثمنه من محمد فلو استحقه رجل من زيد ليس لمحمد ان يرجع على بكر بثمنه لان في زعم بكر ومحمد زيدا غاصب
وانه لا ينتصب خصما للمستحق في اثبات الاستحقاق عليه في حقهما فلا يرجع عليه كذا ط لو ادعي فعلاه
على ذي اليد بان قال هذا لي غصبته مني ينتصب هو خصما فيكون للموجر حق الرجوع على بايعه ذ استاجر
دابة فاستحقها آخر ولم يصدقه انه مستاجر فالموجر لا يرجع على بايعه فش لو استحق من المودع او
الغاصب فللمالك ان يدعي على المستحق اذ الغاصب والمودع لا يصلح خصما فيبطل القضاء نم اخذ دارا
بشفعة فبنى ثم استحق من الشفيع رجع الشفيع على المشتري بثمنه لا بقيمة بنائه لا اخذ برائه فقط ارض
شرياها او ورثاها فاقتسماها فبنى احدهما في نصيبه فاستحق نصيبه لا يرجع على شريكه بقيمة البناء والاصل
ان القسمة لو كانت مما يجبر عليها الآبي كقسمة جنس واحد فلا يثبت فيها حكم الغرور فلا رجوع عند الاستحقاق
ولو حصلت بتراضيهما ولو كانت مما لا يجبر كقسمة في جنسين فالغرور يثبت فيها نم عارية هلكت فاستحقت
فضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير ولو هلك العين في يد المرتهن او المودع او المستاجر ثم استحق
ببينة فاخذ منه قيمته فله ان يرجع على الراهن والموجر والمودع مخ وهب ما غصب وباع او تصدق
به او آجر او اودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا
على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب
من الغاصب ولا السارق منه فش ادعي المستحق عليه واخذه بلا حكم فقال المشتري لبايعه المستحق
اخذه مني بلا حكم فاد ثمنه الي فدفع البايع ثمنه اليه ثم برهن البايع على المستحق انه له مع غيبة المشتري
صح لا نفساخ البيع بينه وبين المشتري بتراضيهما فبقي على ملك البايع ولم يصح الاستحقاق المستحق لو اخذ
العين من المشتري بلا حكم فهلك كيف يرجع المشتري على بايعه بثمنه فالوجه ان يدعي المشتري عليه انك قبضت
مني بلا حكم وكان ملكي وقد هلك في يدك فاد الي قيمته فبر من الآخذ انه له فيرجع المشتري على بايعه بثمنه ولو
استحق واراد المشتري ان يرجع بثمنه فقال بايعه لي دفع ولم يبين وجهه او بينه وقال بينتي غايبة عن البلد
او بين دفعا فاسدا لا يلتفت اليه ويحكم عليه ولو بين دفعا صحيحا وقال بينتي حاضرة في البلد يمهل الى

المجلس الثاني استحق وارادوا الرجوع بثمنه فبرهن بايعه على نتاج او على تلقيه من المستحق ببيع او نحوه لا يشترط
حضرة المستحق لسماع البينة مر في فصل من يصلح خصما برهن المستحق انه نتج عنده فبرهن خصمه انك اقررت
اني اشتريت من فلان يندفع المستحق لانه اثبت تناقضه استحق فاراد ثمنه من بايعه فبرهن بايعه بحضرة
المستحق انه اقر قبل دعواه انه لفلان آخر او انه اقر انه كان لاني ورثته منه يقبل ويصير متناقضا في دعوى الملك
لنفسه فظهر بطلان الحكم له استحق بملك مطلق وطلب ثمنه فبرهن بايعه انه نتج على ملك بايعي يقبل لو كان بحضرة المستحق
ولو غاب بايع البايع لانه ينتصب خصما عن بايعه افوضيحان لا يشترط حضرة المستحق ايضا كما تقدم قال ولو برهن
المستحق بعد على النتاج لا يقبل لان البينتين اذا وجدتا على النتاج يقبل بينة ذي اليد فظهر هنا ان ذا اليد
هو البايع الاول فبينته اولى ط استحق حمار فطلب ثمنه من بايعه فقال البايع للمستحق منذكم مدة غاب عنك هذا
الحمار فقال منذ ستة اشهر فبرهن البايع انه كان في ملكي منذ سنتين لا يندفع الخصومة عبث قال المستحق
غابت الدابة عني منذ سنة فقبل الحكم بها للمستحق برهن البايع انها ملكه منذ عشر سنين يقضي بها للمستحق
لانه ارخ غيبتها لا الملك والبايع ارخ الملك ودعواه دعوى المشتري لتلقيه من جهته فصار كان المشتري ادعى
ملك بايعه بتاريخ عشر سنين غير ان التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد عنده فبقي دعوى الملك المطلق
فحكم للمستحق ادعاه فقبل ان يبرهن ويقضي له برهن البايع على المدعي انه نتج في ملكي يسمع لانه تقرير ملكه
وبيعه قال المستحق للمشتري بعد الحكم خذ الثمن الذي اعطيت البايع مني فاخذ فعلى الرواية التي تنفسخ
البياعات بالحكم للمستحق يصير قاضيا دين بايعه تبرعا فيصح وعلى الرواية الثانية لو ادى قبل رجوع
المشتري على بايعه لم يكن قاضيا دينه فله ان يسترده اذ الدين لم يجب بعد على بايعه قبل الرجوع ولم ينفسخ
البيع السابق بمجرد الحكم للمستحق فانه ظاهر الرواية ولو طلب المشتري ثمنه من بايعه ثم المستحق دفع الثمن اليه
ليس له ان يسترده باتفاق الروايات اذ البيع ينفسخ برجوع المشتري على بايعه مدة الجملة بعضها من
ط وبعضها من فش استحق فاراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه انه نتج في ملكي وعجز عن اثباته حتى اخذ
منه الثمن فاراد ان يرجع على بايعه فانكر بايعه البيع فبرهن مدعي النتاج انه باع مني له ان يرجع لانه لما حكم عليه
واخذ منه الثمن التحق دعواه النتاج بالعدم اقول قد قدمنا الكلام عليه قبله بورقة ونصف تقريبا في ظم
بحيث التحق زعمه بالعدم ص رجع المشتري على بايعه بحكم بثمنه ثم برهن البايع انه ملكه لا يقبل لانه نقض
عليه ولو برهن على التلقي من المستحق على المشتري لا يقبل عنده وبشرط اقامتها على المستحق ولو برهن
على المستحق ليس له ان يلزم المشتري وهذا ظاهر اما لو رجع المشتري على البايع لكن لم يقض عليه بالرد حتى
برهن البايع على التلقي فلو برهن على المستحق يقبل وله ان يلزم المشتري وليس للمشتري قبضه لو ادى البايع
تسليمه وهذا ظاهر ولو برهن على المشتري يجب ان يقبل لانه لو برهن على المستحق كان له ان يلزم المشتري
فيكون دفعا وكذا في الفصل الاول عندهما في قوله الاخر وهو قول محمد ويجب ان يقضي به لانه اظهر ن شراه

فباعه من آخر فاستحق ببينة من الآخر فبرهن هو ان المستحق باعه من البايع الاول والبايع الاول باعه من
بايعه يقبل لانه خصم فيه اذ الاستحقاق لم يوجب انفساخ العقود فيحتاج الى تقرير ملك البايع الاول والثاني
لتقرير ملكه فينتصب خصما ولو لم يبرهن ولكنه خاصم بايعه في الثمن وحكم له به ثم برهن بايعه ان المستحق باعه من الاول
وهو باعه منه واخذ المبيع فله ان يلزمه المشتري عندهما اذ الحكم بالفسخ لم ينفذ باطنا وعنده ليس له ذلك ولو
رجع البايع الآخر على الاول بثمنه بعدما رجع عليه مشتريه ثم برهن الاول فاخذ المبيع فللاول ان يلزم الثاني وليس
للثاني ان يلزم مشتريه لانه لما رجع على الاول رضي بفسخ جرى بينه وبين مشتريه عندهما وعنده ليس للاول
ان يلزم الثاني لنفاذه عنده ظاهرا وباطنا جف استحقت ارض فاخذ المشتري ثمنه من بايعه فظهر فساد الحكم
ليس للمشتري ان يسترد الارض للتقابل فلو لم يترادا ولكن حكم بها للمستحق وفسخ البيع فظهر فساد الحكم يظهر
فساد الفسخ فش شراه فقال ان استحق فاني ابرأت البايع عن ثمنه لان تعليق البراءة بالشرط لا يصح ولانه تغيير
حكم الشرع والحيلة فيه ان يقر المشتري ان بايعي قبل بيعه مني شراه مني فلا يرجع رح على بايعه لانه لا يفيد لانه يلزم الدور
باقراره ذ استحق وطلب ثمنه من بايعه فقال ان المبيع لك شهدا بزور فقال المشتري انا اشهد انه لك وانهما
شهدا بزور فللمشتري ان يرجع بثمنه على بايعه مع هذا الاقرار اذ المبيع لم يسلم له فلا يحل ثمنه للبايع شراه فاستحق
ثم وصل اليه يؤمر من الامر لا يؤمر بتسليمه الى البايع لانه وان صح مقرا بالملك للبايع لكنه مقتضى الشراء وقد انفسخ
الشراء بالاستحقاق فينفسخ الاقرار ولو اقر نصا انه للبايع والباقي بحاله يؤمر بتسليمه الى البايع لان اقراره لم يبطل
كذا ص وفي فش المرجوع عليه عند الاستحقاق لو اقر بالاستحقاق ومع ذلك برهن الراجع على الاستحقاق كان
له ان يرجع على بايعه اذ الحكم وقع ببينة لا باقرار لانه يحتاج الى ان يثبت عليه الاستحقاق ليمكنه الرجوع على
بايعه وفيه لو برهن المدعي ثم اقر المدعى عليه بالملك له يقضي له باقرار لا ببينة اذ البينة انما تقبل على المنكر لا
على المقر عبث اختلف فيه المشايخ فقيل يقضي له باقرار وقيل بالبينة اذ المدعي حين برهن كان خصمه منكرا
واستحق المدعي الحكم بالبينة فلا يبطل هذا الاستحقاق باقرار المدعى عليه والاول اظهر واقرب الى الصواب
شراه فوهبه لآخر ثم الموهوب له باعه من آخر فاستحق لا يرجع المشتري الاول على بايعه حتى يرجع المشتري الثالث
على الموهوب له فاذا رجع عليه رجع عليه شراه فوهبه فاستحق من الموهوب له يرجع الواهب على بايعه لان يد الموهوب
له يد الواهب في الابتداء اذ الملك انما يثبت بالقبض فلا بد ان يثبت له اولا حتى يصير قابضا لملكه ولو شراه
فوهبه ووهبه الموهوب له لآخر فاستحق لا يرجع اصلا بالثمن اذ الهبة الثانية لو انفسخت فالاولى لم ينفسخ
كذا فش وفي مي بخلافه فانه ذكر هذه الصورة وقال يرجع المشتري على بايعه من قبل ان المبيع قد استحق
وهذا لا يشبه البيع لانه لا يرجع حتى يرجع عليه بثمنه شرى امة لغيره بامره ثم الآمر وهبها للمشتري فاولدها فاستحقت
واخذ عقرها وقيمة ولدها فان الواطي لا يرجع على البايع بشيء لانه شراها لغيره اقول ينبغي ان يرجع لآمره قال والمشتري
لو اولد الامة فمات الولد فاستحقت لا يجب على المستولد شيء من قيمة الولد لانه قبل الاستحقاق كزوائد الغصب

نعم ان المستحق

مي للمستحق عليه تحليف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا اخرج عن ملكه بوجه من الوجوه فلو قال
قد كنت بعته ولكني شريته من فلان منذ سنة وشهدا به يصح استحقاقه ولو قالا لا نعلمه ملكه منذ
سنة لم اقض اصلا حتى يشهدا انه شراه من فلان ولو قال المستحق بعد ما عرض عليه اليمين بعته من رجل لا اعرفه
ثم شريته منه وشهدا انه له شراه منذ سنة او لم يقولا شراه وقالا هو له ملكه منذ سنة فانى اقضى له من قبل انه
لم يقر لاحد وقوله شريته من رجل لا اعرفه بمنزلة ما لم يقر لاحد وكذا لو قال شريته من فلان ابن فلان التميمي ولا
يكون المعرفة في هذا الا كما يكون في كتاب القاضي الى القاضي ثم لو حلف انه ما خرج من ملكه تم استحقاقه لا لو نكل
فقط شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه واحد والمدعي مقر بالبيع فاحضر البايع والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما
الحاكم فحلف البايع ونكل المشتري يوخذ المشتري بثمنه فاذا اداه سلم المبيع الى المدعي ولو حلف المشتري ونكل البايع
فعلى البايع جميع قيمة المبيع الآن يجيز المستحق البيع ويرضى بثمنه قد شراه بدراهم ودفع دنانير عوضا عن الدراهم
ثم استحق المبيع يرجع على بايعه بدنانير ولو اعطى عوض الدراهم عرضا يرجع بالدراهم لان بيع العوض صح وان
لم يصح البيع الاول بخلاف الدنانير لتبين انه لم يكن عليه دراهم فلم يصر قابضا اذ القبض شرط من الجانبين في
الصرف قش تزوجها بماية دينار ودفع اليها بحساب خمسين دينارا كرما فاستحق الكرم ترجع على زوجها بخمسين
دينارا ج ادعاه فصالحه على دار عن انكار وبنى المدعي فاستحق رجع المدعي في دعواه لولا بينة له يحلف خصمه فلا يرجع
بشيء ولو برهن او حلفه فنكل واخذ العين المدعاة فله ان يرجع عليه بقيمة بنائه لظهور ان الآخر غره بتمليكه فكان كبايع
افوك فان قيل الغرور بتمليكه متحقق في صورة حلفه فينبغي ان يرجع ثمه ايضا يجاب بان الصلح لغا ثمه فكان التمليك لم
يكن فلا غرور قال ولو كان المدعاة دارا فصالحه على دار اخرى وبنى كل منهما في دار بيده فاستحق دار بدل الصلح
يرجع في دعواه كما مر الا انه هنا لو برهن المدعي او حلفه فنكل يرجع عليه ببنائه وبقيمة المدعا لا بالدار عندهما لان
من اصله ان من شرى دارا شرا فاسدا وبنى فيه صار الدار مستهلكا ولا ياخذ البايع قيمته اقول لو صار مستهلكا
ببنائه ينبغي ان ياخذ المستحق قيمته لا عينه اذ الغاصب يملك المغصوب باستهلاكه فالاولى ان يعلل بانه سلط
على بنائه كبيعه فيبطل به حق البايع في الفسخ كما في بيعه بخلاف المستحق فانه لم يسلطه فيا، خذه قال وعندهما له ان
ينقض بنائه ويأخذ الدار اذ الدار المبيع بيعا فاسدا لا يصير مستهلكا بالبناء فعلى هذا لو استحق دار بدل الصلح
فلو استحق الدار المدعي فلا يرجع بقيمة بنائه على المدعي لزعمه انه بنى في ملك نفسه وانه غير مغرور ولكنه يرجع على المدعي
بقيمة دار بدل الصلح ويأخذ عينه عندهما لا عنده كما مر كذا ج وهذه المسائل تدل على من شرى دارا
شرا فاسدا وبنى فيه فاستحق يرجع المشتري بقيمة البناء على بايعه كما في البيع الصحيح وهذا لتحقق الغرور ذ استحق
ونقض بناء المشتري يرجع بقيمة بنائه على بايعه كذا في عامة الكتب وذكر في الجامع ان المشتري مخير في بنائه المنقوض
ان شاء امسكه ولا يرجع على بايعه بنقصان النقض وان شاء ترك النقض على بايعه ورجع عليه بقيمة البناء
مبنيا وبعض مشايخنا قالوا لو امسك النقض فله ان يرجع بنقصان النقض شحي المستحق لو نقض بناء المشتري

ولو لم يسلم صح

فلو سلم النقض الى بايعه رجع بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا لا يرجع الا بالثمن خ شرا ارضا فبنى او زرع
او غرس فاستحق يرجع المشتري بثمنه على بايعه ويسلم بناءه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قائما يوم
سلمها اليه فلو بنى المشتري بناء قيمته عشرة الآف مثلا وسكن فيه زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه
ثم استحق يرجع على بايعه بقيمة البناء يوم يسلم البناء الى البايع وكذا لو زادت قيمته ما انفق فيه يوم الاستحقاق
يرجع عليه بقيمة البناء يوم تسليمه ولا ينظر الى ما كان انفق وانما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع حتى
لا يرجع بقيمة جص وطين ولو كان البايع غايبا والمستحق اخذ المشتري بهدم بنائه فقال المشتري غرني بايع
وهو غايب فارجع لا يلتفت الى قول المشتري فيؤمر بهدمه ويدفع الدار الى المستحق فلو حضر البايع بعد هدمه
لا يرجع المشتري على البايع بقيمة بنائه وانما يرجع عليه لو كان البناء قائما فسلمه اليه فهدم البايع واخذ النقض واما
لو هدمه فلا شيء على البايع وهذا خلاف ما مر في شحي وفي جص على البايع قيمة الشجر ثابتا في الاستحقاق
ولو استاجر ارضا وغرس فمضت المدة فعلى الموجر قيمة الشجر مقلوعا فع المشتري يرجع على وكيل البايع بقيمة
البناء وبقيمة الولد المغرور ولو بنى دارا ثم شرى ارضه فاستحق لم يرجع بقيمة بنائه ولو شرى دارا وحفر فيه بيرا
او نقى بالوعة او رم من الدار شيئا ثم استحق لا يرجع بشيء منها اذ الحكم يوجب الرجوع بقيمة لا بنفقة حتى
لو كتب في الصك فما انفق المشتري فيه او رم فعلى البايع يفسد البيع ولو حفر بيرا وطواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة
الحفر فلو شرطه فسد البيع كذا فقط واقعة شرا دارا فبنى فاستحق بجميع ما فيه من البناء يرجع بثمنه لا بقيمة بنائه
لما مر ان الاستحقاق اذا ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البايع والبناء ملك المشتري فلا يرجع به ولانه
لما استحق الكل لا يقدر المشتري ان يسلم البناء الى البايع وقد مر انه لا يرجع بقيمة بنائه ما لم يسلمه الى البايع
فع ولو عرف المشتري ان الدار لغير البايع ولم يدع البايع وكالة فبنى فاستحق لم يكن مغرورا ولو لم يعلم انه يبيع
بامره ولكن البايع قال انه امرني ببيعه فشراه فبنى ثم استحقه مالكه وانكر الامر بالبيع فالمشتري يرجع على بايعه بثمنه
وبقيمة بنائه لتحقق الغرور كما لو اشترى امة ممن يقول امرني مالكها ببيعها فاولدها المشتري ثم انكر مالكها الامر
بالبيع فالولد حر بقيمته ويرجع المشتري بالثمن والقيمة على بايعه على ما يأتي والولد والبناء يجريان مجرى واحدا
في الغرور وكذا شح وفي خ زرع فاستحق الارض قال س يؤمر المشتري بقلع الزرع لو كان البايع غايبا ولا
يرجع على بايعه بشيء فلو اخر الزرع بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بايعه
الا بثمنه ولو كرى المشتري نهرا او حفر ساقية او قنطر على النهر قنطرة يرجع بثمنه وبقيمة ما احدث من بناء القنطرة
ولا يرجع بما انفق في الكري والحفر ولا في مسناة جعلها من التراب ولو جعلها من آجر وقصب ولبن او شيء
له قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمته وهو قايم ثم يؤمر البايع بقلعه شراه فبنى فاستحق نصفه وبقي المشتري
ما بقي على البايع فله ان يرجع على بايعه بثمنه وبنصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق نصف
المعين فلو كان البناء في ذلك النصف خاصة رجع بقيمة البناء ايضا ولو كان البناء في النصف الذي لم يستحق

فله ان يرد البناء ولا يرجع بشيء من قيمة البناء جف شرى دارا فاستحقت عرصتها ونقض البناء فقال
المشتري انا بنيتها فارجع على بايعي وقال بايعه بعتها مبنية فالقول للبايع نمر شرى نصفه مشاعا فاستحق
نصفه قبل القسمة فالمبيع نصفه الباقي ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصفه الباقي وهو الربع فتن لو رجع
على بايعه بثمنه وقيمة بنائه فبايعه هل يرجع على بايعه بهما عند ح لا يرجع الا بثمنه وعندهما يرجع بهما شرى
كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشتري ان يرد الاشجار على البايع ويسترد جميع
الثمن لانه لو لم يرد يتضرر لانه يؤمر بالقلع كذا ذ وقال بعضهم لو شرى حمارا مع برذعته فاستحق الحمار لا البرذعة
ليس للمشتري ان يرد البرذعة ويرجع بكل ثمنه بل يرجع بحصة الحمار وحده من الثمن والفرق انه يؤمر بقلع الشجر
فيصير حطبا ويخرج عن حد الانتفاع الذي شراه لاجله وهذا عيب فاحش فيثبت له حق الرد بخلاف البرذعة
لانها لا يخرج عن انتفاع شراها لاجله فصط سئل بعضهم عمن شرى ارضا فيها اشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحق الاشجار
هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب قن وقنه وبرذعة حمار فان ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن وقال واحد
منهم لهذه المسئلة رواية انه يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بينها وبين البرذعة والثوب اذ الاشجار مركبة
في الارض بخلاف الثياب فالتبعية هنا اقل فكانه استحق بعض الارض وكذا لو اراد البايع ان يعطي غير تلك الثياب
فله ذلك لو كانت ثياب مثله بخلاف الشجر اقول في الشجر وفي كل ما يدخل في البيع تبعا اذا استحق بعد القبض
ينبغي ان يكون لها حصة على ما سيجيء في فش والله اعلم جف شرى امة عليها ثياب يباع مثلها فيها فاستحق ثوب
منها او وجد به عيبا لا يرجع المشتري على بايعه بشيء لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا وهذا لو لم يذكر البناء والشجر
في البيع حتى دخلا تبعا اما لو ذكرا كانا مبيعين قصدا لا تبعا حتى لو فاتا قبل القبض بآفة سماوية سقط حصتهما من
الثمن كذا فصط وفي خ شرى دارا مع بنائه فاستحق البناء قبل قبضه قالوا يخير المشتري اخذ الارض بحصته
من الثمن او ترك ولو استحق بعد قبضه يأخذ الارض بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء ولو احرقا او قلعهما ظالم
قبل القبض يأخذهما بجميع الثمن او ترك ولا يأخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض هو
على المشتري كذا في خ وهذا بخلاف ما مر في فصط وفي نع باع دارا على ان فيه عشرة ابيات فنقص عن العشرة
جاز ويخير كما في ارض نقصت نخله ولو استحق بعضها او اتلفه البايع اخذ الباقي بحصته ان شاء خ له دار ولاخر
لاخر باع احدهما باذن الاخر بثمن واحد فاحترق بعض البناء قبل قبضه خير ترك الدار بجميع الثمن ويقسم
الثمن على قيمة البناء صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البناء فهو لرب البناء وما اصاب الارض فهو لرب الارض
ولو هلك كل البناء خير ترك او اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شيء لرب البناء وهذا لما استحق البناء
وثم يطرح حصة البناء من الثمن كذا هذا والشجر كالبناء واقعة شرى دارا وقبضه فانهدم بناؤه او هدمه
المشتري او الاجنبي فاستحقت بعد العرصة قال فظ المشتري يرجع بحصة العرصة من الثمن لا بكله شي الاوصاف
لا قسط لها من الثمن الا اذا ورد عليها القبض والاوصاف ما يدخل في البيع بلا ذكر كبناء وشجر في الارض

والطرف في الحيوان وجودة في الكيلي والوزني فش شرى بيتا ذا سقفين وقبضه فخرب السقف الاعلى
ثم استحق الاسفل يرجع بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى وان لم يذكر البناء في الشراء لان البناء وان كان
تبعا لكن لما قبض صار مقصودا وصار له حصة من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخريب فالمستحق
يضمنه قيمة المقبوض ويرجع المشتري على بايعه بكل الثمن طظم استحق نصف الدار شايعا او ثلثه او نحو
يخير المشتري عند نا ان رد الباقي ويرجع بكل ثمنه او امسك الباقي ورجع بثمن المستحق فلو استحق منه موضع
بعينه لو كان قبل القبض فهو مخير كما ذكر ولو كان بعد قبضه فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقيل
له ان يرد الكل ويرجع بالثمن عن شرى كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولم يأكل
من ثمره شي استحق بعض المبيع فلو لم يتميز الابعض كدار وكرم وارض وزوجي خف ومصراعي باب وقن
يخير المشتري والا فلا فظ كثوبين لا تتعلق منفعة الدار يتعلق بعضها ببعض ومنفعة الثوب لا يتعلق
بمنفعة ثوب آخر شي لو استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل في قدر المستحق ويخير المشتري في الباقي لما مر
سواء اورث الاستحقاق عيبا في الباقي او لا لتفرق الصفقة قبل التمام وكذا لو استحق بعد قبض بعضه
سواء استحق المقبوض او غيره يخير لما مر من التفريق ولو قبض كلا فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو
اورث الاستحقاق عيبا فيما بقي يخير المشتري لما مر ولو لم يورث عيبا فيه كثوبين او قنين استحق احدهما
او كيلي او وزني استحق بعضه اذ لا يضره تبعيضه فالمشتري يأخذ الباقي بحصته بلا خيار خ شرى ارضا
فاستحق بعضها المعين لطريق العامة او للمقبرة لا يفسد البيع فيما بقي كجمع بين قن ومدبر ولو ظهر بعضها
مسجدا ذكر في ي لو كان مسجد جماعة فسد البيع ولو كان مسجدا خاصا لم يفسد وفي تم لو جمع بين
داره وبين طريق المسلمين في البيع فاستحق الطريق من يد المشتري رد الدار او امسكها بحصته لو اختلط
الطريق بالدار ولو كان مميزا يأخذ الدار بحصته بلا خيار ولو جهل حد الطريق فسد البيع خ باع ضيعة
بوكالة فظهر بعضها وقفا فللمشتري ان يرد الباقي على الوكيل يرده على موكله لو رد على الوكيل ببينة لا لو رد
على الوكيل باقراره وهو والرد بالعيب سواء ثم هل يفسد البيع في الباقي قيل يفسد كما جمع بين حر وقن
والاصح انه لا يفسد اذ الوقف باق على ملكه فهو كمدبر لا كحر ج شرى دارا فبنى فاستحق نصف الدار
ببينة يؤمر المشتري بنقض بنائه لعدم اذن شريكه ثم يخير المشتري يأخذ نقض بنائه ولا يرجع بشيء لانه لما
رضي بالنقض ابرأ البايع عن الزيادة وان شاء ترك نقضه لبايعه ورجع عليه بقيمة بنائه مبنيا ولو كان
البايع اثنين والمشتري واحدا والمسئلة بحالها يؤمر المشتري بنقض بنائه لما مر ثم لو ظفر باحد بايعيه رجع
عليه بنصف قيمة بنائه مبنيا وسلم نقضه اليه ولو حضر الاخر فحكمه كالاول ولو كان واحدا والمشتري اثنين
وغاب احدهما والمستحق واحد فللمشتري الحاضر ان يضمن البايع نصف قيمة البناء وترك نقضه له ولو حكم
له بنصف قيمة البناء فلم يقبض شيئا منه حتى حضر المشتري الاخر فله ان يختار ذلك ايضا فلو اختار فحكم له

فحكم

بنصف قيمة البناء ثم قبض احدهما شيا من حصته من قيمة البناء لم يشاركه الآخر واقعة شرى
كرما فبنى وغرس فاستحق ثلث الكرم شايعا هل يجبر المشتري على تفريغ كل الارض فاجيب بانه
يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب المستحق يؤمر بقلعه ثم يرجع على بايعه كما مر في البناء هذا لو بنى في
ارض شراه ولو كان في يد رجل ارض فبنى فيه او غرس فاستحق نصفه او ثلثه هل يجبر على تفريغ كل الارض
فهذه مسئلة بناء احد الشريكين في ارض مشتركة بغير اذن شريكه وحكمها ما ذكر في ص ان لشريكه ان ينقض اذ
له ولاية النقض في نصيبه والتميز غير ممكن وكذا الغرس عن عن مجد في ارض بينهما بنى احدهما فيه وقال الآخر
ارفع بناءك قال اقسم بينهما فما وقع من البناء في نصيب من لم يبن يرفع او يرضيه بقيمته ذ شرى سكنى في دكان
وقف فقال المتولي ما اذنت له بالسكنى فامره بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بايعه والا فلا يرجع عليه بثمنه
ولا بنقصانه ارض بينهما فزرعه احدهما ونبت فتراضيا على ان يعطيه الآخر مثل نصف البذر ليكون الزرع بينهما
يجوز ولو لم يجز قبل ان ينبت ولو طلب الآخر قلعه قسمت الارض فيقلع الزارع ما وقع في نصيب شريكه ويضمن
نقصان نصيب شريكه لو نقصت الارض بالزرع شرى فبنى فاستحق الدار فكفيل الدرك يؤاخذ بقيمة البناء
كثمن في رواية لا في ظاهر الرواية طظ لان قيمة البناء ليست عن الدرك في شيء لانه انما يلزم البايع بسبب
الغرور فصار كعيب ولا يضمن بسببه الكفيل ولو استحق بعض المبيع والمشتري فسخ العقد في الكل فكفيله
يضمن قدر ثمن المستحق لا تمام الثمن فش ضمن الثمن للمشتري عند الشراء معلقا بظهور الاستحقاق جاز
ولكن لو اخذ المستحق من يده بحكم فانما يرجع على الكفيل بعد وجوب الثمن وانما يجب الثمن على البايع بفسخ البيع
وذلك بان يرجع عليه ويقضي به القاضي فينفسخ العقد فيجبر المشتري باخذ ثمنه من بايعه او كفيله ثم الكفيل
لا يرجع لو كفل بلا امر لكن البايع بعد الاستحقاق والحكم عليه رجع هو على بايعه الا يرى ان المشتري بعد الحكم له على
بايعه لو ابرأ بايعه عن ثمنه فللبايع ان يرجع على بايعه فقط قبض البايع ثمنه من كفيله وغاب الكفيل فاستحق المبيع ليس للمشتري
طلب الثمن من بايعه ما لم يحضر الكفيل طظ استحق فاراد المشتري ان يرجع بثمنه وقد مات بايعه ولا وارث
له فالقاضي ينصب عنه وصيا ليرجع المشتري عليه ذ ظهر المبيع حرا وقد مات بايعه ولم يترك شيا ولا وارثا
ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع عليه المشتري ثم وصي الميت يرجع
على بايع الميت بس اخبرته امة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضي بها وبالولد للمستحق
الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها على انها حرة فحينئذ يكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته في ماله حالا وقت الحكم به دون
مال الولد اذ السبب هو المنع وقد وجد من الاب لا الولد ولا ولاء لمستحق على الولد ولو مات الولد قبل الخصومة
ليس على الاب شيء من قيمته اذ الولد لو كان مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا كما في ولد المغصوب فغير المملوك
اولى ان لا يكون مضمونا ولو لا بينة للزوج على انه تزوجها على انها حرة وطلب يمين المستحق على علمه حلفته لانه
يدعي عليه ما لو اقر به يلزم فاذا انكر يحلف ولو اولدها على هبة او صدقة او شراء اخذ المستحق الامة وقيمة
اووصية صح

الولد

٧٤

الولد اذ الموجب للغرور ملك مطلق للاستباحة في الظاهر فقد وجد ويرجع الاب على البايع بثمنه
وبقيمة ولده لا بعقره عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصي بقيمة الولد عندنا ويرجع
عند الشافعي لتحقق الغرور ولكنا نقول مجرد الغرور لا يكفي لاثبات حق الرجوع فان من اخبر ان
هذا الطريق آمن فسلكه فنهب ماله لا يرجع على المخبر فيثبت الرجوع في المعاوضة لان صفة السلامة تصير
مستحقة فاما التبرع فلا يصير به صفة السلامة مستحقة وكذا لا يثبت له حق الرجوع بالعيب ولو باعها
المشتري الاول فاولدها الثاني فاستحقت يرجع المشتري الثاني على الاول بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع
الاول على بايعه الا بالثمن عند ح وعندهما يرجع بقيمة الولد ايضا ونظيره ان المشتري الثاني لو وجد عيبا وقد
تعذر رده لعيب حدث فرجع على بايعه بنقص العيب فبايعه لا يرجع به على بايعه عند ح خلافا لهما شراها
فحرها فتزوجها فولدت فاستحقت لا يرجع على بايعها بقيمة الولد كذا فش اشتريا امة فوهب احدهما نصيبه
من شريكه فاولدها فاستحقت فالمستحق ياخذها وعقرها وقيمة الولد فرجع الاب بنصف الثمن ونصف
قيمة الولد على بايعه ولا يرجع بالنصف الآخر لانه لم يتملكه من جهته بطريق المعاوضة ولا يرجع على الواهب
بشيء من قيمة الولد لانه متبرع ولكن الواهب يرجع بنصف الثمن على البايع اذ الاستحقاق على الموهوب له
استحقاق على الواهب ولم يغرم الواهب شيئا من قيمة الولد ليرجع به على البايع ورثها من ابيه فاولدها فا
يصير الولد حرا بقيمته للمغرور ويرجع بالثمن وبقيمة الولد على بايع مورثه الا يرى انه يرده بالعيب وهذا بخلاف
الموصى له لو اولدها فاستحقت لا يرجع على بايع الموصي الا يرى انه لا يرده بالعيب ولو شراها عالما بان البايع
غصبها او تزوج اخبرته انها حرة عالما انها كاذبة فاولدها فالولد رقيق لعدم الغرور لعلمه ولانه رضي برق
مائه لعلمه ولو شراها عالما بانها لغيره فقال البايع ان مالكها وكلني ببيعها او مات واوصى الي فاولدها ثم جاء
مالكها وانكر الوكالة والوصية ياخذ امته لانه لم يثبت لغيره وياخذ عقرها وقيمة ولدها للغرور فالمشتري بالثمن
وبقيمة الولد على البايع لانه لم يسلم له ما التزم ولو شراها له وكيله فاستولدها الموكل فاستحقت اخذها وعقرها وقيمة
ولدها من المشتري ويرجع هو بثمن وقيمة الولد على البايع والوكيل هو الذي يلي الخصومة فهذا البايع التزم صفة
السلامة للوكيل الا يرى ان الخصومة في العيب للوكيل دون موكله ولو غرته واخبرته انها امة لهذا فشراها
منه فاستولدها فاستحقت رجع الاب بثمن وقيمة الولد على البايع دون الامة جملة بس وفي جن رهن
قنا وغاب والقن مقر بانه قن ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على القن ولو كان شرى يرجع بالثمن
عليه ثم يرجع القن به على بايعه جص قال له اشترني فانا قن فشراه فاذا هو حر فلو كان البايع حاضرا او غايبا
غيبة معروفة لم يكن على القن شيء ولو كان البايع لا يدري اين هو رجع المشتري على القن ثم رجع هو على
ج وكذا الوكيل لو غاب ولا يدري مكانه يطلب من الموكل جص ولو قال له اجنبي اشتره فانه قن والبائع
بحاله لا يرجع على الاجنبي بحال قال بايعوا قني فاني اذنت له في التجارة فبايعوه فلحقه دين فاستحق القن

الولد اذ الموجب للغرور ملك مطلق للاستباحة في الظاهر فقد وجد ويرجع الاب على البايع بثمنه
وبقيمته ولده لا يعتق عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصي بقيمة الولد عندنا ويرجع
عند الشافعي لتحقق الغرور ولكنا نقول بمجرد الغرور لا يكفي لاثبات حق الرجوع فان من اخبر ان
هذا الطريق آمن فسلكه فنهب ماله لا يرجع على المخبر فيثبت الرجوع في المعاوضة لان صفة السلامة تصير
مستحقة فاما التبرع فلا يصير به صفة السلامة مستحقة وكذا لا يثبت له حق الرجوع بالعيب ولو باعها
المشتري الاول فاولدها الثاني فاستحقت يرجع المشتري الثاني على الاول بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع
الاول على بايعه الا بالثمن عند ح ه وعندهما يرجع بقيمة الولد ايضا ونظيره ان المشتري الثاني لو وجد عيبا وقد
تعذر رده لعيب حدث فرجع على بايعه بنقص العيب فبايعه لا يرجع به على بايعه عند ح ه خلافا لهما شراها
فحررها فتزوجها فولدت فاستحقت لا يرجع على بايعها بقيمة الولد كذا قش اشتريا امة فوهب احدهما نصيبه
من شريكه فاولدها فاستحقت فالمستحق ياخذها وعقرها وقيمة الولد فرجع الاب بنصف الثمن ونصف
قيمة الولد على بايعه ولا يرجع بالنصف الآخر لانه لم يتملكه من جهته بطريق المعاوضة ولا يرجع على الواهب
بشيء من قيمة الولد لانه متبرع ولكن الواهب يرجع بنصف الثمن على البايع اذ الاستحقاق على الموهوب له
استحقاق على الواهب ولم يغرم الواهب شيئا من قيمة الولد ليرجع به على البايع ورثها من ابيه فاولدها فا
يصير الولد حرا بقيمته للغرور ويرجع بالثمن وبقيمة الولد على بايع مورثه الا يرى انه يرده بالعيب وهذا بخلاف
الموصى له لو اولدها فاستحقت لا يرجع على بايع الموصي الا يرى انه لا يرده بالعيب ولو شراها عالما بان البايع
غصبها او تزوج اخرته انها حرة عالما انها كاذبة فاولدها فالولد رقيق لعدم الغرور لعلمه ولانه رضي برق
مائه لعلمه ولو شراها عالما بانها لغيره فقال البايع ان مالكها وكلني ببيعها او مات واوصى الي فاولدها ثم جاء
مالكها وانكر الوكالة والوصية ياخذ امته لانه لم يثبت لقنه وياخذ عقرها وقيمة ولدها للغرور فالمشتري بالثمن
وبقيمة الولد على البايع لانه لم يسلم له ما التزم ولو شراها له وكيله فاستولدها الموكل فاستحقت اخذها وعقرها وقيمة
ولدها من المشتري ويرجع هو بثمن وقيمة الولد على البايع والوكيل هو الذي يلي الخصومة فيه اذ البايع التزم صفة
السلامة للوكيل الا يرى ان الخصومة في العيب للوكيل دون موكله ولو غرته واخبرته انها امة لهذا فشراها
منه فاستولدها فاستحقت رجع الاب بثمن وقيمة الولد على البايع دون الامة جملة بس وفي جن رهن
قنا وغاب والقن معترف بانه قن ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على القن ولو كان شرى يرجع بالثمن
عليه ثم يرجع القن به على بايعه جص قال له اشترني فانا قن فشراه فاذا هو حر فلو كان البايع حاضرا او غايبا
غيبة معروفة لم يكن على القن شيء ولو كان البايع لا يدري اين هو رجع المشتري على القن ثم رجع هو على
ج وكذا الوكيل لو غاب ولا يدري مكانه يطلب من الموكل جص ولو قال له اجنبي اشتره فانه قن والبايع
بحاله لا يرجع على الاجنبي بحال قال بايعوا قني فاني اذنت له في التجارة فبايعوه فلحقه دين فاستحق القن

ز واقعة شرى
اجيب بانه
هذا الوبني في
كل الارض
ان ينقض آذ
مما فيه وقال الآخر
شرى سكنى في دكان
فلا يرجع عليه بقيمته
ليكون الزرع بينهما
شريكه ويضمن
خذ بقيمة البناء
يلزم البايع بسبب
في الكل فكفيله
استحقاق جاز
على البايع بفسخ البيع
او كفيله ثم الكفيل
شري بعد الحكم له على
فاستحق المبيع ليس للمشتري
بايعه ولا وارث
لم يترك شيئا ولا وارثا
وصي الميت يرجع
على بايع الميت بس اخبرته امة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضي بها وبالولد للمستحق
الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها على انها حرة فحينئذ يكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته في ماله حالا وقت الحكم به دون
مال الولد اذ السبب هو المنع وقد وجد من الاب لا الولد ولا ولاء للمستحق على الولد ولو مات الولد قبل الخصومة
ليس على الاب شيء من قيمته اذ الولد لو كان مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا كما في ولد المغصوب فغير المملوك
اولى ان لا يكون مضمونا ولو لا بينة للزوج على انه تزوجها على انها حرة وطلب يمين المستحق على علمه حلفه لانه
يدعي عليه ما لو اقر به يلزم فاذا انكر يحلف ولو اولدها على هبة او صدقة او شراء اخذ المستحق الامة وقيمة
او وصية صح

فلرب الدين ان يرجع عليه بقيمته ط سئل قوال القن اشتري عليّ نحو ما مر في جص وقال وعن س ان المشتري لا يرجع على القن بثمنه بحال كما على اجنبي فا له ثم قال ومن جنسه وقع بيكي كوسفندان خريداز
جلاب وخرنه مغلس بدين امد وزر جلاب فرو رفت ومغلس لز جلاب ديكر خواست كه كوسفند خرد
جلاب اول جلاب دوم راكفت كه بفروش باين كه مرا نيكوست فروخت جلاب اول كوسفند را
لز خرنه خريد بحساب زرخود با جلاب دوم دانست كه خرنه مغلس بست خواست باز رجوع كند
بر جلاب اول بحكم غرور كه از وشد فاتفق المفتون انه لا يرجع استدلالا بمسئله ذكرها س ح على طريق الاستشهاد
في جص ومبنى ما مر الآن قس صالح على ارض فظهر انه شاع بين المدعى عليه وبين غيره صح الصلح في ملكه حتى لو
كان الدين المدعا عشرة واستحق نصف الارض يدعى نصف العشرة ولا يصح الصلح في ملك الغير لو استحق
كل الارض يرجع بجميع الدعوى فاذا استحق نصفه يرجع بقدره عينه للبعض بالكل بس صالح على قن فاستحق
نصفه يخير لأنه ما بقي وصار على دعواه او امسك ما بقي وكان على نصف دعواه لان استحقاق البعض يوجب العيب
فيما بقي اذ التشقيص في الاعيان المجتمعة عيب فيتخير ولو صالح من دينه على قن بعينه جاز وكان بيعا فلو مات
في يد المديون قبل قبضه يرجع الطالب الى اصل حقه وهو الدين وكذا كل شيء بعينه ولا يبطل افتراقهما قبل قبضه
افول وكذا ما يبطل افتراقهما قبل قبضه فانه يرجع فيه الى اصل حقه بالاولى فلا وجه للتخصيص قال ولو صالح من الدنانير
على دراهم وقبضها فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لانه صرف فمتى استحق بدله رجع الى اصل حقه ولو
كان عليه الف مؤجلة فقضاها قبل المحل جاز فلو استحقت لم يرجع بمثلها الى المحل وكذا لو باعه بها قنا او صالحه بها
على قن فاستحق او ظهر حرا او وجد به عيبا فرده بحكم لم يرجع بها الى المحل ثم يرجع الى اصل حقه لانتقاض
الاستيفاء ولو صالح من دراهم على كر بر جاز فلو استحق الكر او وجد عيبه فرده يرجع الى دراهمه ولو صالح من مائة
درهم على خمسين درهما فاستحق بدل الصلح يرجع بخمسين لا بمائة لان الخمسين لم يكن عوضا وانما هو استيفاء بعض
وابراء بعض والاستحقاق يوجب نقض الاستيفاء لا نقض الابراء فالحاصل ان الصلح لو وقع على وجه الابراء
لا على وجه المعاوضة بان صالح ببعض دينه فعند الاستحقاق يرجع بمثل بدل الصلح ولو وقع الصلح على وجه المعاوضة
بان صالح على خلاف جنس حقه فعند الاستحقاق يرجع الى اصل حقه وهذا لو استحق بدل الصلح فلو استحق المصالح
عنه ذكر في قس لو صولح عن الدار المدعا فاستحق الدار فالمدعى عليه يأخذ من المدعي ما دفع اليه اما لو كان المدعى عليه
مقرا فظاهر لانه يصير مشتريا فالمدعى عليه فيرجع اذا استحق واما لو كان منكرا يرجع ايضا اذ الصلح جوازه على زعم المدعي
وزعمه انه باعه فاذا استحق يرجع واما لو دفع المدعي شيئا الى ذي اليد واخذ الدار منه فاستحق الدار لا يرجع الدافع
بما دفع اذ المدعي يزعم انه اخذ حقه وانما دفع المال لقطع خصومته فلا يصير المدعي مشتريا فلا يرجع افول هذا مبادلة
في زعم ذي اليد فيصير المدعي مشتريا فينبغي ان يرجع والحاصل ان هذا وما تقدم فكل منهما مبادلة في زعم احدهما
لا في زعم الآخر فينبغي ان يتحدا حكما وجواز الصلح لا يقتصر على زعم المدعي بس لا بد من معرفة استحقاق بدل العقود

لا يقتصر

العقود

فاستحقاق

مطلب استحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع

فاستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمته واستحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع بعين المبيع قائما
وبقيمته هالكا واستحقاق الاجرة يوجب الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة افول ينبغي ان يكون
المراد بالاجرة هنا هو العين القيمي لا المثلي فح يجب قيمة المنفعة لا قيمة البدل كما في المقايضة اذا استحق
احد البدلين وهلك البدل الآخر يجب قيمة الهالك لا قيمة المستحق لانتقاض البيع واما المثلي فينبغي ان
يجب فيه مثله مثلا لو دفع عشرة دراهم اجرة فاستحقت ينبغي ان يجب عشرة مثلها لا قيمة المنفعة اذ الاجارة
ينبغي ان لا تبطل باستحقاق الاجرة النقد قال واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة باقية وبقيمتها هالكة ذ
لو كانت الاجرة قنا يجب قيمة القن كذا ذكره ذكر بعده بورقتين لو كانت الاجرة قنا او ثوبا بعينه فاستحق
يجب اجر مثل الدار لا قيمة ذلك الشيء وعليه الفتوى فرق م ح بين اجارة ونكاح فان المهر لو استحق يرجع
بقيمته على الزوج فع باع كر بر وكر شعير بكر بر وكر شعير فاستحق كر بر يرجع بكر شعير ويصرف الجنس الى خلاف
جنسه وان جاز بدونه وروي في بيع ثوب ودرهم بثوب ودرهمين انه لو استحق الثوب يرجع بالدرهمين

الفصل السابع عشر في بيان العقود التي تتعين فيها النقود والتي لا تتعين فيها لا يتعين
دراهم ودنانير في المعاوضات ولو عينت وعند الشافعي تتعين اذ العقد تمليك والعين قابل للتمليك
فصحت الاضافة اليه ولا فرق عنده بين المبيع والثمن في حق الاحكام وانما التمييز بينهما باستعمال حرف الباء
فما دخل عليه حرف الباء فهو الثمن ونحن نقول قضية العقد في جانب المبيع ثبوت الملك في العين فكان
الوجود شرطا للعقد وقضيته في جانب الثمن وجوب الثمن في الذمة لانه لا وجود له الا بوجوبه ووجوبه
بالعقد فكان الوجود حكما للعقد من هذا الوجه فلو تعينت يتغير قضية العقد فيصير الحكم شرطا وهذا
لا يجوز وغير المثلي مبيع ابدا لانه يتعين والكيلي والوزني والعددي المتقارب بين مبيع وثمن فان قوبلت
باحد النقدين فهي مبيعة لترجح معنى الثمنية في النقدين وان قوبلت بغير النقدين والفلوس بان قوبلت
بعين فان كان الكيلي او الوزني او العددي المتقارب معينا فهو مبيع ايضا ولو غير معين فان استعمل استعمال
الاثمان فهو ثمن نحو ان يقول اشتريت منك هذا القن بكذا برا ويصف ولو استعمل استعمال المبيع كان
سلما كقوله اشتريت منك كذا برا بهذا القن فلا يصح الا سلما والفلوس كالدراهم في انها لا تتعين بالتعيين
وقال الكرخي يتعين الدراهم والدنانير في العقد الا السلم وانما قال لمسئلة ذكرها م ح وهي لو قال ان
بعت قني بهذا الكر وهذا الالف فهي صدقة فباعه بهما قال يتصدق بالكر لا بالالف قال الكرخي لو لم يتعين
الدراهم في العقد لما وجب التصدق بشيء اذ الموجود بعض الشرط والجزاء لا يلزم بوجود بعض الشرط
كقوله ان بعته بهذين فباعه باحدهما واجيب بان الشرط هو الاشارة اليه في العقد والشروط اعلام
فتعتبر بقدر المنصوص عليه والمنصوص هو الاشارة لا غير فاما تعينه في العقد فانه شيء زائد على الشرط
جملة ح ولما ثبت عدم تعينها في العقود قال اصحابنا لو نصارفا ولم يكن النقد عندهما او كان فهلك او

في ملكه فاستحق

استحق فاستوفضا او اديا قبل التفرق جاز خلافا لزفر والشافعي وكذا لو غصب من زيد الف درهم
وغصب آخر من زيد مائة دينار فالغاصبان تصارفا الدراهم بالدنانير واجاز المالك جاز وصار
ما غصبه كل منهما دينا عليه وملك كل منهما ما شراه مع ان الاصل ان البيع لا ينعقد اذا كان الملك في البدلين
لواحد منهما كما في شراء رب المال شيئا من المضاربة بعد ما صار راس المال عروضا ولم يكن فيه ربح ولكن انعقد
هنا اذ العقد هنا لم ينعقد على دراهم الغصب ودنانيره وانما انعقد على مثلهما دينا في الذمة فوقع البيع
على مالين لرجلين وهما العاقدان فنفذ الا ان زيدا لو لم يجز بيعهما واخذ دراهمه ودنانيره ونقد
كل منهما من مال نفسه ما باعه قبل التفرق صح فظهر ان العقد على المثل الا ان كلا منهما قضى في ذمته مما غصب
فاحتيج الى الاجازة فصار زيد مقرضا لكل منهما ما غصبه حتى لا يملك استرداد المنقود بخلاف ما لو كان مكان
الدراهم والدنانير فرس وامة والمسئلة بحالها حيث تبطل الاجازة اذ العقد ثم يتعلق بعين الغصب لان
ما عدا النقود يتعين في العقود فاذا كان الملك واحدا لم ينعقد لعدم الفائدة حتى لو كان مكان الامة مائة
دينار والمسئلة بحالها صحت الاجازة اذ الفرس وان تعين في العقد فالدنانير لم تتعين وانما انعقد على مثلها دينا في
الذمة فلم ينعقد بمالين لواحد بل وقع بمالين لرجلين الا يرى ان مالك الفرس لو باعه على هذا الوجه ينفذ
لانه باع فرسه بدنانير في ذمة المشتري فاذا باعه غيره ينعقد موقوفا على اجازته نفذ وصار الفرس ملكا
لمشتريه وعليه مثل تلك الدنانير والحاصل ان الاجازة في نحو في جانب غاصب الفرس اجازة للبيع وفي
جانب العقد اجازة لنقد الثمن قال له اشتر لي بهذه الالف امة وارا[ه] الدراهم ولم يسلمها الى
الوكيل حتى سرقت او صرفها الى حاجته ثم شرى الوكيل امة بالف لزمت الموكل والاصل ان النقدين
لم يتعينا في الوكالة قبل التسليم وفاقا اذ الوكالة وسيلة الى الشراء وهما لم يتعينا في الشراء قبل التسليم
فكذا فيما هو وسيلة الى الشراء واما بعد التسليم الى الوكيل فهل يتعينان اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا
يتعينان حتى يبطل الوكالة بهلاكهما لتعينهما في الشراء قبل التسليم فكذا فيما هو وسيلة الى الشراء ولان يد
الوكيل يد امانة وهما يتعينان في الامانات وعامتهم على انهما لم يتعينا وفائدة النقد والتسليم على قول عامة المشايخ
شيئان احدهما توقف بقاء الوكالة ببقاء النقد فان العرف ظاهر بين الناس ان الموكل اذا دفع النقد الى
الوكيل يريد شراء على الموكل فيما وجب للوكيل على الموكل فحين دفعه اليه امره بان يستوفي دينه مما نقد ثم ما نقد
لو صلح لاستيفاء ما وجب للوكيل على الموكل صح الامر بالاستيفاء ولو لم يصلح بطل الامر بالاستيفاء ويبقى الامر
بالشراء على حاله ويصير حق النقد وعدمه سواء كانه امره بشراء ولم ينقد له شيئا ولو سرق من يد الوكيل
لم يضمن لانه امين فيما قبض قبل الشراء فلو شرى الوكيل بعده امة بالف نفذ عليه لانه لم يبق وكيلا بهلاك تلك
الدراهم لتعلق الوكالة بتلك الدراهم المنقودة عند بعض المشايخ ولتوقف بقاء الوكالة ببقاء تلك الدراهم
عند عامة المشايخ فوقع على هذا الاخير لعدم تعينها بعد التسليم عند عامة المشايخ فافهم ويستوي علم الوكيل بهلاك

لم تتعين صح

لم يتعينا

بتلك الوكالة

بطلان صح

تلك الدراهم او لم يعلم لان الوكالة بهلاكها امر حكمي فيستوي فيه العلم وعدمه فصل دفع الفا اليه
وامره ان يشتري له به امة فهلك نصفه في يد الوكيل وبقي نصفه فشرى الوكيل امة بالف فهي له اذ
الوكالة بطلت بقدر ما هلك وبقيت بقدر ما بقي فيبقى وكيلا بشراء امة اذا شراها بالف ينفذ على الوكيل
كذا هذا ولو شراها بخمسمائة فان ساوت خمسمائة فهي للوكيل وان ساوت الفا او اقل بما يتغابن فيه فهي
لموكله لانه لما امره بشراها بالف فقد بين ان مقصوده امة قيمتها الف فقد حصل مقصوده ولو دفع اليه الفا
ليشتري له شيئا بعينه فهلكت الدراهم ثم شراه فهو للوكيل للآمر ولو هلكت بعد الشراء فهو لموكله ويرجع
بمثلها على موكله ولو اختلفا في الهلاك قبل الشراء او بعده فالقول للآمر مع يمينه ولو هلكت في يده بعد الشراء
ورجع بها على الآمر فهلك المأخوذ ثانيا في يد الوكيل لم يرجع بعده على الآمر وكذا لو قبضها الوكيل من الموكل
ابتداء بعد الشراء فهلكت في يده لم يرجع بها على الآمر وينقد ثمنه من مال نفسه والحاصل ان ما نقد بعد
الشراء يهلك على الوكيل وما نقد قبل الشراء اذا هلك يهلك على الموكل اذ المقبوض قبل الشراء
امانة في يد الوكيل لانه قبضه لا لنفسه اذ لا حق له على الموكل وما قبض بعد الشراء مضمون عليه لانه قبضه
لنفسه لاستيفاء ما وجب له على موكله بعقد الشراء والمستوفي مضمون على المستوفي ج امره بشراء امة
بالف فشراها ولم يقبضها ولم يدفع الثمن الى البائع حتى اعطى الآمر الوكيل الثمن لينقده فالوكيل اتلف
الثمن وهو معسر ان يمنع امته الى ان يأخذ الثمن وليس للبائع ان يأخذ الامر بالثمن اذ الحقوق ترجع
الى الوكيل لا الى موكله وليس للوكيل سبيل على آمر لانه استوفي حقه بعد وجوبه فان نقد الآمر الثمن
مع انه ليس عليه اخذ الامة وليس للبائع ان يأبى لان الثمن وان وجب على الوكيل للبائع الا ان الامة
ملك الآمر واحتبست عند البائع بالثمن فكان الآمر مضطرا في قضائه فهو كمعير ثوبا لرهن فانه لو اراد
قضاء دين المستعير يجبر المرتهن على القبول لكون المعير مضطرا في القضاء كذا من انم ثم يرجع الآمر على الوكيل
بالثمن فان لم ينقد الآمر الثمن فالقاضي يبيع الامة بالثمن لو رضي الآمر والبائع بالاجماع ولو لم تراضيا او
لم يرض الآمر فكذا الجواب عند سم ح وعند ح لا يبيع الا برضا الآمر بناء على ان للقاضي ان يبيع مال المديون
في دينه بلا رضاه عندهما لا عنده فان قيل الامة للآمر حقيقة ولم يلزمه الثمن فكيف تباع بدين ليس على الآمر
بلا رضاه قلنا الثمن متعلق بها حتى احتبست به ويسقط الثمن بهلاكها فلما تعذر الاستيفاء من الموكل لانه
غير عاقد ومن وكيله لانه معسر لزم الاستيفاء من ماليتها فلو بيعت ففضل الثمن الثاني للآمر ونقصانه
على الوكيل لا على الآمر جع امر مديونه بان يشتري له بدينه قنا بغير عينه فشراه فهو له عند ح وللآمر عندهما
لان عقد الشراء لا يتعلق بعين الدراهم عينا او دينا الا يرى ان من شرى شيئا بدراهم له على البائع
فتصادقا ان الدين لم يكن لم يبطل الشراء فيستوي التقييد والاطلاق كما لو عين البائع او القن وله ان النقد
يتعين في الوكالة لو عينا الا يرى انه لو وكله بشراء قن بهذه الالف فهلك الالف عند الوكيل تبطل الوكالة

في الوكالات

فكذا الدين فلهذا لو قيد الوكالة بدين فسقط الدين تبطل واذا تعين كان هذا توكيلا بتمليك الدين ممن
لا دين عليه افول وهذا يدل على ان النقد يتعين في الوكالة بعد قبضه عند ح ويمكن ان يستدل على عدم تعينه
فيها بما مر ان الوكيل لو شرى بمثل تلك الدراهم في ذمته فهو للموكل ولو هلكت بعد الشرا فعلى الموكل مثلها فهذا
اية عدم تعينه فيها والجواب عما استدل به انه انما يبطل الوكالة فيما اذا هلكت قبل الشرا لانها غير لازمة
والموكل لم يرض بكون الثمن دينا في ذمته فلو بقيت الوكالة يلزمه ذلك وهو لم يرض به صح قال له اشتر لي
امة بهذه الالف واشار الى دنانير يتعلق الموكل بدنانير حتى لو شرى بدراهم فهي للوكيل وهل يتعين
النقدان في العقود الفاسدة للرد فيه روايتان ففي رواية ينقطع حق المشتري في استرداد عينهما
اذ البيع الفاسد مبادلة من كل وجه وفاسد المبادلات ملحق بجايزها فيما سوى الحل من الاحكام وفي
البيع الجايز متى وجب رد الثمن بحكم الانفساخ للعقد لا يجب رد عين ما قبض فكذا فاسده وفي رواية لا ينقطع
وعلى البايع رد عينه باقيا لقبضه بسبب فاسد والقبض بسبب فاسد معصية والاصل في المعاصي ردها
من كل وجه وهو يتحقق برد العين فش يتعين النقدان في بيع فسد من الاصل لا فيما ينتقض بعد الصحة
والاول كظهور المبيع حرا او ام ولد فتعين فيه الثمن في الرد لان هذا القبض حكم الغصب فيتعين والثاني
كهلاك المبيع قبل تسليمه فالثمن فيه لا يتعين في رواية وهو الاصح وفي تعينه في فساد الصرف لعدم القبض
روايتان والصحيح تعينه كذا فش وتعينا في قبض شيء من دين مشترك حتى لو قبض احدهما نصيبه
يؤمر برد نصفه على شريكه سواء كان المقبوض مثل حقهما او اجود او اردى واستشهد محمد رح في ج فقال الا يرى
ان رجلا لو ادعى على اخر الفا فاخذه فاقر المدعي انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبضه ما دام قايما
لانه يملكه فاسدا فلو لم يرده حتى وهبه القابض من رجل او قضى دينه لا سبيل لصاحبه على الموهوب له والغريم
جنق والعقد المبيع ثياب معروفة لو اعطى اجوده ثم ملك القن قبل قبضه فله اخذ عين دفعه ولو حال حول
على الف قبضته مهرا ثم طلقها قبل دخوله ترد نصف مثله لا عينه عندنا خلافا لزفر اذ النقود تتعين في العقد عند
زفر لا عندنا فكذا او لا يسقط عنها زكوة الالف عندنا لانه لما لم يتعين في العقد عندنا فلم يصل اليه عين المهر وكان
دينا حادثا بعد الوجوب فلم يسقط به الزكوة وعند زفر يسقط عنها زكوة نصف الالف والنقود تتعين في
النذر بالصدقة عند زفر حتى لو قال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق بدرهم اخر
على فقير اخر جاز عندنا خلافا لزفر لانه متقرب بفعله والوقت والدرهم والفقير لا قربة فيه وانما القربة في فعله
فما فيه قربة يلزمه وما لا فلا كما لو نذر بصلوة في ارض غصبت ولو قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم
صدقة فشرى بها شيئا لزمه التصدق بها لشرائه بها وبعد شرائه بها بقيت على ملكه لانها لم يتعين في البيع فله
دفع غيرها كذا خ ذكر شيخ متعين النقد ان في التبرعات كهبة وصدقة والنقود تتعين في الشركات
والمضاربات والوكالات بعد التسليم الى مؤكله لكونها امانة وقبل التسليم لا تتعين ج الكيلي او الوزني لو بيع

خلطها صح

٨٤

وقبض فالاقالة والرد بعيب يوجبان رد عين ما قبض ورد عليه العقد وكذا لو كان مسلما فيه
فبالاقالة يجب رد عين ما قبض رب السلم لا غير وكذا لو كان راس المال قنا ورد الثمن بعيب
بقضاء يجب على رب السلم رد عين ما قبض وكذا لو كان المبيع بين اثنين او السلم بين اثنين
فاذا قبض احدهما حصته فلشريكه يلزمه رد مثل البر لا عينه والفرق ان العددي اذا كان ثمنا يكون
بمنزلة الديون الا يرى انه يجوز بيعه ممن عليه قبل قبضه ولا كذلك اذا كان مبيعا او مسلما فيه ثم في
الاثمان يلزمه رد مثله لا عينه اذا انفسخ انما يلاقي الثمن الذي وقع في الذمة دون العين تزوجها
على كر بر بغير عينه فقضاها كرا ثم طلقها قبل دخوله فلها رد مثل نصفه مع قيام ما قبضته بعينه اذ الكيلي
او الوزني لا يتعينان كالثمن لان اوصافهما اثمان واعيانهما سلع ولو تزوجها على ثوب هروي
فاعطاها مروياثم طلقها قبل الدخول ليس لها ان ترد الا نصف ما قبضته لتعين الثياب ثم الاموال
الثلاثة ثمن محض كنقدين وقسم يصلح ثمنا ومبيعا كيلي ووزني فمن حيث انه ينتفع باعيانهما فهي مبيعة
ومن حيث انها تصلح ثمنا وقيمة لمثلها فهي ثمن فان من اتلف برغيره يلزمه مثله ولو لم يكن قيمة له
لما ضمن مثله فالعاقد لو ادخل حرف الباء في بدله يصير مبيعا وقسم هو سلعة محضة لكنه قد يلحق بالثمن
في بعض الاحكام بادخال حرف الباء عليه كثياب لا تصلح قيمة اصلا حتى لو اتلف ثوبا لا يلزمه ثوب مثله
ففي كل موضع يكون الكيلي ثمنا يجوز الاستبدال به قبل قبضه ولم يجز الاقالة عليه بعد هلاك المبيع ولا
يجب رد عينه عند الفسخ وفي كل موضع كان مبيعا لم يجز الاستبدال قبل قبضه ويجب رد عينه عند
الفسخ وفي كل موضع كان الثياب ثمنا لم يجز الاستبدال قبل قبضه ويجب رد عينه عند الفسخ ولو
هلك المبيع يجوز الاقالة عليه وهو حيلة الظلم فش لو جعل الكيلي او الوزني ثمنا بان جعل العنب
مثلا ثمنا فانقطع يفسد البيع ط قولهم بانه يفسد بانقطاعه ليس بصحيح فان من يشتري شيئا بقفيز رطب
في الذمة فانقطع او انه لا ينقض البيع ولو جعل الكيلي او الوزني ثمنا في الذمة يشترط بيان محل الايفاء حتى لو
باع قنا بكر بر في الذمة فانه يشترط بيان محل ايفائه عند ح وعندهما يتعين محل العقد للايفاء كذا
نبخ وفي قي ما يصلح ثمنا يصلح اجرة هد وما لا يصلح ثمنا يصلح ايضا كالاعيان فهذا لا ينفي صلاحية غيره
ذ الاصل ان ما يصلح ثمنا يصلح اجرة وما لا يصلح ثمنا لا يصلح اجرة الا المنفعة فانها تصلح اجرة اذا اختلف
الجنس ولا يصلح ثمنا واعتبر الاجارة بالبيع لانها بيع كساير البياعات الا ان ساير البياعات على العين والاجارة
على المنافع فافترقا في المنفعة اذ الثمن يجب ان يملك بنفس المبيع لولا خيار فيه والمنفعة لا يملك بنفس العقد
لانها معدومة اما الاجرة فلا يجب ان يملك بنفس العقد وكانت الاجارة كنكاح فان المنفعة تصلح
مهرا لانه لا يجب ان يملك المهر بنفس العقد لان تسمية فن الغير مهرا يصح وافقه يكي را من وكرفت بنكاه
داشتن عيني مرماه بيكي دسته كاغذ موصوف وا وصاف شد كفت صح اذ العروض يصلح اجرة ولان

غاية البيان

هو الصحيح صح

اجرة صح

نبخ

الكاغذ مثلي فعلى هذا ايضا ينبغي ان يصح الاجارة ثم اذا كانت الاجرة عروضا او ثيابا يشترط فيه جميع
شرايط السلم خلافا و وفاقا اذ الاجرة نظير المسلم فيه يوضحه ان وجوب الثياب دينا في الذمة عرف
بالشرع بخلاف القياس وانما جاء الشرع به بطريق السلم فيشترط فيه جميع شرايط السلم ولو كانت الاجرة
حيوانا لم يجز الا عينا لانه لا يجب دينا في الذمة بدلا عما هو مال جملة ذو في صكل الدنانير تجري مجرى الدراهم
في سبعة اشياء احدها لو امتنع عن قضاء دينه الدراهم فوقع دنانيره في يد القاضي فله ان يصرفها بدراهم
ليقضي غريمه ولا يفعل ذلك في غير الدنانير والدراهم يعني عند ح وثانيها لو كانت المضاربة بدراهم فمات
رب المال او عزل المضارب وفي يده دنانير ليس للمضارب ان يشتري بها شيئا ولكن يصرف الدنانير بالدراهم
ولو كان في يده مال آخر من العروض او العددي فله ان يتصرف فيه حتى يحوله الى راس المال ولو باع المتاع بدنانير
ليس له ان يشتري بها غير الدراهم وثالثها لو كان راس المال دراهم بيد المضارب فشرا متاعا بكيلي او
وزني لزم المضارب دون المضاربة ولو شراه بدنانير فهو على المضاربة كذا صل غير ان ثم ذكر هذا على قولهما
ولم يذكر قول ح فانه قال فالقياس ان يكون مشتريا لنفسه لانه شرى بغير مال المضاربة ولكن يستحسن
ان يجعله على المضاربة وكذا لو كان دنانير فشرا بدراهم فصرفها فنقد الدراهم ولا يشبههما غيرهما لانهما في
الحكم في المضاربة والشركة جعلا كجنس واحد ولهذا لو كان راس المال دراهم صح فسخها على دنانير وبالعكس
فصار كسود مع بيض وصحاح مع مكسر والرابع باعه بدراهم شراه قبل قبض ثمنه بكيلي او وزني او عرض وهو
قيمته من الثمن الاول جاز ولو شراه بدنانير هي اقل قيمة منه لم يجز وخامسها شراه بعشرة دراهم فباعه بانني
عشر ثم شراه بدينار لا يبيعه مرابحة لانه يحتاج الى ان يحط من الدينار ربحه وهو درهمان في قول ح ولا
يدرك ذلك الا بالحزر والظن ولو شراه بغيره من العددي او الوزني باعه مرابحة على الثمن الثاني كله بلا خطر
والسادس لو اخبر الشفيع انه شراه بالف درهم فسلم شفعته فتبين انه شراه بدنانير قيمتها الف درهم
او اكثر بطل شفعته لا لو شراه بمال آخر ولو شراه بقيمي قيمته الف او اكثر بطلت شفعته لا لو اقل
لانه ياخذ هنا بالقيمة وفي الاول بالمثل والسابع لو اكره على بيع قنه بالف درهم فباعه بخمسين دينارا
قيمتها الف يصير مكرها لا لو باعه بعددي او عرض صكل النقد ان جنس واحد عندنا في ليلى مطلق وعندنا
في بعض الاحكام كزكوة وقيمة متلف وارش جناية وكذا الشركة لو كان مال احدهما دراهم ومال الآخر
دنانير ذ قال م ٥ استاجر بيتا بدراهم فآجره باكثر مما استاجره به لم يجز ولم يطب له الفضل ولو آجره
بدنانير جاز وان كانت اكثر قيمة وجعلا هنا كجنس واحد وهذا لان بعضهم قالوا جاز له ان يستفضل
على الاجارة بمثل ذلك الجنس ذكر فلما اختلف فيه ووجد ادنى علة واختلاف الجنس من حيث الحقيقة
بنى الحكم عليه في تجانس القبضين وتباينهما وما ينوب احدهما عن الآخر وما لا ينوب ح كل شيء
مضمون في يده بقيمته لو شراه من مالكه بقع الشراء والقبض معا ولم يحتج الى قبض جديد وليس لبايعه

منعه منه الى قبض ثمنه وكل شيء مضمون بغيره او امانة فلا بد من قبض جديد وللبايع منعه منه ما لم يجدد قبضه
واما الهبة فانها تقع والقبض معا في الوجوه كلها والاصل ان القبضين لو تجانسا يعني لو كانا مضمونين او غير
مضمونين ناب احدهما عن الاخر ولو اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون لانه اقوى القبضين فينوب
عن الاضعف والمضمون بغيره ينوب عن غير المضمون لا عن المضمون والمضمون بغيره الرهن فانه مضمون
باقل من قيمته ومن الدين فالراهن لو باع الرهن من مرتهنه لا ينوب قبض الرهن عن قبض المبيع ولو
وهبه منه يقع العقد والقبض معا والمبيع قبل قبضه مضمون بغيره وهو الثمن فلو شراه ولم يقبضه حتى
وهبه بايعه فهو اقالة ولو آجر رهنه من مرتهنه صح ولا يصير قابضا ما لم يجدد قبضا للاجارة بخلاف
ما لو اعاره منه حيث يصير قابضا وان لم يجدده حتى لو هلك قبل ان يستعمله بعد الاعارة يهلك امانة كما لو هلك
في حال الاستعمال وفي الاجارة لو هلك قبل ان يجدده يهلك هلاك الرهن القبض بطريق المساومة لم يكن
قبضا للمبيع فللبايع اخذه من المشتري بعد البيع للثمن فلو فارقه قبل ان يطلب اخذ الثوب منه فهذا رضى بقبضه
فليس له ان يسترده كذا من وهذا يشكل على اصل مر ان ما هو مضمون بقيمته يقع الشراء والقبض
معا الخ لان المقبوض على سوم الشراء لو سمى ثمنه فهو مضمون بقيمته فينبغي ان يكون كذلك عن غصب قنا قيمته
الف فازدادت حتى بلغت الفين ثم شراه غاصبه شراء فاسدا فلو وصل الغاصب الى القن بعد الشراء
فعليه الفان ولو لم يصل اليه حتى مات فعليه الف لان زيادة الغصب وديعة من سيل عن الكار لدهقان في كرم
شراه منه ثم باعه من آخر في مجلس العقد هل يجوز اجيب لا لو لم يقبضه قبل له الم يكن الكرم في قبضه قال قبضه
قبض امانة فلم ينب عن قبض الضمان فخ اودعه الفا ثم اقرضه منه قال ح لا يخرج الالف من الوديعة حتى
يصير في الموضع حتى لو هلك قبل ان يصل يده اليه لا يضمن وكذا لو كان امانة وكذا لو قال لربها ايذن لي ان اشتري
بالوديعة شيئا وابيع لانه امين
الفصل الثامن عشر في بيع الوفاء واحكامه وشرايطه واقسامه
قن البيع الذي تعارفه اهل زماننا احتيالا للربوا وسموه بيع الوفاء هو رهن في الحقيقة ولا ينتفع به
الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره واتلف من شجره ويسقط الدين بهلاكه لو بقي ولا يضمن الزيادة
وللبايع استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام لان المتعاقدين
وان سمياه البيع ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين اذ العاقد يقول لكل احد بعد هذا العقد
رهنت ملكي فلانا والمشتري يقول ارتهنت ملك فلان والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ
والمباني فان الحوالة بشرط ان لا يبرأ كفالة والكفالة بشرط البراءة حوالة وهبة الحرة نفسها بحضرة الشهود
مع تسمية المهر نكاح والاستصناع اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظايره كثيرة قال السيد الامام قلت للامام
الحسن الماتريدي قد فشا هذا البيع بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتواك انه رهن وانا ايضا على ذلك فالصواب
ان نجمع الائمة ونتفق على هذا ونظهره بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر ذلك بين الناس فمن خالفنا

قوله اقول غرضهما من التبايع هو اخذ غلته اقول ليس الغرض ذلك لان
غرض البايع الانتفاع بالثمن وغرض المشتري تملك الرقبة بثمن
قليل على تقدير وفاء البايع بالثمن

فليبز ولتيقم دليله وقيل هو بيع جايز وسئل عمن باع نصف كرم من آخر بيع الوفا وخرج هو في الصيف
الى كرمه باهله واخرج هذا المشتري اهله وادركت الغلات فاخذ البايع نصفها والمشتري نصفها هل للبايع
اذا تقايلا البيع واعطاه ثمن ما اشتراه ان يطالبه بما حصل من الغلات قال لو اخذه بغير رضا البايع فللبايع ان يطالبه
به لا لو اخذه برضاه ويكون ذلك هبة منه قال ولا بد من التفصيل فيه فان رب الكرم هو الذي نقل الى كرمه
فيحتمل الاخذ برضاه وبغير رضاه فاما لو شرى كله وقبضه واخذ غلته والاخذ بغير رضا البايع فهو في الحقيقة
رهن وليس للمرتهن ان ياكل غلة الرهن فاذا اكلها ضمنها فافتينا بالضمان على الاتفاق لذلك فوا غرضهما
من التبايع هو غلته والانتفاع به فيكون الاخذ برضاه سواء باع كله او بعضه فينبغي ان لا يضمن وفاقا وسئل عمن
باع بيعا وفا وتقابضا فاستاجره من المشتري هل يلزمه الاجر قال لا لانه رهن والراهن لو استاجر من
مرتهنه لم يلزمه الاجر وسئل عمن باع بيعا وفاء فباعه المشتري من آخر بيعا باتا وسلم وغاب هل للبايع الاول
ان يخاصم المشتري الثاني لياخذه منه قال نعم وان كان حق الحبس للمرتهن لكن يد المشتري الثاني غير محقة والبايع
الاول مالك له وله طلب ملكه ممن اخذه بغير حق ثم للمرتهن ان ياخذه منه ويحبسه متى حضر وكذا لو مات البايع
الاول او المشتري الاول ان ياخذ المبيع من ورثة البايع الاول ليحبسه بدين مورثهم الى ان يقضوا دينه
جملة فن وفي فن قال النسفي اتفق مشايخنا على صحته تبعا على ما كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا
بلفظ البيع بلا ذكر شرط فيه والعبرة للملفوظ نصا دون المقصود فان من تزوج امراة ومن نيته ان يطلقها بعد
ما جامعها صح العقد افو ان الانتفاع به مقصود كما ان الاستيثاق به مقصود فلا وجه لجعله رهنا مع رضاه بالانتفاع
فعلى هذا لا يكون رهنا لا لفظا ولا غرضا قال للنسفي مستفت بعت حانوتا باربعمائة ثم طلب المشتري اقالة البيع
ورد الثمن وهو يقول بعته بيع الوفا وانا اقول بعته باتا فاجاب ان القول قولك فقال السائل لو حلفني على ذكر
هل يسعني ان احلف وكان نيتي ان اخذ الحانوت منه وارد الثمن اليه بعد زمان وكان قصد المشتري ذلك ايضا
كما هو العرف الآن لاني لا اقدر اليوم على ان انقد الثمن اجاب انما ذكرت ذلك قبل العقد وما كان في القلب عند العقد
لا عبرة لذلك لو لم يذكر عند العقد سوى الايجاب والقبول ولك ان تحلف انك بعت بيعا باتا فدل هذا ان
العبرة للملفوظ وقد تلفظنا بلفظ البيع لا الرهن فاعتبره بيعا لو في الآن نشكل بان البيع اذا احتاج الى
العمارة فالبايع يعمره ويؤدي خراجه ايضا والجواب انه يفعل ذلك اختيارا لا اجبارا حتى لو امتنع لا يجبر فكذا لا يجبر
على ترك الوفاء بذلك ويجعل البيع وللمشتري حق طلب الثمن لا غير فاذا انتقض البيع بان كان دارا فانهدم
لا يجبر البايع على نقد الثمن لانه كبيع جديد ولو كان المبيع قنا او دابة فهلك عند المشتري فلا شيء لواحد منهما
على الآخر ح الصحيح ان بيع الوفا ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم لو ذكر شرط الفسخ في البيع فسد البيع و
لو لم يذكراه فيه وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا او تلفظا ببيع الجايز وعندهما هذا البيع غير لازم فكذا يعني
يفسد ولو ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفا بالوعد اذ المواعيد قد تكون

الرهن
مطلب ما يحفظ
مما يحفظ
لحبله
مما يحفظ

لازمة فيجعل لازما لحاجة الناس نخ لو شرطا التحلية في البيع فسد البيع ولو تواضعا قبل البيع
ثم تبايعا بلا ذكر شرط جاز البيع عند ح الا اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة فكذا لو تواضعا
الوفا قبل البيع ثم عقدا بلا شرط الوفا فالعقد جايز ولا عبرة للمواضعة السابقة صل لو كان الشرط
في البيع فابطلاه فلو كان المفسد في صلب العقد صح الحذف في المجلس لا بعده وكذا بيع جذع في سقف
لو سلمه في المجلس جاز بيعه فشبن تبايعا بلا ذكر شرط الوفا ثم شرطاه يكون بيع الوفا اذ الشرط
اللاحق يلتحق باصل العقد عند ح عف الشرط الفاسد اذا الحق بالعقد يلتحق عند ح لا عندهما
فصط وهل يشترط للالحاق في مجلس العقد لصحة الالتحاق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط فق
شرطا شرطا فاسدا قبل العقد ثم عقدا لم يبطل العقد ويبطل لو مقارنا فتقر بعض مشايخ زماننا قالوا
الشرط لو لم يكن في العقد جعلناه بيعا صحيحا في حق المشتري حتى ينتفع بالمبيع كساير املاكه وجعلناه رهنا
في حق البايع حتى لم يجز بيع المبيع ويجبر المشتري على قبول الثمن ورد المبيع على بايعه لان هذا البيع مركب منهما
كهبة بشرط عوض وهبة في المرض وكثير من الاحكام له حكمان وانما جعلناه كذلك لحاجة الناس اليه حذرا
عن الربوا خصوصا في ديارنا فانهم ببلخ اعتادوا في هذا الباب الدين والاجارة في الكرم لا تصح لما عرف
وبخارا اعتادوا الاجارة الطويلة ولم يمكنهم ذلك الا بعد شراء الاشجار وهذا الشراء عقد وفا فاضطروا الى
ما قلنا وما ضاق على الناس اتسع حكمه غر قال ابو يوسف لا يكون البيع تلجئة حتى يقول في البيع بعتك هذا تلجئة
بكذا فطخ مردي ملكي خريد بشرط آنكه هر وقت كه اين بايع بها باز دهد مشتري مبيع باز دهد پاپدر ان شرط
كه چون بها باز دهد فلا بيع بينهما ثم المشتري باعه من آخر بيعا باتا قيل نفذ البيع الثاني فليس للبايع
الاول استرداده كبيع المشتري شرا فاسدا وقيل المشتري لا يملك بيعه وعليه الفتوى فلم يجز الثاني والفتوى
على ان بيع الوفا فاسد ويؤثر عليه احكام البيع الفاسد الا ان المشتري لو باعه من آخر فللبايع الاول اخذه
كما باعه المشتري من المالك من آخر وزوايد المبيع وفا كزوايد المبيع فاسدا فتضمن بالتعدي لا بدونه كزوايد
الغصب وافتى شبن ومشايخ زمانه ان المشتري يملك زوايد المبيع وفا ولا يضمنها باتلافها ومردي رزي
خريد بربيع وفا وغله اين رز نزديك آمد بيش از انكه غله بر دارد بايع سيم باز مي دهد هل يجبر المشتري
على اخذه قال منهاج يجبر وقال عماد لا وقال بدر يجبر بشرط آنكه حصه گذشته از بهر رز بر دهد واگر مسئله برحال
بود وسال اول غله برداشت وغله سال دويم نزديك آمد والباقي بحاله اجاب عماد لا يجبر اگر از سال
دوم ثلثين سنه گذشت بود واجابا كما اجابا في المسئلة الاولى واگر مسئله برحال باشد ومبيع مستغل بود
يه خانه بود هر گاه كه بود تواند كه سيم دهد اجابوا جميعا تواند فنم لو فسخ البيع الجايز بعد مضي بعض السنة
قيل للمشتري ان ياخذ من الغلة بالحصة فيقسم الغلة على اثني عشر جزءا فياخذ حصة ما مضى سواء ظهرت الغلة
اولا وقيل لو ظهرت الغلة عند الفسخ فالحكم كما قيل والا فلا يقسم الغلة لانها اذا لم تظهر ففي اي شيء يبقى حقه اصلا وقال

مطلب
الاجارة

والذي يبقى العقد في قدر ما ظهرت الغلة اولا اذ التفصيل يضر بالشراء لانه لو شرى في الخريف وقضى الثمن
في الربيع يفوت حقه اصلا قيل كه چون زر گرفته باشد عقد چگونه باقي ماند در بعضي قال بقدر آن جنانكه
داده كه تمام بود بر غو فروشنده تا آن وقت كه سال بگذرد مقاصه شود قيل له ميوه منو زيد بدينسان
بود وعقد بر وي بنوده چرا تواند طلب كرده قال جواب رفت كه من عقد را بقدر آن در ملك باقي مي
دارم از براي نظر ايشان قيل له واگر سال با غله برده باشد واكنون درميان سال فسخ كنند حكم چيست بود
اجاب بود قد بايع بازمي دهد بيش از آنكه مشتري غله بردارد هل يجبر على الاقالة ام لا قال لا تا كيل غله
برندارد فضح سيل عماد و بدر و منهاج خريده بيع وفا مي بيش از اقاله بيع اين مبيع ميراث شود
يا نه اجابوا ان ورثته يقومون مقامه في احكام الوفا وما قولهم خريده بيع وفا بحدود را بديگري فروخت
بربيع بات يا بربيع وفا بخشيد اين تصرفات نافذ باشد يا نه اجابوا جميعا نه وسئلوا بناء مبيع وفا يا
درختانش بآفة سماوية هلاك شد فنية هالك بر خريده بود و خريده را جبر كنند برا قالت يا نه اجاب عماد
بجبر البايع خواهد بخرند خواهد عوضه بگيرد بحصه اجابا يجبر على الاقالة ولا يضمن وما قولهم ان المشتري
لو اتلف البناء او الشجر هل يضمن قال عماد يضمن وقال بدر لا فتم سيل مولانا لو انتقص المبيع في يد المشتري
شرا جايزا ما حكمه اجاب تخير البايع اخذ بجميع ثمنه او تركه وقال بعضهم له ان يمسك حصة النقصان من الثمن بالغا
ما بلغ ويسترد ان زاد قيمة النقصان على الثمن وقال مولانا لا يكاد يصح هذا الا بالنظر ولا نظر في هذا البتة صح
فتوى ايمة زماننا ان حكمه حكم الرهن فيسقط حصة النقصان من مال الوفاء بان يقسم مال الوفاء على قيمة الباقي
والهالك فيسقط حصة الهالك لا الباقي كما في الرهن وكذا لو اتلف المشتري بناءه او شجره يضمن قيمته
كم رهن وسيل شين خانه رهن را ناودانها نهاد و باين سبب ديوار افتاد ضمان النقصان بر مرتهن
باشد يا نه اجاب نه وما قوله اگر بيع جايز بوده باشد والمسئلة بحالها مشتري ضامن نقصان شود
يا نه اجاب نه سيل عماد و منهاج و بدر خريده بود فاخصم بود در دعوي بغيبت بايع يا نه اجاب
بدر بود واجابا نه حضرت بايع و مشترط حضرة البايع عند كثير من المشايخ فضح خراج المبيع جايزا على البايع
عرفا وزكوة مال الوفا على البايع لانه ملكه بقبضه وعلى المشتري ايضا لانه يعد مالا موضوعا له عند البايع
او دينا له عليه وليس هذا ايجاب الزكوة على شخصين في مال واحد اذ الدراهم لا تتعين في العقود والفسوخ
كذا شين سيل باع دارا جايزا من مشتريه قبل قبضه وسكنه هل يجب اجر المثل اجاب لا لانه لو شرى فنا
فاجر من بايعه قبل قبضه لم يجب الاجر واذا كان في البيع البات كذلك فما ظنك في البيع الجايز ولو اختلفا
في كون الاجارة قبل القبض قيل ينبغي ان يكون القول للمشتري لانه يدعي صحة العقد والآخر يدعي الفساد
فالقول لمن يدعي صحته هكذا قيل غير ان الفن منقول وبيعه قبل قبضه لم يجز فكذا الاجارة فضح كل ما جاز
بيعه قبل قبضه جاز اجارته قبله وما لا فلا وبيع العقار جايز قبل قبضه فكذا الاجارة لط لم يجز في الاصح

اجارته

تمام صح

فاستاجره

وينبغي اذا المبيع في الاجارة هي المنفعة وهي في حكم المنقول فتفرع على قول من جعل بيع الوفاء فاسدا
لو قبضه واجره من غيره فله الاجرة لانه لو غصب واجر فله الاجرة فهذا اولى ولو اجره مالكه لم يجز اذ الرد
على مالكه يجب عليه وقد رده عليه والحكم في البيع الفاسد ان المستحق بجهة لا يقع الا عن تلك الجهة وان اوقع الموقع
بجهة اخرى وهذا على القول بفساده واما على قول اجازته فيصح الاجارة من البايع وغيره فله اجرة وغلة
الكرم على ما شرطا ولو مضى بعض المدة فجاء البايع بثمنه يجبر المشتري على قبض ثمنه والوفاء بما شرط ويجب
الاجر بحصة ما مضى من المدة وللمشتري نقض البيع في كل حال اذ العقد غير لازم فلكل منهما نقضه ولو شرى
كرما على ان ثمره نصفه او ثلثه فنقض البيع قبل ادراك الثمر فلو خرج الثمر وصار له قيمة يقسم قيمة الثمر على المدة
فللمشتري على البايع حصة ما مضى من المدة ولو لم يخرج الثمر اصلا ليس له ان ياخذ من البايع ولو مضى بعض
السنة كذا فيه وقدمنا ان فيه خلافا وفيه لو ادركت الغلة واخذها المشتري ليس له نقض البيع وطلب الثمن
حتى يتم السنة من وقت البيع الا اذا اراد ان ياخذ منه نصيب ما مضى ويترك عليه نصيب ما بقي من المدة
فله ذلك ولو ترك الغلة على البايع فله اخذ حصته ولو بيع كرم بجنب هذا الكرم فالشفعة للبايع لا للمشتري
فكل لان بيع المعاملة وبيع التلجئة حكمهما حكم الرهن وللراهن حق الشفعة وان كان في يد المرتهن واقعة
كرم بينهما باع احدهما نصيبه من شريكه بيعا جايزا ثم باعه من آخر باتا حتى توقف على اجازة شريكه المشتري
وما تمكن للشريك حق الشفعة اجاب جل المفتين في بلدتنا ان له الشفعة واجبت انه ليس له ذلك بعدما الحقت
في الفتوى واجاز شريكه فانه لابد من هذا الالحاق ليصير مسئلة فانه لا شفعة في البيع الموقوف الا بعد النفاذ
واعترض بعضهم بانه يمكنك ان توافقهم في الجواب بان لا يتعرض للاجازة وكتبت باشد چون بيع لازم
شود در اجازه مشتري بيع وفا بطريق ديگر بان قضى البايع مال الوفا قلت له من هذا جاء الغلط
فان المبيع وفاء اذا باع البايع باتا حتى توقف على اجازة المشتري وما قضى البايع ثمن مشتري الوفاء
وانفسخ ذلك العقد بقضاء الثمن لا يصير البيع البات الموقوف جايزا لانه انعقد موقوفا على اجازة
المشتري فلا يجوز الا باجازته وهذا احدى ما يخالف فيه البيع الجايز الرهن اقول هذا يصح على قول من جعل
الوفاء فاسدا واما على قول من جعله رهنا وقوله لانه انعقد موقوفا الخ يقتضي ان لا يجوز بيع الرهن الا
باجازة الراهن لا بقضاء الدين وليس كذلك قال ثم عثرت على الرواية فسررت لموافقة فكري قول
السلف قت سيل خريده بيع جايز رضا داده است واجازه كرده وو را شفعه است باطل شود
يا نه اجاب شود بخلاف المستاجر كه اجازت كند بيع را اجازت باطل نشود لانه لا يملك المنفعة
ولا يملك الرقبة قنين باع ارضا بيعا جايزا وفيه زرع وشرط الزرع في البيع ودفعه الى المشتري
فتفاسخا البيع فللبايع ان يمسك قدر قيمة الزرع من الثمن لو كان الثمن من جنس قيمة الزرع له ان يطالبه بقيمة
الزرع قال تم كذا في والدي وجعل الزرع فاسدا حيث اوجب القيمة ووجه الفساد انه صفقة في

البيع

او دفعه

واجبت ظ

فكري

فكذا

وان لم يكن ثمنه من جنس قيمة الزرع صح

صفقة قال ثم افاد وقال ان البيع في الزرع والثمر يكون بيعا نافذا باتا وله ان يمسك حصة قيمة الزرع من
الثمن وليس للمشتري طلب ذلك القدر سيل شبن عن قوايم تقطع من خلاف هل تدخل في البيع الجايز
بلا ذكر اجاب لا تدخل لانه كثمر ولو حدثت بعد الشراء فهي للمشتري قيل له فلو امتنع المشتري ان يصرف شيئا في
ذلك الى الكرم هل يجبر على صرفه اجاب يجبر على صرفه فيه قدرا معتادا فالانه وان كان كثمر الا انه انما يصرف
اليه الفاضل عرفا وهذا في قوايم لم يكن موجودة وقت البيع اما الموجودة وقته وذكرها البايع في البيع فلا يجبر
على الصرف اليه لانه صار ملكه حيث صار له قسط من الثمن فلو صرف فيه فله ان يرفعه عند الفسخ فو باع كرما
ودر وي زغال كشت كه مي سال بدر وند لا يدخل الزغال بلا ذكر كثمر قال شبن باع كرما بيعا جايزا
فمضى بعض المدة وخرج الثمر ثم باع من باعه من المشتري جايزا بيعا باتا ولم يذكر الثمر فالثمر للبايع لا للمشتري
ولو شراه جايزا فاجره من غيره ثم البايع باعه من غيره في اول الشهر مثلا والمشتري جايزا اجازه في نصف الشهر
فاجره نصف الشهر للمشتري جايزا واصله ان الفسخ اذا كان من المشتري في شراء وفالم يكن عذرا ولا يظهر في حق
المستاجر لانه ليس بمضطر فيه لانه كبيع والبيع ليس بعذر لو لم يكن على البايع دين ومهنا المشتري غير مضطر في
اجارته هذا البيع فيبقى الاجارة واذا بقيت والعاقد هو المشتري كانت الاجرة له وعلى هذا اجرة ما بقي من
المدة بعد الاجازة يكون للمشتري شراجايزا ولو فسخ البايع فان كانت الاجارة مدة متعارفة لم يظهر في حق
المستاجر ولو كانت مدة غير متعارفة بان اجره عشر سنين لا يبقى الاجارة لانا قلنا بانه لا تنفسخ بتفاحش
الضرر بخلاف تعارف المدة لقلة الضرر ولو طالب المشتري البايع بثمنه فدفع يجب ان لا ينفسخ البيع في حق
المستاجر اذ له ان يمتنع عن اداء الثمن ما لم ينفسخ الاجارة لانه ليس بعذر ولو باعه جايزا ثم باعه منه
باتا ثم تناسخا البات لم يعد الجايز لان تناسخهما بيع جديد حتى لو كان فسخا مطلقا في حق الكل لعاد الجايز
ولو باعه جايزا ثم باعه من غيره باتا حتى توقف على اجازة المشتري جايزا فقضى ثمنه او تناسخا لا ينفذ البات فلا
بد من تجديد البيع بخلاف الرهن فان الراهن لو باعه من غير المرتهن حتى توقف فقضى الدين او ابراه المرتهن
نفذ البيع ولو باعه من غيره باتا وقال لمشتريه جايزا بعته وهذا تمثل خدمة فهو اجازة ولا يحتاج الى التجديد
والبيع الجايز ينفسخ بالتخلية بين المشتري وبين ثمنه بلا قبض ولو ابى المشتري عن قبض ثمنه هل يجبر وهل ينفسخ
بلا قبول اجاب لا ولو بقي بعض الثمن ينفسخ بحصته والمشتري شراجايزا لو قال للبايع زمين بتو ماند ام
خواه كرو كن وخواه بفروش ترا زمان دادم لا ينفسخ البيع ودر بيع جايز خريدار با بايع گفت كه پس شراه
فسخ كرديم درست باشد يانه اجاب نعم وسيل لو باعه جايزا ثم باعه من غيره فدفع المشتري باتا مال الوفاء
الى مشتريه جايزا هل للبايع ان يطلبه منه ويقول لم دفعت اليه بغير امري اجاب لا هذا لو لم يؤد الثمن الى البايع
اما لو اداه ثم قضى مال الوفا بلا امر البايع ليسلم المبيع هل له ان يرجع به على البايع قال بعضهم ينبغي ان يكون
متبرعا فلا يرجع بخلاف معير الرهن اذا الرهن ثمنه وتقع على ملكه فاضطر في استخلاص ملكه ولا كذلك هنا فالموجر
اذا الرهن في

باع المستاجر من اجنبي ثم المشتري دفع ثمنه الى المستاجر جهة مال الاجارة فهو متبرع لو كان الموجر
حاضرا والا فلا لانه مضطر في الاداء لتخليص ملكه كمعير الرهن وعند حضوره ليس بمضطر فيه لانه يمكنه
ان يدفع الثمن الى الموجر ليقضي الموجر مال الاجارة فيسلم للمشتري ملكه عدع باعه باذن مستاجره فادى
المشتري مال الاجارة الى المستاجر بغير امر الموجر ليسلم له المبيع يكون متبرعا بخلاف معير الرهن ولو
باعه وفا فباعه من غيره باتا فباعه المشتري باتا بعضه او كله فاجاز المشتري شراجايزا البيع البات
لا ينفذ بيع المشتري فان المشتري من الغاصب لو باع ثم اجاز مالكه البيع الاول لا ينفذ بيعه ولو باعه
جايزا ثم من غيره باتا ثم باعه من آخر فايهما اجاز المشتري شراجايزا فهو نافذ كما في الرهن ولو وجد البايع
المشتري شراجايزا في بلد آخر وقد طلب الثمن بعد الفسخ فله ذلك كما في الرهن لو كان له حمل ومؤنة واخذ
في بلد آخر فله ان يطالبه بدينه ولو باع لرض غيره جايزا فلو باعه له فهو كوكيل ولو باعه بامره لنفسه وصرف
الثمن الى مصالح نفسه فهو كمستعير ولو جمع في البيع الجايز بين العقار والمنقول الذي لا يجري البيع الجايز فيه
بان لم يكن تبعا للعقار حتى فسد البيع فيه هل يفسد في العقار اجاب لا يفسد في العقار ويبقى بيعا جايزا وهذا
اشارة الى ان البيع الجايز لم يجز في المنقول وقيل الوقفي يملك بيع عقار الصبي بيعا جايزا وقيل لا
يملكه والشرط في البيع الجايز صريحا يفسد العقد فالمشتري لو باعه من غيره هل يجوز اجاب يكون كما لو باع
المشتري من المكره على معنى ان للبايع حق الفسخ وكذا لو لم يكن الشرط في البيع صريحا وكان الشرط جعافكذلك
عند ح على قياس قوله لانه عنده يلتحق باصل العقد قيل له ولو قال بعتك جايزا او بيع الوفا هل يفسد
اجاب لا وهو جنسه ولو باعه جايزا واحال بثمنه لغيره على المشتري فاستحق المبيع فللمحتال ان يطالبه
بالباقي لو كانت الحوالة مطلقة لا لو مقيدة وله ان يرجع على بايعه لادايه بامره وهل له ان يرجع على المحتال
بما ادى في الجامع اشارة الى ان له ذلك وسيل در بيع جايز يكي ضامن شد ضمان مضاف كه اگر بيع را
فسخ كنند خواهد از بايع بخواهد ثمن را وخواهد از كفيل قبول كردن كفالة برين وجه اجازة بيع با
يانه اجاب باشد اگر ضمان شرط كرده باشد در عقد والا نه وسيل در بيع جايز باين لفظ كفالة كرده كه
هر گاه كه مطالبة متوجه شود خريدار را اختيار بود در مطالبة درست بود يانه اجاب بود وسيل كفل
بمال فباع الغريم من المكفول له بيعا جايزا بذلك المال هل يبرا الكفيل اجاب يبرا قيل له ولو تناسخا
هل يعود الكفالة اجاب لا وهذا يدل على ان مال الوفا ليس بثابت في ذمة البايع ما دام بيع الوفاء
باقيا ولو باعه جايزا ثم باعه من غيره جايزا باجازة المشتري ثم المشتري الثاني قال انا اخاف ان يتوى حقي
على البايع فضمن المشتري الاول لا يصح الا اذا كان الضمان مضافا الى ما بعد الفسخ كما في الاجنبي فض
الكفالة بمال الوفا تصح مضافا لا في الحال اذ المال يجب على البايع بعد الفسخ لا في الحال عدع سيل يكي
خانه خريد از يكي بوفا وبدل اجازة كرده بعد از قبض وديگري مال وفا را كفيل شد مضافا الى الفسخ

بدل اجارة رايد بعضي از ين مال بايع بمشتري دهد كفيل مي كويد كه اين از بهاي وي است و
مشتري مي كويد كه از اجارت داده است وعقد فسخ شرعي است ومال واجب شد قول كه بود
اجاب يرجع الى البايع فلو تعذر بان غاب او مات فالقول للطالب والاخذ ولو ادعى شراه جايزا وذو
اليد شراه باتا من واحد وادعى سبق بيع الوفا فصالح المشتري بيات على بدل لم يجز قال لو صلح عن
انكار ينبغي ان يجوز ويلزم لانه يمكن تصحيحه لان ذا اليد يدفعه لدفع اليمين وهو بقبضه على ظن انه يقضي دين
غيره بلا امره ولو صالح عن اقرار ينبغي ان لا يلزم بدل الصلح لانه لو كان على مال نفسه يصير كرشوة لاجازة البيع
ولو شرط ان يكون بدل الصلح من الثمن الذي على البايع يصير هذا وعدا فلا يلزم **قش** شراه ودفع ثمنه فقال
له غيره قباله اين مبيع بنام منست فادفع الي مالا لادفع القبالة اليك ففعل لم يتمكن من استرداد ما دفع
لانه يصير مشتريا الكاغذ منه او يصير مصالحا معه بهذا المال من حق او ملك كان له في البيع واياما كان صح الدفع
نم باعه جايزا ولم يقبض ثمنه بايع تواند كه بي حضور مشتري اين بيع را فسخ كند وبي رضاء مشتري بكسي ديكر
فروشد اجاب نه **شين** خانه دعوي كرد كه از فلان خريدم به بيع جايز وآن كس مرد ومن وارث اويم ذو اليد
دفع مي كويد كه من پيش از تو از همان كس خريدم ملكم به بيع جايز وبرمن ووارث ميت دعوي خانه مي
كند وبيع جايز ذي اليد را منكر است هل يكلف ذو اليد اعادة البينة على البيع الجايز او يكتفي ببينة اقامها
عند دعوى المدعي الاخر اجاب يكلف ان كان القاضي دفع دعوى المدعي لانه لم يجعل المشتري شراء جايزا خصما
م باعه جايزا بالوكالة ثم مات موكله لا ينعزل بموته الوكيل وما قوله يكي دعوي اين خانه مي كند بملكيت وخريده در خانه
است ووارث برجاي بر بين وكيل كواه مي ارد كه خانه در دست تو ست بعني تسليم كن مدعي را برين
وكيل ولايت دعوى باشد يا نه اجاب نه چون ذو اليد وي نباشد ولا يسمع بينته **فنم** باعه جايزا ولم يقبض
ثمنه حتى مضى بعض المدة هل للبايع حبس شيء من الغلة بقدر ما لم يأخذ الثمن لم يكتب جوابه **فص** باعه جايزا
فاحتاج الى العمارة ففعل بامر القاضي على ان يرجع فله الرجوع واقعة باع كرمه وفاء حتى استحق المشتري
كل غلته ثم بعد البيع شرطا ان يكون للمشتري ربع الغلة او نحوه بأخذ كل الغلة وما شرطاه بعد البيع ينبغي
ان يكون له المشروط خصوصا على اصل ح ان الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عنده فكانه شرط وقت العقد
والمتبايعان وفاء اكر مال وفا را بر مقداري صلح كنند قبل التفاسخ ينبغي ان لا يصح هذا الصلح اذا المال يجب
على البايع بعد الفسخ لا قبله فلا دين على البايع فلم يجز الصلح واما على قول من يجعل بيع الوفاء رهنا فلا شك انه
يصح الصلح والضمان **شين** باعه جايزا او بدل اجارة كرد انرا چنانكه معهود است بحكم بيع الوفاء في هذه الصورة
كحكم الرهن لا غير ولم يجز للمشتري ان ينتفع بهذا المبيع كرهن لان اقدامهما على الاجارة بعد البيع دليل على
انهما ارادا به الرهن لا البيع باع ارضه وفاء فزرعه المشتري ثم ادى البايع مال الوفاء الى المشتري حتى
انفسخ البيع والزرع بقل هل يجبر المشتري على تفريغ الارض او ترك في يده باجر مثله اجاب بعضهم بانه لو اداه

البايع ثمنه بطلب المشتري يجبر على تفريغه لا لو اداه بلا طلبه بل يترك في يده باجر مثله وقيل انه يترك في يده
باجر مثله في الوجهين فلو وجد **ذ** استاجر ارضا فزرعه ثم تفاسخا والزرع بقل هل يترك الارض في يد المستاجر
باجر مثله الى حصاده ام يؤمر بقلعه قيل لا يترك اذ المستاجر رضي ببطلان حقه في الزرع حيث اقدم على
الفسخ باختياره وقيل يترك دل عليه مسئلة صورتها دفع ارضه مزارعة فزرع في آخر السنة ليس لرب الارض
قلعه فيترك باجر مثل نصف الارض كما الى حصاده صيانة لحق الزارع وقد رضي المزارع هنا ببطلان حقه
في الزرع حيث اخر الزرع الى آخر السنة ومع ذلك ترك باجر المثل وفي هذه الفصل ايضا لو مضت مدة
الاجارة وقد غرس المستاجر فيه شجرا فالصحيح انه يؤمر المستاجر بقلعه الآن يجب على الموجر قيمة الشجر
مقلوعة بخلاف الزرع فانه يترك باجر مثله الى الادراك اذ الزرع له نهاية بخلاف الغرس ولو استاجر
ارضا فزرع ثم شراه وهو اجر حتى انفسخت الاجارة يترك الزرع الى حصاده باجر مثل نصف الارض لشريكه
باع كرمه وفاء فمضى مدة فتفاسخا قبل تمام المدة ثم اثمر هل للمشتري من الثمر حصة الماضي قدمر فيه
الخلاف ثم على قول من يقول بان للمشتري حصة من الغلة وانه لم يخرج لو صالح البايع المشتري مما يخصه من
الثمر بعد الفسخ قبل ان يثمر او بعد ما اثمر ولكن لم تصر له قيمة هل يصح هذا الصلح اجاب ائمة زماننا وانه
لم يعتمد على جوابهم انه لا يصح الصلح وله وجه ظاهر وفي **مي** ما يدل على انه يجوز وصورته اوصى له بغلة نخلة كذا
سنة والنخل يخرج من ثلثه وليس فيه ثمر فصالح الموصى له الورثة من وصيته على دراهم وقبضها ليسلم
لهم الغلة وابراهم منها ولم يثمر النخل تلك السنين او اثمر اكثر مما اعطوه بطل الصلح قياسا اذ الغلة مجهولة
لا يعلم ايكون ام لا ولكني استحسن ان اجيز الصلح انما هو رجل برئ من وصيته على كذا **اصل** في **فد** در بيع
وتوكيل اكر بايع خريدار را كويد سيم است باز كير كه خراج نشد مشتري را الزام تواند كردن بسيم كرفتن يا نه
اجاب نه چون زيادت از يك ماه كذشته باشد واكر كم از يك ماه بود تواند الزام كردن زيد اكر بيع خالي
مطلق افتاده است نخل غله برداشت وكيل انكار كرد كه وي يك غله برداشت وقيل اكر چون غله برداشت
اين محدود در دست وي بحكم ماند قال بحكم رهن تا سيم او بدهد واين تصرف در يك حال حكم بيع
فاسد دارد تا چون سيم برهد بيع فسخ كنند ودر يك حال حكم بيع جايز دارد در حق انزال ودر حق
انكه بايع درختان نتواند افكندن ودر يك حال حكم رهن دارد تا بايع تصرف نتواند كردن بي رضا
مشتري ودر همين صورت بيع وتوكيل اكر مشتري را حاجت شود بفروختن اين محدود تواند فروختن
يا نه قيل تواند لانه بيع فاسد كذا في الكتاب وقيل لا لانه رهن من وجه واكر از درختان اين زر در
عمارت همين زر بكار برده باشد لا يضمن واقعة باعه جايزا فقبضه آخر من المشتري عن اخذه هل للمشتري
اخذ بايعه بثمنه قبل فسخ البيع واسترداد المبيع فعلى قياس غصب الرهن ينبغي ان لا يكون له طلب ثمنه بل
اولى لما مر ان مال الوفاء ليس بثابت في ذمة البايع ما دام المبيع قايما **فد شين قظ** لو غصب الرهن

ليس للمرتهن ان يطلب دينه من الراهن مت وضع الرهن عند عدل فغاب العدل واودعه من في عياله
فللمرتهن اخذ دينه من الراهن قبل حضور العدل لو كان المودع مقرا بالايداع وان لم يعلم انه للراهن ولو كان حي
ذو اليد انه له ليس للمرتهن اخذ دينه من الراهن لانه بانكاره توي واقعة زري خريد به بيع وفا بصد دينار
وخرند بناء و بنجاه زر را تلف كرد بلا امر بايع و قيمت متلف در روز اتلاف صد دينار است
اين قيمت با آن صد دينار مال وفا كه در ذمه بايع است مقاصه شود و بيع فسخ باشد قلت ان الدينين
لو تجانسا يقع المقاصة اقول قوله فسخ شود يابد على ان الكلام فيما قبل الفسخ و قد مر ان مال الوفا لا يثبت
في ذمة البايع ما لم ينفسخ ذ للمودع على رب الوديعة تجانسهما لم يقع المقاصة ما لم يجتمعا عليه و بعد ما اجتمعا لا يصير
قصاصا ايضا ما لم ياخذها من اهله ولو كانت في يده لا يحتاج الى شيء غيره ذلك ومتى صار دينا صار قصاصا
وحكم المغصوب لو كان قايما في يد رب الدين وحكم الوديعة سواء وهذه المسئلة تدل على القصاص في الواقعة لكن
بين هذه المسئلة وبين مسئلة الواقعة تفاوت لان في المسئلة الذخيرة الوديعة من جنس الدين وفي الواقعة
القيمة ليست من جنس الدين لان قيمة المتلف ليست الدنانير على التعيين بل قد يكون دراهم ايضا فينبغي
ان لا يقع المقاصة ما لم يتقاصا بد دين لهما فاتلف احدهما مالا للمديون حتى صار قيمته قصاصا فلتركه ان
يرجع عليه هذا يدل على ان الداين لو اتلف مال المديون حتى لزم قيمته يصير قصاصا بدينه فقظ له عليه مائة
درهم لا بصرف وسلم ولمديونه عليه مائة دينار قرض او غصب لا يقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا
يصير قصاصا عن عشرة دنانير ويبقى لرب الدنانير تسعون دينارا فعلم ان دين الدراهم لا يصير قصاصا
بدين دنانير بدون المقاصة قن غصب منه دينارا وغصب رب الدينار ثوب الغاصب فتقاصا يجوز
ولو غصب ثوبه فتقاصا يجوز ايضا لان بيع الثوب بالدراهم في الذمة يجوز ولو ملك الثوب و تقدر قيمته بينهما
فتقاصا الدينار بقيمة الثوب يجوز وهذه المسئلة يدل على ان رب الدين لو اتلف مال مديونه لا يصير قيمته قصاصا
بدينه لو لم يكن القيمة من جنس دينه ما لم يتقاصا فالحاصل ان رب الدين لو اتلف مال مديونه فلو تجانسا يصير
قصاصا بدينه وان لم يتقاصا ولو لم يتجانسا لم يصر قصاصا ما لم يتقاصا من اختلف المتبايعان فقال
المشتري شريته باتا وقال البايع بعته وفاء فالقول للبايع اذا المشتري يدعي زوال عينه عنه وهو ينكره فيصدق
جف القول في هذه المسئلة عندنا قول المشتري لو لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن نقصانا كثيرا الا اذا
ادعى تغير السعر قد تغير السعر هل يمنع ان يكون الحال اجاب بعضهم بنعم والنقصان الكثير هو ما لا يتغابن
فيه الناس وبعضهم في البيع لما مر ان تغير السعر يمنع ان يجعل الحال حكما شين ادعى البايع وفاء والمشتري باتا
او عكسا فالقول لمدعي البات قال وكنت افتي في الابتداء ان القول لمدعي الوفاء وله وجه حسن الا ان ائمة
بخارا هكذا اجابوا فوافقتهم ثم ملكي خريد بوفا وباز به بايع باجاره داد معلوم شد كه پيش ازين بكسي ديگر
فروخته بود است بجب الاجرة اولا اجاب لا لان قبض البايع مستحق بجهة اخرى فلا يقع عن جهة الاجارة

كما لو باعه فاسدا ثم استاجره لا يصح الاجارة لان قبض البايع مستحق بجهة الاسترداد لرفع الفساد
فلا يقع عن الاجارة فالرواية في تلك المسئلة يكون رواية في هذه المسئلة باعه وفا ثم باعه من آخر وبها بخرند
اول دلالم بجز البيع الثاني وكرفتن اين بها رضا نباشد واقعة اقر في مرض موته انه كان في صحته
كرم من فلان الاجنبي بيعا جايزا وقبض ثمنه ولم يخرج الثمن من ثلث ماله هل يصح اقراره في كل الثمن بلا
تصديق الورثة اجاب اكثر اهل الافتاء في زماننا وان لم يعتمد على جوابهم انه يصح اقراره وان لم يصدقه
وزعموا انه اقر المريض بدين لاجنبي فيصح من كل ماله على ما عليه رواية القدوري واجبت انه لا يصح بلا
تصديقهم وليس كما زعموا بل هذا المريض باستيفاء دين ثبت له في مرضه كما لو اقر في مرضه بيع بات لم
يقبض ثمنه يعتبر من ثلثه وهذا لما سبق في آنفا هذا المجموع من مسايل يدل كل منها ان بيع الوفاء
ليس برهن بحت وان ثمن الوفا ليس بدين محض في ذمة البايع منها انه لو كان دينا لكان المبيع رهنا فلا
يملك المشتري منافعه ويملكها ومنها انه لو كان دينا لما جاز البيع وفاء قبل قبض الثمن لانه يصير رهنا بلا دين
وهو لا يجوز ومنها انه لو كفل بدين فشرى الطالب به عقار المديون وفاء تبطل الكفالة ثم لا تعود بفسخهما بيع
الوفا ومنها انه لو باعه وفاء ولم يقبض ثمنه لا يتمكن من بيعه من آخر قبل فسخه اقول الرهن كذلك ومنها ان
زكوة مال الوفاء تجب على البايع اقول قد مر في اول الفصل انه لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام
فعلى هذا لا يتم له التمسك بما ذكر قال لا يقال ينبغي ان يجوز اقراره في الكل بلا تصديق الورثة لانه دين ثبت
له في الصحة لانه انه باعه في صحته وكل دين صحته يجوز اقراره في مرضه باستيفائه من كل ماله لانا نقول ليس كذلك
بل هو دين ثبت في مرضه فانهما لا يصدقان في الاسناد الى الصحة رعاية لحق الورثة فيثبت البيع في الحال
لا فيما مضى واقعة ادعى شراه باتا ثم ادعاه وفاء لا يسمع دعواه الثانية لانه لا يمكن توفيقه واقعة مشتري
الوفاء كرب الارض ليزرعه فقبل زرعه اعطاه البايع ثمنه بلا طلب المشتري وانفسخ البيع ولا يمكن البايع
المشتري من الزراعة هل يجب للمشتري اجر مثل البقر والعمل اولا فعلى قياس مسئلة المزارعة ينبغي ان يجب
وقيل لو كان الارض معدا للاستغلال بالحصة كما هو المعتاد في بلادنا فلو قيل بانه ليس للبايع منع المشتري
من الزراعة اعتبارا بما لو آجر المشتري الارض سنة فادي اليه البايع ثمنه قبل مضي السنة حتى انفسخ البيع
لا يظهر هذا الفسخ في حق المستاجر والفرق انه ثمة تعلق بالمبيع حق غيرهما وهو المستاجر ولا كذلك
هنا واقعة باعه وفاء وقبض ثمنه ثم باعه من آخر وفاء قبل الفسخ وقبض منه ثمنه ايضا ثم باعه من ثالث كذلك
ثم قضى ثمن الاول والثاني لا الثالث حتى باعه من غيره باتا هل يتوقف نفاذه على اجازة هذا المشتري بالوفاء
ثالثا ام لا اجبت لا لانه لو باعه ثانيا باتا وقضى ثمن الاول لم يعد البات نافذا ما لم يجزه المشتري وفاء فما
ظنك في الجايز الفصل التاسع عشر في مسايل الاجارات المعهودة بسمرقند بين المقرض و
المستقرض فصط استاجره ليحفظ له هذا السكين كل شهر بكذا وقبل الآخر ومضت مدة فظاهر ان

قوله اقول قالوا القول للقابض في قدر ما قبض الخ اقول حاصل جوابه ان القول للقابض الا اذا كان ملكه من الغير فالقول للمالك فيرد عليه ان المشتري لو اراد ان يرد المبيع بخيار رؤية او شرط فقال البايع المبيع غيره فالقول للمشتري لا للبايع مع ان البايع ملكه له ايضا كما ذكره البزازي في معاوضته وعبارته لو اراد ان يرد المبيع بعيب فقال البايع ليس هو فالقول للبايع لا للمشتري بخلاف خيار الرؤية والشرط انتهى الا ان يقال ان التمليك لم يتم فيهما لان خيار الرؤية يمنع تمام الحكم وخيار الشرط يمنع ابتداء الحكم واما خيار العيب فلا يمنع الحكم ولا تمامه وانما يمنع لزومه فليتامل فيقال القول للقابض الا اذا ملكه من الغير ملكا تاما فالقول للمالك وفي الحقيقة غالب قواعد الفقه اكثرية لا كلية

اه منه

مطلب

لغير المستاجر ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى لانه لما استحق السكين تبين ان المستاجر والاجير غاصب الغاصب والحفظ يجب عليه والاجارة على عمل يجب عليه لم يجز كما لو استاجر المشتري بايعه ليحفظ له المبيع قبل قبضه فانه لم يجز وكذا لو استاجر الراهن مرتهنه لحفظ رهنه لم يجز اذ الحفظ يجب عليه بخلاف ما لو استاجر المستعير او المودع لحفظ الوديعة حيث يجوز لانه متبرع فيه وقال بعضهم لو علم الاجير ان السكين مغصوب فالحكم كما مر واما لو لم يعلم وقت الاجارة انه غصب يجب الاجر فشين غصب عينا فاستاجر من يحفظه يجب الاجر ثم هذا ايشكل بما مر في تعليل عدم وجوب الاجر من تقدير الغصب ولان للمالك ان يضمنه والاجر مع الضمان لا يجتمعان صح يتخالج في صدري ان الاجر والضمان لا يجتمعان لو احد وهنا المستحق للاجر غير المستحق للضمان افول اذا ضمن يملكه مستندا الى وقت قبضه فلا اجر على حفظ فلا وجه لما ذكر صح وفي فصط غصب دابة واجرها من رجل يلزمه الاجر وان كان المستاجر غاصب الغاصب اذ الاجر انما يجب بمقابلة التسليم وقد وجد فيجب الاجر واما في مسئلة السكين فالاجر انما يجب للحفظ وهو يجب عليه فلا يجب الاجر كذا فصط وقيل يمكن ان يقال ان بدل الاجارة المعهودة انه يجب الاجر وان ظهر ان العين لم يكن ملك المستقرض كما اجاب شين مطلقا وخصوصا لو لم يعلم المقرض به كما اجاب بعضهم على ما مر لهذه العلة التي ذكرها صط في مسئلة غصب الدابة واجارتها اذ الاجرة في المعهودة انما يجب بمقابلة منفعة القرض معنى الا يرى انهم لا يقدمون على مثل هذا الاستيجار من غير سابقة القرض والمعهود كمشروط خصوصا فيما هو عقد نظري يراعي فيه نظر الجانبين وما ذكرنا هو احدى الشبهات في حل بدل الاجارة المرسومة وان افتوا بحلها ذي بدل اجارة معهودة حلال وطيب است فشين غصبه او استعاره فاستاجر غيره ليحفظه ثم المالك استاجر هذا المستاجر ايضا لحفظ هذا العين يصح الاجارة الثانية وتنفسخ الاولى فيصير مستردا فصط ملك المستاجر على حفظ فقال الاجير ملكه بعد تمام السنة فعليك اجر السنة وقال المستاجر ملكه بعد شهر واحد فالقول للمستاجر لانه ينكر وجوب الاجر عليه افول فان قيل الاصل ان يضاف الحادث الى اقرب الاوقات فينبغي ان يصدق الاجير يقال الاصل المذكور ظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وغرض الاجير اخذ الاجر فلا يصلح له فذي دفع الى مقرضه مشطا او استاجره لحفظه فمضت المدة فجاء المقرض بالمشط فطلب اجر ما مضى فقال مستقرضه المستاجر ليس هذا مشطي فالقول للمستاجر في الاجرة فلا تلزمه لانه ينكر حفظ عينه ووجوب الاجر عليه والقول للمقرض في عين المشط فيبرا بتسليم بيمينه اذ القابض اعلم به افول قالوا القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه وهذا يشكل بما لو اراد المشتري رد المبيع بعيب وقال البايع المبيع غيره يصدق البايع لا المشتري مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول للمالك في تعيينه اذا وجد التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب وذي الفصل في مسئلة الاختلاف في وزن الزق من بيع الفاسد قال في نظيره جعل امر امراته بيده ان لم يوصل اليها كسوتها ودينها عليه الى شهره

عليه

في مسئلة صح

الاجير صح

٨٩

فمضى شهر فاختلفا في الوصول فالقول للزوج في صيرورة الامر بيدها والقول للمراة في وصول الكسوة والدين وفيه لو قال المستاجر دفعت المدفوع اليك من راس المال وقال مقرضه من الاجرة فالقول للدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو مات الدافع ثم وقع هذا الاختلاف بين ورثته وبين الطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة لانهم لا علم لهم ولو كتب بالقرض صكا ودفعه الى مقرضه ودفع اليه مشطا ليحفظ المشط باجرة فجعل المقرض صك القرض في المشط وحفظهما هل يجب الاجرة وهل يضمن قال يجب الاجر ولا يضمن لانه استعمل في امر نفسه لان صك القرض في هذه الصورة ملك المستقرض ولهذا له اخذه بعد اداء قرضه فلا يصير غاصبا وهذا لان المستقرض هو معطي ثمن الكاغذ واجرة الكاتب العين الذي استاجر مقرضه على حفظه لو كان مما لا قيمة له لم يلزم الاجر كذا ضف ادعى انه استاجر المدعى لحفظ عين سماه ووصفه وبين المدة والاجر غير انه لم يحضر العين ينبغي ان يصح دعواه لانه دعوى الدين حقيقة مر مع جنسه في فصل الدعاوى اي بالمال مستقرضه فاختفى مقرضه فالقاضي لو نصب قيما عن المقرض بطلب المستقرض ليقضي المال ويفسخ الاجارة فلا شك ان قضاه ينفذ لكونه مجتهدا فيه لكن الكلام في انه هل يجيبه الى ذلك ذ كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فدينه على الكفيل فتغيب الطالب في الغد فالكفيل رفع الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه يبرا كذا ث وقال لو فعله القاضي عالما بان الخصم تغيب كذلك فهو حسن ومر مثله في فصل القضاء على الغايب كتب صك القرض واستاجر المقرض كما هو المعهود وكان كل ذلك قبل قبض المال ثم المقرض دفع اليه بعض المسمى لا الكل ومضت المدة والمقرض هو يكل ذلك هل يجب الاجرة كاملة ام بحصة ما دفع من المسمى ومر في مسايل بيع الوفا ما يدل على وجوب الاجرة كاملة وصورته باع كرمه وفاء ولم يقبض ثمنه حتى مضت مدة هل للبايع ان يحبس شيئا من الغلة بقدر ما لم يقبض من الثمن الى انه ليس له ذلك ولا بأس في مسئلة الصك على ما لو قضى نصف القرض مثلا ومضت بعده مدة فلا يلزم الاجرة كاملة لمدة مضت بعد قضاء النصف على ما قيل لانه ينفسخ الاجارة عنه في النصف من الاجرة بواسطة الاداء ولا كذلك هنا الا يرى انه في بيع الوفاء لو باع ولم يقبض ثمنه لا يتمكن من بيعه ثانيا من غيره لا الاجارة بالمشتري او ينفسخ البيع اما لو باع الكل وفاء وقبض ثمنه ثم ادى نصف الثمن الى المشتري يتمكن من بيع نصف المبيع بلا اجازة لما مر انه ينفسخ البيع في النصف بقبض نصف الثمن بخلاف ما لو باع ولم يقبض الثمن كذا نقل ولو مال احد الى ما مر من ان هذه الاجارة المرسومة انما يجب فيها الاجرة بمقابلة منفعة القرض فكانه لم يبع بعض المعقود عليه في الاجارة منتفعا او لم يقبض بعض المستاجر فلم يجب بمقابلته الاجر لا يبعد هذا القول منه بل هو موافق بالناس وصي او متولي اقرض لاجل يتيم ووقف وبدل اجارة معهودة كرد بدل زوقف ولمال يتيم تواند دلا فان اجاب بعض ايمة زماننا وان لم يعتمد على جوابهم تواند ولو وكيله كه مقدار زرانرا ديكري را قرض بكن وبدل اجاره بكن

تا الخ بر تو واجب شود من از عهده بیرون آیم این وکیل چنانک فرموده کرد و مدتی کذشت این وکیل الخ
مزد حفظ دلاح بود از موکل تواند کرفتن ينبغي أن لا يكون له ذلك اذ التوكيل بالاستقراض لا يصح فالوكيل
مستقرض لنفسه ثم مقرض اياه ماله وقوله الخ بر تو واجب آيد من از عهده بیرون آیم بجده وعدا استقرضنا
منه واستاجر مقرضه على حفظ عين هو لهما ثم مات احد المستاجرين هل ينفسخ الاجارة في حق الآخر
ذكر نم لو اجر منه دارا ثم مات احد الموجرين بطلت الاجارة في حقه لا في حق الحي وكذا لو استاجر منه فمات
احدهما كذا ط وقال وكذا لو مات احد المكاريين بطل الكراء في نصيبه لا في نصيب الآخر ولو استاجر منهما
دارا منهما ثم دفع مفتاحه وقبل هو انفسخت الاجارة في نصيبه اذ الدفع والقبول فسخ دلالة وهي كالصريح
في انفساخ الاجارة والعلة في المسايل كلها ان طرو الشيوع لا يمنع صحة الاجارة وفاقا واقعة دفع اليه مالا
وامره بان يدفعه الى فلان قرضا ويعقد له الاجارة المرسومة فاقرضه الوكيل واستاجر المستقرض الوكيل
ليحفظ عينا دفعه اليه فمات الوكيل ينبغي ان لا ينفسخ الاجارة لان من عقد له الاجارة باق وهو الموكل اذ
التوكيل بالاجارة من المقرض توكيل بقبول العمل وهو الحفظ والتوكيل بقبول الاعمال يصح صح واقعة المقرض
والمستقرض عقدا اجارة مرسومة في مكان الصكاك وامر المستقرض بكتبة الوثيقة بالقرض وبدل الاجارة و
ترك المقرض العين المستاجر على حفظه بعد قبضه عند الكاتب ليكتب ماهيته ووصفه فمضت مدة ولم يكتب
والعين عنده هل يجب الاجر لتلك المدة افتيت بجاب اذ المشروط على الاجير وهو المقرض مطلق الحفظ فله
حفظه بكل نعمته وقد اعتمد هذا الكاتب حيث تركه عنده كيف وانه بعلم المستاجر ورضاه واقعة دفع العين
المستاجر على حفظه الى من ليس في عياله وامره بحفظه فحفظه زمانا هل لتلك المدة اجر فافتيت بالوجوب اذ
الرواية ان الاجير على العمل اذا لم يشترط عليه ان يعمل بنفسه فله ان ياجر غيره به وهذا لم يشترط على المقرض
ذلك فله حفظه بمن شاء ولا يقال ان العين وديعة في يد المقرض وليس للمودع الى من ليس في عياله لانا نقول
هذا ايداع ضمني لا قصدي والضمنيات تخالف القصديات على ما مر ان يحي

الفصل العشرون
في دعوى النكاح ودعوى المهر والنفقة ودعوى الجهاز وما يتعلق به

فو الفتوى على قولهما في
الاستحلاف في دعوى النكاح لحم ادعت انه تزوجها ووطئها فانكر يحلف بالله ما وطئها فلو نكل يقضي بالمهر لا
النكاح عنده ح وعندهما يحلف بالله ما تزوجها فش لو لم يقل الزوج اني اعطيت لها المعجل لا يمنع
ذلك صحة دعوى النكاح لانه يدعي ملك النكاح ويمنع صحة دعوى طاعتها اذ الطاعة انما تجب عليها اذا اخذت
المعجل فيجب ان يقول دست پیمان داده ام ذ لو ادعى النكاح بحضرة الشهود لا بد وان يذكر سماع الشهود
كلام المتعاقدين اذ العلماء اختلفوا في ان سماع الشهود كلاميهما هل هو شرط والاصح انه شرط فلا بد من ذكره
ليصح الدعوى فقط الخارج مع ذي اليد لو برهنا على النكاح بلا تاريخ فهي لذي اليد بخلاف الملك المطلق
فلو قضي للخارج ببينة ثم برهن ذو اليد هل يقضى ببينة ذي اليد اختلف فيه المشايخ والمقضي عليه بالملك

المطلق

المطلق لو برهن على الملك المطلق لا يقبل وفاقا ولو قضي بها للخارج ببينته ثم برهن ذو اليد فقيل
لا يقضى لذي اليد في هذه الصورة وقيل يقضى له لان بينته دليل على سبق نكاحه فصار كما لو برهن
بتاريخ سابق صريحا صط على قول من سمع بينة ذي اليد لو برهن للخارج بعده على انه تزوجها قبل
ذي اليد يقضى للخارج ولو برهن على نكاح امراة ليست بيد احد وقضي له ثم برهن آخر على مثله لا يحكم
له الا بتاريخ سابق والخارج مع ذي اليد لو برهن كل منهما انها امراته مطلقا ولم يذكرا انه تزوجها قيل
يحكم للخارج لا لذي اليد ولو ذكر كل منهما انه تزوجها يحكم لذي اليد وهذا القايل قاسه على دعوى
الملك فان الخارج مع ذي اليد لو برهنا على ملك مطلق يحكم للخارج ولو برهنا على الشراء من واحد يحكم لذي
اليد وقيل يحكم لذي اليد مطلقا لتعين السبب في دعوى المراة وهو التزوج فكانه ذكر بخلاف ملك العين
حو شهد انها امراته وحلال له قيل لا يقبل ما لم يشهد على العقد وقيل اشار م الى انها تقبل فانه
قال لو قال المشهود عليه بالزنى اني تزوجتها او قال هي امراتي درئ عنه الحد سوى بين الامرين فدل
انهما واحد فتقبل كذا كفو وفي ط ادعى انه تزوجها وشهدا انها منكوحته او ادعى انها منكوحته وشهدا
انه تزوجها تقبل اذ النكاح سبب متعين لكون المراة منكوحة فاستوى ذكره وتركه فعن ادعى
نكاحها مطلقا بلا تاريخ وشهدا انه تزوجها في شهر كذا لا يقبل لاكذاب المدعي شهوده وفي عكسه يقبل
اقول هذا على عكس دعوى ملك العين وهذا لان الشهادة بالنكاح المطلق شهادة بانها منكوحته في الحال
لا لحدوثه متعين فيضاف الى اقرب الاوقات بخلاف مطلق الملك فافترقا قال ولو ادعى تزوجها اول
من امس وشهدا بتزوجها امس لا يقبل بخلاف الشراء فان الشراء قول يعاد ويكرر فيقبل فيه اقول
فان قيل التزوج قول يكرر ايضا فينبغي ان يكون حكمه كالشراء يقال التزوج قول ملحق بالفعل لانه يحضر الشهود
او لا ثم ينكح فاحضار الشهود فعل حقيقة وترتبت عليه عقد النكاح وحكم الفعل ان الاختلاف فيه يمنع
القبول فكذا قول ملحق به قال لو قال المدعي ابن زن منست وشهدا كذلك فقال القاضي للمدعي
متى تزوجت او للشهود متى تزوجها فسكت المدعي وشهوده لا يخل به دعواه ط امراة بيد ادعى اخر
نكاحها فاقرت للمدعي فبرهنا بلا تاريخ قيل حكم للخارج بحكم الاقرار وقيل يحكم لذي اليد فلو لم تقر وبرهن
الخارج على نكاح مورخ وبرهن ذو اليد على انها امراته ومنكوحته فبينة الخارج اولى كما في دعوى
الملك ولو برهن ذو اليد انه تزوجها فبينة ذي اليد اولى وان لم يورخ لان بينته دليل سبق
نكاحه كذا عن بعضهم قالوا بينة ذي اليد اولى مطلقا اذ السبب متعين في باب النكاح فكانه
ذكر ولو برهن الخارج على نكاح مورخ وبرهن على اقرار ذي اليد وقال ان نكاح ذي اليد كان في وقت كذا
وهو بعد تاريخ الخارج كان بينة الخارج اولى ويندفع بها بينة ذي اليد الا اذا وفق ذو اليد
وقال تزوجتها قبل الخارج ثم جددنا العقد بعد ذلك العقد فح لا يندفع ببينة ذي اليد دعوى نكاحها

قبل
اليد

وهي ليست في يد احدهما فبرهنا بلا تاريخ ولم تقر لاحدهما حتى تهاترت البينتان ثم برهن احدهما
انها اقرت له بالنكاح يحكم له كما لو اقرت لاحدهما بنكاح عيانا بعدما برهنا ولو ادعيا نكاح امراة ليست بيد
احدهما فاقرت لاحدهما فهي للمقر له فلو برهن الآخر بعده على النكاح فذو البينة اولى ولو اقرت لا
حدهما ثم برهنا فلو وقتا فالاول اولى ولو لم يوقتا فمن زكيت بينته اولى ولو لم يزك بينتهما او زكيتا
قيل هي للمقر له سابقا وهو القياس وقيل لا يحكم لواحد منهما ولو ادعيا نكاح امراة تجحد وليست في يد
احدهما فبرهن احدهما على النكاح وبرهن الآخر على النكاح وعلى انها اقرت به له لا يرجح بينة مدعي
الاقرار اذ الآخر اثبت ببينته نكاحها وبه ثبت اقرارها له به فاستوت البينتان في اثبات الاقرار وقيل
يرجح بينة الاقرار اذ الثابت ببينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرارها بعدما برهنا يترجح المقر له وما
يقول بالآخر اثبت اقرارها بنكاح قلنا نعم لكن في ضمن اثبات النكاح ومهما ثبت اقرارها قصدا اكذا
ط افتى بطلت البينة بالتهاتر فينبغي ان يبطل ما ثبت بها وهو الاقرار بخلاف ما لو برهنا على النكاح ثم برهن
احدهما على اقرارها فان اقرارها ثبت ببينة لم تبطل فيصير الثابت بها كالثابت عيانا بخلاف ما نحن فيه فافترقا فظ ادعى
نكاحها فانكرت واقرت به لرجل حاضر وصدقها المقر له فان برهن المدعي يحتاج المقر له الى البينة على هذا
المدعي بحضرة هذه المراة فلو برهن المقر له بعدما برهن المدعي يترجح المقر له للبينة والاقرار ذ برهن على نكاح
امراة تقول ان لي زوجا في بلد كذا وسمته اولا فانه يحكم له بها واقرارها لغيره لا يمنع من الحكم ببينة المدعي
ادعى نكاحها فانكرت ولكن لم تقر لغيره ثم اقرت لهذا المدعي يسمع اقرارها ولو اقرت لآخر ثم لهذا المدعي
لا يسمع اقرارها لهذا المدعي ولو تزوجها ثم انكرت النكاح وتزوجت بآخر وقدمت شهود الاول ليس له
ان يخاصمها اذ الخصومة للتحليف يقصد به نكول هو اقرار ولو اقرت صريحا بنكاح الاول بعدما تزوجت
بالثاني لم يجز اقرارها ولكن للاول ان يحلف الثاني على العلم فان نكل صار مقرا ببطلان نكاحه فالآن
يحلف المراة على البتات والحاصل انه لو ادعى نكاح امراة هي في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج
والمراة ويبدا بيمين الزوج على العلم فان حلف انقطع الخصومة وان نكل يحلف المراة بتاتا فان نكلت فهي
للمدعي ادعت انه نكحها فانكر ثم اقر جاز وكذا لو ادعى فانكرت ثم اقرت وليس انكار الزوج النكاح كادعائه الفسخ
وتمامه في ذ فن تزوج حرة فادعى ان مولاه لم ياذن به فقالت لقد اذن له يفرق بينهما لاقراره بفساد النكاح
ولا يصدق في ابطال المهر ويلزمه الساعة لو دخل بها ولها نفقة العدة ولو لم يدخل بها يلزمه نصف المهر
وكذا لو قال لا ادري اذن لي اولا ولو ادعى نكاحها وشهدا بهذا اللفظ كه ما هر دو را زن وشوى
دانستيم لا تقبل وكذا لو قالا ايشان چنان باشند كه زن وشوى باشند لا تقبل ولو شهد
احدهما كه اين زن وى است وشهد الآخر كه اين زن وى بوده است يقبل ولو ادعى انها كانت امراته
وشهدا انها امراته او قالا كانت امراته لا تقبل كما في دعوى العين ومن جنسه في فصل اختلاف

الشاهدين

الشاهدين ولو برهنا على نكاحها لا يترجح احدهما على الآخر الا باحد معان اما باقرارها او ببينته على
اقرارها او بكونها في يد احدهما او بدخول احدهما بها الا ان يبرهن الآخر انه تزوجها قبله وكذا لو كانت
في بيت احدهما فهو اولى في زيد بخلاف عين في يد وبرهن الخارج فانه اولى لان ذا اليد ثم مدعى عليه
وليس بمدعي وكذا دخول احدهما فانها به تكون في يده فلو برهن الآخر على نكاح قبله فهي لمن برهن
لتبين ان الآخر غصبها ولو برهنا بلا سبق تاريخ فالمراة تسال فهي لمن اقرت له ولو لم تقر لاحدهما
ولا كانت في بيت احدهما ولا دخل بها يفرق بينها وبينهما اذ لا ترجيح لاحدهما ولو لاحدهما يد واقرت
للآخر فهي لذي اليد لان اقرارها لا يبطل حق الآخر وعن السغدي لو تنازعا وبرهنا فهو على وجوه فلو كانت
في يدهما او لا يد لاحد وارخا سواء او لم يورخا لا يحكم بها لاحدهما لانهما استويا في الحجة ولو ارخا سواء
ولاحدهما يد فهي له لترجحه باليد ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى لان نكاح المورخ ظهر من وقت
التاريخ لا الآخر ولو ارخا واحدهما اسبق فهي للاسبق ولو لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى
اذ كل منهما يلقي الملك من جهة واحدة فيده تدل على سبق ملكه فلو اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ فهي للمقر له
اذ الاقرار كاليد وكذا لو ارخا سواء واقرت لاحدهما فهي له ويفرق بينها وبين الآخر ولو لم تقر لاحدهما
فرق بينها وبينهما لاستوائهما فلو كان قبل الدخول لا يحكم على احد الزوجين بشيء من المهر ولا يلزمها العدة
كذا فو وفي ط برهنا على النكاح فلو كانت في بيت احدهما او دخل بها فهي له اذ دخوله ونقلها الى بيته
دليل سبق عقده الا اذا سبق تاريخ الآخر فح يسقط اعتبار دليل السبق عند التصريح بالسبق فلو لم
تكن في بيت احدهما ولا دخل بها فلو وقتا فالاول اولى ولو لم يوقتا او وقتا سواء فمن زكيت بينته اولى
ولو زكيتا تسال المراة فلو لم تقر لاحدهما فرق بينها وبينهما ولو اقرت لاحدهما بالتقدم فهي له الا اذا سبق
تاريخ بينة الآخر وهذا لان العمل بالبينتين متعذر فسقطا وبقي تصادق احدهما معها فيثبت النكاح
بينهما بتصادقهما وهذا كله فيما تنازعا حال حيوة المراة واما بعد موتها ففيه وجوه ولا يعتبر فيه الاقرار
واليد فلو ارخا فهي لمن سبق تاريخه ولو لم يورخا او ارخا سواء فهي لهما يجب على كل منهما نصف المهر ويرثان
ارث زوج واحد والفرق بين حيوتها وموتها ان الغرض في حيوتها هو المراة وهي لا تقبل الشركة بينهما
والغرض في موتها هو الارث وهو مال يقبل الشركة فان ولدت يثبت نسبه منهما ويرث من كل منهما ارث
ابن كامل اذ البنوة لا تتجزى جامع فش وفي فن ادعى انها امراته وحلاله وقالت كانت امراته ولكنه
طلقها وتزوجت بهذا الثاني وهي في يده ويدعي الثاني انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه فعليها اقامة
بينة الطلاق فلو لا بينة لها وحلف الاول على الطلاق يفرق بينها وبين الزوج الثاني عم ادعى نكاحها
فقالت من منكوحه وى بودم لكن غايب فاخبر وفي بعوته فزوجت بهذا بعد عدتي فهي للمدعي اما
لو قالت من زن اين مدعي بودم ام لكن پيش از اين زن اول بودم فهي للثاني ولو ادعى نكاح صغيرة

مطلب

وقال زوجنيها قاضي جند ولم يذكر القاضي ولا نسبه لا يصح الدعوى وينبغي ان يذكر انه مثل الصغير
ولي ام لا ومثل لقاضي جند ولاية تزويج الصغاير وقبها يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى ان
اباه مات يوم كذا وحكم به ثم ادعت امراة على هذا الميت انه تزوجها بعد هذا التاريخ يسمع ويحكم
بنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى انه قتل اباه يوم كذا وحكم به ثم ادعت بعد هذا التاريخ
بيوم ان اباه تزوجها لا يسمع شي ادعت نكاحه في ربيع كذا وادعت المهر في تركته والورثة برهنوا
ان مورثهم مات في صفر لا يقبل بينتهم لانهم اثبتوا الموت والموت لا يدخل تحت الحكم فقط قالت تزوجت
زيدا بعد ما تزوجت عمروا وهما يدعيان النكاح فهي لزيد عند س ح وبه يفتى وعندهم هي لعمرو امراة
في دار رجل يدعي انها امراته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح ان اليد يثبت
على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع برهن انه تزوجها وبرهنت على رجل منكر انه تزوجها فالبينة بينة
الرجل قال لامراة ان فلان تزوجك قبلي وانكرت المراة الطلاق لا يفرق بينهما فلو حضر الغايب حكم له بها ولو ادعى
النكاح ولو انكرت نكاح الاول ثم تصادقا عليها وهي للثاني ولو صدق الاول الثاني في النكاح والطلاق
وانكرت المراة الطلاق نظلوا ادعت نكاحه وانكر اختار بعضهم انه يحلف بالله ما هي بزوجة لي فان كانت
زوجة لي فهي طالق باين اذ اليمين يجري في النكاح عندهما وبه يفتى وانما يحلف بالله وبالطلاق ايضا لجواز
كذبه في يمينه بالله فيبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة خ برهن على نكاحها وبرهنت ان اختها
امراة المدعي وهو ينكر يقضي بنكاح الحاضرة للمدعي لا بنكاح الغايبة عند ح وكذا لو برهنت الحاضرة
ان المدعي اقر بنكاح الغايبة وقالا يتوقف القاضي ولا يحكم بنكاح الحاضرة استحسانا برهن على نكاحها
وبرهنت انه تزوج بامها او بابنتها فالحكم ما مر في الاخت عند ح ولو برهنت انه تزوج بامها ودخل
بها او قبلها او مسها بشهوة تبين الحاضرة وبين المدعي ولا يقضى بنكاح الغايبة قالت تزوجت هذا امس
ثم قالت تزوجت هذا منذ سنة فهي لذي الامس ولو شهدا باقرارهما جميعا وهي تجحد قال س ح اسال الشهود
الشهود بايهما بدات واقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة فهي لذي الامس
فش ادعى انها امراته لان اباها زوجها مني برضاها فشهدا بهذه العبارة كه جون پدر وى را بزنى داد
اين دختر زوا داشت اين نكاح بذيرد اقيل تقبل لانه شهادة برضاها بنكاح وليس بشهادة بنكاح
لانهما لم يقولا انكحها بمشهدنا وقيل تقبل لانه شهادة بنكاح وبرضاها برهن انه مدخولته بنكاح منذ اربع
سنين وبرهن الآخر انها مدخولته منذ خمس سنين وانها اقرت له به وانها في يده فالثاني اولى لانه يثبت
سبق نكاحه ويثبت كونها في يده ويثبت اقرارها له والكل مرجح فلو تزوجها فادعى آخر انها امراته
فقال ذو اليد كانت امراتك لكن طلقتها منذ سنتين وانكر المدعي طلاقها فهي للمدعي لتصادقهما على النكاح
لا الطلاق ولو قال طلقتها لكن تزوجتها بعد وانكر ذو اليد الزوج الثاني فهي لذي اليد لثبوت نكاحه من

قوله اقول ينبغي ان يقبل بينة الزوج الخ ان البينات انما وضعت للاثبات فكل بينة اثبت امرا زايدا فهي الاولى فبينة المراة شهدت بامر عارض وهو الرد فاثبتت ما لم يكن وبينة الزوج شهدت بالاصل وهو السكوت فلم تقبل منها ابن نجيم

قوله اقول قوله ثم تصادقا على ان النكاح الخ اقول ان انكار السابق يدل على انه لم يكن فلذا لم يجعل نكاحا وان كان جحود النكاح فسخا ابن نجيم

حيث الظاهر ولو انكر المدعي طلاقها وبرهن ذو اليد انه طلقها منذ سنتين وحكم بالطلاق فالعدة
من وقت الطلاق ادعى نكاحها وقال ان زوجك طلقك وانا تزوجتك فانكرت الطلاق فبرهن المدعي على
طلاق الاول لا يقبل لئلا يحكم على الغايب فلو حضر وبرهن على طلاقه يقبل ثم ينظر لو برهن على التزوج بعد
مضي العدة يثبت النكاح ادعى نكاحها بتزويج ابيها حال صغرها وشهدا انه قال تزوجت بنتي الكبرى
المسماة كذا من فلان لكن لا نعرف بنته بوجهها يقبل شهادتهما على النكاح ثم يؤمر المدعي ان يبرهن ان
بنته الكبرى المسماة بكذا هذه ليحكم عليها بنكاح فلو قالت ان بنته الكبرى وصدق المدعي يحكم بنكاحها
ولو شهدا انه زوج بنته منه ولا نعرفها بوجهها فلو لم يكن للمدعى عليه الا بنت واحدة تقبل لزوال
الجهالة ولو شهدا انه زوج بنته عايشة وليست له بهذا الاسم الا واحدة ولا يعرفها شهود بوجهها
يبرهن الزوج ان بنته التي بهذا الاسم هذه البالغة لو برهنت على رد النكاح عند البلوغ وبرهن
الزوج على سكوتها تقبل بينتها لانها تثبت الفعل وهو الاباء اقول ينبغي ان يقبل بينة الزوج لانه يثبت
حدوث الملك ولذا جعلنا القول قولها عند عدم البينة خلافا لزفر لانها تنكر حدوث الملك فالا
ان يكون المذكور مذهب زفر فعلى ما ذكر يكون القول والبينة للمراة عندنا وله وجه قال ادعت
نكاحه فانكر ثم تصادقا على ان النكاح كان لا يثبت النكاح لانهما في الابتداء لو تصادقا كما مر ثم لا
يثبت النكاح ولو وقع التصادق في البيع بان ادعى الشراء منه فانكر ثم تصادقا عليه يثبت البيع
اذا وجد التقابض اذ البيع ينعقد بتعاط دون النكاح اقول قوله ثم تصادقا على ان النكاح كان
يدل على سبق النكاح فينبغي ان يحكم بينهما بنكاح والحاصل ان النكاح لا ينعقد بمحض التصادق بلا سبق عقد
بخلاف البيع ادعى على نكاح امراة ذات زوج واقام شاهدا واحدا يحال بينها وبين الزوج وفي غير
ذات الزوج لا يحتاج الى الحيلولة ويخلى سبيلها الى ان يحضر الزوج ولو تنازع الزوجان بعد الولادة
في صحة النكاح وفساده وبرهنا يقبل بينة الفساد لانه يثبت ما لم يكن ثابتا ولو كان مدعي الفساد
هو الزوج تثبت حرمة الوطي باقراره ومتى قبلنا بينته على الفساد سقط نفقة العدة اذ الفاسد
لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيف ما كان اذ الفساد ينفي حل الوطي لا ثبوت النسب ادعى نكاح
امراة بيد آخر نقول ان الذي اليد فصالحها المدعي عن دعواه على مال يصح ويكون خلعا لو كان بلفظ البراءة
مد ادعى نكاحها وهي تنكر فصالحته على مال ليترك دعواه جاز خلعا في جانبه بناء على زعمه وبذلا للمال
لدفع الخصومة في جانبها ولو ادعت نكاحه وصالحها على مال لم يجز واقعه ادعى على نكاحها فخلعت مع انكار
هل يصح الخلع وهل لها ان ترجع بما دفعت مامر في الصلح من انه خلع في زعمه الخ يشير الى انه يجوز وقال بعضهم
ان لا يصح الخلع اذ النكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع ولها ان ترجع بما دفعت لاخذه بغير حق بخلاف الصلح
اذ الصلح عن دعوى النكاح يجوز بخلاف الخلع فش ادعى نكاحها وانكرت وقد تزوجت باخر فخلعت مع

مطلب

المدعي لا يحتاج زوجها الى تجديد العقد ولا الى العدة عن المدعي ولم يصح هذا الخلع لما مر واقدامها على الاختلاع
وان جعل كاقرار بنكاح لكنه لا يصح في حق الزوج فبطل الخلع ولان اقدامها على الخلع انما يصح اقرار النكاح لو لم
يصرح بخلافه وهنا صرحت بانكار النكاح فلا حكم للدلالة مع الصريح فد مر دي زن ديكر برادعوى كرد صلح
كرد نبو على ان تخلع مع المدعي لم يجز هذا الصلح بس ادعى نكاحها فانكرت فصالحها على مائة على ان تقر بذلك فاقرت
جاز اقرارها ولزم المال وهذا الاقرار كانشاء النكاح اذ الاقرار المقرون بالعوض تمليك مبتدأ فان من
قال لاخر اقر لي بهذا القن حتى اعطيك مائة كان بيعا حتى لو قال الى الحصاد لم يجز ما ذا جعل هذا الاقرار
كانشاء النكاح فلو كان عند الشهود صح النكاح ديانة وقضاء والا فلا وهو الصحيح وهذا الحاكم
بنكاح بشهود زور ينفذ حكمه ظاهرا وباطنا عنده رح ويجعل كانشاء النكاح كم ادعى نكاحها فانكرت و
افتدت فصالحها على مائة على ان تقر بالنكاح صح فلو وجد بينة على اصل النكاح الاول لا يرجع في المائة لانها
كزيادة في المهر ولو ادعت على زوجها طلاقا على مال فانكر فصالحته على مائة على ان يقر بالطلاق جاز ولو
وجدت بينة على الطلاق الاول على مال فلها ان تسترد بدل الصلح فسبد برهن على نكاحها ولم يظهر
عدالة الشهود حل لها ان تتزوج باخر فص في هذه الصورة كواه دبكراز ارم تحل لها التزوج باخر لو امهل
القاضي المدعي اياما فلم يعض تلك الايام لا يحل لها ذلك فقط انكرت نكاحه فرهن لا نفقة لها ومن هذه
المسئلة يخرج جواب كثير من المسائل دعوى المهر فسبد ادعت مهر المثل ثم ادعت المسمى يقبل اذ المسمى
يتصور بعد ثبوت مهر المثل في نكاح واحد بان يسمي بعد نكاح بلا تسمية ولو ادعت المسمى ثم مهر المثل لا
يقبل ن مات فادعت امراته على ورثته مهرها تصدق الى مهر مثلها قال ث لو بنى بها يمنع منها قدر
ما جرت العادة في التعجيل به والقول للورثة فيه والقول للمراة فيما زاد عليه ذكرها ذ وعلل بان النكاح
شاهد على وجوب كل المهر والعرف شاهد على قبض بعض المهر فيعمل بهما وقيل لو صرحت بانكار القبض
وقالت لم اقبض شيئا فالقول قولها اذ النكاح دليل محكم على وجوب كل المهر والدخول والموت دليلان
محكمان على تقرر ذلك الواجب والبناء بها ليس بدليل محكم على قبض بعضه لانه قد يبني بها قبل تعجيل شيء
من المهر فيكون القول لها وهذه المسئلة تؤيد ما ذكر فظ انها لو ادعت كل مهرها بعد موت الزوج وبرهنت
على اقرار الزوج به لا يسمع اذ الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد قبض بعضه فكذبها الظاهر واستدل بما في
جخ انها لو سلمت نفسها ثم اختلفا في المهر يقال لها لا بد لك ان تقري بقبض شيء من المهر والا قضينا عليك
بالعرف اذ الظاهر انها لا تسلم الا بعد قبض بعضه اذ الظاهر انها قبضت الدستيمان وهو من الصداق
عدم ادعت مهرا على وارث الزوج وانكر وارثه يوقف قدر مهر مثلها ويقول القاضي لوارثه كان مهرها كذا
اعلى من ذلك لو قال لا قال اكان كذا دون ما قاله في المراة الاولى الى ان ينتهي الى مقدار مثلها بس ورثتها
لو ادعت على ورثة الزوج المهر فانما لا يقضي بمهر المثل عنده رح لو تقادم العهد بحيث يتعذر على القاضي

قوله اقول قوله ليس بشيء الخ لا وجه له لانه هو مراد القائل بعينه الخ اقول القائل بهذا ليس بشيء اذ مراده الرد على من قال لا ينصح
ابي حنيفة طريقة في المسئلة الا بعدم تقادم الموت فكانه يقول بل طريقة واضحة مطلقا سواء تقادم الموت او لا لانه
اذا تقادم الموت لا حاجة الى ثبوت الاختلاف بين المحمد وصاحبيه لان الامر ظاهر وانما يظهر الاختلاف عند عدم التقادم
فليتأمل
الى محمد

الوقوف على مهر مثلها اما لو لم يتقادم العهد يقضي بمهر المثل عنده ايضا صر لا يتضح لابي حنيفة رح
طريقة في مسئلة اختلاف ورثة الزوجين في المهر الآن يختلفا بعد تقادم الموت لانه لا يمكن القضاء
بمهر المثل في موت تقادم اذ المهر يختلف باختلاف الازمنة وهذا ليس بشيء لانه اذا لم يمكن القضاء
بمهر المثل لا يستشهد الظاهر فالقول للورثة لكونهم مدعى عليهم كما في سائر الدعاوى اقول قوله هذا
ليس بشيء الخ لا وجه له لانه هو مراد القائل بعينه لان مراده ان المتقادم حكمه كما قال واما غير المتقادم
فيمكن فيه تحكيم مهر المثل فطريقه رح يتضح في المتقادم لا في غيره فلا وجه لقوله وهذا ليس بشيء
قال والاصح انه لا خلاف في هذا انما الخلاف فيما تزوج بلا تسمية المهر فانه لو مات احدهما يقضي بمهر المثل
ولو ماتا لا يقضي بشيء عنده رح وعندهما يقضي بمهر المثل فش لها ثلاثة خطوط المهر فادعت المهر
الثلاثة على ورثة زوجها ليس لها الا الواحد اذ السبب واحد وهو نكاح هذه المراة واختلاف
الاشهاد لا يوجب التعدد كما لو ادعى ثمنين او ثلاثة اثمان بسبب بيع هذا منه لا يجب الا ثمن
واحد وان احتمل انه باع ثم شرى ثم باع ومع هذا لا يعتبر هذا الاحتمال فكذا النكاح
قالت نكحتني بكذا نعم وقال نكحتك بكذا دينارا يثبت النكاح ويجب مهر المثل لانهما اتفقا على
النكاح واختلفا في المسمى ويثبت النكاح ومهر المثل واختلف المشايخ انهما يتحالفان ثم يجب مهر
المثل ام يجب مهر المثل ثم تحالفان ادعت مهر المثل وقالت تزوجتني على شيء صح الدعوى اذ الشيء
مجهول فكانه لم يسم شيئا ادعت مهر المثل المسمى في التركة وهو مائة ثم ادعت ان زوجها زاد لها مائة
اخرى لا يصح دعوى الثاني لانها لما قالت كان الزوج بمائة فقد اقرت ان كل المهر مائة فاذا ادعت
الزيادة بعده والزيادة تلحق باصل العقد ظهر ان المائة الاولى لم يكن كل المهر بل كانت بعض المهر
فيتناقض وقال بعضهم يصح دعواها لانها تدعي المائة بحكم زمن العقد والمائة الاخرى بحكم انه زاد في الزمان
الثاني قالوا ويصح زيادة المهر تبين ان طريق صحة الزيادة في الثمن ليس من حيث ينفسخ العقد الاول
اذ النكاح لا يقبل وقد بحث فيه الزيادة في المهر والطريق الصحيح فيه انه انما صح لانه تغير العقد من
صفة الى صفة والبيع يقبل التغيير كما لو باع بيعا باتا ثم شرط الخيار في المجلس يصح ويتغير صفة العقد
لا اصله ادعت مهرا في تركة الزوج فانكر الورثة النكاح وبرهنت على كليهما ثبتا فلو برهن الورثة
انها ابرأت الزوج عن المهر قبل موته او خالعها لا يقبل للتناقض كما لو ادعى رد المعيب فانكر البيع فرهن
المشتري وادعى البائع البراءة عن العيب لا يسمع دعواه وقيل الصحيح انه يسمع دعواه البراءة كما لو ادعى
الفا فانكر ثم قال قضيت او ابرأتني يجوز كذا هذا فينبغي ان يسمع في مسئلة النكاح ايضا بل اولى
اذ النكاح لغير الورثة فيمكن التوفيق بعدم الوقوف عليه فينبغي ان يسمع كما مر في فصل التناقض في
عدم انها لو ادعت تزوجها بمهر كذا فانكر الزوج فبرهنت فادعى الخلع يسمع لانه يحتمل انه تزوجها منه ابوه

وهو لا يعلم كذا بل اولى قال ولو صدقها الورثة في النكاح وانكروا هذا القدر من المهر واثبته ببينته ثم برهن الورثة انها ابرأت الزوج في حياته او بعد موته يقبل ادعى ختنه مهرا فقال صالحتني على دينار ولم يبرهن فادعى الختن ان بنتك ابرأتني او صالحتني منه في حياتها على دينار لا يقبل لانه بينته لانه اقر بوجوبه على نفسه ولو قال صالحتني عن الدعوى لم يكن اقرارا فيقبل بينة الابراء لامكان التوفيق بان يقول ابرأتني في حياتها لكن ادعيته ثانيا فصالحتك عن دعواك ادعى براءة المهر فقالت عقدني مرتين فلو برهنت على العقد الثاني بمهر كذا يقبل ويثبت البراءة عن مهر واحد خ ادعت مهرها فقال الزوج مرة او فيتها وقال مرة اديت الى ابيها لم يتناقض اذ الاداء الى الاب وهو يقبض للبنت كالاداء اليها فش زوج بنته البكر وقد خلا بها الزوج وقبض الاب الدستيمان فلو ادّاه الى الزوج فطلقها فللخ اما ان دفع اليه في صغرها او بعد بلوغها وفي الحالين لها حق الخصومة مع الاب بقدر الدستيمان وفي مهر مثلها لها الخصومة مع الزوج ولو دفع الزوج الدستيمان الى الاب بعد وطئها فدفعه الاب الى الزوج فحق الخصومة في كل المهر لها مع الزوج لانه دفع الى الاب في حالة ليس له ولاية القبض اقول فيه نظر لمنافاة بين ما ذكره وبين مقتضى هذا الدليل يعرف بالتأمل والحاصل ان تقرير التفصيل المذكور لا يخ من الركاكة والحق ان يجعل الصغر من اثر الحكم خ زوجها امها وقبضت مهرها فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصية لم يكن للبنت ذلك لبراءة الزوج بدفعه الى الام ولو لم تكن وصية فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الام اذ ليس لها التصرف في مالها ودفعه اليها كدفعه الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الجد والاب والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا بحكم الولاية او الوكالة اقول ينبغي ان يرجع به الزوج على الاب قائما لا هالكا لدفعه برضاه فيصير امانة كما لو دفعه الى اجنبي عم بلغت وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعته الى ابيك في صغرك وصدقه الاب لم يجز اقرار الاب على البنت ولها اخذه من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا قال الاب عند الاخذ اخذ منك على ان ابرأتك من مهر بنتي ثم انكرت البنت فله ان يرجع على الاب اذا رجعت عليه البنت كذا خ وفي فش ادعى الزوج انها وهبته المهر فبرهن فشهد احدهما انها ابرأته والآخر انها وهبته يقبل للموافقة لان حكم هبة الدين سقوطه وكذا حكم البراءة وقيل لا يقبل لاختلاف المشهود به اذ الابراء اسقاط والهبة تمليك فان الدائن لو ابرأ الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهبه يرجع وكذا المديون لو قضى ثم ابرأه الدائن لا يرجع ولو وهبه يرجع بما دفع مات فادعت امرأته المسمى فقال ورثته نعلم ان لك مهرا ولا نعلم قدره يجبرون على البيان لكن ادعى على الورثة دينا فاقروا باصل الدين يجبرون على البيان وان اقروا بدينار يجبرون ايضا ومعنى الجبر ان يحبسوا حتى يقروا بعقد لا بالمهر لقيام الورثة مقام الزوج ولا يقبل قول الزوج اذا اتى بشيء مستنكر كذا هذا ش قال الزوج وهبت مهرها في الصحة وقال ورثتها وهبته في مرض موتها فالقول

للزوج

قوله اقول ينبغي ان يكون رده قيمة قيمي هلك غير فرج ببقية المهر لو كانت اكثر اقول انه لما اعتبر ناقوله ان المبعوث مهر وتعذر رده اورد مثله لكونه قيميا هلك لزم ان لا رجوع لها مع انه يمكن حمل كلامهم على ما اذا كانت قيمته مساوية لما ادعاه الزوج انه في مقابلة من المهر وبهذا الحمل متعين فيلتقيان قصاصا لتعذر قيمته ويرجع لما زاد على القيمة وقولهم لا يرجع ببقية المهر اي ان تعذر قيمة القيمي لا مطلقا ال محيم

19

للزوج لط واعتمد على ان القول لورثتها لانه دين اختلف في سقوطه واضافة الحادث الى اقرب الاوقات دعوى النقد بلا بيان الوصف بحث بسبب المهر تزوجها بمائة نقد ولم يبين الصفة صح العقد به فلو لو عقد مائة درهم مهرا ينصرف الى الوسط كتزوج على وصيف ينصرف الى وصيف وسط وقال بعضهم لو كان مهر مثلها مائة نقد جيد يجب ذلك ولو رسمه دية يجب ذلك ولو كان مهر مثلها خمسين نقد جيد وعقد على خمسين نقد مطلقة يجب خمسون نقد جيد ولو كان مهر مثلها خمسين نقد جيد وعقد على مائة مطلقة يجب مائة نقد جيد اذ الزيادة يكون من جنس المزيد عليه اذ التسمية لو كانت مجهولة فالاصل تقديره بمهر المثل فاذا اجمل وصف التسمية تقدر بوصف مهر المثل ادعى عشرة دنانير مهرا لبنته فقال اخ بوه است دلهم هذا ليس بجواب للمدعي لانه يدعي عليه المقدر لكن القاضي يقول للزوج برهن على ما اديت فاذا برهن لا بد ان يبين قدر المؤدي ليصح الشهادة وكذا لو ادعى ثمن مبيع فقال اخ بولاه ست دلهم كذا فش وفي خ بعث الى امرأته متاعا وبعث اليه ابوها متاعا فقال الزوج ما بعثته مهر صدق مع يمينه فلو حلف فللمرأة رد المتاع لو قائما والا ترد مثله لو مثليا لانها لم ترض بكونه مهرا ويرجع ببقية المهر ولو قيميا لا يرجع على الزوج ببقية المهر اقول ينبغي ان يكون لها رد قيمة قيمي هلك لترجع ببقية المهر لو كانت اكثر لانها لم ترض بكون المدفوع من المهر فينبغي ان يجوز لها رد قائما ورد قيمته هالكا الى زوجها قال واما ما بعثه ابوها فلو كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء ولو قائما وبعث الاب من مال نفسه فله اخذه من الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم ولو بعثه من مال بنته البالغة برضاها لا يرجع فيه لانه هبة احد الزوجين الآخر ولا رجوع فيه اقول ينبغي ان يكون للاب الرجوع فيما بعثه من ماله ولو هالكا لانه بعثه على سبيل العوض من الهبة فلما لم يحصل غرضه ينبغي ان يجوز رجوعه دعوى النفقة تزوج كبيرة وطلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد فلها ذلك لو لم يطلبها الزوج بالنقلة اذ النفقة حقها والانتقال حق الزوج فاذا لم يطلبها بالنقلة فقد ترك حقه وهو لا يبطل حقها وبه يفتى وقيل لا نفقة لها اذا لم تزف الى زوجها ولو امتنعت عن الانتقال بحق كطلب المعجل فلها النفقة ولو امتنعت بغير حق كلكون المهر الموجل فلا نفقة لها وكذا الجواب في صغيرة تجامع مثلها والا فلا نفقة لها حتى تصير بحال تطيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج او ببيت الاب لط تصلح للجماع بتسع سنين وفي الاصح يعتبر الطاقة بق ولو ابت ان تتحول معه الى ما يريد من البلدان وقد اوفاها المعجل فلا نفقة لها لانها مبطلة في هذا المنع فتنشزت بخلاف ما لم يعطها المهر هذا لو لم يدخل بها فلو دخل فكذا الجواب عنده ح وعندهما لا نفقة لها سواء اوفاها المهر اولا وهذا بناء على ان المدخولة لها ان تمنع نفسها للمهر عنده ح لا عندهما فكانت محقة في هذا المنع عنده لا عندهما هش هذا الخلاف فيما دخل بها برضاها وهي بالغة اما لو دخل بها وهي كارهة او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها في منع نفسها صغار هذا في زمانهم اما في زماننا فلا يملك الزوج ان يسافر بها ولو اوفى مهرها ولا لفساد الناس قبل ان يخرجها من البلد الى القرية

لا هل له

مطلب لا يملك الزوج ان يسافر بها

او بالعكس قال ذلك لبس بسفر واخراجها الى بلد آخر سفر كذا ذ وفي جس والفتوى
على ان له ان يسافر بها اذا اوفى المعجل لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم عم ليس له اخراجها
الى بلد آخر ولو اوفى مهرها كذا اختار الفقيه ظم الاخذ بقوله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه قال
الله تعالى اسكنوهن الاية خ لو زفت صغيرة الى بيت زوجها قبل قبض المهر كان لمن له حق امساكها
قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها منه حتى يدفع مهرها الى من له حق قبضه وكذا لو زوج بنت اخيه
وهي صبية وسلمها الى الزوج قبل قبض المهر فله منعها منه اذ العم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض
المهر فلم يصح تسليمه فو الاب لو دفع الصبية الى الزوج وهي لا تصلح للجماع ثم رجعت الى بيت الاب فقال
لا ادفعها حتى تصلح للجماع فللاب ذلك لا نفقة في نكاح فاسد ولا في العدة منه ذ لو انفق على امرأته
مدة فتبين فساد نكاحه بان شهدوا انها اخته رضاعا وفرق بينهما فله ان يرجع عليها بما انفق بفرض
القاضي لانه تبين انها اخذت بغير حق اما لو انفق بلا فرض لم يرجع بشيء ج لو فرضها القاضي واخذتها
او اكلت في بيت زوجها بلا اذنه يرجع عليها لا لو اكلت في بيته باباحته انفق على معتدة غيره على ان
يتزوجها بعد العدة ورضيت به فله ان يرجع بما انفق زوجت نفسها منه او لا وقيل انما يرجع لو شرط
الرجوع بان قال انفق عليك بشرط ان تتزوجي مني والا فارجع عليك بما انفق ولا يرجع لو لم يشرط الرجوع
والاصح انه يرجع لو لم يتزوج لا لو تزوجت سواء شرط الرجوع او لا هذا لو انفق بشرط التزوج ولكن
علم عرفا انه ينفق بشرط التزوج قيل يرجع وهو الاشبه اذ المعروف كالمشروط وقيل الصحيح انه لا يرجع عم
الاصح انه لا يرجع فاك ظم الاصح انه يرجع زوجته او لا لانه رشوة وهذا لو دفع الدراهم اليها لتنفق على
نفسها اما لو اكلت معه لا يرجع جف اعطى معتدة غيره نفقة لتزوج نفسها منه بعد العدة فتزوجت بغيره
فله اخذ ما دفع ولا يشكل انه يرجع في القرض لا في الهبة بعد التلف وهذه الصورة تحتمل القرض والهبة
غير ان القول قول الدافع في انه قرض فلو ادعت الهبة يحلف الدافع فان نكل فلا شيء له ولو حلف وقال
نويت به القرض فلو زوجت نفسها منه احتسبت من مهرها تصدق وتؤمر هي بقبض بدل ما قبضته
ذ قال اعمل في كرمي هذه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل فلم يزوجها منه قيل يجب اجر مثل عمله وهو الاشبه
وقيل لا وكذا اختلف فيما لو عمل بلا شرط الاب ولكن علم انه انما يعمل طمعا في التزوج وعلى هذا قال رجل
لآخر اعمل معي حتى افعل في حقك كذا فاني خ خطب بنته وبعث اليها بهدايا ولم يزوجها منه الاب ما بعث
مهرا وهو قايم او هالك يسترده وكذا ما بعث هدية وهو قايم واما المتلف فلا شيء له فيه قالت لزوجها انفق
علي مما لك من مهري فانفق فقالت لا احتسب من مهري لانك استخدمتهم يحاسب من المهر ما انفق عليهم
بالمعروف عم عجل لامرأته نفقة ستة اشهر فماتت ليس له ان يرجع كرجوع في الهبة ينقطع بالموت وهذا
قول ابي يوسف وبه يفتى ولو هلكت في يدها لم يرجع بالاجماع فشيق زنى داشت در جائى نفقه يك ساله

فرستاد

فرستاد بان زن را بخانه خود اورد ونفقه كرد بيش از گذشتن سال پس آن نفقه داده را تواند
كه طلبد باني اجاب في اذا المعجل لا تطلب دعوى الجهاز ذ زوج بنته وجهزها فماتت فزعم ابوها
ان الجهاز اعارة منها ولم يهبه فالقول للزوج وعلى الاب بينة اذ الظاهر يشهد للزوج اذ الظاهر انه
اذا جهز بنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة فيه ان يشهد عند التسليم الى بنته اني
هذه الاشياء بنتي عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك
والدي عارية منه في يدي لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه اشتراها لها في صغرها فبهذا الاقرار
لا يطهر للاب ديانة والاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة ثم تبرئه بنته عن الثمن وعن السغدي ع
ان القول للاب اذ اليد استفيد من قبله فهو اعرف ولان العارية تبرع والهبة تبرع والعارية ادناهما
فحمل على الادنى حش والفتوى ع انه لو كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك جهازا لا عارية كما في ديارنا
فالقول للزوج ولو كان العرف مشتركا فالقول للاب مق القول للزوج مع يمينه على علمه خ ان كان الاب
من الاشراف لا يقبل قوله وان كان ممن لا يجهز البنات بمثله قبل قوله فش كتب نسخة الجهاز واقر الاب
ان هذه الاشياء ملك البنت لكن الشهود لم يروا هذه الاشياء جملة واحدا واحدا لم يجز لهم ان يشهدوا
بانها ملكها افق ظاهر ما مر انه يكتب نسخة وتشهد الابنة على ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي الخ يشير
الى ان يجوز لهم الشهادة فقظ تزوجها وبعث اليها بهدايا وعوضته وزفت اليه فتنازعا فقال ما بعثته
فكله عارية فالقول له في متاعه لانه ينكر التمليك ولها اخذ ما بعثته لانها زعمت انه عوض للهبة فلما لم يكن
هبة لم يكن ذلك عوضا فلكل منهما اخذ ما دفع خ لو صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك ولو لم تصرح به
لكنها نوته كان هبة وبطلت نيتها شي لو استهلكت ما بعثه الزوج اليها فانكر الهبة وحلف ينبغي ان
يجوز له التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين ذ
بعث الى امرأة ابنه ثيابا ثم ادعى انها عارية صدق فش بعث الزوج الى اهل زوجته اشياء عند
زفافها منها ديباج فلما زفت اليه اراد ان يأخذ منها الديباج ليس له ذلك لو بعثه اليها على وجه التمليك
ث ماتت فاتخذت والدتها ماتما فبعث زوج الميتة بقرة الى صهرتها لتذبح وتنفقها ففعلت وطلب
الزوج قيمة البقرة فان اتفقا على شرط الرجوع يرجع لا لو اتفقا على انه لم يذكر القيمة لانها فعلت باذنه بلا
شرط القيمة ولو اختلفا فيه فالقول لام الميتة لانها تنكر شرط الضمان خ ينبغي ان يصدق الزوج لان الام
تدعي الاذن بلا عوض وهو ينكر فالقول له كمن دفع الى آخر دراهم فانفقها فقال ربها اقرضتكها وقال القابض
وهبتني فالقول لربها فضم غرم فقال ازوجك بنتي واجهزها جهازا عظيما فتزوج ودفع الدستيمان الى ابيها
ثم ابوها لم يجهزها لا رواية فيه وافتوا بان الزوج يطالب ابا المرأة بالتجهيز فان جهز والا يسترد ما زاد على
دستيمان مثلها وقدر بعضهم للجهاز بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان ثلثة دينار من الجهاز

او اربعة دنانير فالزوج يطالبه بهذا القدر والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها فقظ الصحيح انه لا يرجع
بشيء على اب المراة اذ المال في باب النكاح ليس بغرض اصلي فص دفع اليها الدستيمان ثم جهاز
تا و نه هل يجبر على ذلك قيل الا ذخر دستيمان جهاز توانه طلبيد بعرف واكر بنه ردخر جهاز نكند فللزوج
طلب دفع الدستيمان وقيل لا يجبر كما هو جواب الكتاب واقعة تزوجها على انها بكر وهي ثيب هل له
ان يرجع عليها بما زاد على دستيمان مثلها فعلى قياس ما مر في فصم ينبغي ان يكون له ذلك تزوجها على انها بكر
على زيادة مهر مثلها وهي ثيب لا يجب الزيادة لانه قابل الزيادة بما هو مرغوب وقد فات فلا يجب ما قوبل
به وينبغي ان يكون الرجوع بما زاد على دستيمان مثلها غير انه ذكر في قظم انه لا يرجع وكذا ذكر في المنية الاولى
ان الزيادة تجب عم تزوجها على انها بكر وهي ثيب فالمهر لازم بس نعي اليها موت زوجها فاعتدت
فتزوجت باخر ثم جاء الاول حيا فعند ح ع الولد للاول سواء ولدت لاقل من ستة اشهر او لاقل من سنتين
او لاكثر لانه صاحب الفراش الصحيح والثاني صاحب الفراش الفاسد فصار كمن زوج امته فولدت ثبت
لا المولى وان ادعاه واتفقوا على ان الاول لو كان حاضرا او متغيبا مختفيا فالولد للاول وفاقا وان
نفى الاول والاخر الولد او نفاه احدهما فهو للاول على كل حال ولا حد ولا لعان وعن ح ع انه رجع عنه وقال
يثبت نسبه من الثاني وقال س ع لو ولدت لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول
والا فهو للثاني سواء ادعياه او نفياه وقال م ع لو ولدت لاقل من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للاول
ولو ولدته لاكثر من سنتين فهو للثاني بس قول م ع اصح وبه نأخذ ولو سبيت المراة فتزوجها رجل
من اهل الحرب فولدت فعلى هذا الخلاف وكذا لو ادعت الطلاق وتزوجت باخر والزوج الاول جاحد
لذلك من زوج بنته الصغيرة ثم مات الاب والزوج غايب فكبرت البنت وتزوجت باخر فظهر الغايب
وادعاها فانكرت ولا بينة فقضي بها للثاني فولدت منه بنتا وللزوج الاول ابن من اخرى هل يجوز النكاح
بين هذا الابن وهذه البنت ان كان في صغر الابن لم يجز لان زعم ابيه ان ام البنت زوجته والبنت
ولدت على فراشه فهي بنته واما لو كبر الابن وتزوج بنفسه ينبغي ان يجوز لان اقرار الاب لم ينفذ على
غيره وهو كمن اقر بحرية قن ثم شراه ولزم عتقه ثم يعتق عليه شين زوج الصغيرة ابوها من صغير قبل
عنه ابوه فمات الابوان فبلغا ولم يعلما بالنكاح وتزوجت المراة باخر وولدت منه ثم الاول علم به وادعى
النكاح ولم يمكنه اثباته فاراد ان يزوج ولدها من ولده هل يحل اجاب لا فش تزوجت باخر حال غيبة
زوجها فولدت فلو دفع الاول زكوته الى هذا لم يجز عند ح ع لانه ولد الاول عنده ونفقته عليه وفيه زنى
بامراة غيره فولدت فدفع الزوج زكوته الى هذا الولد لم يجز لانه ولد الزوج وفاقا والزاني لو دفع الى
ولد المزنية ولها زوج معروف يجوز لانه ولد الزوج ولو لم يكن للمزنية زوج لم يجز للزاني دفع زكوته اليه
ص تزوج بامراة غيره جاهلا به ودخل بها يجب العدة لا لو عالما بنكاح الغير حتى لا يحرم الوطء على الزوج

وبه يفتى خ تزوج امراة غيره ووطئها لا يجب الحد عند ح ع ولم يدع الحل احكام الخلوة شبج اجمع الخلفاء
الراشدون رضي الله عنهم على ان من اغلق على امرأته بابا او ارخى حجابا يلزمه كمال المهر والعدة دخل بها او لا
فسد علم الزوج بالنكاح شرط صحة الخلوة ذ الخلوة كالوطء في بعض الاحكام دون بعضها اما الاحكام التي
فيها الخلوة كالوطء فتاكد المسمى لو سمي في العقد والا فتاكد مهر المثل وثبوت النسب ووجوب العدة و
وجوب النفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها ما دامت معتدة وحرمة نكاح اربع سواها و
حرمة نكاح امة عليها على قياس قول ح ع في حرمة نكاح الامة على الحرة في العدة عن باين ومراعاة وقت الطلاق
في حقها واما الاحكام التي ليست الخلوة فيها كوطء فالاحصان حتى لا يصيرا محصنين بالخلوة وحرمة البنات
حتى لا يحرم البنت مع خلوة بامها والاحلال للزوج الاول والرجعة والارث حتى لو مات وهي في عدة
الخلوة لا ترثه واما وقوع الطلاق في هذه العدة فقد قيل لا يقع وقد قيل يقع وهذا اقرب الى الصواب لان الاحكام
لما اختلفت في هذا الباب يجب القول بوقوعه احتياطا فسد قال لها بعد صحة الخلوة ترا يك طلاق و دو
وسه طلاق يقع الثلاث جن الخلوة توجب حرمة المصاهرة عند س ع لا عندهما ولو خلا بامراة ثم قال
لامراته انت علي كظهر هي تلك المراة لم يكن مظاهرا بس لو خلا بالبكر زوجها فمات فان اباها يزوجها
كابكار لانها بكر كما كانت بق امتنعت لمهرها بعد الخلوة فقال الزوج ليس لها ذلك لاني خلوت بها وقالت
خلوت بي ولكني لم امكنه من نفسي حتى اقبض مهري فالقول قولها اذ الخلوة جعلت كوطء في حق تاكد المهر و
وجوب العدة استحسانا بالاثر ففيما وراء ذلك من الاحكام لا تجعل الخلوة كوطء اقول هذا يخالف
ما مر في ذ وفي فقظ بكرا او ثيب زوجها وليها فخلا الزوج بها برضاها هل يكون اجازة لا رواية فيه قال
وعندي انه اجازة طظ انه اجازة اذ الخلوة مع الاجنبية حرام وقال بعضهم ليس باجازة والخلوة الصحيحة في
النكاح الفاسد لا توجب العدة اذ الخلوة جعلت كوطء للتمكن من الوطء ولا يمكن هنا للحرمة والخلوة الفاسدة
في النكاح الصحيح هل توجب العدة فهي ضربان فكل خلوة يتمكن بها من الوطء حقيقة الا انه ممنوع بحق الشرع
فهي توجب العدة والخلوة كما لو كان احدهما صايما او محرما او كانت حائضا وكل خلوة لا يمكن معها الوطء
لكون احدهما مريضا مزمنا او صغيرا فانها لا توجب العدة والخلوة بالرتقاء توجب العدة لانه يتمكن من
الوطء بالفتق وكذا خلوة المجنون والعنين توجب العدة لانه يتمكن من الوطء بالسحق وغيره والله اعلم

الفصل الحادي والعشرون فيما يسري الى الولد من الحق والارش وما لا يسري وما يسري الى احدهما لا الاخر

امة لمسلم احرزها العدو بدارهم ووهبها لمسلم فاخرجها
الى دار الاسلام فلمالكها القديم اخذها بقيمتها يوم قبضها الموهوب له فلو قطع يدها في يد الموهوب له
واخذ الموهوب له ارشه فلمالكها اخذها بقيمتها يوم القبض بحكم الهبة ولا يطرح شيء من قيمتها بسبب القطع
ويسلم الارش للموهوب له ولا سبيل عليه للمالك القديم ولو ولدت في يد الموهوب له فلمالكها اخذها

بقيمتها وما اخذ معها ولدها فقد سرى حق الاخذ الى ولدها لا الى الارش وحق الرجوع في الهبة لم
يسر الى الولد ولا الى الارش وحق الاسترداد في البيع الفاسد يسري الى الولد والارش وهذا لان
حق الرجوع في الهبة ولو ثبت في عين الموهوب الا انه حق لا قرار له لبطلانه بزوال الموهوب عن ملك الموهوب
له سواء زال بصنعه كبيع ونحوه او بغير صنعه كهلاكه في يده فلم يسر الى الولد ولا الى الارش لان ما لا قرار له
وجوده وعدمه سواء في حق الاحكام الا يرى ان وكيل الشري لو شرى قريب نفسه لا يعتق ولو شرى
زوجته لا يفسد النكاح وان ثبت الملك للمشتري اولا ثم ينتقل منه الى موكله لكن لما لم يكن قرار لملك الوكيل
لم يعتبر في حق شيء من الاحكام كذا هنا وكذا حق الفقير في قدر الزكوة في السايمة بعد الحول لما لم يكن قرار
اذ المالك يملك نقله الى عين اخر لم يسر الى الولد فكذا حق الواهب في الرجوع لم يسر لعدم قراره واما حق البايع
في الاسترداد لفساده فحق مستقر في العين لا يقدر المشتري على نقل حقه الى عين اخر حال قيام العين
ولو ازاله عن ملكه او ملك في يده لا يبطل حقه في الاسترداد اصلا فان المشتري يغرم قيمته في الاحوال كلها واخذ
القيمة كاخذ العين ولذا سميت قيمة لقيامها مقام العين فصار حق البايع اقوى من حق الواهب فيسري حق
البايع الى الولد والارش ليظهر مزية حق البايع على حق الواهب واما حق المولى في الاسير فهو فوق حق
الواهب في الهبة دون حق البايع في المبيع فاسدا اما كونه فوق حق الواهب فان حقه في الاسير لا يبطل
بزواله عن ملك المتملك من جهة العدو بصنعه حتى كان له ان ياخذ الاسير من المشتري الثاني ونحوه
ويبطل بزواله عن ملكه حكما بان اسر ثانيا وحق الواهب يبطل بزوال ملك الموهوب له على كل حال فحق
الماسور منه فوق حق الواهب بهذا الوجه واما كونه دون حق البايع فلان حقه في الاسترداد لا يبطل بزوال
المبيع عن ملك المشتري سواء زال بصنعه او بدونه وحق الماسور منه يبطل بزوال الاسير عن ملكه
بلا صنعه واختياره فهذا مرادنا بان الحق في الاسير فوق حق الواهب دون حق البايع فنقول لو كان
الحق في الاسير كحق البايع لسرى الى الولد والارش كحق البايع ولو كان كحق الواهب لما سرى اصلا فلما كان
بينهما الحقناه بحق البايع في حق الولد والحقناه بحق الواهب في حق الارش فقلنا بسرايته الى الولد دون
الارش عملا بالشبهين وانما عملنا على هذا ولم نعمل على العكس لانا لو قلنا بعدم السراية الى الولد مع انه جزء
الاسير للزم القول بعدم السراية الى الارش بالطريق الاولى اذ الارش ليس بجزء حقيقة من الاسير بل
هو دراهم او دنانير فيتعطل العمل بالشبهين بخلاف العكس وجواب الاسير كجواب فن جنى جناية موجبة
للمال فان حق ولي الجناية يسري الى الولد لا الى الارش حتى ان الجاني لو كان امة فولدت واختار المولى دفعها
دفعها مع ولدها ولو فقئت يدها واخذ المولى ارشها ثم اختار الدفع دفعها بلا ارش ط يدفعها بلا ولد وفرق
بينه وبينها انه لو كان مالا فولدت فانها تباع مع ولدها بالدين فقد سرى الدين الى ولد حدث بعد الدين والجناية
لم تسر الى الولد والفرق الصحيح ان يقال ان ولدها بعد الجناية انما لم يدخل في جنايتها لانها حين ولدت لم يكن لولي

الجناية في الامة الجانية لا ملك ولا حق مستقر وانما يسري الى الولد اما الملك او الحق المستقر في
العين اما عدم الملك فلا اشكال اذ الامة بنفس الجناية قبل الدفع لم تصر ملكا لولي الجناية لان مالكها
مخير بين دفع وفداء فهو كخيار البايع يمنع زوال ملكه ولذا انفذ تصرفات المولى فيها بعد الجناية واما
عدم الحق المستقر فلان استقراره في العين انما يثبت اذا صار مالكه ممنوعا عن التصرف في رقبته او
منفعته وليس المولى هنا ممنوعا عنه لانه يملك بيعها واجارتها ونحوهما فكان حق ولي الجناية غير مستقر
فلم يسر الى الولد فصار كحق الفقير في قدر الزكوة واما الدين فحق مستقر في الامة حتى يصير المولى ممنوعا من
بيعها وهبتها فسرى الى الولد وكان كحق كتابة وتدبير لما كان حقا مستقرا في الرقبة يسري الى الولد وكذا
حق الاضحية يسري الى الولد لانه حق مستقر في العين حتى صار المالك ممنوعا عن الانتفاع بها بنحو حلب وجز
صوف وركوب وان لم يصر ممنوعا من بيعه بخلاف القصاص حيث لا يسري الى الولد اذ المستحق بالقصاص
الروح لا الرقبة والولد يتولد من الرقبة لا الروح ولذا لم يستحق الولد اذا وجب القود وفي بطنها ولد
بخلاف الدين فانه يتعلق برقبتها والولد يتولد من الرقبة فسرى الى الولد ولم يدخل كسبها في الجناية
اذ الولد لم يدخل فكسبها اولى الا يرى ان التدبير يسري الى الولد لا الى الكسب فما لا يسري الى الولد
لان لا يسري الى الكسب اولى ودخل الارش فانه يدفعها مع الارش بخلاف الولد وكما ان الولد حدث بعد
الجناية وهو منفصل عنها وقت الدفع فكذا الارش فالفرق ان الارش وان كان منفصلا حقيقة وقت
الدفع متصل بها حكما اذ الارش خلف عن الغايت فقام مقامه ولو كان الغايت قايما يجب دفعه مع
الاصل فكذا خلفه واما الولد فمنفصل عن الاصل حقيقة وحكما لان الولد المنفصل ليس بخلف عن المتصل
بها قبل الانفصال بل هو عينه والشيء لم يجز ان يكون خلفا عن نفسه ولما لم يثبت اتصاله وقت الدفع
لا حقيقة ولا حكما لم يجب دفعه مع الاصل اقول هذا الفرق يشكل لما مر قبيل ط من قوله لو قلنا بعدم
السراية الى الولد مع انه جزء من الاسير للزم القول بعدم السراية الى الارش الخ لانه يظهر من هذا الفرق
ان العمل ثمة على العكس يجوز بل هو اولى فان قياس مسئلة الارش من مسئلتنا انه لو دفعت وفي بطنها
ولد فلا جرم يستحق الولد معها فكان كمال الزكوة بعدما وجب فيه الزكوة لو ولدت ولد الا يسري الى
الولد ولو قطع شيء منها ووجب البدل سرى الزكوة الى البدل فكذا هذا وروي ان حكم الجناية تسري الى
الولد واشار م ح ان حق المجني عليه يسري الى ولد الجناية الفصل الثاني والعشرون

في مسايل الخلع وما يتعلق به

الخلع طلاق باين عندنا وبه ورد الاثر عن النبي ع م وعن جماعة من
الصحابة رض وقال الشافعي رح فسخ حتى لا ينتقص به عدد الطلاق عنده وهو قول ابن عباس رض ولو قضى
بكونه فسخا قيل ينفذ وقيل لا وقد مر ولو كان بلفظ البيع والشرا هل لابن عباس رض فيه قول قيل لا وهو
طلاق باين وفاقا وذكر بعضهم خلافه في كل موضع عدم فيه لفظة الطلاق كذا ذ وفي صو عن عمر وغيره من الصحابة

انه لا بينونة بما دون الثلاث وانه من جملة الكنايات حتى لا يقع به الطلاق الا بالنية او بدلالة الحال
ويصح فيه نية الثلاث لا الاثنين كما في ساير الكنايات ولو قال لم انو به الطلاق فلو لم يذكر فيه بدلا صدق
ديانة وقضاء لان انخلاعها انواع يكون عن الثياب وعن الخيرات وعن النكاح وليس ثم شيء يعين احد
الانواع فلا يتعين ولو كان بمال بان قال خالعتك على الف درهم ثم قال لم اعن به الطلاق لا يصدق لان
اخذ المال وطلبه يعين الانخلاع عن النكاح كذا ذ وفي ص قال خالعتك على كذا وهو مال معلوم لا تطلق
ما لم تقبل ويصدق في ترك النية ديانة فقط ولو قال خالعتك ونوى الطلاق فقبلت لا يسقط شيء من المهر اذ
الطلاق وقع بقوله لا بقولها اقول هذا اشارة الى انها تطلق هنا وان لم تقبل خ قال لها بعتك لا تطلق ما لم
تقل اشتريت ولو قال خالعتك ونوى الطلاق يقع ولا يبرا الزوج عن المهر وفاقا ثم يصح الخلع قد يكون بلفظ
الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية فصط قال لامراته ترا فروختم ولم تقل هي خريدم
لو نوى الطلاق يقع والا فلا ولو قال لقنته وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك عتق قبل او لا او نوى
او لا لان بيع نفس القن منه اعتاق وكذا هبته ولو قال بعت منك نفسك بكذا لا يعتق ما لم يقبل كذا فيه
اما لو قال سر نو فروختم بكذا فلا تطلق بلا قبولها ت والخلع والطلاق على مال من جانبه يمين وتعليق للطلاق
بقبولها ومن جانبها معاوضة حتى لو خالعها او باع طلاقها منها ثم رجع او قام عن المجلس قبل قبولها
فقبلت في المجلس او كانت غايبة فبلغها فقبلت في مجلس علمها صح لانه تعليق فلا يبطل بقيام عن المجلس
فيتفرد به ولا يصح رجوعه فيقع معلقا بشرط القبول فاذا قبلت صح ولو بدات فقالت اختلعت نفسي منك
بكذا او شريت طلاقي بكذا فقبل قبوله رجعت او قامت عن المجلس بطل وكذا لو غايبا فبلغه فقبل بطل
لما مر انه مبادلة من جانبها فلا يتفرد بها وهذا شرط العقد فيصح الرجوع عنه ويبطل بقيام عن المجلس
ولا يتوقف ع وراء المجلس ولم يصح اضافته ايضا الى زمان بخلاف جانبه وكل حكم ذكرناه في الخلع من
جانبها ففي البيع والنكاح والكتابة من الجانبين كذلك لان هذه العقود مبادلة من الجانبين والخلع
من جانبها يبطل بقيامها عن المجلس وبقيامه ايضا شمت الخلع من جانبه يمين فلا يبطل بقيام عن المجلس
وكذا المولى لو قال لقنته بعتك منك بكذا لم يبطل خيار القن بقيام المولى ولم يكن للمولى ولا للزوج رجوع
عنه اقول ينبغي ان يكون رجوع للمولى لانه مبادلة ص كما في الكتابة بل اولى قال ومثله لو قالت شريت
طلاقي منك بكذا او قال القن شريت نفسي منك بكذا فلهما الرجوع قبل قبول الزوج والمولى ويبطل الخيار
بقيامهما ولكل من المتعاقدين رجوع قبل قبول صاحبه في نحو الاجارة والكتابة ويبطل بقيام خيار صاحبه
والاصل فيه ان من له الرجوع من خطابه فلو لا يبطل خطابه بقيامه ومن لا رجوع له لا يبطل بقيامه واصله قوله
لامراته اختاري او امرك بيدك لما لم يكن له الرجوع عن كلامه فلو لم يبطل بقيامه اذ القيام دليل الاعراض
وصريحه لم يعمل فكيف دليله ت الخلع والطلاق على مال من جانبه يمين على معنى التمليك كانه قال ان قبلت فانت طالق فيقتصر

قوله اقول فلو عزل في ضمن رجوعها فهو عزل حكمي الخ اقول بل هو عزل قصدي لانها قصدت به عزل وكيلها والحكمي ان يحصل
بدون اختيار كالموت والجنون والارتداد واما مسئلة تصرف الموكل بنفسه فهو ايما العزل الوكيل به لفوات
المحل حتى لو لم يفت المحل بقيت الوكالة كما لو وكله بطلاقها فطلقها الموكل فللوكيل ان يطلقها اخرى
لبقاء المحل
ابن نجيم

على المجلس لو حاضرة وعلى مجلس العلم لو غايبة صل قال خالعتك على كذا بشرط قبولها في المجلس
لانه ابطل ملكه بما يطلب منها فكان في معنى البيع ويعتبر فيه المجلس فكذا هنا وهذا لانه خاطبها بهذا الكلام
وجوابه يطلب في مجلس الخطاب فان قبلت فيه صح الخلع والا فلا وكذا المراة لو قالت اخلعني على كذا او
طلقني او قال الزوج طلقتك على كذا بشرط الجواب في المجلس ولو قال خالعتك على كذا ليس له الرجوع لانه يمين
فلا يحتمل الرجوع ولا يبطل بقيامه بخلاف قولها اختلعت على كذا فانه يصح رجوعها ويبطل بقيامها لانه
في جانبها تمليك لا يمين كذا فيه ويشكل بانه لما كان يمينا من جانبه ينبغي ان لا يبطل بقيامها حتى لو قبلت في
مجلس اخر صح ويجاب بانه خاطبها بكلام فجوابه يطلب في مجلسه فان قبلت صح والا فلا ولانه تعليق في معنى التمليك
فيقتصر على المجلس والحاصل ان الخلع من جانبه يبطل بقيامها لا بقيامه ومن جانبها يبطل بقيام كل منهما
فشين قالت سر خود يدم فقام زوجها فقال فروختم لم يجز الخلع قالت عند غيبة الزوج من سر خريدم اي
فلان برو وشوي مرا خبر كن فذهب فقبل ان يخبر رجعت ولم يعلم به الزوج ولا الرسول حتى اخبر
الرسول الزوج بما قالت اولا فقبل الزوج فقبوله بطل لصحة رجوعها قبل قبول الزوج علم او لا وهذا لو باشرت
الخلع بنفسها ثم ارسلت فلو قالت لرجل اخلعني من زوجي بكذا او قالت لزوجها اخلعني بكذا فرجعت والوكيل
والزوج لم يعلما به فخلعها المامور فهو جايز عليها لانها لم تتول الامر بنفسها ولكنها وكلت غيرها فصار كعزل الوكيل
فلم يجز بلا علمه بخلاف الرسول اقول هذا عزل في ضمن رجوعها فهو عزل حكمي فينبغي ان يصح بلا علم كما لو وكل ببيع
ثم باع بنفسه فان وكيله ينعزل وان لم يعلم به تعليق الخلع بالشرط يصح منه لا منها ثم الخلع لو علق بالشرط بان قال
ان دخلت الدار فقد خلعتك على كذا يعتبر قبولها بعد دخول الدار وكذا لو قال لامراته كل امراة اتزوجها
فقد بعت طلاقها منك بكذا فالقبول اليها بعد التزوج حتى لو قبلت بعد التزوج او قالت شريت طلاقها
تطلق لا لو قبلت قبل التزوج لان هذا الكلام من الزوج خلع بعد التزوج فشرط القبول بعده ولو شرط الخيار
للمراة جاز عنده لا عندهما وخيار الزوج لم يجز وما قاله ان الخلع من جانبه يمين وهي لا تقبل الخيار
ومن جانبها معاوضة ومتى تقبله فيم خالعها وقالت ان لم اوف البدل الى اربعة يكون الخلع باطلا فلم توف
فهذا خلع بشرط الخيار ومر حكمه قال لها سر خويش واكر نه دادمت سه طلاق نابداني كه مرا از كسي نمي
بكيرد اجاب شين تطلق اكر بخرد قالت لزوجها مرا از تو سر خويش بازي من سر خريدم فقال الزوج اكر ترا
از من هيچ نيست من فروختم اجاب تطلق لو اراد به المجازاة عل قالت لزوجها اكر از من سر شن
خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم لو ذكر على وجه المجازاة بان جرى بينهما ما يوجب ذلك كان خلعا صحيحا
ولو اراد به التعليق لم يصح ما لم يقل الزوج آري سر شن ام صل اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج
صح الخلع وبطل الشرط اذ الخلع لا يبطل بشروط فاسدة وكون الام احق بالولد حق الولد فلا تملك الام ابطاله
ن اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد سنتين بنفقتها فامسكته اياما ثم ولدت نفسها بقية المدة
مما يطلب

فللزوج ان يرجع اليها بقيمة نفقة الولد في مدة لم تمسك الولد فيها لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع
فلزمها قيمة بدل الخلع كما لو اختلعت على فرس و ولدت الفرس لزمها قيمته من اختلعت على ان ابرائه
من نفقة ولدها وهو رضيع صح الصحيح قال لها خرطلق امرأتي بشرط ان لا تخرج شيئا من البيت ففعل و
الزوج يقول انك اخرجت والمراة تقول لم اخرج فالقول للزوج كما اختلفا في الحنث عم قالت لزوجها
خويشتن خريدم بر انكه بچه را بدارم يك سال و رضيعه خانه ترا فقال الزوج فروختم اكر برين باشي
فهذا فارسية كلمة على ويكتفي بالقبول في المجلس ولو قال اكر برين شرطها بروي بشرط الاداء في مجلس الخلع
وامساك الولد تلك المدة ثم تطلق بعد المدة وفي من مسئله ذكرناها في فصل ما يبطل من العقود بالشروط فد
قالت سرخريدم فقال بدان شرط كه مهر جمله ستت از الحكم اندك وبسيار بمن رساني فروختم اين زن
بعض قماشات رسانيد وبعضي قال تا انج از لن وسيت بمهم برساند لا يصح الخلع وهذا موافق لقول
المروزي في تلك المسئلة وعلى قياس ما ذكر نجم الدين في تلك المسئلة ينبغي ان تطلق وتجبر المراة على تسليم الفائت
اختصما فقالت تو از مهر جي روي مرا طلاق كن وكفت من سرخريدم تو فروختي سوى كفت فروختم
بشرط انكه اكر دو ماه را بنا ييم ثم قال لا تطلق في الحال لانه علق الخلع فلا بد لها من قبول آخر بعد وجود الشرط
حتى لو قالت بعده من خريدم تطلق ذ قال لها تو طلاق بدان شرط كه فلان چيز بمن دهي طلقت لو قبلت
في المجلس فصل قال لها انت طالق ان اعطيتني الف درهم او قال ان جئتني بالف درهم فانه يقتصر على
المجلس فان ادت في المجلس طلقت والا فلا وهذا لان قوله لامرأته ان جئتني بالف او اعطيتني الفا فانت طالق
طلب تمليك الالف منها بازاء الطلاق وطلب اعطاء الالف ولا دليل على انه يطلب فيما وراء المجلس وهو الطالب للحال
فيقتصر على المجلس بخلاف قوله اذا اعطيتني الفا او متى فانه لا يقتصر على المجلس لان متى عبارة عن الوقت فكان
هذا او قوله في اي وقت اعطيتني سواء وكذا اذا بمعنى متى عندهما وعند ح رح وان كان يجي بمعنى ان الا ان
المراد به هنا الوقت فهو كمتى لانه لو جعل كان ليبطل الكلام بقيام عن المجلس ولو جعل كمتى لم يبطل بقيام عن
المجلس فلا يبطل بشك ثم لو جاءت بالف في المسائل اجمع يجبر الزوج على القبول ومعنى الجبر ان ينزل قابلا بالتخلية و
تطلق قبل او لا وعند زفر لا يجبر قال وهذا بخلاف قوله ان كلمتني فانت طالق او ان كلمت فلانا الخ فانه لا يقتصر
على المجلس لانه تعليق الطلاق بشرط محض فكان يمينا محضا وفي الايمان لا يطلب الشرط في المجلس بخلاف ما مر
فانه معاوضة كذا شصل فعلى قياس هذه المسايل لو قالت اشتريت نفسي منك بكذا فقال بعت اذا
اعطيتني او قال فروختم چون بمن رسد لا تطلق ما لم تدفع البدل في المجلس او في غيره ولو قالت اشتريت نفسي منك
بكذا فقال فروختم اكر بمن رسد تطلق لو دفعته في المجلس والا فلا ولو كان البدل مشروطا من جانب الزوج
فقالت شريت نفسي منك بكذا اذا اعطيتني او قالت خريدم چون اين مقدار مال بمن رسد ان اعطاها البدل في
المجلس ينبغي ان يصح الخلع كما في البيع لو قال فروختم چون بها بمن رسد ان اعطاه الثمن في المجلس صح البيع استحسانا

صل قال انت طالق على ان تعطيني الفا فهذا وقوله على الف سواء ويشترط القبول في الاعطاء
في المجلس فتطلق بقبولها ويلزمها المال ولو كان للمراة عليه الف يتقاصان اذ الالف لزمها ولو نص
على الاعطاء وفي قوله ان او اذا اعطيتني لا يقع مثل هذه المقاصة اذ الطلاق معلق باعطاء الالف فلم
يقع قبله فلا يقع المقاصة رح قال لها بعد الخلع انت طالق على الف لا تطلق الا بقبولها وان لم يلزمها المال
ولو قبلت وعن هذه استخرج جواب مسئلة وقعت مردي را بازن دو با خريد فروخت استدر عنه
در دوم زن كفت كه زن كفت بزبر فهم شوي كفت من برين شرط دادم تطلق ثلاثا ولا يجب المال
ص لو خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت سقط المهر عند ح خلافا لهما فقط يلزمها البدل واما
المهر فلو دخل بها وقبضت مهرها يلزمها البدل فقط ولا يرجع احدهما على صاحبه وفاقا ولو لم يدخل بها وقد
قبضت مهرها فعند ح رح لا يرجع الزوج عليها الا بالبدل وعندهما يرجع عليها بالبدل وبنصف المهر
ولو لم تقبض المهر فعند ح لا ترجع المراة بشيء من المهر وعندهما يرجع عليه بنصف المهر ولو خلعها على مهرها فلو
دخل بها وقبضت مهرها رجع الزوج عليها بمهرها ولو لم تقبض سقط عنه كل المهر ولا يتبع احدهما الاخر بشيء ولو لم
يدخل بها وقد قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج بها على المراة استحسانا ولو لم تقبض يرجع عليها بخمسمائة
قياسا وفي الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء ص قال خالعتك فقبلت تطلق وتبرأ
عن المهر لو عليه مهر والا يلزمها رد ما دفع اليها من المهر اذ المال مذكور عرفا بذكر الخلع كم قالت سرخريدم فقال
فروختم تسقط بقية المهر الذي على الزوج وتسقط نفقة العدة اذ الخلع في العرف هذا ولا يسترد ما اعطاها
من المهر لان ما اعطى من المهر ليس من بدل الخلع في عرف زماننا عل قال خويشتن خريدي از من قالت خريدم
وقال فروختم تبين وترد ما قبضته من المهر وهو المختار ولو لم تقبض برئ اذ الخلع للبراءة مق قال بعت
منك نفسك ولم يذكر مالا فقالت شريت تطلق على المهر فترد اليه لو قبضته والا برئ قطس كما مر وقال
ولو لم يقبضه برئ ولا يلزمها شيء ثم في لفظ الخلع هل يبرأ عن دين سوى المهر في ظاهر الرواية لا يبرأ وعن
ح رح انه يبرأ وكذا المبارات والخلع بلفظ البيع والشراء الصحيح انه على هذا ص في الخلع بلفظ البيع والشراء
لا يبرأ عن دين سوى المهر في ظاهر الرواية وعن ح رح انه يبرأ ذ لو لم يذكر شيء في الخلع فعن ح رح روايتان و
الاصح هو البراءة هذا اذا لم يذكر المال اما لو خالعها بمال غير المهر يبرأ عند ح رح عن المهر لا عندهما ولو بارئها بمال
غير المهر يبرأ عن المهر عند ح رح وبه اخذ س رح وترك قياسه في الخلع ولو طلقها بمال غير المهر لا يبرأ عندهما وهو
ظاهر قول ح رح ولو كان الخلع بلفظ البيع والشراء اما بالعربية او بالفارسية فعلى قولهما الجواب كالخلع واختلف
على قول ح رح فقيل كالخلع وقيل لا يبرأ عن المهر الا بذكره كقولهما وهو الصحيح كذا فقظ وفي ص فالحاصل
ان صريح الطلاق بالمسمى من المال هل يوجب براءة كل منهما من المهر اختلف فيه المشايخ واكثرهم على انه لا
يوجب وبه يفتي ولا يبرأ عن نفقة العدة وفاقا في كل ما ذكرنا الا بالشرط وكذا الابراء عن نفقة الولد

عن المهر

واجر الرضاع والنفقة المفروضة هل تسقط ذكر نجى لو اجتمع عليه نفقة بقضاء ثم خالعها تسقط النفقة عنه
وفاقا ذ قالت خويشتن خريدم بدان حقى كه مرا بر تست لا يبرا عن نفقة العدة لانها لم تلزمه في الحال فش اختلعت
على كل حق يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعده ولم يذكر المهر ونفقة العدة يكفي ببراء عن المهر ونفقة
العدة اذ المهر يجب قبل الخلع ونفقة العدة تجب بعده فنم خالعها قبل دخوله ولم يكن لها مهر سمى تسقط المتعة بلا
ذكر صل خلعها بمال مطلق فابرات من النفقة لم يجز الابراء بخلاف البراءة المشروطة في الخلع لانه لما وجب لها النفقة
في هذه الحالة صارت هذه الحالة وحالة النكاح سواء والابراء عن النفقة في حالة النكاح لم يجز فكذا ههنا خل
ابرا نفقة النكاح لم يجز وابراء نفقة عدة الخلع والطلاق قيل لم يجز وقيل يجوز وهو الاشبه ولو شرط البراءة
عن السكنى لم يجز الشرط اذ السكنى في بيت الزوج في العدة حق لله تعالى فو قال ابرائني عن كل حق حتى اطلقك
فقالت ابراتك من كل حق يجب للنساء على الازواج فقال في فوره طلقتك واحدة وهي مدخولة تبين لانه مما يحفظ
طلاق بعوض وهو الابراء ولو خالعها بمهرها عليه ظنا منه ان عليه بقية المهر فظهر عدمه يلزمها رد المهر كما لو باع شيئا
بدين له عليه فتصادقا ان لا دين عليه وهذا ضعيف اذ البيع بلا مال لم يجز والاصل في مفارقة الازواج
ان يكون بلا مال فالصحيح ان يقال انه خالعها على طمع ما نص عليه فلا تطلق مجانا وكذا لو قال خالعتك على ما عليك
الذي بيدك وهذا اذا لم يعلم الزوج اما لو علم ان لا مهر عليه والمسئلة بحالها صح الخلع ولا ترد على الزوج
شيئا وكذا لو قال بعتك طلقة بمهرك وهو يعلم انه لا مهر عليه فاشترت تطلق رجعيا مجانا واقعة امهرها تلثمائة و
وهبت المائة وخالع قبل دخوله على المهر المسمى وهو تلثمائة وما قبضت المهر هل يرجع عليها بمائة قيل لو لم يعلم
الزوج بالهبة يرجع عليها لا لو علم ولو تزوجها بمسمى ثم ابانها ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر فاختلعت على مهرها تبرا
من الثاني لا الاول وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم بمهر وبهمه حقها كه مرا بر تست لا يبرا
عن المهر الاول كذا د وفي عن خويشتن از كابين خريدم بمنزلة قولها بكابين خريدم تصحيحا للفظ وكذا قولها
بعدة خريدم بمنزلة قولها بنفقة عدة خريدم فص ابانها فخالعها على مهرها لم يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا
الخلع شيء وكذا لو ارتدت فخالعها فصط نكحها فاسدا فوطئها فاختلعت بالمهر قيل يسقط اذ الخلع يجعل كناية
عن الابراء لان الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط اذ الخلع لغا لانه انما يصح في النكاح القايم وكذا لو ابانها فا
ختلعت في العدة فهو على هذا الخلاف فو اختلعت على كيلي او وزني وبين قدره وجنسه يستحق الزوج
كما في بيع ونكاح ولو اختلعت على دابة او ثوب لم يجز لتفحش الجهالة فيتعذر ايجابه فيلزمها رد ما اخذته من المهر
فخ لو سمي في الخلع ما هو مال لا يتعلق وجوده بزمان الا انه مجهول لا يوقف على قدره بان خالع ذلك على ما في
بيتها او يدها من المتاع او على ما في نخيلها من الثمر او على ما في بطون غنمها من الولد فلو كان هناك ما سمت
فللزوج ذلك ولو لم يكن ردت ما قبضته من المهر ولو لم تقبض برئ الزوج ولا يجب فيه هذه الاشياء للجهالة
خالعها على شيء لا قيمة له كخمر وخنزير ونحوهما جاز الخلع ولا يلزمه شيء اذ الطلاق بلا مال مشروع بخلاف النكاح

فيلزم فيه مهر المثل ولو خالعها على قن بعينه فهلك القن في يدها يلزمها قيمته ولو كان ميتا وقت الخلع
فعليها رد ما اعطاها من المهر لو لم يعلم الزوج بموته لا لو علم صل خالعها على قن او ثوب جاز لو كان بعينه
والا فيجوز في القن ويجب الوسط ولم يجز في الثوب يعني لا يبرا من المهر وتبين لانه معلق بالقبول الا يرى
انه لو خالعها على ما في بطن امتها هذه فلو كان في بطنها ولد فهو للزوج والا فتطلق بلا شيء اذ الطلاق معلق ثمة
بالقبول ووجد وهذا بخلاف ما لو جعل في بطن الامة مهرا حيث يصح النكاح لا التسمية ويجب مهر المثل فو
خالعها على ما في يدها او بيتها من شيء فلو كان فيه شيء في الحال فهو له والا فلا شيء له وتطلق اذ الخلع قد يقع مجانا
ولو كان البدل مالا الا انه ليس بموجود في الحال بان خالعها على ما يثمر نخلها العام ففيه يلزمها رد ما قبضته من
المهر اذ المعدوم لا يصلح عوضا في العقود فبقي مجرد تسمية ما هو مال متقوم وذلك يوجب رد ما قبضته من
المهر فقط خلعها على مال ثم زادت في البدل لم يجز الزيادة لو قوعها والسلعة هالكة ضح الزيادة في جعل
الطلاق بعد وقوعه لم يجز عم لو وقع الخلع ببدل على الزوج قيل لم يجز وقيل يجز بان يجعل ذلك
القدر مستثنى عن المهر اذ الخلع يوجب براءة الزوج عن المهر فيجعل كانه خالعها على مهرها سوى بدل الخلع
المشروط ويجعل الخلع على كل حقوقها الا مائة مثلا من مهرها ولو لا مهر عليه يجعل ذلك القدر مستثنى عن نفقة
عدتها ولو كان يزيد على نفقة عدتها يجعل ذلك القدر زيادة في مهرها مقتضى الخلع تصحيحا للخلع شي
لا حاجة الى هذا التطويل ولكن تلحق الزيادة باصل العقد كما في البيع ضكل لو خلعها وبذل المال جاز الخلع
لا البذل عم خطاب الخلع لو جرى بينه وبين امراته فالقبول اليها سواء كان البدل مرسلا او مضافا الى المراة
او الى اجنبي اضافة ملك او ضمان ولو جرى بين الزوج والاجنبي فلو كان البدل مرسلا فالقبول الى المراة
ولو كان البدل مضافا الى الاجنبي اضافة ملك او ضمان لا يشترط قبول المراة ويجيء خلع الفضولي في فصل فد
وكله كه يك ماه بكذرد باز ن من خلع كن يك ماه كذشت زن خلع نخواست پس ازان تواند كه وكيل را جبر كند
بخلع اجاب ني وكيلي بعد ازان كه يك ماه بكذرد وزن خلع نكند معزول شود اجاب ني فقط وكله بطلاق
فخالعها على مال او طلقها على مال فالصحيح انه لم يجز لو مدخولة لانه كله بطلاق لا يرفع النكاح وفدائي بطلاق يرفعه
ولو لم تكن مدخولة جاز فعط هذا وكيل الخلع لو طلق مطلقا ينبغي ان يجوز لمخالفته الى خير في وكيل الخلع لو خلعها
بلا عوض لم يجز وقيل الاصح انه يجوز اذ الخلع بعوض وبدونه متعارف فيصير وكيلا بهما جميعا ظم لم يجز الخلع
سواء دخل بها او لم يدخل اذ الخلع تصرف آخر غير الطلاق فو قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدة وكابين فقال
الزوج للخرقل فروختم فقاله الرجل تم الخلع واقعة وكيل خلع كرد بعده علم انها كانت حراما عليه وقت الخلع
ووقع الخلع في عدة هذه الحرمة هل يجوز قيل في فصط اشارة الى انه لا يجوز فانه قال الوكيل بطلاق على مال لو
طلق واخذ المال فتبين انها كانت مبانة ومعتدة فهي تطلق بلا عوض لانها لو طلقت بعوض لكان باينا والباين
لا يلحق الباين فيلغو ذكر المال فتطلق مجانا وهذه المسئلة تدل على انه في مسائل الواقعة لا يصح الخلع اذ الخلع ليس

بصريح الطلاق حتى يلغو ذكر المال و تطلق بخلاف وكيل الطلاق على مال فشين ارندت فخالعها لم يجز فلو
بعد هذا الخلع ان يجبر ها على النكاح ولو قال حلال بروي حرام كه فلان كار نكند وكرد و بعد قالت في العدة من سر
خريدم شوي كفت بسم طلاق فروختم لا تطلق ثلاثا فقط امر امراته بخلع فهذا على اربعة اوجه الاول
ان يقول لها اخلعي نفسك بكذا فخلعت يصح ولو لم يقبل الزوج بعده اجزت او قبلت على المختار اذ الواحد
يتولى طرفي الخلع اذا كان البدل معلوما على الرواية المعروفة والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بمال ولم
يقدر المال فقالت خلعت او قال لها اخلعي نفسك بما شئت فقالت خلعت نفسي بكذا ففي ظاهر الرواية لا يتم الخلع
ما لم يقبل الزوج اجزت اذ جهالة البدل يمنع صحة التوكيل وقيل يصح الخلع والثالث ان يقول اخلعي ولم
يزد عليه فقالت قد اخلعت نفسي فعن س ح انه لم يخلعها وكذا لو قال لغيره اخلع امراتي ليس له ان
يخلعها بلا مال اذ الخلع غالبا يكون بعوض وانه مجهول وعن م ح لو قال اخلعي نفسك فقالت خلعت تطلق
بلا بدل وبه اخذ كثير من المشايخ والرابع ان يقول اخلعي نفسك بلا مال فقالت خلعت يتم بقولها اذ الخلع
بلا مال طلاق باين فكانه قال طلقي نفسك باينا ذ قال اخلعي نفسك فقالت اخلعت يصح الخلع ولو قال لاجنبي
اخلع امراتي تخلعها بلا عوض لم يجز هذا لو امرها بخلع اما لو سالته ابتداء ان يخلعها فهي ايضا اربعة الاول
ان تقول خالعني بكذا فخلعها يتم الخلع بقوله ولا يحتاج الى قولها اختلعت على المختار والثاني ان تقول
خالعني بمال او على مال ولم تبين قدره فلو خالعها على شيء لا يتم ما لم يقبل المراة في ظاهر الرواية ومعنى
قولنا لا يتم الخلع ان بدله لا يجب وهل تطلق قيل تطلق وقيل لا وهو الاظهر والثالث ان تقول خالعني
بلا مال فقال خالعت تطلق والرابع ان تقول اخلعني ثم ترد فقال خلعت تطلق هذا لو تلفظا بلفظ الخلع
البيع والشراء فلو قال خويشتن بخر از من بكذا فقالت خريدم يتم الخلع بقولها وهو المختار ولو قال بمال ولم
يذكر قدره او قال بجامه فقالت خريدم لا يتم الخلع بقولها ما لم يقبل الزوج فروختم في ظاهر الرواية
ولو قال خويشتن بخر از من بلا مال ذكر صط وكذلك لو تلفظا بلفظ البيع والشراء في الفصول كلها فهو
على ما وصفنا فهذا اشارة الى انها في هذا الفصل تطلق بقولها خريدم كما في اخلعي نفسك بلا شيء
ولو قال خويشتن از من بخر فقالت خريدم لا تطلق ما لم يقبل الزوج فروختم صش فرق بينه
وبين قوله اخلعي نفسك فقالت خلعت حيث يصح لان قوله اخلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع والزوج يملك
امرها به ببدل وبلا بدل فصح الامر وان لم يذكر البدل اما قوله خويشتن بخر امر بالمعاوضة فلا يصح لو لم يكن
البدل معلوما كذا ذ اقول هذا يقتضي ان لا تطلق وان قال الزوج فروختم اذ البدل لم
يذكر ضف عن بعضهم ان قوله خويشتن از من بخر كقوله اخلعي حتى تطلق بلا ذكر البدل وبلا قول
الزوج بعده بعت ص قال اختلعي ولم يذكر المال فقالت اختلعت تبين لو نوى الزوج ولا يبرا
عن المهر كقوله طلقي نفسك ولو قال خويشتن بخر فقالت خريدم سقط المهر وبه يفتى وكذا المعرب

الخلع

خلعت بح

ولو تلفظا بلفظ

96

عن فقال خويشتن بخر فقالت خريدم فلو ذكر بدلا معلوما كقوله خويشتن بخر بكابين ونفقة
عدة او بمال آخر معلوم صح الخلع ولو لم يذكر البدل او ذكر بدلا مجهولا لم يصح الخلع وهي امراته وبه يفتى
وقيل انها تطلق فطس خويشتن بخر از من بمهر ك ونفقة عدتك فقالت خريدم يتم الخلع بقولها على المختار
ذ قال خويشتن بخر بعدة وكابين فقالت خريدم فقال الزوج من نيز فروختم صح الخلع لانه تم بقولها خريدم
بعد قوله بخر بكذا وعلى هذا لو قال خويشتن بعدة وكابين وقالت خريدم فقال الزوج بعد من يكي طلاق
دادم يقع طلاقان احدهما بخلع والاخر بتطليق عن قال خويشتن بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم
هل يتم الخلع فيه روايتان والاصح انه يتم وهذا الذي ذكرنا كله اذا امرها بالخلع بلفظ الشراء فلو امرت زوجها بالخلع بلفظ البيع بان قالت تن مرا فروش او بمن مرا فروش او قالت بالعربية بعني نفسي فهو لربعة اوجه
على ما مر في قولها خالعني ذكرت المال او لا او ذكرت مالا مجهولا فكل جواب عرفته ثم فهو الجواب هنا ولو قال
خويشتن خريدي از من بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم قيل يتم الخلع لان
تقدير كلام خويشتن خريدي كه من فروختم وقيل لا يتم وقيل يسال الزوج انه اراد بقوله خريدي
التحقيق او السوم لو اراد السوم لا يتم الخلع ولو اراد التحقيق يتم ولو قال خويشتن خريدي ولم يقل بمهرك
ونفقة عدتك ولا تهمة في حقها فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم ولو قال لها بمهر حقي كه
زنان را در كردن شوبان بود خويشتن خريدي از من فقالت خريدم فقال الزوج رو اكنون لا تطلق
اذ قوله رو اكنون يحتمل الابعاد ويحتمل لاظهار النفرة عنها حين علم مقالتها فلا تطلق الا بالبينة وهذا
انما يستقيم على قول من يقول في قوله خويشتن خريدي فقالت خريدم انه لا يتم الخلع فلا يستقيم فلو قالت
من خويشتن خريدم از تو فقال الزوج رو لم يكن خلعا لكن لو نوى الطلاق تطلق والمهر بحاله ولو قالت من خويشتن
خريدم از تو بعدت وكابين فروختي فقال نيك امد لم يكن خلعا ولو قال خويشتن مي خري بكوي فقالت
خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم وهذا بالاتفاق لانه للسوم خاصة وكذا لو قالت خويشتن
مي خرم فقال الزوج فروختم لا يتم الخلع جملة ذ وفي عدة لو قالت مي خرم يتم الخلع ويكون قولنا خريدم ذ
قالت خويشتن خرم از تو فقال الزوج فروختم يتم الخلع ولا تنوي انها ارادت العدة او الايجاب
فن لم يكن خلعا ذكر الحمل او لم يذكر لانه للاستفهام عدة ولو قالت خويشتن خرم از تو فقال فروختم
لا يصح ولا تنوي لانه في الفارسية للعدة ولو قال خويشتن خري از تو بمهري ونفقة عدتي فروختي فقال
اري يتم الخلع ولو قال اري يتم لا تطلق فن قالت خويشتن خريدم از تو بعدة وكابين فقال انت طالق
او قال طلقتك الصحيح انه جواب فتطلق باينا فاذا طلقت فهل يبرا الزوج من المهر قيل يبرا وقيل لا
وهو الاصح قال لها بعت منك تطليقة بكذا فقالت بجان خريدم تبين لانه جواب على سبيل المبالغة
فكانها قالت به آرزو خريدم ولو بعت منك تطليقة وقالت خريدم يقع رجعيا ولو قال بعت
قال ص

ولو اراد

نفسك منك فقالت خريدم تبين ولو قالت خويشتن خريدم ازتو بعدة وكابين فقال من
بكي طلاق رجعي دادم يقع رجعيا لانه ابتداء لا جواب بخلاف قوله يك طلاق دادم لانه يصلح جوابا
وبخلاف قوله من يك طلاق رجعي فروختم فانه جواب فتبين ويلغو قوله طلاق رجعي لانها سالت جواب
كلامها والجواب فروختم فظ قوله يك طلاق دادمت لو قال عنيت به الابتداء يقع رجعيا ولو قال
عنيت به الجواب كان جوابا ولو لم يخطر بباله شيء لم يكن جوابا ايضا لان جوابها فروختم واختارت مش
انه جواب فن ولو قال دست كوتاه كردم لم يكن جوابا وقيل ينبغي ان يكون جوابا لو نوى جوابا
او طلاقا ولو قالت خويشتن خريدم فقال يك طلاق بسنت دادم يقع رجعيا على رواية الاصل اذ البائن
ليس بسني على روايته وتبين على رواية زيادات اذ البائن سني على هذه الرواية من قالت خويشتن
خريدم فقال فروختم لم يجز الخلع ولو قال فروختيت يجوز وعن السغدي انه قال لا بد من ذكر الاضافة من
احد الزوجين فتت لو جرى مقدمات الخلع بين الزوجين فقالت بعلم خويشتن خريدم بمهر فقال فروختم
يصح الخلع وان لم يقل منك وعليه البيع والنكاح وقال النسفي اتفق مشايخ زماننا ان الخلع يصح بلا اضافة
الى احدهما لكثرة الاستعمال من العامة وعلمهم بهذا اخلعا صحيحا فصار كقوله هرچه بدست راست
كيرم برمن چنين وكقول البائع بعت وقول المشتري شريت ولم يقل منك فان البيع يتم كذا هنا جامع
فقط ج كل خلع بطل فيه الجعل وطلقت وهي بائن لان لفظ الخلع بلا جعل بائن كساير الكنايات فكذا
حكمه عند سقوط الجعل وكل طلاق بطل فيه الجعل وطلقت فهو رجعي اذ الطلاق بلا مال رجعي فكذا حكمه عند
سقوط قت في كل موضع وقع الطلاق او الخلع ببدل فهو بائن وفي كل موضع لم يجب البدل ينظر الى اللفظ
فلو خرج مخرج الافصاح فهو رجعي فان خرج مخرج الكناية فهو بائن حتى لو خالعها ثم طلقها على مال تطلق بلا مال
ت كل طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي عم قال خويشتن بخر بكذا وكرر ثلاثا فقالت خريدم
يقع الثلاث بالاحوال ولو قالت خويشتن خريدم بكذا وكرر ثلاثا فقال فروختم يقع واحدة بالمسمى و
يبطل الاول بالثاني والثاني بالثالث كما في المعاوضات اذ الخلع من جانبها معاوضة من فقال لها قد
خلعتك وكرره ثلاثا واراد به الطلاق فهي واحدة بائنة ولو قال قد خلعتك على مالك علي من المهر قاله ثلاثا
فقبلت طلقت ثلاثا لانه لم يقع الا بقبولها وكذا لو قالت خلعت نفسي منك بالف قالته ثلاثا فقال رضيت
او اجزت كانت ثلاثا بثلاثة الاف وهذا اختلاف ما في عم وما في العدة فهو الصحيح وفي فصط قالت
خويشتن خريدم فقال هزار فروختم يقع واحدة غر قال طلقتك على الف طلقتك على ثلاثة الاف فقالت قبلت
فهو على الثمن جميعا وعليه العتق على مال بخلاف البيع فلانه يقع على اكثر الاثمان اذ الرجوع في البيع قبل قبوله يصح
بخلاف عتق وطلاق فتم قالت مرا طلاق ده ومرا طلاق ده ومرا طلاق ده فقال دادم يقع ثلاثا ولو كررته
بلا واو يقع واحدة ولو قال اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت يقع ثلاثا ذ قالت طلقني طلقني

طلقني فقال طلقت تطلق ثلاثا ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كدام كدام
تطلق ثلاثا وهو الاصح وقيل تطلق واحدة لانه اجاب عن السؤال الاخير قالت خويشتن خريدم بمهر فقال فروختم
بسه طلاق فلو قبلت يقع الثلاث والا فلا يقع شيء الا اذا نوت الشراء بثلاث تطليقات فح يصح الخلع بثلاث
قالت خويشتن خريدم فقال مستهزئا وارادا ان فروختم قيل صح الخلع فتين قالت سرخريدم فوكزها
الزوج وقال اينك فروختم ذكر في ضف لا تطلق فصط سالته الطلاق فوكزها وقال اين طلاق او اينك طلاق
او ضربها بخشب اختلف فيه قيل يقع وقيل لا لانه بقلا ايقاع سالته الطلاق بيكي مشت با فلي كواه وكفت
د له طلاق لا تطلق چون اشارت بمشت بافلى كواه باشد كم قالت مرا طلاق ده مهر چوب برداشت
ومي نزد وي كفت اينك طلاق ثم وكزها وقال اينك دو طلاق هل تطلق قال نعم واقعة قالت سرخريدم فقال
مستهزئا كه من فروختم نمي خرى ينبغي ان يكون خلعا على ما عليه اشارات الفتاوى ولو قال في جوابها فروشتم
نمي خري ينبغي ان لا يقع اذ قوله فروشتم وعد فو قالت خويشتن خريدم بمهر فقال فروختم باين وصد
عدلي ديكر فقالت امد فهو خلع تام ولو قالت شريت نفسي فقال بعدما اشتغل بكلمات بعد ان كان كلاما
يتعلق بالخلع لا يتبدل المجلس ولو طال والا يتبدل المجلس وان قل ولو قالت خويشتن خريدم فروش
فقالت فعلت يكون خلعا ولو لم يقل فروش لم يكن خلعا وقيل فيه نظر قالت خويشتن خريدم فروختم كير فهو
خلع تام قالت مرا طلاق ده فقال ان نيز دلخواه د ان يقع لو نوى والا فلا كذا فتين وفيه قال خويشتن بمهر
خريدي فقالت خريدم كير او مجنين كير يقع لو نوت التحقيق ولو قال لها بيرون اي فقالت من بيرون امدم
فقال من رها كردم خلع بود يا طلاق اجاب خلع بود لو اراد به الجواب ثم قال لا حاجة الى النية لانه تركه به
الجواب ظاهرا وقولها بيرون امدم متعارف في الخلع وكذا قوله رها كردم متعارف في الخلع قوله رها كردم
وان كان فارسية قوله خليت سبيلك الا انه صار كصريح لكثرة استعماله بين العوام فتبين بلا نية في قوله
رها كردم قالت خويشتن خريدم وهي في بيت فقال فروختم وهو في بيت آخر وكل منهما يسمع كلام الآخر
يصح الخلع قال سرتو فروختم بمهر فقالت خريدم ولم يسمع الزوج كلامها لا يصح الخلع قال لها سر خريدي بمهر
فقالت بدين كاغذ باز خريدم لا تطلق لانه ايجاب آخر فلا بد من قبوله حتى لو قال بعدها فروختم تطلق فو
قال خويشتن بخر بمهر وعدة فقالت خريدم بمهر لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم اذ كلامها ليس بجواب لمقالته
لانها زادت على حرف الجواب اذ قولها خريدم يكفي ولو قالت خريدم بمهر وعدة يتم الخلع وان لم يقل الزوج
فروختم ويجعل جوابا ولو زادت الا انها لم تقصر عن التمام بل اعادة جميع ما في السؤال والزيادة على الجواب
انما يمنع الجواب اذا اقتصر المجيب على التمام فتين قال خالعتك بكذا درهما فجعلت المراة تعد الدراهم فلما
تم العد قالت قبلت ينبغي ان يصح عم قيل لها خويشتن بخر از شوي بكذا فقالت خريدم وقيل للزوج
فروختي فقال لا ثم قال في ذلك المجلس فروختم لم يجز الخلع قالت خويشتن خريدم فقال فروختم نه زبان من

خزانه

فهو على المهر ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق بلا اضرار يشترط القبول عند دخول الدار ذ قال
انت طالق بي زيان من فعناه انت طالق على انى بري من المهر فان قبلت تطلق و سقط المهر عن ذمته
وان لم تقبل لا تطلق وآخره قال لامراته الصبية انت طالق بمهرك فقبلت قيل ينبغي ان تطلق رجعيا ولا
يسقط المهر قال ان فعلت كذا فانت طالق على انى بري من المهر يشترط قبولها بعد ما فعل لانه علق الطلاق
بمباشرة ذلك الفعل بشرط البراءة فيصير قايلا عند مباشرة ذلك الفعل انت طالق على انى بري الخ فيشترط
القبول في ذلك الوقت شين قال اگر فلان كار كني تو طلاق با بيزاري من از مهر با چنين گفت كه تو طلاق بي زيان
من فقبلت هل يبرا الزوج قال نعم واگر ابرا نكند لا تطلق هرين صورت كه با بيزاري گفته باشد و اگر ابرا كند وانگاه
ان كار كند لا تطلق واگر انكار كند انگاه تطلق وهذا بخلاف قوله اگر فلان كار كني تو طلاق بي زيان من اگر اين زن
شوي را از مهر و نفقه و عدت و غير آن بيزار نكند انگاه ان كار كند يا آن كار كند وانگاه بيزار كند تطلق والفرق بين الصورتين
نشأ من كلمة مع لانها للقران في الفصل الاول لانه ذكر با بيزاري من وفي فصل الثاني ذكر بي زيان من فلا يشترط
القران فصط قال تر اطلاق مي زيان من ينبغي ان يبرا ذمته اولا من المهر حتى تطلق ولو جعل امرها بيدها وقال
بي زيان من فاذا وجد الشرط فعليها ان تبرا ذمته اولا ثم تطلق نفسها حتى يقع كذا شين وفي صح فاذن
في قوله بي زيان من روايتان عن شين كما ترى اقول افاد في المبسوط الاولى في قوله بي زيان من لا يشترط تأخر
الابراء عن الشرط بل يستوي فيه تقدم الابراء على الشرط وتأخره عنه وافاد هنا ان الابراء يجب تقدمه على
الطلاق والفرق بين الشرط والطلاق ظاهر ولا يلزم من وجوب تقدمه على الشرط فلا يلزم منه ان يكون فيه روايتان
ذ اختلفا في كمية الخلع وقال مرتان وقالت ثلاثة قيل القول له وقيل بعد التزوج فقالت لم يجز التزوج لانه وقع بعد
الخلع الثالث وانكره فالقول له ولو اختلفا في العدة او بعد مضيها فقال هي عدة الخلع الثاني وقالت هي عدة
الخلع الثالث فالقول لها فلا يحل النكاح شين قالت سر خويشتن خريدم بتو وختي فقال فروختم فالقول له
اما في حق الطلاق فظاهر وكذا في حق سقوط المهر اذ الخلع من جانبها مبادلة فصار كقوله بعت فلم يقبل وقال
الاخر قبلت فالقول للمشتري ولو قال سر تو فروختم وتو بخريدي فقالت خريدم فالقول له ايضا صر قالت طلقتك
على الف امس فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك فلم تقبلي وقالت قبلت فان القول لها
اذ الطلاق على مال بلا قبول عقد تام لانه يمين فلم يكن اقراره به اقرارا بقبول المراة حتى تدعي وقوع الطلاق و
الزوج ينكر فحلف اما البيع بلا قبول فليس بشيء وانما يكون معتبرا لو انضم اليه القبول واقرار الانسان بعقد يكون
اقرارا بعقد معتبر لان غير المعتبر ليس بعقد حقيقة فيكون اقراره بالبيع اقرارا بقبول المشتري بس ادعى
خلعها وهي تنكر فالقول لها وتطلق باقرار الزوج لانه اقر بطلاق ثم ادعى البدل او سقوط المهر وهي تنكر
فالقول لها وكذا العتق فصط زن دعوى مهر و نفقه و عدت مي كند كه مرا طلاق داد وادعى الزوج الخلع
وليس لها بينة قول قول زن باشد در حق مهر و قول قول شوي باشد در حق نفقه اقول على ما مر ينبغي

ان يكون القول لها في النفقة ايضا لانه اقر بطلاق وادعى سقوط النفقة وهي تنكر علا قال
باز ن خلع كردم او قال خريد و فروخت كردم وهي تنكر تطلق باقراره وهذا لو لم يسبق بينهما خلع
اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال ذلك بناء على ان الخلع صحيح قيل يقع وقيل لا ولو اضاف الى ذلك الخلع
فقال به ان الخلع لم يجز عند الكل فقط صح المبرسم فقال كنت طلقتها ظنا انه يقع في الحالة فان اضافه الى
حالة البرسام لا يقع والا فيقع وكذا النوم خ قال صبي ان شربت فكل امراة اتزوجها فطالق فشرب وهو
صبي ثم تزوج وهو بالغ فظن صحة ان الطلاق وقع فقال هذا البالغ اري حرامست بر من قالوا هذا اقرار
منه بالحرمة فتحرم امراته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم وهو الصحيح لانه لم يقر بالحرمة ابتداء وبما اقر بالسبب الذي
تصادقا عليه وذلك السبب باطل فن صبي قال ان فعلت كذا فكل امراة اتزوجها فطالق ففعله وهو
صبي والخلف بينهم ثم تزوج بعد بلوغه وقال لها تو بر من حرامي بدان سوگند قال هو اقرار بانها حرام عليه ويكون
تحريما مبتدا والقول قوله انه اراد به الواحد او الثلاث اقول على ما مر من التصادق ينبغي ان لا تحرم لانه اضاف
الحرمة الى سبب باطل فص تكلمت فقال هذا اكفر وحرمت عليه فتبين ان ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفي
انها لا تحرم ذ خلعها فاسدا فسأله رجل باز ن جدا اي كردي فقال نعم فهذا اقرار بالحرمة وهو حجة عليه فقط
سئل النسفي عن خلعها ثم تزوجها ثم قال تو بر من حرامي بدان خلع قال تحرم لانه اخبرانها الان حرام عليه بذلك الخلع
واذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى في هذا النكاح بالغا ما بلغ لانه لا يصدق في حقها خ قالت لزوجها مرا طلاق
تو ملستم فقال مسيته فطلقت نفسها ثلاثا فقال تو بر من حرام كشتي جزا با يد شد فتفرقا فاراد ان يراجعها
قالوا يسئل عن نيته لو قال عنيت به التوكيل بالطلاق ولم ينو العدد تبين بواحدة وهذا انما يصح على قولهما
اما قول اح ع فقالوا لا يقع شيء وبه يفتى ص خلعها فسئل عن ذلك فقال هي المراة الثالثة اجاب الائمة
ان الخلع الثالث لم يجز اقول فيه نظر قال وليس له ان يتزوج بها لاقراره بالخلع ثلاث بس البالغ خلع امراته
الصبية على مال او مهر تطلق مجانا لانه علق الطلاق بقبولها المال وقد وجد فتطلق مجانا لان هذا تبرع فلا تملكه
اقول علقه بقبول يوجب المال ويترتب عليه ولم يعلقه بقبول مطلق فينبغي ان لا تطلق لعدم الشرط
وهذا يرد فيه وفي نظايره فليتأمل ولو خلع امراته الامة على مال تطلق والمال يلزمها في الحال لو باذن المولى
والا فبعد العتق ولو خلعها على المهر تطلق ولا يسقط المهر لانه لمولاها فلا يبرا الا برضاه ولو طلق الصبية
بمال يصير رجعيا وفي الامة يصير باينا اذ الطلاق بمال يصح في الامة لكنه مؤجل وفي الصبية يقع بلا مال ولو
عاقلة وكذا المدبرة وام الولد الا ان الامة القنة تباع في الدين لو قبلت باذن المولى ومما لا تباعان كذا ذ
وفي ط تباع الامة الماذونة فيه الا ان يفديها المولى كساير الديون والمدبرة وام الولد تؤدي من كسبها لو
التزمت باذن المولى او بغير اذنه اقول في عدم الاذن ينبغي ان تؤخر الى العتق اذ الكسب للمولى فلا يجعل
لغيره الا برضاه بس قال لامراته الصبية حتى غبت فامرك بيدك لتطلقي نفسك متى شئت بعد ابراء المهر

فغاب فطلقت نفسها بعد ما ابراته عن المهر قيل ينبغي ان تطلق رجعيا مجانا لان طلاق الصبية على مال رجعي
لانه لا يلزمها المال فيصير قايلا عند وجود الشرط انت طالق بكذا من المال فتطلق مجانا شر البالغ خلع امراته
الصبية فلو كان بلفظ الخلع فهو باين ولو كان بلفظ الطلاق فهو رجعي ذ الصبية وكل رجلا بخلع فخلعها بمهرها فلو
ضمنته تبين وفاقا والا فقيل تبين وقيل لا ولو خلعها ابوها او اجنبي بمهرها فلو ضمنه المخالع تطلق فلو بلغت
تاخذ بنصف المهر لو لم يدخل وبكله لو دخل بها شخ يرجع البنت بنصف المهر في الفصل الاول وبكله في الثاني
على الاب لا على الزوج هذا لو ضمن مهرها للزوج والا فلا شك ان المهر لا يسقط بهذا الخلع لصغرها وهل تبين لو قبلت
الصبية عقد الخلع وكانت من اهله بان تعقل العقد وتعبر عنه تطلق وفاقا ولا يسقط المهر ولو لم يقبله الصبية
فلو كان المخالع اجنبيا لا تبين وفاقا وهل يتوقف على اجازتها بعد بلوغها اختلف فيه ولو كان ابا ولم يضمن هل تطلق
قال ظم اختلف فيه المشايخ وقال مح فيه روايتان جا ذ وفي كشف تطلق ولا جعل عليها ولا على ابيها على قول ابن
سلمة وعنه ان الجعل يجب على الاب وان لم يضمن بس قيل تطلق وقيل يتوقف على اجازتها وقيل لا يتوقف لعدم
القابل بل تطلق ويجب كل المهر مدخولة ونصفه غير مدخولة وهو الصحيح ت خلع الصبية ابوها على مال جاز الخلع و
لا يجب المال عليها ولو ضمنه ابوها يلزمه ولا يرجع به عليها صل خلعها ابوها بمهرها ولم يدخل بها وضمنه جاز ولها نصف
المهر ويضمن الاب للزوج نصف المهر فان قيل كيف يصح الخلع بمهرها وهو ملكها وليس للاب ابطال مالها وكيف يصح
ضمان الاب المهر لزوجها وهو عليه ولاي معنى يضمن الاب للزوج نصف المهر الذي ضمن الزوج للصغيرة هذه من
مشكلات المسايل وهذا لانه اضاف الخلع الى مالها ولو اضافه الى مال غيرها بان خلعها على قن انسان صح الخلع لانه لو
اضاف الشرا الى مال غيره بان شرا بمال غيره صح الشرا فلان يصح الخلع اقرب الى الجواز او في الام تسليم البدل
في الشرا يجب على العاقد ولو عقد بلا ضمان وفي الخلع لا يجب عليه الا بضمان اذ حقوق العقد في الخلع الى من له العقد
ولكن اذا ضمن يرجع اليه الحقوق بحكم الضمان وتطلق اذ الطلاق معلق بقبوله فيقع اذا قبل وتجب لها نصف المهر
لا النصف لطلاق قبل الدخول على الزوج نصف المهر للصبية وعلى الاب نصف المهر للزوج لانه ضمن كل المهر فعجز عن
تسليمه سقط نصفه فضمن النصف كما لو خلع على مال غيرها وعجز عن تسليمه ويقع باينا لانه طلاق بعوض ولو كان بلفظ
الطلاق ولانه قبل الدخول هذا لو لم يدخل فلو دخل فلها كل المهر والاب يضمنه للزوج لانه ضمن تسليم كل المهر ولم يقدر
على تسليم شيء منه فيضمن مثله قال هذا احد وجوه خلع الصبية وحيلة اخرى ان يحيل الزوج المهر على الاب
حتى يبرا الزوج اذ الاب يملك الاحتيال بمال الصبي والصبية على غير من عليه اذا كان المحتال عليه املا من المحيل و
الغالب ان يكون الاب املا من الزوج ولو كان المحتال عليه مثل المحيل في الملاة ينبغي ان يصح ايضا كذا ذكره شي
ولو كان المخالع وليا غير الاب وجعله القاضي وصيا ويحتال هذه الحيلة ينبغي ان يجوز اذ للوصي ان يحتال بمال اليتيم ايضا
فطس لو كان المحتال عليه مثل المحيل في الملاة لم يجز للوصي ان يحتال بمال اليتيم اذ الجواز معلق بشرط كون الثاني
املا ج غريم الصبي لو احال فقبل ابوه او وصيه فلو كان الثاني املا او مثله يصح والا فلا ظم حيلة اخرى

ومي ان يقر الاب بقبض مهرها ونفقة عدتها ثم يبينها زوجها وهذا يختص بالاب بخلاف ساير الاولياء
اذ الاب يصح اقراره به ويبرا الزوج في الظاهر ولا يعمل اقرار غيره به ولو اراد ان يكتبه يكتب اقر الزوج
بالبينونة ويكتب اقر الاب بقبض المهر ونفقة العدة اقول لو كان الاب صادقا في اقراره فلا فايدة
فيه للمزوج ولو كذب فهو حرام يجب التحرز عنه والمراد بالحيلة هي الحيلة الشرعية ليصل الرجل بها الى مرامه
على وجه الشرع وهذا ليس بشرعي ولكن يمكن ان يقال ان الكلام في حكم اقراره لو اقر لا في انه يحل او يحرم
فلا اشكال الا انه يبرا ظاهرا لا حقيقة ولا يليق هذا التلبيس بالمسلم كتبت هذا النظر ثم وجدت نظيره
في شي وهذا من النوادر صط الاب لو خلع الصبية بمهرها ورآه خيرا لها بان علم انها لا تحسن العشرة
معه فانه يصح على قول مالك ويزول المهر عن ملكها ويبرا الزوج عنه فلو قضى به نفذ لانه مجتهد فيه ذ خلع
الاب او الاجنبي جاز لو اجازته والا فلو لم يضمنه المخالع لم يجز ولا تطلق صي يتوقف على اجازتها فان اجازت
جاز ويبرا الزوج من المهر ولو لم يجز ينبغي ان تطلق لانه معلق بالقبول ووجد ذ ولو ضمنه الاب او الاجنبي
وقع الخلع فاعتبر هذا معاوضة فيما بين الزوج والمخالع وطلاقا باينا مجانا في حق المراة فيعمل اذا بلغها الخبر
فاجازت نفذ وبرى الزوج من المهر ولو لم يجز فلها ان تاخذ الزوج بالمهر ثم يرجع على المخالع بحكم الضمان
ويصير تقدير هذا الخلع كان المخالع قال للزوج ان اجازت فالبدل عليها وان لم تجز فالبدل علي فما يجب على الاب
بالضمان انما يجب بحكم العقد لا بحكم الكفالة اقول ذكر قبيله انه يرجع على الاب بحكم الضمان فبين قوليه منافاة
يمكن التوفيق بان يكون فيه روايتان فاخذ بهما ويدل عليه ما ذكر صي في هذه المسيلة ان الزوج يرجع به على المخالع بحكم
الضمان والاب كاجنبي اذ ليس للاب ولاية الخلع فهو كالاجنبي وكذا لو خلع الاب او الاجنبي على نفقتها وهي صبية
او كبيرة لم تاذن به ولم تجز بعد الخلع جاز فتطلق وتجب النفقة على الزوج ثم يرجع هو على المخالع بسبب الضمان وقال منها
مسايل يحتاج الى ذكرها منها ان الاب لو زوج كبيرته فطلبوا ان يبرا الزوج عن شي من المهر فلا سبيل اليه بان يقر
الاب بقبض شي منه لانه كذب حقيقة ومن امره فقد امر بالكذب اقول هذا يويد ما سبق لنا من الاعتراض
في اقراره بقبضه قال فينبغي ان يهب باذنها لانه لا يصح بلا اذنها ان تجيزه وينبغي ان يضمن للزوج عنها فيقول
ان انكرت هي الاذن بالهبة وغرمتك ما وهبته فانا ضمنته ويصح هذا الضمان لاضافته الى سبب الوجوب
لان من زعم الاب والزوج انها كاذبة في الانكار وان ما اخذته دين عليها للزوج فالاب ضمن بدين
واجب فصح ولو كانت الابنة صبية فلا وجه للهبة ولا للاقرار بالقبض لما مر فالحيلة هنا ما مر
من ان يحيل الزوج على الاب من تزوجها بالفين ودخل فوهبت امها للزوج الفا من المهر وضمنت
له بخلعها بالفين لا يرجع الزوج على امها بشي فان قيل فلما وهبت الام الفا بقي من المهر الف فاذا اختلعت
على الفين فالالف زايد فلم لا يجب له عليها اجاب بان هبة الام لم تصح فبقي الفين فصح الخلع على الفين وضمان
الام ليس لالتزام ماله ابتداء بل هو وعد لو طلبت تمام الالفين فالام تعطيه الفا فلا يلزم الام شي

مطلب ادعى الزوج استثناء او شرطا الخ فالقول له

مع ان امراته لم تطلب شيئا ولو ادعى الزوج استثناء او شرطا وكذبته فالقول للزوج فلو شهدا
بخلع او طلاق بلا استثناء فان قالا نشهد انه خلع او طلق بلا استثناء لا يقبل قول الزوج وان قالا
لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل او نحوه فح
يقبل قولها وهذه مما يقبل فيه الشهادة على النفي صح في فيما قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج
لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس وعن ظم طلق وقال استثنيت لا يصدق
قضاء ولو قال طلقت واستثنيت صدق ويفتى بان دعوى الاستثناء يصح الا ان يظهر منه ما بينا صط
قال طلقت ثم استثنيت لم يكن مستثنيا عند ح عي طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء صدق قضاء والمراة
باخذ الجعل ذكر لا حقيقة الاخذ فن ادعى الاستثناء وقال ما قبضته منك فهو حق كان لي عليك وقالت
اني دفعته لبدل الخلع فالقول له لانه لما انكر صحة الخلع فقد انكر وجوب البدل عليها واقرانه عليها مالا واحدا
لا مالين والمراة تدعي ان له عليها مالا اخر فصدق الزوج بخلاف ما لو لم يدع الاستثناء لانه اقران عليها بدل الخلع
والمملك هي المراة فيقبل قولها وفيه نظر فو طلق ثم استثنى بان شاء الله غيرانه تكلم به في نفسه بحيث
سمعه هو لا غيره لا يصدق قضاء فيجب ان يخبر به ليثبته ببينته جف حلف واستثنى في نفسه وحرك به لسانه
ولم يسمع اذناه جاز استثناؤه كذا عن س ء اقول يحتمل ان يراد به انه يصدق ديانة لا قضاء قال وكذا
القراءة في الصلوة ولو سمع اذناه فهو اولى ص قالت خويشتن خريدم از تو فقال فروختم وقال عنيت
غيره لا يصدق قضاء اخ ارادت الخلع فقال قوم لها اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت
اشتريت فقال الزوج بعت وفي ضميره بيع متاع فانها تطلق قضاء اذ قوله بعت جواب كلامهم والجواب يتضمن
اعادة ما في السؤال مخ وكذا لو نوى منطقة او خشبة في يده فلو اشار الى تلك المنطقة او الخشبة
اشارة يفهم انه المراد يصدق انه لم يرد الخلع وكذا لو اشهد قبل الخلع على هذه المواضعة ثم اشار وقت تكلمه الى
الخشبة او نحوها اشارة فهم الشهود وهذا كله في الحكم اما في الديانة فالقول له اشار او لا الا اذا كان اللفظ
لا يحتمل ما نوى فظ طلبت خلعا بمال فاشهد عدلين ان امراته اذا قالت خويشتن خريدم اقول فروختم ولا
اقول فروختم ثم خلعها عند القاضي ثم قال قلت فروختم ولم اقل فروختم وشهدا به فلو سمع القاضي فروختم يحكم
بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادتهما ولا عبرة لذلك الاشهاد اما لو قال القاضي لا استيقن انه تكلم بخاء او بقاء
يسمع شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس انه قال فروختم يحكم بالخلع فون باع منها تطليقة بمهرها
واشترت فقال من ساعته مرسه مرسه يخاف ان يقع عليها الثلاث لان هذا ينصرف الى الطلاق لسبق
ذكره فصار كقوله او قعت هرسه طلاق فسد خلعها بتطليقة واحدة فلامه على ذلك فقال دوسه با دلم
يقع شيء لانه ليس باجاب فشبن قال تراكيك طلاق فلاموه كفت ديكر دادم يقع اخر لانه جواب لذلك وبناء
عليه فص خلعها فقيل له كم نويت فقال ما نشاء ولم تنو شيئا طلقت واحدة لان تفويض المشية اليها

في النية ليس بشيء فسد قالت اخلعني وقالت سه خو هم فقال سه باد ثم خلعها يقع واحدة اذ الحكم يقع بالخلع
وهو واحد ولو خلعها فقال لها في عدتها داد مت سه ولم يزد عليه فلو نوى ثلاث طلقات طلقت ثلاثا
والا فلا لانه لم يتلفظ بطلاق فصار كما لو قال انت واحدة فلا يقع بلا نية فش خلعها فقال في مجلسه مرادر ين
خانه هيچ نيست ثم ادعى شيئا من امتعة البيت فان قال كان هذا في البيت وقت الخلع لا يسمع دعواه ولو
انكر كونه فيه وقت الاقرار يسمع ولو ادعى انه له ولم يقل شيئا يسمع لو لم يكن دعواه في ذلك المجلس وفي الجامع مسئلة
تدل انه لو ادعى مطلقا لا يسمع وينبغي ان يكون كذلك ضكل قال لها سر خود از عدة وكابين خريدم فقالت
فروختم لو نوى الطلاق تبين ويجب المهر ونفقة العدة لانه ذكر فو من قال لها خويشتن از تو بعدة وكابين
خريدم فقالت فروختم واجاب كما ذكرنا وهذا لان سر خود وخويشتن يعني واحدا ذ الراس يراد به جميع
البدن وقوله از عدة ومهر خريدم لا يصح عوضا لان كلمة من لا يستعمل للمعاوضة فبقي لفظ خريدم وفروختم وهذا
من الكنايات فلا بد من النية اقول مر في عده في اوايل الفصل ان قولها از كابين خريدم كقولها بكابين خريدم
فعلى هذا ينبغي ان يقع بلا نية ومر ايضا في عده ثم ان البدل على الزوج قيل يجب وقيل لا فعلى رواية الجواز ينبغي ان
تطلق ويجب المهر ونفقة العدة على الزوج بلا حاجة الى النية

الفصل الثالث والعشرون في الامر باليد ومتعلقه

الاصل ان الزوج ملك الطلاق بنفسه فيملك تفويضه الى غيره ويتوقف عزله على العلم ولو لم يرد
الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشيء الا ان يكون في حالة الغضب ومذاكرة الطلاق فلا يصدق فيهما قضاء انه لم ينو
الطلاق ولو ادعت نية الطلاق او انه كان في غضب ومذاكرة الطلاق صدق مع يمينه ويقبل بينتها في اثبات الغضب
لا في نية الطلاق الا ان تقيمها على اقرار الزوج بها كذا فقظ وفي طم يذكر في باب الامر باليد تطلق نفسها متى شاءت
لا اختلاف في الامر والخيار قيل هو كالوكالة يقع مبهمة في العمر اذا لم يعلق بالمشية فعلى هذا يملك الزوج عزلها فاذا
علق الطلاق بالمشية يصير كيمين فينقطع الخلاف طح تفويض الطلاق اليها قيل هو وكالة يملك عزلها والاصح
انه لا يملك جم وكلها بطلاق نفسها لا يملك عزلها اذ توكيلها كقوله طلقي نفسك وثمة لا يملك عزلها كذا هنا ولو قال
لاجنبي طلق امراتي صح عزله ولا يقتصر على المجلس لان هذا اللفظ للاجنبي توكيل وللمراة تمليك ولو قال الاجنبي
طلق امراتي ان شئت يقتصر على المجلس ولا يملك عزله فالحاصل ان قوله طلقي نفسك تمليك في حقها ذكر المشية
او لا لقيام معنى المالكية في حقها وهو تصرفها لنفسها برفع القيد عن نفسها وفي حق الاجنبي تمليك لو ذكر المشية
والا فلا وكذا لو قال لامراته طلقي صاحبتك فهو توكيل ولا يقتصر على المجلس وله عزله كذا فو وفي بتجي قال
لاجنبي امر امراتي بيدك كان تمليكا فيقتصر على المجلس ولا يملك عزله عله قوله طلاق امراتي بيدك كقوله امر امراتي
بيدك ذ لو جعل امرها بيدها او خيرها فلها ان تختار نفسها ما دامت في مجلس علمها ولو طال يوما او اكثر فلو قامت منه
او اخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها لانه دليل الاعراض وامر اليد يبطل بصريح الاعراض فكذا بدليله ضكل
لو اخذت في عمل اخر يعلم انه قطع لما كانت فيه بطل الامر والحاصل انه تمليك يوافق ساير التمليكات من حيث انه

يقتصر على مجلس العلم ويخالفه من حيث انه يبقى الى ما وراء المجلس لو كانت غايبة بخلاف ساير التمليكات
لان هذا التمليك تضمن معنى التعليق فتقيد بالمجلس لمعنى التمليك وبقي الى وراءه في الغايبة ولم يملك
عزله لمعنى التعليق عملا بشبهيه وقوله اختاري كالامر في جميع الاحكام الا في انه لو نوى بالامر باليد ثلاثا
صح لا في التخيير ولم يجز نية الاثنين فيهما من خيرها او جعل امرها بيدها فقبل ان تختار الزوج بيدها
فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها وكذا ان امتشطت او اغتسلت و بطل بقيامها لا
بقعودها ولو كانت قاعدة فاضطجعت ففيه روايتان عن س ولو قاعدة فاتكأت لم يبطل في ظاهر
الرواية وعن س بطلانه كذا مح وذكر شخ ان فيه روايتين ولو متكية فاستوت لا يبطل وكذا لو
محتبية فتربعت او على العكس وكذا لو لبست ثيابا ولم تقم عن المجلس وكذا لو نزلت من الدابة و بطل بركوبها
وكذا لو كانت على دابة واقفة او سايرة فسارت فاجابت ثم سارت او كانت سايرة فاجابت كما سمعت
في خطوتها بانت منه وكذا لو ماشية ولو سبقت خطوتها جوابها لم تبن ولو كانت الدابة سايرة فوقفتها
بقي خيارها فلو كانت في بيت فمشت من جانب الى جانب لم يبطل والسفينة كبيت لا كدابة ولا فرق بينهما
في حقيقة التبدل المجلس حقيقة فافترقا بان سير الدابة يضاف الى راكبها لا السفينة لجريها بماء وريح مح
وسواء كانا على دابتين او على دابة واحدة او كانت على دابة وهو يمشي او كانا في سفينة او في سفينتين او
محمل او محملين حتى لو كانا على عاتق رجل واحد واختارت نفسها في خطوته بانت والا فلا ولو دعت بطعام
فاكلت بطل قل او كثر لا بشرب ماء اذ الاكل في مجلس الراي غير معتاد بخلاف الشرب في لا يبطل باكل اليسير
لو كان من غير ان تدعو به ولو تكلمت بكلام هو ترك للجواب كما امرت وكيلها ببيع او شراء او اجنبيا به بطل الخيار
لا لو قالت ادعوا الى المشورة او شهودا اشهدهم لانه امارة قبول لا الاعراض ولو لم تجد من يدعوا شهودا فقامت
لتدعوهم ولم تنتقل اختلف فيه المشايخ كذا شخ وفي بس فقامت لتدعوهم ولم تخرج لا يبطل ولو خرجت
اختلفوا فيه كغو واستحسن قول شخ فقال من مال الى بطلانه بالقيام علل بان المجلس تبدل وان لم يوجد دليل
الاعراض الا يرى الى ما مر ان الزوج لو اقامها كرها بطل لتبدل المجلس وان لم يوجد دليل الاعراض
ذ قال امرك بيدك فقالت لم تطلقني بلسانك ثم طلقت نفسها تطلق اذ قولها لم لا الى ليس بي للتمليك وفيه
نظر لانه يتبدل به المجلس لانه كلام زايد ولو سبحت او قرأت قليلا بقي لا لو طال ي قالت الحمد لله على عتق نسمة
او مدى بدنة او نحو شكرا لما فعلته وقد طلقت نفسي تطلق لانه بقي لا لشروع الصلوة ولو كانت في صلوة
الفرض بقي باتمامها اذ القطع منهي والاعراض انما يكون بترك الاختيار بعد التمكن ولو متطوعة وسلمت
على راس الركعتين بقي لا لو ربعته ولم يفصل في صل بين تطوع وتطوع ند عن م ان الاربع قبل الظهر
كفريضة في هذا لانه لم يجز اداؤه بتحريمتين ولو في الوتر فاتمته ثلاثا بقي لوجوبه عنده كفرض عنده وعندهما
لشرعيته بتحريمة واحدة ولو سنة ولذا يقضى بالاجماع افو وجه المناسبة في ذكر قوله ولذا يقضي الى ليس

بظاهره ولو قال وان كان سنة عندهما لكنه قريب من الواجب ولذا يقضي الى لا تصح قال امرك بيدك
كلما شئت و فارسيته هربار فلها ان تختار نفسها كلما شاءت في المجلس او في مجلس آخر حتى تبين بثلاث
الا انها لا تطلق نفسها في ذلك المجلس اكثر من واحدة اقول قوله كلما شاءت في المجلس الى يقتضي ان يجز لها
الايقاع متعددا في ذلك المجلس وقوله الا انها لا تطلق الى يقتضي ان لا يجز فبينهما تدافع و يمكن التوفيق بان
مراده بقوله الا انها الى انها لا تطلق دفعة واحدة اكثر من واحدة وهو كذلك و يمكن ان يأول قوله كلما شاءت
الى بان لها ذلك في المجالس فيكون لها تكرار الايقاع بالنسبة الى المجالس لا بالنسبة الى مجلس واحد والاول
هو الحق والله اعلم قال ولو شاءت اخرى في العدة يقع وكذا الثالثة ثم لو شاءت بعد زوج آخر لم يقع خلافا
لزفر ولو شاءت واحدة و تزوجت باخر فعادت الى الاول عادت بثلاث عندهما وعند م بما بقي فلو
شاءت ثلاث تطليقات ثلاث مرات يقعن واحدة بعد اخرى عندهما وعند م يقع ثنتان واحدة
بعد اخرى ثم تحرم بحرمة غليظة لما مر ولو قال امرك بيدك اذا شئت ومتى فلها ان تختار مرة في المجلس وغيره
انما حصر المرة فلان كلمة اذا ومتى لم يقتضيا التكرار واما التعدي الى ما بعد المجلس فلان كلمة اذا ومتى عبارة عن
الوقت فتوجبان تعميم الوقت فصار كانه قال امرك بيدك في اي وقت شئت فلو اختارت زوجها خرج
الامر من يدها لانها ما جعل اليها وكذا قوله اذا ما شئت او متى ما ولو قال امرك بيدك كيف شئت يقتصر
على المجلس وكذا قوله ان شئت او ما شئت او كم او اين او اينما صل قال لقنه انت حر حيث شئت فله
المشية في ذلك المجلس فقط وكذا الطلاق فعلى هذا لو قال امرك بيدك حيث شئت يقتصر على المجلس هكذا
اجاب بعضهم ولو قال لقنه انت حر متى شئت او اذا او كلما شئت فله المشية في كل زمان حتى لو قال
لا اشاء ثم قال شئت العتق يعتق وكذا الطلاق اقول يخالفه ما مر في قوله من انها لو اختارت زوجها خرج الامر
من يدها لانها ما جعل اليها وهذا يقتضي ان يرتد بقولها لا اشاء فلا يحل بعده مشيتها واقعه جعل امرها بيدها
على انه متى غاب عنها شهرا فهي تطلق نفسها كيف شاءت وحيث شاءت وغاب شهرا فلها ان تطلق نفسها في
ساعة يتم بها الشهر الى مضي مجلسها لان هذه الالفاظ لا تقتضي تعميم الاوقات فتقتصر على المجلس الذي كغو قال
انت طالق حين لم اطلقك او زمان لم اطلقك او حيث او يوم لم اطلقك تطلق كما سكت فان قيل في يوم لم
اطلقك ينبغي ان لا تطلق الا بعد مضي اليوم لا كما سكت لانه لو طلق في ذلك اليوم بعد سكوته لا يتحقق الشرط
وهو عدم الطلاق يجاب بان يوم يجيء للوقت مهنا اذ الجزاء مما لا يمتد فقط ومهنا الفاظ هر وقت
وهر گاه وهر جه گاه وهر زمان وهمي وهميشه وهربار واجمعوا ان الحنث يتكرر بقوله هربار وكذا يتكرر
في غيره مما ذكرنا عند بعضهم ويفتى بانه لا يتكرر في هذه الالفاظ الا في قوله هربار فو في قوله طلقي يقع
رجعيا وفي الامر باليد تبين ولو قال طلقي نفسك ان شئت يقتصر على المجلس فر قال لامرأته امر فلانة
بيدك لتطلقها متى شئت فهذا استيداع فيقتصر على المجلس من قال امرك بيدك فطلقي نفسك غدا

فقوله فطلق الحشوع فلها ان تطلق نفسها في الحال فو قال امر امرأتي بيدك فطلقها يقتصر في المجلس
فقط قال له ان غبت سنة فامر امرأتي بيدك حتى تخلعها بمهرها فغاب سنة ولم يحضر قال النسفي هو توكيل
مطلق حتى لا يقتصر على المجلس والصحيح انه تمليك حتى يبطل بقيامه عن المجلس فن قال النسفي عند السؤال انه
توكيل مطلق لانه وان ذكر الامر باليد فقد فسره بما هو توكيل محض وهو ان يخلعها فصار الحكم للمفسر كذا قال عند
السؤال الا انه كتب في الجواب هو وغيره انه يبطل بقيامه لانه صرح بالامر باليد ذ قال امرك بيدك في ثلاث تطليقات
فطلقت نفسها اثنتين او واحدة فهي رجعية عم قال امرك بيدك لكي تطلقي نفسك او لتطلقي نفسك
او حتى تطلقي فطلقت فهو بائن ولو قال امر تو بدست تو نهادم بيك طلاق فهو رجعي كما لو قال امرك بيدك في تطليقة
ذ قال امرك بيدك هذه السنة فطلقت نفسها فتزوجها فلا خيار لها في باقي السنة اذ الامر واحد الا انه
ممتد فانحل مع ولو قال امرك بيدك هذا اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان بمجلسها ولو قال امرك
بيدك اس الشهر فلها ان تطلق نفسها عند المستهل ولو قال امرك بيدك الى رأس الشهر فلها ان تطلق نفسها مرة واحدة
في الشهر ولا يقتصر على المجلس ليفيد التأقيت فتين امر تو بدست تو نهادم شش ماه فالامر بيدها عند
تمام ستة اشهر ويأتي في فصل ما يصح تعليقه بالشرط خ قال اذا جاء رأس الشهر فامرك بيدك فطلقها واحدة
قبل دخوله فتزوجها فجاء رأس الشهر فالامر بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها واحدة قبل
دخوله فتزوجها في تلك السنة يصير الامر بيدها عند ح ه ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي فجن الزوج
مطبقا لا يبطل الامر باليد بخلاف التوكيل حيث ينعزل الوكيل وكذا لو حلف بطلاق او عتق لا يبطل ولو
جعل امرها بيد صبي او مجنون او كافر او قن فهو يجوز قال لامرأته الصبية امرك بيدك فطلقت نفسها
تطلق افقط ينبغي ان يكون هذا في صبية تعقل وتعبر ولا اطلاقه وجه ايضا لمعنى التعليق واقعة جعل امر
الصبية بيد امها باي كشايد في زبان شوي متي شادت متي غاب فغاب فابرأته عن المهر فطلقت نفسها
قيل ينبغي ان تطلق رجعيا مجانا امر في بس ذ واخر فصل الخلع ذ قال من طلاق ترا دادم فلو نوى الايقاع
يقع لا لو نوى التفويض لانه يحتمل التفويض ولا نية له يقع لانه ايقاع ظاهرا فيتصرف اليه ما لم ينو شيئا آخر
فص ترا طلاق ايقاع طلاق ترا تفويض مي قال لامرأته لك الطلاق قال ح ه لو نوى الطلاق تطلق فلو
ولو لا نية فلغو وقال س ه لو نوى الطلاق فطلاق والا فالامر بيدها واقعة قال لها طلاق بتو دادم باي بكشاي
ورضي الظاهر انه تفويض لا تنجيز من طلاق بدار ورضي تفويض فسد قال لها دار طلاق بلا سؤالها
الطلاق يقع واحدة فصط في قوله دار طلاق يحتاج الى النية وقيل يقع بلا نية قال له قل لامرأتي امرك بيدك
لا يصير الامر بيدها ما لم يبلغها المأمور لانه امر بالتفويض وبمثله لو قال قل لامرأتي ان امرها بيدها يصير قبل الا
خبار كذا فقط وفيه فضولي قال جعلت امرك بيدك فقالت اخترت نفسي فاجاز الزوج كلامه لم تطلق ويصير الامر
بيدها في مجلس علمها بالاجازة لان تصرف الفضولي له مجيز في الحال اذ الزوج يملك انشاءه للحال فينعقد موقوفا

قوله اقول على هذا لو قال رجل من اهل بلاد الروم الخ اقول وجه الاستنباط مما في الكافي انه اعتبر ما عند المتعاقدين وان لم يتلفظا به فكذا يعتبر ما قصده الزوج وان لم يتلفظ بلفظ الطلاق ووجه الاستنباط مما في الخلاصة انه حكم بالوقف من غير تلفظ به اذا كان التكلم بالسبيل ممن يفهم اهلها منه الوقف لكن صرح في البزازية بانه باطل لكن لم يستند الى دليل المؤلف الجامع استند فاذكره فكان اولى لكن يرد عليه ان الطلاق لا يقع الا بلفظ موضوع له صريحا او كناية بدليل ما قالوا انه لو قال اسقني الماء ونوى طلاقا فانه لا يقع لعدم اللفظ الصالح له فكذا هنا ليس فيه لفظ يدل على الطلاق بخلاف السبيل فانه يطلق على الوقف

على اجازته واما تصرف المرأة فليس له مجيز حال وجوده اذ الزوج لا يملكه فانه لو قال بعد ما خيرها الاجنبي
اخترت نفسي لم يقع وانما ينعقد من التصرفات ماله مجيز في الحال وما لا فلا وكذا لو قالت جعلت
امري بيدي فاخترت نفسي فاجاز كلها لا تطلق ويصير الامر بيدها ونظيره ما لو قال لامرأة غيره فانت طالق ان
دخلت فاجاز الزوج صح اليمين لا الطلاق ما لم تدخل بعد الاجازة اذ الاجازة تعمل في اليمين فقط اذ الزوج
يملك اليمين لا دخولها في الدار ولو قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فاجاز الزوج ذلك يقع الرجعي
للحال ويصير الامر بيدها حتى لو اختارت يقع طلاق آخر بائن لان كل واحد من التصرفين له مجيز في الحال
فتوقفا على اجازته ولو قالت اخترت نفسي فاجاز لم يقع ولو نوى الطلاق ولو قالت ابنت نفسي واجاز
يقع لو نوى الطلاق ولو قالت حرمت يقع بلا نية لان تحريم الكل في عرفنا صار طلاقا اقول فعلى هذا لو قال الفضولي
جعلت امرك بيدك فقالت طلقت نفسي فاجاز الزوج كله ينبغي ان يقع الرجعي للحال ويصير الامر بيدها حتى لو
اختارت يقع طلاق بائن لما مر جن شهد ان فلانا امرنا ان نبلغ امرأته انه فوض اليها فبلغناها وقد طلقت
نفسها بعده جازت شهادتهما ولو شهدا ان فلانا قال لنا فوضا اليها ففعلنا لم يجز نظير المسألة الاولى انهما
لو شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ فلانا انه وكله ببيع قنه فاعلمناه ثم باعه جازت شهادتهما فو قال لامرأته بعت
منك امرك بالف ان اختارت نفسها في المجلس تطلق ويلزمها المال ولو جعل امرها فقالت دست باز داشتم
ولم يقل خويشتن را لا تبين فلو قالت عنيت نفسي ان كان المجلس قائما صدقت والا فلا ولو قالت للزوج انت
علي حرام او انت مني بائن او انا عليك حرام او انا منك بائن فهذا كله طلاق فقط وفي كفو بخلاف قولها انت حرام
ولم تقل علي او انت بائن ولم تقل مني فانه باطل ولو قالت انا حرام ولم تقل انا عليك بائن ولم تقل فهو طلاق
ضك قال لامرأته طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية او برية او بائن او بتة او نحوها فالاصل فيه ان كل شيء
يكون من الزوج طلاقا اذا سألت فاجابها فاذا وقعت مثله على نفسها بعد ما صار الطلاق بيدها تطلق
فلو قالت له طلقني فقال انت حرام او بائن تطلق فلو قالته بعد ما صار الطلاق بيدها تطلق ايضا ولو قالت
له طلقني فقال الحقي باهلك وقال لم انو طلاقا صدق ولا تطلق فلو قالت بعد ما صارت الطلاق بيدها
بان قالت الحقت نفسي باهلي لا تطلق ايضا ذ جعل امرها بيدها فقالت طلاق افكندم تطلق نوى
اولا وكذا لو قالت امر افكندم تطلق نوى اولا لان هذا اللفظ تعين للطلاق عرفا فقال زن افكندم
يفهم فيما بينهم انها طلقت نفسها اقول على هذا لو قال رجل من اهل بلاد الروم كلما اولسون او كلما شرعي
اولسون ان فعل كذا ينبغي ان يصح اليمين على الطلاق لانه متعارف بينهم فيه قال ولو قالت قبلت نفسي تطلق
وكذا لو جعل امرها بيد ابيها فقال قبلتها تطلق واعلم ان الامر باليد قد يكون مرسلا وقد يكون معلقا بشرط
بان قال اذا قدم فلان فامر امرأتي بيدك او قال بيدها فالمرسل قسمان مطلق غير موقت فحكمه ان المفوض اليه
ان كان يسمع فيقتصر على مجلسه ولو كان غائبا فيقتصر على مجلس علمه والقبول في المجلس ليس بشرط ولكن برده
يرتد

والتنازع موقت فان علم المفوض اليه بالامر قبل مضي الوقت فالامر بيدها في بقية الوقت ولا يبطل بقيامها عن
المجلس ولو مضى الوقت ثم علم بمضي الامر لانه خص التفويض بزمان فلا يبقى بعده واما المعلق بشرط فانه يصير
الامر بيد المفوض اليه اذا وجد الشرط فاذا وجد فان الامر مطلقا غير موقت صار الامر بيدها في مجلس علمه
والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط ولكن يرتد برده ولو موقتا فعلم قبل مضي الوقت فالامر بيدها في بقية
ولو مضى الوقت ثم علم بمضي الامر ولو جعل امرها او بيد اجنبي ثم نهاه الامر او نهاه الاجنبي لم يصح لانه تمليك بيدها في
شيء لازم فيقع لازما وسئل مرة عن اصحابنا ومرة الآن انه يرتد برده والتوفيق انه يرتد برده عند التفويض
لا بعد ما قبله اقول يحتمل ان يكون فيه روايتان لانه تمليك من وجه وتعليق من وجه فيصح رده قبل قبوله نظرا
الى التمليك ولم يصح نظرا الى التعليق لا قبله ولا بعده فيصح رواية صحة الرد نظرا الى التمليك ويصح رواية فساد
الرد نظرا الى التعليق وقال ونظير الاقرار فانه يصح قبل تصديقه لا بعده ولو جعل امرها بيدها ثم ابانها
بطل الامر في ظاهر الرواية وعن ح انه لا يبطل ولو طلقها رجعيا لا يبطل قال وهذا لو كان الامر منجزا بان
قال امرك بيدك اما المعلق بان قال ان كان كذا فامرك بيدك فان ابانها لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم وجد
الشرط يصير الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد المضي ولو طلقها ثلاثا بطل الامر فالاقرار وهي مثل
التنجيز بل يبطل التعليق ولو جعل امرها بيدها اذا ابانها ثم ابانها بقي الامر كذا ذ وفي فت
امر زن خود بيك طلاق بدست پدر زن نهاده كه اگر از شهر يك ماه غايب شوم تطليقها ثم
طلقها الزوج واحدة ثم تزوجها ثم غاب شهرا ايا امر بدست پدر زن ماند يا نه اجاب
نه چه برهمان حال امر كرده بود واين نكاح نوست فهذا يخالف ما في ذ وفي فقط لو قال امرك بيدك
اذا شئت فابانها ثم تزوجها في العدة او بعده صح اذا التفويض صح وتعلق حقها به فلا يبطل بزوال الملك
ذ قال ان تزوجت عليك امراة فامرها بيدك فابانها فتزوج اخرى لم يصر امرها بيد المفوض اليها
لانه لم يتزوج عليها ولو قال ان تزوجت امراة فامرها بيدك ولم يقل عليك والباقي بحاله يصير امرها
بيدها اذ الشرط هو التزوج مطلقا فو قال ان تزوجت عليك فهي طالق فابانها فتزوج اخرى في العدة
لم تطلق فصل قال ان تزوجت عليك فانت طالق فطلقها فتزوج اخرى في العدة لم تطلق كذا اصل
الحق بلا ذكر البينونة فيما في الامر باليد ولو قال ان تزوجت عليك في هذا النكاح فامرك بيدك
فابانها فتزوجها فتزوج اخرى لا يصير الامر بيدها اذ الشرط التزوج في هذا النكاح ولم يوجد فن فوض
اليها بزنگي مهر بخشد وزن حق خويش از تفويض مهر بخشيد بود دست قيل لها ان تطلق نفسها
وقيل لا شيء وهو الاصح لانه علق بشرط بحال فوض اليها كه هر گاه بر سر تو زني ديگر خواهم باز ني وهو الاصح
ديگر جز تو حلالي من كانر كه خود بپاي خود كشاده كني متى شئت فطلقها فتزوج باخرى ثم تزوج الاولى
هل يصير الامر بيدها قال لو كان النكاح والزوجية قائما وقت العقد فلو فوض اليها كه اگر چنين كنم طلق

نفسك متى شئت ففعله ثم طلقها قبل تطليقها نفسها تواند تطليق كردن يا نه اجاب تواند ولو مضت
العدة ثم تزوجها تواند بازه ذكر في فت وكذا بان يطلقها بكذا فابانها بنفسه ليس للوكيل تطليقها
وكذا لو وجد النكاح ولو ابان امراته فوكل رجلا بتطليقها على مال فطلقها على مال وقبلت تطلق مجانا ولو
جدد النكاح في العدة فطلقها الوكيل تطلق وبطل المال ولو مضت العدة ثم جددها وطلقها لم يقع فتسين
قال اگر بر تو زن خواهم امر وي بدست تو نهادم فثبتت حرمة المصاهرة بينه وبين امراته
بلمسه ابنتها هل يبقى الامر قال يبقى لتصور الحكم به فانه لو حكم بجواز نكاح التي زنى بامها او ببنتها نفذ عند فهل يبقى الامر
م لا عند س ح ولو كان شافعي المذهب فلا شك انه يبقى ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت في
نكاحي او ماكنت فامرك بيدك فابانها فتزوج عليها في قوله ما دمت لا يصير الامر بيدها وفي قوله
ماكنت فكذلك على رواية الكرخي فانه ذكر ان مادمت وكنت سواء من فرق بينهما واشار انه يصير بيدها
في قوله ماكنت لانه يثبت كون بعد كون ولا يثبت ديمومة بعد ديمومة وفارسية قوله ما دمت في نكاحي
تا تو در نكاح مني وفارسية قوله وماكنت في نكاحي تا تو در نكاح من باشي ويجيء بحث في فصل ما يصح
تعليقه وناقيه ذ قال اگر بر تو بدل ارم فكذا فتزوج عليها لا يحنث لا لو طلقها ثم تزوج اخرى وقوله بدل
ارم في العرف عبارة عن قوله اگر بر تو زن خواهم فوض اليها ان لم يتزوج عليها ثم ادعت على الزوج انك
تزوجت على فلانة حاضرة تقول زوجت نفسي منه وشهد الشهود بالنكاح يصير الامر بيدها ولو كانت
فلانة غائبة عن المجلس وبرهنت هذه انه تزوجت على فلانة فصار امري بيدي لم يسمع دعواها والاصح
انها تسمع لانها ليست بخصم في اثبات النكاح عليها مرة اصالة في فتن وفي فصل القضاء على الغايب فقهم
فوض اليها وقال به زبان من فاذا وجد الشرط فطلبها ابرأ الزوج اولا ثم تطلق حتى يقع فكو قال امرك
بيدك ان ابرأتني عن المهر فطلقت نفسها في المجلس يقع لو طلقت بعد الابراء والا فلا اذ التفويض على شرط
الابراء فو قالت تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل الابراء ما لم تطلق نفسها لانه جعل
المهر عوضا عن الامر باليد وهو لا يصلح عوضا عن فوضه اليها ان ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون خصوصا
زنا ويتبوي قصر بها فطلقت نفسها يجب المهر لا لو قال بلا اضرار ويجب ان لا عكس تطليق نفسها الا بابراء المهر
اولا ولو فوضه اليها على انه لو غاب شهرا ولم يصل اليها نفقتها تطلق نفسها متى شاءت فبعث اليها
عشرين درهما فلو لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة يصير امرها بيدها لا لو كانت نفقتها فوضه فوهبت
النفقة من زوجها فمضت المدة ولم يصل نفقتها لا يصير الامر بيدها ويرتفع اليمين عنه بهذا خلافا لس ح
وهي فرع مسئلة الكوز ولو لم تهب ثم قال وصلت النفقة وانكرت ينبغي ان يصدق الزوج لانه ينكر
الحكم قال صاحب العدة هكذا سمعت الامام الاستاذ ثم رجع بعد حين وقال لا يصدق ولكن كل يمين
يدعي ايفاء حق يقبل قولها وهو الاصح صط لو اختلفا في وصول النفقة والباقي بحاله فالقول قولها ويصير

قوله اقول ينبغي ان يكون هذا عندهما لا عند ابي يوسف كما في مسئلة الكوز اقول لا ينبغي ذلك لان الامر بيدها معلق على عدم وصول النفقة وهو فرع وجوبها فاذا لم يجب لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط وهذا متفق عليه واما خلاف ابي يوسف فانما هو في امكان البر فعنده ليس شرط الانعقاد اليمين ولا البقائه صحيحا
ابو الرحيم

الامر بيدها في رواية لا في رواية ذ القول قوله في عدم الوصول اليها والقول قوله في حق الطلاق وعلى
هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها بلا جناية فتطلق نفسها متى شاءت فضربها فاختلفا فقال ضربتها بجناية
فالقول قوله لانه ينكر صيرورة الامر بيدها وان لم يبين الجناية فص ذكر مسئلة النفقة وقال فلو نشزت
حتى مضت المدة ينبغي ان لا يصير الامر بيدها لانها لما نشزت لم يبق لها نفقة فصار كما لو طلقها حتى مضت المدة
شي قال اگر يك ماه نفقه تو نرسانم بتو امرك بيدك پس زن بي اجازت شوي بخانه پدر رفت بخشم فلم
يرسل اليها نفقة حتى مضت المدة ينبغي ان لا يصير الامر بيدها لانها نشزت فلا نفقة لها ففات الشرط
اقول ينبغي ان يكون هذا عندهما لا عند س ع كما في المسئلة الكوز قال اگر يك ماه نفقه تو نفرستم امرك بيدك
فارسلها ولكن رسول باين زن نرساند درين ماه و مي گويد خانه زن نداشتم هل يصير الامر بيدها
اجيب نعم وفيه نظر فانه ذكر في ذ انه قال ان لم ارسل اليك نفقتك هذا الشهر فكذا فارسلها فضاعت من
يد الرسول لا يحنث لانه ارسل ولو قال ان لم ابعث نفقتك من كيش الى شهر فامرك بيدك فبعثها قبل مضي المدة
لكن من موضع آخر فامرها بيدها وفي فقط ما يدل عليه فانه ذكر لو قال ان لم ابعث نفقتك من كرمينه الى شهر
فانت كذا فبعثها من موضع آخر قبل مضي المدة يحنث ذ اگر يك ماه برتو نيايم و نفقه من بتو نرسد امرك
بيدك فقبل مضي الشهر نفقه رسيد اما مرا نيامد لا يصير الامر بيدها لانه معلق بالشرطين وقد وجد احدهما
فقط فنم اگر يكيم ماه نفقه تو بتو نرسانم امرك بيدك قال المراد منه نفقه يكيم ماهه عادة غر قال ان غبت
عنك يوما او يومين فامرك بيدك فغاب يوما فالامر بيدها لان هذا اول الامرين فصط قال ان ضربها فان
شاءت طلقت نفسها واحدة وان شاءت ثنتين وان شاءت ثلاثا فوجد الشرط وطلقت نفسها واحدة
هل لها ان تطلق نفسها اخرى في ذلك المجلس قال ليس لها ذلك لانه فوض اليها على وجه التخيير فلما شاءت الواحدة
انتهى الامر مروزي ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فاسرع الكفار هل يصير امرها بيدها اجاب نعم
وافتى بعضهم ان اجبروه على الذهاب فذهب ينبغي ان يتحقق الشرط اذ الاتيان بالشرط مكرها وناسيا و
عامدا سواء في الحنث اقول لو حلف لا يخرج فهدد فخرج بنفسه حنث قيل لا وقيل ان امكنه الامتناع حنث
والا فلا فينبغي ان يكون مسئلتنا على هذا الخلاف لزعم لو لم يوس ولكنه غاب شهرا الا يوما وحضر في اليوم
الاخير فغيبت المراة نفسها حتى تم الشهر افتى ظ ان الامر بيدها وافتى قظ انه لا يصير بيدها لانه تعلق بغيبته
لا بغيبتها ونظيره انه لو حلف لا يفارق غريمه حتى يأخذ دينه فلزمه فغرمته لا يحنث لانه لم يفارقه وانما فارقه
غريمه وكذا لو كان مع فانفلت لا يحنث افتى خ ان الزوج لو لم يعلم اين هي لم يصر الامر بيدها ولو علم ولم يذهب
اليها فالامر بيدها وهذا لو كانت مدخولة فاما قبل دخوله فلو غاب تلك المدة لا يصير الامر بيدها اقول فيه نظر
فقظ جعل امرها بيدها ان غاب عنها عن بخارا شهرا من مكان يسكنان فيه فغاب قبل ان يبني بها قيل لا يصير الامر
بيدها لانه لم يغب من مكان يسكنان فيه لانه يراد السكنى والازدواج وذلك بعد ان يبني بها وعلل ذ بانه قبل البناء
بمكان م

قوله اقول ينبغي ان لا يصير الامر بيدها اه اقول انه لا يصح الا اذا اقتصر على قوله
عن بخارى واما لو قال بعده من مكان يسكنان فيه فقد خصص كلامه السابق
بما هو متصل فكان المنظور الغيبة عن المكان لا عن بخارى ولم يتنبه المؤلف
لذلك بل نظر الى اول الكلام فاعترض
ابو الرحيم

بها غائب عنها فان قيل فيه نظر لان الغيبة المنشر وط لم يكن متحققة وقت الحلف فينبغي ان يصح التعليق
ولو عد غائبا في الحال لعدم بنائه مثلا ان غبت من بخارا شهرا فكذا فهو لم يكن ببخارا وقت الحلف فمضت
المدة وهو غائب عن بخارا فينبغي ان يحنث لوجود الشرط لان مراده انه لو لم يحضر ببخارا الى شهر يجاب بان
مقتضي الكلام ان يكون ابتداء الغيبة من بخارا ولم يوجد فلا اشكال والحق في مثله ان يعتبر العرف فلو
كان عرفهم ان يراد به الغيبة المبتداءة من المكان لا يحنث قبل البناء ولو يراد به الغيبة المطلقة ينبغي
ان يحنث ولو قبل البناء والله اعلم قال ولو كانت مدخوله فغاب تلك المدة في المصر ولم يجيء الى بيتها يصير
الامر بيدها كذا خ اقول ينبغي ان لا يصير الامر بيدها اذ الكلام في مسئلة بخارا فلو يوجد لعدم خروجه عن
بخارا والله اعلم الا ان نفرض جوابه في مسئلة اخرى بان حلف ان غاب عنها شهرا عن مسكناه فيه ولم يذكر المصر
ولكن السياق يأباه ولو قال ان غبت عن كورة كذا فامرها بيدها فاذا خرج من الكورة الى الرستاق فامرها
بيدها ولو قالت ان غبت عن بخارا فاسم بخارا ينطلق على القصبة على قول اكثر المشايخ وقيل من كرمينه
الى فدير ذ حلف لا يدخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل في ارضها يحنث وقيل بان الكورة اسم للعمران
وهو الاظهر والبلدة اسم للعمران ايضا واختلف في بخارا والفتوى في زماننا على انه اسم للعمران وشام اسم للولاية
وكذا خراسان حتى لو حلف على واحد من هذه المواضع ان لا يدخلها فدخل من قراها حنث وكذا فرغانة وسغد
وتركستان اسم للولاية ولو حلف لا يدخل بلخ او مدينة بخارا او قرية فهو على العمران نخ سواد سمرقند غير سمرقند
وسواد مرو غير مرو وكذا الكوفة وسواد الري من الري وكذا كلها بحسب العرف قال لامراته اگر از شهر بي
اذن تو بروم امرك بيدك اين مرد كرسارفت بي اجازت زن لا يصير الامر بيدها واقعة غاب بعد لزسم ماه
نامه از و بنشته كه اگر از وقت غيبة من دو ماه برايد ومن بتو نرسم طلاق مركاه خواهي ومعلوم شد كه كتابت
نامه قبل تمام يك ماه بود از وقت غيبت اما زن نامه مانده است دير بين صورت تواند باي
باي خود كشادن بلي چون سه ماه گذشته است و اين زن را علم بود ه قبل فرج يصير الامر بيدها
فانه قال لو قال اذا امضى هذا الشهر فامراتي بيد فلان لمضي الشهر و فلان لم يعلم حتى مضى شهر آخر ثم فلان
علم بتفويضه فله مجلس علمه اذ المعلق بالشرط كمرسل عند فكانه قال عند مضي الشهر امر امراتي بيد فلان
وفيه يتوقف على علمه ان فلان غائب ويقتصر على مجلس علمه كذا هنا اقول قوله هركاه خواهي في مسئلتنا
يقتضي التعميم فلا يقتصر على مجلس علمه كما في اوايل الفصل فلا حاجة الى هذا القياس فكان اغفل عن هذا
القيد اذ لم يكن هذا القيد في اصل الوضع فوقع سهوا من الكاتب والله اعلم قال بخلاف ما لو قال امر امراتي
بيد فلان شهرا حتى انصرف الى شهر يليه فاذا مضى الشهر لا يبقى اليمين علم بتفويضه او لا اذ المفوض
موقتا لا يبقى بعد الوقت واقعة جعل امرها بيدها ان تزوج عليها ثم هو مبتت امراة نفسها منه ظهرها
شهود وقيل هو فصارت امراته وقال عنيت في التفويض التلفظ بلفظ التزوج هل يصدق حتى لا يصير

الامر بيدها قال صح اجاب بعض من تصدي الافتاء بلا تحصيل الدراية والرواية انه يصدق وغلط محض و
خطاء صرف واجيبت انه لا يصدق فيصير الامر بيدها لان نية الخصوص في الفعل لا يصح اذ الفعل لا عموم
له افول لا عموم لفعل وقع فانه واحد فاما الفعل المنفي وهو المذكور في مسئلتنا فلم يقع فلا نسلم ان لا يعتبر فيه العموم
بل قد يعتبر باعتبار المشتق منه كما لو حلف لا يدخل يحنث كيف دخل فانه عام يظهر من تحنثهم فيما حلف لا يضع
قدمه يحنث بدخوله حافيا او منتعلا لا لانه مجاز عن لا يدخل فهو من باب عموم المجاز لا من قبيل الجمع بين الحقيقة و
المجاز كما ذكروا وهذا يدل على ان قوله لا يدخل عام حتى اعتبر عمومه في لا يضع لكونه مجازا عنه فالاولى ان يقال
التزوج يطلق عرفا على معنى يعم النكاح بلفظ التزوج والهبة ومبنى الايمان على العرف فنية لفظ التزوج عدول
عن العرف الظاهر فلا يصدق فيصير الامر بيدها لهذا لا لما قال والله اعلم قال وقد ذكر في فسد ان نية التخصيص
من العام في العربية لا في الفارسية وموضوعا لفتوى بالفارسية على انه ذكر في مسائل ان الادلة لا يعتبر مع
حقيقة الفعل افول لا يخ اما ان يريد حقيقته اللغوية او العرفية فعلى كل منهما بحث واختلاف يظهر بالتامل فيما
حلف ليأتينه غدا ان استطاع او حلف لا يضع قدمه في داره او حلف لا يأكل هذا البر فليتامل فيها في
كتاب الايمان حتى يعرف ان الاستدلال به لا يتم الا عند البعض ونحوه لا يليق التخطية جعل امرها بيدها
ان ضربها فامر غيره فضربها فهذه مسئلة الحلف على ان يضربها فامر غيره فضربها قيل يحنث كما حلف لا يضرب
فه فامر غيره وقيل لا يحنث كما حلف لا يضرب ولو فامر غيره ولو قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها فالمها
يصير الامر بيدها اذ الضرب فعل يتصل بالحي له الالم قالوا هذا لو لم يكن في حالة المزاح اما لو فعل فيها مزاحا لا
يصير بيدها وان آلمها وكذا او لو اصاب رأسه انها حالة المزاح فادماها لا يحنث هو الصحيح لانه لا يعد ضربا عرفا
وبعضهم قالوا لو حلف بالفارسية بهذه الافاعيل لانها بلسان الفارسية لا يسمى ضربا كذا ففظ افول وكذا
التركية وهذا هو الحق عندي جف حلف لا يضربها فمد شعرها او عضها او خنقها حنث في لا في عرفنا افول
كذا لا يحنث في عرف اهل الروم ففظ لو نفض ثوبه فاصاب وجهها لا يحنث لانه لا يتعارف ضربا ولا يقصد
بيمينه فد لو رماها بحجارة او نشابة او نحوها لا يحنث لانه رمي لا ضرب وكذا لو دفعها فوقعت فلم يدوجعها ولم تتعد غيرها
بالضرب فاصابها قيل يحنث وقيل لا فد قال ان ضربتك بلا جناية فامرك بيدك فخرجت من البيت بلا
اذنه فضربها قيل لا يصير الامر بيدها لو اوفاها المعجل والا فيصير بيدها وقيل لا يصير بيدها مطلقا والاول اصح
فانه ذكر في ان له منعها من الخروج حتى يوفي كل مهرها عن خروجها من البيت بعدما اوفيت المعجل جناية فشين
قال امرها بيدها كه ويرا بي جنايه شرعي نزند فقال لها هر ده روزي ترا دستور دادم تا بخانه پدر ومادر
روي ده روز كذشت ودوا نه شد پدر را درآمدند وبا ايشان بخانه ايشان رفت فضربها به يصير
امرها بيدها فوضعه اليها كه نه جنايه شرعي نزند از زن كسي تخم خربزه خواست داد فضربها به اكر در عادت
مثل اينها باجازت شوي بد هد جنايه بود والا فلا واكر مهمان آورد فقالت نان تهي را بكون اندر نه فهو

فهو جناية واكر از نان خوردن خشم كرد ليس بجناية واكر شوي را دعاء بد كند فهو جناية واكر در پرده
آواز بلند كرد وبيرون شوئ نا محرمان شنوده مثل هو جناية قال يختلف باختلاف الاشخاص عن لو اسمعت
صوتها اجنبيا فهو جناية والتكلم مع رفع الصوت مع غير المحرم جناية وفاقا وكشفها وجهها عند غير محرم
قيل جناية وقيل لا نم قال لها مادر تو مادة سك است چرا آمد زن كفت مادر تست وخواهر تو
فضربها لا يصير امرها بيدها افول ينبغي ان يكون فيه خلاف على ما ذكر في فتو انه لو قال لها لعنت بر تو خود برباد
قيل ليس بجناية لانها لم تبتدأ وقال لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وعامتهم على انه جناية
اذ ليس لها قصاص في الشرع حتى لا يكون البادي جانيا ولو قال لها اي مادرت سيا به فقالت مادر تست
سيا به فعلى القول الاول ليس بجناية واما عامتهم فقال بعضهم لو كانت ام الزوج حية فهو جناية في حقه لا لو
ميتة وقال بعضهم لا يصير الامر بيدها مطلقا سواء كانت الام ميتة او حية اذ الزوج الجناية مطلقا لا كونها
في حقه الا يرى انه لو ضربها على ترك الصلوة والغسل في هذه الصورة لا يصير الامر بيدها الا اذا كانت ذمية
فيكون شتمها امه جناية سواء كانت حيا او لا فصط قال لها اي بلمد فقالت امثلك فهو جناية لو صرحت بما
قال الزوج واما لو قالت تو لي اختلف فيه قيل ليس بجناية لانها ما انت بصريح القذف وعندي انه جناية
فكانها قالت تو خود بليدي وعليه لو قال ان شتمتني فانت طالق فشتمها فقالت تو خود نطلق اذ قولها
تو خود شتم كما قال يا زاني فقال بل انت فانهما يحدان عن فقال اي دبار فقالت تو لي او مادر تو او شتمت
اجنبيا فانه جناية لا يصير الامر بيدها ذ لازمت زوجها لاجل الكسوة فضربها يصير امرها بيدها لانه ليس بجناية
فان لصاحب الحق حق الملازمة ولو تعلقت واخذت لحيته فهو جناية ولو قالت اي كاو فهو جناية ولو قالت
اي بذ خو فلا جناية لو كان كذلك والا فجناية ولو قال لها لا تفعل كذا فقالت خوش مي آيدم ان كان ذلك
في فعل فهو معصية فهو جناية والا فلا ولو طلبت النفقة والحث فلا جناية اما لو شتمته او خرقت ثوبه فهو جناية ولو قالت
له اي خر واي ابله فهو جناية وقولها له اي آبه مرغ فهو جناية في حق الشريف فضم قالت للنسوان اكر شوي شما
مرد است شوي من باري مرد نيست فهو جناية فلو جنت جناية شرعية فلم يضربها ثم بعد ايام جنت جناية
غير شرعية فضربها فقال ضربتك للجناية الاولى فلا يصير الامر بيدك وقالت ضربتني للثانية فلي الامر بيدي
فالقول قوله فد قال امرك بيدك كه ترا بهيچ كناه نزنم مكر بخانه فلان روي بي اذن من زن بخانه فلان
رفت بلا اذنه وشوي با وي جنك كرد شوي را دشنام داد فضربها فطلقت نفسها فقال بدان سبب زدم
كه بخانه فلان رفته بلا اذن فالقول قوله ولو قالت بي كناه شرعي نزدم فالقول قوله ولو قال قلت لك بخانه
خواهرت مروي لكنون رفتي بدان سبب تو ام منكر رفتن است فالقول قوله ولا يسمع البينة فيه فشين
قال امرها بيدها ان قام ثم قام وطلقت نفسها فقال انك علمت منذ ثلاثة ايام ولم تطلقي في مجلس علمك قالت لا
بل علمت الآن فالقول قولها فا امرك بيدك فطلقت نفسها فقال انما طلقت نفسك بعد الاشتغال



قوله اقول على هذا في مسئلة الاشتغال بكلام الخ اقول بينهما فرق لان في المسئلة الاولى انقضاء على صدور الايقاع منهما بعد التفويض والزوج مدعي ابطال ايقاعها فلا يقبل منه وفي الثانية لم يقر المولى بالايقاع من العبد بعد التفويض بل انكره اصلا فالقول قوله
ابن نجيم

بكلام او عمل وقالت لا بل طلقت نفسي في ذلك المجلس بلا تبدله فالقول قولها لانه وجد سببه باقرار وهو التخيير فالظاهر عدم الاشتغال بشيء آخر محم قال خيرتك امس فلم تختاري وقالت اخترت فالقول قوله نخ قال لقنه جعلت امرك بيدك في العتق امس فلم تعتق وقال القن فعلته لا يصدقه اذ المولى لم يقر بعتقه لانه جعل الامر بيده لا يوجب العتق ما لم يعتق القن نفسه والقن يدعي ذلك والمولى ينكره ولا قول للقن في الحال لانه يخبر بما لا يملك انشاءه للخروج الامر من يده بتبدل مجلسه اقول على هذا في مسئلة الاشتغال بكلام الى آخره من ت ينبغي ان لا يقبل قولها قال وكذا لو قال اعتقتك على مال امس فلم تقبل وقال القن قبلت فالقول للمولى لان اعتاقه معلق بشرط القبول ولو اقر بتعليق العتق بشرط آخر لا يقبل قول القن في وجود الشرط كذا هذا قال وكذا هذا كله في الطلاق وفي امرك بيدك عن دعواها على زوجها انه جعل الامر بيده لا يسمع اما طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء عليه فانه يسمع وليس للمراة ان ترفع الى القاضي ليجبر الزوج على التفويض من قال للصكاك اكتب لها حفظ الامر على اني متى سافرت بلا اذنها تطلق نفسها واحدة فقالت لا اريد الواحدة وطلبت الثلاث وابى الزوج ولم يتفقا وخرجا يصير الامر بيدها في تطليقة واحدة ولو قال المديونة اگر تا چهل روز سیم من ندهی زن خویشتن بدست نهادی فقال نهادم فلم يعط المال في المدة فتزوج امراة هل له ان يطلقها قال لا في هذا اللفظ ولو قال زنی که خواهی تو اندا ذ قوله خواستی يقع على امراة يريد ان يتزوجها وليس باسم التي تزوجها وهو كقوله نان خوردنی وجامه پوشیدنی وقبا دوختنی قال لآخر زنم را دا شتن و رها کردن تو بوده است فقال ذلك الرجل چنین است دادم تراء یک طلاق لا تطلق اذ قوله در دست تو بوده است اخبار عن كون الامر بيده في الماضي ولا يلزم منه بقاؤه بل الامر المطلق مقتصر على المجلس وقد تبدل حتى لو قال در دست نهادی فقر بقيام الامر بيده الآن فيصح التطليق محم جعل امرها بيدها فطلقها احدهما لم يقع قنبن قال امرك بيدك اگر یک ماه راسه دینار بتو نرسانم زن را وام خواه بدو بوی حواله کرد هل يصير امرها بيدها بعد المدة قال لا لان لقاه الى المحتال قبل مضي المدة والا فالامر بيدها قال امرك بيدك اگر بی فرمان تو از شهر بروم مرد از شهر بیرون رفت وزن او را مشایعه کرد هل یکون اذنا قال لا واگر اجازت خواست زن اشارت کرد ببسندید بود بانها لم يكتب جواب هذه المسئلة صح والصحيح قال امرك بيدك که بی اذن تو کنیزک بخرم فذهبت معه الى النخاس واختارت امة فشراها این بسند بدن زن اذن بود اجاب بعض اهل زماننا وان لم يكن بذلك بيع حتى لا يصير الامر بيدها واجبت يصير الامر بيدها لانه للاذن ما لم يتكلم بالاذن وهذا لان القياس يابى كون السكوت اذنا في صورة ما كما ذهب اليه زفر والشافعي علماؤنا استحسنوا واثبتوا اذنا بدلالة في كل موضع مست الحاجة وذا فيما للساكت فيه ولاية المنع فان من قدر على النهي ولم ينه عد ذلك منه امرا على ما عرف ومنه المثل السائر السفينة اذ لم تنه ما مور واستمر العرف على هذا فقول هذا يقتضي كونه كليا وليس كذلك فانه في فصل الاحكامات وغيره ان سكوت البكر ليس باذن لزوجها غير الولي وكذا المالك اذا باع سكوته

ذي هذا المقام بحث من وجه آخر وان اشتراط الامر باليد في امثال ما ذكر يقتضي ان يكون بيدها في عموم الاوقات لان الغرض من هذا الاشتراط ان يكون المراة في وسعة ان تطلق نفسها اذا اوذيت منه فيكون ذكر مثل قوله طلقي نفسك متى شئت وظاهر ان في مثل هذا لا يملك المراة الرد فكيف يكون القبول شرطا له في امثاله هاهنا فانه دقيق

رجل ملكه وهو حاضر ليس برضا بخلاف البيع عند بعض اقاربه فان فيه خلافا وفي امثال هذا للساكت ولاية المنع مع انه لم يعد ذلك اذنا فيما مر في قسبن من مسئلة المسافرة وفيما نحن فيه ليس لها ولاية المنع فلم يكن سكوتها اذنا كما لو راى المرتهن الراهن يبيع الرهن او راى الغريم المالك يبيع قنه المديون الماذون فسكت لم يكن اذنا بالبيع اذ ليس للمالك ولاية المنع عن البيع بخلاف المولى اذا راى قنه يبيع ويشتري فسكت فانه اذن منه اقول للغريم منع المولى عن بيع قنه الماذون المديون ما لم يصل اليه حقه ففي تعريضه نظر قال لآخر هر گاه که بی اذن من از شهر بروی امر زن خویشتن بدست من نهادی گفت نهادم یک بار اذن داد پس از آن بی اذن تو از رفت اجيب تو اندر هر گاه وقت است وهر وقت یک بار را فراگیرد وفيه نظر فانه لو قال ان خرجت الا باذني فكذا يشترط الاذن لكل خرجة بخلاف الا ان اذن اقول حرف الجر في باذني اقتضى الاذن لكل خرجة فلا يلزم منه ان يكون الفارسي كذلك كقوله الا ان اذن والحق ان مثله مبني على العرف فليتامل عرف اللسان في كل زمان ومكان فيحكم بحسبه واقعة قال اگر بعد از سر ماه شش ماهی ترا نفقه بدر بنوم امرک بیدک هر چه گاه خواهی یک سال گذشت بنرد يصير الامر بيدها اذ المراد به عرفا عقيب كل ستة اشهر لا حقيقة البعدية سني قال اگر بعد از ده روز پنج دینار بتو نرسانم امرک بیدک ده روز گذشت وزر نرسانید اجاب يصير الامر بيدها لو اراد اگر بر فور ده روز تمام شدن نرساند فالامر بيدها ولو لم يرد الفور فلا ما لم يمت احدهما صح هكذا فصل ولم يفصل فيما قبله لوجود كلمة كل فيه حيث قال از سر هر شش ماهی وهذا لا يتحقق الا اذا اراد الفور وقوله ما لم يمت احدهما فيه نظر اذ التعليق يتحقق بموت احدهما بخلاف ما لو حلف بطلاقها ان لم يفعل كذا ولم يفعله حتى مات هو او هي لان ثمة وقوع الطلاق معلق بعدم ذلك الفعل وعدمه يتحقق في آخر جزء من حيوته او حيوتها فيوجد شرطه فيقع واما في مسئلتنا فايقاعها معلق بعدم ذلك الفعل فاذا لم يرد الفور لا يوجد شرط ايقاعها ما لم يمت احدهما فاذا مات هو او هي حتى وجد الشرط زال النكاح اقول عدم الفعل يتحقق في آخر جزء من حيوته يتحقق هنا ايضا فيوجد شرط الايقاع كما يوجد ثمة فيتصور الايقاع اذ نفرض موته لا موتها فتم قال لامراته اگر امروز تو بدست تو نهم بکماه راکه زن من شوی توازمن جنین فتزوجها ولم يجعل امرها بيدها في المدة لا تطلق لانه كقوله هذه المراة التي اتزوجها طالق كح المطلقة ثلاثا لو خافت ان يمسكها المحلل تقول له زوجت نفسي منك على ان امري بيدي وتقول الزوج قبلت فيصح النكاح ويصير الامر بيدها ولو بدا الزوج وقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت هي جاز النكاح بلا امر بيدها والفرق ان الزوج حين امرك بيدك لم تكن هي في نكاحه والامر باليد انما يصح في الملك او مضافا الى الملك وفقد اجميعا فلم يصح وفي الاول حين قبل الزوج يصير الامر بيدها مقارنا لكونها منكوحته اقول لو تم الامر باليد بجانبه وحده لتم الفرق ولكنه انما يتم بهما اذ لا بد فيه من ايجاب وقبول يقتضي كل منهما الملك والاضافة اذ كل منهما ركن فلا يترجح احدهما فانهما بدأ او لا لغا كلامه في الامر لعدم الملك

والاضافة و قبول الآخر قارن الملك في كل منهما ولكنه لا يكفي لما مر فينبغي ان لا يصير الامر بيدها في كل منهما الا
او يصير الامر بيدها فيما اذ المبادي رضي به بدليل اجابه فيجعل كانه اعاده بعد قبول الاخر فالحاصل انه
ينبغي ان يستويا في الحكم ولا يتم الفرق بالعذر المذكور رح وكله بان يزوجه امراة فزوجه على ان امرها بيدها
جاز النكاح لا الشرط حيلة اخرى ان يقول المحلل ان تزوجتك فامرك بيدك حيلة اخرى ان يقول
تزوجتك على ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك تطلقين كما تريدين فيقول متى قلت حيلة اخرى ان يقول
المحلل ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا او باينا ولو خاف ان يمسكها زمانا طويلا ولا يطلقها لئلا يطلق
يقول لها ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام او نحوها فانت طالق ثلاثا او باينا شي لو خافت انه
ان تزوجها لا يعطيها الامور يقول المراة تزوجتك على ان امري بيدي اطلق نفسي باينا متى شئت في كلما جرى بيني او
تزوجت على او كذا وكذا ما شاءت من الامور كذا فيه قال امرك بيدك ان شربت الخمر او غبت عنك فوجد
احد الامرين وطلقت نفسها ثم وجد الامر الآخر ليس لها التطليق مرة بعد اخرى كذا ص ولو قال ان شربت الخمر
او غبت منك او ضربتك فامرك بيدك بعد وجود كل شرط من هذه الشروط فوجد احدها فطلقت نفسها ثم تزوجها ثم
وجد الشرط الاخر ينبغي ان يكون لها ان تطلق نفسها قنية قال من بسيكي بخورم وقمار واكر بكنم زن از من سه طلاق
اكر بكي از ين كارها بكند تطلق ثم قال ولا خلاف في النفي واختلفوا في الاثبات وهو ما اذا قال اكر بسيكي خورم وقمار
كنم و زنا كنم امرك بيدك ففعل احدهما قيل لا يصير الامر بيدها وقيل يصير اذ الغرض من هذه الالفاظ منع النفس
عن المحظور وكل واحد من هذه الافعال بانفراده يصلح غرضا له فينبغي ان لا يتوقف على الكل وان كان اللفظ للجمع كفو
قال الفضلي كل واحد منهما شرط على حدة وقال غيره شرط واحد فعلا قال امرك بيدك اكر بسيكي خورم وجو شنيح
وعصير و نكني مر بكي خوله يصير الامر بيدك كه معلق بهر يكي است يحذ الكانه بحاله كذا اجاب ووافقه الباقون
من اهل زمانه وافقه اكر تراجنابت امرك بيدك فضربها بجنايه يصير الامر بيدها لما مر العطف بحرف
او او الواو قال النسفي في تفسير قوله تعالى او كصيب من السماء ان او في القرآن على ثلثة عشر وجها نفيس
كلمة او في القرآن على اربعة اوجه احدها التخيير قال تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك والثاني بمعنى الواو
كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا والثالث بمعنى بل كقوله تعالى قال لبثت يوما او بعض يوم والرابع بمعنى الابهام
كقوله تعالى او كصيب قران معنى او اثبات احد الشيئين او الاشياء على سبيل الابهام مع افراده من غيره
في المعنى بلا ترتيب وهو على ستة اوجه ابهام احد الشيئين او الاشياء في الخبر والتشكيك والتخيير والاباحة و
التفصيل وبمعنى الآن واصل الجميع هو الاول فقط لرجوعها في الجميع اليه لو لم يكن في الكلام ما يوجب زيادة عليه
اما الابهام في الخبر فكقولك جاءني زيد او عمرو او بشر اي احدهم على انك عرفت الجائي منهم بعينه الا انك ابهمت
على المخاطب قال تعالى فهي كالحجارة او اشد قسوة ولعله تعالى ابهم على المخاطبين لتعجيزهم عن بلوغ حقايقها اقول جعل
او في امثاله بمعنى بل كما مر اولى من جعله للابهام قال والتشكيك في الخبر فكقولك جاءني رجل او امراة اي احدهما

على انك لا تدري الجائي منهما والفرق بين الابهام والشك ان المخبر في الابهام يعرف لا في الشك ومثله
كثير قال تعالى لبثت يوما او بعض يوم واما التخيير فكقولك خذ دينارا او درهما اي اختر احدهما دون
الاخر وكقوله تعالى واطعام عشرة الى قوله تعالى او كسوتهم او تحرير رقبة الاية اي ان الكفارة تسقط بفعل
احدها وكذا لو كفر بالانواع كلها كان مؤديا الواجب باحدها في الصحيح بخلاف قول بعض الناس اما
الاباحة فكقوله جالس القراء او الفقهاء اي اختر كل صنف تريد من هؤلاء بلا حظر الصنف الاخر
عليك وفي التخيير يكون محظورا عليك وهذا هو الفرق بين الاباحة والتخيير فهذا يشكل بقوله تعالى او
كسوتهم او تحرير رقبة فانه بفعل احدهما لا يصير الاخر محظورا عليه ويمكن التفصي عنه بانه لو كفر باحدها امتنع
ان يكون مكفرا على ما مر من القول الصحيح فقال فعرفنا ان موجب او في الاباحة هو العموم وانه بمعنى واو العطف
اقول فيه نظر اذ الواو للجمع بخلافه ويمكن التوفيق بالتاويل قال وعلى هذا لو حلف لا اكلم احدا الا فلانا او
فلانا وكلمهما لم يحنث ولو قال لاربع نسوة لا اقرب الا فلانة او فلانة لا يكون موليا منهما جميعا حتى لا يحنث بقربانهما
ولا يقع الفرقة بينه وبينهما بمضي المدة بلا وطي واما التفصيل فكقولك اذا ذكرت عن جماعة قولين مختلفين
اجتمع القوم فقالوا حاربوا او صالحوا اي قال بعضهم حاربوا وقال بعضهم صالحوا قال تعالى وقالوا كونوا هودا
او نصارى تهتدوا فاخبر عن جماعة اليهود والنصارى انهم قالوا ثم فصل ما قاله كل فريق اي قالت اليهود
كونوا هودا او قالت النصارى كونوا نصارى واما الذي بمعنى الآن فكقولك لا اضربك او تستقيم وهو بمعنى
حتى قال تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم اي حتى يتوب عليهم شح وفي هذه الاستعارة معنى العطف
فان غاية الشيء يتصل به كما يتصل المعطوف بالمعطوف عليه وعلى هذا قال في ج لو قال والله لا ادخل هذه الدار
اليوم او لا ادخل هذه الدار فايهما دخل بر لانه ذكر كلمة او في موضع الاثبات فيقتضي التخيير في شرط البر
ولو قال لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار حنث بايهما كان لان او في موضع النفي بمعنى الواو ولو قال لا ادخل
هذه الدار او لا ادخل هذه الاخرى فادخل الاولى او لا حنث لا لو دخل الثانية ثم الاولى لان او هنا بمعنى
حتى وكان دخول الاخر غاية ليمينه فاذا اظهها انتهت اليمين وهذا لانه يتعذر التخيير فيه للنفي في احد
الجانبين ويتعذر معنى العطف لعدم المجانسة بين المذكورين فيحمل بمعنى الغاية لان حرمة الدخول باليمين
يحتمل الامتداد فيليق به ذكر الغاية كما في قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم فانه لم يحمل على العطف اذ
الفعل لا يعطف على الاسم ولا المستقبل على الماضي ونفي الامر يحتمل الامتداد فيحمل بمعنى الغاية ج قال م
اذا دخل او بين اثبات ونفي يكون بمعنى حتى ان امكن وهو ان يصح النظم باظهار حتى مكان او والا فيكون
للتخيير فلو حلف لا افعل كذا او كذا يحنث بايهما كان ولو قال لافعلن كذا او كذا ففعل احدهما بر وان تركهما
حتى مضى الوقت حنث شح وقد يستعار او للعطف فيكون بمعنى الواو وهذا عند وجود الدليل وهو ان
يذكر في موضع النفي قال الله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا اي ولا كفورا واصله ان النكرة في موضع النفي تعم ويتعذر

النعيم الآبان يجعل بمعنى الواو ولكن على ان يتناول كل واحد على الانفراد لا على الاجتماع بخلاف الواو وعلى
هذا الاصل يتفرع المسايل وكذا لو حلف لا اكلم فلانا او فلانا يحنث باحدهما وفي الواو لا يحنث ما لم يكلمهما
لكن او يتناول كلا منهما على الانفراد حتى لا يثبت له الخيار ولو كان في الايلاء بان قال والله لا اقرب هذه او هذه
فمضت المدة بانتا جميعا كلمة ج كلمة او في الاثبات يكون للتخيير حتى لو حلف لافعلن كذا او كذا بر باحدهما شخ
فالحاصل ان او اذا ذكر بين شيئين في النفي يحنث بوجود احدهما فان حلف ان كلمت فلانا او فلانا يحنث
بوجود احدهما وفي الاثبات يبر باحدهما بان قال ان لم اكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما بر واذا ثبت ان او
اذا دخل استعمل فيما يريد اثباته فشرط البر باحدهما فعلى هذا لو هذا قال امرك بيدك اگر بيك ماين من يا نفقه
من بتو نرسد او قال اگر كفش يا معجر نرسانم فوجد احدهما لا الاخر في المدة لم يصر الامر بيدها وقوله اگر فلان
يا فلان نرسانم كقوله كه فلان يا فلان نرسانم لانه في كلا الوجهين يريد اثبات فعل لا نفيه زيرا كه درمرد وصورت
مقصود او رسانيدن است درين مدت فقد ذكر او في الاثبات فيكون للتخيير فيبر بوجود احدهما صح لو قال
وكلت ببيع هذا الفرس هذا الرجل او هذا فانه يصح التوكيل استحسانا فكانه قال وكلت احدهما ببيعه حتى لا
نشترط اجتماعهما على البيع بخلاف ما لو قال هذا وهذا ولو باع احدهما بعد البيع ولم يكن للاخر بيعه بعده وان عاد
الى ملكه وقبل البيع يباح لكل منهما بيعه وكذا لو قال لو احد بع هذا او هذا فله بيع احدهما ايهما شاء فكانه
قال بع احدهما واما في البيع لو دخل كلمة او في المبيع او الثمن فسد البيع للجهالة لان موجب الكلمة التخيير ومن له الخيار
منهما مجهول فلو كان معلوما جاز في الاثنين والثلاثة استحسانا ولم يجز في الزيادة لبقاء الخطر بعد تعين من له
الخيار ولكن اليسير من الخطر لا يمنع جواز البيع والفاحش يمنعه واما في النكاح فاذا قال لامراة تزوجتك بالف
حالة او الفين الى سنة او تزوجتك بالف درهم او مائة دينار قال سمعه يخير لو مفيدا كما في هاتين الصورتين
ولا يخير لو لم يفد بان يقول تزوجتك بالف او بالفين فيجب الاقل اذ لا فايدة في التخيير في قليل وكثير في جنس واحد
وصحة النكاح لا يتوقف على تسمية البدل عند التسمية في معنى الابتداء بمنزلة الاقرار بالمال وبالوصية او الخلع
او الصلح عن دم العمد على المال فيجب الاقل كما في هذه الصورة اذ الاقل متيقن به وكذا كل ما يصلح بدلا في الصلح
عن دم العمد يصلح مهرا في النكاح اقول في عامة الكتب ان الصلح يقاس على النكاح وهنا عكس قال رح يحكم مهر المثل
لانه هو الموجب الاصلي في النكاح وانما الى غيره اذا علم قطعا فلما حصل بحرف او يصار الى الموجب الاصلي بخلاف
الخلع والصلح اذ ليس فيهما موجب اصلي في البدل لصحته بلا بدل فلهذا وجب القدر المتيقن به وبطل الزايد للشك
هذا حكم او واما الواو فللعطف وفاقا ولكنه عندنا للعطف مطلقا فموجبه الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه
في الخبر من غير ان يقتضي مقارنة وترتيبا وهو قول اكثر اهل اللغة ففي لا يكلم فلانا وفلانا او لا يدخل هذه
الدار وهذه الدار لم يحنث ما لم يكلمهما او يدخلهما اقول ينبغي ان يحنث باحدهما في التركي لان كل واحد
منهما على انفراده يصلح غرضا في عرفهم فيصير معلقا بكل منهما على حدة قت ذكر بين الكلام وجعله على ثلثة اوجه

اما ان ينوي الحالف ان يحنث بكلام كل منهما فيحنث به واما ان ينوي ان لا يحنث حتى يكلمهما فهو كما نوى واما
اذا لم يكن له نية اختلف فيه والمختار انه لا يحنث ما لم يكلمهما عاتله لا يكلم هذا وهذا ولو حلف لا يكلمهما وحلف
بالفارسية باين دو سخن نگويم ونوى الحنث بكل منهما لم يصح نيته ولا يحنث باحدهما لانه في قوله فلانا وفلانا
وقوله هذا وهذا يمكن تصحيح نيته بادخال حرف العطف بينهما وكانه قال لا يكلم فلانا ولا فلانا وفيه يحنث
بكل منهما لان كلا منهما يصير منفيا على حدة وهذا لا يمكن في لا اكلمهما فلم يصح نيته جف قال اگر من امشب با
بخانه فلان نبرم وحق نه دهم فامراته كذا فذهب به الى دار فلان ولم يسقه تطلق اذ البر معلق بالشرطين ولم
يوجد فيحنث ذ قال اگر امشب بجاي من نيايي ومرا مراعات نكني فانت كذا فمرت بجاي زن رفت ومراعات
كرد امازن بجاي مرد نرفت فقد قيل تطلق وهو الاشبه لان شرط البر مراعاتها للزوج بعد مجيها ولم يوجد
فيحنث وحاصله ان الطلاق لو كان معلقا بعدم الفعلين في مدة كما لو قال ان لم ادخل هذه الدار وهذه الدار
اليوم او ان لم ادخل هاتين الدارين فاذا مضت المدة ولم يوجد شرط البر وهو وجود الدخولين في اليوم يحنث
ص يحنث باحدهما لا الاخرى وان كان شرط الحنث عدمهما لان شرط البر وجودهما ولم يوجد وانما ينظر في
هذا الى البر لا الى الحنث اقول فيه نظر اذ الكلام يتم نظرا الى الحنث ايضا لان له صورتين لان وجودهما شرط
للبر وانتفاؤه بصورتين بعدمهما وبعدم احدهما قال فعلى هذا لو قال اگر بيك ماين ونفقه من بتو نرسد فامرك
بيدك فوصل احدهما لا الاخر يصير الامر بيدها وان كان شرط الحنث عدم وصول النفس والنفقة
ولكن ينظر فيه الى شرط البر وهو وجودهما اقول هذا يوهم ان النظر الى شرط الحنث يقتضي ان لا يصير
الامر بيدها في صورة وصول احدهما فقط ولا يقتضيه لما مر قال وقوله فلان وفلان نرسانم كقوله فلان
وفلان برسانم هذا اذا علق الطلاق بعدم الفعلين فان علقه بوجودهما لم يحنث ما لم يوجد كلاهما فلو قال
لا دخلت هاتين الدارين او ان دخلت هذه وهذه فانت طالق او قدم الطلاق او اخره فهو سواء لا تطلق
الا بدخولهما حتى لو حلف لا يفعل شيئا سماه ففعل بعضه لا يحنث حص ان اكلت من هاتين النخلتين
فكذا لا يحنث ما لم ياكل منهما واذا ثبت ان الطلاق اذا كان معلقا بوجود الفعلين لا يحنث باحدهما فعلى
هذا لو قال اگر بر سر تو زن خواهم وكنيزك خرم فامرك بيدك فلو فعل احدهما لا يصير الامر بيدها لما مر
اقول ما مر قبل بورقة في فشين وفي فعلا انه في مثله يتعلق بكل واحد لا بالجمع فعلى هذا ينبغي هنا ان يصير الامر
بيدها بفعل احدهما فذ اگر زني از من بسور روي ويه بري خواني روي بو طلاق تطلق بهما لا باحدهما
ولو حلف كه سيب وزرد الو اين رزنخورم يحنث بهما لا باحدهما لما مر اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف
على ما ذكرت انفا غر قال ان دخلت دار فلان وفلان يدخل دارك فانت طالق فدخلت داره
وفلان لم يدخل دارها تطلق ولا يراد بهذا الجمع اقول الحق فيه وفيما تقدم من امثاله ان يعتبر العرف

الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي واحكامها المختار قن في نكاح الفضولي

قوله اقول فيه تسامح لان وقوع الطلاق قبل الملك محال فلا يصح الا بمجازه اقول مراده فيترك الجزاء لكن لم يجد محلا فلم يثبت حكما فلغا ابن نجيم

قوله اقول على تقدير انه اجازه ينبغي ان يحرم عليه اه اقول الاجازة بعقد الطلاق لانها اثره وبه يثبت ضرورة لم يكن محلا له فكيف يقع وانما جعل آلة للاجازة ابن نجيم

في الطلاق المضاف انه يحنث باجازته قولا لا فعلا سواء كان الحلف بان قال ان تزوجت امراة فطالق ثلاثا او قال كل امراة يدخل في نكاحي لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص فكانه قال ان تزوجت وبتزويج الفضولي لا يصير متزوجا بخلاف قوله كل قن يدخل في ملكي فانه يحنث بعقد الفضولي هنا لان ملك اليمين لا يختص بالشراء بل له اسباب سواه شح بزجف يحنث بنكاح الفضولي في تدخل في نكاحي وفي تصير حلالا لي صط معا كقوله اتزوجها في الحكم قت قال اگر فلانة بعقد من آيد اين چنين كذا لا يحنث باجازته فعلا بخلاف قوله اگر بنكاح من اندر آيد وهذا لان العقد يكون بالقول لا بالفعل ولذا احنث في الثاني لا الاول ج في لا يتزوج لا يحنث ان اجاز فعلا وكذا لا يحنث في الاصح ان اجاز قولا ط قال كل امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي واجيزه فهي طالق ثلاثا اوجه لجوازه جر فحيلته ان يزوجه فضولي بلا امرها فيجيزه هو فيحنث قبل اجازة المراة لا الى الجزاء لعدم الملك ثم تجيز المراة فاجازتها لا تعمل فيجدد النكاح فيجوز اذ اليمين انعقد على تزوج واحد كذا ط وهذه الحيلة انما يحتاج اليها اذا قال في حلفه واجيزه اما لو لم يقل واجيزه قال النسفي يزوجه الفضولي لاجله فتطلق ثلاثا اذ الشرط تزويج الغير له ولكنها لا تحرم عليه لطلاقها قبل دخولها في ملك الزوج اقول فيه تسامح لان وقوع الطلاق قبل الملك لغو فلا يصح الا بمجاز ام قال الا يرى انه بعد عقد الفضولي لو طلقها الزوج ثلاثا لا تحرم عليه لما مر كذا هذا انه لا يقبل الاجازة لانه صار مردودا فينعقد الفضولي ثانيا لاجله فيجيزه هو فعلا قال صط وعندي انه لا حاجة في المرة الثانية الى عقد الفضولي بل لو تزوجها بنفسه لا تطلق اذ اليمين انحلت بتزويج الفضولي لا الى الجزاء الا يرى ان قال ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان يتزوجها لي فكذا فامر فتزوجها له لم تطلق اذ اليمين انحلت بالامر لا الى جزاء وكذا لو قال ان خطبتها او تزوجتها فكذا فخطبها ثم تزوجها اذ اليمين انحلت بالخطبة لا للاجزاء عه ذكر في مسئلة استشهاد نجم الدين انه في هذه المسئلة يقبل الاجازة بعد ما طلقها قبل الاجازة اما لو قال بعدما زوجه الفضولي فانت طالق فهذا اجازة لا لو قال انت طالق ولا يبطل التوقف قصط الطلاق في النكاح الموقوف قيل اجازة وقيل لا وقيل هذا الاختلاف في الطلقة الواحدة اما لو طلقها ثلاثا فهو اجازة وفاقا وقيل الاختلاف فيما طلقها قبل ان يبلغه الخبر اما لو بلغه الخبر فقال طلقت يكون اجازة وفاقا اقول على تقدير انه اجازة ينبغي ان يحرم عليه لو طلقها ثلاثا لانه يصير كانه اجاز ثم طلق وقد مر في ط انها لا تحرم واما في صورة التعليق كقوله كل امراة يتزوجها غيري لي فطالق ثلاثا فاذا وجد الشرط حتى طلقت يحتمل ان يكون الطلاق اجازة على ما ذكر في المنح فينبغي ان تحرم ويحتمل ان لا يكون اجازة ويدل عليه ما مر من قوله ان اليمين تنحل لا الى جزاء فانه لو كان اجازة لا تنحل الى الجزاء ذ زوج ابنه البالغ بلا امره فاخبر الابن به فقال اگر پدر فلانه را زن من خواسته است ورا سه طلاق فهو اجازة للنكاح وتطلق ثلاثا قشين زوجها فضولي فخالعها الزوج فالخلع اجازة فينتقص عدد طلاقها فص اگر فلانه را بخواهم يا سر باسر او نهم او را طلاق فعقد الفضولي فاجازه بفعل وسر باسر او نهاد لا تحرم عليه فظم قال كل

١٠٩

قوله اقول على ما مر من انه صار به متزوجا اه اقول لا يحنث الا بالتزوج الحقيقي لانه حقيقة اللفظ وهو لا يكون الا بالقول فلا يحنث الا بالحكمي لانه كالمجاز ابن نجيم

امراة اتزوجها فكذا فزوجه الفضولي واجازه فعلا ثم ابانها فتزوجها بنفسه قيل تطلق وقيل لا اذ اليمين تنحل بنكاح الفضولي لانه صار به متزوجا في الحكم من اجاز نكاح الفضولي بتسليم مهرها وله امراة قديمة فحلفته بالله ما تزوجت فحلف واراد انه لم افعله بنفسي لا يحنث ولو حلف بالطلاق لا يقع اقول على ما مر انه متزوج في الحكم ان يحنث ويقع وكذا في لمسئلة عه فزوجه فضولي واجازه فعلا لا يصير امرها بيدها فشين اگر نكاح فضولي كنم ومن اجازه كنم فهي كذا فزوجه الفضولي فاجازه فعلا تطلق قن قال لامراة ان تزوجتك فكذا او اگر ترا بفضولي بزني كنم ترا سه طلاق فلو زوجها الفضولي له واجازه فعلا لا تطلق ولو قال از من عقد فضولي كن فكذا فوكيل فيحنث لو زوجه فينبغي ان يقول مرا بعقد حاجت است ولايا مي به اگر فلانه را بخواهم فكذا فتزوجها طلقت وهذا في عرفنا كناية عن التزوج لا عن الخطبة واگر فلانه را خواهند كه كنم او خواهم فتزوجها لا تطلق لانهما عبارتان عن الخطبة لا التزوج فشين عقد فضولي في المجلس هو والزوج ورجل اخر لا ينعقد النكاح ولو زوجها فضولي فبلغها الخبر فما اجازت وما ردت حتى ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت التزوج اثبت نسبه منه ام لا اجاب ان اجازت النكاح يثبت والا فلا ثم الفضولي اذا زوج رجلا حلف لا يجيب التهنية بالقول بل سكت وبعث شيئا من المهر اليها بالغة والى وليها صغيرة فاذا وصل تم النكاح فبعده لا يضر اجابة التهنية فان قلت حين وصل اليها ما بعثه لا ارضى بهذا النكاح لم يكن لها ذلك لان النكاح لزم في حقها فكان موقوفا في حقه واجازه فعلا فتم كذا مى وفي قطس الاجازة بالفعل ان يبعث اليها شيئا من المهر فان لم يدفعه الماهر اليها فلا رواية لهذا في الكتاب وقيل انه اجازة فص وقيل يشترط وصوله ولا يكفي بعثه للاجازة وقيل لا يشترط وصوله لانا نحتاج الى اجازته فعلا وقوله ادفعه اليها اجازة بالفعل وقد حصلت فن يصير مجيزا ببعث بعض المهر وان قل لانه مختص بالنكاح اما الهدية والعطية فغير مختص بالنكاح فلم يكونا اجازة حتى لو اجازه قولا بعد بعث الهدية تطلق شحي الاجازة يتحقق ببعث الهدية ونحوها فص قبل الخلوة معها اجازة مع الاجنبية حرام وقيل لا ولو زوج الصغيرة وليها غير الاب والجد وقبله فضولي لرجل فاجاز الزوج فعلا بان يبعث المهر الى وليها فهو اجازة على شرطية الوصول لانه لم يصل اليها اذ ليس لغير الاب والجد من الاولياء ولاية التصرف في ماله حتى لها مطالبة الزوج بمهرها كلا ولو اعتبر واصلا لما ثبت لها حق الطلب ثانيا ولو قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة فعلا ولكنه يكره كرجعة بالفعل لو دفع اليها وقال مهر كه فهو اجازة قولا كذا ظم اقول فان قيل على هذا ينبغي ان لا يتحقق الاجازة فعلا في بعث المهر على قول من لم يجز الاجازة بالهدية ونحوها لانه لو قال انه مهر يكون اجازة قولا وان لم يقل شيئا فلا يعرف انه مهر يجاب بانه يبعثه بنية المهر بلا قول فيكون اجازة فعلا وهو يعتبر بها ابنته وان لم يذكر حتى لو اختلفا فالقول قوله قال ولو اجاز بالكتابة ذكر في جف حلف لا يكلمه او لا يقول معه شيئا فكتب اليه لا يحنث وعن م انه يحنث ج زوج بنته البالغة بلا رضاها فقالت اجزت ان رضيت امي قال الاجازة اذ التعليق يبطل الاجازة مفسخ بابتداء المعقد ط زوج ابنه البالغ بلا امره فذهب الابن الى بيت الصهر

عبرة م

وسكن منهم واذا سئل ابن تسكن يقول في بيت صهري فهو اجازة للنكاح جص قبول التهنية و
الاجازة بقلب ليسا باجازة من قبول وقوله للفضولي احسنت او اصبت يكون اجازة وكذا البيع قال ث
وبه ناخذ وفيه زوجها بلا امرها فقالت لم يعجبني ما فعلت او قالت كم خوش نيامد ابن كار لا يكون لو اجيز
لو رضيت بعد نقد النكاح فصط قال للفضولي بئس ما صنعت فهو اجازة في نكاح وبيع وطلاق وغيرها كذا
عن م ح وهو لا في ظاهر الرواية وبه يفتى حرقن غيره فقال مولاه سهل بو لم يكن اجازة لانه كقوله بالك نيست
زوج بلا امره فقال اه نعما صنعت او بارك الله لنا فيها قيل هو ليس باجازة وقيل هو اجازة وبه يؤخذ شي
قوله سهل بو ينبغي ان يكون على هذا الخلاف ايضا ولو زوجها بلا امرها وهي ثيب فسكتت ثم طالبت الزوج بالمهر
ينبغي ان يكون اجازة فانه ذكر في من حلف لا يزوج بنته فلو وكل به يحنث فالحيلة ان توكل المراة رجلا
يزوجها ثم يقبض الولي مهرها او يطالبها بمهرها فانه اجازة للنكاح ولا يحنث فعظ الطلاق كالنكاح في حكم الفضولي
في الاجازة قولا وفعلا فصط في طلاق الفضولي بعث المهر اليها ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق فلا يجعل به اذنا
الطلاق بخلاف النكاح قال لامراة غيره ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت وكذا
الامر باليد ونحوه من الفضولي يثبت حكمه مقصورا على حالة الاجازة حتى لا يقع الطلاق الموقوف قبل الاجازة
وهذا بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك فانه اذا اجازه يثبت الملك من حين العقد حتى يثبت الملك
للمشتري في الولد والزيادة الحادثة بين عقد واجازة كذا نج وفي من طلق امراة غيره على مال او خلعها بلا
امره ثم الزوج قبض منه الجعل من غير ان يجيزه بلسانه قيل يجب ان يكون اجازة كسوق المهر اليها في النكاح
بلا امرها فقبضته وقيل اجازة الطلاق لا يكون الا باللسان والفضولي باب النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل
الاجازة وفي باب البيع يملك كذا شي والفرق ان عهدة البيع تلحقه فيثبت له الرجوع لئلا يتضرر بخلاف
النكاح فان حقوقه ترجع الى المعقود له شي الفضولي في النكاح يملك النقض فعلا لا قولا فلو قال الاجازة
نقضته لا ينتقض ولو زوج اختها قبل الاجازة كان نقضا للنكاح الاول وعن ح الثاني يتوقف ولا يكون
فسخا للاول نجي زوج بلا امره وفسخت المراة النكاح قبل اجازة الزوج ينفسخ ج وكله بتزويجها اياه
فزوجها الوكيل بلا اذنها بان زوجها ابوها وهي بالغة فقبل ان تجيز المراة نقض الموكل النكاح صح نقضه
الوكيل يصح نقضه ايضا لقيامه مقام موكله والموكل او احد العاقدين لو فسخ العقد الموقوف صح فسخه خ
ليس لفضولي النكاح فسخه في قول م ح وس ح معه اولا وقال س ح اخرا له ذلك ثم قال والعاقدون في الفسخ
اربعة عاقد لا يملك الفسخ قولا وفعلا وهو الفضولي افول ينبغي ان يكون هذا في النكاح لا البيع قال حتى لو فسخ
النكاح قبل اجازته لم ينفسخ وكذا لو زوج اخت تلك المراة يتوقف الثاني ولا يصير فسخا للاول وعاقد
يفسخه قولا لا فعلا وهو الوكيل بنكاح امراة بعينها اذا خاطب عنها فضولي فان هذا يفسخه قولا ولو زوجه
اخت تلك المراة لا ينفسخ الاول وعاقد يفسخه فعلا لا قولا وهو الفضولي اذا زوجه بلا اذنه ثم الزوج

وكله ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه اخت تلك المراة ينفسخ الاول لا لو فسخه قولا وعاقد يفسخ
بهما وهو الوكيل بتزويج امراة بغير عينها اذا زوجه امراة خاطب عنها فضولي فان فسخه الوكيل ينفسخ
ولو زوجه اخت تلك المراة ينفسخ الاول تمامه في ج والحاصل ان الفضولي لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة
والوكيل يملكه قبل اجازة الآمر والزوج والمراة كل منهما يملك فسخ النكاح قبل اجازة الآخر ت صغيرة
زوجها وليها من رجل بلا امره ثم نقضه قبل ان يجيزه الزوج ينتقض لبقاء ولايته فصار كوكيل مع موكله
ط زوج بنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بلا اذنه خاطب عنه ابوه فمات ابو الصغيرة قبل اجازة الابن بطل
النكاح ولو كانا صغيرين زوجهما بلا اذنهما والمسئلة بحالها لا يبطل النكاح ند عن س ح زوج بنته
الصغيرة من غايب فمات الاب ثم اجازه الزوج جاز في قوله كذا فيه ثم فصل الكبير يدل على ان بقاء
الفضولي ليس بشرط لصحة الاجازة في باب النكاح بخلاف البيع ذ زوجه فضولي بامرها بالف درهم
ثم الفضولي والمراة جدّدا النكاح لذلك الرجل بخمسين دينارا ينفسخ الاول بالثاني حتى الزوج لو اجاز
النكاح الاول لا يعمل اجازته ولو اجاز الثاني صح فقط ولو كان العاقدان فضوليين ثم عقدا ثانيا فالزوج يجيز
ايهما شاء ولو كان العاقدان برضاء احدهما لم يكن للاخر الاجازة الاخيرة اذ الاول انتقض بالثاني في
حق من رضي به فو يتوقف بيع الفضولي عندنا ويبطل عند الشافعي ح ثم لا يخ اما ان باع بثمن عين او دين
فلو باعه بثمن دين كنقدين وفلوس وكيلي ووزني بغير عينه يشترط لصحة الاجازة قيام اربعة البايع
والمشتري والمالك والمبيع ولا يشترط قيام الثمن فان هلك احد الاربعة لم يجز الاجازة ويجوز مع قيام
الاربعة فالاجازة اللاحقة كوكالة سابقة فالثمن للمجيز قايما ولو هلك في يد البايع يهلك امانة ذ قيام
الثمن للاجازة ايضا وان باعه بثمن لا يتعين بالتعيين هد ولو كان الثمن عرضا يشترط قيامه ايضا ويكون
هذا اجازة نقد لا اجازة عقد حتى يكون العرض الثمن ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع مثليا والا قيمته
لانه شراء من وجه وهو لا يتوقف ولو هلك المالك لا ينفذ باجازة الوارث في الفصلين اي في ثمن دين وعرض
وذكر في شجي بعد هذه المسئلة بخلاف القسمة عند س ح وهو ان التركة اذا كانت بين كبار مما يجبرون على قسمته
فاقتسموه بلا امر القاضي وبعضهم غايب فيتوقف على اجازة الغايب فان مات قبل الاجازة فاجاز ورثته
جازت عنده استحسانا لا عندم ح قياسا جع في بيع المقايضة من الفضولي اذا هلك العوض الذي من
جهة الفضولي ثم اجاز المالك ينبغي ان يحنث شين باع ثوبه بلا اذنه فخاطه المشتري قميصا فاجازه المالك
عن س ح لا يجوز البيع لا عند زفر ح فنشين المالك اذا اجاز بيع الفضولي يترتب عليه احكام التوكيل بالبيع
حتى لو حط من الثمن ثم المالك اجاز البيع يثبت الحط سواء علم المالك بالحط او لم يعلم الا انه اذا علم بالحط
بعد الاجازة يثبت له الخيار نم والفقه فيه انه يصير مجيزا كالاجازة كوكيل فلو حط الوكيل لا يتمكن الموكل من مطالبة
المشتري به هكذا هذا خ شراه ولم يقبضه حتى باعه البايع من آخر باكثر فاجازه المشتري لم يجز لانه بيع ما لم يقبض

مطلب في البيع ما لم يقبض

قوله اقول ينبغي ان يفصل فان قال جدا فهو اجازة الخ اقول انه لما احتمل ان يكون الاستهزاء لا يثبت كونه اجازة بالشك
اه حكم

باع امة بلا اذن مالكها فولدت فاجازه فالولد له ام للمشتري فقط اختلف البايع والمشتري فقال المشتري المبيع
كان ملكا لك وقت الاجازة وقال البايع ملكته بعد الاجازة فالقول للبايع فضولي باع نصف دار مشتركة بين رجلين
ينصرف البيع الى نصيبهما وان اجاز احدهما صح في النصف الذي هو نصيب المجيز عند س ره وقال م ره يجوز في ربعه
فرق بينه وبين احد الشريكين نصفه فانه يجوز في النصف لان بيع المالك ينصرف الى نصيبه وبيع فضولي ينصرف
الى نصف الشايع فاجازه احدهما نفذ في ربعه فضولي باعه ورهنه اخر فاجازهما المالك جاز البيع لا الرهن
ولو اجتمع البيع والاجازة فالبيع اولى ولو تزوج امة غيره وباعها اخر فاجازهما المولى جاز البيع ويبطل النكاح
عده قبض الثمن اجازة وكذا قبله فصط دفع الثمن اجازة ولو باعه فضولي واخذ المالك ثمنه خطا من الفضولي فهو
اجازة فقط حلف لا يبيع فباعه فضولي فقبض الحالف ثمنه لا يحنث ح فضولي باعه وربه حاضر ساكت لم يكن سكوته
اجازة ولو باعه فقال مالكه احسنت او اصبت اجازة استحسانا اقول ينبغي ان يفصل فان قاله جدا فهو اجازة لا
لو قاله استهزاء او يعرف بالقراين ولو لم توجد ينبغي ان يكون اجازة اذ الاصل هو الجد قال وهبة الثمن للمشتري او
التصدق به عليه اجازة كم اجاز بيع الفضولي ولم يعلم قدر الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته لا رده غصط
غصبه فباعه ثم شراه باقل مما باع يكون فسخا للبيع الاول والزيادة للمشتري لا للغاصب ولا للمالك مي امر
ببيعه بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم ولم يعلم به موكله فقال بعته فقال موكله اجزت جاز البيع بالف درهم وكذا
النكاح ولو قال الامر اجزت ما امرتك به لم يجز فتش باع فضولي وبرهن المالك على الاجازة واراد اخذ ثمنه من المشتري
ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض ثمنه مي باع قن غيره فمات في يد المشتري ثم ادعى المالك الامر
او الاجازة فان قال كنت امرته به صدق ولو قال بلغني فاجزته لم يصدق الا ببينة وكذا لو زوج الكبيرة ابوها ومات
زوجها فطلبت الارث وادعت الامر او الاجازة فهو كامر هد اجاز ولم يعلم حال المبيع جاز البيع في قول س ره
اولا وهو قول م ره ثم قال لم يجز حتى يعلم قيامه عند الاجازة اذ الشك وقع في شرط الاجازة فلا يثبت بالشك
فنم بيع نصف نزل الكرم لم يجز قبل الادراك والحيلة ان يبيع الكل ثم يقبل في النصف فلو باع الكل فهو فضولي
في النصف ثم فسخ العقد في النصف الذي كان فضوليا فيه لم يجز اجاب بنفسه انه لم يجز شحي في الفضولي لو هلك
المبيع قبل الاجازة فان هلك قبل قبض المشتري بطل العقد وان هلك بعده فلم يجز بالاجازة وللمالك ان يضمن
ايهما شاء وايهما اختار تضمينه برئ الاخر لان في التضمين تمليكا منه فاذا ملكه من احدهما لا يقدر ان يملكه من غيره
فان ضمن المشتري بطل البيع لان اخذ القيمة منه كاخذ العين وللمشتري ان يرجع على البايع بثمنه لا بما ضمن وان
ضمن البايع فان كان قبض البايع مضمونا عليه نفذ بيعه بضمانه لان سبب ملكه تقدم عقده وان كان قبضه امانة
وانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع لا ينفذ بيعه بضمانه لان سبب ملكه تاخر عن عقده وذكر م ره في
ظاهر الرواية ان البيع يجوز بتضمين البايع وقيل تاويله انه سلم اولا حتى صار مضمونا عليه ثم فصار كمغصوب قش
فضولي باع دارا فانهدم بناؤه ثم اجازه يصح لانه بقي الدار ببقاء العرصة باع ارض ابنه فقال الابن مادمت

حيا فانا راض به او قال فانا اجزت البيع مادمت حيا فلما مات فانا ابيعه قال هذا اجازة لان قوله انا راض
او انا اجزت يكفي فلغى قوله مادمت حيا ولو قال مادمت حيا فامسكه لم يكن اجازة لان قوله فامسكه لم يكن اجازة
فصط هلك الثمن في يد الفضولي و لم يجز المالك بيعه فان علم المشتري وقت اداء الثمن انه فضولي فانه هلك
امانة والا فيضمن شحي باعه فضولي بعوض فهلك العوض في يد الفضولي قبل الاجازة بطل العقد ولا يلحقه الاجازة
فيرد المبيع على مالكه ويضمن البايع للمشتري مثل عرضه لو مثليا والا فقيمته لانه قبضه بعقد فاسد وتصرف البايع في
العوض قبل القبض بطل وبعده جاز لو قبضه باذن المشتري ولو دلالة وتصرف المشتري في البيع قبل الاجازة
لم يجز سواء قبض المبيع اولا لعدم اذن مالكه والاصل عندنا ان العقد يتوقف على الاجازة لو كان له مجيز حالة العقد
والا بطل وقال الشافعي ره يبطل مطلقا بيانه ان الصبي المحجور لو تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه في صغره كبيع وشراء
وتزوج وتزويج امته وكتابة قنه ونحوها فاذا فعله الصبي بنفسه يتوقف على اجازة وليه مادام صبيا ولو بلغ قبل
اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبي امراته او خلعها او حرر قنه مجانا
او بعوض او وهب ماله او تصدق به او زوج قنه امراة او باع ماله محاباة فاحشة او شرى شيئا باكثر من قيمته
فاحشا او عقد مما لو فعله وليه في صباه لم يجز عليه فهذه كلها باطلة وان اجازها الصبي بعد بلوغه لم يجز لانه لا مجيز لها
وقت العقد فلم يتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ مما يصلح لابتداء العقد فيصح ابتداء
لا اجازة كقوله اوقعت ذلك الطلاق او التطليق او العتق فيقع لانه يصلح للابتداء والشراء لا يتوقف اذا
وجد نفاذا على المشتري حتى لو شرى بالغ لرجل بلا امره فهو لنفسه اجاز الرجل اولا ولو لم يجد نفاذا عليه
على من شراه له كصبي وقن محجورين اذا شرى بالغ لهما يتوقف فان اجاز اجاز وعهدته على المجيز لا العاقد
وهذا لو اضاف العاقد العقد الى نفسه واما لو اضافه الى من شراه له بان قال بعه من فلان وقبله فانه
يتوقف على فلان ولو قال شريته لفلان فقال البايع بعت او قال البايع بعته منك لفلان فقال المشتري
قبلت نفذ على نفسه ولا يتوقف وهذا لو لم يسبق من فلان التوكيل ولا الامر فلو سبق احدهما فشرى الوكيل
نفذ على موكله وان اضاف الوكيل الشراء على نفسه وعليه العهدة فو اضافة الفضولي على وجوه احدها ان
يقول البايع بعته منك ويقول الفضولي شريت او قبلت ففيه يتوقف على اجازته وثانيها ان يقول الفضولي
لبايعه بعه له ويقول البايع بعت ويقول المشتري شريت او قبلت يتوقف ايضا وثالثها ما لو شريته لفلان
فقال البايع بعت او قال البايع بعته منك لفلان فقال الفضولي قبلت او شريت فانه ينفذ على المشتري
ولا يتوقف ولو قال لفضولي بعته منك وقال الفضولي قبلت لفلان او شريت له وقال الفضولي شريت
فقال البايع بعت منك فالصحيح انه يتوقف لا ينفذ على الفضولي خ اذا شراه نفذ عليه ويتوقف وان
اضاف الشراء الى المشتري له وهذا فصل اختلف فيه المشايخ خ شرى واشهد انه يشتريه لفلان وقال
فلان رضيت فللمشتري ان يبيع القن منه لانه اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده

لا النافذ

بالاجازة اذ الاجازة تعمل في الموقوف لا النافذ فان دفعه اليه المشتري واخذ ثمنه كان بيعا بينهما بتعاطٍ
ز وفي شراء الفضولي لو ظن المشتري والمشتري له ان الشراء وقع للمشتري له فسلمه اليه بثمنه وقبله الآخر صح
ويجعل كانه ولاه منه بما شراه ولو علما بعد انه كان نافذا على المشتري دون المشترى له لا يملك ان ياخذه بلا
رضاه ولو اختلفا فقال المشتري له امرتك بشرائه لي وقال المشتري شريته لك بلا امرك فهو لي فالقول للمشتري له
اذ المشتري لما اقر انه شراه له فقد اقر انه شراه بامره صلح الفضولي طظ الفضولي لو صالح عن غيره فلا يخلو اما
ان كان الدعوى في الدين او العين وكل وجه لا يخلو اما ان يقر المدعى عليه او ينكر ولا يخلو اما ان كان بامره او بدونه
فان كان الدعوى في الدين وصالح بلا امر المدعى عليه فانه على خمسة اوجه اما ان يقول صالح فلان على الف من دعواك
عليه او ان يقول صالحتك من دعواك على فلان او قال صالحني او صالح بالف من مالي او صالحه بالف على اني ضامن
بها من دعواك على فلان فان قال صالح فلان يتوقف على اجازته لانه لم يضف الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن
فلا يمكن تنفيذه عليه فيتوقف على اجازته كخلع الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لم يجز وتوقف على اجازتها كذا
هنا فان اجاز المدعى عليه جاز ويطالبه المدعي لا الفضولي لانه لم يضف الى نفسه فلا يرجع الحقوق اليه ولو قال
صالحتك على الف قيل انه كقوله صالحني فينفذ الصلح عليه لانه اضاف الصلح الى نفسه وصار كوكيل يقول شريت
هو العاقد بهذا اللفظ وقيل انه كقوله صالح فلانا لانه لما لم يضف الصلح اليه لم يضف الى نفسه فيقع العقد للمدعى عليه
اذ العقد انما يقع لمن له منفعة فيه والمنفعة للمدعى عليه اظهر بخلاف قوله صالحني او قال صالح بالف من مالي او على اني ضامن
ينفذ عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه ولا يصير له ما ادعاه المدعي وان اضاف العقد الى نفسه لانه
دين بابه التمليك هذا لو صالح بلا امر المدعى عليه فان كان بامره ففي قوله صالح فلانا ينفذ على المدعى عليه ويلزمه المال
وفي قوله صالحتك قيل هو كقوله صالح فلان حتى لا يرجع اليه الحقوق وقيل هو كقوله صالحني حتى يرجع اليه الحقوق
ولو قال صالحني نفذ الصلح على المدعى عليه لا امره ويلزمه المال اي المصالح وكذا لو قال صالح بالف من مالي اذ الاضافة
الى نفسه والى ماله سواء كما مر افقول ينبغي ان يرجع على المدعى عليه لادائه بامره ولو قال صالحه بالف على اني ضامن
ينفذ على المدعى عليه ويلزمه المال وهو كفيل به هذا لو كان منكرا للدين فان كان مقرا به وصالح بلا امره ففي قوله صالح
فلانا يتوقف على اجازته لما مر وفي قوله صالحتك اختلاف كما مر وفي صالحني ينفذ عليه لاضافته الى نفسه ولا يتوقف
لانه ليس فيه اسقاط الدين عنه فيجوز بلا رضاه ولا يصير المدعى ملكا للفضولي بخلاف ما لو كان المدعى عينا والمدعى
عليه مقرا وصالح بلا امره فان الفضولي يملكه اذ العين يجوز شراؤه وان كان في يد غير المالك بخلاف الدين فانه
لا يصح شراؤه لغير المديون وفي قوله بالف من مالي فكذا الجواب اذ الاضافة الى نفسه والى ماله سواء وفي
قوله اني ضامن توقف على اجازة المدعى عليه بخلاف انكاره فانه ينفذ فيه على المصالح لانه لا يمكن حمله ثم على
ضمان الكفالة لانه لا يلزم على الاصيل فحمل على ضمان العقد فاقتضى نفاذه عليه اذ النفاذ ثابت في الظاهر لجواز
الصلح بدون الحق واذا كان المدعى عليه مقرا كان راضيا به من حيث الظاهر بخلاف انكاره هذا اذا كان مقرا

قوله اقول نقصير الكل اربعين مسئلة اقول وجه الضبط انه اما ان يقول صالح فلانا او صالحتك او صالحني او صالح بالف من مالي او على اني ضامن فهي خمسة
وكل منهما ان يكون مع اقرار المدعى او انكاره وكل من العشرة اما ان يكون مع امر المدعى عليه او بدونه وكل من العشرين اما ان يكون في الدين او العين فهي اربعون
الحجم

والصلح بلا امره فان كان بامره وهو مقر بدينه لا يخلو من خمسة اوجه ايضا وفي قوله صالح فلانا نفذ على
المدعى عليه ولزمه وفي صالحتك اختلاف كما مر وفي صالحني نفذ عليه ولزمه ويرجع على الآمر وكذا قوله
صالح بالف من مالي اذ الاضافة الى نفسه والى ماله سواء وقوله صالحه بالف على اني ضامن نفذ على
المدعى عليه لامره ويلزمه المال لانه ضمان كفالة هذا الكل في الدين اما العين فهو على وجهين اما ان كان المدعى
عليه مقرا او منكرا والصلح في كل منهما بامره او بدونه فان كان منكرا والصلح بامره فحكمه كحكم الصلح عن الدين
بامر المدعى عليه وكذا الصلح بلا امره نظير الصلح عن الدين بلا امره ويتحد حكمهما اما لو كان مقرا والصلح بلا امره
وفي قوله صالح فلان بكذا يتوقف ولم ينفذ على الفضولي وان صار مشتريا بالعين والشراء لا يتوقف
اذ الشراء انما لا يتوقف اذا وجد نفاذا على العاقد ولم يجد هنا لانه يضيف الشراء الى نفسه ولم يمكن
تنفيذه على المدعى عليه لعدم امره ويجوز ان يتوقف الشراء في الجملة كشراء الصحيح والمرتد عندهما وفي قوله صالحتك
قيل هو كصالحني وقيل كصالح فلانا بكذا او في قوله صالحني او صالحه بالف من مالي ينفذ ويصير مشتريا لنفسه
اذ المدعى عين يقبل البيع وهو اضاف الشراء الى نفسه الا انه نواه لغيره فينفذ عليه كما لو قال شريته
ونوى لفلان بخلاف الدين فانه لا يقبل الشراء وفي قوله صالحه على اني ضامن يتوقف فان اجاز صار
كفيلا كما في الدين وان صالح بامره ففي قوله صالح فلانا نفذ على المدعى عليه وخرج المصالح من البين وفي
صالحتك اختلاف كما مر وفي قوله صالحني او صالحه بالف من مالي نفذ على المدعى عليه ويصير المامور هو
المطالب ببدله لاضافته الى نفسه وماله وفي قوله صالحتك على اني ضامن نفذ على المدعى عليه فكانه صالح بنفسه
ويصير المامور كفيلا لانه لم يضف الى نفسه ولا الى ماله انما اضاف الضمان الى نفسه كفيلا اقول بصير الكل
اربعين مسئلة قال صلح المدعى مع الفضولي ثلثة اوجه اما ان تصالحا على ان يكون المدعي للفضولي او تصالحا
على ان يسلم المدعى عليه ويبرئه عن دعواه على كذا من مال الفضولي او على انه ضامن له او تصالحا على ان
يسلم المدعى للمدعى عليه بكذا ولم يضفه الى ماله ولم يضمنه اقول اقسام الاولية قسمان لا ثلثة فان كان
التقسيم باعتبار اقسام الاولية فهو على قسمين وان كان باعتبار قسم القسم فهي اكثر من ثلثة فعلى
كلا التقديرين لا يتم الحصر على ثلثة قال فان صالح على ان يكون المدعى للمصالح جاز سواء اضاف الى ماله او لا وضمن
او لا لانه صار مشتريا للمدعى بثمن معلوم فجاز فللمصالح ان يطالب المدعي بتسليم المدعى لانه مشتر فيطالب
بايعه بتسليم المبيع فان امكن له تسليمه بان برهن او اقر المدعى عليه للمدعي يسلم اليه والا فللمصالح ان يفسخ
الصلح ويرجع ببدله عليه لانه في المعنى بايع للمغصوب من غير الغاصب والغاصب جاحد ولا بينة له وحكمه
ما بينا فان بيع المغصوب لرجل مع جحود غاصبه موقوف فان امكنه تسليمه ببينة نفذ والا فللمشتري فسخه
كذا هنا وللمصالح ان يخاصم المدعى عليه لو جاحدا لانه يدعي الملك لنفسه فينتصب خصما له ولو اقر للمدعي لا يسمع خصومة
المصالح معه لان زعم المصالح انه مودع المدعي او غاصبه فلا خصومة له معه ولو صالح على ان يكون المدعي

للمدعي عليه ببرائة المدعي عن الدعوى فان اضاف الصلح الى ماله او ضمن بدله جاز لانه بذل مالا بازاء
اسقاط حقه في الدعوى والصلح عن الاسقاط جايز لو اضاف الى ماله او ضمن بدله كخلع وصلح عن دين
او دم عمد ولا سبيل للمصالح على المدعي الا ان يستحق المدعي ببينة ويبطل الصلح ويرجع المصالح ببدله
على المدعي وان استحق نصفه رجع بنصفه وان اقر به ذو اليد للمدعي فسد الصلح وذكر ان المدعي يكون
للمصالح لانه كمشتر منه وان وقع الصلح على ان يكون المدعي للمدعي عليه لانه لما اقر به صار المصالح مشتريا للمدعي
ليكون الثمن عليه المبيع لغيره ومولم يجز واما ما جاحدا فلا يكون مشتريا فيصح فان صالحه على ان يكون
المدعى عليه ويبرئه عن الدعوى ولم يضف الى ماله ولم يضمن يتوقف على المدعا عليه فان اجاز صح ولزم
المال والا بطل الا اذا قضى المصالح من ماله بدل الصلح فينفذ كما لو اضاف الى ماله ابتداء وانما يتوقف
هذا لانه يحتمل ان يكون بمال على المصالح او بمال على المدعي عليه فاذا اطلق جعل ايجابا على المدعي عليه اذ المنفعة
له وصار كخلع الفضولي بلا اذنها ان اضافه الى ماله او ضمن بدله نفذ عليه والا توقف على اجازتها الا ان يودي
الفضولي بدله قبل ان يبطل المرأة الخلع جمع طظه وفي ج فضولي قال للداين صالحني من دينك عليه على
هذا فصالح فاستحق البدل لا يلزم المصالح شيء بل يرجع الداين الى اصل حقه وفرق بينه وبين الخلع
فانه لو قال لاخر اخلع امرأتك على هذا الخلع يتم الخلع ويلزم المسمى لو قدر على تسليمه والا فمثله او قيمته فينظر
العرف ثم ت الفضولي اذا اضاف العقد الى نفسه يلزمه البدل وان لم يضمنه ولم يضفه الى مال نفسه
ولا الى ذمة نفسه وكذا الصلح عن الغير واستدلوا عليه بما لو قال لاخر بعني طلاق امرأتك بالف ولم يزد عليه
فقال بعت طلاق هذه لا هذه جاز ولزم المشتري حصة التي طلقت والامر بالصلح امر بالضمان حتى لو امر بصلح
عنه فصالح ولو ادى بدل الصلح من مال نفسه يرجع به على الامر وان لم يامر بالضمان والامر بالنكاح لم يكن امرا
بضمان حتى ان وكيل النكاح لو ضمن المهر ولو ادى اليها لا يرجع به على موكله لو لم يامره به ما ينفذ من التصرفات
السابقة باجازة لاحقة فق ش باعه او زوجه بلا اذن ثم اجاز بعد وكالته جاز استحسانا فن
باع مال يتيم ثم جعله القاضي وصيا له فاجاز ذلك البيع صح استحسانا ذ لو زوجه فضولي ثم الزوج وكل رجلا
يزوجه امرأة فاجاز الوكيل نكاح الفضولي هل يجوز اختلف فيه شجي بيع الوكيل قبل علمه بوكالته لم يجز لو موكلا
او الوكيل بعد علمه بوكالته ولو مات جاز لا لو ملكه فاجاز ثم قال وهذا غير مسلم على اطلاقه الا يرى انه لو زوج
امة غيره ثم ملكها فان حرم عليه وطيها فله ان يجيز ذلك العقد غر باع مال غيره فاجاز وكيل جاز ويتعلق حقوقه
بالمباشر لا الوكيل ولو امره بشراء قن فشراه اخر فاجاز الوكيل لم يجز عن عن م ع وكله بان يزوجه امرأة
امرأة فزوجه والوكيل حاضر فاجاز جاز وكذا البيع ولو وكله ان يطلقها وطلقها فضولي والوكيل حاضر فاجاز
جاز لم يجز وكذا العتق ولو كان الوكيل غايبا لم يجز في الكل والخلع والكتابة كنكاح باع قن مال مولاه
ثم اذن له بالتصرف وعتق لا ينفذ البيع باجازته لتوقفه على اجازة مولاه فلا ينفذ باجازة قنه اقول

هذا القدر من التعليل لا يكفي فانه يشكل بنكاحه فانه ايضا يتوقف على مولاه فلا بد من ضميمة اخرى
ليتم التعليل والفرق قال ولو تزوج بلا اذن مولاه ثم اذن له في النكاح ولا يجوز الا باجازته بعد بلوغه
ولو لم يبلغ ولكن اذن له المولى فاجاز يجوز وينبغي ان لا ينفذ بمجرد الاذن بلا اجازة كقن ج اذن له مولاه
لا يوخذ في الحال بدين استدانه حالة الحجر ولا ينفذ اقاريره وعقوده ويوخذ بعد عتقه والقن المحجور لو باع
شيئا فاعتق فاجاز البيع لم يجز ولو اقر بدين ثم اذن له مولاه لا ينفذ اقراره ولو حجره نفذ لزوال ملك
مولاه والمكاتب لو زوج قنه ثم عتق فاجاز لم يجز اذ لا مجيز له وقت العقد القاضي لو زوج صبيا او صبية ولم
يكن في منشوره تزويج الصغار ولم ياذن له السلطان به ثم اذن له فاجاز ذلك جاز استحسانا كذا فقط وفي ذ
الصبي والصبية لو زوجا نفسهما بلا اذن فاجازه الولي جاز فقظ زوج الابعد مع قيام الاقرب حتى
توقف على اجازة الاقرب وغاب وتحولت الولاية الى الابعد لم يجز ذلك النكاح الا باجازته بعد تحول الولاية
اليه لو زوج ابنه الكبير بلا اذنه فجن الابن قبل اجازته فللاب ان يجيز ذلك النكاح فض زوج اخته وابوها
حي فمات الاب قبل اجازته فاجاز الاخ المزوج جاز لا لو سكت ولو باع مال ابيه فمات الاب ولا وارث غيره
لا ينفذ البيع الا بتجديد البيع اذ النكاح ولاية لا تمليك والبيع تمليك بعد كون المملك مالكا ج تزوج بلا اذن
مولاه فاجاز المشتري يجوز وبمثله الامة الا ان باعها ممن يحل له وطوها فاجاز المشتري النكاح لم يجز اذ الحل
البات اذا طرا على الموقوف بطله والوارث كالمشتري وكذا فضولي باع ثم وكله مالكه فاجاز جاز وكذا
صبي تزوج او باع ماله ثم اذن فاجاز جاز استحسانا في هذه المسايل لا قياسا وهو قول زفر شي نكاح
القن والامة ينفذ بعتقه وباجازة المولى وباجازتهما بعد الاذن بنكاح لا بنفس الاذن بالنكاح واما بيعهما
ونحوه فينفذ باجازة المولى الا باذن وعتق ولا باجازتهما بعد العتق لان حكم البيع قبل العتق يثبت للمولى
وبعد عتقه يثبت للقن فيحتاج الى تمليك جديد اقول ينبغي ان يكون هذا في بيع مال مولاه لا في مال
غيره قال غير الاب والجد لو زوج الصبية من غير كفو لم يجز وفاقا فلو بلغت واجازت لم يجز ايضا وكذا لو نقص
غيرهما من مهر مثلها نقصا فاحشا لم يجز ولو بلغت فاجازت لا ينفذ ولو باع قنا بخيار للبايع جرح المشتري ثم
اجاز البايع البيع لا يعتق مع شراه بلا امر مالكه ثم وكله المالك ببيعه واطلق له ان يوكل من شاء ثم الوكيل قال
اجزت ذلك البيع لنفسي لم يجز ولو قال المشتري لبايعه اجز هذا البيع فاجاز جاز ولو لم يجعل المالك له حق
التوكيل لم يجز وينظر فيه جف اجر قنه سنة فحرر في اثناء السنة ان شاء القن فسخ الاجارة واجر ما مضى
للمولى وان اجاز واجر ما بقي للقن الا ان المولى متولي قبض جميع الاجرة ولو مات المولى فاجاز ورثته
الاجارة لم تجز وتمامه ينظر في بس لخ قال لمديونه ادفع الفا لفلان عليك فعسى يجيز الطالب وانا لست
بوكيل عنه فدفع واجاز الطالب يجوز ولو ملك بعد الاجازة ملك على الطالب ولو ملك ثم اجاز لا يعتبر الاجازة
ولو اجاز حال قيام المال ولكن المديون لا يجيزه ويقول لا اجيز ان تدفع المال الى الطالب لا يعتبر قوله لانه

فنف

دفع اليه لصاحب الحق كذا شي وفي فشي من قبض دين غيره بلا امره ثم اجاز الطالب لم يجز قايما او هالكا
وكذا قبض مكاتبه وفيه لو اقرض مال غيره باجازته يكون المقرض رب المال وان لم يضمن القابض بري الدافع
ولو ضمن الدافع فالدافع ملك ما دفع لضمانه وفيه المضارب لا يملك اقراض مال المضاربة ما لم يصرح له فيه فلو
اقرضه ثم اجاز رب المال يصح لو قايما وقت الاجازة والا فلا خل المشتري من الغاصب لو حرر فاجاز المالك بيعه
لا ينفذ عتقه قياسا وهو قول م ره وينفذ عندهما استحسانا ولو باعه المشتري من الغاصب فاجاز المالك
البيع الاول لم ينفذ بيع المشتري وفاقا والمشتري من الراهن لو باعه او حرره فاجاز المرتهن البيع نفذ عتقه
وبيعه وفاقا وكذا المشتري من الوارث والدين محيط شي باع ملك غيره فشراه من مالكه وسلم الى المشتري
لم يجز والبيع باطل لا فاسد وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب لو باع المغصوب ثم ضمنه
المالك جاز بيعه اما لو شراه الغاصب من مالكه او وهبه او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله شي غصب شيئا وباعه فان
ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع ذ غصبه وقبضه فاجاز مالكه قبضه بري
عن الضمان ولو انتفع به فامره بحفظه لا يبرا عن الضمان ما لم يحفظ ولو اودع مال الغير فاجاز المالك بريا
عن الضمان وفيه الاجازة في العقود يلحق الموقوف لا المفسوخ والاجازة لا يلحق الافعال عند ح ره ويلحقها عند م ره
كعقود حتى ان الغاصب لو اودع المغصوب على اجنبي فاجاز المالك بري الغاصب عند م ره لا عند ح ره ولو بعث
دينه بيد رجل الى الداين فجاء الرجل الى الطالب واخبره به ورضي به وقال لمن جاء به اشتر لي به شيئا ثم هلك
قيل يهلك من مال المديون وقيل يهلك من مال الطالب وهو الصحيح اذ الرضاء بقبضه في الانتهاء كالاذن
بقبضه في الابتداء وهذا التعليل اشارة الى ان الاجازة يلحق الافعال وهو الصحيح الفصل

الخامس والعشرون في الخيارات وهي انواع منها ما يثبت في تصرفات يحتمل الفسخ لا فيما

لا يحتمله كنكاح وطلاق وعتق ومنها ما يثبت فيما لا يحتمل الفسخ لا فيما يحتمله اما الخيارات التي لا يثبت فيما لا
يحتمل الفسخ فمنها خيار الشرط اذا تزوج بشرط الخيار لهما او لاحدهما يصح النكاح لا الشرط عندنا وقال ش ره
يبطل به النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المراة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو
حق الفسخ بعيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المراة بعيب ما وقال ش ره له ان يرد المراة باحد العيوب
الخمسة بجنون وجذام وبرص وقرن ورتق فان ردها قبل الدخول سقط كل المهر وان ردها فلها كمال المهر
ولا ترد الزوج بجنون وجذام وبرص عند ح س ره وقال م ره لها رده ولا ترد الزوج بعنة وجب ولها
المطالبة بالامساك بالمعروف والتفريق بناء عليه وكذا كان الفرقة بسبب العنة والجب طلاقا باينا كذا خ
وفي جص فد لو خيرها القاضي بعد مضي السنة في العنين يقتصر على المجلس يبطل خيارها بقيامها ولزمها النكاح
اما الخيارات التي تتعلق بالنكاح فاربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ
اما خيار المخيرة فاذا قال لامراته اختاري نفسك او اختاري ينوي به الطلاق فلها الخيار في مجلسها وان تطاول

وان تطاول يوما او اكثر وكل خيار يقتصر على المجلس يكون مثل هذا الخيار قبول البيع وخيار المشيئة
وغيرهما وكان القياس ان يكون لها الخيار ابدا اعتبارا بخيار رؤية وعيب وبلوغ الا انه ترك بالاثر وهذا
الخيار يختص بالمراة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت او ثيبا ولو اكلت او شربت قليلا لان ذكر القدر
ليس باعراض وقدمت في فصل الامر باليد وكل جواب ذكر في الخيار فهو الجواب في تعليق طلاقها بمشيتها
وفي قوله طلقي نفسك وفي امرك بيدك وفي طلب الشفعة ففي كل موضع يبطل الخيار يبطل هذه الامور وفي
كل موضع لا يبطل الخيار لا يبطل هذه الامور والفرقة بهذا الخيار لا يحتاج الى القضاء فتبين به فيجب نصف
المهر قبل دخوله وكله بعده ج خيرها وسمعت الا انها لم تعلم بثبوت الخيار لها فقامت عن المجلس بطل خيارها
بعض هذه المسايل في خ وبعضها في خ واما خيار العتق للمنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت
قبل دخوله او بعده فلها حق الفسخ حرا كان زوجها او قنا وقال ش ره لا خيار لها في زوج حر وكذا
المكاتبة الصغيرة او الكبيرة لو زوجها المولى برضاها فعتقت باداء او تحرير تتخير عندنا وهذا الخيار كخيار
المخيرة يثبت للانثى لا للذكر ووقوع الفرقة به لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بسكوت ويمتد الى اخر
المجلس الا اذا ابطلته صريحا او دلالة بان تمكنه من نفسها ونحوه وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة بوجهين
احدهما ان الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا بخلاف المخيرة لانه يثبت بتسليط الزوج وهو اهل للطلاق
هو كخيار المخيرة والصحيح هو الاول خ والثاني ان خيار العتق يعذر فيه الجهل بخلاف المخيرة اذ
الامة مشغولة بخدمة المولى فلا تتفرغ لتعلم الاحكام بخلاف الحرة اقول على هذا اذا كانت المخيرة امة
ينبغي ان يعذر بجهل لو علمت بالعتق لا بخيار العتق لا يبطل بقيامها وهو قول الكرخي ومشايخ بخاري
اقول هذا اشارة الى ان فيه خلافا قال كما يثبت لها خيار العتق منكوحة فكذا في عدة الرجعي ويستوي
كون الامة صبية او كبيرة الا ان الصبية لا تتصرف بحكم هذا الخيار فسخا واجازة ما لم تبلغ لان هذا التصرف
تردد بين نفع وضرر والصبية لا تؤهل لذلك وكذا وليها لا يتصرف به لقيامه مقامها فاذا بلغت خيرها القاضي
خيار العتق لا البلوغ اذ الصحيح انه ليس لها خيار البلوغ وقيل تخيرها خيار العتق لا البلوغ مع ان لها خيار
البلوغ لان خيار العتق ينتظم خيار البلوغ لانه اعم من خيار البلوغ اقول فيه نظر بس ثم الفرقة بهذا الخيار
ان كانت قبل دخوله لا يلزمه المهر لمجيئها من قبل المراة وان كانت بعد دخوله يجب كل المهر وانما يثبت
لها خيار العتق لو زوجها المولى او تزوجت باذنه اما لو تزوجت بلا اذنه فلا خيار لها جع اختارت
نفسها بلا علم الزوج يصح وقيل لا يصح بغيبة الزوج خ اما الخيار بعدم الكفاءة فلو زوجت نفسها بغير
الكفو فللاولياء فسخه وهذا لا يتم الا بقضاء وقبل القضاء النكاح قايم بكل احكامه من طلاق وظهار وتوارث
وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن طلب التفريق وان طال الزمان ما لم تلد ويصير فسخا لا طلاقا
حتى لو كان قبل دخوله سقط كل المهر لا بعده وعليه نفقة العدة وان اجاز الولي بطل حقه وكذا لو اخذ مهرها ولو

قوله اقول ينبغي ان يكون قبض المهر اقول ان التجهيز مع قبض المهر قرينة قوية على الرضا فلذا لم يشترط ذلك
المحشي

زوجها وليها بغير الكفو ثم افترقا ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير وليها فله ان يفرق بينهما اذ الرضى في عقد لا يدل على الرضى في عقد آخر ولو زوجها الولي بغير كفو فطلقها رجعيا ثم راجعها لم يكن له ان يفرق بينهما ولو زوجها احد الاولياء بغير كفو لم يكن له ولا لمن دونه حق الفسخ قت تزوجت بغير كفو فرضي به بعض الاولياء ليس للباقي فسخه اذ العقد وقع مصلحة برائهم فلم يجز ابطاله الا اذا كان اقرب فيكون له نقضه ط للولي الابعد نقضه لو كان الاقرب غايبا غيبة منقطعة الا اذا برهن الزوج ان الاقرب زوجها وانتصب الابعد خصما عن الاقرب في اقامة البينة لانه خصم وقبض المهر مع تجهيزها رضا ولو قبض مهرها ولم يجهزها قيل رضا لا ما لم يجهزها ولو خاصم زوجها بنفقتها او ببقية مهرها فهو رضا استحسانا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي والا فلا واقول على هذا ينبغي ان يكون قبض المهر مع التجهيز على هذا التفصيل جس تزوجت بغير كفو فلها الامتناع عن الوطئ حتى يرضى الولي وكفاءة النساء للرجال غير معتبرة عند ح خلافا لهما كذا فقط ويخاصم في الكفاءة ذو الرحم المحرم منها وكذا ابنو العم وكل ولي اذا العار يلحق الولي وهذا ولي كذا فق ومن في خ ان الفسخ للاولياء من العصبة واما خيار البلوغ فهو ان غير الاب والجد لو زوج صبيا او صبية ثم بلغا فلهما خيار الفسخ عند حم ع لا عند س ع ولو زوجها القاضي فعن ح ع روايتان والظاهر الخيار وكذا لو زوجها الام ففيه روايتان والظاهر هو الخيار واما المعتوهة فلو زوجها اخوها او عمها فبلغت فلها الخيار لا لو زوجها الاب او الجد ولو زوجها ابنها فلا رواية فيه عن ح قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كالاب وعن م ع ان لها الخيار ولو زوج امته الصغيرة ثم عتقت وبلغت فلها خيار العتق وهل لها خيار البلوغ فيه اختلاف والصحيح عدمه اذ المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق في انه يثبت للذكر والانثى وخيار العتق لا يثبت الا للانثى وايضا خيار العتق للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى آخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ولا يمتد الى آخر المجلس حتى ان البكر لو بلغت ولم تفسخ ساعة ما بلغت يبطل خيارها وان كان المجلس قائما لكن يشترط علمها بالنكاح لا بثبوت الخيار والامة البكر اذا اعتقت ولم تفسخ لا يبطل خيارها ما دام المجلس قائما كذا بس وفي رح خيار البلوغ يمتد الى آخر المجلس ايضا عند بعض العلماء لا عندهم ع فانه قال فان اختارت نفسها ساعة ما بلغت وكان الزوج حاضرا او غايبا ينفسخ النكاح لو قضي به وان لم تختر نفسها في تلك الساعة بطل خيارها وخيار البلوغ للثيب والغلام يمتد الى آخر المجلس العمر وقت له ولا يبطل الا بالابطال نصا او بما يدل على الرضا اقول في شرح الهداية ما يدل على ان خيار البلوغ يقتصر على المجلس حيث جعل الاشتغال بعمل آخر مبطلا للخيار وهذا يدل على انه يقتصر على المجلس قال وهذا الخيار ليس في معنى خيار قبول العقد بل هو في معنى ساير الخيارات كخيار رؤية وعيب لا يقتصر على المجلس فلو قال الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق فعن ابي ح ع طلاق وان نوى ثلاثا فثلاث و ايضا خيار البلوغ يفارق خيار العتق في ان الفرقة بالبلوغ لا يثبت ما لم يفرق القاضي ويثبت في العتق بقولها

قوله اقول في قوله تسال عن هذه المسئلة الى نظرا ذا السؤال عن الخيار حال البلوغ ممنوع ظهوره واقول ايضا قوله وقالت لم اعلم بالخيار فلذا سكت وقال بل علمت الى يشعر بان العلم بشرط الى اقول لا نعلم ان يع [illegible] حال البلوغ واتمامه قبله
المحشي

اخترت نفسي تم لها المهر كله لو دخل والا سقط وهي فرقة لا طلاق سواء كان من الرجل او المراة ولو خلا بها بعد البلوغ وهي ثيب هل يبطل كما يبطل بوقاع وطلب مهرا وطلب فرض ينبغي ان يبطل لانه ذكر فقط الثيب البالغة لو زوجها وليها فخلا بها زوجها برضاها هل هو اجازة منها لا رواية فيه وعندي اجازة ينظر نحوه في احكام الخلوة ومر في فصل الفضولي واقعه صبية زوجت نفسها ودخل بها ثم بلغت فدخل بها برضاها فعلى قياس الخلوة في الفضولي ينبغي ان يكون اجازة وكذا على ما ذكر فعط وفي بح احد الزوجين قال كان النكاح في الصبا او في الجنون وعرف هو لا نكاح بينهما فلو دخل بها بعد الكبر فهو رضاها اقول هذا يستقيم اذا كان العاقد غيرهما اما اذا كان العاقد هو المجنون او صبيا لا يعتبر فلا ص صبية زوجها عمها فبلغت فهي على خيارها ما لم ترض بنكاح نصا او دلالة بجماع او طلب نفقة اما لو اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها لانه ليس برضا وفرق آخر ان الجهل بخيار العتق عذر لا الجهل بخيار البلوغ فلو لم تعلم لا تعذر حتى انها لو بلغت وهي بكر وسكتت وقالت لم اعلم بالخيار فلذا سكت وقال الزوج لا بل علمت فالقول للزوج ويبطل خيارها اذ الظاهر شاهد للزوج فان الصبية تبلغ لا محالة واذا كانت تبلغ لا محالة تسال هي عن هذه المسئلة هل لها الخيار اذا بلغت ام لا فتعلم ذلك فالظاهر انها كاذبة والزوج صادق فصدق اما الامة فلا يعتق لا محالة حتى تسال عن هذه فالظاهر صدقها في دعوى الجهل فصدقت اقول في قوله تسال عن هذه المسئلة الى نظر اذ السؤال عن الخيار حال البلوغ ممنوع ظهوره اقول ايضا قوله وقالت لم اعلم بالخيار فلذا سكت وقال علمت الى يشعر بان العلم به شرط حتى لو قبل قولها لما بطل خيارها وليس كذلك لما مر في بس من ان العلم به لا يشترط واليه اشار القايل ايضا حيث قال فلم تعلم به لا تعذر فبين كلاميه منافات ولو لم يكن غرضه الاشعار بان العلم به شرط لما الى هذا التقدير بل كفى ان يقال قولها لم اعلم بالخيار لا يفيدها وان سلم اذ العلم به ليس بشرط قال فان بلغت بكر بالليل ولم تقدر على الاشهاد قال م ع تختار اذا رات الدم تقول نقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رايت الدم في الليل الساعة واخترت نفسي فقيل له ايسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رات الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها اقول دل هذا على ان الكذب مباح عند الضرورة وان كان غير الاربعة المستثناه وعن م ع لو قالت عند الشهود والقاضي نقضت النكاح حين بلغت تقبل قولها ولو قالت بلغت امس ونقضته لا يقبل ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الآن ونقضته قبل قولها كذا خ اقول في مسئلة امس والليل ينبغي ان يقبل قولها مع اليمين لانها قد تبلغ بلا اختيار في وقت يتعذر فيه الاشهاد وتكليف الاشهاد فيه حرج والحرج مدفوع والضرورات مستثناة عن قواعد الشرع فينبغي ان يقبل قولها وان اضافته الى الماضي وهذا اولى من تجويز الكذب وستبين في ما سياتي من المحيط ما فيه اشارة الى ما قلنا وينبغي ان يكون الشفعة كذلك شصل فلو لم يكن عندها شهود فاذا وجدتهم فلو بلغت بحيض تقول حضت الآن ونقضته فاشهدوا عليه ولو بلغت باحتلام او بسن تقول كما بلغت نقضته فاشهدوا او تقول

قوله اقول قوله والاشهاد لا يشترط لاختيارها الح اقول ان ههنا ثلثة الفاظ ما يدل على الحال قطعا وهو فسخت لما رايت الدم الآن وفسخت فتقبل منها بلا يمين وما يدل على الماضي قطعا وهو قولها نقضت امس او طلبت فلا يقبل الا ببينة وما يحتملهما وهو قولها فسخت حين بلغت فانه يستعمل للحاضر والحال فتقبل بيمين توسطا بين الامرين

اي يحتمهم

اشهد واني قد بلغت ونقضته فان قالوا متى بلغت تقول كما بلغت نقضته ولا تزيد على هذا فانها لو قالت بلغت قبل هذا او نقضته حين بلغت لا تصدق ظ خيار البلوغ كشفعة فانها كما بلغت ينبغي ان لها ان تختار نفسها كالشفيع وتشهد على النقض ولو عندها من يقبل شهادته والا تخرج الى الناس وتختار ثانيا ولم تخر في بيتها حتى خرجت الى الناس بطل خيارها والاشهاد لا يشترط لاختيار نفسها لكن شرط لاثباته ببينة ليسقط اليمين عنها وتحليفها على اختيارها نفسها كتحليف الشفيع على طلب الشفعة فان قالت للقاضي اخترت نفسي حين بلغت او حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت وطلبت الفرقة لا يقبل وتحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قال طلبت الشفعة حين علمت فالقول له ولو قال علمت امس وطلبت لا يقبل ويكلف اقامة البينة اقول قوله والاشهاد لا يشترط لاختيارها الى ليسقط اليمين الى قوله صدقت مع اليمين ايضا في مسئلة امس لان قوله للقاضي حين بلغت طلبت الح اخبار عن الماضي لا عن حاله عند القاضي والا لما احتيج الى بينة لانه يحتمل ح على البلوغ الان في مجلس القاضي فينبغي ان يستوي هو وقوله امس في الحكم رخ ولو بلغت وقالت الحمد لله اخترت نفسي فهي على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت امتها لتاتي بشهود تشهدهم على اختيارها بطل فينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فبعده لا يبطل حقها بالتاخير حتى يوجد التمكين ونحوه البكر لو استومرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فقالت صح رده ولو ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ بالاختيار وقيل بالشفعة وقيل تطلب الشفعة وتبكي صراخا فيصير هذا النكاح رد النكاح على قول من يجعل هذا البكاء رد النكاح وتبدأ الثيب بالشفعة لان خيار البلوغ للثيب لا يبطل بسكوت ولو قامت عن مجلسها شهل بلغت بكرا بكذا فقالت رددت كما بلغت والزوج يقول سكتت فالقول للزوج وكذا لو قال طلبت الشفعة كما سمعت وقال المشتري سكتت فالقول للمشتري وهذا في الاختلاف بعد البلوغ وسماع البيع اما لو اختلفا حالة البلوغ رددت وقال سكتت فالقول قولها ولو قالت البكر لم ارض بالنكاح وقال الزوج رضيت فالقول قولها عند نا رخ لو اختار احدهما الفرقة وبقي النكاح بخيار البلوغ لم يكن بقاء ولا يبطل به العقد ما لم يحكم به القاضي فيتوارثان قبل الحكم بخلاف النكاح بعد البلوغ فانه يبطل بقاءه تخ حكم الايلاء والظهار والطلاق ونحوها قايم بينهما لم يفرق القاضي وكذا الخيار بعدم الكفاءة سي بلغت والزوج غايب هل لها ان تختار نفسها وهل يفرق لا شك انه لا يفرق لا قضاء على الغايب ولكن لها ان تختار نفسها حين بلغت لئلا يبطل حقها فاذا حضر الزوج تدعي انها اختارت نفسها فيفرق بينهما ولو ثيبا فان شاءت نفسها كما مر وان شاءت تنتظر حضوره مح ولو وكل في خصومة الكفاءة وخيار الادراك وغاب جازت الوكالة ويقضي بالتوفيق عليه والقاضي يفرق بينهما بحجة ولو كان الزوج غايبا وكله بخصومة فيه يقبل الوكالة وما لم يكن عنه خصم لا يفرق بينهما الحاصل ان كل فرقة يحتاج الى الحكم لم يجز الحكم بغيبته كما في خيار الادراك والتزويج من غير كفو والفرقة بلعان وعنة وجب واباء عن الاسلام وفرقة لا يحتاج الى الحكم يصح بغيبة الآخر كخيار مجبوبة وعتق وامر باليد ولو خالع وشرط الخيار لها جاز عنده وقالا

لم يجز ولو شرط الخيار لم يجز وفاقا جص خلعها بخيار لها ولم يوقت فان اجازت في المجلس فلها ما اختارت وان لم يقل شيئا حتى قامت فالطلاق واقع والخلع ثابت قالت وبه نأخذ نم اختلفا وقالت ان لم اقبض بدل الخلع الى اربعة ايام يكون الخلع باطلا فمضت المدة ولم يؤده فهو كخلع بشرط الخيار وخيار الرؤية لا يثبت في بدل الخلع ويرد بفاحش العيب لا بيسيره كما في المهر شصل خلعها بامة فوجدها كافرة او ذات زوج لا يردها به لانه عيب يسير فلا يرد به بدل الخلع واما الخيارات التي تثبت في عقود تحتمل الفسخ انواعها خيار شرط ورؤية وعيب وتعيين ويفرق المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض والاستحقاق ص اما خيار الشرط فيثبت في البيع الفاسد كما في الجائز حتى لو باع قنا بالف درهم ورطل خمر بخيار فقبضه وحرره لم يجز لا نافذا ولا موقوفا وخيار الشرط لا يثبت في الصرف والسلم حتى لو شرط الخيار في الصرف والسلم لاحدهما يبطل العقد كذا بس ويثبت في القسمة لانه مبادلة كبيع كذا هد وفي صل شرط الخيار في الصلح كشرطه في البيع ثم هو في البيع جايز لهما او لاحدهما موقتا بثلاثة ايام او اقل وان شرط اكثر فسد البيع عنده كما شرط ابدا وقال سم عم وابن ابي ليلى لو ذكرا وقتا معلوما كشهر وسنة او اكثر يجوز وزفر والشافعي مع ح صق هو يصح في ثمانية اشياء في بيع واجارة وقسمة وصلح عن مال بعينه وبغير عينه وكتابة وخلع وعتق على مال لو شرط الخيار للمراة والقن يصح عنده ولو شرط للمولى والزوج لم يجز وفاقا ولو شرط للراهن جاز لا للمرتهن اذ له نقض الرهن متى شاء بلا خيار ولو كفل بنفس او مال وشرط الخيار للمكفول له او للكفيل جاز ولو استاجر بخيار له ثلاثة ايام جاز كبيع فلو فسخ في الثالث هل يجب على المستاجر اجر يومين افتى صط انه لا يجب لانه لم يتمكن من الانتفاع بحكم الخيار لانه لو انتفع يبطل الخيار فصط شرط الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلثة ايام فله الخيار في كل الليل ووقت الظهر وثلثة ايام ولا ينتهي ما لم تمض الغاية عنده وقالا لا يدخل الغاية في الخيار اقول استقصينا في الفصل السادس والعشرين ولو باعه بخيار ولم يبين المدة فسد البيع وفاقا فان ابطل ذو الخيار خياره في ثلاثة ايام عاد الى الجواز خلافا لزفر ولو ابطله بعدها عاد الى الجواز عند سم عم لا عنده وزفر ثم لو شرط لهما في البيع لا يثبت حكم العقد اصلا ولو شرط لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار كذا اخ وفي بس ولو باع بشرط اكثر من ثلثة ايام فسد البيع عنده فان اجازه ذو الخيار في الثلثة او سقط الخيار بموت ذي الخيار او بموت القن او جرحه المشتري او احدث فيه ما يوجب لزوم العقد فالبيع جايز عنده وعليه الثمن وكذا لو باعه بشرط الاجل الى حصاد او دياس ثم حذف الاجل قبل ذلك الوقت يصح العقد واختلف مشايخ اصحابنا فيه فقال اهل العراق يفسد العقد ثم يرتفع الفساد بحذف الشرط وقال اهل بلخ يتوقف العقد فاذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد وذكر الكرخي عن ح نصا ان البيع موقوف على اجازة المشتري في المدة واثبت للبايع حق الفسخ قبل الاجازة ولو كان الخيار للبايع والمشتري فمات احدهما لزم البيع من جهته والآخر على خياره ولو مضى وقت الخيار تم البيع وخيار الشرط لا يورث خلافا للشافعي كذا بد وذكر صر شرا احدهما على ان يأخذ احدهما وهو بالخيار فيه

قوله لو انكر البيع اصلا ينبغي الخ اقول لو قال لو كان البايع صادقا في انكار البيع وسعه الوطي اذ الانفسخ لكان اولى فان الكلام السابق فيما اذا انكر البيع وهو ظالم لانكاره
اه حكم

ثلاثة ايام جاز فلو مات بطل خياره ولزمه احدهما وينتقل الى ورثته بس ملك المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبايع ينتقض البيع ويلزم المشتري قيمته ولو للمشتري يلزمه الثمن ويتم البيع شجي هلاك المبيع قبل قبضه بانا او بخيار بافة سماوية او بفعل البايع المبيع يبطل البيع وان هلك بفعل اجنبي يتخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز وضمن المستهلك جع المخير لو نقض البيع بغيبة الآخر لم يجز وان يرضى بعده وهذا عندهما وقال س وزفر ومالك والشافعي يجوز اعتبارا بالمعتقة فانها اختارت نفسها بلا علم الزوج يصح كذا منا بل اولى خ نقضه بغيبة الآخر يتوقف عندهما ان علم به الآخر في مدة الخيار ~~نقض ذلك فسخ البيع ولو للمشتري~~ بقول فان فسخ بفعل يجوز بلا علم الآخر وفاقا وهو بان تصرف في المبيع ببيع او وطي فان كان الخيار للبايع تضمن ذلك فسخ البيع ولو للمشتري فهو اجازة وان اجاز بحضرة الآخر جاز وفاقا وخيار الرؤية على هذا الخلاف والمراد بالحضرة العلم لا نفس الحضور حتى لو علم الآخر في المدة صح الفسخ رضي به او لا حضر او لا وان لم يعلم حتى مضت المدة لا ينفسخ البيع اذ العقد قد تم بمضي المدة والفسخ لم يعمل اذ الآخر لم يعلم ولو كان الخيار للمشتري بين فسخ احدهما بغيبة الآخر لم يجز مي باعه بخيار ففسخه في المدة انفسخ فان قال بعده اجزت وقبل المشتري جاز استحسانا ولو كان الخيار للمشتري فاجاز ثم فسخ وقبل البايع جاز وينفسخ كذا جف وفي بس من له الخيار لو اختار الرد او القبول بقلبه فهو باطل لتعلق الاحكام بالظاهر لا بالباطن ونظيره في فو ان البايع لو انكر بيع الامة والمشتري يدعيه لا يسع للبايع وطؤها لان انكار البايع فسخا والفسخ لا يتم به حتى لو ترك المشتري الدعوى واظهره بلسانه بان يقول عزمت على ترك الخصومة او فسخت البيع وسعه الوطي اذ الفسخ تم ولو عزم على ترك الدعوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه لم يحل للبايع وطؤها ولا ينفسخ البيع اقول لو انكر البيع اصلا ينبغي ان يسعه الوطي اذ الفسخ ح فيتم بدون المشتري واذا قال واذا كان الخيار للمشتري فتصرف في المبيع جاز وسقط خياره وكذا لو رهن او وهب وان لم يسلم وكذا لو عرضه للبيع بخلاف خيار البايع فان هبته ورهنه بلا تسليم وعرضه بالبيع لا يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع بغيبة الآخر اقول فيه نظر لانه فسخ بفعل فينبغي ان يملكه بغيبة الآخر ذ لو اجر المشتري بخيار بطل خياره وان لم يسلم وشرط في الكتاب تسليمه في حق البايع لكن الحاكم يقول التسليم ليس بشرط في حق البايع ايضا اذ الانتفاع ثبت للمستاجر بنفس العقد فصار كبيع خل لو كان الخيار للمشتري ينفذ البيع باجازته قولا او فعلا بتصرفه وبموته وبمضي المدة وبصيرورة المبيع بحال لا يملك فسخه كتلف ونقصان يسير او فاحش بفعل المشتري او بفعل البايع او الاجنبي او بفعل المبيع او بافة سماوية وقال س رح اجازة وقيل هو قول م رح ايضا لو نقص في يد المشتري بفعل البايع لا يبطل خيار المشتري خ باع بخيار فوهبه او رهن فسلم او اجر او باع او فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك كوطي وقبلة ونظر الى فرجها بشهوة كان فسخا للبيع علم به المشتري او لا والنظر الى الفرج بلا شهوة لا يبطله وكذا لو سلمه الى المشتري ثم غصبه لم يكن ذلك فسخا ولا ابطالا للخيار وكذا لو باع قنه بخيار يوم على ان يغله او يستخدمه جاز فان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما بخيار يوم على ان ياكل من ثمره لم يجز البيع اذ الغلة والمنفعة لا يقابلها الثمن فلم يكن متلفا جزءا من المبيع بخلاف الثمن باع دارا فيه ساكن باجر وشرط الخيار للمشتري ورضي به الساكن فطلب المشتري الاجر

من الساكن بطل خياره ولو شرا دارا بخيار فدام على السكنى وفي كتاب البيوع ذكر السكنى مطلقا قال ض بان في كتاب البيوع محمول على ابتداء السكنى اما لو استدام السكنى لا يسقط خياره كما في القسمة ولو شرى قنا بخيار فحجمه او سقاه دواء او حلق راسه فهو رضا لا لو امرأة بمشط او دهن او لبس لو شرى ارضا حرثه فسقى الحرث او فصل منه شيئا او حصده او عرض المبيع للبيع بطل خياره لا لو عرضه ليقوم ومشتري الدار لو اسكنه رجلا باجر او بلا اجر او رم منه شيئا او بنى او جصص او طين او هدم منه شيئا فهو رضا فصط لو اسكن رجلا باجر بطل خيار الرؤية لا لو بلا اجر ولو طحن في الرحى ليعرف قدر طحنه او طحن اكثر من يوم وليلة بطل خياره لا فيما دونه ولو قص حوافرها او اخذ من عرفها لم يكن رضا ولو ودجها او بزغها فهو رضى والتوديج شق الاوداج جمله فقط وفي زخ لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة او ركب الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعله مرتين بطل فصط شرى قنا بخيار فراه يحجم الناس باجر فسكت فهو رضى لا لو بلا اجر لانه كاستخدام الا يرى انه لو قال له احجمني فحجمه لم يكن رضى شرى امة فامرها بارضاع ولده لم يكن رضا لانه استخدام ولو ركب دابة ليسقيها او ليردها على البايع يبطل خياره قياسا لا استحسانا كذا خ وفيه باع بخيار فوهب ثمنه في المدة او ابراه عن ثمنه او شرى به شيئا من المشتري صح تصرفه وبطل خياره ولو شرى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن بطل خياره ولم يجز شراه ولو كان الثمن دينا والخيار للمشتري فقبض ثمنه وتصرف فيه لا يبطل خياره عن شرط الخيار فقبضه او نقد ثمنه لم يبطل خياره ولو لم يرع فلما راه قبضه او نقد ثمنه بطل خياره وكذا خيار العيب وكذا لو تخير البايع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره ولو للمشتري فابراه البايع عن ثمنه لم يجز ابراؤه غر المشتري بعد البراءة بالخيار بين رده واخذه كذا عن م رح وما مر انه لم يجز ابراؤه فهو قول س رح سبز لو تخير البايع فسلم المبيع الى المشتري فلو سلمه على وجه التمليك بطل خياره لا لو سلمه على وجه الاختبار شي باع بخيار فحط شيئا من الثمن فعلى قياس مسئلة الابراء ينبغي ان يبطل خياره خ شرى وقبض فقال له البايع بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس فهذا كقوله لك اقالة هذا البيع ولو قال له انت بالخيار ثلاثة ايام فهو الصحيح شرى بخيار ليس للبايع طلب ثمنه قبل سقوط الخيار شرى بقرة او شاة بخيار فحلبها قال ح رح بطل خياره وقال س رح لا حتى يشرب اللبن او يتلفه ذو الخيار لو دعى الامة المبيعة الى فراشه لا يبطل خياره سواء كان الخيار للبايع او للمشتري فصط باع شاة بخيار فجز صوفها فهو فسخ تبايعا فلما تم قال البايع للمشتري خيرتك شهرا او ثلثة ايام قالا يتخير من ساعته شهرا او ثلاثة ايام وقال ح رح يتخير كما قالا ويفسد به العقد فيما شرط اكثر من ثلثة ايام ولو الحقا بالعقد الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد عندهما وقال ح رح يلتحق به الشرط الفاسد ويفسد ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جايزا يلتحق وفاقا باع ارضا بخيار وتقابضا فنقضه البايع في المدة يبقى الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وله حبسها للثمن دفعه الى البايع فاذن البايع بعده للمشتري في زراعتها فزرعها يصير الارض امانة عند المشتري وللبايع اخذها منه متى شاء قبل اداء الثمن وليس للمشتري حبسها لثمنه لانه لما زرعها باذنه صار كانه سلمها الى البايع المشتري بخيار لو قال اجزت

البايع صح

قوله اقول هذا الاصل ان القول في التعيين للملك الى قوله واما اختيار الرؤية فتختص بالمشتري اقول ان الاصل ان القول للقابض كما ذكره الا في التعيين فان القول للمالك ملكا تاما ففي العيب يثبت الملك التام لان خيار العيب لا يمنع الملك ولا تمامه وانما يمنع لزومه واما في خيار الشرط فلانه مانع يمنع ابتداء الحكم فلا يملك فكان على الاصل من ان القول للقابض واما في خيار الرؤية فلانه يمنع تمام الحكم فكان على الاصل من ان القول للقابض وقد اشتبه ذلك على المؤلف فخبط ولم يفرق فلئن بل وقد فرق في فتح القدير في آخر خيار الرؤية بفرق حسن وهو ان المشتري في خيار الشرط والرؤية ينفسخ العقد بفسخه بلا توقف على رضاء الآخر بل على علمه على الخلاف واذا انفسخ يكون الاختلاف بعد ذلك اختلافا في المقبوض فالقول فيه قول القابض بخلاف الفسخ بالعيب لا ينفرد المشتري بفسخه ولكنه يدعي ثبوت حق الفسخ في الذي احضره والبائع ينكره

اي حكيم

شرا او شئت اخذه او رضيت اخذه بطل خياره وقال هويت اخذه واحببت او ردت او اعجبني او وافقني لم يبطل وكيل البيع او الوصي باع بخيار او المالك بنفسه باع بخيار لغيره فمات الوكيل او الوصي او الموكل او الصبي او من باع بنفسه او من شرط له الخيار قال م ح يتم البيع في كل ذلك لان لكل منهم حقا في الخيار والجنون كموت ولو باع اب او وصي مال صبي بخيار فبلغ الصبي في المدة قال س ح يتم البيع ويبطل الخيار وعن م ح ثلاث روايات ينظر فخ باع بخيار فصالح المشتري على نقد او عرض بعينه على ان يبطل خياره جاز ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البايع على ان يبطل خياره فيحط عنه الثمن كذا او يزيد هذا العرض في البيع جاز حص شرى بخيار فاراد رده فاختفى بايعه قيل للقاضي ان ينصب عن البايع خصما ليرده عليه وقيل لا هذا وسيله الاعذار في اواخر فصل الحكم على الغايب ذو الخيار لو قال ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري بطل الخيار م وكذا في خيار العيب لو قال ان لم اره اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده اليوم لم يبطل خياره ولو قال ابطلت خياري غدا او اذا جاء غد ففي مي انه يبطل خياره جملح وفي فل شرى بخيار فزاد المبيع في يد المشتري زيادة متصلة متولدة كجمال وسمن وبرء وانجلاء بياض عن العين تمنع الرد ويلزم البيع الا عند م ح وان كانت متصلة لم تتولد كصبغ وخياطة ولت سويق بسمن وبني لبن وغرس شجر تمنع الفسخ وفاقا ولو كانت منفصلة متولدة كعقر وولد وارش ولبن وثمر وصوف تمنع وفاقا فان كانت منفصلة لم تتولد كغلة وكسب وهبة وصدقة لا تمنع وفاقا فان اجاز المشتري فهي له والا فكذلك عندهما وعند ح ترد على البايع قد يبطل خيار الرؤية برؤية وكيل القبض عند ح واجمعوا ان خيار الشرط والعيب لا يبطل بالتوكيل بالقبض ها المشتري بخيار لو رهن بالثمن جاز الرهن جع الفسخ بخيار شرط ورؤية وعيب اذا كان قبل القبض فسخ من الاصل بقضا او بدونه كذا وفي واما خيار التعيين فله صورتان احديهما شرى فاراد رده على بايعه بحكم خيار الشرط فقال ليس المبيع هذا فقال المشتري هو هذا يصدق البايع مع يمينه فعلى هذا ينبغي ان يكون القول للبايع في مسئلة خيار الشرط ايضا والاصل الآخر ان القول للقابض في قدر المقبوض وتعيينه وصفته فعلى هذا ينبغي ان يكون القول للمشتري في مسئلة خيار العيب كما في خيار الشرط والحاصل ان خيار الشرط وخيار العيب ينبغي ان يتحدا في هذا الحكم قال ولو لم يقبض المبيع فاراد المشتري ان يجيز البيع وياخذ المبيع من يد بايعه فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري هو هذا لم يذكر م ح وقالوا ينبغي ان يكون القول للبايع كما لو ادعى بيع هذا وانكر البايع البيع اصلا هذا اذا كان الخيار للمشتري فان كان للبايع فان كان مقبوضا فاراد البايع اخذه فقال المشتري هو هذا وقال البايع ليس هذا فالقول للمشتري مع يمينه فلو لم يكن مقبوضا فاراد الزام البيع في عين فقال المشتري ما شريت هذا فالقول للمشتري والثاني لو شرى ثوبين على ان يختار ايهما شاء ويرد الآخر في ثلاثة ايام جاز كذا بس ويجوز خيار التعيين في جانب البايع كما يجوز في جانب المشتري وللبايع ان يلزم ايهما شاء على المشتري ويأخذ الآخر فان هلك احدهما في يد المشتري فله ان يلزمه ايهما شاء وان هلك احدهما او تعيب في يد البايع فله ان يلزمه الباقي والتسليم لا الهالك والمعيب الا ان يرضى المشتري فان الزمه المعيب ولم يرض فليس له ان يلزمه الآخر بعده ولو قبضهما المشتري وخيار التعيين

للبايع فهلكا فالبيان بحاله فان مات البايع فالخيار لورثته وكذا لو مات المشتري والخيار له ويورث خيار التعيين لا الشرط وان تعيب احدهما في يد المشتري والخيار للبايع فله الزامه ذلك ولو اخذه البايع فلا شيء له على المشتري من ضمان نقصانه ولو كان الخيار للمشتري وهلك احدهما في يد البايع اخذ المشتري الباقي ان شاء وخيار التعيين لم يجز الا موقتا بثلاثة ايام ويلزم احدهما الا ان يكون مع ذلك خيار الشرط فيكون المبيع مضمونا بالثمن وغير المبيع امانة ويجوز خيار التعيين في البيع الفاسد ايضا الا ان هنا ما يتعين للبيع مضمونا بقيمته والباقي كما قلنا في البيع الجائز فان ماتا معا ضمن نصف قيمة كل منهما واما خيار الرؤية فيختص بالمشتري في ظاهر الرواية وعن ح ح ان للبايع خيار الرؤية ايضا عينه بالمشتري جمله فقظ وفي فصم خيار الرؤية وخيار العيب يثبتان في البيع الفاسد اعلم بان خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كبيع واجارة وقسمة وصلح عن دعوى الاموال اما في عقد لا يحتمل الفسخ كخلع ونكاح وصلح عن قود ونحوها من العقود التي يكون المردود فيها مضمونا بنفسه لا بمقابله فلا يثبت خيار الرؤية فيها كذا شحخ ص اقول فلم النكاح لا يحتمل الفسخ يشكل بمسئلة الردة وملك احدهما الآخر فان النكاح ينفسخ في هاتين الصورتين بعد التمام فجوابهم عن الفسخ بعدم الكفاءة والعتق والبلوغ بانه ليس بفسخ هو كامتناع عن النكاح لانه قبل التمام خ يثبت الخيار للبايع في الثمن لو عينا والكيلي والوزني اذا كانا عينا فهما كساير الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والكيلي والوزني لو لم يكن عينا كالنقدين لا يثبت فيهما خيار الرؤية اذا اقتضيا جع صح فسخه قبل الرؤية لخلل في الرضا لا للخيار ولو ابطل خياره قبل الرؤية لم يجز حتى لو رآه بعده فله خيار الرؤية اذا سكت وابطل باللسان لا يبطل ما لم يقل رضيت كذا طح اقول قدمت في فه انه يبطل برؤية وكيل القبض عند ح وهذا يدل على انه فلو رآه يبطل بالرؤية فضلا عن السكوت والابطال بلسانه ويمكن التوفيق بان يحمل ما في طح على ما قبل القبض وما في فه على القبض فلو رآه يبطل لو قبضه والا فلا ما لم يقل رضيت ذ صريحا او دلالة فالصريح قوله بعد الرؤية رضيت او اخترت والدلالة ان يراه ثم يشتريه او يراه بعد شرائه فيقبضه او يتصرف فيه كتصرف الملاك كما في خيار الشرط فاذا فعل شيئا من ذلك بطل خياره خ الفسخ بخيار الرؤية يصح بلا قضاء ورضاء وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده شحى كذلك لكنه لا يصح الا بحضرة البايع عند ح م وقال س ح يصح بغيبته ايضا والرضا يصح بغيبته وفاقا فقظ لو فسخ بخيار الرؤية ولم يعلم البايع حتى هلك المبيع يتقرر عليه الثمن اذ الفسخ لم يتم لان تمامه علم البايع به ويحلف البايع انه لم يعلم بفسخه ذ عغ شرى فجحده او اقر بقبضه فقال لم ارجع الجحود لا يقبل قوله ويورث خيار العيب لا الرؤية والشرط ولا يتوقف بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كتدبير واجارة ورهن وهبة وبيع فصط شرى ما لم يره فآجره بعد قبضه بطل خياره بنحو الاجارة فلو باع بعد قبضه قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بحكم او بما هو فسخ بكل وجه او فك الرهن او نقض الاجارة لم يعد خيار الرؤية وهو الصحيح

ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار او عرضه على بيع او وهب ولم يسلم بطل خياره لا لو فعله قبل الرؤية اقول دل هذا على
انه لا يبطل بمجرد الرؤية والقبض والاقتصار ذكر البيع والهبة مستدرك لانه يبطل ح برؤية وقبض سواء باع او وهب
اولا فان قيل الغرض انه باع او وهب قبل قبضه يقال التصرف قبل قبضه لم يجز فينبغي ان لا يبطل بالخيار ففظ باع بخيار
لا يبطل به خيار الرؤية الا في رواية وبخيار المشتري يبطل قال وكذا لو باع بيعا فاسدا او ملك بعض المبيع عند المشتري
بطل خياره لان خيار الرؤية تمام الصفقة فاذا تعذر رد بعضه بهلاك او عيب بطل خياره ولو عرض بعضه بعد الرؤية
على البيع او قال رضيت ببعضه بطل خياره عندم ح لا عند س ح ولو شراه ما لم يره فراه فقبضه او نقد ثمنه بطل خياره
وكذا خيار العيب وكذا لو رآه فقبضه رسوله بخ رؤية الرسول بالقبض لا يبطل الخيار وفاقا ن قبض بعض
المبيع مع العلم بالعيب رضا بالعيب خ انه ليس برضا بالعيب حتى لا يسقط خياره عند س ح خيار الرؤية يبطل برؤية وكيل
القبض عند ح لا عندهما كما لو قبضه الوكيل قبل رؤيته ثم اسقط خيار الرؤية لموكله لا يبطل خيار موكله واجمعوا ان
خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد علمه بالعيب كذا خ وفي ذص رؤية وكيل الشراء كرؤية موكله وفاقا ورؤية
رسول الشراء ليست كرؤية مرسله قال صش فعلى هذا لو وكله او ارسله قبل الشراء حتى رآه ثم شراه الموكل او المرسل
بنفسه يجب ان يثبت له الخيار والتوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح ولا يصير رؤيته كرؤية موكله حتى لو شرا شيئا لم يره
فوكل رجلا برؤيته وقال ان رضيته فخذه لم يجز والوكيل بالشراء لو شرا ما رآه موكله ولم يعلم الوكيل فله خيار الرؤية لو لم يره
وهذا فيما وكل بشراء شي لا بعينه فغي المعين ليس للوكيل خيار الرؤية ذ وكله بشراء قن لا بعينه فشرا قنا رآه الوكيل
فليس له ولا لموكله خيار الرؤية وكذا خيار العيب ففظ الوكيل باسقاط خيار الرؤية لا يصح ومن شرا شيئا قد رآه فلا خيار
له الا ان يطول المدة والشهر طويل وما دونه قليل ولو تغير فله الخيار على كل حال ولا يصدق في دعوى التغير الا
بحجة الا اذا طالت المدة ص فعليه البينة في التغير وعلى البايع اليمين وقيل لو رآه غير قاصد شراه فله الخيار وروي
ان من رأى ثوبين ثم شراهما بثمن متفاوت ملفوفين فله الخيار لانه ربما يكون الارد باكثر الثمنين وهو لا يعلم ولو شرا
ثوبا ملفوفا قد رآه قبل وهو لا يعلم انه ذلك فله الخيار ولو رآنيا با فوقع البايع بعضها فشرا الباقي وهو لا يعرف الباقي
فله الخيار قت شراه وحمله البايع الى بيت المشتري فرآه ليس له الرد كذا اختاره ث لانه يحتاج الى الحمل فيصير
ذلك كعيب حدث عند المشتري فض شرا دهنا في زق فله رده بعيب في بلد شراه ان لم يذهب من الزق شي فصط
مؤنة رد المبيع بعيب او بخيار شرط او رؤية على المشتري ولو شرى متاعا وحمله الى موضع فله رده بعيب او رؤية لو نقله الى
موضع العقد والا فلا ففظ شرا تمرا بالري فحمله الى كوفة قال م ح ليس له الرد بعيب حتى يرده الى الري ولو كان
مكان التزامه اشار م انها ليست كتر حيث قال ادري سعر هذه ثمه وههنا قريبا ولا ادري بحملها تلك المؤنة ولو شرا
امة او متاعا فحمله الى موضع فله ردها بخيار رؤية الا في مكان العقد سوي في خيار الرؤية بين الامة وغيرها ولو شرا
ارضا لم يرها فزرعها الاكار بطل خياره وكذا لو قال للاكار رضيت فكذا تصرف المشتري في المبيع سقط خياره الا
في الاعارة فانه لو اعار الارض قبل ان يراه ليزرعه المستعير لا يسقط خياره قبل الزراعة خ شرى دارا لم يرها فبيع دار

بجنبه

بعد الرؤية صح

لو نقله صح

ثم شراه صح

لو رآهما

بلا تحريره

قوله اقول الكلام ههنا في العرض على المبيع اي اقول انه قد صرح فيما مر بانه بعد الرؤية فالجامع صادق

119

بجنبه فاخذه بشفعة لا يبطل الخيار في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط اذ الاخذ بالشفعة دليل
الرضاء وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا قبل رؤيته فلا يبطل بدليله وخيار الشرط يبطل بصريح
الرضا فيبطل بدليله ولو عرض المشتري على البيع بطل خيار الشرط لا الرؤية صح وقدمر خلاف هذا
اقول الكلام هنا في العرض على البيع قبل الرؤية وثمه في العرض بعد رؤيته فيبطل بعرضه لا قبلها لما مر
من الاعتبار بصريح الرضا فلم تم خلاف هذا ففظ شرا سرجا باداته وقبضه ولم ير اللبد فراه فله رد الكل
وكذا الرحي باداته لو لم ير شيئا مما بانيا منه فراه فله الخيار ولو عن ح ان رؤية الدهن في القارورة لا يعتبر
حتى يصب منه على راحة ورؤية الظهائر يكفي الا ان البطانة مقصودة بان كانت سمورا ونحوه فيعتبر رؤيته
ورؤية احد المصراعين او الخفين او النعلين لا يكفي ن شرا شاة او بقرة فحلب لبنها بطل خيار الرؤية و
الشرط لا عند س ح ما لم يهلكه وكذا يمنع رده بعيب اذ اللبن زيادة متولدة فيمنع الرد رضي به البايع او لا
وكذا لو اثمرت الشجرة فاكل الثمر ولو اكل غلة القن او الدار فله رده بعيبه ففظ استاجر كرما لم يره وقد
كان رب الكرم باع الاشجار قبل الاجارة ولو قيل يبطل فله وج جف شرى شاة لم يرها فقال للبايع احلب لبنها
فتصدق به او صبه على الارض ففعل بطل خياره في الشاة لقبضه للبن شي چند پاره زمين باجاره
كرفت بيك صفقه وبعضي از زمينها را ديد بخيار رؤيت باقي تواند كه كل دار ا كند ينبغي ان يملك اذ المبيع
اذا كان اشيا متفاوتة لم يكن رؤية احدها كرؤية كلها فله رد الكل لفصط صل خيار الرؤية والشرط
يمنع تمام الصفقة قبض او لا فليس له رد بعض دون بعض لتفرق الصفقة على البايع قبل التمام
ويماثلها خيار العيب قبل القبض واما بعده فله رد المعيب فقط فلو شري عدل زطي لم يره ثم باع
المشتري ثوبا منه ثم راي الباقي فليس له رده بخيار الرؤية فلو عاد ما باع اليه ملكه بسبب هو فسخ من
كل وجه فله رد الكل بخيار الرؤية ولو اجاز المشتري العقد في بعض المبيع دون بعضه بان شرى ثوبين
او قنين او نحوه فقبضهما فرآهما ورضي باحدهما فقال رضيت بهذا لم يجز والخيار بحاله ولو لم يقل
رضيت بهذا ولكن عرض احدهما للبيع لم يكن له ردهما وكذا لو راهما في يد البايع فقبض احدهما فهو
دليل الرضا بهما فلا يردهما كذا فد وفي مي عن ح ح ورضي باحدهما فهو رضا بهما ولو راي احدهما
ورضي به لم يكن رضاء بهما ولو شرا دارا لم يرها فاسكنه رجلا فلا رؤية فعلى قياس خيار ينبغي ان يبطل خيار
الرؤية عند ح ح ولو شراه ولم يقل بسند امديانا مد فقال لقوم اشهد واعلى شرائي هذا الدار بطل خيار
الرؤية فصط لو كان المبيع اشيا فان عدديا متفاوتا كالبطيخ ورمان وسفرجل وثياب لا يبطل خيار
الرؤية ما لم ير الكل وان كان عدديا متقاربا كالبيض وجوز ونحوه فان كان في وعاء واحد فرؤية بعضه
كرؤية كله لو كان الباقي على تلك الصفة ولو كان في وعائين قيل كذلك رؤية احدهما كرؤية الكل اذا
كان الباقي على تلك الصفة وقيل لا والاصح مي شرى زقين من سمن او زيت او عسل او حملين من قطن

او رضاء او برا ونحوه من الحبوب ورأى احدهما ورضي به فليس له رد الآخر الآن يكون مخالفا للاول فله ان ياخذهما او يردهما وقال النسفي ولو شرى وقر بطيخ فان كان من نوع واحد فرؤية بعضها كرؤية كلها
وان كان من انواع لم يكن كذلك والاصح انه لم يكن رؤية بعضها كرؤية الكل الا ان يكون فيه تستر تجم قط لو كان
المبيع من نوع واحد من كيلي ووزني في وعاء في او وعية فرؤية البعض يكفي قيل هذا اذا لم يتفاوت وفي العددي
المتقارب والمتفاوت يعتبر رؤية الجميع وحقق الكرخي ما يتفاوت وفي عنب الكرم يعتبر ان يرى من كل نوع
شيئا وفي النخيل نوعا منها او في الرمان الحامض والحلو يعتبر ان يراهما وفي ثمار على رؤوس الاشجار يعتبر رؤية
كلها بخلاف الموضوع على الارض غر في الكيلي والوزني لو راى كلا في وعاء سقط خياره خ العددي المتقارب
كالجوز والتفاح والكيلي والوزني اذا كان في وعاء واحد او موضوعا على الارض فهو كشيء واحد اذا راى منه
حفنة ورضي به فهو كرؤية كله اذا كان غير المرئي كمرئي ولو في وعائين فراى احدهما فالصحيح انه كرؤيتهما فهما كشيء
واحد واتفقوا انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد في احد الوعائين عيبا فان كان قبل القبض اخذهما او ردهما
وبعد القبض يرد المعيب فقط اقول هذا بناء في قوله انهما كشيء واحد في حكم العيب فان الشيء الواحد كيلي في
وعاء واحد اذا وجد عيب ببعضه فله رد كله لا المعيب فقط قال لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان
خيار يمنع تمام الصفقة قبض اولا اما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئي على صفة
المرئي فان لم يكن يبقى خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال البائع هو على تلك الصفة
فالقول للبائع والبينة للمشتري ولو شرى قنا او امة فراى الوجه ورضي به ولم ير ساير الاعضاء بطل خياره
وان كانت الامة متقنعة فراى صدرها وساقها ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا القن وان كان المبيع دابة
او فرسا او ابلا روي عن م انه اذا راى العجز ورضي به بطل خياره وعن س انه لا يبطل ما لم ير وجهه ومؤخره
وان كان شاة لحم فلا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره اذ المقصود هو اللحم وهو لا يعرف الا بالجس وان كان
شاة قنية فلا بد من النظر الى ضرعها مع رؤية جسدها وان كان المبيع منقولا غير الحيوان فان كان الشيء منه
مقصودا كوجه في المعازف ونحوه فله الخيار ما لم ير وجهه وان لم يكن شيء منه مقصودا الكل باس بطل برؤية بعضه
لو كان الباقي مثله وان كان ثوبا يختلف قيمته باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم ايضا وان كان الثوب مطويا
فراى موضع الطي وان كان اثوابا فالم ير كل ثوب لا يبطل خياره اذ الثوب عددي يتفاوت وان كان
عقارا كفى رؤية خارج الدار في عامة الروايات قالوا هذا اذا لم يكن في الدار بناء فان كان فيه بناء فلا بد من رؤية
الداخل وما هو المقصود منه وبه يفتي لان داخل الدار كوجه الادمي وان كان كرما فلو راى رؤوس الاشجار من
الخارج وراى راس كل شجر كفى جع لو راى خارج الدار ورؤوس الاشجار في الكرم بطل خياره في عرفهم اما في
عرفنا فالدار تختلف فلا يكفي رؤية الخارج ولا رؤوس الاشجار ذ يعتبر في الدار ما هو المقصود حتى لو كان
في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان وبيت طابق يشترط رؤية صحن الدار لا رؤية المزبلة والمطبخ

والمطبخ

رؤية الكل كما يشترط م

والعلو

والعلو الا في موضع يكون العلو مقصودا كما في سمرقند وبعضهم شرطوا رؤية الكل والكل كما يشترط هو الاظهر
والاشبه فصم رؤية بيوت الدار لا يكفي فله الخيار ما لم ير سطحه في ديار سمرقند ظط شرى دارا واستثنى
منه بيتا معلوما فلا بد من رؤية المستثنى فكما يشترط رؤية المبيع لسقوط الخيار يشترط رؤية المستثنى
لان جهالة وصف المستثنى توجب جهالة في المستثنى منه اقول لو كان المستثنى مغطى بشيء فراى غطاءه فهو مغطى به
ينبغي ان يكتفي اذ الغرض منه معرفة المستثنى منه وهي تحصل هنا بما قلنا وفي المغيب في الارض كجزر وفجل و
وسلجم ونحوها اختلافات والمختار ما روي عن م انه ان الخيار يثبت للمشتري اذا قلع والقلع على البائع في ظاهر
الرواية قال س في رؤية البعض لا تكفي وعنه لو قلع ما يستدل به على الباقي فرضي به لزمه ولو تشاحا فقال البائع
اخشى ان قلعت ان لا ترضى وقال المشتري اخشى ان قلعت ان لا يكون كما اريد فيلزمني يفسخ البيع اقول
هذا يدل على ان الخيار سقط بمجرد قلع المشتري قال وان بعث المشتري غلامه فقلعه فله خيار الرؤية وان نقصه
القلع لانه نقصان السعر وقيل ان كان في الرد ضرر بالبائع لا يرد وان كان المغيب مما يكال ويوزن
كالبصل والثوم ونحوهما فان البائع يقلع قدرا يدخل تحت الكيل او الوزن فان رضيه المشتري يؤمر البائع
بقلع الباقي وما لا يكال ولا يوزن ان قلع البائع البعض او قلع المشتري باذنه فرضي به ثم قلع الباقي فله الرد جملة
فقط وفي رخ وفي النخل اذا قلع البعض فراه لا يبطل خياره لانه عددي متفاوت قال ه هذا كله اذا كان المغيب
معلوما وجوده في الارض فان باعه قبل نباته او بعد نباته الا انه لا يدري اهو نابت في الارض ام لا لم يجز بيعه
ولو شرى كودجين من الجزر فقلع احدهما فوجده جيدا ثم قلع الآخر فوجده معيبا لا يرد شيئا منه لتعيبه ولو
شرى جزرا في جوالق فوجد في اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا صغيرا فان كان الصغير الكبير لا يشترى بما
يشترى به الكبير فهو عيب فيرجع بنقصان العيب جملة رخ اقول ينبغي ان يكون هذا تعيب عنده او باع
منه او نحوه والا فله الرد بالعيب لا الرجوع بنقصان واما خيار العيب ففي خل ان المهر وبدل الخلع وبدل الصلح
عن دم العمد يرد بفاحش العيب لا بيسيره وفي غيرها يرد بهما والعيب الفاحش في المهر كل ما يخرجه من الجيد
الى الوسط الى الردي وانما لم يرد المهر بيسير العيب اذا لم يكن كيليا او وزنيا واما الكيلي والوزني فيرد بيسيره
ايضا عم خيار العيب يثبت في الاجارة سواء كان العيب قديما او حدث بعد العقد والقبض بخلاف المبيع فانه
لا يرد بعيب حدث بعد القبض ت خيار العيب في الاجارة يفارق خيار العيب في البيع فانه ينفرد
بالرد في البيع قبل قبضه لا بعده بل يرد بحكم او برضاء وينفرد في الاجارة بالرد بالعيب قبل قبضه وبعده
قت خيار العيب يثبت في القسمة فاذا وجد بعض الشركاء في نصيبه بعد القسمة عيبا فان كان شيئا واحدا
حكما كالكيلي والوزني فله رد كله ونقض القسمة سواء كانت بتراض او بحكم اذ القسمة بتراض بيع والحكم في البيع
هذا وكذا ان كانت بحكم اذ القاضي عين نصيبه على انه سليم ولم يوجد فله الرد شرعا تحقيقا للتسوية وان
كان نصيبه اشياء كثياب او عبيد او غنم رد المعيب فقط كما في البيع ويكون المردود بينه وبين شركائه ويرجع

ويرجع بحصته فيما اخذ شركائه لان عوض المردود في جميع ما اخذوه فان كان المعيب دارا فسكنه
بعد علمه بعيبه لم يكن رضا استحسانا وقال في البيوع السكنى بعد علمه بعيبه دليل الرضاء وقيل لا فرق
بينهما وكل ما هو رضا هنا وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع البيوع انه لم يكن ساكنا فيه وقت البيع
ثم سكن وموضوع القسمة انه ساكنا فيه فدام على السكنى جمله قت ومر مثله في خيار الرؤية من حم وفي صل
خيار العيب يثبت في الصلح عن مال فلو ادعى دينا فصالح على قن فرده بعيب وحكمه كحكم البيع فان رده بحكم
كان فسخا للصلح فلمن رد عليه ان يرده على بائعه ولو رده بلا حكم فهو كبيع مبتدا فليس له رده على بائعه هد
باع المبيع فرد عليه بعيب فان قبل بحكم باقرار او ببينة او بنكول فله رده على بائعه الاول لانه فسخ من الاصل
فجعل البيع كان لم يكن غاية الامر انه انكر قيام العيب لكنه صار مكذبا شرعا بحكم افقك لو انكر البيع فبرهن عليه
المشتري فوجد عيبا فبرهن انه بري من كل عيب لا يقبل للتناقض مع انه مكذب شرعا في انكار البيع فعلى هذا
الاصل ينبغي ان يقبل قال ومعنى الحكم بالاقرار انه انكر الاقرار فبرهن اقول انما اول بهذا لانه لو لم ينكر الاقرار
يرد باقراره بلا حكم فلا يرده على بائعه فاقول لا حاجة الى هذا التأويل لانه يمكن ان لا ينكر اقراره مع انه لا يرضى بالرد
فيرد بحكم فلا يكون بيعا في حق بائعه لعدم الرضاء كما صرح في وكيل البيع اذا رد القاضي باقراره بخلاف رده
باقراره لا حكم فانه بيع في حق الثالث قال وهذا بخلاف وكيل البيع اذا رد عليه بعيب ببينة حيث يكون ردا
على موكله اذ البيع ثم واحد وهنا بيعان فبفسخ الثاني لا ينفسخ الاول فان قبل بلا حكم ليس له ان يرده لانه
بيع جديد في حق الثالث وان كان فسخا في حقهما والاول ثالثهما ولو رد عليه بلا حكم بعيب لا يحدث مثله ليس له
ان يخاصم بائعه وقيل له ذلك للتيقن بقيام العيب عند بائعه بخلاف ما يحدث مثله شحي خيار العيب
يثبت بلا شرط ولا يتوقت ولا يمنع وقوع الملك للمشتري ويورث فلو رده بالعيب قبل قبضه ينفسخ بقوله
رددت ولا يحتاج الى رضى البايع ولا الى القضاء ولو رده بعد قبضه لا ينفسخ الا برضا البايع او بحكم فالرد
برضاء فسخ في حقهما وبيع جديد في حق ثالث سواهما وان رده بحكم فهو فسخ عام وكذا كل عقد ينفسخ
بالرد ويكون المردود مضمونا بما يقابله فانه يرد بيسير العيب وفاحشه واما كل عقد لا ينفسخ بالرد ويكون المردود
مضمونا بنفسه لا بما يقابله كمهر وبدل خلع وقود فانه يرد بفاحشه لا بيسيره قت ثم اعلم ان العيوب انسام الاول
ما هو ظاهر يراه كل احد كعور وشلل وصمم وخرس وسن ساقط وسواد او شاغية واصبع زائدة وشدق
وقروح وبرص ونحوها وهشم في الاواني وحرق وعفونة في الثياب ونز وسبخ في الارض فلو علم به بعد البيع فله
رده به ان كان بعيب لا يحدث مثله في تلك المدة ولو كان مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول للبايع ان العيب
لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى اقرب الاوقات الا اذا برهن المشتري على قدمه والا فله تحليفه بالله بعته
وسلمته وما به هذا العيب فان نكل رده لا لو حلف بس الصواب تحليفه بالله سلمته بحكم هذا البيع وما به هذا
العيب وبالله ليس لك حق الرد عليك بسبب يدعيه لانه لو حلف بالله بعته وسلمته وما به هذا العيب ربما يكون

بعد البيع قبل تسليمه فيمينه صادق فيبطل حق المشتري فلو نكل البايع فله ان يحلف المشتري على انه
ما رضي به صريحا او دلالة لانه ادعى عليه امرا لو اقر به يلزمه فاذا انكر يحلف القسم الثاني ما لا يعرفه الا الاطباء
كدق وسل وصحة وحمى كذيمة ونحوها فعلى القاضي ان يريه واحدا منهم والاثنان احوط كذا عن بعض المتأخرين
وقال بعضهم يريه مسلمين عدلين لانه قول ملزم فلابد فيه من العدد كشهادة فان قالا انه موجود فيه
ولا يحدث مثله في هذه المدة يرده وان قالا يحدث مثله في مثل هذه المدة والبايع ينكر كونه عنده فقد
مر حكمه من بينة وتحليف حم العيب الذي لا يثبت الا بقول الاطباء لا يثبت في حق سماع الخصومة ما لم
يتفق عدلان منهم بخلاف عيب لا يطلع عليه الرجال فانه يثبت في حق سماع الخصومة بقول امرأة واحدة
ولم يذكر العدالة القسم الثالث ما لا يعرفه الا النساء وهو ما يكون في موضع لا يطلع عليه الرجال فعلى
القاضي ان يريه حرة عدلة والاثنان احوط فان اخبرت انه لا عيب بها فلا خصومة اذ لابد من ثبوت
العيب ليخاصم فان اخبرت بالعيب فلا يرد بمجرد قولها اذ مجرد قولها ليس بملزم افقك على هذا ينبغي ان لا يرد
في القسم الثاني بمجرد قول الواحد لانه ليس بملزم ايضا قال لكن يحلف البايع فيرد لو نكل والا فلا وعن س
انه يرد بمجرد قولها لان قولهن حجة فيما لا يطلع عليه الرجال افقك على هذا ينبغي ان يرد بمجرد قوله كما هو عند
البعض وعن م ان العقد ينفسخ قبل القبض بقولها لا بعده لحاجة ادخالها في ضمان البايع ومجرد
قولها ليس بحجة فيه القسم الرابع ما لا يعرف الا بالتجربة كاباق وسرقة ونحوهما فان انكر البايع لا يسمع
خصومة المشتري ما لم يبرهن على وجود العيب عنده فان برهن عليه ولا بينة له على وجوده عند البايع يحلفه
على انه ما سرق او ما ابق او ما بال عنده بعد البلوغ وفي الجنون يحلفه على انه ما جن قط فان نكل رد والا
فلا ولو لا بينة للمشتري على عيب في بن يحلف البايع عندهما على انه ما جن عند المشتري او ابق او سرق
او بال في فراشه ولا يحلف عنده اذ اليمين متوجه بعد صحة الدعوى والبينة على العيب شرط لتوجه الخصومة
ولم يوجد خ ما بطن من العيوب في حيوان وقن وامة فالطريق هو الرجوع الى اهل البصر ان اخبر به وا
عدل يثبت العيب في حق الخصومة وان شهد به عدلان وشهدا انه كان عند البايع يرد عليه قوله هذا
يشير الى انه لا يرد بواحد قال وما لا ينظر اليه الرجال كقرن ورتق يثبت بخبر امرأة واحدة في حق الخصومة
لا في حق الرد في ظاهر الرواية ولو شرى قنا قد ابق او سرق او بال في فراشه عند بائعه في كبره ولم يبل
عند المشتري قيل له ان يرده وقيل لا ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح والعنة عيب وكذا الخصي ولو شرا
قنا على انه خصي فوجده فحلا لا يرده وعلى عكسه يرد والنكاح عيب في قن وامة ولو شرا فابق من يده وكان
ابق عند البايع لا يرجع بنقص العيب ما دام القن حيا ابقا عندح م وكذا لو سرق المبيع فعلم بعيبه لا يرجع
بنقصه فشين ليس للمشتري ان يطالب البايع بثمنه قبل عود الابق شرى قنا فسرق عنده اقل من عشرة
دراهم وكان سرق عند بايعه مثله فله رده وكذا لو ابق عنده الى ما دون السفر فله رده به لانه يسمى سارق

مطلب

ابقا وكذا لو كان القن نقب البيت ولم يخرج شيئا منه فلا رد به جف ابق من غاصبه الى مولاه ليس بعيب وان
لم يرجع الى مولاه وهو يعرف المنزل فهو عيب لو كان يقوى على الرجوع اليه فقظ اباقه فيما دون السفر عيب واختلفوا
انه هل يشترط الخروج من البلد لكونه عيبا فس اباقه من البلد الى القرية عيب وكذا اباقه في البلد من مولاه عيب
اذ العيب ما ينقص القيمة وهذا كذلك اقول على هذا ينبغي ان يكون المحف عيبا حتى لو يحف عند المشتري يمتنع الرد
بعيب فصط نصاب السرقة ليس بشرط ليكون عيبا لو سرق درهما فهو عيب سواء سرق من مولاه او من
اجنبي ولو سرق بصلا او بطيخا من الفاليز او فلسا كما يسرق التلامذة لم يكن عيبا ولو سرق من الماكولات
لياكل فمن الاجنبي عيب لا من مولاه ولو سرق بطيخا من فاليز الاجنبي فهو عيب هو المختار وان سرق للادخار
فهو عيب والاجنبي ومولاه فيه سواء والصحيح ان عود السرقة عند المشتري شرط وفاقا ولو نقب البيع الى
منزل البايع فهو عيب فان محمدا ذكر ان خلع الرسن عيب من الدابة وقيل لو كان هذا مرة او ثلاثا لم يكن عيبا
ولو كان على سبيل الدوام فهو عيب كزنا القن وقيل هو عيب في القن لا في الدابة وكونه مقامرا ان كان يعد
عيبا كقمار نرد وشطرنج ونحوهما فهو عيب وان كان مما لا يعد عيبا عرفا كقمار بجوز وبطيخ يقال بالفارسية كوزباختن وششه
نقن وخربزه نقن لم يكن عيبا شرب الخمر هل هو عيب قال رح ع شرب النبيذ مما يحل ومما لا يحل ليس بعيب في
قن وامة ولكنه عيب في الدين لانه لا ينقص المالية والسحر عيب فيهما لما فيه من الضرر فينقص المالية صغ
شرب الخمر على سبيل الاعلان والادمان عيب لا على الكتمان احيانا صل الزنى في القن ليس بعيب لانه نوع
فسق فلا يوجب خللا ككونه آكل الحرام او تارك الصلوة ولو شراه غلاما بوقت كاركردن مهم خسبيد فهو عيب ولو
شرى بقرة تشرب لبنها من ضرعها فهو عيب جمله فصط وفي فو السعال عيب لو فحش والا فلا وباكو سفند
پليدي مي خورد اكر بيوسته خورد فهو عيب واكر در هفته يك بار دو بار خورد عيب نبود مجنين اكر مكس خورد
هي دابة تاكل الذباب فان كثر ذلك عيب لا ان كانت تاكل احيانا ولو شرى بقرة فوجدها قليلة الاكل
فله الرد لا لو وجد الحمار بطي الذهاب الا اذا شرى انه عجول وان كان يعثر كثيرا دايما فهو عيب لا لو احيانا بس
والحرن عيب وهو الكسل في الدابة على وجه لا تسير الا بتعب بلغ خ الحرون هو الذي يقف في الطريق في بعض
المواضع من غير مانع واقفه شرى فرسا فوجده كبير السن قيل ينبغي ان لا يكون له الرد الا اذا شراه على انه صغير
السن لما مر من مسئلة حمار وجد بطي السير فصط شرى امة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس
له الرد اذ المقصود هو الخدمة والكبيرة اقدر عليها افقه ينبغي ان يكون له الرد لو وجدها كبيرة بحيث ضعفت
قواها ولو بايتها وجع الفرس من بعد اخرى فله الرد لو قديما لا لو حديثا ولو شرى قنا بركبته ورم فقال البايع
انه ورم حديث اصابه ضرب فاورمه وليس بقديم فشرى على ذلك فظهر قدمه فليس له الرد وكذا لو شراه
على انه حديث فوجده قديما خ هذا اذا لم يبين السبب فاما لو بينه فظهر انه كان بسبب آخر فله رده كما لو شرى
قنا محموما فقال بايعه هو حمى يوم فاذا هو غيره فله الرد اذ العيب يختلف باختلاف السبب ظ شرى فرسا

باحدى رجليه بثر يقال له بالفارسية خنام فقال بايعه انه بثر آخر فشراه على ذلك فظهر انه خنام ليس له
رده كما في مسئلة الورم ونظيره سويق شراه على انه لتّ بمن من السمن فظهر انه لتّ بنصف من من السمن لا خيار
للمشتري وكذا لو شرى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع من الكرباس فتبين انه متخذ اقل من ذلك والمشتري
ينظر اليه وقت الشراء فلا خيار له جمله فقظ وفي خ لا يرد البربر دانه لانها ليست بعيب ويرد المسوس
والعفن وكذا لا يرد انافقته برداءة بلا غش وكذا الامة لا ترد بقبح الوجه وسواده ولو كانت محترقة الوجه
لا يستبين لها قبح ولا جمال فله ردها ولو كانت ولدت عند البايع او عند غيره فله ردها به في رواية وبه يفتى
ولا يسمع دعوى عدم الحيض الا ان يدعيه بسبب حبل او داء في يرد للمشتري لانه في اوانه لكبر وفي غيره اوانه
للداء اقول جعل الكبر هنا عيبا لا في عدم الحيض حتى لو ادعى عدم الحيض للكبر لم يسمع على ما يدل عليه
ما مر من قوله لا يسمع دعوى عدم الحيض الا ان يدعيه بحبل او داء وبينهما منافاة خ لم تحض عند المشتري
شهرا او اربعين يوما قال عدم الحيض عيب واقله شهر فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري فله الرد لو اثبت
انه كان عند البايع فد طريق اثباته اقرار البايع او نكوله لا غير غر ادعى عيبا باطنا في الامة قال س ع
يحلف البايع بالله على وجه الصلح عن العيب فله ان يسترده منه ن شراها وهي ممن تحيض فوجدها مرتفعة
الحيض فخصومته يدعها حتى تبين انها ليست بحامل وقال ابو مطيع يدعها تسعة اشهر وقال سفيان الثوري
يدعها سنتين وقال م ع اربعة اشهر وعشرا ولو شراها على انها بكر فقال هي ثيب يرجع الى النساء فان
قلن هي بكر فالقول للبايع بلا يمين وان قلن هي ثيب فالقول للبايع مع يمينه فان وطئها المشتري فعلم بالوطي
فلو زالها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث والا لزمته وعن س ع ترد بشهادة النساء كذا خ وفي ذ شراها
على انها بكر فاقر البايع انها ثيب فله الرد فلو امتنع الرد بسبب رجع المشتري بحصة البكارة من الثمن
فتقوم بكرا وثيبا فيرجع بفضل بينهما وكذا من الثمن ولو شرط الثيابة فاذا هي بكر فهي له ولا خيار للبايع
ت وانما شرط علم كونها ثيبا باقرار البايع لانه لو علم بالوطي فانه يمنع الرد وان علم بقول النساء فبقولهن
لا يثبت الرد خ وطئها او قبلها بشهوة لا يرد بعيب فيرجع بنقصانه الا اذا رضي البايع باخذها لا يرجع
نقصانه ولو وطئ المشتري فعلم عيبا فباعها بعد العلم او قبله لا يرجع بنقص عيبها لان شرط الرجوع ان لا
يرضى البايع برده الا يرى انه لو رضي بها فلا شيء عليه ولم يتحقق هذا الشرط بعد البيع ولو وطئها غير المشتري
بزنا او نكاح او زوجها المشتري ولم يطأها ثم رأى عيبا فله الرجوع بنقصه لا الرد لتحقق المانع في الوجوه
كلها شرى خفين فوجدهما ضيقا لا يدخل فيهما رجلاه ان لم يدخلا لعلة في رجله لا يرد وان لم يدخلا الا لعلة
قيل لو شراهما ليلبسهما يرد لا لو شراهما مطلقا وقيل يرد مطلقا ولو وجد احدهما اضيق من الآخر فان
كان خارجا عما عليه خفاف الناس عادة رده والا فلا جمله فقظ ولو لم يدخلا الا لعلة في رجليه فقال له البايع
در پاي تو افراخ شود فلبس يوما فلم يتسع هل له الرد كانت واقعة الفتوى واجاب شي انه لا يرد

ولو خاصم بايعه في عيب ثم ترك الخصومة اياما فخاصمه فقال له البايع لم امسكته المدة بعد علم عيبه فقال المشتري امسكته لانظر انه هل يزول العيب فله الرد فقط وكذا لو اراد الرد بعيبه ولم يجد بايعه فاطعمه امسكه اياما ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضاء ثم وجد بايعه فله الرد باع بعض الدار فوجد به عيبا قال حسن لا يرده ولا يرجع بشيء ولو وجد عيبه قبل القبض فقال البايع لا ارده عليك ينتقض البيع قبل البايع اولا ولو شرى برذونا وفي احدى يديه جرح اندمل ونبت عليها شعر ولم يعلم به ثم جاء به بعد ايام ويسيل منه دم فان كان لا يحدث مثله في المدة فله رده والا فالقول للبايع انه حدث عند المشتري ولو شرى مشجرة فوجد بعض اشجاره معيبا قال البلخي يرد الكل لا المعيب فقط وان تباينت الاشجار وقال رح ان كان قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض وشرى المشجرة بارضها فكذلك ولو شرى الاشجار خاصة رد المعيب فقط ذ ملك لبايعه ليرده بعيبه فهلك في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم يرجع بنقصانه على بايعه جها فقط سيل شين وجد عيب الدابة وله عليها حمل اكر فوكير دبار ملاكل مي شود درميان راه برين دابه كذاشت وتا منزل برد هل له الرد بعده اجاب لا وقال بعضهم افتوا بانه يرد لما فيه من الضرورة كما لو حمل عليه العلف في وعاء واحد وركبه والفرق بينهما واضح لانه يموت بلا علف فلا يمكنه الرد بدونه بخلاف الحمل قت فلو امكنه ان ياتي بعلفه من غير ان يحمل عليه يمتنع رده لانه حمل وركب بلا حاجة شين ادعى عيبا في حمار فركبه ليرده فعجز عن البينة فركبه جائيا فله الرد فش وجد عيبا وبايعه غايب فاثبت عند القاضي عيبه وشراءه فوضعه القاضي عند عدل فمات في يده هلك على المشتري اذ الرد على بايعه لم يثبت لغيبته شي ينبغي ان يكون هذا فيما لم يقض بالرد على البايع اما لو قضي به ينبغي ان يهلك من مال البايع اذ غايته انه حكم على الغايب بلا خصم ولكنه نفذ في اظهر الروايتين شراه فاجره فوجد عيبه فله نقض الاجارة ورده بعيبه بخلاف رهنه من غيره فانه يرده بعد فكه شرى ثوبا فاذا هو صغير فله رده فكذا خف وقلنسوة فان البايع اراه الخياط فان اراه اياه فقال الخياط انه صغير فله رده وكذا لو قبض دراهم زيوفا وقال للقابض انفق فان راجت والا فردها علي فقبلها على هذا فلم ترج فله ردها بخلاف لو قال له البايع اعرضه على البيع فان لم يشتر منك فرده علي فلم يشتر منه لم يكن له رده ولو استقال البايع فابى ان يقبله فليس هذا بعرض المبيع على البيع فله الرد ولو ساوم البايع المشتري وقال هل تبيعه مني فقال نعم بطل حق الرد كذا خ ولو قال المشتري للبايع ان لم ارده اليوم فقد رضيت بالعيب لغا فله الرد الزيادة هل يمنع الرد بعيب اعلم بان الزيادة نوعان منفصلة ومتصلة المتولدة كسمن وجمال لا يمنع الرد في ظاهر الرواية فان اراد المشتري الرجوع بنقصه لا رده عندهم لا عندهما والمنفصلة المتولدة كولد وثمر ونحوه كارش وعقر يمنع الرد وكذا يمنع الفسخ بساير اسباب الفسخ والمنفصلة التي لم تتولد ككسب وغلة لا يمنع الرد والفسخ بساير اسباب الفسخ كذا فقط وفي رح اما الزيادة المتصلة كسمن وجمال فالصحيح انه لا يمنع الرد بعيب فع لا فرق في كون الولد مانعا من الرد بين ما شراها حاملا او حايلا فولدت

عنده فاذا ولدت الامة يمنع ردها بعيب سواء ملك الولد اولا بخلاف غيرها حيث لا يمنع بخلاف ولد الام بعيب اذا ملك الولد اذ الولادة لا تنقص في غير بنات آدم ولو شراها امة حاملا فولدت زال العيب خل خيار الرؤية والشرط يبطل بولادة الامة مات الولد اولا اذ الولادة نقص في بنات آدم لا في غيرهن فصط شرى شاة بخيار او دجاجة فباضت او ولدت الشاة بطل خياره فان اكل الولد ميتا والبيضة فاسدة فهو على خياره الا اذا انتقصت بالولادة وكذا خيار العيب فان مات ولد الشاة فله الرد بالعيب الا اذا انتقصت بالولادة وكذا خ شرى لرضا فوجد فيه طرفا يمر فيه الناس فله الرد يحم مي له الرد نحمي ياخذه كل يومين او ثلاثة ايام ولو صار صاحب فراش عند المشتري فهذا عيب آخر غير الحمى فيرجع بنقصه ولا يرده وكذا لو كان به قرح او جدري فانفجر فله الرد ولو كان به جرح فذهب به ثم عند المشتري او كانت موضحة فصارت عنده آمة ليس له الرد كان يحم عند بايعه فحم عند مشتريه ان حم عنده في الوقت الذي كان يحم فيه عند البايع فله الرد لا لو حم في غير ذلك الوقت اقول ينبغي ان لا يبطل الرد بهذا القدر لان حمى الغب مثلا سببه واحد وان تغير وقته بان يحم في الظهر مثلا ثم يحم في النوبة الاخرى في العصر وهذا القدر من التغيير لا يقدح في كونه غبا وفي كونه سببه واحدا فينبغي ان لا يبطل به حق الرد بخلاف ما لو صار ربعا مثلا قال لو شرى لرضا فنزت عند المشتري وكانت تنز عند البايع فله الرد لاتحاد سبب النز وهو تسفل الارض وقرب الماء فكان الثاني عين الاول الا ان يجيء ماء غالب او رفع المشتري التراب عن وجه الارض ويعلم انها نزت برفع التراب او بالماء الغالب الذي جاء من موضع آخر فيكون الثاني غير الاول فلا يرد وكذا لو اشتبه ولا يدري انه غيره او عينه لا يرده قال السغدي الجواب في مسئلة الحمى والنز ما مر الا انه يشكل بما في ت شرى امة ببيضا احدى العينين وهو لا يعلم فانجلى البياض عند المشتري فعاد ليس له الرد ولو شراها عالما به فلم يقبضها حتى انجلى ثم عاد عند البايع فله الرد جعل الثاني غير الاول في المسئلة الاولى فقال لا يرد وجعل الثاني غير الاول في الثانية فقال له الرد قال السغدي كنت اشاور رح وهو يشاورني فيما يشكل فشاورته فيما استفدت منه فرقا جملة رح اقول الثاني غير الاول في المسئلتين ولكنه رد في الثانية لحدوثه عند البايع قبل قبضه فرد لهذا لا لانه عين الاول لانه لو كان عين الاول لم يجز له الرد لرضاه به لعلمه فيبين قوله عالما به وبين جعله عين الاول منافات ولو قال في الثانية ليس له الرد لتم اشكاله شي ثوره عرج فعالجه فبرا فباعه فعاد ذلك العرج اجاب انه لا يرد لانه لما برا يكون هذا عرجا غيره وقال بعض ائمة زمانه ان يثبت ان العرج الحادث بسبب على العرج القديم فله الرد جف شرا كتان غزل فاستعمل بعضها فوجدا سفلها اردى من بقيتها لزمته لانها كشيء واحد وقيل رجع بحصة العيب وقال س ع انه مثل الغزل الذي استعمل ورد كله وكذا جميع ما يكال ويوزن وجد عيب في فضرته فلا يرده ولا يرجع بنقصه ان اثر فيه الضرب الافيرة ولو جز صوف غنم ثم وجد عيبه فان لم يكن الجز نقصا فله الرد وقال م ع والجز عندي ليس

فائدة

بنقصان قيل له ان شري كرما فاثمر عنبا فقطف ثمانه فوضعها على الارض ثم وجد عيب الكرم قال
لو لم ينقصه القطف فله الرد افق سيخ ان يكون له الرد اذ الثمر زيادة منفصلة متولدة ومي تمنع الرد
كما مر ولم ار فيها خلافا ولكن يظهر من هذا ان فيها روايتين مي شري جرابا فوجد عيبا بالثياب وقد
اتلف الجراب فله رد الثياب بكل الثمن وينبغي ان يكون الجراب في القن والامة كذلك اذا وجد بهما عيبا بعد
ما اتلف ثوبهما فله الرد بكل الثمن شري شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب فارتضع منها ولدها فله ردها
ولم يكن ذلك رضا ولو ارسل ولدها عليها او احتلب المشتري من لبنها شيئا فشربه الولد او اطعمه اياه بعد
علمه بالعيب فهو رضا فد شري بقرة فشرب من لبنها فوجد عيبا لا يرد ولا يرجع بنقصه سيخ لا يرد رضي به البايع
اولا ولكن يرجع بنقصه وكذا لو اثمر الشجر فاكله ولو اكل غلة القن او الدار فله الرد فد شري امة فارضعت ولد
المشتري فوجد عيبا فله الرد ومر اذا استخدام شبه حلب لبن البقرة فهو رضي شرح اولا لانه لا يمكنه الرد بلا
لبن لانه نماؤه ولا مع اللبن لانه انفصل فلا يمكن فسخ العقد فيه تبعا للفسخ في الاصل فد واقاله نيز نتواند كرد
مكر بان چيزي زيادت كند وببايع دهد تا ان بيع بيع جديد شود افق البيع الجديد لا يحتاج
الى زيادة شي فاك شري قنا فوهبه لاخر وسلمه ثم رجع فيه بلا رضا فله الرد بعيبه عندم ح لا عند مما شراه
فادعي بوليه فراشه يضعه القاضي عند عدل لينظر فيه ولو كسب في يد المشتري فاتلف اكسابه بعد ما علم بعيبه
لم يكن رضا بالعيب شري فتعيب عند المشتري بفعله او بفعل اجنبي او بآفة سماوية فلا يرده فيرجع بنقصه
فيقوم سليما ومعيبا فان نقصه العيب عشر القيمة مثلا كان حصة النقص عشر الثمن على هذا فان رضي
البايع باخذه ولو كل غنم فله ذلك جامع خ وفي صل الاصل في مسايل الرجوع بنقصه انه متى امتنع الرد
من جهة المشتري ان كان بفعل مضمون لا يرجع بنقصه وان كان بفعل غير مضمون يرجع به وان
امتنع الرد من جهة البايع اذ المشتري يرده الا ان البايع لا يرضى للنقص الا يرى ان البايع لو قبله
جاز فلم يوجد الامساك من المشتري فيرجع اذ البايع شرط السلامة فقد فات شرطه فيرجع بحصته
اذا امتنع الرد ولو صبغه او قطعه او خاطه او ولدت الامة يرجع بنقصه اذ الرد امتنع من جهة الشرع
اذ المشتري يرده الا ان الشرع يمنعه عن الرد للربوا فلم يصر المشتري راضيا بالعيب وكذا لو صبغه او
خاطه فراي عيبه ثم باعه يرجع بنقصه اذ الرد ممتنع فلا يحال الى البيع ولو قطعه ولم يخطه فراي عيبه فباعه
لا يرجع اذ الرد امتنع من كل وجه ببيعه فكانه باعه بلا نقص فلا يرجع فلو مات القن يرجع اذ الرد امتنع
من جهة الحكم لا من جهة المشتري وكذا لو طحن برا او لت سويقا اذ الرد امتنع للشرع بس لو طحن
برا او لت سويقا ثم راي عيبه لا يرجع بنقصه عندح ح خلافا لهما كما لو اكل ثم راى عيبه هذا الذي
ذكرنا اذا امتنع الرد من جهة البايع او من جهة الشرع اما لو امتنع من جهة المشتري فلا يخ اما امتنع بفعل مضمون
او بفعل غير مضمون والمراد بالمضمون انه لو حصل ذلك الفعل في ملك الغير يوجب الضمان فلو امتنع بفعل

مضمون لا يرجع كما لو اخرج المبيع من ملكه ببيع او هبة ثم راي عيبه لا يرجع بنقصه والفقه فيه ان المشتري
صار ممسكا اذ البايع يقول لو بقي على وكذا لو باع بعضه لا يرجع بنقصه فيما باع ولا يرد الباقي في قول اصحابنا
الثلاثة ولا يرجع بنقصه اذ الرد امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون فصار كما لو باع الكل لانه لا يضمن لحق ملكه
افق سيح ان يرجع بنقصه في الباقي اذ الرد امتنع فيه من جهة البايع على ما مر في بيان قطع الثوب انه يرجع
اذ الرد امتنع من جهة البايع اذ المشتري يرده الا ان البايع لا يرضى للنقص خ وعن م ح لا يرجع بنقص ما باع
ويرد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى بس وكذا لو كاتبه او رهنه على مال لا يرجع لاخذه العوض بازائه
فكانه باع كذا ذكر في ظاهر الرواية وكذا لو قتله غيره او شراه ثوبا او طعاما فاتلفه لا يرجع لانه وجب عليه مثله
او قيمته فصار كبيع وعن سم رحمهما الله لا يرجع بنقصه لانه وصل اليه قيمته معيبا لانه هي الواجب على قاتله فيرجع
على البايع بالنقص وان امتنع الرد من جهة المشتري بفعل غير مضمون فله الرجوع بنقصه كما لو حرره او دبره
اذ العتق في ملك الغير غير مضمون واختلفوا من جملة هذا في مسئلتين احدهما ان المبيع لو كان ثوبا
فلبسه حتى تخرق فراي عيبه او كان طعاما فاكله يرجع عندهما لا عند ح اذ امتنع من جهة المشتري بفعل
مضمون فصار كقتل ولهما ان الرد امتنع بصنع يصنعه الناس فصار كعتق ولكنه يشكل ببيع فانه مما يصنعه
الناس ومع ذلك بطل حقه افق كنت اعترض بهذا واجيب بان المراد هو صنع مقصود اصلي واللبس
والاكل ونحوه كذلك بخلاف البيع فان المقصود الاصلي بالشراء هو الانتفاع به لا البيع فافترقا قال ولو اكل
بعضه لا يرجع عندح ح بنقصه فيما اكل ولا يرد ما بقي كبيع بعضه ومر مع الاعتراض وعندس ح يرجع
بنقص ما اكل وعنه في الباقي روايتان في رواية يرجع بنقصه ولا يرده الا ان يرضى البايع وفي رواية يرده
وان لم يرض البايع افق الرواية الاولى تويد ما مر من اعتراض في بيع البعض قال وعندم ح كله
ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقص العيب فيما اكل خ وعليه الفتوى عيبه للبعض ككله هذا اذا كان الطعام
في وعاء واحد اما لو كان في وعائين فاكل احدهما او باعه فعلم بعيب في كله فله رد الباقي بحصته وفاقا
اذ الكيلي والوزني اذا كان في وعائين فهو في حكم العيب كشيئين مختلفين ولو شري طعاما في وعاء فوجد عيبه
فعرض بعضه على البيع قال م ح لزمه هذا البعض وله رد الباقي اذ عنده لو باع نصفه ثم راي عيبه
فله رد الباقي فكذا لو عرضه اذ الكيلي والوزني عنده كاشياء مختلفة فالحكم فيه كالحكم في قنين وثوبين ونحو
وكذا لو شري دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا يرد الباقي ويرجع بنقص ما خبز وكذا لو شري سمنا ذايبا
فاكله فاقر البايع انه مات فيه فار يرجع بنقص العيب في الفتوى وهو قول س وم ح كما لو اكل طعاما ثم
علم بعيب يرجع بنقصه عندهما ولو شري ارضا فجعلها مسجدا ثم راي عيبه لا يرد وفاقا واختلفوا في الرجوع
بنقصه والمختار انه يرجع كما لو وقفها ارضا ثم راي عيبه فانه يرجع بنقصه ولو شري ضيعة مع ما فيها من الغلات
فراي عيبا قالوا ينبغي ان يرد ما كان علم لانه لو جمع الغلات بعد ما علم او تركها كذلك بنقص فلا يمكنه الرد بعده

مطلب

ولو شرى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه رجل بامر المشتري فظهر عيبه يرجع بنقصه عندهما وبه اخذ المشايخ
كما لو اكل طعاما ولو علم عيبه قبل الذبح فذبحه هو او غيره بامره لا يرجع ولو شرى قناعا انه خباز فوجد بخلافه
ومات عنده قبل رده يرجع بنقصه وعندح لا يرجع فشين كنيزكي خريد بشرط انك نابيناست وپيش ازانكه
معلوم كند فروخت بهمين شرط معلوم شد كه نابينا نبوده است بر خريدار اول رد كه وي تواند كه ببايع خود رد
كند اجاب نواند ولو رده بعيب على بايعه ثم علم البايع بعيب حدث عند المشتري فله رده على المشتري
مع ارش عيب كان عند البايع او يمسكه ولا شيء له لو شرى شجرة ليتخذ منها بابا او نحوه فقطعها فوجدها لا يصلح لذلك
فله الرجوع بنقص العيب لا الرد الا برضا بايعه جص شرى برا فيه غبار فذهب الغبار عنه ونقص به في
الكيل فلا يرد بعيب وكذا لو كان فيه رطوبة فيبست قال ويجيء على هذا القياس لو شرى خشبا رطبا فيبس عنده
ولو راى عيب دابة فركبها فقال البايع ركبتها في حاجتك فليس لك الرد وقال المشتري ركبتها لارده بالعيب
فالقول للمشتري فقط شرى زوج ثور فوجد احدهما عيبا ظاهر الجواب ان له رد المعيب فقط كفتنين وقال
مشايخنا ان الف احدهما العمل مع صاحبه ولا يعمل الا معه يردهما لا المعيب وحده فصار كمصراعي الباب فظ
شرى ابريسما وبله بماء فوجده ذا ه كره يرجع بنقص العيب ولو حدد منشارا ثم راى عيبه لم يرده الا
برضا بايعه قصط بل ابريسما بماء فراى عيبه يرجع بنقصه وكذا الاديم لو انقع في الماء فراى عيبه
لا يرده وان رضي بايعه وهذا مشكل ولو كان ادخله في قدوما فراى عيبه لم يرده اذ الحديد ينتقص بالنار
بخلاف الذهب والفضة لحديد افوق الذهب ينتقص في النار اذا ذاب ايضا اللهم الا ان يكون قبل الذوب
ولو حدد سكينا فراى عيبه فان حدده بحجر فله الرد لا لو حدده ببرد لانه ينتقص منه فص ده خريد برانكه
دباغت غذي است وسه را دراب كرده معلوم شد كه دباغت ساج است وان عيب فاحش است
تواند كه نقصان سه بگيرد چون رد نمي تواند كرد وباقي را رد كند اجاب نقص ان سه بگيرد وباقي را
با مهل بصر بنمايد اگر گويند دباغت ساج است انگاه بعيب رد كند بحث قصط وجد القن مزكوما
فسقاه كنشكا با ان لا يبطل الرد بخلاف ما لو سقاه دواء لاجل الاطلاق فانه يبطل ولو وجده يعمل به عمل
قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لا لو باجر بخلاف ما لو وجد الامة زانية فهو عيب باجر وبغيره ولو شرى
معيبا فراى عيبا اخر فعالج العيب الاول مع العلم بالعيب الثاني لا يرده ولو عالج ثم علم عيبا اخر فله الرد
شرى بزر الفيلق على انه تركي فلما خرج الدود تبين انه غير تركي وبينهما تفاوت بطل البيع اذ المثمن معدوم
لانهما جنسان مختلفان كهروي مع مروي وعمامة شهرستانية مع سمرقندية قد تخم كرم چهار خوابه خريد
سه خوابه ونقايه بر فروشنده بچه باز كرد وقيل يرجع بما غرم وقيل چون نقايه يا بد جنس ديگر باشد
بيع فاسد بود مثل تخم نقايه بوي دهد وانچ داده است باز خواهد واين جاست كه نقايه يا بدانها
اگر چهار خوابه خريد سه خوابه بافت اما جنس يكي است چيزي واجب نشود وعليه الاعتماد قصط

١٢٥

شرى بذر الفيلق فلم يخرج الدود قال ان لم يكن منتفعا اصلا بطل البيع فيرد الثمن ولا يجب على المشتري
مثله كمن شرى بيضة فكسرها فوجدها فاسدة لا يجب على المشتري مثلها ولو بل بزر الفيلق بماء فوجد بعضه
فاسدا فان لم ينقصه البل رد الفاسد ورجع بحصته من الثمن شرى برا على انه ربيعي فزرعه فظهر انه خريفي
اختار المشايخ انه يرجع بنقص العيب هو قولهما بناء على ما شرى طعاما فظهر عيبه وقد مر ان الفتوى على قولهما
ولو شرى بذرا على انه بذر بطيخ كذا فزرعه فظهر على صفة اخرى جاز البيع لاتحاد الجنس من حيث انه بطيخ واختلاف
الصفة لا يفسده ولا يرجع بنقص العيب عنده وعندهما يرجع فخ شرى على انه بطيخ شتوي فزرعه فوجده صيفيا بطل البيع فياخذ
المشتري ثمنه وعليه مثل ذلك البذر وعلى هذا تخم خربوزه بلاقي ناكشته وسبز خط ناكرمه وسوماني با
ديگر نوع اجناس مختلفة وهذا اصح ولو شرى بذر الرزين فزرعه في ارضه ولم ينبت رجع على بايعه بكل ثمنه
ان كان النقصان فيه وكذا لو شرى بذر البطيخ فزرعه فنبت القثاء فوجده بذر القثاء البلخي بطل البيع جه
قصط وفي قد شرا بذرا فزرعه ولم ينبت اگر معلوم شود كه برنا امدن از عيب تخم است بها باز گيرد عدم
شرى بذر البصل وبذره فلم ينبت ان نبت كه بوسيده بوده است يرجع بثمنه قطه شرى حبة القطن
فزرعه ولم ينبت قيل يرجع بنقص عيبه وقيل لا يرجع لانه استهلك المبيع شي شرى بذر الخيار فبذره فلم
ولم ينبت اگر معلوم شود كه برنا امده از فساد تخم است ثمن باز گيرد اگر چيزي ديگر را صلاح نبود بعد
از فساد وثبت فساده ببينة انه فاسد او بتحليف بايعه ونظيره ما مر انه لو شرى امة فوجدها لا تحيض قد
طريق اثباته اقرار او نكوله خ شرى بذر بطيخ فظهر انه بذر القثاء يرد المشتري مثله وياخذ ثمنه لاختلاف الجنس
فبطل البيع ولو اختلف النوع لا يرجع بثمنه شي المبيع لا يخلو اما ان يكون شيئا واحدا او شيئين وفي الحكم كشيء واحد من
حيث لا يقوم احدهما بدون صاحبه كمصراعي باب وزوج خف ونحوه واما ان يكون شيئين او اشياء وليس في الحكم
كشيء واحد كثوبين وقنين ونحوه مما يقوم كل منهما بدون الاخر ثم الحادث في البيع نوعان عيب واستحقاق
والاحوال ثلثة قبل قبضه او بعده او قبض بعضه دون بعضه اما لو وجد ببعضه عيبا قبل قبض كله وكان
ذلك عيبا موجودا وقت البيع او حدث بعده قبل قبضه فالمشتري بالخيار اخذ الكل بثمنه او رد كله وليس له رد
المعيب فقط بحصته من الثمن وكذا ليس للبايع ان يقبل المعيب خاصة الا اذا تراضيا على رد المعيب فقط
واخذ الباقي بحصته من الثمن فلما ذكرنا اذ الصفقة لا تتم قبل القبض بدليل انه ينفسخ البيع برده بلا قضاء
ورضاء ولو قبض بعضه لا بعضه فوجد فيما قبضه عيبا او بما بقي فحكمه كحكم الفصل الاول في كل ما مر اذ الصفقة
لم تتم بعد سواء كان المبيع واحدا او اشياء ولو قبض كل المبيع فوجد ببعضه عيبا قديما او حدث قبل قبضه
بعد العقد فان كان المبيع واحدا كدار وكرم وارض وثوب او كيليا او وزنيا في وعاء واحد او في صبرة واحدة
او شيئين وفي الحكم كشيء واحد فالمشتري مخير باخذ الكل ويرد الكل وليس له رد بعض دون بعض لانه يكون
ردا بزيادة عيب وهو الاشتراك في الاعيان وان كان المبيع شيئين او اشياء ليس في الحكم كشيء واحد كثياب وعبيد

وغيرهما كيليا او وزنيا في اوعية مختلفة فالمشتري مخير رضي به بكل ثمنه او رد المعيب فقط وليس له رد الكل الا
اذا تراضيا وليس له رد المعيب الا بقضاء او برضاء اذ الصفقة تمت فيصح تفريقها فيرد المعيب بحصته من الثمن
غير معيب اذ المبيع دخل في البيع سليما وفي خيار شرط ورؤية ليس له رد بعض وان قبض الكل لانهما يمنعان تمام الصفقة
وهي قبل تمامها لا يحتمل التفريق وانما قلنا انه يمنع تمام الصفقة لانه رده بلا قضاء ولا رضاء ولو قبض الكل ومنعه عجز
عن رد البعض لزمه الكل سواء كان المبيع واحدا او اشياء مختلفة هذا الذي ذكرنا لو وجد بعض المبيع معيبا
فاما لو استحق بعضه قبل القبض بطل البيع بقدره والمشتري ياخذ الباقي بحصته من الثمن او رده سواء تعيب به الباقي
او لا اذ الصفقة تفرقت على المشتري قبل التمام فعدم رضاه وكذا لو استحق بعد قبض دون بعضه واستحق ما قبضه
او غيره لحكمه ما مر ولو قبض الكل ثم استحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو تعيب الباقي كما لو كان المبيع واحدا مما في
تبعيضه ضرر كدار وارض وكرم وقن وغيرها فالمشتري ياخذ الباقي بحصته من الثمن او يرده وكذا لو كان المبيع
شيئين وفي الحكم كشيء واحد فاستحق احدهما فله الخيار في الباقي ولو لم يتعيب الباقي ككون المبيع ثوبين او قنين فاستحق احدهما
او صبرة بر او حمل كيلي او وزني فاستحق بعضه لزم الباقي بحصته بلا خيار اذ لا ضرر في تبعيضه صل رد المعيب فقط
ان شاء الا في كيلي او وزني من واحد فليس له الا ان يرد كلها او يمسكه ولم يفصل بين كونه في وعاء او اوعية الا ان
مشايخنا قالوا اذا كان في وعاء واحد يرد الكل او يمسكه كشيء واحد ولو في وعائين رد المعيب فقط فصط شرا
عشرة ذرعان فاستحق احدهما لا خيار للمشتري ولكن يرجع بحصة ارض واحدة بخلاف ما لو شرا ارضا على انه عشرة
اذرع وهي انقص تخير اخذه بكل ثمنه او تركه اذ كل واحد من الاراضي اصل براسه اما الذرع فوصف فلا يقابله
شيء من الثمن شجي تزوجها بدار بعينها فاستحق بعضه يتخير باخذ بقية الدار وحصة المستحق من الثمن او ياخذ
قيمة كل الدار او يترك بقيته اذ الشركة في الاعيان المجتمعة عيب ط ولو استحق بعض الدار شايعا يخير المشتري
عندنا بقيته ورجع بكل ثمنه او امسكها ورجع بثمن المستحق ولو استحق منه موضع بعينه فلو كان قبل قبضه
فهو مخير كما مر ولو بعده فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقال الخصاف له رد الكل بكل ثمنه فطس استحق بعض
الدار فله رد بقيته بسبب التفريق بخلاف ثوبين استحق احدهما ليس له رد الباقي لان منفعة الدار يتعلق
بعضه ببعض ومنفعة الثوب لا يتعلق بثوب اخر ومن الخيار خيار الرؤية في الاستصناع اعلم ان الاستصناع
في خف وقلنسوة وطشت وتنور وقمقمة وآنية من نحاس ونحوه يجوز لتعامل الناس فيه وينعقد اجارة
ابتداء وبيعا انتهاء متى سلم حتى لو مات الصانع قبل التسليم بطل ولا يستوفي المصنوع من تركته وينعقد بيعا
عند التسليم حتى لو سلم يثبت للمستصنع خيار الرؤية وهذا فيما للناس فيه تعامل واما ما لا تعامل فيه كاستصناع
في ثياب فينقلب سلما بضرب الاجل وفاقا اذا صار سلما لم يكن للمستصنع فيه خيار الرؤية كما في السلم فصط
قال له على الف على اني بالخيار جاز الاقرار لا الخيار لانه اثبات حق الفسخ بعد تمام العقد والاقرار بعد التمام
لا يحتمل الفسخ كالنكاح بخلاف الكتابة لانها تقبل الفسخ فهو فان قبل الاقرار يقبل الفسخ كما ذكر في كتاب الاكراه

مع ان خيار الشرط يمنع التمام فينبغي ان يقبل الفسخ بخيار فجوابه يظهر بالتامل قال ولو ابراه عن الدين
على انه بالخيار بطل الخيار لا الابراء لانه اسقاط والساقط لا يحتمل الفسخ وكذا في الهبة يبطل الخيار لا
الهبة وكذا الوقف وكذا الكفالة على اني بالخيار بطل الخيار اذ له ولاية الرجوع فجر وقفه على انه بالخيار بطل الوقف
ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار بطل الخيار لا المسجد شجي هلاك المبيع قبل قبضه بفعل البايع او بفعل
المبيع او بآفة سماوية يبطل البيع ولو بفعل اجنبي يتخير المشتري فسخ او اجاز وضمن المهلك ولو هلك بعضه
قبل قبضه فلو هلك بفعل البايع طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان النقصان قدرا او
وصفا ويخير المشتري اخذه بحصته من الثمن او تركه ولو بفعل اجنبي يخير المشتري فسخ البيع او اجاز وضمن
المهلك ويلزم المشتري كل الثمن سواء كان النقصان قدرا او وصفا ولو بآفة سماوية فان كان النقصان قدرا
يطرح عن المشتري حصته من الثمن وهو مخير في الباقي اخذه بحصته او تركه ككون المبيع كيليا او وزنيا او
عدديا متقاربا وفات بعض من القدر وان كان النقصان وصفا لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن
وهو مخير اخذه بكل ثمنه او تركه والوصف هو ما يدخل في البيع بلا ذكر كشجر وبناء في الارض واطراف في
الحيوان والجودة في الكيلي والوزني اذ الاوصاف لا قسط لها من الثمن الا اذا ورد عليها الجناية او القبض
يعني اذا قبض ثم استحق شيء من الاوصاف يرجع بحصته من الثمن غر باع ارضا على ان فيه نخلا وسمى عددها
او لم يسم او باع دارا على ان فيه بيوتا ولم يكن فانه يجوز العقد ويخير المشتري اخذه بكل ثمنه او تركه والاصل
فيه ان ما يدخل في العقد بلا شرط اذا شرط وعدم فان العقد يجوز وما لا يدخل بلا شرط اذا شرط ولم يوجد
لم يجز وجنسه في رخ وفي جص قيل صفة العيب الفاحش ان يقع من الجودة الى الرداءة او الى منزلة
بينهما فاما ما دام في حد الجودة فان جاز ان يكون غيره اجود منه فلا مرد لمن عينه الى قيمته وقيل صفة
العيب الفاحش هو ان يرده من عرض البيع الى كساده وقيل ان ينقطع رغبة التجار عنه فاما ما كان
بحال لا يزهدهم فيه فليس بفاحش وقيل يرجع فيه الى اهل خبرته فما اطلقوا فيه القول بانه فاحش فهو
فاحش وما امتنعت عليه الفاظهم فلا وقيل ما دخل في اجتهاد المجتهدين فهو غير فاحش وما لم يدخل فيه
فهو فاحش فصط راى عيبا فصالح على مال ثم وجد عيبا آخر فله رده مع بدل الصلح ولو قبض بدل
الصلح وزال ذلك العيب يرد بدل الصلح وقيل هذا لو زال بلا علاجه فان زال بعلاجه لا يرد قن
غصب قنا فصار في عينه بياض فرده الى مالكه وضمن ارشه فباعه مالكه فانجلى بياضه رجع الغاصب على رب
القن بما اخذ من ارش العين قت الصلح عن العيب على شيء يدفعه البايع والمبيع للمشتري جاز ولو على
شيء يدفعه المشتري والمبيع للبايع لم يجز لانه ربا الا اذا باعه باقل من الثمن الاول وقد نقد الثمن كله ضح
شرا بمائة وقبضه فطعن بعيب فتصالحا على ان ياخذه البايع ويرد مائة الا واحدا قال ح ع ان اقر البايع
ان العيب كان عنده فعليه رد الباقي من الثمن وان قال لم يكن عندي او لم يقر ولم ينكر ملك الباقي وهو قول سم

وان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فعليه رد الباقي بح ادعى عيبا فانكر بايعه فصالحه على مال على ان يبرأ
المشتري البايع من ذلك العيب ثم ظهر ان العيب لم يكن او كان فزال فللبايع اخذ بدل الصلح ولو شراه ثم صالح
من كل عيب على مال جاز اذ في الصلح ابطال حق بعوض وابطال الحق يجوز بعوض وبدونه ولو لم يصالح ولكن
شرى منه العيوب لم يجز والمدعي على خصومته لان في الشراء تمليك العيب وهو باطل بخلاف الصلح لانه قطع للخصومة
والبراءة عن الدعوى ولو صالحه عن العيوب كلها جاز الا عند ابن ابي ليلى رح ولو شريا فوجدا عيبا فصالح احدهما البايع
من حصته فليس للاخر ان يخاصم وهذا فرع مسئلة ان رجلين لو شريا فوجدا عيبا ليس لاحدهما الرد بدون الاخر
عنده رح وعندهما لكل منهما رد حصته بدون حصة الاخر ولو شراه وتقابضا ثم طعن المشتري فيه فصالحه البايع على
ان حط عنه من الثمن على انه بريء من كل عيب جاز الصلح وكيل الشري لو شرى وقبض فطعن موكله فيه بعيب فصالح
الامر البايع جاز استحسانا الا يرى انه لو ابتاع شرى طعاما فراى عيبه فصالحه البايع على ان يزيد طعاما بعينه جاز
فكانه اشترى مع الطعام الاول بذلك الثمن ولو نقد ثمنه ثم صالحه على طعام الى اجل لم يجز ولو لم ينقد الثمن فصالحه
على طعام الى اجل واعطاه الثمن قبل ان يتفرقا جاز لان بعض الدراهم صار بازاء طعام شراه وبعضها بازاء طعام
صالحه عليه فيصير كسلم سواء كان الطعام من جنس الاول لم يجز الا ان يبين حصة طعام صالحه عليه شرى قنا
بالف درهم وتقابضا فوجد عيبا فصالحه البايع على دراهم حالة او الى اجل جاز وان صالحه على دنانير فان كانت
حالة جاز لا لو مؤجلة لانه لما ظهر عيبه وجب على البايع رد دراهم الثمن فكانه اجله في الدراهم التي عليه ولم
يكن ذلك معاوضة واما لو صالحه على دنانير فيصير عوضا من الدراهم التي عليه فان وجد القبض جاز والا فلا لانه
دين بدين ولو صالحه على بر بعينه ففارقه قبل قبضه جاز لانه عين بدين ولو شرى قنا فباعه من غيره فعلم عيبه
فصالح البايع الاول لم يجز لانه لما باعه من غيره لم يبق الخصومة بينهما لانه امسكه ببيعه من غيره فيبطل رجوعه بنقصه
فلو رد عليه الثاني فله رده على البايع الاول ولو مات القن في يد المشتري الثاني ثم علم الثاني بعيبه يرجع به على
بايعه وهو المشتري الاول وهو لا يرجع على بايعه الاول عنده رح ولو صالحه لم يجز صلحه وعندهما له الرجوع عليه فيجوز
صلحه حط بس والله اعلم

الفصل السادس والعشرون فيما يبطل من العقود بالشرط وما لا يبطل وما يصح تعليقه وما لا يصح

وفيه بيان ما يقبل التاقيت والغاية وفيه مسايل تحريم الحلال تعليق التمليكات
والتقييدات بالشرط لا يجوز اما التمليك فكبيع وشراء واجارة واستيجار وهبة وصدقة ونكاح واقرار وابراء
واما التقييد فكعزل عن الوكالة وحجر على العبد ورجعة واما التحكيم فلا يجوز تعليقه بس اذ فيه تمليك الولاية ويجوز
م لا اطلاق الولاية وتعليق القضاء والوصاية والتولية واذن القن بالشرط جاز وقيل كذا الوكالة وقيل لا
وذكر ان تعليق النكاح بشرط علم للحال يجوز ويكون تحقيقا كقوله لاخر زوجني بنتك فقال قد زوجتها من فلان
قبل هذا فكذبه الخاطب فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها منك وقبل الاخر وظهر كذبه ينعقد لهذا
اذ التعليق بشرط كاين تحقيق الا يرى انه لو قال لامراته انت طالق ان كان السماء فوقنا والارض تحتنا تطلق للحال

مطلب

ذكر ان تعليق البراءة بشرط كاين يصح حتى لو قال لمديونه مالي من بده فقال بفلان داده ام
فقال اگر داده ام بیزار شدم از تو و داده اند ثبت صحت البراءة وذكر لو قال لاخر اذا جاء غد بعت
منك هذا بكذا لم يجز ولو قال بعته بكذا ان رضي فلان جاز البيع والشرط جميعا ولو قال بعته منك بكذا
ان شئت فقال قبلت تم البيع وذكر ان تعليق الامهال بشرط كاين يصح اذا لم يكن المال واجبا
بسبب القرض بان قال اگر این مال ازان منست یک ماه ترا زمان دادم صح التاجيل ولو قال لقنه
اذا جاء غد فقد اذنت لك في التجارة صح الاذن ولو قال اذا جاء غد فانت طالق صح لا لو قال اذا
جاء غد فقد راجعتك والقاضي لو قال لرجل قد حجرت عليك اذا سفهت لم يكن حكما بحجره ولو قال للسفيه
قد اذنت لك اذا صلحت جاز ولو قال المخير ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري لا يبطل خياره وكذا
لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده اليوم لم يبطل خياره ولم يرده اليوم
ولو لم يقله ولكنه قال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد بطل خياره وتعليق القبول
في البيع بعد ما اوجب الاخر مثل يصح ذكر انه لو قال فروختم چون بها بمن رسد ان دفع الثمن اليه في المجلس
جاز البيع استحسانا ولو قال ان اديت ثمن هذا فقد بعت منك صح البيع استحسانا ان دفع اليه وقيل
هذا خلاف ظاهر الرواية والصحيح انه لا يجوز وذكر قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بپنج درم
شوی گفت فروختم بدان اگر شرط که تا ده دو داین ده درهم بمن دهی ده دو دور کذشت وندادو
قيل لا يصح هذا الخلع وقيل يصح وعليها تسليم ذلك لانه تعليق بشرط القبول لا بشرط الاداء فقد نص
في الكتاب على انه لو قال لها ان اعطيتني الفا فانت طالق لم تطلق الا بالاداء ولو قال على ان تعطيني الفا تطلق
بالقبول وتعليق الاجازة بالشرط باطل كقوله ان زاد فلان في الثمن فقد اجزت ولو زوج بنته البالغة
بلا رضاها فبلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت امي بطلت الاجازة اذ التعليق يبطل الاجازة اعتبارا
بابتداء العقد قيل يبطل اضافة الاعارة بان قال اذا جاء غد فقد اعرتك لانها تمليك المنفعة وقيل
يجوز كالاجارة وقيل يبطل الاجارة لتعليق التمليك بعوض ولو قال اعرتك غدا لا يصح العارية ولو قال اجرتك
غدا فيه اختلاف والمختار انه يجوز ثم في الاجارة المضافة اذا باع او وهب قبل الوقت ينبغي ان يجوز
ويبطل الاجارة فلو رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل الوقت عادت الاجارة ولو عاد اليه بملك
مستقبل لا يعود الاجارة وفي فتاوى ظهير الدين لو قال اجرتك هذه راس كل شهر بكذا يجوز في قولهم ولو قال
اذا جاء راس الشهر فقد فسختك لا يصح اجماعا ولو قال فاسختك غدا لا رواية فيه واختلف فيه المشايخ ولو عزله
قبل الوقت في الوكالة المضافة ينعزل عند م لا س ولو رجع صح الرجوع اجماعا ولكن بشرط علم الوكيل ولو قال
الامير لرجل اذا قدم فلان فانت قاضي بلدة كذا او امير فيها يجوز ولو قال اذا اتاك كتابي هذا فانت معزول
ينعزل بوصوله وقيل لا وتعليق البراءة من الكفالة بشرط يجوز وقيل لا ولو قال المكفول عنه للمكفول [illegible]

يدس فقال دابّت مرا بيزار كن فابراء لا ابراء الكفيل لانها تصير حوالة كما لو شرط في الكفالة براءة الاصيل
ابتداء وقيل يبرأ قال للقاتل اذا جاء غد فقد عفوتك عن القصاص لا يصح لمعنى التمليك ولو لغريمه ان كان لي قال
عليك دين فقد ابراتك وله عليه دين برأ اذا علق بشرط كائن فيتنجز ولو قال مريض كه دابت وام دارمن بعد
از مرگ من ازاد او قال بعد از مرگ حق ازاد كردم يكون وصية ولو قال ان مت فانت بريء او في حل جاز
لانه وصية ولو قال لمديونه ان مت فانت بريء بنصب التاء لا يصح لتعليق بخطر ولو قال كل حق يجب
لي عليك فقد ابراتك لا يصح وكذا اضافة الابراء الى ما يجب في الزمان الثاني لا يصح ولو قال لمديونه الدنانير
العشرة التي لي عليك اعطني منها خمسة وقد وهبت منك الخمسة صح الابراء سواء اعطا الخمسة او لا لانه مما يجب حفظه
تنجيز الابراء لا تعليقه الا يرى ان المرأة لو قالت لزوجها طلقني ولك الف درهم فطلقها لا يجب له شيء ولو قال
ابراتك عن الخمسة على ان تدفع الخمسة حالة فان كانت العشرة حالة صح الابراء لان اداء الخمسة يجب عليه
حالا فلا يكون هذا تعليق الابراء بشرط تعجيل الخمسة ولو مؤجلة بطل الابراء اذا لم يعطه الخمسة حالا صح تعليق
دعوة بان قال ان كانت امتي حاملا فهو مني وبطل تعليق الاقرار بان قال لفلان علي الف ان هبت الريح
ولو قال لفلان علي الف ان مت لزمه الالف عاش او لا وصح تعليق الكفالة بشرط متعارف نحو اذا قدم او
استحق المبيع فانا ضامن وان كان شرطا محضا نحو ان دخل فلان الدار او ان هبت الريح او ان جاء المطر يصح
الكفالة لا الشرط وما جاز تعليقه بالشرط لا يبطله الشرط الفاسد كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ويبطل
الشرط ولا يصح تعليق الاعتكاف ولا يلزم ويصح تعليق تسليم الشفعة بان قال ان اشتريت انت فقد
سلمت الشفعة فلو اشترى غيره فهو على شفعته ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد ويبطل الاجل
به ولا يجوز تعليق الكتابة بالشرط ويبطل بفاسده اقول هذا الكلام لا يتم على اطلاقه لانه لو كاتب عبده بشرط ان
لا يخرج من المدينة يصح الكتابة ويبطل الشرط ففي هذه المسئلة فسد الشرط مع ان الكتابة لم يبطل ويبطل تعليق
الرجعة وكذا اضافتها كالنكاح وانما يحتمل التعليق ما يجوز ان يحلف به واضافة الوكالة يصح فلو قال لغيره بعه
غدا فباعه اليوم لا يجوز اذ لا يكون وكيلا قبله وكذا العتق والطلاق ولو قال بعه اليوم او اشتر لي اليوم ففعله غدا
ففيه روايتان ووجه الجواز ان ذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الا اذا دل الدليل عليه والصحيح عدم جوازه ويصح تعليق
الهبة بشرط ملايم نحو وهبتك على ان تعوضني كذا ولو خالف يصح الهبة لا الشرط ولا يبطل الشركة بالشروط الفاسدة
وقيل لو كان في المضاربة شرط بطل الشرط والمضاربة وفي تعليق الوقف روايتان وعقد الذمة لا يبطل بشرط
فاسد والبيع بالشرط ان كان الشرط بكلمة على فان كان الشرط مما يقتضيه العقد صح البيع ولو مما يخالف مقتضى
العقد وفيه منفعة لاحدهما فسد البيع ولو كان الشرط بكلمة ان كقوله بعت ان كان كذا بطل البيع سواء
نافعا او ضارا او كيف ما كان الا في صورة وهي ان يقول ان رضي فلان فيجوز اذا وقت ثلاثة ايام يعني وجملة
ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسده ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن دم عمد والابراء
عن مال

عن الدين وحجر المأذون وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار
والوقف في رواية وما لا يبطل بشرط فاسد ستة وعشرون طلاق وخلع بمال وبغير مال ورهن وقرض
وهبة وصدقة ووصاية ووصية وشركة ومضاربة وقضاء وامارة وكفالة وحوالة واقالة وغصب ولقن
فن ودعوة ولد وصلح عن قصاص حالا او مؤجلا وجناية غصب وعقد ذمة ووديعة وعارية
اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد بعيب بشرط وتعليق الرد بخيار بشرط وعزل القاضي
وتحكيم عنده ولا يصح تعليق النكاح بشرط ولا اضافته ولكن لا يبطل بشرط وكذا حجر المأذون يبطل الشرط
لا الحجر وكذا الهبة والصدقة والكتابة بشرط متعارف وغيره عد جملة ما يصح اضافته الى زمان اربعة عشر اجارة وفسخها
ومزارعة ومعاملة ومضاربة ووكالة وكفالة وايصاء ووصية وقضاء وامارة وطلاق وعتق ووقف وما
لا يصح اضافته عشرة بيع واجازته وفسخه وقسمة وشركة وهبة ورجعة وصلح عن مال وابراء دين فصل لو شرى شيئا
بخيار الى غد دخل الغد في الخيار ولو اجل الثمن اليه لم يدخل خ حلف ليقضين دينه الى خمسة ايام لا يحنث
ما لم تغرب الشمس من اليوم وكذا في لا يكلم الى عشرة ايام دخل العاشر وكذا في ان تزوجت الى عشر سنين
دخلت العاشرة وكذا الواجر الى خمس سنين دخلت الخامسة كذا في خ اقول هذا يخالف اصله كما هو مذكور في
الاقرار بدرهم الى عشرة وكذا يخالف لما في عامة الكتب من ان الغاية في الاجارة لا تدخل لان الصدر لا يتناول
الغاية وكانت لمد الحكم ويمكن ان يكون فيه روايتان ويمكن ان يكون عدم دخولها في نحو الاجارة الى
رمضان والدخول في نحو الاجارة الى خمس سنين والفارق هو العرف قال بخلاف الحلف الى يوم الخميس
فانه اذا لم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس يحنث اذ لا يدخل الخميس لجعله غاية وهي لا تدخل اذا لم يكن غاية
اخراج بخلاف الخمسة اذ وقت اليمين بها وبدون الخامس لا يتحقق الخمسة اقول هذا يستقيم على مذهب
سم ع لا على مذهب ح ره على ما قرر في مسئلة الاقرار بقوله علي من درهم الى عشرة يدخل العاشر عندهما بما ذكر
من الدليل ولا يدخل العاشر عند ح ره لعدم تناول الصدر ولكن لابي ح ره روايتان غاية اليمين تدخل
في رواية الحسن للتناول لا في ظاهر الرواية للعرف فعلى هذا ينبغي ان يكون له روايتان في كل واحد
من مسئلة يوم الخميس والخمسة والفرق المذكور بينهما فلم يرو عن ح ره في الكتب المشهورة ولكن له وجه ذكر في
ضح الغاية لو كانت غاية قبل تكلمه نحو بعت هذا البستان من هذا الحائط الى ذلك واكلت السمكة الى
راسها لا يدخل تحت المغيا ولو لم تكن غاية قبل تكلمه فلو لم يتناولها صدر الكلام فكذلك لا تدخل نحو اتموا الصيام
الى الليل فتكون لمد الحكم ولو تناولها صدر الكلام يدخل الغاية نحو الى المرافق فان اليد يتناول المرفق
فيدخل المرفق اقول الغاية بكلمة الى في مسئلة الحائط والصوم والسمكة وتاجيل الدين وقوله تعالى فنظرة
الى ميسرة لم تدخل في المغيا وفاقا والغاية في قوله قرأته من اوله الى اخره وفي قوله خذ من مالي من درهم
الى مائة وفي قوله اشرب من هذا من مائة الى الف تدخل في المغيا وفاقا والمرفق يدخل في الغسل عندنا خلافا

ما لا يبطل بشرط فاسد ستة وعشرون

ما يصح اضافته الى زمان اربعة عشر

ما لا يصح اضافته عشرة

لزفر ولو قال له علي من درهم الى عشرة قال ح رح لا يدخل العاشر اذ لم يتناوله الصدر وادخلا اذ ليس
بقايم بنفسه وقال زفر لا تدخل الغايتان وكذا لو قال انت طالق من واحد الى ثلث فهو على هذا الخلاف
وعلل في كشف البزدوي مذهب ابي ح رح في مسئلة الطلاق بان الاصل ان لا يدخل الغاية وقال رح في ولو باع
بخيار الى رجب تدخل الغاية اذ الصدر تناولها فاسقطت ما وراها بخلاف ما لو باع موجلا الى رجب فان مطلقه
يقتضي نصف يوم او ثلثة ايام او شهرا و به يفتى فلم يقتض التابيد فلم يدخل تحت الغاية بخلاف الخيار فان مطلقه يقتضي
التابيد فيدخل الغاية وقالا يدخل اذ الاصل ان لا يدخل الا بدليل وعلى هذا الخلاف في التاجيل في اليمين في
رواية الحسن قوله كقولهما في ظاهر الرواية اي لا تدخل وصورته حلف لا اكلمه الى غد وذكر في بعض شروح البزدوي
ان الى لانتهاء الغاية مطلقا فما يدخل فيما لا يدخل لا يكون الا بدليل ولم اجد في كتب الاصول والفروع اصلا ضابطا
كافيا يتخرج عليه هذه الفروع المتشعبة خاليا عن الاشكال فان حاصل البزدوي ان الغاية لو قايمة بنفسها لا يدخل كالليل
في الصوم الا ان يتناولها صدر الكلام كمرفق في الغسل والا فلا كعاشر في الاقرار وهذا يشكل بظاهر الرواية في تاجيل
اليمين اذ الغاية لم يدخل فيه مع ان الصدر تناولها فان قيل هي قايمة بنفسها اذ الاصل عدم الدخول فلذا لم يدخل
يقال على تقدير التسليم المعتبر هو تناول الصدر يدخل وصورته حلف انه ياكل السمكة الى راسها وكذا يشكل
بقوله خذ من مالي من درهم الى مائة وبقوله اشتر هذا لي من مائة الى الف فان تمام المائة وتمام الالف يدخل مع انه
كعاشر في مسئلة الاقرار وحاصل كشف البزدوي ان الصدر لو تناول الغاية يدخل ولو قايمة بنفسها كمرفق والا فلا
كعاشر وهذا يشكل براس السمكة فانه كمرفق كما مر مع انه لم يدخل وكذا يشكل بما مر من تمام المائة وتمام الالف
وحاصل المنار ان الغاية قايمة بنفسها لا يدخل كقوله من هذا الحايط الى هذا الحايط وان لم يكن قايمة بنفسها يدخل
لو تناولها الصدر كمرفق والا فلا كليل في الصوم وهذا يشكل براس السمكة فانه كمرفق كما مر مع انه لم يدخل
وكذا يشكل بغايته في الخيار فانها تدخل مع انها قايمة بنفسها فان قيل انها غير قايمة بنفسها يقال على تقدير تسليمه
يشكل بظاهر الرواية في تاجيل اليمين اذ الغاية لا تدخل فيه وايضا هذا الضابط يخالف الاولين فانه جعل المرفق
والليل مما ليس بقايم بنفسه بخلاف الاولين وكذا ساير الضوابط المذكورة في غيرها من الكتب لا يخلو من خلل فالظاهر
لي من مسايلهم في هذا المقام ان الاصل عند ح رح ان لا يتغير الغاية عما كان قبل التكلم من دخول وعدمه الا بدليل و يؤيد
اعتبار ابي ح رح تناول الصدر وعدمه فدخل تمام المائة وتمام الالف لدليل الاباحة وقرينة الحال والسماحة وخروج راس
السمكة مع تناول الصدر ودخوله قبل التكلم لئلا يلغو ذكر الى الا يرى انه لو قال اكلت السمكة الى نصفها لم يدخل النصف
الاخر والا لزم ان يخلو ذكر الى عن الفايدة وخرج غاية اليمين في ظاهر الرواية للعرف والاصل عندهما ان لا يدخل
الغاية الا لدليل فدخل العاشر في الاقرار لانه ليس بقايم بنفسه اذ لا تحقق له الا بتسعة قبله ودخل الاخر
في قوله قرانه من اوله الى آخره لانه سيق لاحاطة القراءة ودخل المرفق بغسلها النبي عم حين تعليمه ولقائل ان
يقول فح ينبغي ان يكون غسل المرفق واجبا او سنة اذ مواظبة النبي عليه بلا ترك اصلا دليل الوجوب ومع

الغاية صح

بحث الغاية

الترك دليل السنة ويمكن ان يكون الاصل عند الكل ان لا يدخل الغاية واختلافهم في الفروع لعارض
العرف او غيره والحق ان يعتبر العرف في امثاله اذ يعتبر العرف اذ المتكلم انما يريد بكلامه في امثاله ما هو
المتعارف فينبغي ان يراعى العرف ولا يترك الا بدليل كدخول المرفق بغسلها النبي عم وفي الحقيقة اختلافهم في
المسايل نشاء من اختلافهم في العرف ويدل على ما ذكرنا من اتحاد الاصل واعتبار العرف ما ذكر في طلاق
الهداية ولو قال انت طالق من واحدة الى ثلث يقع واحدة عند زفر وهو القياس اذ الغاية لا تدخل تحت
المغيا وعندهما يقع الثلث استحسانا و هو ان مثل هذا الكلام يراد به الكل عرفا كقولك خذ من مالي من درهم
الى مائة وعنده ح يقع ثنتان اذ يراد به الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر فانهم يقولون سني من ستين
الى سبعين ويريدون ما ذكرنا وارادة الكل فيما طريقه طريق الاباحة كما ذكر والاصل في الطلاق الحظر هذا
ما تيسر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب فلنعد الى المبحث ذ حلف لا يكلم الى صفر لا يدخل صفر في يمينه
في ظاهر الرواية للعرف قال حلف كه تا صفر سيكي نخوره وتو زاول صفر خورد افتينا انها لا تطلق لما مر من العرف
شي حلف تا ده روز سيكي نخورد و روز دهم خورد ينبغي ان لا تطلق كما لا يدخل العاشر في لا يكلم الى عشرة ايام
ولو حلف كه تا روز آدينه نخورد روز آدينه خورد لا تطلق فص حلف كه تا روز آدينه هر روز بنزديك
تو بيايم واكر نيايم فكذا هر روز امد اما روز آدينه نيامد لا يحنث فظ تاقيت اليمين مرة يكون بالفاظ
التاقيت ومرة بالتقييد بوقت والفاظ التاقيت ما دام وما لم وحتى والى فلو قال ان فعلت كذا ما
دمت ببخارا فكذا فخرج منه لامر ثم عاد وفعل قبل العود او بعده لا يحنث لتوقيت اليمين الى غاية فلم يبق
بعدها واليمين يقع على ذاته لا على ولايته حتى لا يختلف الجواب بين كونه اميرا او غير امير ولو قال ما دمت في
هذه الدار فخرج منه باهله ومتاعه ثم عاد وفعل لا يحنث ولو خرج بنفسه واهله ومتاعه فيه ثم عاد وفعل
حنث لوقوع اليمين على سكناه فلا يبطل الا بانتقال يبطل به السكنى هذا اذا كان الحالف ممن ينسب اليه الدار
بالسكنى فان لم يكن بان كان في عيال الغير اذا خرج بنفسه بطل اليمين وكذا ما دام فلان في هذه الدار
ان كان ينسب اليه الدار بالسكنى لا بد ان يبطل سكناه لارتفاع اليمين والا بطل اليمين بخروج نفسه هذا
كله اذا كانت اليمين بالعربية اما بالفارسية بان قال تا فلان اندر درين خانه است فخرج بنفسه على عزم ان
لا يعود بطل اليمين من قال ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فانت طالق ثم ان فلانا تحول عن تلك الدار
زمانا ثم عاد ثم دخلها قيل تطلق وقيل لا وبه اخذ ابو الليث وعن م رح مثله وقال م رح ما دام وسيل محمد عمن
قال لا اكلمه ما دام على هذا الثوب او ما كان على هذا الثوب او زال على هذا الثوب فلو نزعه ثم لبسه ثم كلمه قال م رح
لا يحنث من خلافه قال ان كلمتك ما دمت في هذه الدار فكذا فخرج ثم عاد وكلمه لا يحنث ولو قال ما كنت بدل
ما دمت حنث والفرق انه يكون كون بعد كون ولا يكون ديمومة بعد ديمومة وتفسير ما دمت تا تو بدين
سراي اندرين وتفسير ما كنت تا تو بدين سراي اندر باشي شي سيل عمن قال لامراته تا تو زن من باشي اكر

اعتبار صح

اليمين صح

ما كان مثل صح

از تو يك ماه غايب شوم امر تو بدست تو لتطلق نفسك متى شئت فخالعها ثم تزوجها ثم غاب شهرا
فعلى قياس ما روي عن م رح لا يصير الامر بيدها وعلى قياس من امرها يصير بيدها ولو قال ان تزوجت عليك
ما دمت في نكاحي او ما دمت امرأتي فكذا فلو طلقها بائنا او خالعها ثم تزوج عليها لا يحنث وفاقا سواء تزوجها
في العدة او بعدها لانتهاء النكاح بالخلع والطلاق البائن واليمين موقتة الى غاية كونها في نكاحه فينتهي والله انتهى
اليمين شي قال تا تو زن مني اگر فلان كار كنم تو از من بيك طلاق ففعله حتى وقع الرجعي فراجعها ثم فعل مرة اخرى
وهو الصحيح وان تو متم الوقوع نظرا الى بقاء النكاح اذ اللفظ لا يقتضي التكرار كني فلو قال لوالديه ان تزوجت امرأة
ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج ثم امرأة في حياتهما طلقت الاولى لا الثانية ولو قال كل امرأة وبالفارسية هر زني
يحنث بالتزوج كل امرأة مرة ما داما حيين وبموت احدهما ينتهي اليمين عندهم وعند ابو الليث لعدم حيوتهما
فلا شرط فلا يمين ذكره مجي بلا ذكر خلاف فيه ولو قال والله لا اقربك ما دمت امرأتي فهو مولي فلو تزوجها بعد ما بانت
لم يكن موليا ويقربها بلا حنث عز لو قال ان وطئتك ما دمت امرأتي فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان
يطلقها بائنا ثم يتزوجها فلا تطلق بوطئها او ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها وكذا فانتقل فعاد فدخلت
اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع وكذا عن م رح خ ما دمت في هذه الدار عبارة عن قوله ما سكنت ونص
الفضلي ان نقل الاهل والمتاع ليس بشرط حتى لو حلف لا يشرب ما دام ببخارا فخرج بنفسه لا غير ثم
عاد وشرب بر الا اذا عني بقوله ما دمت ان تكون ببخارا وطنا لك مجي قال لامرأته كل امرأة اتزوجها
ما دمت حية فهي طالق فتزوج تلك المرأة بر اذ اليمين على غيرها وكذا لو قال لامرأته ثم ابانها ثم تزوجها لا تطلق
وكذا لا اركب دابة ما دامت هذه الدابة في ملكي فلو ركب تلك الدابة بر د قال لغريمه اگر فردا نيايي تا معامله
من بيرون بري فكذا فجاء احد تا معامله بيرون برد رب دين مال من كرفت تا مطالبت نكرد بر لو
حنث بتبع على ابنانه غدا لاجل معامله بيرون برد صر حلف لا يفارقه حتى يستوفي ما عليه فلزمه ففر منه بر
لو لم يفارقه وانما فارقه غريمه وكذا لو كان برح فانفلت منه ذ كفل بنفسه اي حتى سماه صح وانما يطالب بعد
تلك المدة في الظاهر وليس معناه انه ليس بكفيل للحال الا يرى انه لو سلم المكفول به للحال برئ اذا مضى الاجل
وحيلة الطلاق تؤيد ظاهر الرواية فانه لو قال انت طالق الى عشرة ايام تطلق بعد مضي العشرة قال خ
قول ابي يوسف اشبه بعرف الناس ولو قال كفلت بنفسه من هذه الساعة الى شهر يبرأ بمضي الشهر ولو قال
تا ده روز پذير كفيل بعد العشرة عدة كفل بنفسه الى شهر على انه بري بعد الشهر فهو كما قال والتوكيل الى
عشرة ايام هل ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي قال انت علي حرام بنوي فلو نوى الطلاق يسئل كم نوى فيقع ما نوى
ولغا نيتنان الا في الامة ذ ينبغي ان ينظر الى السؤال لو يسأل عن الوقوع يقال في جوابه نعم لو نويت
الطلاق ولو يسأل عن الكم يقال يقع واحدة ولا يتعرض للنية وحسنه جدا ولو طلق الحرة واحدة ثم قال
انت علي حرام فنيته ثنتين لا يصح ونية الثلاث تصح ويقع طلقتان ولو نوى طلاقا لا عددا في واحدة

بائنة وان لم ينو شيئا فهو يمين اذ الحلال يمين غير ان اليمين في الزوجة ايلاء فحكمه حكم الايلاء ولو قالت
لزوجها وانا عليك حرام كان يمينا وان لم تنو لجانب الزوج حتى لو مكنت من زوجها لزمتها الكفارة
ومشايخنا افتوا في قوله انت علي حرام وحلال برمن حرام هرچه حلال است برمن حرام انه طلاق بائن
بالاتفاق وان لم ينو للعرف وكذا حلال الله علي حرام وكذا ايزد وخداى وكذا حلال المسلمين وكذا هرچه بدست
راست گيرم او كرفته ام وقيل في گيرم لا تطلق لعدم العرف وفي بدست چپ گيرم قيل يجب ان يكون يمينا
قط قوله هرچه مرا حلال است برمن حرام الصحيح عندي انه ليس بطلاق الا بالنية عن كذلك في حلال
الله ايزد يقع بلا نية وهو الصحيح خ لا يصدق على ترك النية في الكل الا في قوله هرچه حلال كو است
خداي برمن حرام ثم اذا حلف بهذه الالفاظ على فعل في المستقبل ففعله وليست له امرأة لزم الكفارة
ولو له امرأة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت بلا عدة فلا كفارة لتعين الطلاق وقت تكلمه
ولذا قيل فيمن لا زوجة له وقت اليمين لا كفارة عليه اذ لغا كلامه وعليه الفتوى لتعين الطلاق عرفا
فلو تزوج بعده ثم باشر الشرط تطلق كقوله كل امرأة اتزوجها فكذا وهذا اذا عني به التعليق بالتزوج و
الفتوى على انها لا تطلق لتعين اليمين بالله وقت تكلمه للتغلب وقيل تختار الفتوى انه لغا من انقضت
عدتها فقال اگر وا باز خواهم حلال برمن حرام فتزوجها لا تطلق وانما تطلق امرأة كانت له عند اليمين
كقوله فامرأتي طالق عدة قال لامرأة ان تزوجتك فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق لا في الصحيح اذ
تقديره اگر فلانه را بخواهم زن از من بطلاق فاذا كان لفظه كذا لا تطلق لانها معرفة في موضع الشرط
فلا تدخل تحت الجزاء المذكور باسم النكرة ولو كانت له امرأة وقت تكلمه تطلق التي كانت في نكاحه لا فلانة
لما مر من التقدير الفارسي وقال هرچه بدست راست گيرم برمن حرام ولا امرأة له فقيل هو يمين و
عليه الكفارة اذا حنث وقيل لو عني به تعليق طلاق في امرأة يتزوجها يصح اذ قوله گيرم صيغة الاستقبال
فيصح فيه نية الاستقبال ولو قال كل امرأة لي طالق ان فعلت كذا وليست له امرأة ونوى امرأة يتزوجها
يصح نيته كقوله كل امرأة يكون لي وقيل لا يصح ثم في هذه الالفاظ لو له اربع نسوة تبين كل منهن للشمول
النساء عن فا فر قال حلال الله علي حرام وله امرأتان فان لم ينو بانتا وفي نيته احديهما دين لا قضاء ذ تبين
احديهما واليه البيان لانه مبهم ولو قال هرچه بدست راست گيرم الخ وله الاربع بن اذ قوله هر فارسية كل
فيشمل الكل بخلاف حلال برمن حرام حيث تبين احديهن واليه البيان لانه كقوله امرأته طالق وله اربع نسوة صح
قط لو حلف بهذه الالفاظ ان كان فعل كذا وقد كان فعل وله اربع بن جميعا ولو لم يكن له امرأة لا شيء عليه
لانه طلاق او غموس فر حلال خدا ينصرف الى احديهن واليه البيان بخلاف هرچه حلال لانه للكل وهذا
يوافق لما في الذخيرة قال هرچه بدست راست گيرم برمن حرام ان فعلت كذا ثم حلف كه حلال برمن
حرام ان فعلت كذا ذكر الفعل الاول وله امرأتان ثم خالع احديهما فتزوجها ثم خالعها ثانيا ثم حنث تطلق
ثم تزوجها صح

المختلعة ثلاثا والاخرى ثنتين اذ الشرط واحد فانحلت به اليمينان فطلقتا باليمين الاولى فتثلث المختلعة فتعينت الاخرى لليمين الثانية لانعدام ابرع بينهما وزالت مزاحمة المختلعة ذ ان فعلت كذا فكذا ثم ذكر فعلا آخر ففعل احدهما فطلقت ثم فعل الفعل الآخر في العدة قيل يقع آخر وهو الاظهر اذ البائن يلحق البائن لو معلقا وقيل لا يقع جف قال حلال الله علي حرام وما اخذت بيميني فهو علي حرام ان كنت فعلت كذا وكذا داست نبين نوى او لا دخل بها او لا بخلاف تعليقه بفعل في المستقبل وفي غيره قال حلال بر من حرام كه اين كار نكنم وكرد ثم حلف كه زن از وى سه طلاق كه اين نكند وكرد وله ثلث نسوة ويريد صرف اليمينين الى احديهن فله ذلك خ قال امرأته كذا تطلق امرأته المعروفة استحسانا فلو قال عنيت امرأة اخرى لي لا يقبل الا بالبينة وله البيان في المعروفتين ولو قال ان فعلت كذا زن از من بطلاق وله امرأتان وفعل طلقتا ويصدق في نية احديهما فد قال اكر زن خواهم از من بطلاق فتزوج امرأة تطلق وتنحل اليمين وفي غيره حلفه از انجا كه آفتاب بر ايد تا انجا كه فرو رود وهرجا آفتاب بروي بايد وخدا حلال كرده است بر تو حرام كه چنين كار نكرده وكرده است تطلق لو نوى ولو حلف صبي كه حلال بر تو حرام كه اين زن مرا سه ماه را نمر دلري وبانت منه قبل مضي ثلثة اشهر وحنث بموت نبه لا تطلق امرأة صبي ولو حلف كه جامه تو ندر اينجا ام وانچه در اينجا ودوخته ام ودر اينجا بوده ودوخته لا يحنث لتقييد يمينه من حلف كه اين زن ترا با تو يك زمان نمانم دو برآيد بر ين چند روز كذشت وني تو انست يحنث بمضي يوم ذ قال لامرأته اكر از اكنون تا يك سال كرد تو كردم مرحلال كه بخويم بر من حرام فهو مولي عندهما لا عند س ع كما في قوله ان قربتك فكل امرأة اتزوجها فطالق فانه ايلاء عندهما لا عنده وقوله انت علي حرام الف مرة يقع واحدة فصط مر اكر حلال بر من حرام ان فعلت كذا يقع واحدة لو فعله انهم امرأته في كلمة فقال حلال بر من حرام كه اين سخن كفته فقالت نه كفت اما لا تطلق لو قالته والا تطلق فد قال لها فلان كار كرده فانكرته فقال اكر كرده تو طلاق تطلق باقرار الزوج ولو حلفت انها لم تفعل فصط قال لها حلال بر من حرام كه ترا در شكم نيست فقالت هست تطلق لانها تصدق كالحيض وقال غيره لا تطلق قال ثلث مرات حلال بر من حرام ان فعلت كذا ثم فعله تثلث وقوله هر زني كه بود وباشد بروي حرام يمين غير ان بعض المشايخ قالوا ان قوله بود يقع على المرأة الحالية وقوله باشد على التي يستفيدها فتطلق الحالية بلا نية وقال بعضهم لا يقع على الحالية الا بالنية فذي حلف هر زني كه بود وباشد فعليه كذا ان فعل كذا ففعل ثم تزوج قال بعضهم لا تطلق عبي بقوله انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله حيث يقع الثلاث عند ح لا عندهما اذ الثاني لغو فلم يعمل الاستثناء وقال بعضهم تطلق والجواب عن الشبهة ان قوله باشد تاكيد للاول فلا يكون فاصلا للتبعية فان قيل انما يستقيم الجواب لو حرك الواو في قوله بود او يكون به الماضي في السكون فلا تاكيد قيل كلمة الشرط يجعل الماضي مستقبلا وهنا كذلك لان قوله هر زني للشرط فصط قوله هر زني كه خواهد وبود وباشد بر وي حرام ان فعل كذا لغا اليمين اذ احد الالفاظ يصير لغوا

فاصلا

فاصلا بالاتفاق قال اكر تا يك سال اندرين شهر باشم هر زني كه مرا بود وباشد اكر از مني كذا وبعده تا يك سال درين شهر باشد لا تطلق التي في نكاحه وفت اليمين لان هذين اللفظين للاستقبال فان قيل لما اتحد معناهما الغا احدهما فلا يصح عند ح ع قيل انما يلغو اذا ذكر عين ذلك اللفظ كقوله انت حر وحر انشاء الله اما اذا ذكر بلفظ آخر كقوله كلهم اجمعون فلا وهذا الجواب احسن من الجواب الذي مر قيل يلغو على قياس ح ع لاتحاد معناهما فصط قالت لزوجها من بر تو حلال ام فقال نمي دانم كه حلالي يا حرام لا يقع شي قال لاصحابه هر كه را از شما زن حرام است اين كار بكند ان كار كرد قيل هذا اقرار بالحرمة وقيل لا وهو الصحيح قال لآخر اي زن حرام فقال لبيك هذا اقرار بالحرمة شين لو كانت له امرأة مبانة وامرأة منكوحة ينصرف الى المبانة والا فالى منكوحة وقيل لو معروفا بهذا الاسم ويدعونه لا يكون اقرارا والا فاقرار قط لو قال مرتين انت علي حرام ونوى بالاول طلاقا وبالثاني يمينا فكما نوى او لامرأتيه انتما علي حرام ونوى الثلاث في احديهما والواحدة في الاخرى فكما نوى عند ح ع وعليه الفتوى ولو نوى الطلاق في احديهما واليمين في الاخرى طلقتا عند س ع وينبغي عندهما ان يكون كما نوى او الثلاث انتن علي حرام ونوى الثلاث في احديهن واليمين في الثانية والكذب في الثالثة طلقن ثلاثا وقيل ينبغي ان يكون هذا عند س ع ويكون عندهما كما نوى ولو بيده دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام فشرى بها شيئا حنث ولو وهبها او تصدق بر اذ لا يراد به تحريم جميع التصرفات وانما يراد به ما يختص بالدراهم غالبا وهو الشرا وهذا الخبز حرام علي فشربها اختلف فيه ح ع س ع قال احدهما يلزمه الكفارة والآخر لا اذا اخبر عن الواقع ويفتى بانه ينوي ان اراد اليمين لزمه الكفارة لا ان اراد الخبر او لم ينو ذ كما يصح اضافة التحريم الى المرأة يصح اضافته الى الرجل كقوله انا عليك حرام وحرمت نفسي عليك الا ان اضافة التحريم اليها تصح بلا ذكر الزوج حتى لو قال حرمتك ونوى طلاقا او قال انت حرام تطلق وان لم تقل علي واضافته اليه لا تصح بلا ذكر المرأة ولو قال حرمت نفسي او انا حرام ولم يقل عليك ونوى طلاقا لا يقع واضافة اليمين على هذا التفصيل قت حلف لا ياكل من خبز فلان حنث بخبز بينه وبين آخر لا في رغيف اذ الخبز يطلق على بعض اجزائه لا الرغيف وفي من طعام زيد بر بمشترك بينه وبين الحالف اذ له اخذ حصته فيها اكل ذ وفي لا يزرع ارضه حنث بمشترك كما في الخبز بخلاف دلو وثوب وذكر ان كان المحلوف على دار فسكن الدار حنث بدخوله والا بر اذ الاضافة ح ع باعتبار الملك والكل لا يضاف اليه ملكا ولو كان كل من الشريكين يسكن بيتا منها على حدة فدخل صحن الدار او دهليزها بر فظ لا ياكل من مال زيد بر باكل مشتريا بدراهم بينه وبين زيد لاكله مال نفسه عرفا وفي من طعام يشتريه زيد حنث بما شراه مع آخر بخلاف الدار اذ الجزء لا يسمى دارا بخلاف الطعام خ لو باع نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف حنث لا لو تحول عنها عندهما وحنث عنده ع وفي لا يلبس ثوبا من غزل فلانة بر بثوب منه ومن غيره ولو غزل غيرها جزءا من مائة سواء كانا مختلطين

في

مطلب

او غزل كل منهما في طرف ولو لم يذكر ثوبا حنث ولو غزل فلانة خيطا واحدا او في لا يلبس من نسجه حنث بملنسجه مع اخر وفي لا يلبس ثوبا من نسجه برما نسجه مع آخر لو تمامنسجه واحد والا حنث في سو كنذ حورد بطلاق كه اين دو كار ملكي من نيست پس معلوم شد كه يكي ازين دو ملكي و بيست و يكي نه فقد قيل ينبغي ان لا تطلق اذ شرط بر ان لا يكون ملكه فشرط حنثه ضدين ومو كونهما ملكه فلم يتحقق كل ان انفقت هذا المال الا على امملك فكذا فانفق على امله وبعضه على غيره بر اذ شرط بر عدم انفاق كله على غيره فشرط حنثه ضده و هو انفاق كله على غيره وفي نحو لا يشرب لبنا فخلط بماء الاصل انه اذا احلف على شرب مايع فاختلط بمايع من غير جنسه فالعبرة للغلبة ولو استويا حنث قياسا لا استحسانا والغلبة عند س به يعرف بظهور اللون والطعم وعندم به بالاجزاء ولو اختلط بجنسه فعند س ح الغلبة بالاجزاء لتعذرها بطعم ولون وعندم به حنث بكل حال اذ لا يغلب جنسه عنده قالوا وهذا فيما يمكن الخلط فيه بخلاف نحو دهن وما لعدم الامتزاج فحينئذ اذا شرب المخلوط فقد شرب ما حلف عليه في لا يشرب قدرا من ماء زمزم فخلطه بماء غلبه وشرب حنث عنده به لا م لا لو صبه في بئر او حوض عظيم وشربه وفي لا يشرب هذا الماء العذب بر لو خلطه بمالح غلبه لعدم العذوبة وكذا لو شرب لبن ضان خلط بلبن معز بخلاف لبن هذه الشاة وهي ضان فخلطه بلبن معز غلبه لو قوع اليمين هنا على اللبن فلم يتقيد بلبن الضان وفي الاول بخلافه وعن هذه المسئلة الاخيرة اجيب فيما اذا حلف كه انشير وجغولت اين ماذكاو بخورم اين ماذكاو را با ديكري بنواز بود در نوبت آن ديكر شيران كاو را با شير كاو ديكر اميختند وجغولت نهاد والحالف الكل من ذلك الجغولت بحنث

الفصل السابع والعشرون في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي والماذونين ومن يتحمل عنه الغبن ومن لا يتحمل

فش القاضي لو اراد نصب الوصي فطريقه ان يشهد واعند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا اذ القاضي انما يملك نصب الوصي اذا لم يكن وصي من جهة الميت شي لو كان الوصي او المتولي من جهة الحاكم فالاوثق ان يكتب في الصكوك والسجلات وهو الوصي من جهة حاكم له ولاية نصب الوصي والتولية لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي فان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي الا اذا كان ذكر التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا عليه في منشوره فصار كحكم نايب القاضي فانه لا بد فيه ان يذكروا ان فلان القاضي ماذون بالانابة تحرزا عن هذا الوهم فش قيم الصبي بالخصومة من جهة الحاكم يملك القبض وهذا بناء على مسئلة التوكيل بالخصومة فان للوكيل حق القبض عندنا خلافا لزفر وبقوله يفتى وقال هذا اذا كان قيما من جهة القاضي في الخصومة اما اذا كان قيما من جهة الاب وصيا في امور فانه يكون له ولاية القبض وهذا بناء على ان ولاية القاضي يقبل التخصيص بخلاف ولاية الاب والجد حيث لا يقبل التخصيص كذا في محاضر شي شحي الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات ابوه ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي ولكل منهم لا ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال و

والمنقول والعقار فلو كان عقدهم بمثل القيمة او بيسير الغبن صح لا بفاحش ولا يتوقف على الاجازة بعد بلوغه لانه عقد لا مجيز له حال العقد وكذا شراءهم لليتيم صح بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم لا عليه ولو بلغ في مدة الاجارة فلو كانت على النفس فيخير ابطل او امضى ولو على املاكه فلا خيار له وليس له فسخ البيع الذي نفذ عليه في صغره فصط قيل انما يجوز اجارتهم لليتيم اذا كانت باجر المثل لا باقل منه والصحيح جوازه ولو باقل وللاب ان يعير ولده الصغير ليخدم استاذه لتعلم الحرفة لا الوصي بخلاف في ذلك فيحي للاب والوصي اعارة مال اليتيم ذ للاب اعارة ولده الصغير وهل له اعارة ماله اختلف فيه المشايخ له ذلك عند بعضهم استحسانا لا اعند عامتهم قياسا ولو آجر الاب او الجد او الوصي صح اذ لهم استعماله بلا عوض بطريق التهذيب والرياضة فبالعوض اولى فلم تجز اجارة غيرهم مع وجود احدهم اذ لا ولاية لغيرهم مع قيام احدهم فلو لم يكن فآجره ذو رحم محرم هو في حجره صح ولو في حجر ذي رحم محرم فآجره آخر اقرب كما لو له ام او عمة وهو في حجر عمته فآجرته امه صح عند س به لا عندم به ولمن آجره قبض الاجرة لانه من حقوق العقد وليس له ان ينفقها عليه لانها من مال الصغير وليس لغير ابيه وجده ووصيهما التصرف في ماله وكذا لو وهب له فلمن هو في حجره قبضه لا انفاقه عليه لما مر ولابيه وجده ووصيهما اجارة فقه وساير امواله لا لغيرهم ولو في حجره لما مر وعن م به استحسان يوجر فقه وان ينفق عليه ما لا بد منه لعبر في تاخيره والوصي لو استاجره لنفسه صح لا لو اجر نفسه لليتيم ولو اجر الاب نفسه له صح كعكسه ايضا في عامة الروايات ولو استاجر الوصي عبد اليتيم من نفسه ليعمل ليتيم آخر في حجره وهو وصيهما لم يجز كبيعه مال احد اليتيمين من الاخر شحي اما وصي الاخ والام والعم فله بيع المنقول وغيره للدين والباقي لليتيم ثم لو كان له اب حاضر او وصيه او وصي وصيه او اب الاب فليس لوصي الام تصرف فيما تركته الام ولو لم يكن احد منهم فله الحفظ وبيع المنقول من الحفظ وليس له بيع عقاره ولا ولاية الشراء على التجارة الا شراء ما لا بد منه من نفقة او كسوة وما ملكه اليتيم من مال غير تركة امه فليس لوصي امه التصرف فيه منقولا او غيره والاصل فيه ان اضعف الوصيين في اقوى الحالين كاقوى الوصيين في اضعف الحالين واضعف الوصيين وصي الام والاخ والعم واقوى الحالين حال صغر الورثة واقوى الوصيين وصي الاب والجد والقاضي واضعف الحالين حال كبر الورثة ثم وصي الام في حال صغر الورثة كوصي الاب في حال كبر الورثة عند غيبة الوارث فللوصي بيع منقوله لا عقاره كوصي الاب حال كبرهم صح اذن الاب والجد ووصيهما والقاضي ووصيه لليتيم وقنه لا اذن الام واخيه وعمه وخاله اذ ليس لهم التصرف في ماله والاذن منه وللاب ان يسافر بمال طفله وله دفعه مضاربة وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء واستيجار وان يودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه ودين نفسه فلو هلك ضمن قدر الموفي من دينه وله ان يعمل به مضاربة

وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والاصدق ديانة ويكون المشتري كله للصبي قضاء وكذا لو شاركه وراس
ماله اقل من مال الصبي فان اشهد فالربح كما شرط والاصدق ديانة لا قضاء فالربح على قدر راس ماليهما
قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط فلم يثبت الشرط عند القاضي لا يعقد له بامانة الوصي في ذلك كله وليس للاب تجر
فيه بماله وغيره ولا ان يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح وللقاضي ان يقرض مال اليتيم والوقف و
الغايب وكذا هذا في الجد ووصيه ووصي الاب ووصي القاضي عده الوصي لا يقرض ماله ولو اقرضه
لا يعد خيانة فلا يعزل به وليس لوصي القاضي اقراضه ولو اقرضه ضمن قيل صح للاب اقراضه اذ له
الايداع فهذا اولى وذكر انما يملك القاضي اقراضه اذا لم يجد ما يشتري به يكون غلة لليتيم لا لو وجده او
وجد من يضارب لانه انفع وكذلك انما يقرضه من ملي قصطرخ ليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد
الا ممن في عياله ولا اقراضه فلو اقرض ضمن وكذا المستقرض وذكر ان القيم لو اقرض مال المسجد ليأخذه
عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا باس به عده يسع للمتولي اقراض ما فضل من غلة الوقف لو احرز
ولو استقرض الوصي من مال اليتيم ضمن وعن م رحمه الله لا يضمن كالاب ص يجوز قضاء الاب دينه من مال الصبي
لانه بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه والاب يملكه بمثل القيمة ولا يملك الوصي الا اذا كان خيرا للصبي عده
اجمعوا على ان الوصي ليس له قضاء دينه من مال اليتيم فصط صح للاب او الوصي بيع مال الصبي بدين نفسه
كرهنه بدين نفسه اذ فيه منفعة كثيرة وبيح الامة اذ لو بيع يخاف عليه التلف وكذا لو باع ولم يصرف ثمنه
الى دينه فاذا صرفه اليه لا يخاف عليه اذ ضمنه فينتفع به الصبي والوصي لو استقرض ماله وربح به ثم انفق عليه
متى يكون متبرعا اذ صار ضامنا فلا يتخلص ما لم يرفع الامر الى الحاكم والاصح ان الوصي لا يملك ان يستقرض
ماله قيل يملك لو مليا شحي لا باس للاب ان ياكل من مال اليتيم على قدر حاجته لو محتاجا ولا يضمن ولا
ياكل الوصي ولو محتاجا الا اذا كان له اجر فياكل قدر اجرته ص رهن الاب او الوصي ماله بدين
نفسه صح استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو قول ابي يوسف رحمه الله وسوى السرخسي بين الاب والوصي في قضاء
دينهما فقال الا بري انهما لم يملكا قضاء دينهما من ماله فلم يجز رهنهما ويحتمل ان في المسألة روايتين خ لا
يجوز للاب دفع مهر امراته من مال الصبي عندهما لا يجوز استقراض الاب جص صح رهن الاب منه
لا رهن الوصي اذ له بيع ماله ولده بخلاف الوصي فيضمن الاب قدر الموفي لو هلك الرهن والوصي
كل الرهن ط الاب والوصي ضمنا قدر الدين لانهما موفيان فيما زاد على الدين ولهما ولاية الايداع خ ضمنا
كل الرهن وفي عيح لو رهن الوصي ماله من اليتيم او ارتهن مال اليتيم من نفسه لم يجز وللاب جاز ذلك
ولو استدان الوصي لحاجة اليتيم ورهن شيئا لليتيم صح اذ فيه قضاء دينه وهو يملكه مجي لا يصير الاب
غاصبا باخذ مال ولده اذ له اخذه بغير شيء لو محتاجا والا فله اخذه ليحفظه فلا يضمن الا اذا اتلفه بلا حاجة
قط لو كان الاب في فلاة وله مال فاحتاج الى الطعام ولده اكله بقيمته لقوله عم الاب احق بمال ولده اذا احتاج

اليه بالمعروف والمعروف ان يتناوله بغير شيء لو فقيرا والا فبقيمته هد للاب بيع عقاره لكمال ولايته
ثم له الاخذ منه لنفقته لانه جنس حقه خيد لا ينبغي للقاضي ان يبيع عقار المفقود ولا ما لا يفسد سريعا لا في
النفقة ولا في غيرها وله بيع سريع الفساد وصرف ثمنه الى نفقة الاقارب واما بيعهم لنفقتهم فاجمعوا على
المنع في عقاره ولو منقولا غير جنس حقهم اجمعوا على منع غير الاب وصح للاب عند ح رحمه الله بيع منقول ابنه
الكبير الغايب للنفقة لا عندهما والام كساير الاقارب في هذا واجمعوا على ان للاب بيع عقار الصغير في
نفقة نفسه ذكر شحي ان بيع الزيادة على النفقة من منقول ابنه الكبير الغايب لا يجوز عند ح رحمه الله والاب
هل يملك بيعه لدين سوى النفقة ذكر هد انه لا يملكه ولو رهن الوصي لدين الميت بعض التركة
عند بعض الغرماء لم يجز لابطال حق غيره فلو كان الغريم واحدا صح عده رهن الوصي مال يتيم بدين استدانه
عليه ثم استعاره لينفع اليتيم فضاع في يد الوصي فهو على اليتيم فنم للوصي بيع عقاره بيعا جائزا وافتى ائمة
سمرقند انه لا يملكه لا تلاف ماله ومنافعه لبقاء ملكه لليتيم ومنافعه لغيره ووجه جوازه انه يثمر لمال اليتيم بانتفاء
ملكه ودفع حاجته ولو انفق وصي القاضي مال اليتيم ثم استقرض وانفق عليه لا يطالبه بعد بلوغه وكذا الاب
لو استقرض وانفق على الصبي لا يرجع عليه بعد بلوغه عده استعار الوصي دابة ليعمل بها لليتيم فجاوز حدا
ذكره فتلفت ضمن اليتيم لا الوصي وقيل لا يكاد يصح هذا اذ الغاصب هو الوصي لا الصبي مي زرع الوصي
بذر يتيم واشهد عند زرعه انه استقرض بذره واستاجر الارض لنفسه فلو خيرا لليتيم جعلت الاجر
له والزرع للوصي ولو كان الزرع خيرا جعلت الزرع لليتيم كوصي شرى لنفسه من يتيم اجزته لو خيرا
والا فلا ولو استقرض بذره وزرعه في ارضه فالزرع للوصي وصدق انه زرعه لنفسه وكذا زرع بذر نفسه
في ارض يتيم اما زرع بذر اليتيم فلو فيه ربح لم يصدق انه زرعه لنفسه فو لم يجز للوصي اخذ ارض يتيم
مزارعة لو كان البذر لليتيم ولو للوصي جاز اذ يصير مستاجرا ارض اليتيم ببعض الخارج واجارة
الوصي ارضه من نفسه يصح وفي الاولى يصير موجرا نفسه من اليتيم وانه لم يجز فخ جاز اخذه مزارعة لكنه
ويشهد عند العقد انه اخذه مزارعة مق ليس للوصي في هذا الزمان اخذ مال اليتيم مضاربة ولا لليتيم
ان يزرع في ارض الوقف مي لا يضمن الوصي حتى يخلط ماله بماله من للوصي ان يخلط طعامه بطعامه
وياكل بالمعروف ولم يجز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه اذ الجواز من القاضي على وجه الحكم ولا يجوز حكمه
لنفسه وروي عن عثمان رضي الله عنه انه راى ابلا من الصدقة فاعجبته فاقامها في السوق فاخذها باقصى ثمن
بلغ فعاب عليه عبد الرحمن وقال هل رايت عمر رضي الله عنه صنع من ذلك شيئا وكان هذا اول ما عيب على عثمان رضي الله عنه
ص عدم جواز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه محمول على قول م رحمه الله فاما على قول ح رحمه الله فينبغي ان يجوز مي
ذكر في موضع منه ان بيع القاضي مال اليتيم لنفسه كشراء الوصي لنفسه حتى لو رفع الى قاض اخر نظر فلو خيرا
اجازه خ لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه ت اذ القاضي انما تعتبر ولايته في حق ما بين الناس

واما فيما بينه وبين فهو كغيره اذ التهمة فيه وفي حق اولاده سواء، واذا لم يملك البيع من اولاده فلا يملك من
من نفسه خ وكذا تزويج اليتيمة من نفسه او من ابنه لا يجوز بخلاف ما لو شراه من وصيه او باعه من اليتيم وقبل
وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة هذا القاضي ت جاز بيع القاضي مال احد اليتيمين من الاخر لا بيع الوصي
بالاجماع فش جاز للاب لا للقاضي بيع مال احد الصغيرين من الاخر عه جاز للاب ذلك لا لوكيله ولو وكل وكيلين
بذلك جاز ولو وكل الاب رجلا ببيع ماله من طفله او بالشراء منه لم يجز الا اذا كان الاب حاضرا وقبل خل للاب
شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد نجي الجد كالاب في ذلك
ص جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره ان يأخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة او يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر
وبه يفتى وصح له بيع عقار اليتيم بمثل قيمته ويفتى بانه لا يجوز الا بضعف قيمته او بضرورة وصح للاب بيع ماله من ابنه
ولو لم يضر ت بيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلثة اوجه فان الاب اما عدل او مستور الحال او فاسد فجاز
في الاولين فليس له نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر فكان هذا البيع نظرا وفي
الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته اذ عارض ذلك
المعنى معنى اخر فلم يكن هذا البيع نظرا وبيع منقوله جاز في رواية ويوضع ثمنه بيد عدل لا في رواية لو لا خير بضعف قيمته
وبه يفتى كذا في خ وفيه الوصي في بيع العقار كالاب المفسد جاز لو باع بضعف القيمة والا فلا وفيه صح في الوجهين
الاولين بيع عقاره بيسير الغبن فبعد بلوغه لو قال الاب ضاع ثمنه او انفقته عليك وذلك نفقة مثله في ذلك المدة صدق
والوجه الثالث كما مر لا يجوز وللبيتيم عقار لا يحتاج الى ثمنه فباعه وصيه لينفق ثمنه على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن
ثمنه لليتيم لو انفقه على نفسه ولو خاف الوصي ان يأخذ عقاره متغلب جاز بيعه وان لم يحتج اليتيم الى ثمنه ولا يجوز
لاحد الوصيين بيع مال اليتيم من الوصي الاخر عندح ه كما لا يصح من الاجنبي عنده ولو باعت مال صبيها بلا امر قيل
للولد ابطاله وقيل لا قبل بلوغه او باعت زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها صغار ثم قالت لم اكن وصية
لم تصدق على المشتري ويوقف بيعها الى بلوغ الصغار فبعده لو صدقوها انها وصية جاز بيعها والا بطل ولو زرع
المشتري ارضا شراها لا يرجع على المرأة بشيء ولو ادعى الصبي قبل بلوغه انها لم تكن وصية تسمع لو ماذونا في التجارة فلو
عجز عن استرداد الارض يضمن المرأة على الرواية التي يضمن الغاصب قيمة العقار ببيع وتسليم والاب او الوصي
اذا باع عقار صبي ثم رأى القاضي نقضه فله ذلك ولو رآه خيرا للصبي ولو باع الاب ماله من ولده لا يصير قابضا
لولده بمجرد البيع حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه حقيقة هلك على الوالد ولو شرا مال ولده لنفسه لا يبرأ عن الثمن
حتى ينصب القاضي وكيلا لولده باخذ الثمن ثم يرده على الاب يتم البيع بقوله بعت هذا بكذا من ولدي ولا
يحتاج الى قوله قبلت وكذا الشراء ولو وصيا لم يجز في الوجهين ما لم يقل قبلت اب او وصي باع مال صبي من اجنبي
فبلغ فحقوق العقد يرجع الى العاقد وكذا لو شراه الاب لنفسه فبلغ يرجع العهدة من قبل الولد الى ابيه مي
نقد من ماله ثمن شيء شراه لولده ونوى الرجوع يرجع ديانة لا قضاء ما لم يشهد شرى ثوبا او خادما لولده ونقد ثمنه من ماله

مما يطلب

نفسه

مما يطلب

نفسه لا يرجع الا ان يشهد انه شراه له ليرجع وان لم ينقد ثمنه حتى مات يؤخذ ثمنه من تركته لانه دين عليه ثم لا
يرجع بقية الورثة به على هذا الوارث لو لم يشهد الميت انه شراه لولده ولو ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع فله ان يرجع
لو له مال والا فلا لوجوبهما عليه ح ولو قنا او شيئا لا يلزمه الرجوع وان لم يكن له مال لو اشهد والا لا ولو انفق عليه
الوصي من ماله ومال اليتيم غايب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع خه لو شرى له الوصي طعاما
او كسوة بشهادة شهود يرجع خ شرى لصبيه شيئا وضمن ثمنه ثم نقده رجع قياسا لا استحسانا ولو قال حين نقده
انما نقدته لارجع عليه يرجع عه شرى ثوبا او خادما لولده ونقد ثمنه من مال نفسه لا يرجع الا ان يشهد انه شراه له
ليرجع وان لم ينقد ثمنه حتى مات يؤخذ ثمنه من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة به على هذا الوارث الا ان يشهد
الميت انه شراه لولده ولو شرى لصبيه طعاما بماله وللصبي مال فهو متبرع استحسانا نجي لو دفع من ماله مهر امرأة
صبيه رجع لو اشهد وقت الاداء والا رجع قياسا لا دائه دينا مطالبا في الحال فصار كساير الديون لا استحسانا للعرف
فص ضمن الاب مهر صبيه فادى رجع لو شرط والا لا ولو وليا غيره او وصيا رجع مطلقا خه شرت لصبيها
ضيعة بمالها على ان ترجع صح استحسانا ويكون الام مشترية لنفسها اذ لا تملك الشراء لولدها ثم يصير هبة لولدها
وليس لها منع الضيعة عن ولدها فش شرى بيتا بماله لابن ابنه مع قيام ابنه واشهد على ذلك لم يجز شراؤه له
اذ لا ولاية له عليه ح لانه اجنبي فينفذ عليه خ امر الوصي رجلا بان يشتري له شيئا من مال اليتيم فشراه لم يجز بخلاف
شرائه لنفسه وبخلاف بيعه مال اليتيم من غيره بأمره احد بالشراء عه وكله الوصي بشراء مال اليتيم لاجل
الوصي لم يجز الا اذا كان الوصي حاضرا وقبل كما مر في الاب نجي حكم الوصي في بيع مال اليتيم وفي الشراء لليتيم
من الاجنبي كحكم الاب والجد ويخالفهما في عقد مال نفسه خ طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا
من مال اليتيم لم يضمن لو عجز عن دفعه بلا اعطاء والا ضمن وللوصي ان يعطي صدقة الفطر من مال اليتيم ولا
يضحي عن اليتيم في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن الصغير من مال الصغير فلو ضحى ضمن ماله نفسه تبرع ن وصي
مر بمال يتيم على جاير وخاف ان لم يبره ينزعه من يده فبره من ماله لم يضمن وكذا المضارب ولو استباع
ماله بالف وآخر بالف ومائة والاول املا يبيعه الوصي من الاول وكذا الاجارة بوجه بثمانية للاملا لا بعشرة
لغيره وكذا متولي الوقف فقر الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطل صالح الوصي مع المدعي على اقل من
الحق لم يجز لو مقضيا عليه او مقرا به او عليه بينة والا جاز وصح صلحه مع المدعي لو له بينة او علم القاضي والا لا
بس لو له دين فصالح ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب الدين بعاقدة ابيه او وصيه صح الحط وضمن عند ح م
لا عند س ه كوكيل ابرأ عن الثمن ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز للتبرع ت صح صلح ابيه او وصيه على ماله مطلقا
كثر او لا وللمدعي بينة او لا ولو على مال اليتيم لم يجز الا اذا ثبت ولم يخش الغبن ولو له دين ثابت على رجل
صح صلح كل منهما بيسير الغبن لا بفاحشه ولو كان الورثة صغارا او كبارا وادعوا عليهم في دار فصالح وصيهم
بيسير الغبن جاز عندح ه في نصيب الكل وقالا لا الا في نصيب الصغار ولو كلهم كبارا لم يجز صلحه الا اذا كانوا غيبا صح

المشتري

مما يطلب

في العروض لا في العقار ولو كان صغارا فادعى رجل في دارهم فصالح الوصي على مالهم جاز بيسير الغبن لو له بينة والا لا ولم يذكر فيه ان البينة قامت عند القاضي او عند الوصي فلو قامت عند القاضي فلا مرية في صحة صلحه ولو عند الوصي خاصة اختلف فيه وعن شداد لو ادعى على ميت دينا وعرف القاضي باقرار الميت او بشهادة كان له ان يقضي دينه وعن خلف لو ثبت عنده باقراره فانه يقضي لا بالشهادة وعن ابن ابان لا يقضي في الوجهين فكذا هنا يخرج على هذا الاختلاف بحسب الاقرار عند الوصي او الشهادة ويؤيد قول خلف ما ذكر ان رجلا اذا اقر عند رجل انه قد اخذت من ابيك شيئا فلابنه اخذ ذلك الشيء كما لو عاين ولو شهد واعنده انه قد اخذ من ابيك ليس لابنه الاخذ ما لم يقض القاضي وكذا لو عاين الوارث قتل رجل مورثه حل له قتله لا لو شهدوا عنده ما لم يحكم به الحاكم كذا هنا ولم يجز صلح الام على الصبي وكذا صلح الاخ والعم ووصي ام وعم واخ لم يجز الا في المنقول اذ لهم ولاية الحفظ ويحتاج اليه المنقول لا العقار واما اب الاب فلا ولاية له ما دام الاب حيا فبموته يتحول اليه لو لم يكن للاب وصي فيصح صلحه كاب ولو احتال الوصي بماله صح لو املأ لا لو مثله هذا اذا وجب بمداينة الميت فلو وجب بمداينة الوصي جاز الاحتيال ولو لم يكن املأ من الاول ولو احتال الوكيل بالبيع صح ويغرم للموكل عند حم ح اذ الحوالة ابراء موقت والخلاف في الموقت والمطلق سواء ويستوي فيه املأ والافلس بخلاف الاب والوصي فانهما لو احتالا على الاملأ لم يضمن اذ امرا بتصرف على احسن الوجوه بس الوصي لو تولى العقد صح احتياله على افلس فيضمن عند ح ه واما اقالة فتصح لانها كشرا قض الوصي او المتولي لو باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقاله لم يجز فصط شرى له وصيه ثم اقال صح لو نظر له والا فلا ولا رواية فيه والرواية ان الاب لو اقال البيع صح لو خيرا اذ الاقالة نوع تجارة والاب يملكه والوصي لو ابرأ غريم الميت او اجله او حط عنه شيئا صح عندهما لو عاقدا وضمن لا عند س ه ولو لزم بعقد غيره لم يصح وفاقا وكذا المتولي لو ابرأ المشتري عن الثمن يصح عندهما قا فر المتولي يملك الاقالة لو خيرا للوقف وقال الوكيل بالبيع لو اقال او احتال او ابرأ او حط او وهب صح عندهما وضمن لموكله لا عند س ه والوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا فش امهله الوكيل صح ولموكله ان يطالب وكيله في الحال ثم عند حلول الاجل يأخذ من المشتري ولو توى الثمن على المشتري لا يرجع بما ادى على موكله ان امهل او اخر او صالح لضمانه ولو باع وادى ثمنه من ماله ثم امهل المشتري رجع قط الوكيل لو لم يقبض ثمنه حتى لقي الآمر فقال بعت ثوبك من فلان فانا اقضيك عنه ثمنه فهو متطوع ولا يرجع على المشتري ولو قال انا اقضيك عنه على ان يكون المال الذي على المشتري لي لم يجز ورجع الوكيل على موكله بما دفع عده بياع عنده بضايع لناس امروه ببيعها فباعها بثمن مسمى فعجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان الثمن له اذا قبضها فافلس المشتري فللبايع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع خ الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة اجماعا والوكيل بالسلم لو قبض ادون مما شرط صح وضمن لموكله ما شرط عندهما ح وكذا لو ابرأه عن السلم او وهبه قبل قبضه او اقاله او احتال به صح وضمن عندهما ولم يجز عند س ه وعليه وكيل البيع لو فعل ذلك بالثمن واجمعوا على ان الثمن لو عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل قبضه لم يجز

وكذا النقد بعد قبضه بخلاف السلم واجمعوا على انه لو قبض السلم ربه او الثمن موكل البيع او ابرأ المشتري او شرى بالثمن شيئا من المشتري او صالحه صح فصط الوكيل بالبيع لو قبض زيوفا وتجوز بها صح عليه فيضمن لموكله مثل دراهمه لو علم وقت قبضه والا لا اجماعا خ ولو للمشتري دين على موكل البيع يصير قصاصا بالثمن فلو على وكيله فكذا عندهما ح فضمن الوكيل لموكله مثله ولو عليهما فالقصاص بدين الموكل ولو احتال الوكيل صح عندهما كان المحتال عليه املأ من المحيل او دونه شجي للوصي اخذ كفيل ورهن بدين الميت لانه توثق وله ان يرهن مال اليتيم بدين على الميت مي رجل ضمن عن دين الميت ميت دينه بامر وصيه فاداه يرجع في مال الميت لا الوصي اذ ضمن عنه لا عن الوصي الا انه بحث امره في مال الميت فلو كان المأمور خليطا للوصي استحسنت ان يرجع في مال الوصي ولو قال الوصي لرجل اضمن انا وانت عن فلان الميت الذي اوصى الي دينه فضمناه على ان كل منهما كفيل عن الآخر بامره فلو اداه الوصي رجع في مال الميت بنصفه وعلى شريكه بنصفه فيرجع شريكه في مال الميت رجل انفق على بعض الورثة ثم قال انفقت بامر الوصي فاقر به الوصي صدق لو كان من انفق عليه صغيرا وصي بتصدق الف درهم ليس للوصي تصدق قيمتها من دنانير وليس هذا كنذر راجي وكذا بهذا الثوب ليس للوصي ان يمسكه للورثة ويتصدق بقيمته ولو اوصى بهذا الثوب فلو باعه الوصي وتصدق بثمنه استحسن ذلك كما لو قال تصدقوا بثلث مالي فله دور فللوصي بيعها والتصدق بثلث ثمنها وكذا هذا الفن وهذه الدار له البيع والتصدق بالثمن لا الابقاء للورثة والتصدق بالقيمة وفي هذه الالف لو ابقاها للورثة وتصدق بالف سواها من مال الميت جاز ولو نذر بتصدق على هذا الفقير او على فقراء مكة فتصدق على غيرهم صح ولو قال لرجل تصدق بهذا المال على فقراء مكة فتصدق على غيرهم فقراء غيرها ضمن ولو اوصى لفقراء بلخ فاعطى الوصي فقراء غيرها جاز عند س ه وقال م ه يضمن فو المضارب يملك تاخير الدين وتاجيله واقالة وحوالة وابراء وحطا ويضمن رب المال لو حط او اخر او قبض فان لم يكن فيه ربح صح حطه وتاخيره وقبضه اذ يملكه ولو ربح جاز قبضه ويجوز حطه في حصته ويملك هذا الحط لانه من امور التجارة وقد اذن فيها وتاخير رب المال لم يجز عند ح ه وعندهما صح في حصته وهذا كما اختلاف دين بين اثنين اخر احدهما واذا كان شريكي عنان فلو اخر متولي العقد صح ولو اخر الآخر فلو قال كل منهما لصاحبه اعمل برأيك صح تاخيره ولو لم يقل لم يجز عند ح ه مطلقا وعندهما صح في نصيبه لا في نصيب شريكه فلو كانت جارية بين اثنين باعها احدهما باذن شريكه ثم حط احدهما من الثمن او اخر فلو كان بايعا صح ويضمن حصة شريكه وعندهما لم يصح في حصة شريكه واما من لم يبع فصح حطه في حصته لا في حق الآخر ولم يصح تاخيره اصلا عند ح ه وعندهما حطه يصح في نصيبه لا في نصيب شريكه فالشريك الخاص وشريك العنان واحد الا ان شريك العنان اذا اخر فلا ضمان عليه لانه من التجارة واما الشريك الخاص فانما جاز بيعه بالوكالة فحكمه كحكم الوكيل في حق شريكه والقن المأذون صح تاخيره واقالته وحوالته وحطه بقدر العيب وحطه بلا عيب لم يجز بخلاف المكاتب ذ بيع الوكيل ممن لا يقبل شهادته له باكثر من قيمته صح وفاقا لا بفاحش الغبن وفاقا ولو بيسيره صح عندهما لا عند ح ه

ولو ص

بقيمته فعن ح فيه روايتان وعليه بيع المضارب منه وشراؤه منه الا انه لو بقيمته يجوز عندح ه ايضا باتفاق
الروايات عنه بيع الوكيل من نفسه او طفله او ممن له عليه ديون لم يجز ولو امر به موكله او اجاز ما صنع ولو امر ببيع
من ابويه او ولده البالغ او زوجته او زوجه بان كان الوكيل امراة او ممن لا يقبل شهادته له او اجاز صح جص الوصي كمضارب
فصط لو باع القيم مال الوقف او اجر ممن لا يقبل شهادته لم يجز عندح ه وكذا الوصي وقيل الوصي كمضارب وفيه
المتولي اذا اجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عندح ه الا باكثر من اجر المثل كبيع الوصي لو بقيمته صح
عندهما ولو خيرا لليتيم صح عندح ه وكذا متولي اجر من نفسه لو خيرا صح والا لا ومعنى الخيرية في بيع الوصي من نفسه
وبه يفتى الوكيل ببيع وشراء لو اضاف العقد الى موكله لم يرجع حقوقه الى وكيله جص امره بشراء قن فلان بالف
فقال مالكه بعت في هذا من فلان الموكل فقال وكيله قبلت لزم الوكيل اذا امره موكله ان يقبل عن نفسه ليلزمه العهدة
الوكيل فخالف بقبوله على موكله عده باع اب مال طفله ثم ادعى غبنا لا يسمع جف هذا اذا اقر بقبض ثمن المثل واشهد
على ذلك في الصك واما اذا لم يقر به ولم يشهد على ذلك او قال بعت ولم اعلم الغبن او علمته ولم اعلم ان البيع لا يجوز فلو ادعى
بعد ذلك يسمع وفي محل اخر اذا غبن الاب فاحشا فالحاكم ينصب قيما عن الصبي يدعي على مشتريه ولا يسمع دعوى الاب
ولو ادعاه الابن بعد بلوغه والمشتري انكر الغبن يحكم الحال لو لم يكن المدة قدر ما يتبدل فيه السعر والا يصدق المشتري
ولو اقاما بينة فبينة الزيادة اولى عده سلم مال صغيره قبل قبض ثمنه لا يستوفي الثمن بخلاف تسليم الصغيرة في باب
النكاح فح للوصي ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمله بنفسه فلو بلغ قبل ان يعمل الوكيل لم يكن له ان يعمل وبموت الوصي
ينعزل وكيله وكذا لو مات الصبي ينعزل الوكيل لانه وكله ليتصرف في ملك الصبي ولم يبق ملكا له وكذا لو وكل الاب ومات
ابنه ينعزل الوكيل ولو ورثه الاب ولو وكل اليتيم رجلا فاجاز وصيه صح فصط للمتولي توكيل غيره ببيع وشراء
وغير ذلك وله ان يوصي الى غيره لانه كوصي ليس له ان يقيم غيره مقامه في حيوته الا اذا فوض اليه على سبيل العموم ولو
اخذ دراهم الوقف وصرف دنانيره الى عمارة الوقف صح لو خيرا ولو انفق عليه من مال نفسه يرجع ولو لم يشترط كوصي
قو رجع لو شرط والا لا ولو عمل في الوقف باجر جاز نيا على المضاربة ويفتى بعدمه اذ لا يصلح موجرا ومستاجرا وصح
لو امره الحاكم بعمل فيه ولو اتلف المتولي ماله ثم وضع مثله في مال الوقف لم يبرا اذ الواحد لا يصلح مملكا ومتملكا ولو نصب
الحاكم من ياخذ منه ثم يدفعه اليه برا كما لو انفق في عمارته ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف لم يضمن قيل يضمن ولو خلط
مال الوقف بمال الوقف لم يضمن وفاقا وكذا القاضي مي القاضي خلط مال رجل بمال غيره لم يضمن ولهذا لو خلط
بماله يضمن وكذا السمسار اذا خلط مال رجل بمال غيره لا يضمن ولهذا لو خلط بماله يضمن لو خلط مال صبي بماله لم يضمن
وكذا سمسار خلط مال رجل بمال اخر ولو بماله ضمن وينبغي ان يكون المتولي كذلك ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو
خلط بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا قيل لا كوصي ولو وضع القاضي مال يتيم في بيته ومات مجهلا ضمن
لانه مودع ولو دفع القاضي الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفع لم يضمن اذ المودع غيره وللقاضي ولاية الايداع
اجر قيم دارا من الموقوف عليه جاز اذ يملك رقبتها ولم يجز للمتولي رهن الوقف ولا لاهل المسجد ان يرهنوا

وعلى المرتهن

قوله اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل اه اقول اعلم انهم اتفقوا على ان القاضي ليس له عزل الوصي العدل الكافي وانما اختلفوا فيما اذا ارتكب المكروه وعزله يبغ انفيه ولا
وقد علمت ان الراجح عدم عزله وكذا المتولي على الوقف بشرط الواقف وكذا كل صاحب وظيفة فليحفظ فقد تجرا بعض الناس وافتى بان للقاضي العزل
بغير جنحة وهو غلط ولا ينفذ القول بحرمة العزل بغير جنحة على القاضي لما في ذلك من الاضرار وقطع الحق
ابن نجيم

وعلى المرتهن اذا سكن اجر المثل كانت الدار معدة للغلة اولا ولو اذن قيم مؤذنا ليخدم مسجدا او قطع له الاجر
وجعل ذلك اجرة المنزل وهو اجر المثل جاز وليس للمشرف على القيم ان يتصرف في مال الوقف وقيل ليس للمتولي
ان يفتح في المسجد باذنه وقيل لو فيه تكثير الجماعة فله ذلك وله ان يتخذ بسطح بيت الوقف حصا لو يزيد ذلك في
اجرته ولو كان المتولي امينا فاستاجر من يكتب حسابه فالاجر يجب في ماله لا الوقف هذا في فصط وذكر في
عده الاستدانة لضرورة مصالح الوقف يجوز لو امر الواقف والا فالمختار ان يرفع الى القاضي ليامر بها قط
الاحوط ان يرفع اليه الا اذا تعذر الحضور لبعده فيستدين بنفسه قيل يصح بلا رفع ولو امكن شي ينبغي ان
يكون الوصي في الاستدانة على الصبي كمتول جف لو استدان الاب لطفله جاز وكذا لو اقر به عده متول بنى
في عرصة الوقف فهو له لو بنى لنفسه بمال نفسه واشهد والا فهو للوقف بخلاف الاجنبي فانه لو بنى بمال نفسه
ولم يذكر فهو له قدمر في الاستحقاق يج ولو كانت ارض الوقف متصلة ببيوت المصر يرغب الناس
في استيجار بيوتها فيكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا ويواجرها اذ الاستغلال
بهذا الوجه انفع للفقراء وقال بيع غلة المسجد باذن الجماعة بلا اذن القاضي يجوز وقال المتقدمون الاولى
ان يكون باذن القاضي وقال المتاخرون الاولى ان يكون بلا اذن القاضي لغلبة الطمع في هذا الزمان خ جاز
للوصي بيع مال الصغار بلا ضرورة ولو عقار الولاية له لو كبارا حضورا بلا ضرورة ويجوز معها غير انه يقدم
بيع العروض على بيع العقار وللورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم فلو غيبا صح بيع
العروض حفظا لا العقار الا لضرورة مي لو بعضهم غائبا او كبيرا صح عندح ه بيع حصة كبير حاضر ايضا وكذا
بيع ما زاد على دين ووصية لا عندهما وغيبة الكبير المجوزة بيع متاعه قدرها محمد بثلثة ايام ولم يجعل غيبة
الاقرب في حق التزويج كذلك بل قدرها بكونها منقطعة وصي الوصي ووصي الجد ووصي وصيه ووصي القاضي
ووصي وصيه كوصي الاب الا ان القاضي لو جعل وصيا في نوع يقتصر على ذلك النوع والاب لو فعل ذلك صار
وصيا في الكل اوصى اليه والاولاد صغار وكبار فمات بعضهم وترك ابنا صغيرا فوصي الجد وصي لهم صح بيعه
عليه كما صح على ابيه في غير العقار ولو لم يكن الميت وصي فلابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا انه لو باع التركة
لدين او وصية لم يجز بخلاف وصي الاب وصيه لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل
اقول عه الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه كوصي وهو اشفق لنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان
يفتى به لفساد قضاة الزمان قال ولو كافيا لا عدلا يعزله ولو عدلا غير كاف يضم اليه كافيا وذكر انه ليس للقاضي
تبديل الوصي ولا الضم الا اذا خان بدله وذكر ان الورثة لو كبارا وصغارا او من الكبار غيب وحضور فله البيع
مطلقا عندح ه للنظر اذ بيع الحصة شائعا مضر لقلة ثمنه وجعلا لكل فريق كتنوعه خه لو كبارا غيبا فللوصي
اجارة منقوله كبيعه وله ايضا اجارة عقارهم ولو للميت وديعة عند رجل فاقرضها او وهبها بامر القاضي
ضمن المودع لا الوصي اذ لا يملكها الوصي فبطل امره فوجوده كعدمه ولو امره بدفعها الى رجل فدفعها لم يضمن
للوصي

قبضها فلو وكيل غرم به فقبضه كقبضه نجي بيع اب ووصي ومضارب صح بيسير الغبن لا بفاحش وذكر انهما
لا يعفى في المسئلتين احديهما انه لو باع في مرض موته وثانيهما رب المال لو باع مال المضاربة قبل ظهور الربح ومسايل
يعفى فيها الفاحش عند ح لا عندهما منها الوكيل بشراء شيء بعينه والوكيل ببيع مطلق وصبي وقن لأذن لهما
ومكاتب ومسئلة لا يعفى فيها اليسير عند ح خلافا لهما وهي اذا باع من فيه المأذون المديون بيسير الغبن
يفسد البيع عند ح خلافا لهما لو وكله بشراء شيء لا بعينه ولم يسم ثمنا فيتحمل بيسير الغبن ولو عينه او سمى ثمنا قيل
يتحمل اليسير وقيل لا وذكر لو وكله بشراء ثوب هروي ولم يسم ثمنا فهو نفذ على آمره ولو سماه فزاد لم يلزم الآمر وكذا
لو نقص من المسمى الا اذا وصف له صفة فشرى بتلك الصفة باقل من المسمى نفذ على آمره ص يتحمل اليسير الا في ست
مسايل احديها وكيل باع من نفسه او ممن لا يقبل شهادته له قيل جاز بقدر قيمته عند ح وقيل لا الثانية رب المال
باع مال المضاربة الثالثة الغاصب ضمن مع عينه ثم ظهرت قيمته اكثر يسيرا فللمالك اخذ المغصوب الرابعة اوصي
بثلث ماله فباع الموصي في مرض موته شيئا بيسير الغبن فانه يدخل في ثلث ماله الخامسة مريض مستغرق بدين فيفسخ
او يتم المشتري تمام القيمة خ السادسة بيع المريض من وارثه ولو باع وارث صحيح من مورثه المريض او شرى منه
بقيمته او بيسير الغبن لم يجز عند ح وذكر ان الخلاف في القيمة واما بيسير الغبن فلا يجز اجماعا لانه كوصية فلم يجز وان قلت
ووصي الميت لو عقد مع وارثه الميت بمثل القيمة فعلى هذا الخلاف فط المحجور بدين لم يجز بيعه بيسيره فيخير المشتري
ازاله او فسخ والحاصل ان وكيل البيع صح عقده عند ح ولو فحش غبنه لا عندهما الا بيسير كشرا وعليه المأذون كمكاتب
وقن وصبي والمضارب والمفاوض وشريك العنان يجوز بيع هؤلاء بفاحش الغبن عند ح لا عندهما ولو
شروا بيسيره او بغير النقدين نفذ شراهم على انفسهم واما للاولياء كاب وجد ووصي وقاض فلهم البيع بيسير الغبن
لا بفاحشه وكذا شراهم ولو شرا مضارب او مفاوض او شريك عنان بفاحش الغبن يصير مخالفا قال له اعمل برايك
او لم يقل ونفذ عليه ويسير المحاباة يجوز الا في اربعة احدها مأذون مديون باع من مولاه الثاني مريض مديون
واما وصيه بعد موته فلو باع تركة لدينه وحابي صح وهذا من عجيب المسايل لان الخلف ملك المحاباة لا المالك الثالث بيع
رب المال المضاربة الرابع مريض باع من وارثه لم يجز عند ح اصلا وعندهما يجوز بلا محاباة لا بها منك بيع المضارب
ممن لا يجوز شهادته له بمحاباة قليلة لم يجز وكذا الوصي لو باع من هؤلاء ولو بمثل قيمته جاز بخلاف الوكيل عند ح لان
مبني المضاربة والوصاية على العموم فصح البيع ما لم يتحقق التهمة وبناء الوكالة على الخصوص وما لا يتغابن فيه قيل
في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين خه انه
فيما ليس له قيمة معلومة في البلد واما معلوم القيمة كلحم وغيره فلو شراه بيسير الغبن نفذ عليه لا على موكله لانه مما لا يدخل
تحت التقويم اذ لا يحتاج الى التقويم وبه يفتى ثم فيما يتحمل اليسير انما يعفى لو بالنزول واما اذا فحش فلا يعفى منه قدر
اليسير فهذا كالنجاسة على ثوب لا يمنع الصلوة قدر الدرهم فلو اكثر يمنع فلا يقال ان قدر الدرهم عفو والزيادة لا فلذا
فيعفى اذ العفو مقيد بالنزول الفصل الثامن والعشرون في مسايل التركة والورثة والدين في

التركة وما يتعلق بذلك وفيه بعض احكام الوصي هد لو على الميت دين مستغرق لم يجز
الصلح ولا القسمة اذ وارثه لم يتملك تركته فان لم يستغرق لا ينبغي ان يصلحوا ما لم يقضوا دينه فيقدم
حاجة الميت ولو فعلوا يجوز وقيل لا استحسانا ولو اقتسموا تركته ثم ظهر دين محيط ردوا القسمة
القسمة وهذا ظاهر في المحيط وكذا غيره لتعلق حق الغرماء بالتركة شايعا فصار كتركة حق الميت
حتى لا يمتنع رد القسمة برضى الغرماء الا اذا بقي من التركة ما يفي دينه ولو ابراه الغرماء بعد القسمة
او اداه الورثة من مالهم بقدر ارثهم او وارث من ماله بشرط ان لا يرجع في التركة او ضمن اجنبي
الدين بشرط ان يبرا الميت ولم يكن الضمان في اصل القسمة او ضمن وارث بهذا الشرط وبشرط ان لا
يتبع الميت ولا ميراثه جازت القسمة لزوال المانع بخلاف ما اذا كان الضمان في اصل القسمة حيث
لا يجوز لبطلان البيع بهذا الشرط فكذا القسمة ص الوارث يطالب بدين لو كانت التركة بيده
ولو استغرقها دين لا يملكها بارث الا اذا ابرا الميت غريمه او لقاه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء
اما لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط تبرع او رجوع يجب له دين على الميت فتصير التركة مشغولا
بدينه فلا يملكها حتى لو ترك ابنا وقنا ودينه مستغرق فاداه وارثه ثم لقن للقن في التجارة او
كاتبه لم يصح اذ لم يملكه وفيه استغراق تركة بدين الوارث لا يمنع ارثه اذ لو كان هو وارثه لا غير والوارث
لا ينفذ بيعه تركة مستغرقة بدين الا برضى غرمايه لعدم ملكه ونفذ بيع القاضي وكذا لو لحق عا فقن
مأذون عليه دين محيط ليس لمولاه بيع القن ولا ما في يده وانما يبيعه القاضي واثبات الدين على ميت
بحضرة وارثه او وصيه يجوز ولو لم يكن بيده مما تركه اذ يفيد تمكنا من اخذ مال الميت اذا ظهر ولو انكر
وارثه اخذ ارثه فلو صدقه المدعي فلا شيء له فلو كذبه حلفه بتا شي هل يجبر الوارث على بيع تركة الدين
مع انها ليست في يده قال لو لم يجبر فله وجه وان جبر فله وجه لقيامه مقام مورثه وفيه نظر قش عليه
دين غير مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصته لحصته من الدين لا بيع حصة غيره للدين
لانه ملك الوارث الآخر اذ الدين لم يستغرق فلو دفعت الورثة الى احدهم كرما من التركة ليقضي
دين مورثهم وهو غير مستغرق فقضاه صح لانه بيع منهم لحصتهم منه بقدر الدين لانهم لو دفعوه الى
اجنبي لاداء الدين يكون بيعا كذا هذا ولو مستغرقا فلا يصح رح لو باع احدهم دارا بغير اذن باقيهم
وكفن الميت بغير اذنهم جاز البيع في حصته لو لم تستغرق التركة بدين فدلت هذه وما قبلها على
ان بيع الوارث شيئا من التركة قبل اداء الدين يجوز لو لم تستغرقها فق رواية كذا لم كر اثر
ذكره فيما لم تستغرق وذكر ان بيع الوصي تركة مستغرقة صح لو بقيمتها وليس للغرماء ابطاله فش
لو مستغرقة فباع الورثة كرما منها مع الثمر فتلف في يد المشتري فالحاكم مخير ضمن المشتري او البايع ولو الثمر
في يد المشتري ضمن لو اتلفه والا فلا كزوايد الغصب ن اوصى بوصايا وعليه دين فباع بعض ورثته

فاسدة

بعض تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه فالبيع فاسد الآن يبيعه بامر القاضي وفيها وللوارث ان ياكل
ويطا لو في غيرهما وفاء بدينه ولا وارث سواه وفيها لو باع وارث كبير شيئا من التركة ليس لوصيه نقضه
ان كان في بيع شي غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه دينه ووصاياه خه للوصي بيع شي من التركة لاداء
دين للميت ولو فيها ما يقضى به الدين لانه كوصي له ذلك ض تركة فيها دين لم تستغرق قسمت فجاء الغريم
فانه ياخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما
بيده فش لو مستغرقة بدين فنقض ورثته لاستخلاص التركة يجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص
وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي ولو قالوا نؤديه ولم يكن المال نقدا فللحاكم بيعها للدين ولو زادوا عليها فلهم
استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر تركته كقن جنى يفديه مولاه بارشه ن لو ارادت الورثة اداء دينه لتبقى
تركته لهم فاتفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك فلو اختلفوا فللوصي بيعها لدينه
ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم فش ~~لو مستغرقة~~ جاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة باداء قيمتها ولو
اراد بعض الورثة استخلاص شي من التركة لنفسه ولو ادى قيمته الى الاخر ليس له ذلك لان حق الورثة متعلق
بعين مال الميت وحق الغرماء متعلق بماليته لا بعينه فالخصم في اثبات الدين انما هو وارثه لانه خليفته فيسمع البينة
عليه لكن لا يحلف اذ لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء وذكر لو اقر وارثه هذا وديعة عند ابي قبل ولو كذبه
غريمه لانه كورثته قيل هذا لو لم يكن التركة مستغرقة اما في المستغرقة فلا يصح اقرار الورثة بوديعة فان ادعى
فلان وصدقه الغرماء او كذبوه وقالوا هي للميت او قالوا لا ندري لمن هي فهي للغرماء لا للمدعي الوديعة اذ
الاستغراق يمنع ملك الوارث فاقراره اقرار في ملك الغير فلم يصح ولم يعمل تصديق الغرماء اذ لا ملك لهم
في التركة وانما لهم استيفاء حقهم منها ولا يحلف الوارث لو انكر لما مر وكذا عارية وبضاعة واجارة ورهن
ومضاربة ص في التركة دين فلو دفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي ضمن وخ لو مستغرقة ضمن
هذا اذا لم يؤد عن والا فله الاخذ ولغاه الدين منه ص لوارثه ان يخاصم من عليه دين للميت فله قبضه لو لم يكن
الميت مديونا له وصي او لا ولو مديونا يخاصم ولا يقبض وانما يقبض وصيه ولو ادعى مديونه الى الوصي برا
اصلا ولو لا وصي فدفع الى بعض ورثته يبرا عن حصته خاصة فن احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما
له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الا انه لا يقبض حصته فقط اذا ثبت حق الكل وانما يثبت لو ادعاه وقضى
به اما لو ادعى حصته فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقين فش ادعا بيتا فقال ذو اليد انه ملكي ورثته
من ابي فلو قضى عليه يظهر على جميع الورثة فليس لاحدهم ان يدعيه بجهة الارث اذ صار مورثهم مقضيا عليه
فلو ادعاه احدهم ملكا مطلقا يقبل اذ لم يقض عليهم في الملك المطلق فلو لو ادعاه ذو اليد ملكا مطلقا لا ارثا
لا يصير الورثة مقضيا عليهم فلهم اخذه بدعوى الارث لكن ليس لذي اليد حصة فيه اذا قضى عليه
مع خ ادعى عينا واحضر وارثا ليس ذلك العين بيده لا تسمع اذ احد الورثة اذا لم يكن بيده تركة ينتصب

خصما عن مورثه في دعوى دين لا عين ولو اودع نصيبه من عين عند وارث آخر فادعى رجل هذا العين
ينتصب هذا الوارث خصما اذ ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين لو كان العين بيده بخلاف
الاجنبي جف لو قضى دين الميت غريمه بلا امر وصيه فلو قال خذ هذه الالف التي لفلان الميت على
من الالف التي لك على الميت جاز ولو لم يقل كذلك لكن قضى الالف عن الميت فهو متبرع والالف
عليه فن اقر ان للميت كذا دينا فدفعه الى داين الميت بلا امر القاضي جاز اذ لا فايدة في دفعه الى
الورثة ثم دفعهم الى دين الميت فجاز قصر المسافة بخلاف ضمان الاب والوصي على ما مر في نصرفاتهما
اذ الواحد لا يصلح مملكا ومتملكا فافترقا ذ لو قضى المودع دين مودعه بالوديعة ضمن في الصحيح فش
لا يملك الداين اثبات الدين على مديون الميت ولا على الموصى له ولو اثبت على من يصح اثباته عليه
كوصي ووارث ثبت له حق الاستيفاء منهما ولو انكر وارثه وجود تركة بيده فللداين اثباتها لا لو
اجنبيا فلا يقبل عليه بينة الداين اذ ليس بخصم في اثبات الملك للميت ولو ادعى دينا عليه وكبار
الورثة غيب والصغير حاضر فللقاضي نصب وكيل عن الصغير عليه فيكون قضاء على جميع الورثة وذكر ان
الغريم باخذ دينه من حصة الحاضر لو عجز عن حصة الكبار فيرجع اليه اذا حضر والتقدم الدين على الارث
وذكر ان للقاضي نصب وصي ليدعي عليه لو وصيه ووارثه غايبا ويكتب في نسخة الوصاية جعله وصيا
ووارثه غايب مدة السفر وذكر ان له ذلك ولو لم يكن الوارث غايبا في رواية وذكر لو اقر الكبار
بدين فعلى الغريم اقامة البينة ليثبت دينه في حق الصغار اذ اقرار الكبار لم يعمل في الصغار ولو اقر به
كل الورثة فاقام المدعي بينة يقبل لاحتياجه الى الاثبات في حق غيرهم ايضا اذ ربما يظهر غريم آخر
ودينه ظاهر ودين المقر له لا يظهر في حقه باقرار الورثة وكذا لو اقروا بالوصية فاقام البينة يقبل
ايضا مح يقبل البينة على دينه ولو اقر به بعضهم لانه ربما لا يفي نصيب المقر بحقه فبالبينة يقضي
حقه من جميع التركة واقرار الوارث يقتصر على نصيبه ولا يجوز اقرار بدين على الموصى الآن يشهد
هو ومعه آخر فيصح على معنى الشهادة فش لو قضى وارثه دينه من تركته باقراره فجاء داين آخر
يضمن له ولو اداه بقضاء لم يضمن ويشارك الاول ضل ولو اثبت الدين بشهادة فلا بد من القضاء
فش اقر بدين فادعى ايضا مورثه لا يقبل ولو اقام الداين بينة على بيعهم تركة مورثهم وادعى
ضمانا عليهم فقالوا ان ابانا باع في حيوته واخذ الثمن واقاموا بينة يقضى ببينة الداين ظم قضى وصيه
دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذ اقر بسبب
الضمان وهو الدفع الى اجنبي فلو ظهر غريم آخر يغرم له حصته لدفعه باختياره بعض حق هذا الى
غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لو دفعه بغير حجة فم وصي ادى
دينا فانكر الورثة يقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة قت وصيه او ورثته نقد واثمن كفنه من

مما يطلب

مالهم يرجع في التركة وكذا اذا ادى دينه وكذا الولي او الوصي ليس بمتطوع بشرائه بماله نفقة الصغير وكسوة
ولو له وصي اجنبي فلوارثه اداء دينه وتكفينه بلا امر وصيه ويرجع في الميراث خه الوصي مصدق في كفن
مثله قيل هو مثل ما يلبسه في الاعياد والجمع وللمراة ما تلبسه عند زيارة ابويها او محارمها وقيل هو مثل ما يلبسانه
في غالب احوالهما فش للصغير دين على ابيه فانفقه عليه لا يبرا قضاء الا اذا اشهد فقال شريته لولدي
لا قضي ثمنه من دين له علي اذ المديون لم يصدق في الاداء وكذا لو البسه ثوبه او اطعمه من خبز واحتسبه
من دين له عليه قح لصبي بلغ ان يحاسب وصيه مثل انفق بمعروف ام لا ولكن لا يجبر على ذلك لو امتنع ويصدق
مع اليمين لانه امين فش لو ادعى وصيه دينا عليه فالحاكم ينصب وصيا آخر ليدعي عليه اذ دعواه على نفسه
لم تصح ن لو ادعى عليه وصيه دينا عجز عن اثباته يعزل وفيها لو قال وصيه لي عليه دين قيل لا يخرج
القاضي المال من يده ولو ادعى شيئا بعينه اخرجه من يده وقيل يعزل لانه يستحل مال اليتيم وقيل يقول
القاضي له اما تبرئه او تقيم البينة والا اعزلك ولو فعله والا عزله مي للوصي عليه دين فباع الوصي لدين الميت
شيئا دون القاضي جاز ويأخذ مع الغرماء بالحصة ن اوصى الى امرأته وعليه مهرها فلها الاخذ من الصامت
مهرها ولو لم يكن صامت باعت بمهرها ما هو اصلح للبيع ذ لو غاب وصيه فباع ورثته بعض تركته لدين مورثه
ووصاياه فسد البيع لا لو بامر القاضي وهذا لو مستغرقة والا نفذ تصرفه في حصته الا ان يكون المبيع بيتا
معينا من الدار وما اشبهه ولو اخذ بعضهم عينا من التركة ليقضي من ماله دينا على مورثه ورضي به باقيهم لم
يجز الا برضا غرمائه لو دينه مستغرقا والا جاز ويكون هذا من باقيهم بيعا لانصبائهم ولو ترك صغارا وكبارا
فللكبار ان يأكلوا ولو اطعموا احدا او اهدوا اليه فله اكله وقال ابن ابان للكبير ان يأكل بقدر حصته مما
يكال ويوزن ويسكن الدار ولو له غنم لا يسعه ذبح شاة منها فيأكل فص مات عن اخ وامراة وام
فللمراة ان تتناول قدر الثمن مما يكال ويوزن لا مما سوا التركة ولا احد الشركاء في القدري اكله بالحاجة
ت ترك دقيقا وطعاما وسمنا بين ورثته وفيهم صغار وامراة فلهم اكل ذلك بينهم ومن كان منهم كبارا
اخذ حصته ولو توى بعض المال وانفق الكبار بعضه على انفسهم وعلى الصغار فما توى فهو على كلهم وما انفقه
الكبار ضمنوا حصة الصغار لو انفقوه بلا امر القاضي او الوصي ولو بامره حسبت لهم الى نفقة مثلهم نو
لو ترك طعاما وثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب وليس بوصي لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق
النقد ولو ترك ودايع واموالا فقبضها بعض ورثته ولم يأمر بقيتهم ولا الحاكم لم يضمن استحسانا لو دينه
محيطا اذ له الحفظ فصرف قبضه الى الحفظ لا الى التملك اذ الاحاطة تنافي الملك فلو لم يكن عليه دين ضمن
حصة باقيهم لو كانت التركة في موضع لا يخاف عليها لقبضه ملكا مشتركا فتعدى واما لو يخاف عليها ضمن
قياسا لا استحسانا شي ضمن لو لا دين الا اذا قبضها ضرورة لكون باقيهم صغارا عاجزين عن الحفظ فح لم يضمن
نو ولو كان مال الميت وما عند الميت من الودايع كلها وديعة عند رجل اودعها الميت ودينه يحيط بماله او لا دين

عليه فدفعها المودع الى بعضهم بلا قضاء ضمن المودع والوارث فرق بين هذا وبينما لو كانت
الاموال في منزل الميت فاخذها بعض ورثته ليقضي دينه او اخذ الودايع من منزله ليردها على ملاكها حيث
لم يضمن استحسانا وضمن الاجنبي بكل حال الا اذا كان ملقى على قوارع الطريق فيقبضه الاجنبي لا يضمن
ن ادعى عليه رجل دينا او وديعة والمراة مهرها ليس للوصي اداء الدين والوديعة الا ان يثبت عند الحاكم
واما المهر فقيل يجب الى مهر مثلها بشهادة النكاح وقيل لو بنى بها يمنع منها قدر ما جرت العادة في التعجيل
ويصدق فيه ورثته وفيما فوقه امرأته ولو اتلف الوصي نقد الوصية واليتيم ثم دفع عنه في الوصية و
نفقة اليتيم يرجى ان يبرأ لكنه آثم والقياس ان لا يبرأ فيهما اتلف وصيه مال يتيم فشرى له شيئا فدفع ثمنه من
عنده قيل يبرا ان اشار وقيل انما يبرا لو اشهد وفيها وصي عليه دين للميت يبرا بتنفيذ وصاياه او اداء دينه
او يقول اقضي من مالي لا يرجع قت اتلف الوصي مال يتيم في حجره ثم وضع مثله لا يبرأ الا ان يكبر فيدفعه اليه
وللوصي قبض دين الميت بعد بلوغ ابنه ولو نهاه بعده لم يجز قبضه بعد ذلك عن لو خرج عن الوصاية فقبض
دينا لليتيم صح لو وجب بعقد الوصي عقدا يرجع فيه الحقوق الى العاقد كالموهور وثانيا ووجب بعقد الابن
فيه الحقوق الى العاقد فلا يبرا المديون فش اثبات الوراثة لا يصح ما لم يعين جهة الارث ولو اقام
بينة على انه اقر انه ابنه يقبل لثبوت النسب باقراره ولو ادعى انه وارثه لانه ابن اخيه لاب وام واقام
بينة فالقاضي يسال بچه مي دانيد كه وي وارث اوست فقالوا سمعنا من المورث انه وارثي لا يقبل
ولا يثبت باقراره وراثته لحمل النسب على الغير بق ان بينة الارث لا يسمع الا على خصم وهو وارث او دائن
او مديون او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا فله اثبات نسبه بالبينة
عند القاضي بحضرة ذلك الرجل ومن ادعى على آخر مالا ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه وليس ذلك
حكما من القاضي على الاب حتى لو جاء حيا يأخذ المال من الدافع فيرجع هو على الابن ولو انكر دعواه قيل
لا يستحلف على العلم بانه ابن فلان وانه مات ولكن يقال للابن اقم بينة على موت ابيك وانك وارثه
والصحيح انه يستحلف على ذلك كالوكالة فلو حلف كلف الابن اقامة البينة على موت ابيه وانه وارثه ولو نكل
يصير مقرا بنسب وموت وصار كالواقر بهما صريحا وانكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما
في اقامة البينة على اثبات المال ولكن يجعله خصما في حق التحليف على المال واخذ منه فيحلفه على المال بتا
فش ادعى على جماعة اني زوج اختكم وهي ماتت وتركتها بيدكم فادفعوا حصتي وانكروا نكاحه فقال المدعي
شما برادري خود درست كنيد فالقاضي يأخذ التركة منهم ويضعها بيد عدل حتى يظهر المستحق فلو
اقاموا بينة على المدعي او على مودع القاضي انا اخوتها لاب وام لا تقبل اذ لم يقم بينة على نكاحه فليس بخصم
ومودع القاضي كقاض فلا خصم فينصب القاضي وصيا ليقيموا البينة عليه ولو اقاموا بينة على واحد ان لها
عليك كذا ونحن اخوتها لاب وام ووارثوها فللقاضي دفع المال اليهم اذ ثبت وراثتهم عند القاضي ومن

اراد اثبات نكاح امراة ماتت ليصح دعوى التركة فليدع على رجل ان الفلانة عليك كذا وهي ماتت وكانت امراتي الى موتها فادفع الي نصيبي من الدين فلو برهن عليه ثبت نكاحه شبن بر برادر دعوى ميراث كرد و نسب خود كونت مدعى عليه نسب را منكر شد وجواب مال نداد نه باقرار و نه بانكار مدعى كواه اورد بر نسب درست بود يا نه اجاب رضى بود فش قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد امراة مع اولادها اقتسموا التركة سوا ثم ادعت المهر عليهم لو قبضت الزيادة لاجل المهر سقط اذ اخذت عوضا عنه ولو صالح احد الورثة من التركة على شي ثم ادعى عقارا ان الاب وهبه له حال صحته وسلمه اليه يسمع ولو لم يقبض على العقار وقت الصلح لا ولو نص وقسمة التركة بين ذكور واناث على السوية يصح بطريق الهبة لا الارث لتغير المشروع ص ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة يسمع ولم يكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا يسمع دعواه فص قال لبنيه وبناته اقتسموا تركتي بالسوية ومات فقسموها بالسوية قيل ليس لاحدهم نقض القسمة وقوله اقتسموا ايضا لبناته ببعض ماله وقسمة البنين بالسوية اجازة لتلك الوصية فنفذت شجي قال احد ورثته بريت من تركته اي يبرأ الغرماء عن الدين بقدر حقه لان هذا ابراء عن الغرماء بقدر حقه فيصح من حصته الدين صح لا لو اراد تمليك حصته من الورثة لتمليك الدين ممن لا عليه وذكر لو قال وارث تركت حقي لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى ان الغانمين لو قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل ظم لو صالح احد ورثته الباقين من تركته هي عقار وامتعة وحيوان والمدعى لا يدري ما هي ولكن جميعها في يد المدعى عليه جاز عندنا خلافا للشافعي بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا لا عنده ولو كانت التركة مجهولة لا يدري ما هي لم يجز الصلح على كيلي ووزني لاحتمال الربوا او فيها دين فيكون تمليك الدين ممن لا عليه وقيل صح هذا الصلح لاحتمال كون التركة من جنس بدل الصلح وان لا يكون ولو جنسه يحتمل ان يكون اكثر او اقل فتكون شبهة الشبهة وهي غير معتبرة ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو صالحوه على مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل عليه اذ ما في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه من التركة فللمدعي اخذه ممن بيده لتقدم حقه على الارث ظ لو ظهر بعد صلحهم دين للميت او عين له هل يدخل تحت الصلح اولا لا رواية فيه فقيل لكل منهما وجه وعدم دخوله اشبه فلو دخل تحته ما ظهر فلو كان ما ظهر عينا لا يوجب فساد الصلح ولو دينا فلو استثنى الدين من الصلح جاز الصلح والا لم يجز ولو جحدوا نكاح امراة فصالحوا على اقل من حقها جاز ولا يطيب للورثة لو علموا وان اقامت بعده بينة انها امراته بطل الصلح ولو اتلف احدهم جميع التركة وهي غير نقد ثم صالح الباقين على نقد موجل صح والصحيح انه لا يجوز عندهما اذ يجوز من وجه لا من وجه وعند ح يجوز اذ يجوز من وجهين و يفسد من وجه خ لو صالح الورثة بعضهم من التركة عينا ودينا وكتب في الوثيقة صالحناك من التركة غير الدين

وجعلنا كل نصيبك من الدين صح مع ان الكل شريك في الدين ليس لهم ان يشاركوه فيما اعطوه ولو توي ما على الغريم وهذا الاخ من ثلثة اوجه اما صالح عن عين وحدها او عين ودين جميعا او يجعل بعض المال معجلا عن الدين والبعض صلحا عن العين فلو صالح عن العين وحدها صح ولو عنهما جميعا لتمليك الدين ممن لا عليه فلو عن العين ويعجل نصيبه عن الدين وقصده بهذا ان لا يرجع بما ادى لو توي ما على الغريم ولو كان الدين مشتركا استشهد بهذه المسئلة لمسئلة اخرى وهي ان احد الشريكين في دين مشترك لو ضمن صاحبه نصيب صاحبه لم يجز وما ادى بحكم هذا الضمان يرجع فيه بخلاف لو ادى نصيب صاحبه من الدين عن الغريم من غير سبق ضمان فانه لا يرجع ولو توي نصيبه على الغريم ولو قضى الغريم حصة احدهما او تبرع اجنبي وسلم الاخر ثم توي نصيبه فله ان يرجع ويشاركه فيما قبض مي ادى وصيه او وارثه او اجنبي عن الميت تبرعا دينه لرجل لا يشاركه ساير الغرماء فان خرج للميت دين او مال يشارك الغرماء الوارث فيما خرج طم ان الورثة لو ارادوا ان يصالحوا زوجته من التركة على ان يكون الديون لهم كتب ذكر الصلح على وجهه ثم يكتب بعد الفراغ قبل الاشهاد وقد عجل هؤلاء الورثة لها نصيبها وكذا من جميع هذه الديون من اموالهم بغير شرط في هذا الصلح تعجيلا منهم وتبرعا عن هؤلاء الغرماء المسمين فيه ولم يبق لها حق في هذه الديون ولا دعوى ويتم الكتاب وكذا في الموصى له ولكن هذا احتياط في جانب المراة والموصى له لا في جانب الورثة اذ ليس الرجوع على الغرماء اذ قضى دينهم بغير امرهم وذكر انه لا وجه لهذا اذ لو شرط عند الدفع ان يكون لهم الديون فسد فلهم الرجوع عليها بما دفعوا فلا وجه اصلح من ان يقرضوها قدر نصيبها ويوكلهم بقبض نصيبها من الغرماء قضاء فش ادعى دينا في التركة على احد الورثة وانكر فصالح على شي من التركة على انه لو لم يرض به بقيتهم فهو ضامن صح كاب خالع مع زوج بنته البالغة على انه ضامن صح حتى لو اخذت المهر من زوجها فله الرجوع على الاب ووجه الصحة هو ان الاب كانه قال اختلعت برضا بنتي وضمنت مهرها ان انكرت الاجازة والرضاء وقبضت منك فانا ضامن فيصح هذا من حيث الحكم احتيالا لصحة الضمان وفيها ادعى على بعضهم دينا على الميت فصالحه وبعضهم غايب لم يحضر ولم يجز فلو ثبت الدين بالبينة وادى بدل الصلح من التركة بامر القاضي صح ورجع لو من مال نفسه اذ دفع بامر القاضي بحجة شرعية والدين لو ثبت ببينة وادى احد الورثة من مال نفسه رجع ولو دفع التركة بلا قضاء القاضي فللغايب استرداد حصته ولو من مال نفسه لا يرجع على الغايب اذ لم يثبت الدين بحجة شرعية فثبن يكى از ورثه غايب است حاضران زن ميت را تخارج كردند لو كان التخارج على مالهم على ان نصيبها لهم جاز ولو على بعض التركة على ان يبقى الكل مشتركا بين الكل توقف على اجازة الغايب او قضاء القاضي ث دار بين ورثة ادعى فيها رجل فصالحه الحاضر صح فلو شرط ان له نصيب المدعي فله ذلك لو اقر بساير الورثة فكانه شرى نصيبه ولو انكروا يقوم المصالح مقام المدعي فلو اقام بينة على حق المدعي اخذ نصيبه ولو لم يقم يرجع على المدعي في حصة شركائه اذ صالحه على شرط يكون

سلامة نصيبه ولم يسلم فيرجع بدل الصلح مي اوصى الى ان يبيع قنه هذا ويتصدق بثمنه على الفقراء ففعله ثم استحق القن
ورجع بثمنه على الوصي يرجع الوصي على من يتصدق عليه لا في مال الميت وفيه باع قنه وصية للغرماء فضاع ثمنه
عنده ومات القن قبل تسليمه يرجع بثمنه على الوصي وهو على الغرماء امروه بالبيع ام لا اذ باع لهم ولو استحق القن
يرجع بثمنه على الوصي وهو لا يرجع به على الغرماء الا اذا امروه ببيعه بقولهم له بع قن فلان هذا فانه يرجع عليهم اذ
غررهم الا ان يكون اكثر من دين فلا رجوع باكثر منه ولو قالوا له بع قن فلان واقضينا لا يرجع بثمنه عليهم ولولا
دين لكن الوصي باع القن لورثة كبار فهم في جميع هذا الوجه بمنزلة الغرماء فلو صغارا لم يرجع عليهم في الاستحقاق
امروه ببيعه اولا ولو باعه القاضي للغرماء فضاع ثمنه ثم استحق القن رجع بثمنه على الغرماء ولو لم يامر القاضي لانه
اذا باع فكان الغرماء ولوا البيع بانفسهم وذكر عليه دين ولم يترك الا قنا فباعه وصيه بلا امر القاضي ثم استحق و
ضاع ثمنه قال م لا يرجع على الغريم الا اذا قال له الغريم بعه واقض ولو كان غريمين احدهما غايب فحضر الحاضر وباعه الوصي
رجع بثمنه عليهما لبيعه لهما وفيه لو باع قنه وصيه بامر غرمائه ولا مال سواه وطلبوا دينهم واستعدوا على الوصي و
قضاهم الثمن من دينهم ثم استحق من يد المشتري رجع بثمنه على الوصي وهو يرجع على الغرماء ولو استعدوا عليه الى
القاضي فباع القن لدينهم بامر القاضي ودفع ثمنه اليهم بامر القاضي ثم استحق من يد المشتري رجع المشتري بثمنه
على الغرماء وفيه دفع جميع تركة الميت الى وارثه واشهد على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل
ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة والدي ولم اقبضها قال اقبل بينته ارايت ان
قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه اقبل
بينته واقضي له بالدين وفيه ادعى وصيه على رجل دينا للميت فقال المدعى عليه قضيت الميت وبينتي غيب
فقضى عليه بدفع الدين فقبضه الوصي وادى منه الدين وانفذ وصاياه ودفع ما بقي الى وارثه ثم اقام المديون
بينة الاداء الى الميت فلو انفذ وصاياه ودفع دينه بامر القاضي لم يرجع الغريم على الوصي بالوصية ولا بالدين
دفعه عن الميت ولو فعله بغير امر القاضي رجع الغريم على الوصي بكل ما اداه ويرجع الوصي على من دفع اليه
وفيه بيح وديعة فمات وله وصي وابن كبير قال يكون الوديعة في يد ابنه ولو قال ابنه هذه دار ابي وقال الوصي
بل هي لفلان كانت وديعة بيد ابيك ولي بينة تقبل بينته فيكون بيح لفلان المودع وفيه اودع رجلا مالا
وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن نصيبه ولا يكون بهذا وصيا ولو قال فادفعه
الى فلان غير وارث ضمن ان دفعه اليه وفيه اتى رجلا بمال وقال ان فلانا مات واوصى اليك فخذ دراهمه
هذه فامره ان يضارب بها وللميت ورثة صغار وكبار فضاع المال وقال الكبار لم يوص اليك فلو له بينة
على الوصاية ضمن حصة الكبار لا الصغار وعند ح لا ضمان عليه وان لم يقم بينته لم يضمن شيئا من قبل انه امين
ليس بنافذ في المال والذي عمل به ضامن للمال ولا يضمن الاول اذ لم يصل اليه وفيه ترك مالا بيد رجل نقدا
او عقارا او غيره فادعى رجل ان ذلك له اودعه الميت او غصبه منه الميت وصدقه ذو اليد بذلك وبانه لا يعلم الميت

صح

ترك وارثا او ترك وارثا فان القاضي لا يدفع الى المدعي شيئا باقرار ذي اليد ويجعل في بيت المال بعد البلوغ
والانتظار

الفصل التاسع والعشرون في اقرار احد الورثة بدين او بوصية او بوارث آخر

ادعى على ميت حقا وشيئا مما كان بيده فاقر احد الورثة الورثة يلزمه في حصته حتى يستغرقها اذ اقر على نفسه
فيصح وبقية الورثة على حقوقهم اذ لم يصح اقراره عليهم كذا ذكر صش في بق وزاد مح زيادة يحتاج
اليها ولم يشترطها احد سواه وهي ان يقضي القاضي على هذا الوارث وانما يظهر هذا في مسئلة في ت وهي ان
احد الورثة لو اقر بدين ثم شهد هو وآخر بذلك الدين يقبل شهادة المقر فلو حل الدين في نصيبه بمجرد
اقراره لم يقبل شهادته لما فيها من دفع المغرم قال وينبغي ان يحفظ هذه الرواية وفي موضع آخر قال مح قال مشايخنا
هنا زيادة شيء لا يشترط في الكتب وهو ان يقضي الح خ ينبغي للقاضي ان يسال المدعى عليه هل مات مورثك
فان قال نعم فح يسال عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي
به يقبل ويقضى على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا تقبل ولو لم يقم البينة واقر به الوارث او نكل
ففي ظاهر الرواية ياخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه قال ت هو القياس
ولكن المختار عندي يلزمه بالحصة وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم
ممن تابعهم وهذا القول اعدل وابعد من الضرر قه ولو برهن لا ياخذ الا بالحصة وفاقا ت باخذ بالحصة
لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم ياخذ منه جميع ما في يده فش التركة لو لم تحط بدين وادعى غريم
دينا على احد الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي بالحصة وليس له بيع نصيب غيره للدين لانه ملك الآخر ولو
احاطها الدين لا يملك الوارث بيعها الا برضا الغرماء حتى لو باع لا ينفذ ادعى بعض الورثة دينا على مورثه و
صدقه البعض وانكر البعض فانه ياخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين
كذا ص وفي بق اقر احد الورثة فبرهن الطالب عليه يقبل ويحكم في جميع التركة وكذا لو اقر به جميع الورثة
مر في فصل من يصلح خصما وكذا الموصى له لو اقر بوصية وارث واحد او كل الورثة يقبل بينته قال مح يسمع البينة
على المقر كما قلنا في الوكيل بقبض العين لو اقر من عنده العين انه وكل بقبض العين فان اقراره لا يكفي ويكلف
الوكيل باقامة البينة على اثبات الوكالة حتى يكون له قبض ذلك كذا هنا فش لو كانت الورثة كبارا وصغارا
فاقر الكبار بدين على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البينة ليثبت في حق الصغار اذ اقرارهم لا يعمل في حق الصغار
بق كبار الورثة غيب والحاضر صغير يجعل له القاضي وكيلا لخاصم المدعي فلو قضي على الوكيل فهو قضاء على كل الورثة
مج غير ان الغريم يستوفي من نصيب الصغير الحاضر اذ لم يقدر على نصيب الكبار ثم اذا حضر الكبار رجع الصغير
عليهم لتقدم الدين على الارث ولم يجز اقرار الوصي بدين على الميت ولا اقراره بشيء من تركته لانه اقرار الغير على
الغير وهو شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة فلا يصح هذا الاقرار الا ان يكون هذا الوصي وارثا فاقر به صح اقراره
في حصته فقط فق ترك ابنين وثلاثة آلاف درهم فاقر احدهما بالف لرجل ياخذ منه نصف ما في يده في قول زفر

وثلث ما في يده في قول علمائنا اذ اقر له بالف في مجلس فاصاب كلا نصفه وهو ثلث ما في يده فيقبل اقراره
في حقه لا في حق غيره افول هذا يخالف ما تقدم وفيما احد الورثة لو اقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه وفاقا
ترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف فاخذ كل الفا فادعى رجل ان الميت اوصى له بثلث ماله وصدقه احدهم فالقياس
ان يؤخذ منه ثلاثة اخماس ما في يده وهو قول زفر وفي الاستحسان يؤخذ منه ثلث ما بيده لما مر وهو قول علمائنا
وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الآخر فالمقر يعطي الاخ المقر له نصف ما بيده في قول اصحابنا وعند ابن ابي ليلى
يعطيه ثلث ما بيده كذا ص وفي مقع وعند ش لا يؤخذ منه شيء وروى عن علي مثل قولنا وهذا لانه اقر
بحق بسبب محتمل ولم يجر الحكم بخلافه وهو يملك ايجاب ذلك الغير فيجب ان يصح اقراره كما اقر بيع لرجل وكذبه
المقر له صح اقراره في حق الشفيع وقولنا اقر بحق اذ اقر بشركته في الارث بسبب محتمل لجواز كونه ابنا للميت
حتى لا يلزم لو لا يولد مثله لمثله وقولنا لم يجر الحكم بخلافه اذا النسب لم يثبت من غيره حتى لا يلزم معروف النسب ولا يلزم
لو كان الاب مقتولا عمدا اصبت لا يثبت للمقر له ولاية العفو لجنايه لغيره الوارث لو واحدا فاقر بابن آخر للميت
لا يثبت نسبه من الميت خلافا لابي س ع والشافعي واجمعوا انه يشاركه في الارث لنا ان مجرد تحميل النسب
على الغير لا يقبل كما لو اقر به في حيوته او على انسان آخر او كان في الورثة غيره فش قال احدهما ابني بجر على
البيان فلو مات قبل البيان فقال احد ورثته هذا ابن الميت يثبت نسبه ولا يلتفت الى جحود الباقين
وفي املاء م ع لا يثبت النسب حتى يجتمع الورثة كلهم على انه ابن الميت خ مال بيده زعم انه من امراته ثم قال لرجل
انت اخوها فقال المقر له انا اخوها ولست انت زوجها فال س ع المال بينهما نصفان وقال زفر كله للاخ
الا ان يبرهن الزوج انه زوجها وهنا ثلاث مسائل احديها هذه والثانية مجهول النسب في يده مال فقال ورثته
من ابي فلان ثم اقر باخ لاب وام فقال المقر له انا ابنه لا انت قال س ع المال بينهما نصفان وقال زفر كله للمقر له
والثالثة امراة اقرت انها ورثته من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا اخوه ولست انت
امراته فلها س ع للمراة الربع والباقي للاخ وقال زفر كله للاخ الا اذا برهنت خ مات وترك الفا بيد آخر
فقال ذو اليد مات ابي وهو ابوك وترك هذه الالف وقال المقر له هو ابي لا ابوك فالمال بينهما نصفان اذ الاستحقاق
لم يثبت الا باقراره ولم يعزله الا بالنصف وعلى هذا كل من بيده مال يزعم انه استحقه من ميت بنسب واقر بوارث
غير معروف فكذبه المقر له فالقول للمقر واما لو ادعى ذو اليد الزوجية واقر بوارث وانكر المقر له الزوجية فلا
شيء للمقر حتى يبرهن والفرق ان القرابة سبب اصلي للاستحقاق والزوجية سبب طار فلما اقر بسبب
وادعى لنفسه حقا طاريا لم يصدق الا ببينة واما في النسب فهما سواء وفيه وارث معروف فاقر بوارث آخر قاسمه
ما بيده على موجب اقراره اذ اقر باستحقاق المال فينفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه حمل النسب على
الغير فلو اقر باخ بعده فلو صدق المقر له الاول اقتسما ما في يديهما بحسب ما اقر به ولو كذبه فلو دفع الى الاول
بقضاء فلا يضمن فيصير ما دفع كهالك ويقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضا يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن

ويدفع ال

١٤٧

ويدفع اليه حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد اقر انه سلم انه بغير حق فيضمن فالدح ع اقر
احد الابنين باخ ثالث وكذبه اخوه المعروف اعطاه المقر نصف ما بيده وقال ابن ابي ليلى يعطيه ثلث
ما بيده وقد مر لنا انه زعم المقر بساويه في الاستحقاق وان المنكر ظالم فيجعل ما في يده كهالك فيستويان في الباقي
ولو اقر الابن المعروف باخت اخذت ثلث ما بيده ولو اقر لامراة انها زوجة ابيه اخذت ثمن ما في يده
ولو اقر بجدة هي ام الميت سدس ما بيده ولدت بعد موت زوجها قبل تمام سنتين فلو صدقها الورثة في الولادة
يثبت النسب في حق غيرهم قيل يشترط وقيل لا خ اقرار الرجل جايز باربعة نفر بولد ووالد وزوجة ومولى
وفي الولد يحتاج الى ثلاثة اشياء تصديق المقر له اياه لو معبرا عن نفسه وان يولد مثله لمثله وان ليس له نسب
معروف وفي الوالد يحتاج الى ثلاثة تصديق المقر له اياه وان يولد مثله لمثله وان ليس للمقر اب معروف وفي الزوجة
احتيج الى ثلاثة تصديقها اياه وان ليس لها زوج معروف وان لا يكون تحت المقر ذات رحم محرم منها وفي المولى
يحتاج الى شيئين تصديقه اياه وان لا يكون له مولى معروف اجمع المسلمون على هذا كذا كب اقر بنت فلها
النصف والباقي للعصبة اذا اقرار بنت بنت جايز لا ببنت الابن فلو اقر ببنت وله بنت معروفة فلهما الثلثان
والباقي للعصبة فلو اقر ببنت ابن وله بنت ابن معروفة فلبنت ابنه المعروفة النصف والباقي للعصبة
ولو اقر بثلاث اخوات متفرقات وله خالة معروفة فالمال للخالة المعروفة ولو اقر بابنة وامراة وثلاث
اخوات متفرقات فللابنة النصف وللمراة الثمن والباقي لو على الابنة خاصة واقرار المراة جايز بثلاثة نفر
بزوج واب ومولى لا بغيرهم فلو اقرت بزوج فله النصف الباقي للعصبة ولو اقرت باب ولها ام معروفة
فللام الثلث والباقي للاب ولو اقرت باب ولها ابنة معروفة فللابنة والباقي للاب ولو اقرت بمولى عتاقة
ولها ام معروفة لامها الثلث والباقي للمولى ولو اقرت بابنة ولها بنت معروفة فالمال لبنتها المعروفة لو لا عصبة
لها اقول هذا في ذات الزوج ظاهرا لم يكن منكوحة ولا معتدة ينبغي ان يكون المال لهما اذ الزام على احد
حينئذ فيثبت نسبه امن المقر في حقها على ما ذكر في هد وغيره وقيل لا يثبت هذا ايضا ولو اقرت بثلاثة
اخوات متفرقات ولها خالة معروفة فالمال للخالة المعروفة ترك ثلثة بنين فاقر احدهم بامراة للميت فانه
يعطيها ثلاثة اعشار ما بيده فان الاصل في اقرار الوارث بوارث آخر ان ينظر الى نصيب المقر ونصيب المقر له
لو كان معروفا فيقسم ما بيد المقر على ذلك ولو ترك ابنين فاقر احدهما بامراة للميت يعطيها تسع ما في يده
ولو ترك ثلاثة بنين فاقر احدهم بزوج للميتة فانه يعطيه نصف ما بيده اقول فيه نظر ولو ترك ابنتين
فاقرت احديهما بامراة للميت فانها تعطيها ثلاثة اجزاء من احد عشر جزءا مما بيدها امراة تركت زوجا
واما واختا لاب وام فاقرت الاخت والزوج باخ لاب وام فانه يقسم ما بيدهما على خمسة عشر سهما
للزوج تسعة اسهم وللاخ والاخت ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويقال لهذه المسئلة عشرينية
لانها لا تصح الا من عشرين اذ فريضة الانكار من ثمانية اسهم وفريضة الاقرار من ستة اسهم الا ان للام من

فريضة الانكار ربع المال وذلك سهمان من ثمانية ومن فريضة الاقرار سدس المال وذلك سهم
من ستة فالزوج والاخت لا يصدقان في ابطال بعض حق الام فيحتاج الى حساب له ربع ومابقي يستقيم
على خمسة عشر واقل ذلك عشرون للام ربع المال من ذلك وذلك خمسة فبقي خمسة عشر للزوج من ذلك
تسعة وللاخ والاخت ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وتبين من هذه المسئلة ان الزوج او الزوجة
اذا اقر بوارث آخر يصح اقرارهما على نفسهما والمقر له يشركهما فيما قبضا ولو كان المقر له ممن لا ينتقص حقهما من
النصف الى الربع ومن الربع الى الثمن كما في هذه المسئلة وقال بعضهم ان الزوج لو اقر باخ للميت او بعم له
وكذبه سائر الورثة فالمقر له لا يشركه فيما اذ وجود المقر له وعدمه سواء في حقه اذ لا ينقصه من نصيبه شيئا
وقد صرح في المسئلة انه يشركه فيما قبض الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة واحكامها
وفيما يكون مضمونا بالقبض والعقد وما لا يكون ذ لو فرق بينهما بفساد النكاح فان لم يدخل بها فلا مهر ولا عدة
ولو خلا بها او ان دخل بها فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها لو سمى والا فلها مهر مثلها ما بلغ وتجب العدة شحي لا نفقة
في النكاح الفاسد ولا في العدة منه فولم يجز الصلح عن النفقة في نكاح فسد ذ فرق بينهما بعد دخوله بنكاح فاسد
ثم تزوجها في العدة صحيحا ثم طلقها قبل دخوله ام م ٥ بنصف المهر وتميم العدة وعندهما بكله وعدة مبتداة وكذا لو
صح الاول فهو على هذا الخلاف ودليلهما ان للطلاق بعد الدخول حكما لبقاء اثر الاول سواء كان الاول صحيحا
او فاسدا بشرط كون الثاني صحيحا واجمعوا على ان الثاني لو فاسدا وفرق قبل دخوله لا يجب المهر الثاني والفاسد
كالصحيح في حق النسب لو دخل وتعتبر المدة وهي ستة اشهر من وقت النكاح عندهما وعند م ٥ من وقت
دخوله وبه يفتى اذ الصحيح يجعل كوطئ لانه داع اليه شرعا بخلاف الفاسد ولو خلا بها وانكر دخوله ففي رواية
عن م ٥ يثبت النسب ويجب المهر والعدة ولا يثبت شيء منها في رواية ولو لم يخل بها لا يلزم بس الفاسد
لا يحرم امها بمجرد النكاح بخلاف الصحيح فله التزوج باختها وبنتها قبل التفريق وكذا للمراة التزوج باخر وهذا
كله قبل المسيس ذ ان العدة تعتبر في الفاسد من وقت التفريق عند علمائنا الثلاثة من تعتبر
من اخر الوطئات عند زفر وعند م ٥ من حين عزما وعزم احدهما على الفرقة او فرق القاضي ذ قبل
لكل منهما فسخ الفاسد مع غيبة صاحبه وقيل كذا لو لم يدخل والا لا الا بحضرته كما في البيع الفاسد لكل فسخ
بغيبة الاخر قبل القبض لا بعده والمتاركة بعد دخوله في الفاسد لا يتحقق بعدم مجيء كل منهما الى الاخر وانما
يتحقق بالقول كقوله تركتك تركتها خليت سبيلك او سبيلها فصط لا يتحقق الا بالقول دخل ام لا وقيل
يتحقق بتفرق الابدان لو لم يدخل والا فبالقول والصحيح ان علم المراة بالمتاركة ليس بشرط كطلاق للنكاح
الصحيح عم انكر نكاحها يكون متاركة لو قال لها اذهبي وتزوجي والا لا بحجود الانكار الطلاق في النكاح الفاسد
متاركة لا طلاق شحي وكذا طلاق القن ثلاثا قبل اجازة مولاه نكاحه فص در نكاح فاسد گفت اگر
تراترنم باي خود كشاده كن فضربها فطلقت نفسها بحكم الامر فان قيل هي متاركة فله وجه وهو الظاهر ولو

قبل لا فله وجه اذ طلاق الفاسد فسخ ومتاركة وتعليق الفسخ لا يصح ولو قال لها طلقي نفسك فطلقت
يكون متاركة اذ لا تعليق فيكون توكيلا بفسخ من جهته من ولدت بنكاح فاسد تنقضي عدتها بالولادة
لو فارقها قبل الولادة لا لو بعدها ذ خلا بها في نكاح فاسد فولدت فانكر دخوله فعن ح ٥ روايتان ففي
رواية يثبت النسب ويجب المهر والعدة لا في رواية وهو قول زفر ٥ ولو لم يخل بها لا يلزمه الولد فصط
جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة ولو وقعت بين الزوجين حرمة بمصاهرة لا يرتفع النكاح
اصلا بل يبقى على صفة الفساد حتى لا يحل الزوج باخر الا بعد المتاركة ولو بعد سنين ووطئ زوجها ليس
بزنا لاختلاف فيه ونكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد لشبهة
العقد ص الوطئ بنكاح بلا شهود يوجب العدة لانه نكاح مختلف فيه وكل نكاح هذا شانه يوجب العدة
ولا يجب عدة الوفاة في الفاسد في لو اختلعت في الفاسد لا يسقط المهر ولو تزوجت بلا اذن مولاها فوطئها
زوجها فولدت لستة اشهر منذ تزوجها فادعاه الزوج والمولى فهو ابن الزوج دل على ان الفراش في
الفاسد ينعقد بنفس العقد وعند بعضهم لا ينعقد الا بدخوله واول هذه المسئلة بان دخوله اتصل بنكاح
شحي الاصل في العقد الفاسد ان كل ما يملك ببيع جائز يملك بفاسد ولو شرى قنا بخمر وتقابضا ملك القن مشتريه
بقبضه باذن بايعه لا يملك البايع الخمر وكذا لو شرى قنا بعبد براو مكاتب او بام ولد ملك القن مشتريه
بقبضه والمشتري المكاتب والمدبر وام الولد لا يملكه ولو قبضه باذن وكذا لو شرى عبدا بمال الغير بلا
اذن مالكه وتقابضا ملك العبد مشتريه ولا يملك الاخر ما قبضه حتى يجيز مالكه البيع ويعتبر الاذن ولو دلالة
فلو قبضه عقيب العقد بحضرة بايعه ولم ينهه ملكه استحسانا كما في الهبة لا لو قبضه بغير حضرته الا ان اذن
بايعه بقبضه صريحا في لو قبض المبيع فاسدا بامر بايعه وفي العقد عوضان كل منهما مال ملك المبيع ولزمته
قيمته فو يصير قابضا بالتخلية كما في البيع الصحيح واختلف في تفسير قول علمائنا ان تصرف المشتري شراء فاسدا
يجوز في المبيع قال العراقيون يملك تصرفه لا عينه ويدل عليه مسائل منها ان الاكل لا يحل له وكذا الوطئ لا
شفعة للشفيع في دار شراها فاسدا وصح بيعه لتسليط البايع على ذلك وقال البلخيون يملك عينه وهو الاصح
اذ نص محمد ٥ انه لو ادعى عليه هذا فهو خصم فيه اذ يملك الرقبة ويدل عليه مسائل وهي ان المشتري لو اعتقه ثبت
الولاء له لا للبايع ولو لم يملك رقبته لما ثبت له الولاء ولو اعتقه البايع لا ينفذ عتقه ولو باعه المشتري
فالثمن له وعليه قيمته للبايع ولو كان تصرفه بتسليط البايع لارتفع عنه الضمان وكان الثمن للبايع الاول
وكذا شرى دارا شراء فاسدا فبيعت دار بجنبها فالشفعة للمشتري لنفسه لا للبايع وكذا يجب الاستبراء
على البايع لو اقاله شراء فاسدا ولو باع الاب او الوصي قن يتيم بيعا فاسدا فاعتقه المشتري جاز ولو كان
على وجه التسليط لما جاز وانما لم يحل وطئ الامة اذ الحل والحرمة ليسا من الملك في شيء الا يرى انه لا يحل له
ذبح ما لم يضمن ومع ذلك يملكه والا يرى لو شرى امة وهي اخته من الرضاع فانه يملكها ولا يحل له وطئها وانما

لم يجب الشفعة للشفيع لبقاء حق البايع والشفعة انما تجب بانقطاع حق البايع الا يرى ان الشفعة تجب في دار مهر بيعه ولو انكر المشتري وذكر ان الوطي بكح ولا يحرم وذكر يحرم ش حبلت منه صارت ام ولد عليه قيمتها لا عقرها وقيل عليه قيمتها او عقرها وقيل يجوز للمشتري كل تصرف يجري فيه الاباحة والا فلا ولم يحل المباشرة كعصير وقع فيه فارة يحل بيعه لا مباشرته نحو اكله ثم المبيع فاسدا يضمن قيمته يوم قبضه لو قيميا ومثله لو مثليا الضمان بقبضه كغصب ن لو زاد قيمته سعرا فباعه او هلك فعند حسن ع عليه قيمته يوم قبضه وكذا الغصب والمقبوض على سوم الشرا خ لو اعتقه او قتله وقيمته يوم قتله ونحوه اكثر من يوم قبضه فعليه قيمته يوم قبضه بخلاف الغصب ولو دارا فخربت فاحشا فقضي عليه بقيمته يوم القبض فللشفيع اخذها بتلك القيمة وللبايع ان يسترد المبيع فاسدا ما لم يوجد مبطل الفسخ ولا يبطل بموته باجارته وبموت المشتري لقيام وارثه مقامه لانتقال الملك الفاسد الى الورثة بخلاف مجرد الحق ويبطل لو اوصى به المشتري فمات ذ يبطل بتصرف في حق الاسترداد لبايعه سواء احتمل الفسخ كبيع وهبة ورهن ونحوه او لا كتحرير ونحوه الا الاجارة والنكاح فانه لا يبطل بهما بس شرى ارضا فاسدا فاجرها فللبايع اخذها وينقض الاجارة لا لو زرع الاجر حتى يدرك اذ الاجارة تفسخ بعذر ما لم يتعلق به حق الغير لا لو تعلق ووطيها البايع قبل القبض او بعده لم يكن ابطالا للبيع الفاسد بخلاف كون الخيار للبايع فان وطيه مبطل للبيع عن لو اجرها ثم وجد عيبا فله ان يفسخ الاجارة ويرد بعيب وبفساد بخلاف الرهن فانه لا يفسخ بعذر خ اقام المشتري بينة على بيعه من فلان الغايب لا يقبل فللبايع الاخذ لا لو صدقه فله قيمته ولو بنى فيها بطل حقه عندهما لا عنده م الا اذا اصل ان المانع اذا زال كفك رهن ورجوع هبة وعجز مكاتب ورد مبيع على المشتري بعيب بعد قبضه بقضاء فللبايع حق الفسخ لو لم يقض بقيمته كان هذه العقود لم توجد لفسخ من كل وجه في حق الكل حتى لو زال المانع بسبب هو عقد جديد في حق الثالث بان رد بعد قبضه بعيب براضٍ بطل حقه وجعل في حق المشتري كانه شراه ثانيا ولو قضي بقيمته بطل حق الاسترداد في الوجوه كلها ولو وقفه او جعله مسجدا لا يبطل حقه ما لم يبن فلو بنى او غرس بطل عنده لا عندهما صشحى زوايد المبيع فاسدا لا يمنع الفسخ الا متصلة لم تتولد كصبغ وخياطة ولت سويق واما البنا والغرس يمنع الرد والشفعة عنده وعكساه شحى لو منفصلة متولدة تضمن بالتعدي لا بدونه ولو هلك المبيع لا المتولدة فللبايع اخذ الزوايد وقيمة المبيع ولو منفصلة غير متولدة فله اخذ المبيع مع هذه الزوايد ولا تطيب ولو هلكت بعد المشتري لم تضمن ولو اهلكها ضمن عندهما لا عنده وبانها زوايد الغصب ولو هلك المبيع لا الزوايد فهي للمشتري بخلاف المتولدة كما بغير قان في الغصب يضمن قيمة المبيع فقط واما حكم نقصانه فلو نقص بيد المشتري بافة سماوية فللبايع اخذه مع ارش نقصه وكذا لو بفعل المشتري او المبيع ولو بفعل البايع صار مستردا حتى لو هلك عند المشتري ولم يوجد منه حبس عن البايع هلك على البايع ولو بفعل اجنبي تخير البايع ان شاء اخذ من المشتري وهو يرجع على الجاني وان شاء اتبع الجاني وهو

لا يرجع على المشتري كالغصب هد للمشتري حبس المبيع لثمنه لمقابلته به فيحبس به كرهن فلو مات بايعه فالمشتري به لثمنه لتقدمه عليه في حيوته فكذا على ورثته وغرمائه بعد موته كراهن وفي البيع الفاسد يتعين الثمن في الاصح كغصب فلو عينه لو باقيا والا فمثله خ شرى من مديونه فاسدا ففسخ ليس له حبس المبيع لاستيفاء دينه وكذا لو اجر من داينه اجارة فاسدة ولو كان عقد البيع او الاجارة جايزا ثم فسخ فله الحبس بدينه ويثبت في البيع الفاسد خيار رؤية وعيب فقط شراه فاسدا فامر بايعه بعتقه قبل قبضه فحرره صح ولو حرره المشتري بنفسه لم يجز فقد ملك المامور ما لا يملكه الآمر وهذا لانه طلب بامره ان يسلط البايع على قبضه فصار بتحرير البايع بامره قابضا مقتضاه سابقا عليه اذ البايع سلط مقتضاه سابقا عليه وكذا في فصط وفيها وعلى هذا لو شرى برا فاسدا فطحنه البايع بامره قبل قبضه يصير المشتري قابضا وفي خ خلافه حيث قال لو شراه فاسدا فقال لبايعه قبل قبضه اعتقه عني فاعتقه البايع عنه يقع العتق عن بايعه لا عن مشتريه وكذا البر يقع الدقيق للبايع وكذا لو شاة فامر البايع بذبحها فذبح ففي المسئلة روايتان او سهى الكاتب وفيها لو اعتقه المشتري واجازه بايعه يعتق على بايعه ولا شيء على مشتريه لانه قبل قبضه ملك البايع ولو بر فخلط البايع بطعام المشتري بامره قبل قبضه صار قابضا وعليه مثله ولو قبضا فتقابضا ثم ابراه بايعه عن قيمته ثم مات القن يلزمه قيمته ولو قال ابراتك عن القن ثم مات عند المشتري بري اذ القيمة تجب بهلاك المبيع فقبله لا يصح الابراء اما لو ابراه عن القن فقد اخرجه عن كونه مضمونا وعلى هذا لو ابرا الغاصب عن القيمة حال قيام المغصوب لم يصح ولو ابراه عن المغصوب صح شحى الفساد لو قوي بان دخل في صلبه وهو البدل والمبدل فلكل منهما فسخه وشرط حضرة صاحبه لا ابي س ه ولو فسد بشرط نافع لاحدهما فلكل منهما فسخ قبل قبضه واما بعده فلمن له الشرط فسخه لا للاخر خ لكل منهما فسخه بحضرة الاخر قبل قبضه واما بعده فلو كان الفساد في صلب العقد لا ينقلب جايزا كبيع بخمر ونحوه فكذلك ولو بشرط او لاجل فاسد فكذلك عندهما وقال م ه لو فسخ من له منفعة الشرط صح بحضرة الاخر وان لم يقبل ولو فسخ عديم المنفعة لم يصح الا بقبول الاخر او بالقضاء هد لكل منهما فسخ قبل قبضه وكذا بعده لو كان الفساد في صلب العقد ولو بشرط زايد فلمن له الشرط فسخه لا للاخر فصط لكل منهما فسخه قبل قبضه اجماعا وهل يشترط علم صاحبه اختلف المشايخ فيه وبعد قبضه فلكل منهما فسخه بحضرة الاخر اي بعلمه لو في صلب العقد والاكثر الى الحصاد فللمشتري فسخه لا للبايع الا برضاه وهو قولهما ح وس ه ط عن بعضهم لو كان الشرط للمشتري فله فسخه بحضرة الاخر بلا رضاه ولو للبايع فسخه كذلك وفي فوايد في البيع الفاسد لكل منهما فسخه بحضرة الاخر اذا كان بعد القبض وفيها لو لم يفسخ احدهما وعلم به القاضي فله فسخه شحى لو رده مشتريه على بايعه انفسخ البيع على اي وجه رده عليه ببيع او هبة او صدقة او عارية اذ الرد يجب عليه فعلى اي وجه رده يقع عن الواجب دليله العواري والودايع وكذا باعه من وكيل البايع بشراه وسلمه بري من ضمانه فصط لو رده عليه بوجه من الوجوه كرهن وغيره ووقع في يد البايع بري وكذا في بيع موقوف

مطلب

بان غصب قنا فباعه من رجل ثم شراه غاصبه باقل مما باع يكون فسخا للبيع الاول والزيادة للمشتري
لا لغاصبه ولا لمالكه وعن محمد في شراه بدراهم فاسدة ثم باعه بدنانير من بايعه يكون فسخا اذا قبض لا قبله
خ لو قطع ثوبا شراه فاسدا ولم يخط حتى اودعه عند بايعه يضمن نقص القطع لا قيمته لوصوله الى ربه الا قدر
نقصه فورفع عن الرد المستحق قال هذا التعليل اشارة الى ان المبيع بيعا فاسدا اذا نقص في يد المشتري لا يبطل
حقه في الرد اذ لو بطل لما كان الرد مستحقا عليه ولو جاء بمبيع فاسد الى بايعه فلم يقبله فاعاده مشتريه
الى منزله لا يضمن وكذا المغصوب ولو وضعه بين يدي البايع او غاصبه بين يدي مالكه فلم يقبله فحمله الى بيته
ضمن وقيل لو كان الفساد وفاقيا فالجواب كما مر ولو خلا فيا فجاء به الى بايعه فلم يقبله فحمله الى بيته ضمن
والاصح انه يبرا في الوجهين لانه وضعه فانه يضمن اذ يصير غصبا مبتدا اذ الرد يتم بوضعه وان لم يقبله
فاذا حمله الى بيته بعد غصب ثانيا بخلاف ما اذا جاء به ولم يضعه بين يديه اذ لم يتم الرد ت شراه من غير
ذي اليد بغير وسلم القن اليه ثم خاصم المشتري ذا اليد فاخذه منه بهبة او صدقة او شراء او وديعة او غصب
او نحوه فليس له على القن سبيل لزعمه ان القبض مستحق بجهة الشراء فوقع عنها اذ المستحق بجهة يقع عن جهة
المستحق ولو اوقعه الموقع بجهة اخرى اوردها هذه المسئلة ليتبين ان المشتري اذا وصل الى مشتريه يعتبر وصوله
بجهة الشراء وصل اليه من جهة البايع او من جهة غيره وهذا يخالف ما ذكر في الاصل اذ ذكر في مواضع منه
ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى انما يعتبر واصلا بجهة مستحقة لو وصل اليه من المستحق عليه
اما اذا وصل من جهة غيره فلا حتى ان المشتري فاسدا اذا وهب المشتري من غير بايعه او باعه فوهبه ذلك
الرجل من البايع الاول وسلمه لا يبرا المشتري من قيمته لم يعتبر العين واصلا الى البايع بالجهة المستحقة لما وصل
من جهة اخرى والمهر لو عينا فوهبته من غير زوجها وهو وهبه من زوجها ثم طلقها قبل الدخول فلزوجها
نصف قيمة العين عليها لم يعتبر العين واصلا من جهة المستحقة لما وصل من جهة اخرى ولو وهبته من زوجها
والمسئلة بحالها لا يرجع عليها بشيء فص باعه صحيحا ثم البايع باعه ثانيا من المشتري بيعا فاسدا ينفسخ البيع
الاول اذ الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام ولو كان الثاني صحيحا ينفسخ به الاول كذا هذا فلو باعه موجره
من مستاجره بيعا فاسدا انفسخ الاجارة كما في البيع الصحيح بس فسد بيعه الى حصاد ودياس فلو
اسقط الاجل قبل مجيء وانهما انقلب جايزا عندنا خلافا لزفر والشافعي واجمعوا على انه لو باع قنا بالف درهم
ورطل خمر ثم ابطلا الخمر لم يعد جايزا عن غصب قنا قيمته الف فزادت حتى بلغ الفين فشراه غاصبه شراء فاسدا
فلو وصل اليه بعد الشراء فعليه الفان ولو لم يصل اليه حتى مات فعليه الف اذ زيادة الغصب امانة جف قبضه
بشراء فاسد ثم بايعه باعه من غيره ثم قال البايع للمشتري الثاني بعته منك قبل ان اقبضه من الاول وقبل فسخ
عقده وكذبه المشتري الثاني صدق فالثاني لا البايع وقبض الثاني نقض للبيع الاول هد الاجارة تفسد
بالشروط لانها كالبيع الا يرى انها تقال وتنفسخ يد كل جهالة تؤثر في البيع تؤثر في الاجارة ويفسد به العقد

سواء كانت الجهالة في الاجرة او المدة او العمل المستاجر عليه ويجب اجر المثل في فاسدها ولا يجاوز
بها المسمى رخ لا يجاوز المسمى لو علم الاجرة لا يجب بالغا ما بلغ فلو استاجر بيتا سنة بمائة على ان يرمه فعليه
اجر مثله بالغا ما بلغ اذ المرمة لما شرطت على المستاجر صارت من الاجر فجهل الاجر ص استاجر بيتا
بعينه وسكنه ولم يدفع العين حتى هلك في يده يجب اجر مثله بالغا ما بلغ بس ولو ارضا بكر بر بعينه فزرعها
ولم يدفع الكر الى الموجر حتى هلك او اهلكه فعليه اجر المثل لتعلق الاجارة بعين ذلك البر فلما هلك قبل قبضه
انتقض العقد كالبيع فوجب منفعة الارض فلما عجز عنه لزمته قيمتها يد لا يجب الاجر في الاجارة الفاسدة
بمجرد تمكن من الانتفاع وانما يجب بحقيقة الانتفاع بشرط ان يوجد التسليم الى المستاجر من جهة الاجر وفي
الاجارة الصحيحة يجب بمجرد التمكن من الانتفاع بشرط ان يوجد في المدة في مكان اضيف اليه العقد فلو استاجر
دابة يوما ليركبها في المصر فحبسها في بيته ولم يركبها خارج المصر والمسئلة بحالها لم يجب لفقد المكان اذ لا يمكن
الركوب خارج المصر والدابة في بيته فلو ذهب بها الى ذلك المكان ولم يركبها حتى مضى اليوم لزم الاجر لما مر
فلو ذهب بها الى ذلك المكان بعد مضي اليوم ولم يركبها لم يلزم الاجر لفقد المدة والمقرض لو سكن دار المستقرض
او استعمل حماره يجب اجر المثل اذا سكنه عوضا عن نفع القرض لا مجانا ولو بعث المقرض الحمار في هذه
الصورة الى السرح ضمن لانه في يده باجارة فاسدة فكان امانة فخالف ببعثه فضمن ولو كان بدل الاجارة
المعهودة شيئا لا قيمته لم يجب الاجر ويجيء في احكام القرض من كتاب الديون ذكر المستاجر اجارة فاسدة لا
يملك بعثه الدابة الى السرح ولا دفع الارض الى غيره مزارعة سواء كان البذر من جهته او من جهة العامل خ
قيل ليس للمستاجر فاسدا ان يوجره من غيره اجارة صحيحة استدلالا بما ذكر دفع بيتا الى رجل ليسكنه
ويرمه ولا اجر له فاجره هذا من اخر اجارة صحيحة فخرب من السكنى الثاني ضمن الثاني نقصه ويكون الثاني
بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب وقيل لا يملك اجارة صحيحة لكن لو اجر
يستحق الاجر كغاصب وقيل يملكها بعد قبضه كمشتر فاسدا له البيع جايزا وهو الصحيح الان للموجر الاول نقض
الثانية بخلاف البايع فاسدا اذ الاجارة تنفسخ بعذر لا البيع ولم يملكها في مسئلة المرمة اذ المرمة ثمة على
وجه المشورة لا على وجه الشرط فكان عارية والمستعير لا يملك الاجارة ولو استاجره فاسدا وعجل الاجرة ولم
يقبضه حتى مات الموجر او مضت المدة فاراد المستاجر ان يحبس البيت للاجر عجله ليس له ذلك في الجايزة
ففي الفاسدة اولى ولو مقبوضا للمستاجر صحيحا او فاسدا فله الحبس للاجر عجله وهو احق بثمنه لو مات الموجر
وتمام ياتي في انشاء الله فلو باعه الموجر في هذين الفصلين بعد القبض نفذ البيع لكن لا ينزع من يد المستاجر
ولو رضي بالبيع وهذه ينظر في فصل ٣١ ولو زرع في ارض استاجرها فاسدا ثم باعها الموجر بغير رضاه
ينبغي ان يجوز اذ لكل منهما حق الفسخ بحضرة الاخر فلا ينزع من يده حتى يصل اليه الاجر لو عجله والا ينزع فصط
لكل منهما فسخ الفاسدة كالبيع جغ في الاجارة الطويلة لو فسخ احدهما في مدة الخيار بغير حضرة الاخر لم يجز عند محمد

مالم يعلم الاخر في مدة الخيار و المراد بالحضرة هنا وفي امثاله الخيار شرط و رؤية في البيع هو العلم لا نفس الحضرة
حتى لو علم الاخر في المدة صح الفسخ او لا حضر او لا وان لم يعلم حتى مضت المدة لم ينتقض البيع ثم بمضي المدة والفسخ لم
يعمل لان صاحبه لم يعلم عده يفتي في الاجارة الطويلة بقول ابي س رضي ح في الفسخ فصط الموجر لو فسخ الاجارة في الايام
المستثناة بلا علم الاخر جاز بالاجماع اذ هذا خارج من العقد فيكون امتناعا لا فسخا ط هذا قول بعضهم وعند البعض
يشترط علم الاخر كما في البيع عندهما وبه افتي خ لو فسخ الموجر بلا علم الاخر لم يجز لابطال حقه ولو فسخ المستاجر بغيبة الموجر
جاز اذ ابطل حق نفسه وقيل يوكل الموجر المستاجر بالفسخ ليصح بغيبته والصحيح ان الموجر يوكل غيره بالفسخ حتى
لو فسخ الوكيل بحضرة المستاجر جاز فلو شرط في العقد ان لا يفسخ احدهما الا بحضرة الاخر قيل يفسد العقد اذ شرط
ما لا يقتضيه العقد وقيل لا اذ يقتضيه العقد خه كل شهر بكذا ينعقد عند راس كل شهر فلكل منهما فسخه عند تمام راس
الشهر ولو فسخ احدهما بغيبة الاخر لم يجز عند ح رضي وعند س رضي الاصح انه لم يجز ايضا ولو اجر الموجر بغيبة صاحبه من
اخر في بعض الشهر ينفسخ الاول و ينعقد الثاني مضي الشهر وكذا قال ح رضي فيمن باع بخيار فاراد فسخه بغيبة مشتريه لم يجز فلو
باع من غيره جاز وانفسخ الاول ولو اجر كل شهر بكذا اصح فسدت فيما وراء الشهر فلو باعه الموجر من غيره قبل او ان
الفسخ فيجيء راس الشهر ينفسخ الاجارة كما لو اجر من غيره في المدة خ الاجارة اجارة طويلة لو باع المستاجر ثم جاء او ان
الفسخ يعني مدة الخيار ينفذ في الصحيح كما لو اجر اجارة مضافة ثم باعه قبل مجيء الوقت نفذ بيعه فصط لو اجر الموجر
في الاجارة الطويلة ثم جاء اوان الفسخ لا ينفسخ الاجارة لتوقف الاجارة الثانية على اجازة المستاجر بخلاف البيع هد
لو اجره كل شهر فلكل منهما فسخه في الليلة الاولى من الشهر الثاني و يومها في ظاهر الرواية فقط به يفتي قيل له فسخه في الثلاثة
الايام الاول من الشهر الثاني اعتبارا بمدة الخيار وهذا ليس بسديد ضك له الفسخ عند تمام الشهر اذا لم يكن
اجرة الثاني معجلة فلو عجل اجرة ثلاثة اشهر لم يجز الفسخ بقدر ما عجل اذ تعجيله وقبول الاخر دليل العقد في الشهر
الثاني والثالث الى تمام مدة التعجيل فقط لو سقط حائط المستاجر لو ضر بالسكنى فللمستاجر فسخه بعلم الاخر لا بغيبته
لا ولو لم يضر فصط لا يؤمر الموجر في فاسدة برد الاجرة حتى ينفسخ ضمن رجل مال الاجارة الطويلة بامر الموجر ثم ظهر فساده
قيل لا يصح هذا الضمان لالتزامه مالا يجب بعد الفسخ ومما لم يجب على الموجر مال بسبب الاجارة بل الاجرة على
الموجر مضمون اذ المقبوض بالفاسدة مضمون على الموجر بقبض لا بعقد فالكفالة لم تتناول هذا المال فلم يصح هذا
الضمان وكذا البيع الفاسد بل يجب عليه القيمة عند الهلاك و قيل يصح هذا الضمان اذ الاجارة و لو فسدت
الا انه ضمن الكفيل مال الاجارة في هذه الاجارة فانصرف الى هذا المال فصح ولو كانت الاجارة صحيحة صح الضمان
اذ اضمن بعد انفساخ الاجارة اذ قبله المالك ملك الاجرة اجماعا حتى ان المستاجر لو ابرا الموجر قبل الانفساخ
لم يصح واذا كان ملكه لم يصح الضمان وبه يفتي بي انه يصح هذا الضمان وان لم يضف الى ما بعد الانفساخ ج فسخت
الاجارة لفسادها وحبس المستاجر لاجرة عجله فهلك يهلك امانة اذ بطل الفسخ فعاد الامر الى ما كان والمستاجر
في يد المستاجر امانة فكذا هذا ولو مات الموجر فالمستاجر احق بالمستاجر حتى يستوفي منه الاجرة اذ لد بن مستحقة

مما يطلب

الفاسدة صح

على المحل ولو كانت الاجارة بدين كان للمستاجر على الموجر والمسئلة بحالها ليس له حق الحبس ولا يكون
احق به من ساير الغرماء ولو صحيحة فتفاسخا العقد فله الحبس في الحالين جميعا فلو مات الموجر فهو احق به من
ساير الغرماء وكذا لو شرا قنا بدين على بايعه وقبضه بامره ثم بايعه فسخ البيع لفساده ليس للمشتري حبسه
بدينه اذ دينه لم يجب بمقابلة القن حكما للفسخ بل كان واجبا بسبب اخر فلا يكون احق به من الغرماء لو مات بايعه
اذ لا اختصاص له به شرعا ولو في بيعه وضمانه ولو كان البيع جايزا والمسئلة بحالها فله الحبس وهو احق به من الغرماء والفرق
ان الفسخ في البيع الصحيح وقع بعد قبض الثمن فللمشتري حبس المبيع لثمنه وفي الفاسد يقع الفسخ قبل قبض الثمن
فليس له ذلك بيانه ان البيع بدينه يقع بمثل ذلك الدين لا بعينه وصحيح البيع يوجب الملك بنفس العقد
فملك البايع في ذمة المشتري مثل ما له عليه فصار قابضا للثمن بحكم المقاصة وفي الفاسد لا يملك البايع شيئا في ذمة
المشتري فلا يصير قابضا للثمن بحكم المقاصة وفيه لو رهن رهنا فاسدا كالشيوع مثلا على ان يقرضه كذا فسلم
الرهن واخذ المال ثم فسخه الراهن لفساده فللمرتهن حبس الرهن لدين رهن به اذا استوفاه وبدا على الرهن
بمقابلة ما اقرضه فله حبسه كالبيع والرهن الصحيح اذا تفاسخا فلو هلك في يده يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين
اذا بطل الفسخ بهلاك الرهن فعاد الامر الى ما كان والرهون كان مضمونا بالاقل فكذا هذا فلو مات راهنه فالمرتهن
احق به من الغرماء اذ له على المحل يد مستحقة على ما ذكر هذا اذا رهن بمقابلة الدين لما لو رهن بدين كان عليه قبل
ذلك والمسئلة بحالها لا يملك حبسه كالرهن الجايز بدين كان عليه قبله اذا تفاسخا لا يملك حبسه والجامع
بينهما انه ما استفاد ملك اليد بمقابلة هذا الدين فليس له حبسه بدين وجب بجهة اخرى فلو مات راهنه
فالمرتهن اسوة للغرماء اذ ليست له على المحل يد مستحقة على ما مر ولو رهنه بن كل مد برا او ام ولد فللراهن
اخذ الرهن في الوجهين اذ بطل رهنهما بخلاف ما مر لانه فاسد لا باطل طح شي فاسد الرهن كصحيحه في
الاحكام كلها خي فاسده لا يتعلق به الضمان و باطله لا يتعلق به الضمان اصلا بالاجماع عن و فاسده يهلك امانة
عند الكرخي ط عن س رضي لو رهن قنا قيمته الفان بالف على ان مرتهنه يضمن الفضل فهو رهن فاسد وفاسده
ما يكون منعقدا لكن بوصف الفساد كفساد البيع وشرط انعقاده ان يكون الرهن مالا والمقابل به مضمونا فلو
فقد احدهما لم ينعقد الرهن اصلا ولو وجدا غيرانه فقد بعض شرايط الجواز ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد
لكن بصفة الفساد لعدم شرط الجواز خ لو كان دين فوبل به مضمونا ظاهر الحكم هذا الرهن حكم الصحيح حتى لو رهن
بثمن قن او خل او شاة مذبوحة فظهر حرا او خمرا او ميتة فانه يهلك بالاقل ولو باجر نايحة او مغنية يهلك امانة خ
يضمن في الخل لا في القن اذ الرهن فاسد في الخل باطل في القن فد الرهن بخمر باطل فهو امانة وهذا في مسلمين
وكذا لو كان المرتهن مسلما والراهن كافرا وصح بينهما لو كافرين خ ولو شرى شيئا بدراهم بعينها بطل الرهن
بها اذ لا تتعين وانما يجب مثلها في الذمة والرهن لم يضف الى ما في الذمة قط بطل الرهن بالاعيان مضمونة
اولا نح هو على ثلثة اوجه احدها رهن بعين هي امانة كوديعة وهو باطل يهلك امانة لو هلك قبل حبسه وضمن

يملك
لو بيع و ثانيها رهن بعين مضمونة بنفسها كالغصب و هو يجيء لو هلك قبل استرداد العين لا يصير مستوفيا للدين
و يغرم الاقل من قيمتها و من الرهن و بأخذ العين و لو هلك العين فله حبس الرهن بضمان العين و لو هلك الرهن
قبل استيفاء الضمان صار مستوفيا للضمان لو في قيمته وفاء و ثالثها رهن بعين مضمونة بغيرها كمبيع قبل قبضه و هو لم
يجز و ذكر م ح ان للمشتري اخذ رهن بمبيع فلو هلك في يده قبل قبض المبيع هلك بالاقل من قيمته و من قيمة المبيع و لا يصير
قابضا للمبيع و له قبض المبيع اذا اوفى ثمنه و عليه ايضا ضمان الاقل بهلاك الرهن في يده و لو هلك المبيع قبل قبضه
و الرهن قائم بطل البيع و على المشتري رد الرهن و لو هلك في يده قبل رده يضمن الاقل للبائع و لا يبطل ضمانه بهلاك
المبيع و بطلان البيع بس لو كفل بنفسه و رهن بذلك لم يجز و كذا الرهن بجراحة فيها قصاص او بدم عمد اذ الرهن
حبس شيء مضمون ليملك الاستيفاء من مالية الرهن و كذا الرهن بالدرك باطل بخلاف الكفالة و كذا الرهن
بشفعة و بعارية و بوديعة و اجارة باطل ففي بعضها عدم الضمان و في بعضها وجد لكن لا يملك الاستيفاء من
الرهن خ لو للعارية حمل و مؤنة جاز الرهن بردها لا بها و لا بردها بنفسه لم يجز و كذا الرهن بدين القمار و بثمن
الميتة و الدم و بثمن الخمر من المسلم لمسلم او ذمي او بثمن الخنزير باطل ط الهبة الفاسدة تضمن خه صور الهبة
الفاسدة كتبرع منها لو وهب و سلم لاثنين شيئا يحتمل القسمة ملكا قبل القسمة و ضمناه ص و به يفتى عن الهبة
الفاسدة تضمن بالقبض و لكن لا يملكها الموهوب له بالقبض هو المختار و الصدقة الفاسدة كهبة فاسدة فقظ
وهب نصف دار مشاعا و دفع اليه الدار فباع الموهوب له حصته لم يجز بيعه و هو كمن باع هبة لم يقبضها
و هذه تدل على ان هبة المشاع لا تفيد الملك و لو قبض بس خلافه فت هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك
عند ح ع ص الهبة الفاسدة تضمن في رواية لا في رواية فصط نفقة المقبوض بهبة فاسدة على الواهب في رواية
و على الموهوب له في رواية بناء على انها تفيد الملك في رواية فيكون على الموهوب له و لا يفيد في رواية فيكون
على الواهب فقظ و يشترط كون الموهوب مقسوما مفرزا وقت القبض لا وقت الهبة حتى لو وهب نصف دار
شائعا و لم يسلم حتى وهب النصف الاخر و سلم الكل جاز خه الشيوع حالة القبض يمنع الهبة و حالة العقد
لا يمنع و التخلية في الهبة الصحيحة قبض لا في الفاسدة الشيوع الطاري يفسد الرهن لا الهبة و هو بان يرجع
في نصفها شائعا اما الاستحقاق فانه يفسد الكل لانه شيوع مقارن قض الفاسدة تفيد الملك بالقبض
و به يفتى ثم اذا هلك افتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة على ما مر فاذا
كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فقظ يجوز هبة الشاغل لا المشغول و الاصل
ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة اذ القبض شرط و اما اشتغال ملك الواهب بالموهوب
فلا يمنعه ت وهب دابة مسرجة بدون سرجها و لجامها و سلمها كذلك لم يجز لاشتغالها بهما و جاز عكسه
لعدم اشتغالها بها و على هذا الرهن افول فيه نظر اذ الدابة شاغلة للسرج و اللجام لا مشغولة بهما فتل عكس
في ثانيتين الصورتين ت جاز هبة المشغول بملك غير الواهب فلو اعار بيتا فوضع فيه المعير او المستعير متاعا غصبه

ثم وهب البيت من المستعير جاز و كذا لو وهب بيتا بما فيه او جوالق بما فيه من المتاع و سلم ثم استحق
المتاع جاز في الدار و الجوالق اذ يد الواهب كانت ثابتة على البيت و المتاع جميعا حقيقة فصح تسليم ثم
بالاستحقاق ظهر ان المتاع لغيره و لم يظهر ان البيت مشغول بملك الواهب و هو المانع و كذا الرهن و الصدقة
اذ القبض بشرط تمامها كالهبة هد كل شركة فسدت فربحها بقدر المال و بطل شرط التفاضل لتبعية
الربح فيه للمال فيقدر بقدره كتبعية الريع للبذر في المزارعة و الزيادة انما تستحق بالتسمية و قد فسدت فبقي
الاستحقاق بقدر راس المال ص عن الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة لا ببعضها حتى لو شرط التفاضل
في الوضيعة لا يبطل الشركة و يبطل بشرط ربح عشرة لاحدهما و كلاهما شرط فاسد و الظاهر انها لا يبطل بالشروط خه المضاربة و الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة اذ فيها معنى الوكالة و هي لا تبطل بها فيجري على
الاطلاق ان الشركة لا تبطل بها كذا ص و ذكر لو تفاوتا مالا و شرطا تساويا في ربح و وضيعة فالشركة فاسدة
قال مشايخنا اراد م ره به فساد شرط الوضيعة لا العقد و ذكر م ره هذه المسئلة في الامالي و قال الشركة جائزة
و على هذا لو شرط الوضيعة على المضارب بطل الشرط و لا يفسد المضاربة عندنا كذا ص و هل يجب اجر المثل
للعامل في شركة فاسدة ذكر فد دو تن شركة كردند بكرباس و كرباس برا مختلط گشت كه امكن التميز و بعض
كرباسها يكى تن بفعالي مي كند و بعضى اين ديگر بسفر مي رود و زود از هر دو طرف ميان ايشان بود و نيم اين
شركة درست نبود و اين شركة مال بود قيل له اگر اين شريك بازين كرباسها مشترك عيني جداي باشد
تواند كه بحصه شريك سزا مزد طلبد قال في اذ شري بالمشترك فقد عمل في شيء هو فيه شريك فلم يجب الاجر
لحمله برا مشتركا على حمار الى بيت شريكه قيل له اگر غلامي بر راهم خريده باشد و كرباس مشترك در عوض داده
قال غلام خريده را باشد و كرباس شريك را ضامن بود قيل اگر شركة عقد درست بود چنانك شركة به زر
يا سيم بوده باشد ثم فسدت لمعنى هل تجب اجر المثل لحصة شريكه اجاب نعم اذ لم يعمل مثله في محل مشترك
اذ شرى بنقد لا يتعين في العقود فلم يوجد العمل في عين مشترك فيجب اجر المثل هد لم يجز الشركة في احتطاب
و صيد و احتشاش و كذا جميع المباحات فما اخذ كل منهما فهو له لا لصاحبه لتضمن الشركة معنى الوكالة و هي تبطل
في اخذ المباح اذ امر موكله لم يصح و يملكه وكيله بلا امره فلم يصح نائبا عنه فلو اخذاه معا فهو بينهما نصفان لتساويهما
في سبب الاستحقاق و لو اخذ احدهما و لم يعمل الاخر شيئا فهو للاخذ و لو عمل احدهما و اعانه الاخر في عمل بان
قلعه احدهما و جمعه و حمله الاخر فللمعين اجر مثله بالغا ما بلغ عند م ره و عند س ره لا يجاوز به نصف ثمن ذلك
در غو شم چيدي شركة كردند نبغى ان يكون كشركة في صيد و لو اشتركا و لاحدهما بغل و للاخر راوية
يستقي عليها و الكسب بينهما لم يصح و الكسب كله لمن استقى و عليه اجر مثل البغل ان كان صاحب الراوية
و لو صاحب البغل فعليه اجر مثل الراوية اذ المستقي استوفى منافع ملك الغير بعقد فاسد فيجب اجر المثل
جف و لو خلطا في نحو احتطاب و لم يتميز يكون بينهما فلو اختلفا صدق كل منهما الى النصف لا في الاكثر الا ببينة

ولو اتفقا على شيء فكما اتفقا ولو اشتركا على ان يوجر الحمار ويقبض الاجر ويكون الاجر بينهما فهو فاسد والاجر لرب
الحمار وللعامل اجر المثل ولو اشتركا على ان يعمل على الحمار من غير ان يوجر فهو فاسد وما اصابه فللعامل فهو له
وعليه اجر الحمار ولو دفع اليه المستغلات على ان يقوم عليها ويغلها ويكون الغلة بينهما فهو فاسد والغلة للمالك وله
عليه اجر مثل العامل فقط اشتركا في جواهر المعادن وثمار الجبال كجوز ولوز واخذ جص وكحل وملح من موضع
مباح فهو فاسد ولو خلطا وباعا قسم الثمن بينهما بقدر ما اصابا ففي الكيلي والوزني يعتبر الكيل والوزن وفي غيرهما
يقسم الثمن على قدر قيمة ما لكل منهما ولو عمل احدهما واعانه الاخر فقد مر حكمه ولو اشتركا في الصيد فارسلا
كلبا لهما فصيد بينهما كنصيبهما شبكة ولو ارسلا كلبا لاحدهما فصيد لمالكه اذ تغير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك
ولو لكل منهما كلب فارسل كل منهما كلبه فاخذ صيدا واحدا فهو بينهما ولو اخذه احدهما فهو لمن اخذه كلبه ولو اخذاه
فهو بينهما ولو لاحدهما بغل وللاخر بعير اشتركا على ان يوجرا ذلك والاجر بينهما فهو فاسد ويقسم الاجر بينهما على
اجر مثل البغل والبعير وحملا على البغل والبعير اللذين اضافا عقد الشركة اليهما فالاجر بينهما نصفان
بسبب وجوب الاجر هنا التقبل وقد استويا فيه فلو اجر احدهما بعيره واعانه الاخر على الحمل فلمعينه اجر مثله على
ما مر الخلاف فيه ولو اشتركا ولاحدهما دابة وللاخر جوالق واكاف فهو فاسد على ما مر وكذا لو دفع دابته الى اخر
ليبيع برا على ان الربح بينهما فالشركة فاسدة لانه شركة بالعروض فالربح لمالك البر ولمالك الدابة اجر مثلها
ولو اعطى بذر الفليق رجلا يعلفه بالاوراق على ان الحاصل بينهما ففعله حتى ادرك فالفليق لرب البذر وله
ما قام عليه قيمة الاوراق واجر مثل عمله وعلى هذا لو دفع بقرة الى رجل بالعلف على ان الحادث بينهما نصفان
فهو لمالكها وللرجل مثل علف علفها واجر مثله فيما قام عليها وكذا لو دفع دجاجة الى اخر بالعلف على ان البيض
بينهما نصفان جف في صورة البقرة هذا استيجار باجر مجهول فيعطي مالكها ثمن التبن واجرة للحافظ وما حصل منها
من عجول ولبن فهو له بلا خلاف واما ما اتخذ من سمن وغيره فقيل هو للحافظ وعليه لبن مثل اللبن الذي
اتخذ منه وقيل هو لمالك البقرة لا للحافظ بامره الحيلة ان يبيع نصف البقرة منه حتى يصيرا شريكين ثم يامره
بان يتخذ من البانها ما ذكر فيصير بينهما نصفين فقط كذا في امثالها ولا يجوز الشركة بالعروض وحيلتها بيع
كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر حتى يصيرا شريكين شركة ملك ثم يعقدان شركة العقد مفاوضة
او عنانا فيصير العروض راس مال الشركة والعروض المشتركة تصلح راس مال الشركة وكذا لو لاحدهما
دراهم وللاخر عروض ينبغي ان يبيع من العروض نصفها بنصف دراهم للاخر ويتقابضان ثم يشتركا مفاوضة
او عنانا ولو لكل منهما طعام على حدة واشتركا عليهما وخلطاهما واحدهما اجود من الاخر فالشركة في هذا
جائزة والثمن بينهما نصفان وذكر في موضع اخر يقسم الثمن بينهما على قدر قيمة الجيد والرديء ولو اشتركوا
ليقرءوا القران في المحافل والتعازي بزمزمة والحان لم يجز اذ ما اشتركوا فيه لا يكون مستحقا عليهم ولا على
احدهم وكذا لو اشتركوا في عمل الداستاري لم يجز قال والجواب في هاتين المسئلتين تلقيته من والدي حين

ما يحفظ

وقعنا في زمانه صح لو اشتركا على ان يسالا من الناس اموالا على ان الحاصل بينهما نصفان تفسد
اذ التوكيل بالتكدي والسؤال باطل في ما لم يجز فيه التوكيل لم يصح فيه الشركة وكذا في عمل هو حرام عه
الشركة في حفظ الصبيان وتعليم القران او الكتب تجوز في المختار فقط شرائط جواز المضاربة خمس احدها
كون راس المال دراهم او دنانير وثانيها كونه عينا لا دينا وثالثها كونه معلوما عند العقد تحرزا عن النزاع
عند قسمة الربح والعلم به باحد الوجهين اما بالتسمية او بالاشارة الرابع كونه مسلما الى المضارب لا يد لرب
المال فيه ولذا تفسد بشرط عمل رب المال مع المضارب سواء كان العاقد مالكا او لا كاب او وصي دفع
مال الصبي مضاربة وشرط عمل الصبي معه لم يجز وكذا احد شريكي العنان لو دفع مال الشركة مضاربة
وشرط عمل شريكه لا تصح المضاربة ولو لم يكن العاقد مالكا وشرط عمله مع المضارب بجزء من الربح
تصح لو كان العاقد ممن له اخذ المال مضاربة بنفسه كاب ووصي ولا تصح لو لم تكن العاقد كذلك كعبد
ماذون دفع المال وشرط عمله معه لو لم يكن عليه دين ولو عليه دين يجوز المضاربة عند ح وكذا المضارب
لو دفع المال مضاربة الى غيره باذن المالك وشرط ان يعمل معه هو والمالك يفسد المضاربة الخامس
كون حظ المضارب من الربح معلوما على وجه لا ينقطع الشركة ويكون مشاعا بينهما فلو شرط لاحدهما دراهم
من الربح يفسد العقد لانه يقطع الشركة فلعله لا يربح الا ذا والاصل ان كل شرط يوجب جهالة في الربح
او يوهم قطع الشركة فهو يفسد المضاربة وغير ذلك من الشروط لا يفسدها ويبطل الشرط كشرط الوضيعة
على المضارب وقد ذكرنا قبل هذا ان الشركات والمضاربات لا تبطل بالشروط الفاسدة على الا
طلاق وتبطل الشروط ولو ضارب على ان يبيع في دار رب المال جاز لا لو شرط ان يسكن المضارب دار رب
المال او رب المال دار المضارب قال البزدوي ينبغي ان يكون هذا في الشركة لا في المضاربة فش يفسدها
شرط كون مال المضاربة في يد المالك كل ليلة لعدم التخلية والمضاربة ولو لم تبطل بفساد الشروط ولكن هذا
ليس من الشروط التي يبقى المضاربة صحيحة مع ذكرها فد بكر الف دينار وصك كرباس فادعى ان
يتصرف فيه والربح بينهما يصح المضاربة في الدنانير لا في العروض ويصير وكيلا في العروض وله فيما
اجر المثل وفي الدنانير الربح صل تفسد بدين على المضارب لكونه مضمونا عليه ومن شرط المضاربة
كون راس المال امانة عند المضارب وما يشتريه فهو له عند ح وعندهما هو لرب المال لبطلان الامر عنده
لا عندهما فربح المضارب عندهما من دينه وله اجر مثل عمله اذ طمع شيئا لعمله ولو امر بشراء بدينه
عين هو معلوم صح الشراء للامر اجماعا ولو ضارب بدين على غير المضارب يجوز بالاجماع اذ لم يعقدها
في الحال انما عقدها بعد قبض دينه والمضاربة يحتمل الاضافة الى المستقبل لانه توكيل فش قال لمديونه
ادفع ديني الى فلان ليعمل به مضاربة بالنصف فدفع تصح لان فلانا يصير قابضا عن رب الدين اولا ثم
يصير قابضا لنفسه بجهة المضاربة هد المضارب لو دفع الى غيره مضاربة بلا اذن لم يضمن حتى يربح

مسماة

مما يبطل

اذ الدفع قبل العمل ايداع وبعده ابضاع وبعمله المضارب الا انه اذا ربح اثبت له شركة فيضمن كما لو
خلطه بغيره وعند سم ح يضمن بالعمل ربح اولا وبهذا لو صحت المضاربة فلو فاسدة لا يضمن ولو عمل الثاني
وربح لانه اجير فيه وله اجر مثله فلا يثبت الشركة وقيل ينبغي ان يضمن الثاني عندهما لا عند ح كما اختلفا فيهم
في مودع المودع وقيل رب المال يضمن ايهما شاء بالاجماع ظاهر عندهما وكذا عند ح لقبض الثاني لنفع نفسه
فيضمن بخلاف مودع المودع ثم المال امانة عند المضارب لقبضه بامر مالكه لا على وجه البدل والوثيقة ولو
تصرف فهو وكيل فلو ربح فهو شريك ولو فسدت فهو اجير اجارة فاسدة فله اجر مثله مطلقا وعن س ح لا لو لم
يربح كصحيحة ولو خالف فهو غاصب فصل اذا فسدت لمجاوزة المشروط على خلاف مر في الشركة وبهذا اذا ربح
ولو لم يربح يجب اجر مثله بالغا ما بلغ لتعذر التقدير لعدم الربح وليس له من الربح شيء لانه اجير فالهالك على
رب المال ولو ادعى الهلاك صدق بيمينه والمال امانة بيده حتى لو تلف كله فله اجر مثله بخلاف قصار وخياط وذكر الطحاوي
فيه الخلاف انه لا يضمن عند ح وعندهما يضمن كاجير مشترك عندهما لو هلك بامر يمكن التحرز عنه والاصح انه لا
يضمن وفاقا شحي لو شرط عمل المالك تفسد المضاربة عمل اولا ولو استعان بالمالك في العمل بلا شرط او دفع اليه
بضاعة فانه يجوز ولو دفع الى المالك مضاربة فالثانية فاسدة لا الاولى والربح بينهما على الشرط الاول فصل لو
شرط للمالك نصفه ولعبده ربعه على ان يعمل معه وللمضارب ربعه صح اذ قنه باذنه صار ماذونا ويد المأذون
يد نفسه لا يد مولاه فلا يمنع التخلية التي هي شرط الصحة وكذا مكاتبه وابنه وابوه ولو شرط ان يعمل معه شريك
عنان لرب المال فلو كان المال من شركتهما تفسد المضاربة لان عمل الشريك كعمله ولو فاسدة فابضع المضارب فما
جاز لانه لو فسدت بقي وكيلا عاما وهو يملك ان يستعين بغيره فللمضارب اجر مثله فيما عمل المستبضع والاجير
لانتقال عمله اليه وكل ما جاز للمضارب في الصحيحة من بيع وشراء واجارة وغيرها فله ذلك في الفاسدة لما مر من بقاء
عموم التوكيل فاستويا فيه وكذا لو قال له اعمل برايك جاز له في الصحيحة ولا نفقة في مال المضاربة الفاسدة في السفر
لانه اجير وتفسد المضاربة بالعروض وبالكيلي والوزني سوى دراهم ودنانير الفتوى على قول س وم ح في
جواز المزارعة والمعاملة للحاجة ولجوازها عندهما اصول ثلثة وشرائط سبعة اما الاصول فاحدها ان المزارعة تنعقد
اجارة ابتداء لانها استيجار العامل ببعض الخارج او استيجار الارض ببعض الخارج ويصير شركة انتهاء اذ غرضهما
الشركة في الخارج ولم يجز استيجار البقر ببعض الخارج لجهل الاجرة وانما عرف جواز ذلك بالخبر ولم يرد حديث في
استيجار البقر ببعض الخارج وثانيها ان الخارج كله يحصل على ملك مالك البذر لانه نماء ملكه وشريكه يستحق بالشرط والا
استيجار بازاء منافع الارض او بازاء العمل والاستحقاق بالعمل وبمنافع الارض مشروع وثالثها ان البذر اذا كان
لمالك الارض يجب ان يكون البقر منه ويجوز كونه للعامل اذ في الوجه الاول يصير مستاجرا للعامل ليعمل بالة رب الارض
وهو جائز وفي الوجه الثاني يكون مستاجرا للعامل بالة نفسه ويكون البقر تابعا للعامل لتجانس بين نفعيهما
كابرة للخياط حتى قالوا لو شرط عليه بلا ذكر البقر يجب عليه بازاء الة العمل على العامل ولو كان البذر للعامل ينبغي ان يكون

العمل

البقر

شروط المزارعة سبعة

البقر له ولا يجوز كونه لرب الارض اذ البقر لا يصلح تبعا للارض اذ لا تجانس بين نفعيهما بس ولا يجوز
شرط البقر على رب الارض والبذر للعامل وعن س ح جوازه واما الشرائط فاحدها بيان المدة لانها اجارة
ابتداء وهذا جواب الكتاب وبه يفتى واكثر مشايخ بلخ ح جوزوها على اول السنة ووقت المزارعة في
بلادنا معلوم فصح بلا بيان المدة كالمعاملة الا انه لا يخلو عن الجهالة في بلادنا ولو وقت بجهالة بلاد مهم
اذ الزرع الواحد يتقدم ويتاخر شهرا او زيادة بخلاف المعاملة ثانيها الشركة في الخارج عند حصوله على
وجه لا ينقطع الشركة حتى لو شرط لاحدهما قفزان معينة من الزرع لم يجز لجواز ان لا يخرج الا ذلك القدر
فينقطع الشركة ثالثها بيان نصيب من لا بذر من قبله اذ يستحق بالشرط وهو اجرة في الحقيقة فينبغي
ان يكون معلوما رابعها بيان جنس البذر اذ الاجر بعض الخارج واعلام جنس الاجر شرط اذ بعضها
اضر بالارض فلو لم يبين البذر فلو كان لرب الارض جاز لا لو للعامل الا اذا عمم بان قال على ان تزرع ما
بدا لك اولي ولو لم يبين شيئا من ذلك حتى فسدت فاذا زرع انقلبت جائزة كما لو اجر دابة ولم يبين
ما يحمل عليها لم يجز فلو حمل شيئا انقلبت جائزة خامسها بيان من له البذر فانه لو لرب الارض فهو مستاجر
للعامل ولو للعامل فهو مستاجر للارض وعند اختلاف الحكم لا بد من البيان كلحي لو لم يذكرا شيئا يحكم العرف
ولو اختلف العرف تفسد المزارعة سادسها كون الارض فارغة يمكن ان يزرع فيها سابعها التخلية بين
ارض وبين مزارع ليحصل الغرض ثم المزارعة تبطل بشروط فاسدة بخلاف مضاربة وشركة اذ المزارعة
تنعقد على طريق الاجارة وهي تبطل بها ثم في الجائزة لو لم يخرج الارض شيئا لا شيء لواحد منهما على الاخر اذ
المستحق بعض الخارج ولم يوجد وفي الفاسدة لو لم تخرج شيئا فعلى رب البذر اجر مثل صاحبه لو عاملا ولو كان
صاحبه رب الارض فعليه اجر ارضه كمضاربة فاسدة وهكذا في كل مزارعة فاسدة اذ الخارج لرب البذر الا
انه استوفى منفعة بحكم اجارة فاسدة فعليه اجر المثل كما في الاجارات الفاسدة ثم يجب اجر المثل بالغا
٤ ما بلغ ولا يتقدر بنصف الخارج ولو اخرجت الارض شيئا اذ النصف مجهول وقت العقد وعلى قياس قول س
يجب ان يتقدر بالنصف فلا يزاد عليه لو اخرجت الارض شيئا على ما مر في الشركة ولو فسدت والبذر
للعامل والبقر لرب الارض يجب على العامل اجر الارض والبقر لانه مستاجر منهما ببعض الخارج وقد فسدت
فيجب اجر مثلهما ولو فسدت والبذر لواحد والعمل والارض للاخر فالخارج لرب البذر وعليه اجر
مثل ارضه وعمله والاصل في وجوب اجر المثل في المزارعة الفاسدة حديث الفدان قال مجاهد اشترك
اربعة نفر على عهد رسول الله عم فقال احدهم مني البذر وقال الاخر مني العمل وقال الثالث مني الفدان
وهو اسم البقر مع الالة وقال الرابع مني الارض فقضى رسول الله عم لصاحب الفدان اجرا مسمى ولصاحب
العمل درهما في كل يوم ان كان اجر مثله والحق الزرع كله لرب البذر والغى رب الارض يريد به انه لم
يجعل له شيئا من الزرع ولم يقض له من الاجر لغيبته ولا شك انه يقضي له باجر مثل الارض وعلى هذا لو فسدت

بشتام

مطلب الفدان اسم البقر مع الآلة

يجب لصاحب العمل اجر مثل عمله ولو عمل بقوم استعان بهم بغير اجر لانتقال عملهم اليه وهذا قول الكل وهذا
الحديث يدل على ان المزارعة تفسد بشرط فاسد فان اجارة البقر ببعض الخارج واجارة البذر ببعض
الخارج باطل واستيجار العمل ببعض الخارج واستيجار الارض به جايز فان السنة وردت فيهما والحاجة تمس
الى تجويزهما وهذا يدل على ان في المزارعة الفاسدة الخارج لرب البذر لحصوله منه فو فعلى هذا لو اخذ رجلان
ارض رجل مزارعة على ان البذر من احدهما والبقر والعمل من اخر فسد فالخارج لرب البذر وعليه اجر الارض
والعمل والبقر وعلى هذا الحكم ما لا يجوز اذا كان واحد افكذا لو اثنين ولو دفع بذرا الى رب الارض ليزرعه فما خرج فهو بينهما
نصفان فسد كما ذكرنا فح لو كان البذر والبقر من واحد والارض من واحد والعمل من ثالث فسد فو ولو
كان البذر والارض من واحد والبقر من اخر والعمل من ثالث لم يجز المزارعة لانها استيجار واستيجار البقر
ببعض الخارج لم يرد به اثر بخلاف استيجار الارض ببعض الخارج حيث يجوز لورود الاثر به ثم اذا فسدت
في حصة البقر تفسد في حصة الارض والعمل ولو وجد المفسد في البقر لا غير وذهب بعضهم الى ان فساد
البعض لا يشيع في الكل كما لو اسلم برا في شعير وزيت لم يفسد السلم في حصة الزيت ومما فرقا بين المسئلتين
بان ههنا فسد استيجار البقر فوجب اجر المثل وانه دراهم ودنانير والمزارعة متى وجب فيها الدراهم او الدنانير
تفسد اذ يخالف مقتضى العقد وهو شركة الخارج ثم اذا فسدت فالخارج كله لرب البذر فعليه اجر مثل العمل
لصاحب العمل ولو دفع بذرا مزارعة فسدت عند سم ح وكان س ح يقول او لا يجوز ولعل س ح قاس على
المضاربة فجعل دفع البذر كدفع الدراهم جص عن س ح لو دفع البذر مزارعة بلا ارض يجوز فالبذر كراس
مال المضاربة ولم يجز عندهم ح وقال محمد بن سماعة يعجبني قول ابي س وانه حسن دفع ارضه مزارعة على ان الخارج
نصفان فالمسئلة على وجهين اما ان البذر للعامل او لرب الارض وكل وجه على ثلثة اوجه سكتا عن شرط
البقر او شرطاه على العامل او على رب الارض فلو شرطاه على العامل او سكتا فالبقر على العامل اذا لو كان
البذر له او لرب الارض ولو شرطا البقر على رب الارض فلو كان البذر له يجوز لا لو للعامل وعن س ح جوازه
ولو شرطا ان يدفع رب البذر بذره نفسد لانهما كان رب البذر بخلاف ما لو اقرض رب الارض بذرا من العامل
اذ لا يؤدي الى قطع الشركة فان الخارج بينهما والبذر قرض في ذمة المزارع دفع ارضه مزارعة الى اخر على ان
يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعملا على هذا تفسد والخارج بينهما نصفان بحكم
البذر وليس للعامل على رب الارض اجر لعمله في المشترك ويجب على العامل نصف الارض اذ استوفى منافعه
وكذا لو كان البذر ثلثاه لاحدهما وثلثه للاخر والربع بينهما بقدر بذرهما فسد لما فيه من شرط الاعارة في
المزارعة وكذا لو جعل الربع بينهما نصفين فسد ولو دفع ارضه على ان يعمل المدفوع اليه ورب الارض سنتهما
هذه ببذرهما نصفين على ان الربع بينهما نصفان جاز اذ يصير كانه قال ازرع نصف ارضي ببذرك على ان الخارج
كله لك وهذا جايز وانا ازرع نصف ارضي ببذري على ان الربع كله لي وهذا جايز وليس بمزارعة حتى يقال

شرط فيهما الاعارة ولو شرط ان يعمل رب العامل فن رب الارض على ان الربع بينهما اثلاثا جاز سواء كان على الفتى
دين او لا اذ هذا استيجار العامل ببعض الربع وقد وجد التخلية اذ ما في يد فتنه ليس في يد مولاه ولو كان
البذر للعامل لم يجز اذ هذا دفع الفتى والارض مزارعة وانه لم يجز صل ان شرط عمل فتى رب الارض مع العامل
كشرط البقر عليه وقدمت انه اذا شرطا البقر على رب الارض ان كان البذر من جهته يجوز لا لو كان من جهة العامل
ولو شرط رب الارض عمل نفسه مع العامل لم يجز سواء كان البذر له او لا لعمل رب الارض او لا لانه شرط يخل
بالتخلية ولو استعان المزارع برب الارض او بفتنه جاز حم ان الزرع لرب البذر في الفاسدة فلو لرب الارض
طاب له الزرع ولو للعامل طاب له قدر بذره ولو كان البذر لرب الارض فقال للمزارع اعمل برايك فدفع المزارع
الى اخر مزارعة فلو دفع باقل من نصيبه جاز لا لو باكثر ويبقى المزارعة بين رب الارض والمزارع الاول على الشرط
وهذا بخلاف المضاربة فانه لو دفعه باكثر من نصيبه يجوز فتح قال ابن ابي عمران سالت عليا الرازي
عن الفرق بين المسئلتين فقال ان فيها تفوم ح بتصنيفه مسايل لو رجع فيها لرجع عنها منها هذه المسئلة
وفي المزارعة الجايزة والفاسدة الغلة امانة في يد المزارع وكذا في المعاملة جايزة او فاسدة كذا في بس وفي
فشين اذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع ضمن في المزارعة الصحيحة لا الفاسدة فتصط
دفع كرمه معاملة على ان يكل الكرم اليه بعد تمام المدة بو شانيه تفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحدهما
فيه منفعة وهو نظير من اجر ارضه ليزرعها ويثنيها اي يكربها مكروبة من الصلح عن الانكار بعد دعوى
فاسدة لم يجز ولا بد لصحة الصلح عن الانكار من صحة الدعوى اذ المدعي باخذ ما يأخذ في حق نفسه بدلا عن حقه
او عين ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى حتى يثبت في حقه شفظ اختلف المشايخ في جواز هذا الصلح عل لكل
منهما فسخ الصلح الفاسد بس الصلح عن معلوم او مجهول باطل وعلى معلوم جايز كصلحه على معلوم مع من يدعي
في داره نصيبا مجهولا لانه للبراة عن الدعوى والبراة عن المجهول يجوز قد لم يجز الصلح عن اعيان مجهولة بخلاف
حقوق مجهولة فانها تقبل الاسقاط بخلاف الاعيان ظه صالح احد الورثة الباقين من تركة فيها اعيان مختلفة
والمدعي لا يدري ما هي وكلها بيد المدعى عليهم جاز عندنا خلافا للشافعي بناء على ان الابراء من الحقوق المجهولة
جاز عندنا لا عنده صغار الابراء عن ديون مجهولة جاز لا الصلح عن اعيان مجهولة اذ فيه معنى البيع وهو
تمليك نصيبه اياهم ولان التركة لا تخلو عن دين ويفضي الى تمليكه ممن ليس عليه والاصح ان هذا الصلح يجوز والجهالة
انما تمنع الجواز لو منعت التسليم وههنا لا حاجة الى التسليم اذ التركة بيدهم وقوله التركة لا تخلو عن دين قلنا
هذا وهم وبه لا يفسد اذ لو اعتبر الوهم ما صح عقد في العالم جف ادعى حقا في دار بيد الورثة فصالحه احدهم
ليكون له خاصة جاز وهذا دل على جواز البيع في المجهول بلفظ الصلح فش ادعى دارا فانكر ثم اصطلحا على
ان يدفع اليه المدعي كذا دينارا و ياخذ الدار جاز ع صالح عن قرضه على بعضه الى اجل جاز الحط لا الاجل
الا في الانكار المصالح به كمبيع في حق الشفعة والرجوع بغرور وخيار رؤية وعيب ورجوع بنقصان بعذر
تقدم

الرق وغيره بخلاف المصالح عنه عن انكار الان يرجع الي تصديق المدعي او برهن المدعي فيصير كصلح عن اقرار ط
كل صلح وقع بعد صلح فالاول صح والثاني بطل وكل صلح وقع بعد شراء فالصلح باطل ولو كان الشرا بعد شراء فما
فالثاني احق وان كان صلح ثم شراء وبطل الصلح به اذا كان الصلح عن جنس حقه فصالح باقل منه ثم تفاسخا الصلح
لا ينتقض الصلح الاول لانه اسقاط والساقط لا يعود وقيل ان كان الصلح عن انكار ينتقض لانه صلح عن الدعوى
فلم يكن اسقاطا فينتقض صل المشتري صالح الشفيع بطل الشفعة بلا بدل اذ لا قيمة لتسليم الشفعة فصط الآجر لو قال
للمستاجر بعد فسخ الاجارة بكل دينار بكرة وابطل حق حبسك ففعل بطل حق الحبس والآجر اخذ دينار لانه صلح لا عن
اعتياض فكان كرشوة وهو نظير صلح الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المراة وخيار الشرط وخيار البلوغ
ففي هذه الصور كلها يبطل الحق ويرجع الدافع بما دفع شغ في صلح كفيل بنفس لاسقاط كفالته لم يجب المال وفي
سقوط كفالته روايتان بس اذ يجز ولو كفل بنفس ومال فصالح بشرط البراءة عن كفالة النفس برئ فقط اخذ
سارقا مال غيره فصالحه حتى كف عن دفعه الي رب المال بطل وكذا لو صالح السارق مع رب المال بطل ويبرا عن الخصومة
بدفع السرقة الي مالكها الامام او القاضي لو صالح شارب الخمر ليعفو عنه لم يجز والشارب بما اخذ ما دفع ولو وجب عليه اللعان
فصالحها على مال على ان لا تطالبه باللعان بطل وعفوها بعد الدفع باطل وقبل جائز والصلح عن حد القذف باطل ويرد
المال واما الحد فيسقط لو كان ذلك قبل الدفع الي القاضي لا لو بعده ولو زني بامراة رجل واراد الزوج حده فصالحاه
او احدهما علي مال علي ان يعفو بطل وعفوه باطل قبل الرفع وبعده فش دفع ثمن دار شراه فقال له غيره قبالة اين
خانه بنام منست فادفع الي كذا لا ادفع اليك ففعل لا يتمكن من استرداده يصير مشتريا الكاغد منه بهذا المال او يصير
مصالحا له او ملك كان له في هذه الدار روايتا ما كان صح الدفع مي اوصي بغلة نخلة لرجل ثلاث سنين والنخل يخرج من ثلثه
وليس فيها ثمر فالموصي له صالح الورثة على دراهم مسماة وقبضها علي ان يسلم لهم وصية من هذه الغلة ولم يخرج النخل
شيئا في تلك السنين او اخرجت من الغلة اكثرها اعطوه بطل الصلح قياسا لصلح عن مجهول لا يعلم ان يكون ام لا ولكن
استحسن ان الصلح انما هو لرجل بري من وصيته علي مال ط صلح الورثة من الوصية قبل موت الموصي لم يجز اذ تملك
بعد موته لا قبله فلا صلح قبل الملك الصلح عن الغصب علي اكثر من قيمته جاز عند ح لا عندهما قائما او متلفا وهو
الصحيح من مذهبه حم الصلح من الاعيان علي نقد اكثر من قيمتها بما لا يتغابن فيه حالا وموجلا جاز عند ح لا عندهما
ولو قال المودع ضاعت الوديعة او ردتها صدق فلو صالح صاحبه بعد ذلك علي مال جاز عند م لا عندهما ومنع
علي ثلثة اوجه احدها هذه وثانيها ان يدعي مالكها عليه الاستهلاك وهو ينكر جاز فيه الصلح وفاقا وثالثها ان يقول المودع رددتها
او هلكت ويقول المودع لا بل استهلكتها ثم صالحه جاز في قول س ع آخرا وهو قول محمد ع صل لو قال المودع بعد الصلح قد
كنت قلت عند الصلح رددتها اليك وانكر الطالب هذه المقالة عند الصلح لا يلتفت الي هذا القول عند م ع وعند س ع
يسمع ذلك لو اقام البينة فلو اقامها برئ من الصلح ولو لم يقم فله تحليف الطالب واقدامه علي الصلح ليس باقرار بقول
الطالب عن انكار فهو يقول الصلح صحيح ظاهرا ولكن لي ان ابين ان ما اخذته بغير حق وانا استرده وعلي قياس

اخذته م

هذا يجب ان يكون الحكم في الصلح علي الانكار هكذا اذا تبين معني يوجب فساد الصلح بعد الصلح
ينبغي ان يقبل حجته الراعي الخاص او المشترك لو قال ماتت شاة او افترسها سبع او سرقت فصالحه
ربها لم يجز عند ح ع كمودع وعند م ع جاز مطلقا وعند س ع جاز مشتركا لا خاصا صل ادعي عينا فقال ذو
اليد هذا وديعة فلان فصالحه بعد البينة او قبلها لانه اذ قبل البينة خصم في دفع الخصومة عن نفسه
وبعدها يدفع الخصومة عن غيره ولا يرجع علي المصالح عنه لعدم امره بس شرا شيئا فادعاه او بعضه رجل
فصالحه المشتري صح ولا يرجع علي بايعه لدفعه برضاه ولم يثبت الاستحقاق له علي آخر عشرة دراهم وعشرة
مخاتيم بر قرضا فصالحه عن الكل علي احدي عشر درهما وفارقه قبل القبض بطل في قدر الدرهم لانه بمقابلة
البر وافترقا قبل القبض فكان دينا بدين فش لو كان المدعي دينا وصالح علي كيلي او وزني مشار في
المجلس او البيت صح ولا يبطل بقيام عن المجلس بلا قبض اذ لم يفترقا عن دين بدين ولو كان الكيلي او
الوزني بغير عينه بطل بالافتراق عن دين بدين ط ولو له كر بر علي رجل فصالحه منه علي عشرة دراهم
فقبض خمسة وبقي خمسة فتفرقا صح الصلح في النصف لا في النصف ولو له عليه عشرة دراهم وعشرة
دنانير فصالحه عن الكل علي خمسة دراهم جاز نقدا كان او نسيئة اذ الاصل في مال الربوا ان يصرف الجنس
الي الجنس فيكون مصالحا عن خمسة دراهم بخمسة دراهم ومبرئا عن الخمسة الاخري وعن عشرة دنانير
بس وكذا الكل صلح وقع علي بعض الدين ضكل لو صالح عن دين علي جنس غيره بغير عينه ولم يقبض حتي
تفرقا لم يجز الا في صورة وهي ان المراة لو صالحت زوجها من نفقتها علي دراهم ثم صالحت من الدراهم علي كذا
منا من الدقيق بغير عينه جاز ولو لم تقبض بس ولو صالح عن دراهم دين بدنانير وتفرقا قبل القبض
بطل الصلح ولو عن انكار لانه صرف في زعم المدعي وكذا كل كيلي ووزني بغير عينه اذ الطعام متي قوبل بالدراهم
صار مبيعا وبيع ما ليس عنده باطل خل لو ادعي قنا فصالح علي نقد موجل والقن هالك او لا جاز اما في
القايم فلانه عن عين بدين واما الهالك فلان الواجب هو القيمة وهي دراهم ودنانير فقد صالح علي عين
حقه ولو صالحه علي طعام او عرض فلو كان القن قايما جاز لا لو هالكا لانه دين بدين ولو لم يكن فيه اجل جاز لو بعينه
والا فان دفعه في المجلس جاز لا لو بعده قيل هذا عند ح ع اذ روي عنهما ان من باع ما ليس عنده ثم عينه
في المجلس لم يجز البيع وقيل هذا قول الكل ويكون هذا رواية عن اصحابنا ان من باع شيئا بغير عينه من كيلي
او وزني ثم عينه في المجلس ينقلب جائزا ويجعل التعيين في المجلس كتعيين عند العقد وذكر انه لو باع ما ليس
في ملكه ثم حصله وسلمه في المجلس لم يجز هو الصحيح ولو صالحه علي ثياب موجلة والقن هالك لم يجز لانها لا تثبت
دينا في الذمة الا سلما وقد عدم شرط صحة السلم ولو غصب كر بر فصالحه وهو قايم علي دراهم موجلة
جاز وكذا الذهب والفضة وساير الموزونات ولو صالحه علي كيلي موجل لم يجز اذ الجنس بانفراده يحرم النسا
ولو كان البر هالكا لم يجز الصلح علي شيء من هذا نسيئة لانه دين بدين الا اذا صالح علي بر مثله او اقل منه

مؤجلا جاز لانه عين حقه والحط جايز لا لو على اكثر للربوا والصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني حال قيامه
لم يجز ط لو عليه فلوس او بر فشري ما عليه بدراهم وتفرقا قبل نقد الدراهم بطل وهذا يجب حفظه والناس
عنه غافلون فان عادتهم ان من له على اخر برا او شعيرا او نحوه فصاحبها ياخذ ممن عليه عند غلاء السعر خطا
بذهب غنا الذكي وهو فاسد لدين بدين صل ولو ادعى دارا فصالح على بيت منها لم يجز لا عند
الاقرار ولا عند الانكار اذ المقبوض عين حقه وهو على دعواه في الباقي بخلاف الصلح على بعض دينه اقول
لو ادعى شاة فصالح على صوفها بجزه للحال جاز عند س رح فعلى هذا ينبغي ان يجوز الصلح في مسئلة الدار عند
س رح ايضا قال فالوجه ان يزيد درهما في البدل فيصير عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة عن
دعوى الباقي ط جاز على بيت منها اذ في زعم المدعي انه اخذ بعض حقه وترك بعضه وفي زعم خصمه انه
فدا عن يمينه ثم لو ادعى الباقي قيل يسمع وقيل لا ولو صالح على بيت من دار اخر للمدعى عليه جاز ثم لا يسمع دعواه
و فا قا بس عليه كر بر فصالح باقرار او انكار على نصف كر بر ونصف كر شعير الى اجل بطل لنسيئة في الشعير
فسد كله لانه فساد مقارن ولو لم يضرب اجلا وكان الشعير بعينه لا البر جاز لعدم النسيئة ولو كان الشعير
بغير عينه فقبضه في المجلس جاز ولو فارقه قبل قبضه بطل حصة الشعير فقط لطرو الفساد وفي احدى الروايتين
شرا الدين بكيل ليس عنده انما يفسد اذا ترك التعيين في المجلس ولو كان البر حالا او مؤجلا وقبضه اولا
لا يضر لانه استيفا لا معاوضة في حقه بطل استبدال المسلم فيه فالسلم باق على حاله اذ وجوا الاستبدال
كعدمه لبطلانه وجاز الاستبدال في السلم الفاسد اذ راس ماله في يد البايع كمغصوب فصح استبداله ولو غصب
كر بر فصالح على نصف كر بر فهو على وجوه اما ان يكون المغصوب هالكا او قايما بحضرتهم وهو ظاهر او غيبه بحال لا
يقف عليه مالكه ولا يخ اما ان يكون غاصبه مقرا او منكرا فلو هالكا جاز الصلح على بعضه ويكون استيفاء
لبعض حقه وابراء عن بعضه ولو قايما ولكن غيبه او اخفاه وهو مقر او منكر جاز قضاء كهالك فصار
على ما مر وبطل ديانة لانه لو وقع الصلح على بعض بره فقد اوفي بعض حقه وامسك الباقي بلا تاويل ولو وقع
على بر غير بره دخل فيه الربوا وفي القضاء يكره لما استفضل ولو حاضرا بحيث يراه المالك ولكن غاصبه
منكر جاز قضاء كما مر لانه كهالك وبطل ديانة لما مر فلو وجد المالك بينة بره فقضيت له به اذ جواز الصلح
على بعض حقه على تقدير انه هالك فلما ثبت بيقين انه قايم والصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني حال قيامه
باطل لو مقرا بغصبه وهو ظاهر في يده بقدر ما لكه على قبضه فصالحه على نصفه على ان ابراه مما بقي جاز قياسا
لا استحسانا لاتفاقهما على انه مبادلة وفيه ربوا وكذا غصب الف درهم فصالحه على خمسمائة منها فهو على
هذه الوجوه ولو صالح في ذلك على ثوب ودفعه جاز في الوجوه كلها اذ يكون مشتريا للثوب بالمغصوب ولو
كان المغصوب قنا او عرضا فصالح غاصبه مالكه على نصفه وهو مغيب عن مالكه وغاصبه مقر او منكر لم يجز
اذ صلحه على نصفه اقرار بقيامه بخلاف كيلي ووزني اذ يتصور هلاك بعضه دون بعض عادة بخلاف القن

والثوب خل كل عرض او قن غصب وهو مغيب فصالحه على نصفه فهو على هذه الوجوه ايضا و
بين الروايتين تفاوت فاحش فيعرف بالتامل من هذا ان شاء الله تعالى بس الصلح على مال لا يخ من خمسة اوجه يحتاج
الى ذكر القدر فقط ووجه يحتاج الى ذكر القدر والصفة ووجه الى قدر وصفة ومكان تسليم ووجه الى صفة
واجل ووجه الى اشارة وتعيين اولها صلح على دراهم او دنانير او فلوس اذ التعامل يغني عن بيان الصفة
فيقع على نقد غلب في البلد ثانيها صلح عن تبر او وزني او كيلي مما لا حمل له ولا مؤنة له فيحتاج الى قدر وصفة اذ
هو هذه الاشياء لها ثلاثة اوصاف جيد ورديء ووسط وليس بعضها باغلب من بعض عند الناس
فلا بد من بيان وثالثها صلح على كيلي او وزني مما له حمل ومؤنة فيحتاج الى قدر وصفة وكذا الى مكان تسليمه
عند ح رح كما في السلم ورابعها صلح على ثوب فلا بد من بيان ذرع وصفة واجل اذ الثوب لم يكن دينا
الا في السلم وهو عرف مؤجلا وليس هذا كالكيلي والوزني اذ يجوز فيه السلم والقرض فلو بين الاجل كان
حكمه الى السلم ولو لم يبين فالى القرض واما الثوب دينا في الذمة فليس له الا السلم فلا بد فيه الا الاجل وخامسها
صلح على حيوان ولا يجوز الا بعينه اذ الصلح من التجارة والحيوان لا يصلح دينا في التجارة عن شرى قنا فاراد
الرد بعيب وانكر البايع كونه عنده فصالحه على دراهم صح ويكون صلحا عن بعض الثمن الذي وجب على البايع
رده على زعم المشتري وتعذر رده لانكار البايع فصار كتعذره بسبب اخر وعند تعذر الرد لا يمنع من
جهة المشتري يجب الرجوع بنقص العيب اذ احتبس جزء المبيع فلزم رد حصته من الثمن فثبت انه
صلح من الثمن فصار صلحا عن دراهم فصح حالا او مؤجلا فلو على دنانير جاز لو نقد قبل التفرق والا فسد
لانه صرف واقراره بالعيب وانكاره سواء يريد به موضعا يمتنع فيه الرد واما في موضع يمكن الرد بعيب
ففي الاقرار لا يكون صلحا عن الثمن بل عن حق الرد فيسقط حقه في ذلك بمال فيجوز كيف ما كان جانس الثمن
او لا حالا او لا وكذا لو على كيلي او وزني بغير عينه فان كان بغيره جاز لانه في معنى الشرا بالدين وكذا لو مات
عند المشتري او جرح او حدث به عيب امتنع به الرد اذ حق الرجوع بنقص العيب ثابت في هذه الوجوه
اما في موضع ليس له حق الرجوع بنقص العيب لم يصح الصلح ولو ادعت نكاح رجل فصالحها لم يجز هكذا في
بعض نسخ القدوري وقال في بعضها جاز ووجهه ان يجعل زيادة في المهر ووجه الاول انه لترك الدعوى فلو جعل ترك
الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطي عوضا من الفرقة فلو لم يجعل فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى فلا شيء
بمقابلة العوض فلم يصح ولو ادعى نكاحها وهي تجحد فصالحته جاز كخلع كذا في هد وذكر صل صح هذا سواء
قالت على ان يبرأ من تزوجها الذي ادعى او قالت اعطك على المتاركة او على انك بريء من دعواك او على
ان لا نكاح بيني وبينك وهو خلع في حقه ورشوة في حقها قطعا للنزاع ولو اقام بينة على نكاحها بعده لم يقبل
لانه تقرر معنى الخلع فلا يفيد فش ادعى نكاح امراة اخرى فانكرت فاصطلحا خلعت لم يجز اذ نكاحه
لم يثبت فكيف يصح الخلع فلا يجب العوض فد هي زوج زيد بكر رادعوى كره صلح كره لانه على ان يخلع من المدعي

لم يجز الصلح خ ادعت طلاقها ثلاثا وانكر زوجها فصالحها على ان تبرأ من الدعوى لم يصح ويرجع بما دفع وهي على
دعواها وكذا لو ادعت طلقة او طلقتين او خلعا صل ادعت تطليقة باينا فصالحها على مال على تطليقها واحدا
باينا جاز فيكون خلعا في حقه ودفعا للظلم في حقها فلو اقامت بينة على ذلك بعده وشهدوا انه طلقها ثلاثا او واحدا رجع
عليه بما دفعه وجنس هذا مر في مسايل الدفع والثنا فض امراة عندها وديعة فاودعنا رجلا ثم قبضها واودعت
آخر فقبضها ففقدت شيا منها فقالت ذهبت ولا ادري ايكما اصابه وقالا لا ندري ما في وعائك ودفعناه
عليك كما دفعت ولم نفتشه فصالحتهما فهي يضمن لرب المتاع قيمته لتعديها بالايداع وجاز صلحها ولو لم تكن مالكة
اذ صارت بضمانها خصما ولان لها الاسترداد لو قاما فلها التضمين هلكت دابة استعارها فقال هلكت تحتي وكذبه
ربها وهو مؤجر باعارة ففدى بعينه فصالحه لم يجز وكذا لو قال المستعير دفعتها اليك ولو صالح ثم ادعى انه قلت ذلك
قبل الصلح وبرهن بطل الصلح كما لو قاله ظاهرا ولو لم يكن له بينة يحلف ربها فلو نكل بطل الصلح والا لا وهذا كله قول
س ح وعند م ح صح الصلح في الكل ولو انكر ربها الاعارة وقد هلكت تحت المستعير جاز الصلح وفاقا الا	قد مر مثله في الصلح عن الوديعة قبل هذا بورقة ٣
ان يبرهن على الاعارة وانه قال قبل الصلح نفقت او نكل ربها وهذا على قياس قول س ح وكذا الصلح
عن بضاعة وكل شي اصله امانة على قياس ما مضى من الوديعة والعارية ج لهما دين مشترك على آخر فضمن
احدهما نصيب صاحبه لم يجز فيرجع بما ادى بخلاف ما لو اداه من غير سبق الضمان فانه لا يرجع بما ادى ولو
توى نصيبه على المديون مر في مسايل التركة ضك في صورة الضمان يرجع بما دفع اذ قضاه على فساد فيرجع
كما لو ادى بكفالة فاسدة ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم تصح فيرجع بما ادى اذ حسب انه مجبر على ذلك لضمانه
السابق وبمثله لو ادى من غير سبق ضمان لا يرجع لتبرعه وكذا وكيل البيع اذا ضمن الثمن لموكله لم يجز فيرجع
فلو ادى بغير ضمان جاز ولا يرجع ط قال لغيره بع من هذا المحجور متاعا وانا ضامن لثمنه فباعه وقبضه واتلفه
لم يضمن اذ ضمن الثمن ولا ثمن عليه لفساد البيع ولو قال ما بايعته من درهم الى مائة فانا ضامن له فباعه ثوبا
قيمته خمسون بمائة وقبضه واستهلكه ضمن قيمة الثوب وقوله انا ضامن له مخالف لقوله انا ضامن للثمن صل
قال له ادفع الى هذا الصبي عشرة دراهم ينفقها على نفسه على انك ضامن بها والصبي محجور فنفعل كان ضامنا
لا لو ضمن بعد الدفع بس كفالة القن باذن مولاه يجوز ويؤاخذ القن بها في الرق وبعد عتقه وكفالة الصغير	مل ع
لم تجز ولو باذن ابيه فج الكفالة للصبي لم تجز قيل هو محجور عن المضار لا المنافع بدليل قبول الهبة والصدقة و
هذا انفع فيجوز قال لان الهبة والصدقة تصح بالفعل وفعله معتبر واما منا فلا بد من قول وقوله لم يعتبر صل
لو كفل على جعل جاز الضمان لو لم يشترط في اصل الضمان ولو شرط الجعل في اصله بطل الجعل والضمان الكفالة	لا الجعل م
بامر انما يوجب الرجوع لو كان الآمر ممن يجوز اقراره على نفسه فلا يرجع على صبي محجور ولو امر ويرجع على
القن بعد عتقه في الكفالة بالمال تصح ولو انكر المطلوب المال اثبته المدعي اولا وجهالة المكفول عنه
في الكفالة المضافة كقولك ان غصبك انسان شيئا فانا كفيل تمنع جوازها لا في الكفالة المرسلة شبح

قال لآخر اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن فاخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول قا شجي	قال اسلك هذا الطريق فاخذ ماله
قال ما ذاب لك على الناس او على احد من الناس فعلي لا يصح لجهالة المضمون عنه وكذا لو قال ما ذاب للناس
او لاحد من الناس عليك فعلي لم يصح لجهل المضمون له وكذا استهلك مالك احد عن جف لو قال لو غصب فلان
مالك او واحد من هؤلاء القوم فانا ضامن صح لا لو قال انسان بدل فلان وكذا لو قال ان اكل ابنك سبع او	سبع ما
اتلف مالك سبع فانا ضامن لا يصح بس ضمن خراجه ونوايبه وقسمته جاز قطس قال لقوم باعيانهم هرجه
شماراز فلانه بايد برمن لا شي عليه بهذا الضمان جف الاصل ان الكفالة لو كانت بمضمون او مضافة الى
سبب مضمون مقدور على الايفاء والمضمون له وعنه معلومان جايزة والا فلا ومنه الكفالة بدين او عين مضمونة	والمضمون ع
كغصب ومهر وبدل خلع في يد المراة ومهر في يد الزوج وما اشبهه والكفالة بمبيع في يد بايعه للمشتري يصح ما دام قايما
فاذا استهلك بطلت وكذا بتسليم الامانة جايزة ما دامت الامانة قايمة فاذا استهلكت بطلت والمضاف الى سبب
مضمون نحو ما اذا قال ما ذاب لك على فلان او قال ما ثبت لك على فلان فعلي او ضمن ما بايعه او اقرضه او استهلكه من
ماله او ما قضي له على فلان فهذه تصح ولو لم يكن الضمان ثابتا في الحال فيؤاخذ بجميع ما قضي له يعني اذا قال ما قضي
واما ما ثبت له بغير قضاء فلا يؤاخذ من الكفيل لانه انما كفل بقضي ولو قال ما بايعت فلانا فعلي فجميع ما ثبت له بالمبايعة	ت منفي
بعد هذه الكفالة يؤاخذ به وكذا لو كان بدل ما الذي كلما ولو مكان ما ان ادعى او اذا كان كفيلا في المرة الاولى
فقط لا فيما بعدها ولو قال ما بايعت فلانا من شي فعلي فاسلم اليه دراهم في بر او بايعه شعيرا بزيت فذلك
كله على الكفيل وقولنا ان يكون مقدور الايفاء حتى لو كفل بعقوبة او بحد لم يجز وكذا الكفالة بالخدمة بنفسه
والخياطة بنفسه والقصارة بنفسه ولو لم يشترط عمله بنفسه يجوز الكفالة ويرجع اذا عمل على الاصيل باجر
مثله وقولنا المضمون له وعنه معلومان قد سبق معناه ولو قال ما ثبت لك على هؤلاء او على احد من هؤلاء فعلي	فلنا م
يصح كذا في قي ومن شرايط جوازها كون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث يجبر على تسليمه ولذا ان الكفالة
بالامانة كوديعة ومال مضاربة وشركة باطلة لانها غير مضمونة لا عينها ولا تسليمها واما الكفالة بتمكين المودع من	الكفالة بالامانة باطلة
الاخذ تصح لا بعين العارية والمستاجر واما الكفالة بتسليمها قيل باطلة والصواب صحتها والكفالة عن المرتهن
للراهن لا تصح سوا كفل بعين الرهن او برده متى قضى الدين وكذا عن الراهن للمرتهن وفي قي الكفالة
للراهن بتسليم رهنه يجوز ولو هلك سقط ضمانه والكفالة بتسليم نفس الشاهد ليحضر مجلس القاضي فيشهد
لم يجز قال ومن شرايطه كونه مقدور التسليم ولذا قلنا من تقبل من رجل بناء دار له معلومة او كراب ارض
معلومة واعطاه كفيلا به فلو شرط العمل مطلقا يجوز الكفالة لا لو شرط عمله بنفسه ولو كفل بنفس العمل لم يجز
ولو بتسليم نفس المتقبل جاز ولو تكارى ابلا واخذ من المكاري كفيلا فلو كانت الابل بغير اعيانها تصح	وكذا التكاري ع
كفل بالحمولة او بتسليم الابل ولو كانت الابل باعيانها تصح بالتسليم لا بالحمل وكذا لو كفل بنفس غايب لا يعرف
مكانه لا يصح ج رب المتاع لو اخذ من مستعيره او غاصبه كفيلا برده فلو رده رجع عليه باجر مثل عمله اذ
الكفيل

بامر يرجع بما ضمن ومثل عمله ولو اخذ به وكيلا لا كفيلا فلا يجبر على دفع لتبرعه بخلاف الكفيل لالتزامه بعقد
وانما يصح الكفالة بدين اذ كفل بشيء مضمون على المستعير والغاصب يقدر الكفيل على ايفائه اذ رد العارية
مضمون ولو عينها امانة هد جاز التكفل بثمن لا بمبيع اذ يضمن بغيره وهو الثمن ويجوز بعين يضمن بنفسه كمبيع
فاسدا ومقبوض على سوم شرا وغصب لا بما يضمن بغيره كمبيع ورهن جن بطل التكفل بالامانات وجاز
باحضارها مح لم يجز التكفل للمولى بعتقه وهو في بيته او ابق وجاز بتسليم عين تضمن فلو هلكت فعليه قيمته او مثله
لو مثليا جع كفل بنفسه الى قدوم فلان وهو المطلوب صح لا غيره ولو ضمن مهر امراة ابنه على انه بري لو مات
الابن او امراته قبل البنا بطل الشرط ولزم الضمان ولو قال ان وافيتك به غدا والا فعلي المال لم يصح الكفالة
بخلاف قوله ان لم اوافك به غدا ولو قال المطلوب ان لم اوافك به بنفسي غدا فعلي مال تدعيه فلم يواف لا يلزمه شيء
اذ لزوم المال في ضمن كفالة باطلة اذ لا يكون كفيلا بنفسه بخلاف الاجنبي مح كفل بقن او ابق من مولاه
او بدابة رجل ان انفلتت منه او بشيء من ماله ان هلك لا يجوز ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره وضمن به رجل لو
هلك جاز على قول من يضمن القصار لا عنده وكذا امثاله من الصباغ فلو قال ان افسده جاز بالاجماع اذ علق
التكفل بما يوجب الضمان وكذا لو قال للمودع لو يجحد المودع او اتلف فعلي جاز وكذا في كل امانة شرا قنا ونقد
ثمنه واخذ من بايعه كفيلا بالقن حتى يدفعه اليه فمات القن فلا شيء على الكفيل ضنكل كفل مسلم عن ذمي بخمر اذ في
قيل لا يصح مطلقا وقيل لو كانت الخمر بعينها عند المطلوب يصح على قياس قول ابي حنيفة اذ يجوز عنده للمسلم ان
يلزمه نقل الخمر كما لو اجر نفسه لنقلها الفاظ الكفالة ذ قال دينك الذي على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه انا
اقبضه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام كقوله كفلت وضمنت وعلي والي ظ لو اتى بهذه الالفاظ منجزا
لا يصير كفيلا ولو معلقا كقوله لو لم يؤدي فانا اؤدي فانا الدفع يصير كفيلا وهو نظير ما في فو من قال انا احج
لا يلزمه شيء ولو قال لو دخلت الدار فانا احج لزمه الحج اذا دخل ولو قال ازخ ترا بر فلانست من بدهم فهذا
وعد لا كفالة وفي من جواب كويم كفالة بحكم العرف وقيل لا وافتى بعضهم في قوله جواب مال تو بكويم بعدم الكفالة
وقال بعضهم لو قال اگر تن فلان را حاضر نتوانم كرد جواب اين مال بر من لم يكن كفيلا فد عهده اين بر من
ليس بكفالة زيرا كه عهده چيزي معلوم نيست ومبنى آن كفالت ني علج كفل بقوله پذيرفتم وفي قوله قبول
كردم قيل لو اراد به الكفالة كفل والا لا فهو وعد وقيل لا مطلقا ولو قال هرچه ترا بر وي آيد بر من او هرچه
ترا بر فلان بشكند فعلي او قال ضمنت ما لك على فلان ان اقبضه منه وادفعه اليك لم تصح اذ غرضه التقاضي
لا الاداء من عنده عرفا ولو غصب الف درهم فقال رجل فانا ضامن بها اخذها منه واردها اليك لزمه ذلك وهذا
لا يشبه الدين ولو اتلفها غاصبها فصارت دينا كان هذا الضمان باطلا وكان على ضمان التقاضي ولو قال لا تقاضيه
ولم يعطك فانا ضامن فمات قبل التقاضي بطل ضمانه ولو قال لو عجز غريمك عن الاداء فهو علي فعجزه يظهر بحبسه
فان حبسه فلم يدفع لزم الكفيل ولو قال پذيرفتم فلان را كه فردا بتو سليم كنم هذه مطلقة اذ قوله پذيرفتم فلان را
كفالة

كفالة تامة وقوله فردا تسليم كنم لم يدخل في الكفالة بخلاف قوله كفلت بنفس فلان غدا كذا في العدة فعلى
قياس هذه المسئلة لو قال پذيرفتم من فلان را كه هرگاه طلب كني بتو تسليم كنم يكون كفالة مطلقة حتى لو سلمه قبل
ان يطلبه يبرا ولو قال هرگاه طلب كني فلان را تن او را پذيرفتم قيل ينبغي ان لا يصير كفيلا قبل طلبه منه ذ كفيل
بنفس يسلمه الى طالبه ويبرئ فلازم الطالب المطلوب فقال الكفيل دعه وانا على كفالتي فاشتغل من بر مهمان
پذيرفتاري ام ففعل فهو كفيل بنفسه لقبوله منه وهو ترك ملازمته فلو لم يترك ينبغي ان يكون كفيلا اذ لا يصح
الكفالة بلا قبول الطالب ولو قال خل سبيله على ان اتيك به يكون كفالة بنفسه استحسانا ولو قال على ان اوفيك
به او ان اتيك به فهو كفيل فعلى هذا لو قال پذيرفتم فلان را بتو رسانم او قال او را بردن فلان نزديك تو بر من فهو
كفيل لا بقوله اشناست ولو قال اشناي فلان بر من قيل كفل وقيل لا ص لو قال فلان اشناست او
آشناء منست فهو كفيل عرفا فنين ادعى على اخر كه غلام تو كه بمن بضاعت دله وكفته كه اگر وي جنايتي
كند در مال تو كه بضاعت كيرتم من در ضمان انم وعهده آن بر منست و وي جنايت كرد در مال من
يسمع دعواه ولو قال اگر وي جنايت كند من در ضمان انم لا يؤاخذ به المولى ويكون في رقبة العبد فقط
كفل بنفسه على انه متى طالبه يسلمه والا فهو ضامن لدينه فمات المطلوب فطالبه الطالب فعلى رواية
فيه وينبغي ان يبرا اذ المطالبة بعد موته لم تصح فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال ولو قال لو لم يعطك
فلان مالك عليه فانا ضامن فانما يلزمه المال لو تقاضاه او مات فلان قبل تقاضيه ولو اراد ان يكفل
بنفسه ولا يصير كفيلا فالحيلة على ظاهر الرواية ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على اني بري بعده
فلا يصير كفيلا اصلا للحال في الظاهر اذ فيه يصير كفيلا بعده فلما شرط ان يبرا بعده بطل اصلا كفل
بنفسه فاقر طالبه ان لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه ت القرض الفاسد يفيد الملك
كصحيحه حتى لو استقرض بيتا فقبضه ملكه وكذا سائر الاعيان وتجب القيمة على المستقرض اوله هذه
لمسئلة اخرى وهي ما اذا امر بشرا قن بامة المامور ففعل فالقن للامر قت لم يجز قرض القيمي كثياب
وحطب وحشيش وقصب وسائر الرياحين الرطبة والبقول اذ الواجب في القرض رد المثل و
ليست هذه بمثلية وكذا الحيوان لم يجز عندنا خلافا وجوزه الشافعي كما يجوز سلمه الا في الجواري واما
الحنا والوسمة والرياحين اليابسة التي تكال فلا باس باستقراضها لانها مضمونة بالمثل ثم في كل موضع
لا يجوز القرض لم يجز الانتفاع به لعدم الحل ويجوز بيعه لثبوت الملك كبيع فاسد اذ المقبوض بقرض
فاسد كمقبوض بيع فاسد سواء فش دفع ثوبا الى اخر وقال ادفع الى البائع عوضا عن ثمن
وجب عليك فدفع فلو دفعه هبة صح ولو تقايلا البيع فالثوب للمتبرع كمن تبرع بمهر ثم وقعت
الفرقة فالمهر للمتبرع ولو دفعه قرضا فسد فيضمن بقيمته ولو فسخا البيع قبل قبضه او بعده بقضاء
فالثوب للمشتري اذ ملكه بقرض فلو دفعه الى مقرضه لو لم يوف قيمته قبل الفسخ شي استعار دابة

فنقصت

او استقرضها بشرط ان يعيد مثها ايضا دابته في الغد او يعوض ثم المستعير آجر فنقض فهذه اجارة فاسد لانه بجنسه ولو كان اللفظ لفظ غير الجارية اذ معناه وجد وللستاجر اجارة فاسد ثم في حق الثاني يجب اجر المثل للمعير على المستعير وله على الثاني المسمى وهذا لو تعين للمستعار من يستعمل فلو عين وآجر من اخر وهو ليس مثله في الاستعمال ليس له ذلك فيضمن النقص لانه الصورة الاولى جف استقرض ثورا فهلك لم يضمن لانه استعاره وقيل يصح استقراض الحيوان فيضمن وقيل يتعارفون من لفظ الاستقراض الاستعارة فالجواب هو الاول ولو تعارفوا انه ان يتمكن من بيع البقر وانفاقه ضمن خوا استقرض ثورا بثور يعني استعار ثورا ليستعمله يوما ليعيره ثوره فهلك في حالة الاستعمال لم يضمن وما في الجامع ان استقراض الحيوان مضمون ليس منه انما ذاك ان يدفع حيوانه ليستهلكه فينتفع به فو معاوضة البقر والثيران في الاكداس لم يجز لمبادلة المنفعة بجنسها وهي باطلة بخلاف ما لو دفع البقر لياخذ الحمار جاز لعدم الجناس بين المنفعتين غر قرض الكاغد والخبز يجوز والخبز يجوز في الواحد والاثنين عددا لا ما زاد لا عددا ولا وزنا لط لم يجز اصلا عند ح وجاز مطلقا عندهم للعرف وعند س جاز وزنا لا عددا وبه يفتى قت اقرض على ان يكفل فلان جاز كفل او لا ولو باع على ان يعطي كفيلا لم يجز الا ان يكون الكفيل حاضرا ولو اقرضه على ان يكتب به الى بلد كذا لم يجز ولو اقرضه بلا شرط وكتب له سفتجة الى بلد آخر جاز عند ح جف ولو بعث رجلا ليستقرضه فاقرضه فضاع في يده فلو قال الرسول اقرض للمرسل ضمن مرسله ولو قال اقرضني للمرسل ضمن رسوله والحاصل ان التوكيل بالاقراض جائز لا بالاستقراض والرسالة بالاستقراض يجوز ولو اخرج وكيل الاستقراض كلامه مخرج الرسالة الغرض للآمر ولو مخرج الوكالة بان اضافه الى نفسه يقع للوكيل وله منعه من آمره ولو دفع اليه موكله شيئا ليرهن بصير وكيل زمنا بدينه ولا يضمن المرتهن لدفعه بامره خ لو بعث بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا قرضا فبعثه مع موصل الكتاب روي عن س ح لا يضمن الآمر حتى يصل اليه ولو ارسل رسولا وقال ابعث الي كذا قرضا فبعثه معه ضمن آمره لو اقر بقبض رسوله وفيما قال استقرض لي من فلان كذا فقبضه الماء معه الي وقال دفعته الى الآمر وجحد آمره ضمن المأمور ولا يصدق استقرض برا فاعطاه مثله بعد ما تغير السعر يجبر على القبول وكذا لو غصب قيميا فاعطاه قيمته يوم غصبه بعد تغير السعر في ذلك البلد يجبر على القبول استقرض برا ببلخ فاخذ المقرض بمكة قال س ح قيمته ببلخ يوم اقرضه وقال م ح قيمته ببلخ يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى بلخ فياخذ بره ولو اقرض في بلد فيه البر رخيص فلقيه في بلد فيه البر غال فليس له حبس المطلوب فيؤمر بان يوثق له ليدفع بره في بلد اقرضه فيه ولو اقرض برا له حمل ومؤنة او غصب فالتقيا في بلد آخر فيه البر ارخص او اغلى روى س ح عن ح لو كان المغصوب قائما في يده يسلمه لو قيمته في البلدين سواء او في هذا البلد اكثر ولو اقل طالبه بقيمته مكان الغصب او اخذ المغصوب او ليسلمه في محل الغصب ولو لم يكن قائما بيده وقيمته بلد الغصب اكثر خير المالك اخذ مثله لو مثليا او قيمته يوم غصبه ببلد غصبه

ولو قيمته اقل او انتظر ليأخذ ببلد غصبه ولو قيمته اقل خير غاصبه اعطى مثله او قيمته ببلد غصبه ولو قيمته البلدين سواء فللمالك اخذ مثله ولو اقرض شيئا من فواكه وزنا او كيلا فلم يقبضه حتى انقطع يجبر المقرض على التاخير الى حدوثه الا ان يتراضيا على قيمته وهذا لا يشبه فلوسا كسدت لان هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس اقرضها فكسدت قال ح ح عليه مثلها وقال س ح عليه قيمتها يوم قبضه وقال م ح عليه قيمتها آخر يوم رواجها وبه يفتى وكذا العدالي ولو غصب فلوسا او عدالي فهو على هذا الخلاف ولو باع بنقد البلد ولم يقبض حتى تغير ان كان لا يروج فسد البيع وان كان يروج لكن نقصت قيمته لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن س ح له فسخ البيع في نقص القيمة ولو اقرض الدراهم البخارية ببخارى فالتقيا في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال س ح وهو قول ح ح يمهله قدر المسافة ذاهبا وآيبا ويكفل ولا ياخذ بقيمتها قيل هذا لو لقيه في بلد يروج فيه ذلك النقد وقرض البر وزنا لم يجز فلو اكله قبل كيله ضمن مثله كيلا ولو اختلفا في كيله صدق المستقرض مع يمينه ولو استكل برا او سنبلة ضمن قيمته وقرض اللحم وزنا جاز لا قرض خبز وفقيق عند ح ح وعندهما جاز وزنا لا عددا وقيل الثلثة يجوز عددا لا في الزيادة عل قرض الجمد وزنا ولو استقرضه في الصيف وسلم في الشتاء بري ج قرض الجوز كيلا يجوز اذ يكال حتى وبعد اخرى شراء كرتين بعينه فقال للبايع اقرضني برا وقال دع القفيز واخلط به كر البر ففعل قال س ح يصير قابضا لهما وكذا عن م ح استقرض دراهم فاتاه مقرضه بالدراهم فقال المستقرض القها في الماء فالقاها قال م ح لا شيء على المستقرض غر كذا الدين والسلم ولو كان في بر شراء او وديعة فجاء به ليسلم اليه بحكم شراء صحيح او بحكم الوديعة فقال القه في الماء ففعل يكون قابضا فالهلاك على الآمر اذ في القرض والدين والسلم له ان يعطي غيره لا في الشراء والوديعة وتاتي جنسها في فصل المتفرقات خ قال المستقرض وجدت القرض زيوفا وكان ذلك بعد ما اتلفه لا يرجع على المقرض بشيء ولكنه يرد مثله ولو اقرض صبيا محجورا فاعتقه فاستهلكه ضمن عند س ح لا عندهما ولو قنا محجورا فاتلفه لم يضمن قبل عتقه عندهما وهو والوديعة سواء ولو باع من صبي محجور فاتلفه ضمن عند س ح لا عندهما وعليه الوديعة صل كاتب قنه على قيمته لم يجز اذ الكتابة الفاسدة ما يجب فيه القيمة فلو اداها يعتق اذ فاسدها كجائزها في الاحكام فانها مشروعة من وجه اذ الفاسد من العقود ما هو مشروع من وجه دون وجه فاذا اتصل به القبض صار كالمشروع في الاحكام كفاسد البيع وهنا وجد القبض اذ يقع المكاتب في يد نفسه بنفس الكتابة نجي في فاسدها يجب الاكثر من قيمته ومن بدله فلو بدله اكثر من قيمته لا يعتق الا باداء بدله ثم يسترد ما زاد على قيمته ولو قيمته اكثر يعتق باداء بدله ويغرم تمام قيمته ولو كاتبه على ثوب ولم يسم جنسه لم ينعقد اصلا لتعذر ايجاب الثوب لتفاحش الجهالة فلو ادى ثوبا لم يعتق اذ الكتابة غير مشروعة بلا بدل وهذا بخلاف البيع فانه

لو باع قنا بثوب يفسد ولا يبطل حتى يملكه المشتري بقبضه لامكان الحكم بانعقاد البيع بقيمة القن يعتبر فيه
المقبض لاعين المشروط وحكم الكتابة تعلق العتق باداء المشروط فلا يعتق بالقيمة كاتبه فاسدة فمات مولاه فادى
البدل الى ورثته عتق استحسانا فـ كاتب المسلم قنه على خمر او خنزير او قيمته نفسه ويعتق باداء الخمر ويسعى
في قيمته ولم ينقص من المسمى ويزاد عليه صل كاتبه الى حصاد او قطاف او دياس جاز استحسانا ولو عجل البدل
يجب قبوله ولو شرط الخيار يجوز لايهما كان لانه معاوضة كبيع وما دام الخيار ثابتا لاحدهما لا يثبت حكم الكتابة كبيع
وحكم الصحة ان يكون لمولاه حق الفسخ بلا رضا القن وللقن فسخ الجائزة والفاسدة بلا رضا مولاه
فصل المقبوض الباطل بالبيع امانة عند بعضهم اذ العقد لم يعتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض
مضمون ز ضمن عند ح لا عند ح فصط الثمن المقبوض بيع باطل الصحيح انه مضمون كفاسد والمقبوض
بفاسد ضمن بمثله في المثلي وبقيمته في غيره وما قبض على سوم الشراء لو سمي ثمنه يماثل الفاسد ضمن في
المثلي بمثله وفي غيره بقيمته والقرض الفاسد يملك بقبضه ويضمن بمثله او قيمته كبيع فسد وما قبض
على سوم الرهن ضمن باقل من قيمته ومن الدين وقيل ضمن بقيمته كما قبض بجهة البيع عدة رهن قنا بتو
الف فهلك القن قبل اقراضه فعليه الالف اذ ما قبض بحكم الرهن له حكم الرهن ولو قال اقرضني وخذ هذا
الرهن ولم يسم القرض فاخذ فهلك في يده ضمن قيمة الرهن لا يبطل بالتناسخ قبل رده ويضمن باقل من
قيمته ومن الدين وللمرتهن حبسه بعد الفسخ فصط لو اخذ رب المال رهنا بالمسلم فيه صار مستوفيا بهلاكه
ولو تفاسخا المسلم فهلك الرهن في يد رب السلم يهلك بالطعام فعلى رب السلم رد مثل طعامه واخذ راس
ماله اذ حقه بعد الفسخ راس ماله فخم رهن بر عليه ثم شرى البر بدراهم ثم هلك الرهن فعلى المرتهن رد الطعام
على الراهن عدة قضى دينه متبرعا فهلك الرهن فللمتبرع اخذ ما دفع ت الرهن في يد مرتهنه بعد ايفاء
دينه مضمون وبعد الهبة والابراء امانة استحسانا خلافا لزفر فلو هلك في يده بلا حبس يهلك امانة بخلاف ما بعد
ايفاء دينه ولو حبسه ضمن قيمته بالاجماع وبعد الحوالة مضمون حتى لو احاله بدينه فهلك الرهن ضمن قياسا
واستحسانا ولو اراد الراهن بعد الحوالة ان يأخذ الرهن فليس له ذلك وقيل لا ولو تصادقا بعد هلاك الرهن
انه لا دين عليه فالمرتهن يرد قدر الدين على راهنه ولو تصادقا قبل هلاكه فقبل يهلك امانة وقيل لا كذا في
العدة نخ رهن عينا اخر بمكان الرهن الاول ثم هلك الاول يهلك بدينه صل ما قبض على سوم القرض
ضمن بما ساوم كمقبوض على حقيقته بمنزلة مقبوض على سوم البيع الآن في البيع يضمن القيمة ومثله يهلك
الرهن بما ساوم من القرض وما قبض بهبة فاسدة ضمن بقيمته شي ضمن في رواية لا في رواية وكذا
الصدقة الفاسدة تضمن بالقيمة الاجارة الجائزة والفاسدة غير مضمونة على المستاجر والهبة الجائزة
لا تضمن فصط الاصل ان كل ما قبض بجهة التملك ضمن وكل ما قبض لا بجهة التملك لم يضمن ففي فاسد
الشركة والمضاربة والاجارة لم يضمن من دفع ثوبا الى رجل ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهي اجارة فاسدة

فيضمن الثوب فصط في الاجارة الفاسدة الموجر يضمن ما قبضه من الاجرة والمحبوس في يد الاجير
الذي لعمله اثر في العين كحايك وخياط وقصار لم يضمن لو هلك او حبسه للاجرة فله ذلك فلو ضاع من يده
لم يضمن عند ح ع ولا اجر له لهلاك المعقود عليه قبل تسليمه وعندهما يضمن فالمالك مخير لو شاء
ضمنه معمولا وله الاجر ولو شاء ضمنه غير معمول ولا اجر له وكذا لو هلك من غير حبسه سقط الاجر
ولم يضمن عند ح ع ومن لا اثر لعمله كحمال احبس الحمل وملاح او سمسار حبس الثمن للاجرة يهلك امانة
لو حبسه بامر مالكه وعليه الاجرة ولو حبس بلا امره ضمن اذ ليس له حبسه فيخير المالك فان شاء ضمنه
محمولا وله الاجر او غير محمول ولا اجر له ولو هلك في يد المكاري والحمال وكل اجير ليس لعمله اثر بلا حبسه ومنعه
لم يسقط بخلاف الاجير الذي لعمله اثر اذا هلك بلا حبسه حيث يسقط الاجر اذ الاثر بمنزلة المعقود عليه وقد جعل
هلك قبل تسليمه بخلاف ما لا اثر له ذ المحبوس في يد المستاجر بعد فسخ الاجارة لاستيفاء الاجرة المعجلة لا
يضمن ولا يسقط شيء من الاجرة سواء جازت الاجارة او لا خ والمحبوس بعد الاقالة مضمون بالثمن
فو وكيل الشراء له حبس المبيع لثمن دفعه من ماله وقبل حبسه يهلك من مال موكله وبعد حبسه يهلك
مضمونا ضمان الرهن عند س ع وضمان الغصب عند زفر وضمان المبيع عند حم ع لانه كبائع منه فله حبسه لثمنه
فيسقط بهلاكه كذا في هد وفيها والملتقط اذا انفق على اللقطة باذن القاضي وجاء صاحبها فله حبسها
ليستوفي النفقة وكذا راد الآبق وجعله فلو هلك قبل حبسه لم يسقط النفقة والجعل ولو هلك بعده لم يضمن
وسقط الجعل والنفقة اذ يصير بحبسه كرهن والمبيع بخيار للبائع لو هلك في يد المشتري في مدة الخيار
يهلك بالقيمة لا بالثمن ولو كان الخيار للمشتري يهلك في يده بالثمن وكذا لو دخله عيب فلزم البيع ويلزمه جميع
الثمن وقيل في فصط ما قبض على سوم النكاح ضمن يعني لو قبض امة غيره ليتزوجها باذن مولاها فهلكت
في يده ضمن قيمتها والمهر قبل تسليمه ضمن وكذا بدل الخلع في يد المرأة يضمن كذا في جف يعني لو تزوجها على عين
او خالعها فهلك قبل قبضه يلزم مثله في المثلي وقيمته في القيمي والمقبوض بحكم الاعارة من جهة الغاصب او بحكم
الهبة منه او بحكم الشراء او الوديعة او الاجارة او الصدقة او الرهن مضمون على القابض فاذا ضمن القابض
هل يرجع على الغاصب لا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن
بالقيمة ويرجع المشتري ولا يرجع السارق من الغاصب ولا غاصب الغاصب وذكر ان المودع والمرتهن والمستاجر
انما يرجعون اذ لم يعلموا بالغصب لا لو علموا به الفصل الحادي والثلثون في مسائل الشيوع و
احكام اعلم ان الشايع ينقسم قسمين شايع يحتمل القسمة كنصف الدار ونصف البيت الكبير وشايع
لا يحتملها كنصف قن ورحى وحمام وثوب وبيت صغير فالفاصل بينهما حرف واحد وهو ان القاضي
لو اجبر احد الشريكين على القسمة بطلب الآخر فهو من القسم الاول ولو لم يجبر فهو من الثاني اذ الجبر
آية القبول وامهات مسائل الشيوع سبع بيع الشايع واجارته واعارته ورهنه وهبته وصدقته ووقفه

الاجرة

بالثمن

بيان الشايع

اما بيعه فقسمان يحتمل القسمة اولا وكل قسم على وجهين اما ان يباع من اجنبي او من شريكه فالوجه الاول وهو
البيع من اجنبي على صنفين اما ان كان الكل له فباع نصفه او كان بين اثنين فباع احدهما نصيبه فالبيع جايز
في المواضع كلها كذا صش وفي فو شجرة بين اثنين باع احدهم حظه مشاعا وقد حل اوان قطع اشجار فالمحتي لا يقر
القطع جاز الشراء فللمشتري ان يقطع اذ لا ضرر في القسمة شجرة بين ثلاثة باع احدهم حظه من احد شريكيه
لم يجز لو باع منهما جاز ن باع حظه من الشجرة بلا اذن شريكه بغير ارض فلو بلغوا اشجارها اوان القطع جاز البيع
اذ المشتري لا يتضرر بالقسمة ولو لم يبلغ فسد لتضرره بالقسمة يماثله الزرع بين اثنين فد مرديّ بيع حصة
مشاع حريف بعد رايته روايتان باع في فيل لم اكره بشرط فرار حريف بوضعه ممجتنبين شاع
روايتان باع اجاب بها وفيه بيع عمارة مشاع وبيع حرمان مشاع في كل روايتان بها والله اعلم فت
نخل بينهما وعليها ثمر او ارض بينهما وفيها زرع فباع احدهما حظه من الكل ينبغي ان يجوز اذ المشتري لا يجبر
على القطع لقيامه مقام البايع صل دار بينهما باع احدهما بناها من اجنبي لم يجز اذ لا يخلو اما ان باع بشرط الترك
او بشرط القلع اما الاول فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة المشتري سوى البيع فصار بمنزلة اجارة في بيع واما
الثاني فلم يجز لضرر فيه بشريكه وكذا لو ادعى رجل على احدهما شيئا فصالحه على نصف هذا البناء او على نصف
هذا الزرع المشترك لم يجز جن شرى نصيب احد الشريكين من البناء دون الارض لم يجز ص بيع الارض
مع نصف الزرع لم يجز ولو بينهما بناء فشرى اجنبي نصيب احدهما بلا اذن الاخر لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع
من شريكه جاز نه لم يجز جف باع بناء بلا ارض لحال ان يترك المشتري البناء فسد البيع ولو ان بيرا او ارضا
بينهما باع احدهما حظه من البير من غير شريكه من غير ان يكون طريق في الارض جاز لا لو باع على ان يكون للمشتري
للمشتري طريق في الارض ذكره في ص وفيها دار بينهما فباع احدهما بيتا معينا من رجل لم يجز لم يجز شصل
جاز في نصفه عند س ع شجي لو باع احدهما حظه من بيت معين من الدار فللاخر ابطال بيعه ظ دار بينهما
فباع احدهما نصف بيت معين منها شايعا لم يجز عند رح ع لتضرر شريكه في تقطيع نصيبه عليه عند القسمة
قال ارايت لو باع نصف كل بيت منها الم ينقطع نصيب شريكه قال وكذا الارض ولو بينهما عشرة ثياب مروية مما يقسم
فباع احدهما نصف ثوب بعينه من رجل فان رح ع جوزه وكذا الغنم وهذا لا يشبه الدار الواحدة وقال س ع
ينبغي ان يكون هذا والدار سواء في قوله الا ترى انه لو باع من كل شاة نصفها من رجل على حدة لم يستطع
شريكه ان يجمع له نصيبه فيما فتضرر وانقطع نصيبه فكيف يختلفان ولو بينهما ارض ونخل باع احدهما نصف
نخلة معينة باصلها من رجل لم يجز عند ح ع كبيت مر ولو باع احدهما نصف الارض واستثنى نصف النخل
باصله فهذا مثل ذلك عند ح ع وكذا لو باع نصف الدار شايعا الا بيتا معينا منها لم يدخل في البيع وقال
س ع انا ارى كل هذا جايزا لانه بيع على القسمة لا يدري تقع ام لا ولعلها لو وقعت لا تدخل في القسمة
ضرر من هذا البيع ولو باع احد الورثة شيئا من التركة فلو باع نصيبه من كل شيء والمشتري يعلم نصيبه

الجزء

جاز ولو باع شيئا معينا لم يجز لاحتمال ان لا يقع هذا في نصيبه ومعنى قوله لم يجز البيع في كل ذلك
الشيء اما في نصيبه فيجوز والله اعلم بما هو الصواب من هذه الروايات ص بينهما كيلي او وزني باع احدهما
حظه من شريكه يجوز ومن الاجنبي لا وشركة المال لو كانت بخلط باختيارهما او لا يجوز بيع احدهما حظه من شريكه
لا من الاجنبي الا باذن شريكه ولو كانت بغير الخلط كارث وهبة واستيلاء ونحوه يجوز بيعه منه ومن الاجنبي
بلا اذنه خه لو باع نصف البناء مع نصف الارض جاز من اجنبي ومن شريكه ولو باع نصف البناء بدون
الارض من اجنبي او من شريكه لم يجز قالوا هذا لو كان البناء بحق اما لو كان بغير حق جاز بيع نصفه من اجنبي
ومن شريكه اذ البناء بغير حق يجب قلعه وواجب القلع كمقلوع ولو مقلوعا حقيقة جاز بيع نصفه من اجنبي
ومن شريكه وكان كبيع نصف زرع بدون ارض وهو متصل في الزراعة فانه يجوز ذ وفي شراء بناء الدار
والحايط لا يدخل الارض بلا ذكر ويؤمر المشتري بقلع البناء والحايط قت دار بينهما باع احدهما نصفها
مشاعا انصرف البيع الى نصيبه ولو باع اجنبي بلا امرهما ينصرف الى نصيبهما فلو اجاز احدهما صح في
نصيب المجيز وهو النصف في قول س ع والربع في قولهم ع رخ وكذا بيع قن بينهما فباع وكيلهما نصفه وقال هو
نصف فلان جاز ولو لم يبين جاز في نصف شايع للامرين على قياس رح ع ولم يجز في قول س وم ع فقط
قن بينهما وليسا شريكين في الاشياء وكل احدهما صاحبه ببيع حظه من القن فباع المامور نصفه ولم يبين
اي النصفين هو فمات القن بعد تسليمه فقال البايع بعت حظي صدق ص صح بيع نصيبه من الدار ولو لم
يعلم اذا علمه المشتري اما لو لم يعلم المشتري قال حم لم يجز علم البايع او لا وم ع مع س في رواية عن
قال س ع جاز وللمشتري الخيار اذا علم واجمعوا على جوازه لو علم المشتري سواء علم بايعه اولا ولو اقتسموا
مالا فيه شقص بيت فشرط الشقص لواحد جاز وفاقا لو علم الشقص من شرط له والا ففيه الخلاف وكذا
لو شرط لمضاربه من الربح مثل ما شرط فلان لمضاربه جاز لو علم المضارب كميته والا ففيه الخلاف ولو وهب
لرجل نصيبه من قن جاز لو علم نصيبه من وهب له والا لا ولو قال وليتك البيع بما قام علي او بعتك مرابحة
بربح ده يازده جاز لو علم المشتري بكم قام والا فلا ونار وبل هذه المسايل لو علم المشتري وامثاله وصدقه
الاخر رخ دار له فباع من رجل نصف بناءها بلا ارض لم يجز ولو باع سهما واحدا شايعا بحدود هذا السهم
قال النسفي قال مشايخنا بانه يوجب الفساد اذ يوهم الافراز فالمفرز يكون له الحدود اما الشايع فلا
والصحيح عندي انه لا يفسد واما اجارة المشاع فلا فرق عند ح ع بين ما يحتمل القسمة وبين ما لا يحتملها وجواب
الكل واحد عنده ثم لو اجر احد الشريكين نصيبه من شريكه جاز بالاجماع في ظاهر الرواية عن ح ع وروي عنه انه
لم يجز وسواء اجر كل نصيبه من شريكه او بعضه ولو اجر نصيبه من اجنبي جاز عند ح ع في رواية لا في رواية
ولو كان كله لرجل فاجر نصفه من اجنبي فعند ح ع لا يجوز وعندهما يجوز ثم عند ح ع قيل لا ينعقد حتى لا يجب الاجر
اصلا وقيل ينعقد فاسدا فيجب اجر المثل فهو الصحيح ولو له كله فاجره من اثنين فان اجمل وقال اجرت

ونازمن يجوز على البايع اولا

الدار منكما جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصفه منك ونصفه منك او نحوه كثلث وربع يجب ان يكون
عندح ع على اختلاف مر فيما اذا كان كله بينهما واجر احدهما النصف من اجنبي ينبغي ان يجوز في رواية
لا في رواية والشيوع الطارئ لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية عن ح ع ويفسد تما في رواية عنه كذا حش
وفي مختلف ت استاجر دارا منهما فمات احدهما انتقض الاجارة في حصة الميت وبقي في حصة الحي
وكذا لو استاجر رجلان فمات احدهما يبطل في حصة الميت لا الحي وعند زفر تبطل في الكل ولو رضي الوارث
وهو كبير ببقاء الاجارة ورضي به المستاجر جاز وهذا على رواية فساد العقد بطرو الشيوع بخ اجر داره
من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو تفرد احدهما بالقبول لم يصح ولو اجر البناء بلا ارض لم يجز وكذا لو كان البناء
ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء لم يجز ولو اجر الدار وفيها بيت في اجارة الغير جازت الاجارة في غير البيت
كح لو كان البناء لرجل والعرصة لآخر فاجر رب البناء بناءه من الاجنبي قيل لم يجز وينبغي بجوازه ولو اجر
من رب العرصة ولو استاجر العرصة بلا بناء جاز والحيلة في اجارة المشاع ان يلحق بها الحكم او يعقد في
الكل ثم يفسخ في البعض صل ارض بين جماعة فوكل احدهم باجارة حظه فاجره وكيله من جميعهم جاز ولو من
احدهم لم يجز عندح ع كما لو باشر الموكل واما اعارة المشاع فهي تجوز في الوجوه كلها فقط ايداع المشاع جاز
هد قرض المشاع جاز بالاجماع عن مضاربة المشاع لم تجز وهبته فيما لا يحتمل القسمة تجوز من شريكه ومن
غيره وفيما يحتملها لم تجز لا من شريكه ولا من اجنبي وطرو الشيوع لا يفسد الهبة بالاتفاق ولو وهب الكل
من اثنين فان اجمل بان قال وهبته منكما لم يجز عندح ع وعندهما يجوز ولو فصل بالتنصيف فهو على هذا
الخلاف ولو بالتثليث يجوز عندهم ع لا عندهما هد وهبا من واحد دارا جاز اذ سلماه جملة وقبض جملة
فلا شيوع ولو وهب واحد من اثنين لم يصح وقالا يصح لان هذه هبة الجملة منهما لتوحد التمليك فلا شيوع
كرهن من رجلين وله انها هبة النصف لكل منهما وكذا لو فيما لا يقسم فقبل احدهما صح ولان الملك يثبت لكل
في النصف فكذا التمليك لانه حكمه فيتحقق الشيوع بخلاف الرهن لان حكمه الحبس وهو يثبت لكل منهما كملا اذ لا تضايق
فيه وكذا لو قضى دين احدهما لا يسترد شيئا من الرهن ولو نص على التبعيض لم يجز عند حس ع وفي التنصيف
روايتان عن س ع ولو رهن عند رجلين ونص على الابعاض لم يجز وفاقا ولو وهب مشاعا تفسد فلو
قسمه وسلم جاز اذ تمامه بالقبض وعنده لا شيوع فقط قال لهما وهبت لكما هذه الدار لذا نصفها ولذا
نصفها جاز ولو قال لاحدهما وهبت لك نصفها ولهذا نصفها لم يجز ولو وهب لهما درهما فالصحيح انه يجوز
وهبة المشاع الفاسد لا يفيد الملك ولو قبض الجملة مروي عن ح ع وهو الصحيح ولو وهب دقيقا في بر
او دهنا في سمسم او سمنا في لبن لم يجز اذ الموهوب معدوم ولذا لو استخرجه الغاصب يملكه ولو طحن وسلم
لم يجز بخلاف المشاع والفرق ان المشاع محل للتمليك والخلل في القبض ويزول بالقسمة وبخلاف ما اذا
وهب لبنا في ضرع او صوفا على ظهر غنم او نخلا او زرعا في ارض او ثمرا في شجر او ارضا فيها نخل او زرع

دونها او دارا او ظرفا فيه متاع الواهب لزوال الخلل بالتفريغ والفرق بين لبن في ضرع وبين
ولد في بطن فانها لم تجز بتسليم بعد الولادة في الصحيح اذ لا يمكن الوقوف على الولد اذ ليس في وسعه فيكون
كتعليقه بالخطر ويمكن الوقوف على اللبن بالحلب لانه في وسعه فكان كتأخير هذه الجملة هد والتصدق بالشائع
كهبة في كل ما مر الآن انه لو وهب من اثنين ما يقبل القسمة لم يجز عندح ع رواية واحدة من غير اختلاف
على قوله وفي الصدقة اختلف المشايخ على قوله فقيل لا يجوز وقيل فيه روايتان لا يجوز على رواية الاصل و
يجوز على رواية الجامع الصغير وهو الصحيح كذا حش وفي هد لو تصدق بعشرة دراهم على محتاجين يجوز
وكذا لو وهبها لهما ولو تصدق بها على غنيين او وهبها لهما لم يجز وقالا يجوز لغنيين ايضا فرق بين الهبة
والصدقة في الحكم وسوى في الاصل وقال اذ الشيوع مانع فيهما لتوقفهما على القبض والفرق ان الصدقة
يراد بها وجه الله وهو واحد فلا شيوع ويراد بالهبة وجه الغني وهما اثنان وقيل هذا هو الصحيح والمراد
بما ذكر في الاصل التصدق على غنيين فقط والاظهر ان في المسألة روايتين تح قيل جاز التصدق على
غنيين لانهما محل صدقة التطوع مي لا يجوز وعند س ع يجوز بشرط وقاة وعندم ع يجوز في الحالين وقف
الشائع جاز عند س ع لا عندم ع فيما يحتمل القسمة فلو وقف نصف الحمام جاز اذ لا يحتملها ولو وقف
ارضا واستثنى اشجارها لم يجز عند من لا يجوز وقف المشاع فف وقف المشاع لم يجز عندم ع
وبه يفتى فلو حكم القاضي بجوازه جاز وفاقا فلو طلب بعضهم القسمة قال ح ع لا يقسم فيتهايأون وقال س ع
يقسم واجمعوا على ان الكل لو موقوفا على الارباب فاراد القسمة لم يجز ن ارض بينهما وقف احدهما نصيبه
مشاعا جاز عند س ع وبه اخذ مشايخ بلخ ثم فرع على قوله فقال لو اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع
لا يجب عليه ان يوقفه ثانيا اذ القسمة تعين الموقوف ولو اراد التحرز عن الخلاف يوقف المقسوم ثانيا
ولو له كل الارض فوقف بعضها فاراد القسمة بنفسه لم يجز اذ لا يتولى القسمة رجل واحد فينصب القاضي
للوقف قيما فتقاسم هو وقيم القاضي او يبيع ملكه على الارض فيقاسم المشتري ولو وقفا ارضهما على المساكين
او على وجوه البر التي يجوز الوقف عليها وسلماها الى قيم جاز اذ المانع عندم ع شيوع وقت القبض لا وقت
العقد ولم يوجد اذ سلماه جملة وعند س ع يجوز غير مقبوض فيجوز غير مقسوم فقط الشيوع يمنع القبض
فمن اجاز وقف المشاع لا يشترط القبض وهو قول س ع وهلال صد التسليم يمكن في الشائع وهو
رفع الموانع من القبض والشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع الوقف بلا خلاف هد الا في المسجد و
المقبرة فانه لا يتم مع الشيوع ايضا عند س ع اذ بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تع ولو وقف فاستحق
جزء منه بطل الوقف في الباقي عندم ع لقران الشيوع كهبة بخلاف ما رجع الواهب في البعض او الوارث
في الثلثين بعد موت المريض وقد وهب او وقف في مرضه لطرو الشيوع ولو استحق جزء معين لم يبطل
في الباقي لعدم الشيوع وكذا جاز في الابتداء وعلى هذا الهبة والصدقة ص طرو الشيوع في المسجد

كقرانه ج رهن المشاع لم يجز من شريكه ولا من غيره احتمل القسمة اولا وطرو الشيوع كعزان وطرو بان
باع العدل بعض الرهن وقد كان وكيلا ببيعه مجتمعا ومتفرقا فابطل الرهن في الباقي او كان قلبا فانكسر فضمن نصفه
فبصيرله فيبطل الرهن ص وعن س ٤ ان طرو الشيوع لا يفسد الرهن ولو استحق بعضه بطل رهن الباقي
وفاقا لقران الشيوع صش رهن المشاع يفسد او يبطل اختلف فيه على حسب اختلافهم على قولرح ٤ في
اجارة المشاع وقدمر والكلام فيه قد مر ايضا في الرهن الفاسد فلا نعيد هذا لو رهن النصف مثلا من واحد
منفصلا لم يجز اما لو رهن من اثنين واجمل بان قال رهنته منكما جاز ولو رهن عينا عند هما بدين لكل منهما جاز
وكله رهن عند كل منهما وضمن كل منهما حصته دينه منه فلو قضى احدهما دينه فكله رهن عند الاخر فلو تهايا فكل منهما
في نوبته كعدل في حق الآخر ولو ارتهن بدين له عليهما رهنا واحدا اجاز وهو رهن بكل الدين وللمرتهن حبسه
لاخذ دينه كله كذا هد وفي فد رهنا عينا عند رجلين جاز اذ لا شيوع في الدين الا اذا قال كل منهما رهنتك نصفه
فح لا يجوز هد لم يجز رهن تمر على نخيل ولا زرع او نخل في ارض دونها لاتصال الرهن بغيره خلقة فصار كشيوع
وكذا رهن ارض بلا نخيل وزرع او رهن نخل بلا تمر لما مر فالاصل ان الرهن لو متصلا بغيره لم يجز لتعذر قبضه
وحدها وعن ح ٤ ان رهن الارض بدون الشجر جاز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها
بخلاف رهن دار دون بناء اذ البناء اسم للمبني فيصير راهنا جميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن ولو
رهن النخيل بمواضعها جاز اذ هذه مجاورة وهي لا تمنع الصحة ويدخل فيه التمر تبعا لاتصاله فيدخل تصحيحا
للعقد بخلاف البيع اذ بيع النخيل بلا تمر جائز فلا ضرورة الى ادخاله بلا ذكر بخلاف متاع في دار حيث لا يدخل
في رهن الدار بلا ذكر اذ لا تبعية وكذا يدخل الزرع والرطبة في رهن الارض لا في بيعها لما مر ويدخل البناء
والغرس في رهن ارض ودار وقرية لما مر ولو رهن دارا بما فيه جاز فلو استحق بعضه فلو جاز رهن الباقي
ابتداء بقي رهنا بحصته والا بطل كله صل رهن قنين بالف فاستحق احدهما فالباقي رهن بحصته كما لو
هلك ولا يفتكه الا بجميع الدين وكذا لو احدهما حرا او مدبرا ولو رهنهما بالف وقيمتهما الف فقال للمرتهن
تقاحدهما فتفعل فالباقي رهن بنصف الدين ولو هلك يهلك بنصف الدين ولا يفتكه الا بكل دينه في
لو رهنهما بالف فقضى حصة احدهما لا يأخذه حتى يقضي باقي دينه وحصة ما يخصه اذا قسم الدين على قيمتهما
كذا هد وفيها لو سمى لكل من اعيان الرهن شيئا من المال فكذا الجواب في رواية الاصل وفي ت له قبضه اذا
ادى ما سمى له ولو رهنهما بالف وهلك احدهما وقيمته اكثر من الدين يسقط حصته من الدين لا كله وكذا لو اخرب
يقسم الدين على قيمة البناء وقيمة العرصة يوم القبض فتسقط حصة البناء لا العرصة كذا بس واما غصب
الشايع فقيل يتحقق وقيل لا فج في دعوى غصب نصف الدار شايعا لابد من بيان كون جميع الدار في يد المدعى
عليه اذ نصف الدار شايعا لا يكون الا بكون الدار كلها في يده ولذا لم يجوز ح ٤ اجارة نصف الدار شايعا
اذ تسليمه لا يتصور الا بتسليم الكل وقال بعضهم لا يشترط ذلك بل يدعي نصفه شايعا وغصب نصفه شايعا يتصور بان يكون

الدار

الدار بيد رجلين فغصب من يد احدهما واذا كان كل الدار بيد رجلين في يد كل منهما نصفه شايعا
لا يدل على كون كل الدار بيد كل منهما بل هي على التناصف وامتناع اجارة المشاع لمعنى آخر وهو
تعذر الانتفاع على وجه اقتضاه العقد اذ العقد يقتضي الانتفاع بملك الموجر وهو ينتفع بملكه وبملك
شريكه فقصط شرب ما بين خمسة نفر فغصب السلطان نصيب احدهم واخرجه من الشرب قال هو من
الوسط وشارك المغصوب منه اصحابه بحصته كما كان وكذا دار بين ثلثة مشاعا فغصب السلطان نصيب احدهم
وقال لا اغصب الا نصيبه قال هو بينهم جميعا كما في الشرب واما دعوى الشايع ذكر ذ ادعى عليه ثلثة اسهم
من عشرة اسهم من دار وذكر ان الثلاثة الاسهم في يد المدعى عليه ولم يذكر ان جميع هذه الدار بيده وكذا لم يشهد
شهوده ان كلها بيده فدعواه والشهادة مقبولتان فش دار بينهما ادعى رجل نصفه على احدهما يكون
مدعيا الربع اذ في يده النصف وله ان يدعي نصف ما في يده اذ لو ادعى كله يكون مدعيا النصف الحق وانه
لم يدع المعين من جنسه في فصل قيام بعض اهل الحق عن بعضهم واما استحقاق الشايع ذكر ظم لو استحق
بعض الدار شايعا فالمشتري بالخيار عندنا رد الباقي او امسكه بحصته ولو استحق موضع معين ذكر في فصل
الاستحقاق ذ بنى في دار شراه ثم استحق نصفه بعينه فله رد ذلك النصف ولا يرجع بشيء من قيمة البناء
ولو في بعض ارض فغرس فيه فاستحق نصفه او شرى ارضا فغرس فاستحق نصفه شايعا ينبغي ان يكون
حكمه كحكم بناء احد الشريكين في ارض الشركة ثم يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب من لم يبن
يؤمر بقلعه مر في الاستحقاق ع شرى حايطا وبنى عليه فاستحق ثلثه فله ان يرد البيع ويرجع بالثمن وثلث قيمة
البناء على بايعه ولو استحق نصف الدار شايعا رجع بنصف قيمة البناء ولو استحق نصفه بعينه وفيه البناء
رجع بقيمة البناء كله ولو كان البناء في النصف الاخر ولو نقض البناء ولم يرجع بقيمته على البايع الفصل الثاني

والثلثون في بيع المغصوب والرهن والمستاجر وبيع الارض المدفوعة مزارعة وكرم دفع
معاملة وفيه مسايل بيع الزرع والتمر وما يتعلق به رخ للمالك بيع المغصوب لو له بينة او كان غاصبه مقرا به له والا
لم يجز في ظاهر الرواية وروي جوازه الآن للمشتري حق الفسخ لو لم يعلم بالغصب لا لو علم كمن شرى رهنا او
مستاجرا له الفسخ او التربص الى الفراغ لو لم يعلم ولو علم ليس له الفسخ للمالك بيعه حتى استرده فباعه فاراد
اخذه من غاصبه وقال هو لي فكذبه الغاصب فحلفه المشتري بطلاق امرأته ثلاثا انه ثوبه قالوا لا يحنث
اذ شراء المغصوب صحيح وروي عن س ٤ انه ليس له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية فقظ باع
غصبه فاجاز البيع مالكه روي عن س ٤ لو قدر المالك على اخذ القن يجوز اجازته والا فلا ولو غصبه بالري
والقن بالكوفة ومالكه وغاصبه كلاهما بالري فاجاز البيع مالكه قال م ٤ يجوز وقال س ٤ يجوز لو علم انه حي
والا بطل امضاؤه وهذا قوله الآخر ولو صالح غاصبه مالكه على نقد كان كاخذ القيمة منه فنفذ بيع غاصبه
ولو صالحه على عرض كان كبيع من غاصبه فبطل بيع غاصبه كذا ح وفيما باع قنا بلا امر مالكه ثم شراه من مالكه

مطلب

او ورثه ثم برهن البايع على شرايه او ارثه بعد بيعه قال م ح يقبل البينة ويبطل البيع الاول نجي اتا بجز لو
تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان غاصبه لو باعه ثم ضمنه مالكه جاز بيعه ولو شراه غاصبه من مالكه او وهبه
منه او ورثه لم ينفذ بيعه قبل ذلك اذ الغصب سبب الملك عند الضمان اما ليس سبب البيع او الهبة او الارث
فبقي السبب ومع البيع والهبة والارث متاخرا عن البيع جف باع قنا غصبه فلو ضمنه مالكه قيمته يوم غصبه جاز
بيعه ولو ضمنه قيمته يوم بيعه لم يجز اذ ملكه الغاصب يوم ضمانه فلم يجز بيعه قبله فصط لو ضمنه مالكه جاز بيعه لا لو
شراه من مالكه اذ هذا ملك بات طرى على ملك موقوف فيبطله ولم يفصل بين قيمته وقيمته وهكذا في عامة الفتاوى
خل المشتري مع خيار للبايع لو حرره او باعه ثم تم البيع لم يجز بالاجماع وكذا المشتري من المكره ولو فعله الغاصب ثم
ضمن القيمة نفذ بيعه لا عتقه وفاقا ولو فعله المشتري من الراهن فاجاز مرتهنه نفذ وفاقا وكذا المشتري من
الوارث والتركة مستغرقة ولو فعله المشتري من غاصبه ثم اجاز مالكه بيع غاصبه لم يجز بيع المشتري وفاقا واما
عتقه فلم يجز قياسا وهو قول م ح وعندهما نفذ استحسانا بس لو باعه المشتري من غاصبه ثم وثم حتى تداولته
الايدي فاجاز مالكه عقدا من العقود جاز ذلك العقد خاصة لتوقف كل على الاجازة فاذا اجاز عقدا منها جاز
ذلك خاصة فصط لو ضمن مالكه غاصبه نفذ البيع الاول وبطل بيع المشتري اذ ملك الاول بات وملك الثاني
موقوف وقال بعضهم ينعقد البيع الثاني والثالث لانه ضمن ملكه من وقت غصبه فكانه باع ملك نفسه ثم وثم
فجاز الكل ولو آجره غاصبه ثم شراه من مالكه بقيت الاجارة بخلاف البيع ص فالاجارة ماضية لوجود شرايطها او
لو استقبلها فهو افضل فصط ولو زوجها ثم شراها لو دخل الزوج بها نفذ النكاح والا بطل اذ حل المشتري بات
طرى على حل الزوج ولو ضمن لا رواية فيه وينبغي ان يبطل النكاح اذ ملك الضمان ضروري فلا يكفي لجواز النكاح
كما حرره غاصبه ثم ضمن لم يجز عتقه كملك المكاتب ولو ابق من غاصبه ثم باعه المالك من غاصبه جاز اذ لا حاجة
الى قبض جديد اذ قبض الغصب ينوب عن قبض الشرا خ لم يجز اذ ليس في يده فقظ لو ابق من يد المشتري
من غاصبه ثم اجاز البيع مالكه جاز عند س ح خلافا لزفر فصط لو باع ما غصبه ثم شراه باقل مما باع يكون فسخا
للبيع الاول والزيادة للمشتري لا للغاصب ولا لمالكه مر في البيع الفاسد ولو استاجر رجلا ليحفظ هذا الشي
بكذا ثم ظهر بعد مدة ان ذلك الشي ملك الغير ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى ذ لو آجر غاصبه ثم اجاز مالكه
في المدة فعند س ح اجر ما مضى وما بقي لمالكه وعند م اجر ما مضى قبل الاجارة لغاصبه لعقده وما بقي لمالكه لانه
فضولي في حق مالكه وعلى هذا الخلاف لو آجره ثم استحق في المدة واجاز المستحق اجارته ص آجر غاصبه
سنين ومضت ثم قال مالكه كنت اجزت عقده لا يقبل الا ببينة ولو قال كنت امرته يقبل كبالغة زوجها ابوها
فقالت اجزت عقد الاب لا يقبل الا ببينة ولو قالت كان بامري قبل ولها الارث مي آجر ارضا غصبها
فقال المالك اجرتها وقال الموجر غصبتها منك واجرتها صدق رب الارض ولو باع ملك غيره وسلمه فهلك المبيع
فقال مالكه كنت امرته قبل لا لو قال كنت اجزت حين بلغني الا ببينة ولو بنى في ارض غصبها فاجرها مبنية فقال

رب الارض امرتك ان تبني وتوجر وقال الموجر غصبتك وبنيت واجرت يقسم الاجر على قيمة
الارض وقيمة البناء فحظ البناء للغاصب وحظ الارض لربها ص دفع ارضا غصبه الى غيره مزارعة فاجاز
المالك فلو تسنبل الزرع ولم يسمن فهو للمالك ولا يضمن الغاصب نقص الارض ولو سمن الزرع وانتهى لم تلحقه
الاجارة والزرع للغاصب ويتصدق به ويضمن الارض فش غاصب الغاصب لو باع ما غصب واخذ
ثمنه ليس للغاصب الاول اجازته والاخذ ثمنه منه اذ ليس بمالك فمالكه يضمن ايا شاء رخ غاصب الغاصب الاول
وكذا برئ قيمته لو هلك اذ القيمة كعين والعين هكذا فكذا بدله علم بيع رهن ومستاجر ومال مزارعة
الغير يتوقف على اجازة مرتهن ومستاجر ومزارع ولو فسخا الاجارة والمزارعة وادى الدين لزم التسليم
الى المشتري ص يفتى بان بيع الرهن لم ينفذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كبيع الموجر
وللمستاجر فسخه وظاهر الرواية خه فيه روايتان ويفتى بانه لا يملك فسخه بز في شراء مرتهن ومستاجر
يتخير المشتري ولو عالما به عند حم ح كاستحقاقه وعند س ح يتخير جاهلا لا عالما بعيب وظاهر الرواية قولهما
رخ بيعهما يتوقف على اجازة مرتهنه ومستاجره في اصح الروايات الا ان مرتهنه يملك نقض بيع
واجارة والمستاجر يملكه ايضا لا في ظاهر الرواية وروي عن س ح ان المستاجر لا يملكه ولا الاجارة
كذا نجي وفي فضخ موقوف في ظاهر الرواية اي للمستاجر نقضه وهو الاصح كبيع الرهن وروي م ح عن ح
ان له الفسخ والاجارة خ لو لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن
اذا قضى دينه نفذ بيع سبق وليس لراهن وموجر ان ينفسخ فلو اجاز المستاجر البيع نفذ ولا ينزع من
يده حتى يصل اليه ماله ذ البيع بلا اذن المستاجر نفذ في حق البايع والمشتري لا في حق المستاجر فلو سقط
حق المستاجر عمل ذلك البيع ولا حاجة الى التجديد وهو الصحيح ولو اجاز المستاجر نفذ في حق الكل ولا
ينزع من يده ليصل اليه ماله اذ رضاه بالبيع يعتبر لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعضنا انه لو باع
وسلم واجاز هما المستاجر بطل حق حبسه ولو اجاز البيع لا التسليم لا يبطل حق حبسه نجي بيع الموجر جاز
بينهما حتى لو مضت المدة ليس للمشتري ان يابى عن اخذه الا اذا طالب بايعه بتسليمه قبل مضي المدة فعجز وفسخ
القاضي البيع فلا يعود جائزا بمضي المدة ولو باع الرهن ثم باعه من اخر نفذ ما اجازه المرتهن ولو تكرر بيع
الموجر فاجاز المستاجر الثاني نفذ الاول لمخ باع الرهن راهنه بلا اذن مرتهنه ثم باعه من المرتهن ينتقض
البيع الاول وكذا الموجر لو باع المستاجر من رجل بلا اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع من المستاجر
وهو نقض للبيع الاول وكذا في البيع الجايز المعروف ببيع الوفاء اذا باعه البايع من رجل باتا بلا اذن المشتري
ثم باعه من المشتري بيعا باتا نفذ البيع الثاني وبطل الاول وهذا لان الاول موقوف والثاني بات فيبطله
كذا افتى صاحب المحيط وقال غيره من المتاخرين ينفذ البيع الاول وبه افتى رخ وقال واحد من الثقة رايت
رواية انه ينفذ البيع الاول لا الثاني رج اقربما اجره نفذ في حقه لا في حق المستاجر فبمضي المدة ينفذ به

للعزل ولو آجر ثم آجر توقف الثانية على المستاجر الاول فلو ابطله بطل بخلاف البيع فانه لو ابطله لا يبطل اذ الاجارة
تقع على المنفعة وهي للمستاجر الاول والبيع يقع على عين لا يملكه المستاجر الا انه له رضا فاذا زال حقه نفذ البيع
ولو اجاز المستاجر الاول الاجارة الثانية صحت الثانية والاجرة للاول لا للمالك بخلاف البيع فانه اذا اجاز فبدله
للمالك ومر فرقه وبالاجارة لا ينفسخ عقد الاول فلو مضت مدة الثانية وهي اقل من الاولى فللاول ان ينتفع حتى
يتم مدته ولو سوا ينقضي المدتان جميعا ورهن الموجر جاز بينه وبين مرتهنه وللمستاجر حبسه وبيع الرهن
جاز في حق مرتهنه ايضا اذا اجازه فثمنه رهن مكانه اذ له حكم المبدل هذه الجملة في شي وفيه ليس للمرتهن بيع
الرهن فلو باعه توقف على مالكه فلو اجاز جاز وثمنه رهن والا لا وله ان يبطله ويعيده رهنا ولم يجز الاجارة بعد
تلفه في يد المشتري فالراهن يضمن ايهما شاء فلو ضمن مرتهنه جاز البيع وثمنه له والضمان رهن وقيل انما يجوز البيع
بتضمين مرتهنه لو سلم الرهن الى المشتري اولا ثم باعه اما لو باع ثم سلم لم يجز ويرجع بما ضمن على المشتري اذ سبب
ملكه تاخر عن البيع كما لو باع شيا بلا اذن مالكه ثم شراه من مالكه لم ينفذ البيع الاول كذا هنا الا ان ظاهر الرواية
قال يجوز بتضمين مرتهنه ولم يفصل ولو ضمن المشتري بطل البيع وضمانه رهن ويرجع بثمنه وكذا يصير الثمن رهنا
في صورة الاجازة بخلاف اجازة الاجارة فان الرهن يبطل وليس له على الاجرة سبيل خ لو باع الراهن او المشتري
المرتهن الرهن باذن الآخر يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان العين قبضه المشتري اولا ج الثمن رهن
سواء شرط في عقد الرهن ان باع لدينه اولم يشترط وعن ابي ح انه يكون رهنا لو شرط ان يباع بدينه والا فلا والصحيح
هو الاول خ ولو باعه العدل يخرج من كونه رهنا فثمنه رهن ولو لم يقبض الثمن عن لو قال المرتهن للراهن بع
الرهن من فلان فباعه الراهن من غيره لم يجز ولو قال المستاجر للموجر بعه من فلان جاز بيعه من غيره شي لو آجره
مرتهنه بلا اذن راهنه لا يجوز فلو هلك في يد المستاجر فالراهن ان شاء ضمن مرتهنه قيمته وقت تسليمه الى المستاجر
فيكون رهنا فلا يرجع المرتهن بما ضمن على المستاجر ولكن يرجع عليه باجرة انتفاعه الى وقت الهلاك ولا تطيب له
وان شاء ضمن المستاجر فرجع بما ضمن على المرتهن اذ غره ولا يلزمه الاجرة ولو استرده المرتهن صار رهنا كما كان
كما لو عاد الى الوفاق والاجرة لا تطيب له وكذا آجره راهنه بلا اذن مرتهنه لم يجز وله ابطاله ولو آجره احدهما
باذن الآخر او بدونه ثم اجازه صحت الاجارة وبطل الرهن وللراهن اجره وللعاقد قبضه ولا يعود رهنا
بعد مضي مدة الاجارة ولو استاجره مرتهنه جاز وبطل الرهن لو جدد القبض للاجارة يهلك امانة لو لم يحبسه
عن راهنه بعد مضي مدة الاجارة وكذا لو رهنه مرتهنه بلا اذن راهنه لم يجز فللراهن ابطاله ولو هلك فالراهن
الاول لو شاء ضمن الاول فضمانه رهن ويهلك في يد الثاني بدين الضامن اذ ملكه بضمانه فكانه رهن ملك نفسه
فلو ضمن الثاني فضمانه رهن عند الاول ويبطل الرهن عند الثاني ويرجع الثاني على الاول بما ضمن وبدينه
ولو رهنه الاول باذن الراهن صح الرهن الثاني وبطل الاول وصار كان المرتهن الاول استعار مال الراهن
الاول للرهن فرهنه خ باع الرهن راهنه ثم رهنه عند آخر او آجر او وهب وسلم فمرتهنه اجاز الرهن

الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه شي هذا اذا باع الراهن اولا ثم باشر هذه
العقود اما لو رهنه الراهن عند آخر ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن الاول البيع جاز وان اجاز الرهن
جاز لانه هو الاول بخلاف ما اذا باع ثم رهن وكذا اذا آجر ثم باع او وهب ثم باع فهو على هذا القياس ينفذ
ما اجاز المرتهن ثم في القسم الاول وهو ما اذا باع ثم باشر هذه العقود اذا نفذ البيع باجازة هذه التصرفات
وبطلت هذه العقود تكلموا انه ينفذ البيع بنفس الاجازة ام عند التسليم الى الراهن والاصح انه ينفذ
بنفس الاجازة لان نفس الاجازة رضا بسقوط لزوم بيعه والمانع منه خ باع الموجر فلما سمع المستاجر جاء
الى موجره وزاد في مال الاجارة وجدد عقد الاجارة نفذ البيع ولو باعه من المستاجر بيعا فاسدا ينفسخ
الاجارة لو جدد القبض والا لا وقدمر في البيع الفاسد ذ قال المستاجر للموجر مال اجاره بده او المشتري
للبايع بها عني بانده فقال الموجر او البايع هلا بدهم ينفسخ العقد وعلى هذا لو قال المستاجر للموجر
في الاجارة الطويلة مال اجاره بده فقال روا باشد ينفسخ الاجارة ولو بعث المستاجر الى موجره فقال
سيم نقد شده است تا بيايي وبكيري فلما جاء المستاجر قال موجره انفقت الدراهم على نفسي لا ينفسخ
ولو اخذ مال الاجارة بلا سبق طلب ينفسخ لو اخذ الكل والا فقيل ينفسخ لو اخذ الاكثر لا لو اخذ الاقل
وبه افتى بعضهم وقيل ينفسخ بقدر ما اخذ وقيل لو اخذ البعض بطريق الفسخ صريحا او دلالة ينفسخ
في الكل وان اخذ قليلا اما لو اخذ لا بطريق الفسخ فلا ينفسخ ما لم ياخذ الكل وبه افتى بعضهم كذا في د
وفي فوايد صاحب طلب المستاجر مال الاجارة دليل الفسخ حتى لو قال موجره نعم ينفسخ ولو قال زمان ده
يجب ان ينفسخ ولو احال ببعض مالها بلا سبق طلب قيل ينفسخ ولو قال الموجر مال الاجارة خواه بكير فقال
هلا ينفسخ لو موجر قاله بعد طلب المستاجر وبه افتى بعضهم وافتى بعضهم بانه لا ينفسخ بخلاف طلب المستاجر
ولو قال لموجره اين خانه بمن مي فروشي فقال نعم لم ينفسخ بخلاف قوله للمستاجر اين خانه را بفلان
مي فروشم فقال مستاجره فروش ينفسخ اذ لو لم ينفسخ لا يتمكن من بيعه بغيبة المستاجر فلا يفيد
الرضا به وفي المسئلة الاولى لا يتحقق البيع الا بحضرته فافترقا ولو قال الموجر للمستاجر اين خانه را
فروش قيل لا ينفسخ ما لم يبعه المستاجر ولو قال لموجره مال اجاره بده فقال درايم تا نقد كنيم قيل ينفسخ
وكذا لو قال بيارم او قال روا باشد ينفسخ ولو قال طلب كنم اكر بيايم بدهم لا ينفسخ ولو قال المستاجر
مال اجاره خواه بكير مرا خروج مي شود فقال تواني قال بعضهم ينفسخ لو نوى الفسخ والا لا ولو قال موجره
مال اجاره مي كوئي فقال مي كويم اكر مرا داز مي كيري بكير است ينفسخ والا لا كذا معط وفي فش
المشتري شرا جايزا لو قال لبايعه زمين بتو ما ندم خواه كرو كن وخواه فروشي ترا زمان دادم لم ينفسخ
بس راهن باع رهنا بامر مرتهنه جاز وقيل بيعه بعد امره لو في يد مرتهنه فالرهن باق ولو سلمه
الى راهنه ليبيعه قيل لا يصح استرداده اذ بطل الرهن والاصح بقاء الرهن لانه كالعارية واعارته من

راهنه لا يبطل الرهن ولكن يبطل ضمانه حتى يهلك امانة في تلك لزوال يد الاستيفاء علح في البيع الموقوف
لو قال لا اجيز بطل البيع بخلاف المستاجر لو قال لا اجيز بيع الموجر ثم اجاز جاز وهذا يدل على ان المرتهن
اذا قال لا اجيز بيع الراهن يبطل البيع خ في الاجارة الطويلة لو باع ثم جاء اوان الفسخ نفذ بيعه عند الاكثر
وللمستاجر حبسه لاجر عجله فصط وهذا بخلاف ما اجر الموجر من غيره في الاجارة الطويلة ثم جاء اوان
الفسخ لا ينفسخ الاجارة لتوقف الاجارة الثانية على اجازة المستاجر بخلاف البيع خ قال اجرتك هذا غدا
بدرهم ثم اجر اليوم من اخر ثلاثة ايام فجاء الغد فللاول فسخ الثانية في رواية لا في رواية وبه يفتى هذا
لو اجر مضافا الى الغد ثم اجر منجزا فلو اجر مضافا الى الغد ثم باع من غيره او وهب نفذ نقض في رواية وبه
يفتى ويبطل الاجارة لا في رواية ثم على رواية النفاذ لو رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجي الوقت
تعود الاجارة لا لو ملكه بملك مستقبل ولو تجز الاجارة ثم اجر لم ينعقد الثانية في حق الموجر حتى لو فسخ الاولى
لا يجب على الموجر تسليمه الى الثاني وفي فصل البيع لو انفسخ من كل وجه يجب على الموجر تسليمه الى المستاجر
ولو اجر ثم باع من اخر لزم البيع في حق الموجر فلو انكر بيعه يحلف ولو اجر ثم اجر من غيره وسلم فبرهن الاول
على اجارته يقبل لو كان الموجر حاضرا يقبل ولو مقرا بالاجارة الاولى اذ اقراره للاول لم يصح في حق الثاني
ولا يقبل لو غايبا اذ يد الثاني امانة فلا يكون خصما بخلاف المشتري من الموجر فانه يدعي الملك لنفسه فيكون
خصما لمن يدعي حقا كالاستيجار ولو كان الموجر غايبا وكذا لو رهن ثم انتزعه من يده بلا اذنه فباعه وسلمه ثم
المرتهن برهن على المشتري انه رهن يقبل ولو كان الراهن غايبا ضف باع المستاجر ورضي المشتري
ان لا يفسخ الى مضي مدة الاجارة ثم يقبضه من البايع فليس له مطالبة البايع بالتسليم قبل مضيها ولا للبايع
مطالبة المشتري بالثمن ما لم يحل المبيع بمحل التسليم وكذا لو شرى غايبا لا يطالب بثمنه ما لم يهيا المبيع للتسليم
ذ بيع الارض يتوقف على المزارع من الماكان البذر فلو اجاز فلا اجر لعمله من ولو اجازه يكون كل
النصيبين للمشتري لو فيها غلة ولو لم يجز لم يجز البيع وكذا الكرم سواء ظهر ثماره اولا وقيل على التفصيل
لو كان البذر للمزارع لم يجز في حقه ولو لرب الارض وقد زرع لم يجز ولو كانت الارض فارغة يجوز وكذا
الكرم ان لم يظهر ثماره جاز وبه افتى بعضهم فصط لو كان البذر للمزارع لم يجز في حقه اذ الارض مستاجرة
ولو للمالك نفذ لو لم يزرع اذ المزارع اجير له ولو زرع ولم ينبت بعد لم ينفذ لتعلق حقه ولو لم يزرع ولكن كرب
الارض وحفر الانهار وغير ذلك نفذ في ظاهر الرواية وقيل لا والاصح جواب الكتاب وبيع الكرم لا ينفذ
في حق العامل عمل اولا عح لو كان البذر للمزارع لم يجز بلا اجازته زرع اولا ولو للمالك فباع قبل الزرع
جاز بلا اجازته لا لو بعده وفي الكرم قبل ظهور الثمر يجوز فلو باع مع نصيبه من الزرع برضى المزارع و
البذر للمالك ولم ينبت لا شي للمزارع من الثمن ولو للمزارع ولم ينبت فللمزارع حصة البذر قيمته
مبذورا في الارض وفي الكرم والنخل لم يخرج منه شي فلا شي للعامل ولو باع مع نصيب تنسم من الزرع

وقد نبت او خرج الثمر واجاز المزارع جاز ونصيب المزارع فيه قايم ولو لم ينبت ولم يخرج الثمر
والبذر للمالك لا شي للمزارع ولو باع في هذا الكل بلا رضى المزارع لو بعذر فكذلك ولو بلا عذر فللمزارع
ابطال البيع فطس باع لرضا مزروعة اما ان باع برضا المزارع او بدونه واما ان ينبت الزرع اولا
والبذر لرب الارض او المزارع فصورها ثمانية وللمزارع نقض اربعتها وهي فيما لم يرض ونفذ في اربعتها
وهي فيما رضي فلو باع برضاه ولم ينبت فلو كان البذر لرب الارض فلا شي للمزارع من الثمن اذ ثبت له حق
بعد النبات لا قبله ولو للمزارع فله قيمته بذره مزروعا اذ ذلك ملكه ولو نابتا فنصيب المزارع فيه قايم
كان البذر له او لرب الارض جف مثله وزاد اما الكرم فلو باعه برضاه ولم يخرج شي فلا شي للعامل اماله
فيه عمل وليس له فيه ملك فش لو باع بعد ما نبت الزرع لم يجز بغير رضاه وتقييده بما بعد النبات دل على
جواز البيع قبل النبات هكذا قال ح وقد مر عليه انه موقوف غبر لو باعها مزروعة واجاز المزارع على ان نصيبه
في الارض على المزارعة فهذا فاسد كذا فيه وقد مر انه اذا اجاز يجوز ونصيب المزارع فيه قايم افهل بينهما
فرق بشرط هنا لا غير غر او شراها مع نصيب البايع فلو طلب تسليم الارض فالبيع فاسد ولو قال انا امكث
الى الحصاد يجوز ولو اجاز المزارع بيع الارض جاز ولو اجاز على ان نصيبه في الارض على المزارعة لم يجز والبيع
لو وقع على هذا لم يجز خ باع الارض بزرعه فلو اجاز المزارع جاز ولو اجاز بشرط مر فهو فاسد واشار
في الاصل ان بيعها مع نصيب الزرع لم يجز ولو باعها بنصيبه من الزرع فلو طلب المشتري تسليم المبيع
فسد البيع ولو قال انا امكث حتى يتم الاجارة جاز ولا يتصدق المشتري بشي من الزرع لانه زاد في
ارضه وكذا لو باع بيتا اجره فقال المشتري انا امكث حتى يتم الاجارة جاز ولو طلب التسليم في الحال فسد
البيع ولو بينهما نخلة عليها ثمر او ارض فيها زرع فباع احدهما حظه من الكل فقد مر حكمه في بيع الشايع
من الفصل الثلثين خم بينهما ارض باع احدهما حظه من الزرع من شريكه لم يجز لو لم يكن مدركا لتضرر المشتري
فيما ليس بمعقود عليه اذ يامر البايع بتفريغ ارضه وعليه القطن وساير انواع الزرع لو باع احدهما
نصيبه من شريكه بلا ارض فلو باعه مع حظه من الارض من شريكه او من غيره جاز وان لم يدرك ضف
عمل في الكرم ثم باعه مالكه توقف على عامله لو خرج الثمر والا جاز بيعه ولا شي للعامل سوى قيمة عمله وهذا
لو لم يكن فيه زرع ولو فيه زرع توقف على المزارع نبت الزرع اولا من شرى كرما مع غلته فلو اجاز الاكار
فالغلة كلها للمشتري لرضاه ببيع الكل ولو لم يجز لم يجز هذا البيع اذ حصته يمنع جوازه صط شرى لرضا فيها زرع
منتفع به ولم يذكر الزرع في البيع حتى لم يدخل فيه فسد البيع لعجزه عن تسليم الارض الابضرر فصار كبيع
الجذع في السقف وافتى بعضهم انه يكون موقوفا حتى لو قلع الزرع يعود جايزا صل باع لرضا فيها
زرع بقل توقف على المزارع لانه مستاجر للارض فلو لم يجز لا ينفسخ البيع ويخير المشتري بين تربص وفسخ
لعجز البايع عن التسليم فلو اجازه جاز ولم يذكر في الكتاب حكم الزرع منهم من قال يومر المالك او المزارع بتسليم
الارض

بما فيهما الى المشتري ثم يدفع المشتري اليهما ويقضي عليهما باجر المثل الى الحصاد اذ اجارة العقار
قبل القبض يجوز عندح ه وعندم ع لم يجز فيومر بالتسليم ليجوز بلا خلاف ولا يومر ان بالقلع اذا لم الزرع
لم يتعق هذا اذا لم يسم الزرع فلو سماه توقف البيع ايضا على المزارع فلو لم يجز البيع ايضا المزارع
تلو لم يجز البيع في حظه فينقض القاضي البيع في الارض وحصة رب الارض من الزرع لانه لما لم يجز كانه
باع نصف الزرع شايعا وهو لم يجز لعجزه عن تسليم ما باع الا بضرر يلحقه فيما لم يبع كبيع جذع في سقف ولو
لم ينقضه القاضي حتى مضت المدة جاز البيع في الارض وحصة ربها وللمشتري نقض البيع لو لم يرده البايع بخلاف
عكسه وبعض ما ذكر يخالف لما ذكر في الفتاوي اذ فيها ان البيع لو بغير رضى المزارع فللمزارع ابطاله وقد مر في
مرح وكذا ذكر في المبسوط انه لو سمى الزرع توقف البيع على المزارع فلو لم يجزه لم يجز بيعه وقد ذكر قبل هذا انه
انه لو باع نصيبه من الزرع مع الارض بلا رضى شريكه جاز وقام المشتري مقام البايع **فطى** باع لرضا
بلا زرعه فلو اجازه المزارع نفذ لا لو لم يجزه ولا يجبر المشتري في ظاهر الرواية **مخ** بيع لا يجوز بلا رضا المزارع
فلو لم يجزه المشتري نقضه لا للبايع **خ** ارض فيها زرع فباعها بدونه او عكس جاز وكذا لو باع نصفها بدونه
ولو باع نصفه بدونها لم يجز الا ان يكون بينه وبين الاكار فيبيع الاكار حظه من رب الارض فيجوز ولو باع رب
الارض حظه من الاكار لم يجز هذا اذا كان البذر لرب الارض ولو للاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصفها مع نصفه
جاز **جن** باع نصف زرع مشترك من شريكه يجوز في ظاهر الرواية وعن م ه لا **جص** باع مزارع حظه من
الزرع من رب الارض او من غيره لم يجز وفيه بيع حظه من رب الارض او غيره جاز بعد النبات لا
قبله **فو** زرع كله فباع نصفه بلا ارض جاز لو مدركا والا لا النضرر لم يتناوله البيع فيفسد كبيع جذع
في سقف فلو لم يفسخ حتى ادرك الزرع ينقلب جايزا لزوال المانع ويعلم من هذه كثير من المسايل وكذا
زرع مشترك بين اثنين او ثلثة باع احدهم حظه من شريكه او غيره لم يجز غير مدرك وينقلب جايزا اذا
ادرك ولو مدركا وقت البيع جاز وكذا القطن وساير انواع الزرع لو باع نصفه او حظه بلا ارض واما
لو باع نصف الزرع مع نصف الارض من شريكه او غيره وهو لم يدرك بغير رضا شريكه جاز وقد مر **خ**
نخيل بينهما باع احدهما نصيبه جاز من شريكه لا من غيره ولو بين ثلثة فبيع احدهم نصيبه من شريكه جاز
لا لو باعه من احدهما وكذا الزرع بين ثلثة وفي موضع آخر بيع رب الارض نصيبه من الاكار لم يجز وكذا
المعاملة ومع هذا لو شرى العامل حصة رب الاشجار ولم يتنازعا حتى ادركت الثمار جاز البيع لزوال
المفسد ولو مدركا جاز بيع كل منهما من صاحبه **ن** لارض بينهما وفيها قطن لم يجز بيع احدهما حظه بلا ارض
من شريكه وغيره وفيه ايضا كرم بينهما باع احدهما من نزله نصيبه وهو حصرم فسد البيع اذا طلب المشتري
القطع ولو لم يطلبه حتى ادرك لم يبطل البيع **جو** لم يجز بيعه وهو حصرم اذ لو جاز لكان له ان يطالب
شريكه بالقسمة فينتقض شريكه وكذا بيع نصيبه من الزرع وهو بقل لم يجز ولو باع رجل نزل كرمه وهو حصرم

وعكسه لم يجز وهو ان يلون يخ

جاز لقدرته تسليمه **عم** بيع المزارع حظه من رب الارض جاز لا عكسه بلا ارض وما بقي من الاعمال من
سقي وغيره ينبغي ان يسقط من المزارع ما دامت مدة المزارعة باقية اما لو باع الدهقان من غير العامل
في موضع يجوز ينبغي ان يسقط من المزارع ما كان من اعمال المزارعة **من** رجل شرى نصيب الدهقان من كرمه
دون نصيب العامل فسد بلا رضى الاكار ولو لم يقل لا اعمل للمشتري ولو برضاه جاز وبطلت المعاملة
ولو شرى حظ الاكار بلا رضا الدهقان فسد ايضا ولو برضاه جاز ويخرج الاكار من المعاملة **قد** كديور
ياخد او ندر زيني رزمناع فروختند بالزميانه جهار يك فروختند هنوز غله نارسيده لا يجوز زيرا
روا بود كه اين خرنده قسمت خواهد وضرر بود در حق ان ديگر كه غله نارسيده را قسمت خواهد
خ جس باع نصيبه من المبطخة برضا شريكه فلو شرط القطع لم يجز البيع ونصيب البايع للمشتري ما لم
يفسخ البيع ولشريكه ان لا يرضى بعد الاجارة اذ في قلعه ضرر والانسان لا يجبر على تحمل الضرر **جن**
شرى نصيب احدهما من البناء بلا ارض لم يجز **فسد** باع نصيبه من الزرع بلا رضا الآخر حتى لم يجز نفيا للضرر
عن الآخر فلو باع الآخر نصيبه بعد ذلك من ذلك المشتري صح البيع جايزا اذ زال الضرر **خم** بيع نصف الزرع
انما لا يجوز لو كان لصاحب الزرع حق القرار بان زرع بحق ولم يكن له حق القرار بان تعدى في الزراعة
كما كان غاصبا جاز بيع النصف اذ حينئذ يستحق عليه قلعه ومستحق القلع كمقلوع حقيقة وفيه يجوز بيع نصفه
كذا هذا وكذا بيع نصف البناء بلا ارض جاز متعديا في البناء لا لو محقا وهذا مما يحفظ جدا **ظم** اذا لم يدرك
الثمر او الزرع لم يجز بيع نصفه بلا رضا المزارع والعامل **والحيلة** لو وافق المزارع والعامل
ان يبيع جميعها نصفها بحكم ملكه ونصفها بحكم الاذن وبعد تمام البيع بينهما تقايلان البيع في نصف العامل
والمزارع باذنهما حتى جازت الاقالة بالاجماع فبقي البيع في نصفها جايزا ولو لم يوافقه يبيع نصف زرع
وثمر ويكتب في آخر الذكر وانه حكم حاكم من حكام المسلمين بجواز هذا البيع الموصوف ونفاذه حكما يستجمع
شرايط الصحة والنفاذ اذ اختلف فيه العلماء والحكم يجوز بالاجماع ووجه آخر ان يكتب بينهما تماما غير
انك لا تكتب لا خيار فيه اذ للمشتري الخيار ولا يكتب قبض المعقود عليه اذ لم يقبض لم يمكنا حتى يدرك فينقلب
البيع جايزا ثم يكتب بعد ذلك اقرارهما بقبض المعقود عليه وانه لم يبق للمزارع ولا للبايع حق قبله **شين**
والحيلة ان يبيع الكل ثم يقبل في النصف قيل له هو فضولي في النصف هل يجوز فسخه فيما هو فضولي فيه
اجاب بنفسه انه لا يجوز كذا ذكر في **فنم** ولو شرى قصيلا قبل ان يصير منتفعا به اختلف في جوازه على ما
يجيء في بيع الثمر ولو بعد ما صلح لعلف الدواب جاز لو اطلق البيع او شرط القلع وفسد لو شرط تركه اذ لا يقتضيه
العقد وهو شغل ملك الغير او هو صفقة في صفقة وهي اعارة او اجارة في بيع **جف** شرى قصيلا ولم
يقبضه حتى صار حبا بطل البيع عندح ه لا عندس ه شرى قصيل البر بالبر كيلا او جزافا جاز لعدم الجناس
باع نبجا وعليه ثمر لا قيمة له فالثمر للمشتري لان بيعه منفردا لم يجز **جص** لا يدخل الزرع في بيع الارض نبت
اولا

هد لا يدخل لو لم ينبت لانه مودع فيه كمتاع ولو نبت ولم يصر له قيمة فقيل دخل وقيل لا فهذا بناء على اختلاف
في جواز بيعه قبل ان تناله المشافر والمناجل جس لو نبت ولم يصر له قيمة او لم ينبت قيل لا يدخل و
الصواب دخوله فقط الصواب دخوله تبعا نص عليه في شرح شيخي وذكر ن لو لم ينبت دخل لو عفن البذر
والا لا فلو سقاه المشتري حتى ادرك فهو متطوع فيما فعل فكان للبايع بخلاف العفن لان بذرا فسد في الارض لم يجز
بيعه بانفراده فصار كجزء من اجزاء الارض فدخل في البيع وكذا لو نبت ولا قيمة له جص افتى ابو بكر ان ثمرا او زرعا
لا قيمة لهما دخلا اذ لم يجز بيعه بانفراده ص لم يدخلا في بيع الارض وقيل دخلا كالاوراق شي لو باع كرما بيعا
باتا او وفاء او ان وله الثمر قيل يدخل الثمر تبعا وهو الصواب اذ الثمر لم يظهر او ظهر ولكن لا قيمة له فصار كالحادث
بعد البيع وقيل لا يدخل بلا ذكر لو موجودا وقت البيع وكذا قوايم الخلاف على ما عليه الفتوى كذا في الفتاوى الصغرى
جس آخر مي اذن لرجل بزراعة ارضه فزرعها واراد رب الارض ان يخرجه ليس له ذلك فلو قال انا اعطيك
نفقتك وبذرك واخرج لو كان قبل خروج الزرع لم يجز ولو بعده واصطلحا على ذلك جاز ولو زرع بلا اذنه يجبر
بالقلع اذا نبت الآن يرضى الزارع باخذ بذره من رب الارض فقط اراد رب الارض ان يعطي المزارع بذره
ونفقته ويخرجه من الشركة ورضي به المزارع جاز لو قطع الزرع والا فلا شين زرع ارض غيره بلا امره فقال لربها
ادفع الي بذري واكون لك اكارا والزرع بيننا فدفع اليه مثل بذره فالزرع كله لرب الارض وللزارع اجر مثله
بقي لارض بينهما زرعها احدهما ونبت فتراضيا على ان يعطيه الآخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما جاز لا قبل
ان ينبت ذ شرى لرضا وزرعها ثم اشرك غيره فيها جاز لا لو اشركه في زرع دون ارض قت قال س ع لو غصب
ارضا وزرعها فلم ينبت حتى جاء ربها فهو مخير لو شاء ترك بذره فيها باجر المثل ولو شاء ضمن للغاصب فع
عن م ع انه يضمن له ما زاد البذر فيها عن لو شاء تركه حتى ينبت ثم يامره بقلعه ولو شاء اعطاه ما زاد البذر
فيها فتقوم الارض وفيها بذر وتقوم بلا بذر فقط لو شاء اخذه فعن س ع انه يعطيه مثل بذره والمختار
انه يضمن قيمته مزروعا في ارض غيره وهو ان تقوم الارض مزروعة ببذر يجب قلعه اذا نبت وغير مزروعة
فالفضل قيمة بذر زرع في ارض غيره وفيها لو غصب ارضا فزرعها فلربها ان يامر الغاصب بتفريغها فلو ابى
فلربها ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم لفعله قال يريد به قلعه بنفسه ولو لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب
وللمالك ان يرجع بنقصان ارضه كذا خ وسئل صاحب المحيط عمن غصبها وزرع فيها قطنا فاثار الارض
ربها وزرع شيئا آخر هل يضمن ربها للغاصب شيئا اجاب لا يضمن اذ فعل ما لو رفع الى الحاكم لفعله ومن
زرع لارض غيره بلا امره يجب الثلث او الربع على ما هو عرف القرية وفيه رواية كتاب المزارعة كذا اجاب علي
السعدي سئل شين در ديهي كه معهود ست كه ايشان غله بكارند وحصه زمين سه يك يا چهار يك
بدهند كسي بروجه كه بغير كشت غله واجب شود يا ني اجاب بشود فقط زرع الاكار سنين بعد
مضي مدة المزارعة جواب الكتاب انه لا يكون مزارعة فالزرع كله للاكار وعليه تصدق ما فضل من بذره واجر مثل

مما يطلب

عله وهكذا كانوا يفتون ببخارا وقيل يكون مزارعة وقيل لو كانت الارض معدة للزراعة بان كان ربها
ممن لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك على المزارعة فلرب الارض حصته على ما هو عرف تلك القرية
لكن انما يحمل على هذا لو لم يعلم وقت الزراعة انه زرعها على وجه الغصب صريحا او دلالة او عيانا وبل فلان
من آجر ارض غيره بلا اذنه ولم يجزه ربها وقد زرعها المستاجر فالزرع كله للمستاجر لا على المزارعة
وان كانت الارض معدة للزراعة الا في الوقف يجب فيه الحصة او الاجر باي جهة زرعها او سكنها اعدت
للزراعة اولا وعلى هذا استقر فتوى عامة المتاخرين فك شرى لرضا مع زرع لم يدرك ثم ادركه ثم تقايلا
فالزرع للمشتري اذ العقد ورد على القصيل لا على الحب فلا يرد الفسخ على الحب سئل شين له ارض فقال
القوم معينين مركه امسال درين زمين چيزي بكارد بتخم خود نيمه غله مرا بود ونيمه ورا فزرعها القوم
ببذرهم فرب الارض ياخذ النصف اولا اجاب نعم قيل له لو لم يصح هذه المزارعة شرا غله زمين واجب
شود ياني اجاب شود چون بروجه اجارت كشته باشد بيع الثمر على الشجر على ثلثة اوجه احدها بيعه غير منتفع
به بان لم يصلح للاكل ولا لعلف الدواب قيل جاز وقيل لا والصحيح جوازه عند الكل بيعه مع الاوراق بان
يبيع الكمثرى في اول ما يخرج من ولاقح مع اوراقه فيجوز البيع في الكمثرى تبعا ويجعل كان الكل ورق فيجوز في الكل
وثانيها بيعه بعدما صلح للانتفاع الا انه لم يتناه عظمه فلو باعه مطلقا او بشرط القطع جاز ولو بشرط الترك فسد وفيما
جاز لو تركه برضاه او استاجر الشجر طاب له الزيادة قلت ليس هذا لجواز الاجارة بل لان الاجارة تبطل
لعدم العرف والحاجة فيبقى مجرد الاذن فيطيب بخلاف ما شرى زرعا فاستاجر ارضه الى الادراك فان الزيادة
لا يطيب اذ الاجارة فاسدة فلم يكن في حكم العدم فبقيت سدا فسد اذن تضمنه فاورث خبثا بخلاف الباطلة
فانها كعدم فبقي اذن تجرد عن الفساد فلا خبث جص باع شجرا عليه ثمرا وكرما فيه عنب لا يدخل الثمر فلو استاجر
الشجر من المشتري ليترك عليه الثمر لم يجز ولكن يعار الى الادراك فلو ابى المشتري تخير البايع ابطل البيع او قطع الثمر
ولو باع لرضا بدون الزرع فهو للبايع باجر مثلها الى الادراك وثالثها بيعه بعدما تناهى عظمه فلو باع مطلقا او بشرط
القطع جاز ولو بشرط الترك لم يجز قياسا وهو قولهما وجاز استحسانا وهو قول م ع قال لانه اذا تناهى عظمه ياخذ
النضج من الشمس واللون من القمر والطعم من الكواكب هذه الجملة فقط ورد في حق لو كان في بيع برزتين ن
او نحوه مما لا ينتفع به في الحال قالوا ينبغي ان يستثنى ذلك فيجوز البيع وقيل ينبغي ان يجوز على تقدير شرط الترك
الى الادراك اذ ينتفع به في الثاني كجنس وهو قالما على تقدير ان لا يترك ففيه نظر والا ولى ان لا يجوز والحيلة
في صحة ترك الثمر الى الادراك ان ياخذ المشتري الاشجار معاملة من البايع على ان للبايع جزءا من الف جزء
وهذه انما يستعمل بعدما جاز بيع الثمر خ شرى ثمرا قبل ادراكه يوم المشتري بقطعه في الحال وكذا الزرع
ولو اراد ترك الزرع الى الادراك يستاجر الارض الى مدة يعلم ادراكه فيها ويكتب في الصك استاجر الارض
بعد شرائه هذا الزرع الموصوف فيه من هذا البايع وقبضه منه ثم استاجر هذه الارض من هذا البايع

مدة كذا ليترك فيها هذا الزرع ويعمل فيما احب اجارة صحيحة واما الاشجار فلا يمكن استجارها لترك الثمر عليها
اذ لم يجز ولكن لو استاجرها مع انها لم يجز طاب له ما زاد لما مر وحيلة اللزوم ان يكتب وان لهذا المشتري
حق ترك الثمار على هذه الاشجار في مدة كذا بامر لازم واجب وعسى ان يكون الاشجار لرجل والثمار لآخر وله
حق الترك فيما الى وقت الادراك فاذا ذكر هذا حمل على انه حق لازم قال وحيلة اخرى ان يأذن له البايع في
ترك الثمر على الشجر مدة كذا على انه كلما نهاه عن ذلك فهو ماذون في ذلك اذنا مستقبلا فحينئذ لا يفيد النهي
لتجدد الاذن بشرط صحيح كما في الوكالة بالشرط فصح تعليق الاذن بشرط النهي اقول كتبت في لطايف الاشارات
انهم قالوا لو قال وكلتك بكذا على اني كلما عزلتك فانت وكيلي صح وقيل لا فاذا صح يبطل العزل عن المعلقة
قبل وجود الشرط عند س رح وجوزه م رح فيقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة
المنجزة ظ باع ثمرا على شجر وقال البايع قد برئت اليك منه وخلى بينه وبين الثمر فقال برئت ثم لو هلك الثمر
يهلك على المشتري اذ التخلية قبض ص بيع ثمر ظهر يجوز ولو لم يصر منتفعا به هو الصحيح فان قيل اليس ان
النبي عم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قيل المراد بالبدو الظهور وصلاح الانتفاع في الثاني بانه يخرج
سليما هد جاز بيع ثمر بدا صلاحه او لا لتقومه لانتفاع به في الحال او في الثاني وقيل لم يجز قبل بدو صلاحه
والاول اصح ولو شرط تركه على الشجر فسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او هو صفقة
في صفقة وهي اعارة او اجارة في بيع وكذا لو تناهى عظمه عند هما لما قلنا واستحسنه م رح للعرف بخلاف ما اذا
لم يتناه عظمه اذ شرط فيه الجزء المعدوم وهو الذي يزيد لمعنى في الارض والشجر فعط شرا ثمار بستان على ما
هو العرف وبعضها خرج لا بعضها لم يجز في ظاهر المذهب فكان فج يفتي بجوازه في الثمر والباذنجان والبطيخ
وغير ذلك وزعم انه مروي عن اصحابنا وكذا عن بعضهم كان يفتي بجوازه ويقول اجعل الموجود اصلا في البيع
وما يحدث بعد ذلك تبعا وكذا اشترط كون الخارج اكثر من الحادث اذ الاقل يجعل تبعا للاكثر بلا عكس
وروي عن م رح انه جوز بيع الورد على الاشجار ومعلوم ان الورد لا يخرج جملة قال شخ الاصح عندي انه لا يجوز اذ
المصير الى هذا الطريق انما يكون عند تحقق الضرورة ولا ضرورة هنا لجواز ان يبيع اصول هذه الاشياء مع ما فيها من الثمار
فما يتولد بعد يتولد على ملكه وعلى هذا نص القدوري فلو لم يرض البايع ببيع الاشجار فليشتر الثمار الموجودة ببعض
الثمن ويؤخر العقد في الباقي الى وجوده او يشتري الموجود بكل الثمن ويحل له الباقي فيحصل مقصوده بهذا الطريق
فاذ الاحاجة في بيع المعدوم جص سئل بعضهم شرى كرما فيه عنب والوان من الثمر بعضها مدرك لا بعضها
قال لو شرى كلها جملة جاز ولو فيها ما لا قيمة له وهو اقل لانه يتبع الاكثر من سئل بعضهم عن شرا والانزال قال ما له
او لا كثره قيمة جاز بيعه استحسانا وما لا قيمة له في الحال كخوخ ورمان ونحوهما لم يجز بيعه في الحال والحيلة ان
يبيع ما له قيمة ويبيح ما لا قيمة له للمشتري فاذا ادرك يتناوله المشتري على وجه الاباحة من ما يوجد من بعضه بعد
بعض كبطيخ وباذنجان يجعل بيع ما ظهر منه لا بيع ما لم يظهر والوجه ان يبيع الاصل بما فيه باع ثمر كرم وادرك من

كل نوع شيء وشرط تركه حتى يدرك جاز البيع والشرط وان لم يجعل لتركه اجلا معلوما بجي جاز ثم عن ع
لو بدا صلاح بعضها وبعضها وتقارب بعضها ولو كان ادرك بعضها بتأخر كثير جاز البيع فيما ادرك
لا الباقي وهذا في العنب وذكر اذا اطعم بعض النخل هذا التفاوت مق باع ثمرا قبل ادراكه نحو حصرم
وتفاح جاز لا في خوخ وكمثرى الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وفيما لم يدرك على تلك الشجرة ولو بتا
ادرك بعضه وباع الموجود خاصة جاز البيع ولو لم يأخذه المشتري حتى خرج شيء اخر فسد البيع لاختلاط
المبيع بغيره خ لو اثمر اخر قبل التخلية ولم يتميز بينهما فسد البيع لا لو اثمر بعدها فهما شريكان وصدق المشتري
في الزيادة ولو شرا خوخا او كمثرى قبل نضجه قال ابو جعفر لم يجز الا اذا نضج بعضه فيتبع البعض فيجوز كما قال
س في بيع الفلق وبعضها وقد يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض فقط شرا نزل كرم بعضها نضج لا
بعضها فلو كان نضج بعض كل نوع جاز لا لو بعض الانواع بتا والصحيح انه يجوز في الوجهين وهذا لو باع الكل
فلو باع النصف والبعض في او الكل في لم يجز وكذا لو مشتركا بينهما فباع نصيبه والبعض او الكل في
لم يجز هذا لو باع من اجنبي ولو باع من شريكه افتى السغدي انه لم يجز وبعضهم قالوا لو باع العامل من
رب الكرم جاز لا عكسه كزرع خ كرم بينهما فباع احدهما حظه من نزله وهو حصرم لم يجز كزرع مشترك ولو
بينهما قطن في ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او من غيره قبل ادراكه لم يجز كزرع مشترك ولو
كان القطن بين اكار وبين رب الارض فبيع الاكار نصيبه من رب الارض يجوز لا عكسه ولو شرى رطبة من
البقول او قثا على الساق او شيئا ينمو ساعة فساعة قال صهو الفضل لم يجز اذ ينمو من اسفله كصوف
وبر وشعر فيختلط المبيع بغيره واختلف المتأخرون في قوايم الخلاف والعريش قيل لم يجز لما مر انه يزداد
ساعة فساعة وقيل يجوز اذ موضع القطع معلوم والقوايم ينمو من اعلاها لا من اسفلها وبيع الكراث يجوز
ولو ينمو من اسفله للتعامل من باع برزا وثلثه او نصفه او نحوه جاز لو صلح الثمر لشيء كحصرم يصلح للاشياء
وتفاح نيء وهو معنى نهي عم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها والحصرم قد بدا صلاحه شرى كرما
مع غلته جاز لو رضي الاكار وله حظه من الثمن ولو لم يرض لم يجز بيعه وقد مر خ قال لآخر بعت منك عنب
هذا الكرم كل وقر بكذا لو كان وقر العنب معلوما عندهم رح والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في
وقر واحد عند ح رح وفي الكل عندهما وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة صبرة البر ولو عنب الكرم اجناسا
قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء عند ح رح ويجوز عندهما في الكل ويفتى بقولهما تيسيرا على الناس فقط
شرى عنب كرم على انه الف من فاذا هو ثمانماية من فللمشتري اخذ البايع بحصة ماية من من الثمن قالوا وعلى
قياس قول ح رح يفسد البيع في الباقي وروي هذا عن ح رح وبه افتى بج وقال شخ صح العقد فيما وجد
شي هذا من انكور از رز بتو فروختم جاز لو من نوع واحد كبيع كر من بر في بيته وله من نوع واحد
ولو كان البر من نوعين لم يجز قد شرى نصف ما في هذا الكرم من العنب على انه خمسماية من جاز لو وجد

بيع كرم بأن

بر مكي ...

كذلك فقصط جاز وجد بذلك الوزن او اقل او اكثر فذ مرديُ وانجي فروختہ است بر خرز بر انكه
بمقصد من انكور است بدو كر كرباس سيصد من انكور آمد فسد البيع فالمشتري يرد منه عينه لو هالكا و يا خذ
كرباسه او قيمته لو هالكا وقيل له اكر بيع انكور اين وانجه بسيم كراه باشد بيع دو دست بود اجاب بود وللمشتري الا
ان يسترد من الثمن حصة النقصان مق انما يجوز شراء العنب من الكرم لو لم يشترط كذا كواره وينظر المقومون لتقدير القيمة
فلو شرط كذا كواره وبين وزن الكوارة جاز لو اجتمع شرايط السلم والا لا ويضمن المشتري ما اتلفه ولا شي عليه من ثمن الباقي
واذا كان الجايز ما لا يشترط فيه ذكر الكوارة وعددها فلو وجدها ناقصا او زايدا فلا شي لاحدهما على الآخر اذ شرى نصفا
هذا الجملة من غير تقدير وسيجي الكلام فيه على التفصيل في فصل شرايط قدر المبيع وصفته جس بيع اشجار البطيخ
قبل ان يخرج الحدجة بهذا اللفظ اين خيار زار را فروختم يجوز اذ البيع يقع على شجر البطيخ دون ما يخرج من الحدجة
ثم ما يخرج منها يكون للمشتري لانه نما ملكه وفيه لو اراد اصحة شراء المبطخة ينبغي ان يشتري الحشيش واشجار البطيخ ببعض الثمن
ويستاجر الارض ببعض الثمن مدة معلومة ليتمكن من الابقاء واما الحشيش فليتملك ما يحدث بعده خ بتقدم بيع الاشجار
على الاجارة اذ لم يجز تقديمها لشغل الارض بملك الموجر جن باع مبطخة ونحوها مما يثمر مرة بعد مرة في عام واحد فسد
البيع وينبغي ان يبيع حشيشهما ثم يعير الارض او يوجرها الا ان له الرجوع في الاعارة سئل شين در خيار زار كاش
است وجكندركفت كه هرچه درين خيار زار سبز است بتو فروختم جكندر ها در آيد يا بر كها بيش اجاب
جكندر نيز در آيد عن بعتك هذه المبطخة فهو على البطيخ لو فيها بطيخ وعلى هذا المبقلة والمرطبة ولو قال
بعتك هذا الكرم يقع على الارض فلو فيه ثمر او عنب فانه ينظر لو كان ذلك ثمنا للثمر فهو على الثمر ولو ثمنا للارض و
الاشجار فهو عليهما الابري لو قال بعتك نخلي هذه وثمرها يساوي الفا والنخل يساوي عشرة آلاف اجعله على الثمر لا على
النخل والارض ولولا ثمر يقع على هذه الاصول رخ له قطن في ارض ادرك بعضه فباع مائة من من قطن هذه
جاز لو ادرك الكل والا فلا حتى لو في الارض الف من من القطن فباع منها مائة من فلو كان المدرك سمائة او اكثر
جاز البيع والا فلا فوله فيه نظر اذ يقتضي اصله المذكور ان المدرك لو كان اكثر من خمسمائة من واقل من ستمائة
ينبغي ان يجوز اذ المدرك اكثر من غيره وقوله والا فلا يقتضي ان لا يجوز لو اقل من ستمائة من وبينهما تدافع والله اعلم
فعلى هذا لو باع الف من من عنب هذا الكرم والعنب مدرك والكل من نوع واحد جاز حق دخل في بيع
برز في عرف سمرقند جوز ولوز وتفاح وسفرجل وعنب وكمثرى وغيرها او المبطخة وجميع ما على الاشجار
بلا استثناء لا بر وشعير ولا ما حصل من الثمار واذا دخلت المبطخة فله منها البطيخ وما يلتقط منه في الخريف من
البطيخ الشتوي والني والخدجة وله اللوبيا التي في المبطخة واما حشيش المبطخة فليس له ذكره وكيس له
الحلقة الخريفية نحو الارز والدخن والماش والاولى ان يبين نفي الخريفية او اثباتها في البيع تحرزا عن النزاع
ويدخل في البيع ما يتخذ من العريشة من الاغصان والحشيش وهي تكون معلومة وكذا عنب العريشة والاولى
ان يبين عنب العريشة في البيع ولا يدخل الحطب الذي يحتاج اليه المشتري في الصيف الا ان يبين شيئا معلوما

الكرم اولى

اوجري الرسم بشي معلوم لا يجري فيه النزاع واما اسم برز فلا ينبي عن الحطب و يدخل فيه الباذنجان
الا ان يبين في موضع بباع الباذنجان كثيرا ويدخل فيه فرع لا جزر وشلجم وبقول ورياحين الا انه يباح
في قدر ما يحتاج اليه بمعروف وبهذا افتى بيع برد زو اما لو باع كرما فقد ذكر طظ الرطابات والاغراس
التي يغرس للقلع تدخل في الاصح كشجر كبير وقوايم الخلاف قيل يدخل كشجر وقيل لا كثمر اذ لنهايتها مدة معلومة
والقصب الفارسي يدخل اذ ليس من ريع الارض ولذا لم يجب فيه العشر لا قصب السكر كزرع
والورد والآس كثمر واصولها تدخل اذ ليس لنهايتها مدة معلومة كشجر والياسمين وشجرته على هذا
والقطن والعصفر لم يدخلا كثمر وقيل اصولهما تدخل وقيل لا واما الكراث والقت والرطبة وما كان
على وجه الارض فهو كثمر اذ لنهايتها مدة معلومة وما كان مغيبا في الارض قيل لم يدخل كزرع وقيل يدخل
كشجر وكذا جميع الرطاب على هذا والجزر والشلجم والبصل لو ادرك لم يدخل والظاهر والمغيب سواء فلو لم
يدرك دخل والزعفران لم يدخل وفي اصله عن م روايتان والحبوب كلها كحمص وعدس فهي كزرع
وكذا كتان ودخن ض اوراق الفرصاد لا تدخل في بيع الشجر ولا في بيع الارض ولو دخل الشجر في
بيع الارض كل شجر يغرس للتابيد فلو كان غرسا ينقل لم يدخل في الارض جص بيع ورق التوت
قبل ان يخرج لم يجز ولو باع الاغصان ليقطعها ثم اذن له في تركها فخرج الورق فهو له تبعا وفي موضع آخر
يدخل اغصان الشجر في البيع اذ لم يجز بيعها بالانفراد فيصير تبعا للاصل وقال بعضهم كل شي يزيد من نفسه
كاغصان فانه يجوز بيعه بلا اصله لم يجز افراده من اصله كشعر خ باع حشيشا في ارضه فلو نبت
بانباته كسقيها لاجل الحشيش جاز كسمكة القاها في ما ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد ولو نبت
لم يجز بيعه لانه مباح لا مملوك شعص لم يجز بيع كلأ من ارضه ولا من بيئه او نهيه لقوله عم الناس شركا
في الثلاث الماء والكلأ والنار فلم يكن البايع اولى من المشتري للشركة ولانه على اصل الاباحة فما لم يجز لم
يجز بيعه كصيد في ارضه وكذا لحاة في ارضه اذ هما على اصل الاباحة لا يملك الا بالحيازة وكذا لو ساق
ماء الى ارضه حتى موته حتى خرج الكلأ لم يجز بيعه اذ سوق الماء ليس بحيازة للكلأ فبقي على اصل الاباحة
وهذا خلاف ما مر في خ والله اعلم

الفصل الثالث والثلثون في انواع الضمانات الواجبة وكيفيتها وفي تضمين الامين وبراءة الضمين

ص امره باخذ مال الغير ضمن الآخذ لا الآمر
اذ الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الآمر ذ ضمن الآمر لو سلطانا لا لو غيره اذ امر السلطان
اكراه اذ المامور يعلم عادة انه يعاقبه لو لم يمتثل امره بخلاف غير السلطان فيضمن السلطان لا المامور
فيصح الدعوى على الضامن لا على غيره ذكره م في فصل ان مجرد امر الامام ليس باكراه لو كان المامور
لا يخاف منه لو لم يمتثل امره وفيه ومن الناس من جعل مجرد امره اكراها ولو كان المامور لا يخاف منه
لو لم يمتثل عن حرق ثوبه بامر غيره ضمن المحرق لا الآمر والذي يضمن بالامر السلطان او المولى ان
امره

امر فتنه فص ذبح شاة بامر غير مالكها ضمن الذابح ثم لو لم يعلم حتى ظن صحة الامر رجع على آمره لا لو علم مي قال
احفر لي بابا في هذا الحايط ففعل فهو لغيره ضمن الحافر ورجع على آمره ولو قال له وترك لفظة لي لم يرجع ولو
كان الآمر ساكنا في الدار او استاجر رجع على الحفر رجع الحافر على آمره زن مرد را گفت كه اين خاك را از اين خانه
برون انداز فالقاه ثم حضر زوج المراة فقال اني وضعت كذا ذهبا في ذلك التراب فلو ثبت ضمن
الماء معه ص الجاني لو امر العوان بالاخذ ففيه نظر باعتبار الظاهر ضمن الاخذ لا الجاني وباعتبار البيع صح
ضمن الجاني فيتامل فيه عند الفتوى خ الفتوى على ان الآخذ ضمن على كل حال ثم لو دفع الماخوذ الى امره رجع عليه
لا لو تلف عنده ولو انفقه في حاجة الآمر بامره فهو كما مر بالانفاق من مال نفسه في حاجة الآمر وقيل رجع لو شرط
الرجوع وقيل الاصح انه يرجع شرطه اولا ط والمختار ان الجاني لا يضمن واما الجاني لو اري العوان بيت رب
الملك ولم يامره بشيء او الشريك اري العوان بيت شريكه حتى اخذ المال او اخذ من بيته رهنا بالمال المطلوب
لاجل ملكه وضاع الرهن فالجاني والشريك لم يضمنا بلا شبهة اذ لم يوجد منه امر ولا حمل ودفع العوان ممكن
بطريقه واما دفع السلطان فلا يمكن فقط بايكاركوي لزخانه يكي چيزي برداشت وكرو كرد فلمالك ان يضمن
ايهما شاء الجاني والمرتهن لو كان المرتهن طايعا ومن اخذ رهنا وهو طايع ضمن ومن اخذ دراهم الجباية وهو طايع
ضمن وكذا اعوان يرتهن الماخوذ ويعطي الدراهم لو طايعا ويصير مردود الشهادة عم سعى الى سلطان
ظالم حتى غرم رجلا فلو سعى بحق نحو ان كان يوذيه وعجز عن دفعه الا بسعيه او فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف
ففي مثله لم يضمن الساعي خ ولو سعى اليه بان لفلان مالا كثيرا او وجد واصاب ميراثا او عنده مال لفلان
الغايب او انه يريد الفجور باهله او ضربني او ظلمني فلو كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب ضمن لو كاذبا
وكذا لو صادقا الا انه غير متظلم ومحتسب في ذلك ذ لم يضمن المضروب لو سعى فش والسعاية الموجبة
للضمان ان يتكلم بكذب يكون سببا لاخذ المال منه او لا يكون فيصلح اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان
انه وجد مالا وقد وجد المال فهذا يوجب الضمان اذ الظاهر ان السلطان ياخذ منه المال بهذا السبب
فقط ادعى عليه سرقة وقدمه الى سلطان يطلب منه ضربه حتى يغرم فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف من التعذيب
والضرب فصعد السطح ليتفلت فسقط عن السطح فمات فقد غرم في هذا الامر فظهرت السرقة على يد غيره
فللورثة اخذ مدعي السرقة بدية مورثهم وبغرامة اداها الى السلطان عم لو قال وجد كنزا او لقطة فظهر
كذبه ضمن الا ان كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعايات او قد يغرم وقد لا يغرم برئ الساعي
ولو وقع في قلبه انه يجئ الى امراته او امته فرفع الى السلطان فغرمه فظهر كذبه لم يضمن الساعي عندهما وضمن عند
م ح وبه يفتى لغلبة السعاة في زماننا فد قال للسلطان فلان باز ن فلان فاحشه مي كند وقوم ملامت
مي كنند باز نمي ايستد فغرمه السلطان لا يضمن القائل كه امر معروف است غمز في عم قال عند سلطان
ان لفلان فرسا جيدا او امة جيدة والسلطان ياخذ فاخذ ضمن ولو كان الساعي قنا ضمن بعد

عتقه

قوله اقول في فصط مسئلة تدل على خلافه اقول المراد ثمة هو الامر للحر البالغ
فخرج المامور العبد او الصبي فامرهما ضامن
الكاتب

عتقه وسواء اخبر الساعي عند سلطان او عند غيره لو كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال منه و
يعجز عن دفعه ضمن الساعي شرى شيئا فقيل له شريته بثمن غال فسعى المشتري بالبايع عند ظالم فاخذ ضمن
لو كاذبا لا لو صادقا فقط لو سعى بلا ذنب اصلا ضمن كذا اختاره المتاخرون كمودع دل سارقا على الوديعة
ذكر يز انه لو سعى الى سلطان فغرم روي عن بعض علمائنا انهم افتوا بضمان الساعي وبعضهم فرقوا بين سلطان
وسلطان بانه لو معروفا بتغريم من سعي اليه ضمن والا لا قال ونحن لا نفتي به فانه خلاف اصول اصحابنا اذ الساعي
سبب محض للاهلاك اذ السلطان يغرمه اختيارا لا طبعا ولكن نكل الراي الى القاضي اذ الموضع مجتهد فيه
اسب يكي را الاغ كر فتند خدا وند اسب ديگري نمود اسب خود را خلاص كرد قيل اجاب شين انه يضمن
ولو كان الرواية بخلافه ومي ان المودع لو دل سارقا ضمن لالتزام الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرهما رحمه الله
بمسئلة السعاية بغير حق في غصب القن وما يتعلق به فش امر قنا باباق او قال له اقتل نفسك ففعل
ضمن قيمته ولو امره باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الامر اذ بامره بالاباق وقتل صار غاصبا اذ استعمله في ذلك
الفعل واما بالامر باتلاف مال مولاه لم يصر غاصبا لماله وانما صار غاصبا للقن وهو لم يهلك وانما المتلف مال المولى
بفعل قنه اقول في فصط مسئلة تدل على خلافه وهي لو امر قن غيره باتلاف مال رجل يغرم مولاه ثم يرجع
على آمره اذ الآمر صار مستعملا للقن فصار غاصبا ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان فان قيل يدل ايضا على ان
الامر يضمن وان لم يكن سلطانا او مولى وقد مر خلافه اقول يمكن الجواب بان المراد ثمة هو الضمان الابتدائي
الذي بطريق الاكراه الا يرى ان المباشر لا يضمن ثمة بخلاف ما نحن فيه فافترقا والله اعلم فد غلامي را گفت ودوابه
را خبر دادكه بتن ديگر منست باز اين غلام را بتو اين غلام گريخت لا يضمن بنده ديگري را با خود برد بنده
برن حاضر شد قيل ينبغي ان يملك مولى الغايب مطالبة الحاضر بقيمة قنه ويجبر مولى الحاضر على بيعه بضمان
قيمة الغايب لانه اتلاف فعلا ص استعمال قن الغير كغصبه فيضمن لو هلك من ذلك العمل ولو اودع قنا فبعثه
المودع في حاجته صار غاصبا ولو بينهما قن استخدم احدهما بغيبة الآخر فمات في خدمته لم يضمن وفي رواية ضمن
نه ضمن القن ايضا ضك لا يضمن بتصرف في امة مشتركة كاستخدام ولو لم يحل وطيها مغي في شركة الاملاك لم
يجز لاحد الشريكين ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل منهما في نصيب شريكه كاجنبي ذ لو استعمل قنا او امة
لغيره فابق في حالة الاستعمال ضمن كغاصب فتصط استعمل قن غيره ضمن سواء علم انه قن الغير او لم يعلم فصط
قال اني حر فاستعملني فاستعمله وهلك ثم ظهر انه قن ضمن علم او لا وهذا لو استعمله في عمل نفسه اما لو استعمله في عمل غيره
لم يضمن اذ لا يصير به غاصبا كقوله لقن غيره ارتق الشجرة وانتثر الثمر لنا لنا كل انت فسقط لم يضمن الآمر ولو
قال لتاكل انت وانا افتى رخ انه ينبغي ان يضمن قيمته كله اذ استعمله في منفعته كذا على حاشية بعض كتب الذخيرة
ومنها قن حمل كوز ماء لينقل الى بيت مولاه باذنه فدفع اليه رجل كوزه ليحمل ماءه من الحوض فهلك في الطريق قال
صاحب المحيط مرة يضمن نصف قيمته ثم مرة ثانية قال يضمن كل قيمته اذ فعله نسخ فعل المولى فصار غاصبا كل القن

قوله قال لو امر صبيا باتلاف مال رجل الخ يبرا في رواية لا في رواية اقول يتبين بهذا ان الامر للحر البالغ لا يضمن الامر الا اذا كان الامر سلطانا او مولى فرجع ما اذا كان المامور عبدا او صبيا الخ فان الامر يضمن فيحمل النقل المذكور اول الفصل على ما اذا كان المامور حرا بالغا فالحاصل ان الامر لا يضمن به الا في اربعة مواضع

مطلب

ولو امر صبيا باتلاف مال رجل ضمن الصبي ثم رجع على امره وكذا لو امر قن غيره بذلك ضمن مولاه ثم رجع وقد كتبته من قبل وفيها لو استعمل قن غيره فهلك بعد ما فرغ من استعماله ينبغي ان يكون كما غصب دابة رجل من الاصطبل ثم رده الى الاصطبل لا الى المالك فيه روايتان يبرا في رواية لا في رواية وكذا قن استعمل في غيبة مولاه بحضرة مولاه فما لم يرده على مالكه لم يبرا كغصب من يد المالك قن قال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات به ضمن قيمته عاقلة الفصاد وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد ولو غصب قنا معه مال مولاه يصير غاصبا للمال فلو ابق القن فغاصبه ضمن المال وقيمته ضك غصب حرا عليه ثوب لا يضمن ثوبه لانه تحت يده ولو قنا ضمن ثوبه ايضا تبعا ط جاء قن الى من يكسر الحطب وطلب منه القدوم ليكسر الحطب فابى ان يعطيه فالح عليه في ذلك واخذ منه القدوم وكسر الحطب فضرب بعض المكسور من الحطب في عينه وذهب عينه لا يضمن رب الحطب شيئا اذ لم يامر القن بالكسر ولم يستعمله وانما فعل القن باختياره يد استخدم قن غيره بلا امره او قاد دابته او ساقها او حمل عليها شيئا او ركبها ضمن هلك في تلك الخدمة او غيرها ذ لو ركبها ضمن سائقها ولا في ظاهر الرواية وروي انما ضمن لو ساقها سعى قن الى سلطان ظالم ضمن بعد عتقه لانه اتلاف قولي ن غصب قنا فاعور عنده ثم رده وضمن الارش فباعه مولاه فانجلى البياض عند مشتريه رجع الغاصب بالارش على البائع يد كنيزكي بكل را كرفت باز لزدست وي كريخت اكنون چنين مي كويد كه اين كنيزك كفت من ازادم ر ما كردانش لو اشهد عند الاخذ انه اخذها لمالكها صدق مع يمينه ولم يشهد ضمن الغصب من الصبيان وجناياتهم والجناية عليهم والوقع عليهم خف غصب من قن محجر شيئا ثم رده عليه برئ فص ولو غصب من صبي شيئا ثم رده عليه صح لو كان الصبي من اهل الحفظ والا فلا كرفع السرج عن ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها فانه لا يصح ولو استهلكه الغاصب فدفع قيمته الى الصبي فلو كان ماذونا في التجارة صح والا فلا اذ دفع القيمة يتضمن التمليك وفهم منه حكم دفع القيمة الى القن المغصوب منه يصح ماذونا لا المحجور فتح وضع سكينا في يد صبي فقتل به نفسه لم يضمن ولو عثر به فمات ضمن قح صبي قايم على سطح فصاح به رجل وفزع الصبي فوقع ضمن عاقلة الصائح ديته وكذا لو على الطريق فمرت به دابة فصاح بها رجل فوطئته الدابة فمات ضمن عاقلة الصائح ديته ص قال لصبي حر اصعد هذه الشجرة فانفض لي ثمرها فصعد فسقط تجب ديته على عاقلة امره وكذا لو امره بحمل او كسر حطب بلا اذن وليه ولو لم يقل لي بل قال اصعدها وانفض لنفسك او نحوه فسقط فمات فالمختار هو الضمان وقيل لا ضمان فح صبي بال على سطح فنزل من الميزاب واصاب ثوبا فافسده غرم الصبي خص بعث صغيرا الى حاجة بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع ومات ضمن عذ لو غصب حرا صغيرا ضمن الان مات حتف انفه فلو غرق او قتله قاتل ضمن ن رمى صبي سهما فاصاب عين امراة غرم الصبي لا ابوه ولو لا مال له فنظرة الى ميسرة قال انا وجب في ماله اذ لا يرى للصبي عاقلة وهو يقول العاقلة للعرب لانهم يتناصرون عن ادخل صبيا او نائما او مغمى عليه في بيته فسقط البيت قال م ع ضمن في الصبي والمغمى عليه لا في النائم الغصب من السكران والنائم

والوقع عليها فد مشتي در راه افتاده است يكي دستار وي برداشت ناكاه داد لا يضمن فطم سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق فاخذه رجل ليحفظه لم يضمن ولو كان تحت راسه والمسئلة بحالها ضمن ولو كان الدراهم في كمه فرفعها ضمن لو اخرج الخاتم من اصبع نائم فوقه الى اصبعه في هذا النوم برئ اذ وجب رده في هذا النوم الى خنصره ضمن لا لو رده الى سواه من كمه او سبابته او غيرها اذ الخنصر موضع تجمل لا احرز عادة وكذا لو اودع رجلا خاتما ضمن بوضعه في خنصره لا في غيره ولو اخذ الدراهم من كم النائم ثم ردها الى كمه فهو كخاتم فكذا الخف كذا عن وفي فصط غصب شيئا من الصاحي ثم رده عليه وهو سكران برئ لا لو اخذ وهو يقظان فرده عليه وهو نائم ولو اخذ وهو نائم فرده وهو يقظان برئ ولو رده الى مكانه وهو نائم فابو يوسف يعتبر النومة الاولى وم ع يعتبر المجلس فلو رده قبل تحوله من مكانه برئ لا لو تحول الا بالرد على صاحبه في التسبب والولاية فد لو تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شئ فضاع ضمن المتعلق هدم بيت نفسه فانهدم به بيت جاره لم يضمن اذ لم يتعد عن لو ضرب رجلا فسقط المضروب مغشيا عليه وسقط منه شئ قال م ع يضمن ما معه وما عليه من مال وثياب لانه مستهلكه فقظ لو ضربه حتى مات قال م ع كما مر فيه ضربه فسقط ومات ضمن ماله وثيابه ضامن وفيه ضربه فاغمي عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لا يضمن وفيه خرقت احدى المراتين اذن الاخرى في المشاجرة فسقط القرط وضاع لم تضمن ر القاه في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض فلو سقط عند الالقاء ضمن لانه بفعله لا لو سقطت وقت خروجه عن الماء لانه بفعل مالكها فش فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم وغرمه او طلبه ظالم ليقبض منه جباية فدله رجل فاخذ ماله ففي قياس محمد ع يضمن الاخذ والدال في ظاهر الرواية واكثر الاستحسان كنند بر قياس قول مشايخ در سعايت دور بناشد ولو شكى مديونه الى الوالي كه حق من نمي دهد فغرمه السلطان لم يضمن الدائن ولو اخذ المديون من يد رب الدين حتى هرب لا يضمن ولكن يعزره الامام بكي الزوام دل رخطي كرفت بده دينار ديكري ان خط را بدزديد بايد بران در ونع ودر انبع ان ده دينار لازم نباشد فد خرق صك غيره ضمن قيمته مكتوبا وكذا دفتر الحساب هذه الجملة في فد وفي قط قال له اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال لو مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن فصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا ولو قال الطحان لرب البر اجعل البر في الدلو فجعله فيه فذهب من النقب الى الماء والطحان كان عالما به يضمن اذ غره في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة ط ما ذكر من الجواب في قوله فان اخذ مالك فانا ضامن مخالف لما ذكره القدوري فقد ذكر ان من قال لغيره من غصبك من الناس او من بايعت من الناس فانا ضامن لذلك فهو باطل فتسد اخرج ثوبا من دار انسان فوضعه في منزل اخر وضاع ضمن لو تفاوتا في الحرز والا فلا فلو شق راوية رجل فسال ما فيها حتى مال الى الجانب الاخر فوقعت وسال ما في الزق الاخر ضمن الا انه

لو ساقها رب الدابة مع علمه بالشق لا يضمن السائق على كل حال بس اذ السوق مع علمه رضى منه بما صنع
وضمن لو لم يسقه ربها اذ افسد ملكه عن لو شق زق دهن سايل حتى سال او قطع حبل قنديل فوقع فانكسر
ضمن وفاقا ولو فتح باب قفص او اصطبل فخرج ما فيه او حل قيد قن فابق او فتح الزق والسمن جامد
فذاب وخرج لم يضمن وعندهم ع ضمن فقط يضمن القن عندهم ع لو كان القن ذاهب العقل والا فلا اذ
للقن عزيمة حينئذ فصط في سمن جامد ذاب انما لا يضمن لو لم ينقله اما لو نقله الى موضع آخر يضمن
صغ كل ما كان الغالب فيه اللبث لم يضمن كفتح باب قفص وحل قيد قن وما كان الغالب فيه ان لا يلبث
ضمن كشق الزق وحل حبل القنديل وكان صغار يقول يضمن في الكل فق قال ح ع في نحو باب وقيد
تن وفتح باب قفص او اصطبل لم يضمن وقف اولا وقال م ع يضمن وقال ص بري لو وقف والا ضمن
وهو قول الشافعي ولو فتح باب دار فسرق آخر منه متاعا لم يضمن الفاتح سرق عقيب الفتح او بعده وكذا
لو حل رباط دابة او فتح باب قفص فاخذ الدابة والطير آخر لم يضمن الفاتح وفاقا والمودع لو فتح باب قفص او
اصطبل او حل قيد قن ضمن وفاقا وقف اولا لا لتزامه الحفظ الا يرى انه لو دل على الوديعة ضمن لا غيره ولو
نقر طيرهم عمدا ضمن لا لو بلا عمد وان دنا منه ولو فتح زق سمن او دبس فخرج ضمن لا لو وقف ساعة ثم
سال قال ص ضمن على كل حال اذ ما في الزق من السايلات لا يتماسك بنفسه وانما يمسكها شيء آخر فاذا اخرقه
فكانه اراقها بخلاف دابة فانها تخرج باختيارها حتى لو كان ما في الزق جامد افاذابه الشمس لم يضمن والصحيح هو
الاول اذ من طبع السيالات ان يسيل فاذا وقف ثم سال علم ان معنى آخر اخرجه مثل اذابة الشمس او وقوع عليه
شيء تحركه فاما اذا سال من ساعته فكانه اراقه هذه بالجملة من مق حل سفينة مربوطة في يوم ريح ان ثبت
بعد الحل اقل القليل ثم سارت وغرقت لا يضمن وفي فسد ثقب حايطا فغاب فدخل منه رجل فسرق لا يضمن
الناقب وبه يفتى لانه سبب والسارق مباشر وقال بعضهم ضمن ولو حل بعض قطار ابل لم يضمن اذ لم يغصب
ابلا ولو فتح الزق فمر به رجل فلو لم ياخذه بري ولو اخذه ثم تركه ضمن لو مالكه غايبا لا لو حاضرا وكذا لو راى
ما وقع من كم رجل مي قال م ع يضمن دابة فتح بابها فذهبت قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل فلو كانت
مربوطة والباب مغلق فحلها رجل وفتح الباب آخر ضمن الفاتح وكذا الغنم ذ القى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال
بها الماء الى الطاحونة فخربت ضمن لو كان النهر يحتاج الى الكري والا فلا قال ينبغي ان يقال لو استقرت في الماء كما القاها
ثم ذهبت لم يضمن على كل حال اذ ذهابها بعد ذلك يضاف الى الماء لا الى الملقي وله امثلة كنزع متاعا لو لرسل دابة
فاصابت شيئا في فورها ضمن لا لو وقفت ساعة ثم سارت ومثاله القى رجلا في الماء فمات فلو غرق من ساعته
ضمن دينه لا لو سبح ثم غرق شي رفع الحشيش عن راس الجمد حتى ذاب الجمد اجاب بعضهم لا يضمن كسمن
جامد وقال كانوا يفتون بضمانه لانه سبب للتلف ولكنه اجاب بعده اذ تلف لا بفعله صك مرد سوراخ
ميوه خانه كسي كشاد ... لو كان البرد غالبا بحيث يجمد الثمار اذا فتح النقب وبقي على ذكر

زمان ولم يعلم به رب البيت ينبغي ان يضمن وقيل ينبغي ان لا يضمن بكل حال اذ تلف بفعل غيره كسمن
جامد وفيه خلاف م ع فتح فم بئر البر وتركه كذلك حتى اخذ الآخر بره لا يضمن الفاتح فد اكره على
الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه متاعه ومتاع غيره فاخذ الكل لا يضمن سواء كان المكره مولعا او لا
فنين تا رسيلي سنوري را براند سنور ديكر در ميان اين سنور را هلاك كرد يضمن بيان الغصب حص
الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن مالكه على وجه يتعلق الضمان اما من غير فعل في
المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول بيته او لم يمكنه من اخذ ماله لم يصر غاصبا ولو منع المالك من
المواشي لم يضمن ولو منعها منه ضمن بس حال بينه وبين املاكه حتى تلفت لم يضمن ولو فعل ذلك في المنقول
ضمن صط اخذ دجاجة احد ثم ارسلها ولم يحولها من مكانها ضمن عند س ع لا عندهم ع فقط ركب دابة ثم
نزل ثم ماتت اختلف فيه والصحيح انه على قول ح ع لا يضمن ما لم يحولها من مكانها فق قال صاحب المال وقتله ولم ياخذ
ماله حتى تلف المال لم يضمن وقد مر في اول الجنس الذي قبل هذا من العيون ما يخالف هذا جن زميني قباله
داد بيك خروار كندم وكير نيز غله كشت وچون حاصل شد قباله دهنده كفت كه رها نكنم كه غله بخانه بري تا آنكاه
كه اين خروار كندم كه بدل قباله است ندهي ورها نكرد در ميان اين غلها تلف شد لا يضمن الموجر حبس
منعه عن سقي زرعه حتى فسد زرعه لم يضمن فتم ضم ماء ارزا آخر حتى هلك الارز يضمن عم رفع قلنسوة
من راس رجل فوضعها على راس آخر فطرحها فضاعت ان كان بمراى صاحبها وامكنه رفعها من ذلك
الموضع لم يضمن الطارح والآ ضمن وحكم الدافع كحكم الطارح لانه في الوجه الاول يصير ردا الى المالك
لا في الوجه الثاني ومنه يعلم حكم المغلوح وسقوط شيء من ماله ذ وقعت قلنسوة المصلي من راسه فنحاها
رجل بحيث ينالها لم يضمن ولو نحاها اكثر من ذلك ضمن او لاع نيا بالجمل المودع ثوبه فيهما ثم طلب الوديعة
ربها فدفع الكل اليه فرب الوديعة يضمن ثوب المودع لو من اخذ شيئا على انه له ولم يكن ضمنه فص حقابه
ديكري را بملك خود برد لا يضمن اذ لحق ولاية اتلاف بعضه بواسطة الشرب وسقي الدواب والا اصل
ان من اتلف شيئا وله اتلاف بعضه ولو يسيرا لا يضمن كغزاة احرق بعضهم ما في دار الحرب من الحطب وغيره
جناية الدواب شحي القي نحو حية على قارعة الطريق فلدغ ضمن الملقي الا ان يتحول من ذلك الموضع دخل
دار قوم فعقره كلبهم لم يضمنوا اذ لم يوجد منهم اغراء او اشلاء جس له كلب عقور يعض كل من مر عليه
فعض رجلا ضمن لو تقدموا قبل عضه والا فلا كحايط مال قال خ ينبغي ان لا يضمن لو لم يوجد من مالكه اشلاء
شحي لا يضمن المغرى عند ح ع كطاير ارسل فاصاب في فوره فانه لا يضمن بالاجماع كذا في ت فمن ارسل
بازيا في الحرم فاتلف صيدا لا يضمن اذ الطير يفعل بنشاط نفسه وعند س ع ضمن سواء ساقه او قاده
قال م ع يضمن لو قايدا او سايقا والا فلا قلت ينبغي ان يزاد شيء آخر في تقرير مذهب س ع والا
فلا فرق بين سنوره فلو ذكر في تقرير س ساقه او قاده او لا يتم الفرق ز القي هدعا الى حمامة او دجاجة فاكلتها ضمن

بيان الغصب

المغرى

لانهم

لواخذ نهابر ميه والقاية لا لو بعده ويضمن باشلاء كلبه باغرائه يصير اله لعقره فكان ضربه بجد سيفه **جس**
سنور قتل حماما لم يضمن لقوله عم جرح العجما جبار فصار كدابة افسدت زرعا **فقع** الكلب المعلم لحراسة
وماشية وصيد ونحوها جاز بيعه ويغرم متلفه عندنا خلافا للشافعي بيع الفهد جاز على رواية الحسن ع
عن ح ره وكذا عند م ره ككلب معلم والمشهور عن ح جواز بيع الاسد فعلى هذا ضمن متلفهما **شي** ارسل بهيمة
فاصابت في فورها شيئا ضمن ولو لم يكن قايدا او سايقا ولا زاجرا ولو عطفت عن ذلك الطريق وكان لها
طريق فاصابت شيئا لا يضمن ولو عطفت ولم يكن لها طريق غيره ضمن لانها في فورها بعد ولو وقفت ساعة
ثم سارت لم يضمن اتلفت دابته شيئا ليلا او نهارا لم يضمن لو لم يسقها ولم يقدها **عل** ولو اوقفها في سوق
الدواب فاتلفت لم يضمن ولو اوقفها على باب السلطان او على باب المسجد الاعظم او مسجد اخر ضمن الا اذا
جعل الامام للمسلمين موضعا يوقفون دوابهم فلا يضمن **فنصط** او قفها في ملك غيره فجالت في رباطها يعني بر سكريد
فاتلفت ضمن لانه ممسكها في اي موضع ذهبت مادامت في موضع رباطها جند انكه درازي رسن هست
ولو اوقفها على الطريق ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان واتلفت لم يضمن اذ لم يمكنها من ذلك فصارت
كدابة منفلتة **فد** يكى بر زيكى مهمان شد وخر را بر در رز بست ديكرى امد خر را در بن رز در كرد ابن
خر كشاده خر بسته را مجروح كرد اكر بي اذن مالك رز رها كرده ست ضمن **عن** غنم اتلف زرعا ضمن
لو سايقا والا فلا وكذا ثور وحمار **ع** الراعي لو قادها قريبا من الزرع بحيث لو شاءت تناولت ضمن الراعي
الزرع **ن** الراعي لو وجد دابة في سرحه لغيره فردها فدر ما خرجت من سرحه لم يضمن لما روي عن جرير بن عبد الله
البجلي اراح سرحه فراى فيها بقرة لغيره فطردها فقال لا ياوي الضالة الا ضال قوله اراح سرحه اي ذهب به الى
منزله رواحا **عم** وجد في كرمه دابة افسدت كرمه فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها فالمختار انه لو اخرجها و
ساقها ضمن لا لو لم يسقها وكذا لو اخرجها عن زرع الغير **جس** لو ساقها الى مكان يامن منها على زرعه لم يضمن
كانه اخرجها من زرعه قال اكثر مشايخنا يضمن وبه يفتى **ع** وجدها في زرعه فحمل عليها فاسرعت ضمن ما اصابت
وكذا لو تبعها كثيرا بعد ما اخرجها وذهبت ضمن ولو اخرجها اجنبي قال نصير ارجو ان لا يضمن وعن بعضهم
يضمن **فصط** بعث بقرة الى بقار على يد رجل فجاء بها اليه وقال بعثها فلان اليك فقال البقار اذهب بها الى مالكها
فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقار انتهى الامر فصار البقار امينا وليس للمودع ان
يودع اقول فيه نظر اذ لم يقبل ويمكن ان يجاب بما يفهم مما سيجيء في فتاوي قاضي ظهير من رمى الثوب **عده** ادخل
في السراح بقرا يضرب بقرنه فضرب جحشا وقتله لم يضمن هكله اشتر مست در خانه يكى در او رد فاصاب البعير
صاحب الدار ضمن لو ادخله بلا اذن لا لو باذن والبعير المغتلم وغير المغتلم سواء والمغتلم هو الذي سكر في
فرط شهوته وكذا لو نخس دابة رجل فالقت الراكب فمات ضمن لو بلا اذن لا لو باذن ولو ضربت الناخس
فمات هدر **ح** ولو اصابت رجلا بذنبها او برجل او كدمها اصابته فلو نخسها باذن ضمنا **ذ** اصطبل بينهما

وكل منهما بقرة فشد فيه احدهما بقرة صاحبه لئلا يضرب بقرنه فتحركت البقرة وتخنقت بالحبل وماتت لم يضمن
لو لم ينقلها من مكانها **ز** حمل على حمار غيره شيئا بلا اذنه فتورم ظهره فشق الورم مالكه فانتقص ضمن لو
نقص من الورم لا من الشق ولو اختلفا صدق الحامل مع يمينه **خص** ومما يختبر به الفقيه لو سئل عمن
اخذ حمار غيره بلا اذنه فاستعمله ثم رده الى موضع اخذه منه وكان معه جحش فاكله ذيب ضمن لو ساق
الجحش معها لا لو لم يتعرض له يعني بان ساق الام فانساق الجحش معها ذاهبا وجائيا **ذ** ركب دابة بلا اذن
ضمن ساقها او لم يسقها في ظاهر الرواية وفي رواية ضمن لو ساقها **ففظ** وضع ثوبا في دار رجل فرماه
رب الدار فافسده ضمن وعنه لو دخل دابته في دار غيره واخرجها رب الدار لم يضمن اذ الدابة تضر
بالدار فله دفع الضرر بالاخراج اما الثوب فلا يضر فاخراجه اتلاف ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها
ضمن **جص** غصب مربطا وشد فيه دابة فاخرجها مالكه ضمن **ز** غصب عجولا واتلفه فيبس لبن امه
ضمن العجول ونقص الام ولو لم يتعرض لها الغاصب للتسبيب **بد** ربط حماره على موضع فربط اخر حماره على
ذلك الموضع فعض احدهما الاخر لا ضمان لو كان لهما في المربط ولاية الربط **جف** ضمن لو كان ذلك في طريق
المسلمين او في موضع ليس لهما ولاية الربط فيه لا لو لم يكن طريقا او ملكا لاحد بعد ان يكون في المكان سعة
وعلل فيه **ففظ** فقال في الضمان اذ ربطه جناية فما تولد منه ضمنه وفي عدم الضمان اذ لو ضمن ضمن بالربط
والربط ليس بجناية وفيها ارسل دابته في مرعى مباح فارسل اخر دابته فعض الثانية الاولى ضمن
لو عضها على الفور والا فلا ولو كان ذلك في مربط لاحدهما لم يضمن صاحب المربط **ما يجب بالجناية**
على الدواب في عين الشاة قيمة النقص وفي عين حمار وبغل وفرس وبقر جزار وجزور ثم ربع القيمة
مي ما يحمل على ظهره في عينه ربع القيمة وان لم يحمل لصغره كجحش وفصيل والدجاجة كشاة **ذ** قطع اذن
الدابة او بعضه او ذنبها ضمن النقص جعل قطع الاذن نقصا يسيرا **عل** قطع احدى قوايمها فلو لم يكن
ماكولة اللحم ضمنه جميع القيمة وان كانت ماكولة اللحم سلمها اليه وضمنه تمام القيمة او امسكها وضمنه النقصان
عن قال ح ره لو امسك حمارا او بغلا بقطع يده او يذبحه ضمنه وسلم اليه او امسكه ولا شيء له وبه يفتى ولو ضرب دابة
فصارت عرجاء فهو كقطع كذا في **عل** وفي **هد** ذبح شاة ضمنه قيمتها وسلمها اليه او اخذها وضمنه النقصان
وكذا الجزور وكذا لو قطع يدهما وهذا ظاهر الرواية عن ح ره وعنه لو شاء اخذها ولا شيء له والاول اصح
والدابة لو لم تكن ماكولة اللحم وقطع طرفها فله ان يضمن جميع قيمتها لاهلاكها من كل وجه بخلاف قطع طرف
القن حيث ياخذه مع الارش اذ يبقى الادمي منتفعا بعد قطع طرفه جعل في **ففظ** حكم ذبح الشاة كما
مر ثم قال وكذا لو سلخها وجعلها عضوا عضوا وعن ابي جعفر لو اخذ الشاة فلا شيء له وبه يفتى بظاهر
الرواية ولو قطع طرف فمن ضمنه قيمته وسلمه اليه او اخذه وضمنه النقصان بخلاف نحو حمار وفرس فانه
لو امسكه فلا شيء له والفرق ان الادمي بقطع طرفه لا يصير مستهلكا والعوامل تصير به مستهلكة

مطلب قطع اذن الدابة او ذنبها

وهذا لو مما لا يؤكل فلو مما يؤكل كشاة وجزور ففي ظاهر الرواية هنا والاول سواء فلو امسكها فلا شيء له كذا ذكره
شح وهو يؤيد ما حكي عن ابي جعفر رح ولو ذبح حمار غيره ليس له تضمين النقصان ولكن جميع قيمته وعند ح رح وعليه
فو لرم ع له ان يمسكه ويضمن النقصان او يضمنه كل قيمته ولا يمسكه ولو فقأ عيني حمار قال ح رح ضمنه كل قيمته
وسلمه ولا يضمن النقصان، امسك الجثة وهي سيله الجثة العمياء كذا فقظ ذبح شاة لا يرجى حيوتها وما
يجانسها من ثبوت الاذن دلالة وسمي المسائل الاستحسانية فص ذبح شاة لا يرجى حياتها لم يضمن استحسانا
سواء كان اجنبيا او راعيا وفي فرس وبغل يفتى بضمان الاجنبي وانما يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجى حياتهما راع
او بقار ذبح بغلا او حمارا لم يضمن فظم خاف على شاة فذبحها ضمن قيمتها يوم الذبح قال خم انما يضمن لو شاة
يرجى حياتها الا لو تيقن بموتها اذا امر بحفظها وذبحها اذ ذلك حفظ والاجنبي ضمنها ن لا استحسانا لاذن دلالة
فد كاوي بغل داد كه شير بنهي تا ونيمي مرا جارت درست بنود وكرايي كا وخواست مرا ن اين مرد
ورا بكشت لا يضمن استحسانا ولو اختلفا صدق المالك والبينة على الذابح انها لم يرجى حياتها فص من احضر
فعلة ليهدم داره فهدمه آخر بلا اذن لم يضمن استحسانا الاصل ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس يثبت الاستعانة
بكل منهم بخلاف المتفاوت كمعلق شاة للسلخ فسلخ غيره بلا اذن ضمن لتفاوت الناس في السلخ لا الذبح
وجنس هذه المسائل الاستحسانية كتبت في جح مسائل المرضى من وضع شيئا فتلف فيه شيء ت من وضع
في طريق لا يملكه شيئا فتلف به شيء ضمن ولو زال ذلك الشيء الى موضع آخر فتلف به شيء برئ واضعه فقظ الاصل
كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه برئ على كل حال ولو لم يكن له حق الوضع ضمن لو لم يزل عن محل وضعه لا بعدما زال
عنه بمزيل كوضع جمرة في طريق فازالتها الريح عن محلها فاحرقت شيئا لم يضمن الواضع ولو زال لا بمزيل بان وضع
جرة في الطريق ثم وضع آخر جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا قال س رح ضمن كل منهما
جرة الاخر وعنه انه يضمن صاحب الجرة الثانية في محلها قيمة الزائلة عن موضعها عامدا. فلو دحرجتها الريح عن
مكانها فاتلفت شيئا برئ بخلاف المتدحرجة بنفسها وفيها لا يضمن من تدحرجت جرته لزوال جنايته ت
وضع جرة على حائط فتلف بوقوعها شيء لم يضمن اذ انقطع اثر فعله بوضعه وهو غير متعد في هذا الوضع فلا يضاف
اليه التلف فلو حمل حملا في الطريق فوقع على شيء فاتلفه ضمن لانه اثر فعله ولو عثر احد بالحمل ضمن ايضا لانه هو
الواضع فلم ينقطع اثر فعله فو الماء في الطريق لو اصاب شيئا ضمن لا اذن بوصف السلامة وضع شيئا في
الطريق فنفرت منه دابة لا يضمن لو لم يصبها ذلك الشيء فقعد فيه للبيع فتلف به شيء برئ لو قعد باذن السلطان
والا ضمن ز القى قشرا فيه فزلقت به دابة ضمن اذ لم يؤذن فيه ومن فعل فعلا لم يؤذن فيه ضمن ما تولد منه
فو تعلق فيه ثوبه بقفل حانوت رجل برئ لو كان القفل في ملكه لا لو في غير ملكه وهذا شيء آخر وهو انه لو تخرق
ثوبه بجرح برئ مالك القفل اذا جلس على ثوب غيره فقام وتخرق وما يتصل به فو لو جلس على ثوب
ثوبه وهو لا يعلم حتى قام فتخرق ثوبه من جلوسه ضمن نصف النقص وكذا لو تعلق تخرق بوضع رجل غيره صاحبه

وصاحبه لا يعلم عض يد آخر فنزع يده من فم العاض فكسر سن العاض وجرح يده هدر السن
لانه مضطر في نزع يده وارش يده على العاض لانه جان وروي ان رجلا نزع ذراعه من فم العاض فانتزع
ثنيته فابطلها النبي عم وهذا بخلاف ثوب رفعه فاخذه مالكه فتجاذبا فتخرق ضمن نصف قيمة الثوب
اذ لا جبر له على العض فاضطر في النزع وهنا يمكن الصبر الى الرفع الى القاضي فلا ضرورة فحصل الخرق
بفعلهما بلا ضرورة فتنصف القيمة ولو كان صاحب الثوب يحفظ ثوبه فمد الثوب رجل فتخرق ضمن
جميع قيمته فصس ولو اخذ يد رجل فمد ذلك الرجل يده فشلت فلو اخذه للتحية برئ لا لو للعض لانه مضطر
في مد يده جف تشبث بثوبه فجذبه من يد مالكه فتخرق ضمن تمام القيمة ولو جذبه مالكه من يد المتشبث
ضمن نصف القيمة بس غصبه ولبسه فمده مالكه والغاصب لا يعلم انه المالك فتخرق برئ او تخرق من مده
ولو قال المالك له ثوبي فاده فمده الاعد مثله من شدته فتخرق برئ الغاصب ايضا كتخريق بسكين
ولو مده حد استعار فاضمن الغاصب نصف القيمة لانه من جنايتهما وهذا لان الاباء والامساك ولو لم يوضع
للمد ولكن بعد ما طلبه مالكه فمنعه صار قاصدا باللبس منعه فتلف بعديهما ولو كان الثوب ملكا لمن لبسه
فمده رجل مدا يعد بمثله او لا فعليه جميع القيمة اذ التخرق يضاف الى مده لانه بسبب مده تخرق الماء والنار
فق اوقد نارا في ارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقته في مكان اوقدت فيه لا ما احرقته في مكان
آخر تعدت اليه وفرق بين الماء والنار فانه لو اسال الماء الى ملكه فسال الى ارض غيره واتلف شيئا
غمه ضمن بخلاف النار اذ طبع النار الخمود والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد
فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله ومن مشايخنا من فصل لو اوقد في
يوم الريح وهو يعلم ان الريح تذهب بها الى مال غيره فيتلفه ضمن ولو اسال الماء الى ارض نفسه وهو
يعلم ان ارضه تحمل ذلك لم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب كما مر نه اوقد نارا فاحرقت دار
جاره لم يضمن لو اوقد نارا توقد مثله شح لم يضمن مطلقا فقظ وقد في تنوره والقى فيه من الحطب ما لا يحتمله
التنور فاحرقت بيته وبيت جاره ضمن فصط اوقد نارا في ملكه يوم الريح لخبز فاحترق الحشيش و
سرت النار الى الاكداس فاحرقت لو كانت الريح وقت الايقاد ريحا يذهب مثلها مثل تلك النار
الى تلك الاكداس ضمن فقظ مر بنار في ملكه او ملك غيره فاحرق ثوب بشرارة وقعت منها قال
محمد بن الفضل ضمن اذ لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة لتكون مضافا اليه حتى
لو هبت الريح والقتها في الثوب لم يضمن اذ لم يضف اليه كذا في النوادر عن س رح وقال بعضهم
لو مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة او القتها الريح لم يضمن ولو لم يكن له حق المرور فالحكم
على تفصيل مر ضمن لو وقعت لا لو هبت الريح وهذا اظهر وبه يفتى ولو طارت شرارة من ضرب
الحداد فاحرقت ثوب مار في الطريق ضمن الحداد فظ المال على الحداد والدية على عاقلته ولو لم يدق

الحداد ولكن حملت الريح بعض النار عن كيره فاحرقت او قتلت كان هدرا جر سقى ارضه فتعدى الماء
الى ارض جاره فلو اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره ضمن ولو استقر في
ارضه ثم تعدى الى ارض جاره فلو تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن ويكون هذا كالاشهاد
على حايط مال ولو لم يتقدم لم يضمن ولو ارضه صعودا وارض جاره هبوطا يعلم انه لو سقى ارضه نفذ الى جاره
ضمن ويؤمر بوضع المسناة سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار صغار مفتوحة فوقها ثقب فدخل
الماء في الانهار الصغار وفسد بذلك ارض قوم قال ظم ضمن كانه اجرى الماء فيها بنفسه هذه الجملة في
فقط وفي مق اجرى الماء في النهر ما لم يحمله النهر فدخل دار انسان بغير نقب ضمن ما تلف ولو دخله من جحره لا لو
لا الجحر لما دخل وللجحر خفي لم يضمن انشق النهر وخرب الارض لا يؤاخذون بضمان الارض فجر سقى ارضه وفيها
نقب يضر بارض جاره ويفسد زرعه ولا يوقف على ذلك قال حكمه حكم حايط مال فلو تقدم عليه فما احكمه
ضمن فقط سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل في اسفل منه في النهر ترابا
فمال الماء عن النهر وغرق قصرا ضمن من احدث في النهر لا من ارسل الماء لو له حق في النهر مق لم يضمن مرسله
لو له حق فيه ولم يعرف ما حدث فيه سقى ارضه فانشق الماء من ارضه فافسد ارض جاره او زرعه
لم يضمن ولو ارسل الماء فافسده ضمن فو رش ماء في طريق فسقط به دابة او آدمي ذكر في الكتاب
انه يضمن مطلقا وهذا في الدابة على الاطلاق واما في الآدمي فاوله بانه لو رش كل الطريق بحيث لا يجد
ممرا فيه زلو تعدى برشه ضمن والا فلا بان رش كالعادة لدفع الغبار اذ ليس بجناية وان امر
به غيره فلو امره به على فنائه كانه ضمن الآمر لا الراش ولو راى سايق الدابة الماء قد رش فساقها فلم
يضمن الراش ولو لم يره او كان بالليل ضمن كذا افتى بعضهم ولو صب فيه ماء فانجمد فزلق به انسان
او ذاب ثم زلق ضمن فقط رش فيه فجاء رجل بحمارين فتقدم صاحبهما الى احدهما يقوده فتبع الحمار
الاخر فزلق فلو كان صاحب الحمار سايقا لم يضمن اذ التلف يضاف الى سوقه قش رمى الثلج في
الطريق فسقط عليه انسان ضمن وكذا لو رماه في ممر الدواب لا اذن في ذلك الا بشرط السلامة وهذا في
السكة النافذة واما غير النافذة فلو رماه فيها اصحاب الدور فهلك انسان لم يضمنوا ذكر قظ و
الصحيح انه لا يضمن في النافذة وغيرها خ صب ماء في الميزاب ويعلم ان تحته متاع فيفسد به ضمن
لا لو لم يعلم البير والحداد فقط حفر بيرا وغطى راسها فرفع آخر الغطاء ضمن الاول ط لو كبس الاول
بتراب او طين او بما يكبس به مثله ضمن الثاني ولو كبسها بما لا يكبس به البير كبر ودقيق ونحوهما ضمن
الاول حفر بيرا في ارض غيره ضمن النقصان وقال بعضهم يؤمر بكبس لا بنقصان ولو هدم جدار غيره
لم يجبر على بنايه فيخير مالكه ضمنه قيمته والنقض للضامن او اخذ نقضه وقيمة النقصان وقال بعضهم لو
كان قديما لا يؤمر بالاعادة ولو جديدا يؤمر خ حفر بيرا في فناء مسجد او هدم حايط المسجد يؤمر

بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا من حفر بيرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم جدار لرجل
او حفر بيرا في ملكه ضمن النقصان فص من حفر حفيرة او بيرا في ارض غيره لا يؤمر بكبس ولو قاله
بعضهم مي حفر بيرا في ملكه فطمها رجل بترابها قال اقومها محفورة وغير محفورة فيغرم فضل ما بينهما
ولو طرح فيها ترابا اجبر على اخراجه ذ هدم بيته والقى ترابا كثيرا في الزقاق الى الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع
فوقه لبنا كثيرا فانهدم الحايط فان كان اللبن مشرجا على الحايط متصلا به بحيث دخل الوهن في الحايط
من ثقله ضمن فش هدم جدارا ثم بناه لو كان الهدم من تراب ثم بناه من تراب كما هو وكان من خشب
فبناه بخشب برئ لا لو بناه بخشب آخر اذ الخشب ليس بمثلي فلا اعادة للاول فقظ لو هدم فلو كان
متخذا من الخشب ضمن قيمته ولو من طين وهو الذي يقال له باخشته فلو عتيقا فكذلك ولو جديدا
يؤمر باعادته كما كان فق حفر بيرا في دار غصبه ورضي به المالك واراد الغاصب الطم يمنع عندنا و
قال الشافعي له ذلك سواء انتفع به المالك او لم ينتفع لانه متعد بدليل انه يضمن الواقع فيها فله الطم ازالة
للتعدي كحفر بير على طريق المسلمين قلنا اذا رضي صاحبه سقط الضمان فصار كانه ماء مع به ابتداء فليس
له الطم كما لو طرح ترابا في ملك رضي به مالكه او نقوط لبن للغاصب مال قايم وانما احدث ما ينتفع به المالك
ويزيد به قيمة ملكه فلا يملك الطم كما لو كنس بيتا وطينه او نقى بالوعة او غسل ثوبا غصبه ضف
نزح ماء بير رجل حتى يبست لم يضمن اذ مالك البير لا يملك الماء ولو صب ماء لجب يؤمر بملايه
لانه ملكه والماء مثلي استهلاك الشجر والزرع والبنا فقظ قطع شجر كرم ضمن قيمته لانه مثلي وطريق
معرفته ان يقوم الكرم مع الشجر النابت وبدونه فالفضل قيمته فالمالك مخير ضمنه تلك القيمة ودفع
الاشجار المقطوعة او امسكها وضمن نقصان تلك القيمة ذكره ش كذا ثم قال لو كانت قيمة الاشجار
مقطوعة وغير مقطوعة سواء برئ وذكر رجل قطع شجرة من بستان او دار او من ضيعة واتلفها ماذا
يلزم قال ما قلع من بستان ودار يلزمه نقصانها وما قلع من الارض يلزمه قيمة الحطب ز اتلف شجرة
من ضيعة ولم ينقص به شي من قيمة الضيعة قيل يجب قيمة الشجرة المقطوعة وقيل يجب قيمتها نابتة
جف قطع شجرة رجل يقوم الارض مع الشجر وبدونه فيغرم ما بينهما وكذا الزرع فقظ شجرة الجوز
لو اخرجت جوزا صغارا رطبة فاتلفها رجل ضمن نقصان الشجر لان تلك الجوزات لو لم يكن لها قيمة
وليست بمال حتى لا يضمن بالاتلاف لا على الشجر باتلافها على الشجر تمكن نقصانا في الشجر فتقوم الشجرة
معها وبدونها ويضمن فضل ما بينهما وكذا شجرة نورت فنفضها رجل حتى تناثر نورها مق قلع غصن
شجرة وقيمته قليل لو شاء ضمن نقصان الشجرة جميعا والغصن للكاسر وان شاء ضمنه نقصانها الا قدر
الغصن والغصن لرب الشجرة وكذا البنا والنقض والتراب شجي قطع غصنا فنبت مكانه آخر
لا يبرأ وكذا الزرع والبقل بس غصب تالة صغيرة فغرسها في ملكه فادركت في ارضه فلرب التالة
مطلب

قيمتها لأن النخلة عندنا صارت تبعا للارض ولو غرس نالة ولم تزدد فلولم ينبت فلا شك انها لربها ولو نبتت ولم تزدد ينبغي ان يكون لربها ايضا لانه وضع المسئلة في الزيادة **فقط** احرق كدسا فالم لو كانت قيمة البر في سنبله اقل من قيمته بلا سنبله ضمن قيمة الكدس ولو قيمته في سنبله اكثر ضمن مثل البر وعليه قيمة الجل ولو غصب كدسا فداسه ثم اقام المالك بينة على غصبه فله البر وقيمة الجل **عز** خرمن يكي راسوخت اكرنا كوفته است وقيمته في سنبله اكثر غرم مثل البر ولو قيمته في سنبله اقل غرم القيمة **مجو** على عكس هذا فانه قال لو قيمته في سنبله اقل غرم البر وان كانت اكثر غرم القيمة واكر كوفته وباد ناكرده بود قال في **مجو** جوابه على عكس المسئلة الاولى **فش** غصب ارضا فيه زرع نابت وهو فصيل فهلك الفصيل او يبس لم يضمن اذ لا يخ ان له حكم عقار او حكم منقول فالعقار لا يضمن بالغصب والمنقول انما يضمن بالنقل ولم يوجد وكذا لو غصب وفيه اشجار فيبست لا يضمن الاشجار لما مر **من** هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا لا قيمة العرصة لانها قائمة والغصب لا يجري في العقار **غصب العقار** **فج** غاصبه لم يضمن عند ح س ح اذ يصير غاصبا المنفعة لا الرقبة والمنفعة ليست بمال ولانه منع مالك العقار عن الانتفاع ولا يضمن بمنعه كما لو منع المالك حتى ملك له لا يضمن دليله مسلم دخل دار الحرب بامان فاكتسب من عروض وعقار ثم غلب المسلمون على الدار فالعروض وساير المنقولات له واما العقار فهو للمسلمين اذ لم يخرج العقار من ايديهم فلم يخرج من ملكهم واخرج المنقول من ايديهم **فطس** في غصب العقار والدور الموقوفة ومنافع الغصب يفتى بضمان **فصط** شرى دارا او سكنها ثم ظهر انها وقف او للصغير فعليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير **علم** لو كان الغصب غير منقول فانهدم بافة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على ارض فبقيت تحت الماء لا يضمن عند ح س ح واجمعوا انه لو تلف شيء بسكناه يضمنه ولو قطع الاشجار ضمن ولو قطعها آخر او هدم البنا آخر ضمن هو لا الغاصب **فش** غصب العقار لا يضمن عند ح والمنقول يضمن بالبيع والتسليم بالاتفاق والعقار يضمن بالانكار عنده حتى لو اودع رجلا وجحد المودع الوديعة هل يضمن فيه روايتان ايضا عن ح والاصح ان العقار يضمن بالبيع والتسليم ويضمن ايضا بالجحود وتارية المسئلة في ضمان المودع **كيقي** العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل انما تلفا ضمنا اذا تلفا على المالك ملكه **خ** غصب ارضا فزرعها ونبت فللمالك ان يامر الغاصب بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان ارضه **قصط** غصب ارضا فزرعها قطنا فزرعها ربها شيئا آخر لا يضمن المالك اذ فعل ما يفعله القاضي زرعها بغير اذنه يجبر بالقلع اذا نبت **ضف** بذر ارضه برا فبذرها آخر شعيرا فصار مستهلكا بر الاول فلو شاء ضمنه برا مبذورا في الحال يعني تقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل

ويصير البر المبذور ملكا للثاني ولو شاء صبر حتى ينبت ويتميز البر من الشعير فيؤمر بقلع الشعير ولو لم يفعل شيئا من ذلك حتى استحصد فالشعير لمالكه ولو سقاها ربها حين بذر لما الثاني فنبت فالزرع كله لرب الارض وعليه الشعير لصاحبه وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرع آخر فالزرع كله للثاني ويضمن للاول مثل بذره ونقصان الارض على الاول وينظر جنس هذا في بيع الزرع المشترك من الفصل ٣٣ من هذا المجموع **افسد مركبا وما يجانسه** **علم** افسد ناليف حصير لو امكن اعادته امر به لكن فرق سلما **فتط** فتق قميصا يقوم مخيطا ومنقوضا فيضمن الفضل وكذا نزع باب دار عن موضعه او بال في بير ماء للوضوء او حل سرج احد وكذا ما كان مركبا لو نقض او صب الماء في التنور المحمى **خ** اتلف احد مصراعي باب او احد زوجي خف للمالك ان يدفع اليه الآخر ويضمنه قيمتها **غصب شيئا فطالبه ربه في بلد آخر** **ج** المغصوب لو قائما ياخذ مثليا او لا في الوجوه كلها الا اذا كانت قيمة بلد الخصومة اقل من قيمة بلد الغصب فحينئذ له خيارات ثلاث رضي به او انتظر او اخذ قيمة مكان الغصب يوم الخصومة اذ التفاوت حصل بمعنى من جهة الغاصب وهو نقله الى هذا المكان فتخير بخلاف ما لو قيمة في بلد الغصب وقد انتقص السعر حيث لا يتخير اذ النقصان لم يحصل بفعل من الغاصب وانما هو بمعنى راجع الى رغبات الناس فلا يضمن فلو هالكا في القيمي للمالك قيمة بلد الغصب يوم الخصومة وجواب المثلي على التفصيل لو تساوي القيمة في البلدين يبرأ برد مثله ويطالب برد مثله اذ لا ضرر على احد منهما ولو قيمة بلد الخصومة اقل فللمالك خيارات ثلاث كما مر ولو قيمة بلد الخصومة اكثر فالغاصب مخير اعطاه المثل او قيمة بلد الغصب اذ لا يستحق الزيادة الا في مكان الغصب فلو الزمنا الغاصب تسليم المثل على التعيين يتضرر به فانه يلزم زيادة قيمة لا يستحقها المغصوب منه فخيرناه بين اعطاء المثل في الحال وبين اعطاء القيمة في مكان الغصب الا ان يرضى المالك بالتاخير فله ذلك **فعلى** هذا ينبغي ان يذكر في دعوى غصب القدري سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب حتى يعلم انه هل له ولاية المطالبة فلو ادعى انه غصب منه كذا برا وبين الشرايط لا بد ان يذكر مكان الغصب **علم** لو ادعى وديعة لا بد من ذكر موضع الايداع سواء له حمل ومؤنة او لا وفي دعوى الغصب لو لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط ذكر موضع الغصب وفي دعوى قرض المكيل والموزون ينبغي ان يشترط وفي غصب غير المثلي واتلافه ينبغي ان يبين قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك بين ان يضمنه قيمته يوم غصبه ويوم اتلافه فلا بد من بيان القيمة انها اي اليومين قيمته **في غصب القيمي يجب قيمته يوم غصبه او يوم اتلافه** **علم** من اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه **قط** غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه **فث** هذا قول ح وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلفت بلا املاكه ضمن قيمتها يوم غصبه **خم** غصب امة قيمتها الف فزادت متصلة حتى صارت قيمتها الفين فباعها بخبر المالك

والبرالمالكه

غصب شيئا فطالبه ربه في بلد آخر

يوم الخصومة

مطلب في دعوى الغصب لا بد من ذكر مكانه

البيان

قوله اقول يمكن ان يجاب الخ اقول هذا جواب بعيد لانه كيف يمكن ان يكون القيمة يوم الغصب اكثر وقد فرضنا في الاقل واما قوله اذ لا بيع في الصورة المذكورة فسلم لكن هذه الصورة مبنية على الصورة السابقة التي فيها ذكر البيع

ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف او المشتري قيمتها يوم قبضه وهي الفان وله ان يضمن البائع قيمتها الفين عند ما لا عندهما ذكره صح كذلك وقال وعلى هذا الاختلاف ذكر في اختلاف زفر ويعقوب غصب دابة قيمتها عشرة فزادت حتى صارت قيمتها اربعين فاتلفها الغاصب فعنده يضمن قيمته يوم الاتلاف وعندهما له ان يضمن قيمته يوم غصبه او يوم اتلافه او يوم بيع وتسليم ثم قال وهذا فاسد لان اثبات الخيار بين الاقل من المال والكثير في حق شخص واحد من جنس واحد باطل اقول يمكن ان يجاب بان القيمة قد يكون يوم الغصب اكثر وقد يكون يوم البيع والاتلاف اكثر فتخييره باعتبار ذلك مفيد صحيح فغرضه بيان هذه القاعدة الكلية التي يعرف بها جواب الصورة المذكورة وغيرها لا جواب هذه الصورة خاصة ويدل عليه قوله او يوم بيع اذ لا بيع في الصورة والله اعلم ولو كان مكان البيع في الامة قتل فالمالك مخير ضمنه قيمتها يوم غصبه او يوم قتله لان ضمان القتل يجب على العاقلة لا القاتل فيمكن ايجابه عليهم بخلاف البيع والاتلاف اقول العاقلة هنا بمنزلة المشتري ثم فالمالك مخير في البيع ايضا بين تضمين الغاصب قيمته يوم غصبه وبين تضمين المشتري قيمته يوم قبضه فلا فرق بينهما الا على قول من يرى ان موجب الخطا يجب على الجاني ابتداء ثم ينتقل الى عاقلته فلزم القاتل قيمته يوم قتله ابتداء بخلاف البائع فافترقا **غاصب الغاصب اذا رده على الاول بري** ولو هلك في يده فادى القيمة الى الغاصب بري ايضا فليس ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا لو كان قبض الاول قيمته معروفا ببينة او بتصديق المالك سواء قبض بحكم او بدونه واما لو اقر الغاصب بذلك في حق نفسه لا في حق المالك والمالك مخير يضمن ايهما شاء كذا **ح** وفي **فش** باع غاصب الغاصب واخذ ثمنه ليس للغاصب الاول اخذ الثمن منه اذ ليس بمالك ولا نائبه وليس له اجازة البيع **صل** لو اختار تضمين احدهما لا يملك تركه وتضمين الاخر **فص** للمالك ان يضمن كلا منهما نصف قيمته **فسد** اذا ضمن احدهما يبرا الاخر اما لو اختار تضمين احدهما فهل يبرا الاخر حتى لو توى المال على من اختاره هل يرجع على الاخر فيه روايتان **ند** هشم ابريق فضة لاحد ثم هشم الاخر بري الاول من الضمان وضمن الثاني مثلها وكذا لو صب ماء على بر ثم صب الاخر عليه ماء زاد في نقصانه بري الاول وضمن الثاني قيمته يوم صب الثاني اذ لا يمكن للمالك رد البر والابريق الى الحالة التي فعل الاول ليضمنه المثل او القيمة فلو ضمنه ضمن النقصان وهو ربو **ما يبرا به الغاصب** **ط** المالك لو اجر القن من الغاصب بري بنفس العقد كبيعه منه لا لو اعاره منه حتى لو هلك قبل استعماله يضمن **بخ** المالك لو قال للغاصب اودعتك المغصوب لا يبرا اذ لم يوجد الابرا والامر بالحفظ وعقد الوديعة لا ينافي الضمان كما لو خالف المودع ضمن ولو كان العقد قائما به **فسد** زوج المغصوبة من غاصبها لم يبرا وقياس ابي ح خلافه وهي فرع ما زوج المشتري امة شراها قبل القبض يصير به قابضا عند ابي ح ولو امره بتضحيته لم يبرا قبلها ولو وكله ببيعه فباع لم يبرا ما لم يسلمه وكذا لو باعه مالكه لا يبرا ما لم يسلمه كذا **ذ** وفي **بد** اذا احدث المالك في الغصب حدثا يصير به غاصبا لو في ملك الغير كان قابضا وبري كاستخدام

ولبس واكل وهو يعرفه اولا ولو استاجر مالكه الغاصب ليعلم المغصوب عملا لا يبرا **ذ** لو غصب فاجاز المالك قبضه بري وكذا لو اودع مال غيره فاجاز المالك بري اذ الاذن انتهاء كالامر ابتداء وفيه ان الاجازة تلحق العقود لا الافعال عند ح وتلحقهما عندهم فلو رد الغاصب ما غصبه على اجنبي فاجاز مالكه قبض ذلك الاجنبي بري الغاصب عندهم لا عند ح وقدمنا في اخر تصرفات الفضولي ان الاجازة تلحق الافعال ذكره في **ذ** من غير خلاف وهو الاصح **فصط** الغاصب لو انتفع به فامره مالكه بحفظه لا يبرا ما لم يحفظ وقدمنا في مسائل البيع الفاسد انه لو رد الغصب على مالكه فلم يقبله فجاء به الى بيته فهلك بري **فقط** غصب دابة او ثوبا او دراهم وهي باقية بعينها فابراه منها يصير امانة وكذا لو حلله من ذلك سواء باقية او لا فلو مالكه فهو ابراء عن دين ولو باقية فهو ابراء عن الغصب **الغاصب** لو اتى بقيمة الغصب المتلف فلم يقبلها المالك قال ابو نصر ح يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالقبول فيبرا وقال نصير ح كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك بري لا في الدين حتى يضعه في يده او حجره فلو رماه في حجره بري ولو لم يعلم المالك انه ثوبه ووضعه في حجره فرماه فرفعه اخر قيل اخاف ان لا يبرا ويفتى بانه يبرا اذ رد عليه عين المال الا يرى انه لو اطعم المالك طعاما غصبه بري وان لم يعلم به المالك **جس** وضع المغصوب بين يدي مالكه بري وان لم يوجد حقيقة القبض وكذا المودع بخلاف ما لو اتلف غصبا او وديعة فجاء بالقيمة لا يبرا ما لم يوجد حقيقة القبض **ذ** غصب دابة ثم ردها الى ربها فلم يقبضها بل تركها حتى ضاعت بري لكن اخذ منديلا ثم رماه الى مالكه فلم ياخذه بل تركه فضاع بري ولو باعه بامر القاضي بري كبيعه بامر مالكه **خم** اطعمه مالكه او كساه بري وان لم يعلم المالك خلافا للشافعي واجمعوا انه لو وهبه له وسلمه او باعه وهو لا يعلم به بري واجمعوا انه لو برا فطحنه وخبزه واطعمه مالكه او تمرا فنبذه فسقاه اياه او كرباسا فقطعه وخاطه فكساه لم يبرا اذ ملكه بما فعله **قص** لبس ثوب غيره بلا امره حال غيبته ثم رده الى مكانه بري وهو الصحيح **ذ** اخذ ثوبا من بيته بلا امره ولبسه فرده الى بيته بري استحسانا وكذا لو اخذ دابة من اريها ثم ردها الى مكانها بري ولو اخذها من يد مالكها غصبا ثم ردها الى دار ربها وربطها على معلفها ولم يجد ربها ولا خادمه ضمن **مي** غصب قنا ثم قال مالكه لغاصبه اذهب به الى موضع كذا او بعه فذهب به فهلك في الطريق ضمن وكذا لو استاجر الغاصب ليخدمه لا يبرا حتى ياخذ في الخدمة **فتين** قصاب كوسفندي را بغلط برد وبچوپان داد خداوند گوسفند گفت که گوسفند من چه کردی گفت بچوپان دادم گفت رو بگو که گوسفند فلانست چون بیاید بوی دهی فذهب وقال لا يبرا **ن** امة اتت الى النخاس بلا اذن مولاها طالبة للبيع ثم ذهبت ولا يدرى الى اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك صدق لانها اتت اليه بطوعها فكانت امانة عنده وتفسير ذلك ان النخاس لم ياخذ الامة حتى يصير غاصبا ومعنى الرد ان يامرها بذهاب الى المنزل فكان النخاس منكرا للغصب **فص** هشم طست اخر وهو مما يباع وزنا فمالكه مخير امسك

كسر

الطست في لاشئ له او دفعه واخذ قيمة الطست وكذا الكل اناء مصنوع ولا يباع وزنا كسيف فكسره ضمن
نقصانه ولو اتلف المكسور آخر ضمن حديدا مثله سئل صاحب المحيط عمن قصم قال يباع وزنا لم يضمن ولو كانت
يباع عددا ضمن النقصان **ما ينقطع به حق المالك وما لا ينقطع** هد لو تغير المغصوب حتى زال اسمه واعظم
منافعه ملكه الغاصب ولا يحل له الانتفاع حتى يؤدي بدله وهذا كشوية شاة ذبحها او طبخها او طحن بر واتخاذ
سيف او آنية من حديد او صفر وهذا عندنا وقال الشافعي لا ينقطع حق مالكه وهو المختار في الدقيق لو شاء تركه
وضمنه مثل بره ولو شاء اخذ الدقيق وضمنه النقصان وهكذا روي عن س ح الا انه لو اخذ الدقيق لا يضمن النقصان
للربوا وعلى هذا لو عصر عنبا او سمسما او زرع برا فادرك او حضن البيضة دجاجة فافرخت او غزل قطنا ونسجه
او غزله في الاصح او نسج غزلا او قطع ثوبا فخاطه او لبد صوفا او جعل الخوص زنبيلا او غرس تالة او خبز دقيقا
او لبن ترابا او جعله آنية وللتراب قيمة والا فهو للغاصب بلا شئ فد بني حائطا في ارض غصبها من تراب مغصوب
لا سبيل له على النقض اذ لو نقض صار ترابا كما كان جص بني حائطا في كرم غيره بلا امر من تراب رب الكرم
فلو لا قيمة للتراب فالحائط لرب الكرم والباني متبرع ولو له قيمة فالحائط للباني وضمن قيمة التراب ولو غسل ثوبا غصبه
فللمالك اخذه بلا شئ وكذا حيوان كبر عند غاصبه وزادت قيمته وجريح داواه غاصبه فبرأ وارض فيها زرع
او نخيل فسقى وانفق عليه لانه ما احدث فيه عينا متقوما انما اظهر او نما ملكه ولو ثوبا فقطعه فللمالك اخذه وكذا
لو نخلا فشقه جذوعا لانه تفريق للاجزاء ولو ذهبا او فضة فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل عن ملك
مالكها هذه الجملة في هد وفي عك غصب كرباسا وخاطه قميصا ضمن قيمته ويضمن مثل حديد صاغه اناء او سيفا
او نحوه ولو ساجة فادخلها في بنائه ملكها بالقيمة ولو لحما فطبخه مرقة ملكه وضمن مثله او قيمته على الاختلاف ولو
نحاسا فجعلها آربا ملكها وضمن قيمتها حية ولو حمارا او بغلا وقطع يده او رجله ملكه وعليه قيمته صحيحا ولو حبا فبذره
ملكه ولو عصيرا فتخمر عنده ملكه ذ وفي كل موضع ينقطع حق المالك فالمالك احق بذلك الشئ من الغرماء حتى يأخذ
حقه فلو ضاع فهو من مال غاصبه ولم يكن كرهن **واما الوجوه التي لا ينقطع بها حق المالك عن العين** وتخير
بين اخذه وتضمينه اذا غصب شاة فذبحها وسلخها او قطع ثوب غيره او كسر قلب فضة او نقرة فسبكها او
ضربها او ثوبا فصبغه او هبت الريح بثوب فالقته في صبغ الغير او قنا فابق عنه او غزلا فسداه او سويقا
فلته بسمن او ارضا فبنى فيها او زرع او غرس او لبنا فطبخه مضيرة او خبزا فثرده او لحما فجعله اربا او دراهم
او دنانير فكسرها ففي هذه الوجوه لا ينقطع حق المالك فخ غصب ساحة فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء
والغرس فلو نقص الارض بالقلع فللمالك ان يضمن قيمتها مقلوعا ويملكها فقط عن الكرخي غصب ارضا وبنى
فيها لو كانت البناء اكثر يتملك الارض بقيمتها ذ كذا عن الكرخي وليس للمالك اخذها لو قيمة البناء اكثر واما
لو كانت قيمة البناء اقل من قيمة الساحة فله اخذها وكذا في الساجة قال والمراد مما ذكر في الكتاب بطل وزعم
ان هذا هو المذهب عة بعض المتأخرين افتوا بقول الكرخي فانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا

مما يطلب

بيان وافرخت

اصلاح

١٧٥

٦٨

لاشياخنا فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب فصيط غصب قطنا وحلجه لا ينقطع حق مالكه لقيام عينه
بخلاف ما لو داس برا حيث يقضي لمالكه بالبر والتبن للغاصب وهو ضامن لقيمة الحل وسئل عمن
غصب ارزا وقشره او برا واتخذه كشكا هل ينقطع به حق مالكه قال لا لقيام العين كشاة ذبحها وسلخها خ
لو تخلل خمر لغصب فالخل للغاصب ولو اراد انسان صب خمر نفسه فاخذها آخر فتخللت عنده فالخل
للآخذ ط غصب خمرا وخللها ثم اتلفه ضمن مثله خلا اذا صارت خلا على ملك المالك **ما هو مثلي وما ليس
بمثلي** فمن الاول الخبز والجبن قيمي هو الصحيح ومثلي باطلاق لفظ الطحاوي كل ما يكال او يوزن وليس في تبعيضه
مضرة يعني غير المصنوع فهو مثلي وكذا العددي المتقارب كجوز وبيض وفلوس ونحوها شحي كل كيلي ووزني
غير مصنوع وعددي متقارب كفلوس وبيض وجوز ونحوها مثليات والحيوانات والذرعيات و
العددي المتفاوت كرمان وسفرجل والوزني الذي في تبعيضه ضرر وهو المصنوع منه فهي القيميات ت
خ الجبن قيمي في ظاهر الرواية اذ يتفاوت في طبخ وطول وعرض ورقة وغلظة من في الكيلي والوزني
يجب المثل وكذا العددي المتقارب وفيما سواهما يجب القيمة وهذا يوافق رواية الطحاوي صر ليس
كل مكيل مثليا ولا كل موزون انما المثلي من الكيلي والوزني ما هو متقارب واما المتفاوت فليس بمثلي
وكان الكيلي والوزني والعددي سواء قال في الذرعيات يجب ان يكون كذلك قال وبين السويق والسويق
تفاوت فاحش بسبب القلي فصار كالخبز فلا يكون امثالا متساوية ذ استثنوا من الوزني الناطف
المبزر والدهن المربى وجعلوهما من القيمي لتفاوت الناطف بتفاوت البزر وكذا الدهن المربى رج
العددي المتقارب كله مثلي كيلا وعددا ووزنا وفي موضع اخر وعند زفر العددي كله قيمي وما يتفاوت
احاده في القيمة فهو عددي متفاوت ليس بمثلي وما لا يتفاوت احاده وانما يتفاوت انواعه كالباذنجان
فهو متقارب مثلي فعلى قياس هذا ينبغي ان يكون البصل والثوم مثليين بس مما من عددي متفاوت
يجوز السلم فيه كيلا لا عددا وصغير البيض وكبيره سواء بعد ان يكون من جنس واحد الصفر مثلي
لانه يباع وزنا يكون مثليا فش النحاس قيمي ولو وزنيا شحي والصحيح ان النحاس والصفر مثليان
مبجي الحديد والرصاص والصفر كل منها جنس لم يجز التفاضل دل على انه مثلي صر الحديد مثلي ذ الجبن
قيمي مع انه وزني لتفاوته فاحشا فلا يجعل مثليا في ضمان العدوان ولو اعتبر مثليا في جواز السلم
صنكل الجبن مثلي وكذا المصل لانه موزون معلوم وبعض المتأخرين قالوا هذا في مصل خوارزم
فانه لا يخالط الدقيق واما مصل ديارنا ينبغي ان يكون قيميا اذ يخالط دقيق الشعير وقد يقل ذلك
ويكثر وبه يختلف المالية واللبن مثلي بس الهديد وهو بالفارسية جغرات ينبغي ان يكون قيميا
لتفاوته في طبخ وحموضة وقال بعضهم ان الهديد والجبن مثليان كذا اضل وفي حس اللحم قيمي عند ح
مثلي عندهما فقط اللحم يضمن بالقيمة لو مطبوخا بالاجماع وكذا لو نيا هو الصحيح نم اللحم يضمن بالمثل والتفاح

الصفر وما يباع وزنا صح

بيعه

الهديد اللبن الخاثر والاصل سد ابو جعفر

والكمثري والمشمش والخوخ كلها مثلي لانها عددي متقارب شي ثمار النخل كلها جنس واحد لا
يجوز فيه التفاضل لقوله عم التمر بالتمر مثل بمثل واما بقية الثمار وكل نوع من الشجر جنس يخالف ثمر النوع
الاخر والعنب مثلي وكذا الزبيب كلها جنس واحد كذا في عامة الفتاوي ت العنب قيمي فو الخل والعصير
والدقيق والنخالة والجص والنورة والقطن والصوف وغزله والتبن بجميع انواعه مثلي فض الكتان
والابريسم والحنا والوسمة والرياحين اليابسة والسبهة والصوف كلها مثلي واختلف في الجمد فصط
الماء قيمي عند حس ح والعنب قيمي ومثلي ذكره في فضع ذكره س عن ح ان الماء لايكال ولا يوزن
قال الطحاوي معناه لايباع بعضه ببعض متفاضلا وعن م ح الماء مكيل لا يجرح ان كون الشي كيليا
او وزنيا يرجع فيه الى العادة لو لم يكن فيه نص من الشرع والماء ليس بكيلي ووزني في العادة فالتحق
بما ليس بكيلي ووزني شي الماء قيمي عند حس فش الكاغذ مثلي ومن الثاني بسط وحصير
وبواري وامثالها وحطب وخشب واوراق اشجار وسرقين وادم وحرم وجلود وابريق ورياحين
رطبة وبقول وعصفر ورمان وسفرجل وقثاء وقند وبطيخ كلها قيمي وكذا صابون وسكنجبين وكلنكر
اذ كل موزونين اذا اختلطا بحيث لايمكن التمييز بينهما يخرج من ان يكون مثليا ويصير قيميا اذ في الآخر
ربما يكون الدهن اكثر وكذا الخل لو كانا سواء بان اتخذ اغني الصابون من دهن واحد يضمن مثلا و
اختلف في رؤس واكارع والرياحين اليابسة التي تكال او توزن يضمن بالمثل ويجوز السلم والقرض وما هو
دون نصف الصاع من البر مضمون بالقيمة فانه ذكر ملد ان بيع الحفنة بالحفنتين يجوز اذ المساواة بالمعيار
ولم يوجد فلم يتحقق الفضل ولذا يكون مضمونا بالقيمة عند الاتلاف ضمان احد الشريكين بسبب العين المشترك
في استعمال فن مشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا على رواية هشام عن م ح ولا يصير غاصبا على رواية
ابن رستم عنه وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين ومرت هذه المسايل في البيوع في غصب
الشايع مواش بينهما فغاب احدهما فدفعها الآخر الى الراعي ضمن نصيب شريكه لانه مودع يمكنه ان يحفظ
بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها في الصحراء ولم يترك في يده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي حتى
ينصب فيما يحفظ موح لهما بعير عليه متاع فساقه احدهما على جسر فوقع في النهر وعطب فيجوز امل
القوبة لم يضمن السايق ولا الناخرون اذا علم انه لا يعبث الجمي صاحبه الانتفاع بمشترك حو ارض
او كرم بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي فان لم يرفع ففي الارض لو زرع حصته
يطيب له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمر يبيعه ويأخذ حصته ويقف حصة الغايب فيسعه ذلك
انشاء فاذا قدم الغايب تخير اجاز بيعه او ضمنه القيمة ولو ادى الخراج بتبرع ولو بينهما دار فغاب احدهما
فللحاضر ان يسكن كل الدار وكذا الخادم بخلاف الدابة قال م ح لو اخذ حصته من الثمر فاكلها جاز ويحفظ
ثمن حصة الغايب فان حضر فكما مر وان لم يحضر فهو كلقطة قال ت هذا استحسان وبه ناخذ من ارض

بينهما

بينهما زرع احدهما كلها يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيبه اقر وما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه
ط وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك او قرب يغرم الزارع لشريكه نقصان
نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب شريكه من وعن م ح لو غاب احدهما فللشريك ان يزرع نصف
الارض ولو اراد الزراعة في العام الثاني زرع النصف الذي كان زرعه ط وكذا لو مات احدهما فللحي
ان يزرع كما مر من ويفتى بانه لو علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها فلو حضر الغايب
فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لرضا الغايب في مثله دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها
ويزيد ما فوقه فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا اصلا اذ الرضى لم يثبت هنا كذا فقط وفيه ارض بين
ورثة زرعها بعضهم ببذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا او باذن الوصي لو صغارا فالغلة على
الشركة ولو زرع من بذر نفسه فالغلة للزارع والزرع المشترك لو ادرك فحصد احدهما بلا اذن
شريكه فهلك ينبغي ان يضمن حصة الشريك فع غصب لرضا فدفعها مزارعة فالزرع بين الدافع والزارع
فلو اجاز المالك قبل النبات جاز وله حصة الغاصب من الزرع والغاصب يتولى قبض ذلك وضمن
الزارع نقصان الارض الى وقت الاجازة ولو اجاز بعد ما نبت وصارت له قيمة فلا شي له من الزرع
وهو للغاصب ويتصدق بقيمة ما قبل الاجازة الى الاجازة بعد ما دفع من ذلك نقصان الارض الى وقت
الاجازة ولو بينهما دار غاب احدهما يسكن الآخر بقدر حصته وذكر يسكنها ولا يسكنها غيره وقيل
يخلى بينه وبينها لو لخصم يؤجرها ويأخذ نصيبه من الاجر ويقف نصيب شريكه فلو وجد والا تصدق
ويستخدم الخادم ولا يركب الدابة اذ يجرم بلا ملك وفي الرحى لو احتاج اداة او بناء فانهما ورجع في
الغلة فص سكن دارا مشتركة بغيبة شريكه لا يلزمه اجر حصته ولو معدة للاستغلال اذ الدار المشتركة
في حق السكنى وفيما هو من توابع السكنى يجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم
يجعل كذلك يمنع كل منهما من دخول وقعود ووضع امتعة فيبطل منافع ملكهما وهو لم يجز ولما كان كذا
صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا اجر علله في ذ بانه سكن بتاويل الملك فلا اجر واقعة الفتوى
زرع ارضا بينه وبين غيره هل لشريكه ان يطالبه بربع او ثلث بحصة نفسه كما هو عرف ذلك الموضع
اجيب بانه لا يملك ذلك ولكن يغرمه نقصان نصيبه من الارض لو انتقصت جص عن م ح طعام او دراهم
مشتركة بينهما غاب احدهما فاخذ الحاضر نصيبه ارجوا ان لا بأس به فو كيلي او وزني بين حاضر وغايب
او بين بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانه ينفذ قسمته بلا خصم لو سلم نصيب الغايب و
الصبي حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغايب او الصبي هلك عليهما دابة لهما فندا فهما احدهما فوقعت
في نهر وانكسر رجلها فذبحها رجل آخر وباع شريكه اللحم لا يضمن السايق اذا لم يخالف ولا الناحر اذا
علم انها لا تعيش الى حضوره وثمن اللحم بين الشريكين وهو كالماء ذو دلالة ضمان المأمور والدلال

صاحبه

وما يتصل به فص دفع الى آخر قمقمة مقيدا بسلسلة وقال اذهب به الى بيتك مع هذه السلسلة فذهب
بلا سلسلة فابق القن لم يضمن اذ امر بشيئين وقد اتى باحدهما ففظ بعثه الى ما شيئه فركب المبعوث دابة
الباعث برئ لو بينهما انبساط في مثل ذلك والا ضمن فص دفع بعيره الى رجل ليكريه ويشتري له شيئا بكراه
فمى البعير فباعه واخذ ثمنه فهلك لو كان في موضع يقدر على الرفع الى القاضي او يستطيع امساكه او نفعه مع التمى
ضمن قيمته والا برئ جس اعاره حماره وقال خذ عذاره وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا
فقال نعم فلما مضت ساعة خلى عذاره فاسرع في المشي فسقط ضمن اذ خالف شرطا مفيدا امغصب جائدا به
الى النهر ليغسلها فقال لرجل ادخلها النهر فغرقت وكان الآمر سايس الدابة لرجل آخر ولم يعلم المأمور بذلك
فلو كان الماء بحال يدخل الناس دوابهم فيه للغسل والسقي برئا اذ للسايس ان يفعل مثله ويبعد عنه ولو بحال
لا يدخل الناس دوابهم فيه ضمن ربها ايهما شاء فلو ضمن الماء مر رجع على السايس اعطاه درهما ليتقد
فغرق فانكسر برئ لو امره بنقده والا ضمن وكذا الوارد قوسا فمدة فانكسر فهو على هذا قنين حد بدنه
فوسنادو كونت علف في دهيد وكارهمي فرمابيد جون خراو نخد باز طلبيد آنكس خراو نداد بوقت آمد
دو بجه ميزم بازكرد خر در راه بيمار شد بمرد لا يضمن يكي راعين داد كه كرو كن بجند بي وفعل ثم دفع
اليه الدين وفك الرمن ووضعه في بيته فسرق لا يضمن يكي را مال داد كه بفلان كس جون خط بستاني
بدهي فدفعه بلا خط ضمن واقعة الفتوى يكي را عيني داد كه بنس فلان امانت نه وي در خانة خود نهاد ضمن
مكل ذكر في بس ما يدل على انه لا ضمن اذ قال لو اعطى رجلا قلب فضة فقال ارهنه لي عند فلان بعشرة وقيمته
عشرون فامسكه الماء مور عنده فاعطاه عشرة وقال رهنته كما قلت ولم يقل رهنته عند آخر ثم هلك القلب
عنده فلو تصادقا على ذلك رجع بالعشرة وكان امينا في القلب اذ الرهن من نفسه لم يجز فهذا امين امر ان
يودع عند آخر فلم يفعل او امر ببيع فلم يبع فلا يصير به مخالفا ورجع عليه بالعشرة او اقرضه هو منه به فصط
قال له بعث سكر ذمي بفلس او بالف فقتله الآخر يقاد لا لو قال اقتلني لانه اطلاق فافاد شبهة وهو هدر
في اصح الروايتين عن ح ه وتجب الدية في ماله في رواية ولو اقطع يدي او رجلي او اقتل فني ففعل لم يجب
شئ بالاجماع اذ الاطراف كاموال فصح الامر وقد وقعت تجارا واقعة وهي رجل قال للآخر ارم السهم الي
حتى آخذ فرمى اليه فاصاب عينه فذهبت قال رح لم يضمن كما قال له اجن على فجنى عليه لم يضمن وهكذا
افتى بعض المشايخ وقاسوا على ما لو قال اقطع يدي الح وقال صط الكلام في وجوب القود اما لا اشكل
انه يجب الدية في ماله اذ ذكر في الكتاب لو تضاربا بالوكز يقال له بالفارسية مشت زدن فذهبت عين
احدهما يقاد لو امكن كصط دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساوم رب حانوت بثمن معلوم وقال احضر
رب الثوب لاعطيه الثمن فذهب وعاد فلم يجد الثوب في الحانوت ورب الحانوت يقول انت اخذته وهو
يقول ما اخذته بل تركته عندك صدق الدلال مع يمينه لانه امين واما رب الحانوت فلو اتفقا على انه اخذ رب

الحانوت ليشتريه بما سمى من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرا بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا
على ثمن لم يضمن اذ المقبوض على سوم الشراء انما يضمن لو اتفقا على ثمن جس دفعه الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال
الى رجل على سوم الشراء ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع للسوم او لا تعدى في الدفع حينئذ
اما اذا لم ياذن له فيه ضمن ضف لو عرضه الدلال على رب الدكان وترك عنده فهرب رب الدكان وذهبت به
لم يضمن الدلال في الصحيح لانه امر لا بد منه في البيع ص ضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع رخ دفعه
الدلال الى من استامه لينظر اليه ويشتري فذهب الدلال قالوا لم يضمن لاذن في هذا الدفع قال وعندي
انه انما لا يضمن لو لم يفارقه اما لو فارقه ضمن كما لو اودع اجنبيا او ترك عند من لا يريد الشراء فقط طلب المبيع
من الدلال بدراهم معلومة فوضعه عند طالبه ضمن قيمته لا اخذ معروف بيع ثوب تبين انه مسروق فقال رددته
على من اخذته منه يبرا كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب يبرا ذ انما يبرا لو اثبت رده بحجة عـلـ
وكيل البيع لو استاجر رجلا ليعرضه والمثلة بحالها لم يضمن وقيل ضمن وهو المختار قن محجور كسب مالا
فشري به برا وامر رجلا ببيعه فباعه وسلمه وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل فقط قال وكيل البيع بعته
من رجل لا اعرفه وسلمته ولم اقدر عليه ضمن وهذا بخلاف سئلة القمقمة ومتى دفع اليه قمقمة وقال له ادفعها
الى من يصلحها فدفعها ولا يعلم الى من دفع لم يضمن كمن وضع الوديعة في بيته ونسيها وقد هلكت لم يضمن
نضع وكيل البيع لو سافر بما امر ببيعه ضمن او لا نقضا على المضارب لو سافر بمال المضاربة نخ
وكله ببيع قنه وهو في المصر فاخرجه من المصر وباعه ضمن استحسانا ولم يجز بيعه على الآمر لتقيد
الوكالة بالمصر فخالف باخراجه فضمن ووكيل البيع بان استعمله او دفع الثوب الى قصار ليقصره حتى
صار ضامنا فلو عاد الى الوفاق برئ المودع والوكالة باقية عـلـ امر تلميذه بالبيع وتسليم الثمن الى
فلان فباع وارسل الثمن لم يضمن اذ الوكيل لا يلزمه انما هو متبرع به دفع الى آخر الفا وقال ادفعه
اليوم الى فلان ولم يدفع لا يضمن لانه لا يلزمه ذلك ضمان المودع المودع لو شرط شرطا مفيدا
من كل وجه ينعقد به اكد بالنهي اولا فلو حفظها في غير دار عينها قيل ضمن ولو احرز وقيل لا سواء
احرز او لا ولو اكد بالنهي وقيل ضمن لو لم يحتج الى وضعها في دار اخرى لا لو احتاج اذ التعيين يلغو
حينئذ اذ لا يطلب منه حفظ ماله بطريق لا يقدر عليه وهكذا لو قال لا تسافر بالوديعة فسافر
بها ضمن لو لا ضرورة لا لو احتاج ولو شرط شرطا يفيد من وجه لا من وجه تعتبر به لو اكد والا فلا فلو عين
بيتا من دار فحفظ في بيت آخر منها قيل لو اكد بالنهي كقوله لا تحفظ الا في هذا البيت ضمن لا لو لم يؤكد
وقيل لا لو حرزا سواء ولو اكد وقيل لا مطلقا اذ البيتان في دار واحدة قلما يتفاوتان في الحرز ولو
قال احفظ في هذا البيت لا في هذا البيت فحفظ في بيت نهى عنه قيل ضمن وقيل لا لو مثله ولو شرط
شرطا لا يفيد اصلا لغا اكد او لا كتعيين صندوق في بيت ولو قال احفظها بيدك ولا تضعها من يدك

لفا او قال ضعه في كيس فوضعه في صندوقه لم يضمن او لا تضع في الحانوت فانه مخوف فوضعها فيه لم يضمن
لو لم يكن له موضع احرز منه والا ضمن لو قادرا على الحمل مع اهله وقال اسكن به ارضي لا الارض غيري فسكن به
ارض الآمر ثم سكن ارض غيره ضمن لو ضاع قبل فراغه عن الثاني لا لو بعده لو عاد او ودعوه مالا وقالوا
لا تدفع الى احدنا حتى نجتمع فدفع الى واحد منهم نصيبه ضمن قياسا وبه ح لا استحسانا وبه اخذ قال المبضع
للمستبضع ضعها في هذا العدل فاشار اليه فوضعها في الحقيبة ضمن لا لو قال ضعها في الجوالق بلا اشارة فوضعها
في الحقيبة قال لا تدفع الى امرأتك او امتك او ابنك فدفع ضمن لو له بد منهم بان كان له عيال سوى المنهي والا
فلا قال لا تدفع الى من في عيالك فان لم تجد بدا بان لم يكن له بيت حصين لم يضمن بدفعه اليهم ولو شيئا يحفظ
في البيوت فقال لا تدفع الى زوجتك فدفع لم يضمن وكذا لو قال لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لم يضمن ولو
قال لا تخرج من المصر فخرج بها ضمن اذ الحفظ في المصر ابلغ فيفيد الا ان يضطر او يخاف التلف فلو امكنه
الحفظ في المصر مع السفر بان يترك قنه في المصر او امرأته فانه يضمن لو سافر بها وانما قالوا يحتاج الى نقل العيال
او لم يكن له عيال فسافر بها لم يضمن وهذا لو عين المكان فلو لم يعين بان قال احفظ هذا ولم يقل في مكان كذا
فسافر به فلو كان الطريق مخوفا ضمن بالاجماع والا لا عندنا كالاب او الوصي لو سافر بمال الصبي والطريق
مخوف ضمن والا لا وهذا كله اذا لم يكن لها حمل ومؤنة فلو لها حمل ومؤنة وقد امر بالحفظ مطلقا فلو كان لا بد
له من السفر وقد عجز عن حفظه في المصر الذي اودعه فيه لم يضمن بالاجماع فلو له بد من السفر فكذلك عند ح
قريبا او بعيدا وعند س ضمن لو بعيدا لا لو قريبا وعند م ضمن في الحالين فالمودع باجر ليس له ان
يسافر بها لتعين مكان العقد للحفظ **من يضمن المودع بالدفع اليه ومن لا يضمن** للمودع دفع الوديعة الى
من في عياله كامرأته وولده ووالديه واجيره مسانهة او مشاهرة لا مياومة ولمن في عياله ان يدفعها عند
من في عياله وللمودع ان يودع عند من يعول المودع والمودع لو دفعها الى من في عيال ربها قيل ضمن وقيل
لا والمعتبر من في عياله ان يساكن معه سواء في نفقته او لا والعبرة للمساكنة الا في حق الزوج والزوجة والولد
الصغير والقن فلا يضمن بدفع الى احدهم وان لم يكن في عياله ونفقته وسكناه بان يكون في محلة اخرى ولو
لا ينفق عليه لكن بشرط ان يكون الولد قادرا على الحفظ ولو دفعت المرأة الوديعة الى زوجها لم يضمن
وان لم يكن الزوج في عيالها ولو له امرأتان ولكل منهما ابن من غيره وهما في عياله لم يضمن بالدفع اليهما ولو دفع
الى من يجري عليه نفقته كل شهر بدراهم ضمن فليس هذا كمن في عياله وابواه كاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله
ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا
قيل يقبل بينة المودع ايضا وقيل يقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي للضرورة
كحريق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند ح وذكر لو علم وقوع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا ولو قال اودعتها
عند اجنبي ثم ردها علي فهلكت عندي وكذبه المودع ضمن الا ان يبرهن اذا اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى الرد

قوله أقول والمستأجر والمستعير الى قوله عاد امينا أقول حاصل ما قاله ان الامين اذا خالف ثم عاد الى الوفاق فانه يعود امينا الا في مسئلتي المستأجر
والمستعير وذكر في الفصل الثاني منه ان الملتقط كالمستعير لا يبرأ بالعود الى الوفاق فهي ثلثة
ابن نجيم

البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها
الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع المودع على الرسول لو
صدقه انه رسوله ولم يضمن له ضمان الدرك الا ان يكون المدفوع قائما فيرجع ولو قال رددته بيدي
او بيد من في عيالي صدق بيمينه اذ ينكر وجوب الضمان بخلاف الاجنبي اذا اقر بوجوب الضمان
ثم ادعى البراءة فلا يصدق وكذا لو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فالحاصل ان المودع لو خالف
ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ لو صدقه المالك في العود لا لو كذبه الا ان يبرهن على العود بخلاف ما لو جحدها
او منعها ثم اعترف لا يبرأ الا بالرد على المالك والمستأجر او المستعير لو خالف ثم عاد لا يبرأ والمرتهن
كالوديعة ووكيل البيع لو خالف بان استعمل القن ثم عاد الى الوفاق وباعه جاز وكذا وكيل الحفظ و
الاجارة والاستئجار ولو خالف المضارب او المستبضع ودفع المال لينفقه في حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا
ومستبضعا اما مستأجر الدابة لو نوى الخلاف او المستعير ثم لو كان سائرا عند النية ضمن لا لو واقفا
اذا ترك نية الخلاف عاد امينا والشريك عنانا او مفاوضة لو خالف ثم عاد عاد امينا ولو امره
بحفظ شهر فمضى شهر ثم استعمل الوديعة ثم ترك الاستعمال وعاد الى الحفظ لا يبرأ اذ عاد وامر الحفظ غير قائم
لبس ثوب الوديعة ودخل المشرعة ليخوض الماء فنزعه ووضعه على الواح المشرعة فلما انغمس سرق
الثوب لم يضمن لعوده الى الوفاق بنزعه وفيه نظر بدليل مسئلة المحرم لو لبس المخيط فنزعه فلبسه ثانيا
لو نزعه على قصد اللبس يتحد الجزاء فكانه لم ينزع والا يتعدد الجزاء فعلى هذا ينبغي ان لا يبرأ لنزعه
على قصد اللبس المودع لو لبس قميص الوديعة بلا اذن فنزعه بالليل للنوم فسرق فلو من قصده لبسه
من الغد فليس بعود الى الوفاق ومن قصده تركه فعود اليه فيبرأ فالحاصل ان اللبس شيء واحد ما لم يتركه
ويعزم على تركه چادر شب وديعه را بر بام برد ونشرها فهبت الريح فعادت الى مكان كانت فيه
من البيت قيل يبرأ وقيل لا وهو الظاهر لما مر من عدم القصد على ترك التعدي **ما يضمن به المودع وما لا
يضمن** قال المودع سقطت الوديعة بيفتاد از من لم يضمن ولو قال اسقطت وبيفكندم ضمن كذا ف
وطعنوا بان مجرد الاسقاط ليس بسبب الضمان الا ترى انه لو اسقطها ثم رفعها ولم يبرح عن ذلك المكان
حتى هلكت يبرأ فهنا لا يضمن بمجرد قوله اسقطت بل يشترط ان يقول مع ذلك اسقطت وتركت او ذهبت
او اسقطت في الماء ونحوه وقالوا في قوله سقطت بيفتاد ينبغي ان يضمن لسقوطها بالتقصير من جهته اما في الشد
او في جعلها في محل لا يحتملها فيكفيه كما ذكر انه في قوله اسقطت وبيفكندم ينبغي ان لا يضمن بمجرد هذا اذ لا يفرق
العامة بين قولهم بيفتاد وبيفكندم قال دفنتها في مكان كذا فنسيت فلو دارا او كرما وله باب لم يضمن ولو قال
دفنت في موضع ونسيت مكانه قيل ضمن وقيل لا ولو قال وضعتها بين يدي وقمت ونسيت فضاعت ضمن
ولو قال وضعتها بين يدي في داري والمسئلة بحالها فلو كانت مما لا يحفظ في عرصة الدار ككرة ذهب ونحوها ضمن

ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لم يضمن ولو قال لا ادري اضعتها ام لم اضع ضمن ولو قال ذهبت
لا ادري كيف ذهبت القول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الاصح انه لم يضمن ولو قال
لا ادري وضعتها في داري او في مكان آخر ضمن ولو قال دفنتها في مكان حصين ونسيت الموضع قيل
ضمن اذ جهل الامانة فهو كونه بجهلها وقيل لا كقوله ذهبت ولا ادري كيف ذهبت ولو قال لا ادري
دفنت في داري او في موضع آخر ضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من مكان دفنت فيه لم يضمن
عم لو دفنها في الارض يبرأ لو جعل هناك علامة والا فلا وفي المفازة ضمن مطلقا ولو دفنها في الكرم يبرأ
لو حصينا بان كان له باب مغلق ولو وضعها بلا دفن برئ لو موضعا لا يدخل فيه احد الا باذنه ولو توجهت
اللصوص نحو المودع في المفازة فدفنها حذرا فلما رجع لم يظفر بمكان دفنها فيه ان يجعل فيه علامة ولم يفعل ضمن وكذا لو
العود في اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجدها ضمن لا لو دفنها باذن ربها قظ وضعها
في بيت خرب في زمان الفتنة ضمن لو وضعها على الارض لا لو دفنها ولو نام ووضعها تحت راسه او جنبه
برأ وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن لا في السفر
عم يبرأ قاعدا لا واضعا جنبه على الارض وفي السفر كان جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد به التزفق
ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه يبرأ مطلقا فقظ جعل دراهم الوديعة في خفه ضمن في
الايمن لا في الايسر لانها في اليمنى على شرف السقوط عند الركوب وقيل يبرأ وكذا لو ربطها في طرف كمه او عمامته
وكذا لو شد الدراهم في منديل ووضعها في كمه يبرأ كذا عم ثم قال دراهم وديعة ربما تضيع فيجب
لم يضمن ولو وضعها في الكم يتأمل عند الفتوى لو القى دراهم الوديعة في جيبه ولم يقع فيه وهو يظن انها وقعت
فيه لا يضمن فض وديعت را در آستين نهاد يا در ساق موزه فضن قد در ساق موزه ضمن لا في الكم
والجيب ولو وضعها في كيسه او شدها في التكة ينبغي ان لا يضمن فو وضع طبق الوديعة على راس الخابية ضمن
لو فيها شيء يحتاج الى التغطية كماء ودقيق ونحوه لانه استعمال صيانة لما فيها لا لو لم يكن فيها شيء ولو وضع ثوبا على
عجين ضمن للاستعمال وضع الطشت على راس التنور لو قصد التغطية والا لا لانه مستعمل في الاول لا في
الثاني ذ افسد الفار وقد عرف المودع ثقب الفار فلو علم ربها ثقب الفار برئ لا لو لم يعلمه بعد
ما علمه ولم يسده عم لو كانت شيئا من الصوف ورب الوديعة غايب وخاف المودع عليها الفساد يرفعها
الى القاضي ليبيعها ولو لم يرفعها ولم يحتل لدفع ذلك لم يضمن جص لو اخذها اجنبي والمودع يراه ويسكت
ضمن لو امكنه المنع ولم يمنع لا لو لم يمكنه المنع لخوفه من ضربه ن خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن
لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل عم دفع خفه الى خفاف ليصلحه وتركه في
دكانه ليلا فسرق برئ لو في الدكان حافظا او في السوق حارس والا ضمن ذ كاف ظم يفتي بالبراءة مطلقا
وقيل يعتبر العرف لو كان العرف ان يتركوا الاشياء في الحوانيت بلا حارس ولا حافظ يبرأ لا لو كان العرف

بخلافه وكذا لو ترك باب الدار او الحانوت مفتوحا فلو كان عرفهم كذلك يبرأ ولو علق شبكة او نحوها
على باب الدكان وذهب في اليوم ليس بتضييع ببخارا وفي الليل تضييع وفي خوارزم في اليوم والليل ليس
بتضييع والرواية محفوظة فيما اذا ترك الحائك ثوبا نسج بعضه والغزل في بيت الطراز ولم يكن ثم حافظ ولا
حارس في السوق يبرأ والمودع لو ربط سلسلة باب فيطونه بحبل ولم يقفله يعتبر العرف كامرة والفيطون
بيت يوضع فيه الامتعة ربط الدابة على باب داره ودخل لو بحيث يراها برأ لا لو لا يراها لو في المصر وان كان
في القرى لم يضمن وان ربطها في الكرم او على راس البطيخة وذهب قيل لو غاب عن بصره ضمن وقيل يعتبر العرف
في هذا واجناسه عم لو جعلها في الكرم فان كان حائط الكرم بحيث لا يرى المارة ما في الكرم لا يضمن اذا
اغلق الباب والا ضمن قظ سوقي قام من دكانه الى الصلوة وفيه الودائع لم يضمن لانه غير مضيع اذ جيرانه يحفظونه
ليس هذا ايداع المودع الى غيره ليقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع ذ ذكر صش ما يدل على
الضمان فيتأمل عند الفتوى فكس خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس بباب الدكان ابنا صغيرا
له لو كان الصبي يعقل الحفظ برئ والا ضمن فقظ برئ على كل حال اذ تركها في الحرز فلم يضيع فو قام من المجلس
وترك كتابه فذهب القوم وتركوه فلو قام واحد بعد واحد ضمن الآخر ولو قاموا جميعا ضمنوا ذ جاء بثوب الى
غيره وقال له هذا وديعة عندك ولم يقل الآخر شيئا وسكت ثم غاب رب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك
الثوب ضمن اذ وجد منه القبول عرفا ولو وضع الثوب وسكت ولم يقل شيئا ضمن ايضا ولو قال لا اقبل
الوديعة والمسألة بحالها برأ اذ القبول عرفا لم يثبت عند الرد صريحا فهذا دل على ان البقار
لا يصير مودعا في بقرة من بعثها مع رجل الى البقار فقال البقار اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها فينبغي
ان لا يضمن البقار وقدمت خلافه في بيان الغصب من هذا الفصل ذ ولو قال لا اقبل حتى لم يصر مودعا
ومع ذلك ترك الثوب مالكه فذهب ثم رفعه من لم يقبل وادخله في بيته ينبغي ان يضمن لانه لما لم يثبت الايداع
صار غاصبا برفعه غس ثياب الناس ووضعها على سطح لجف لو للسطح حضير لم يضمن وقيل لو لم يكن
الحضير مرتفعا ضمن غاب عن منزله فقال له اجنبي لي في منزلك شيء واخذ منه المفتاح فلما رجع المودع
الى بيته لم يجد الوديعة لم يضمن قيل لمحمد بن الفضل بدفع المفتاح الى الاجنبي ما يصير جاعلا البيت
بما فيه في يده قال لا ش غاب وخلف امرأته في بيته وفيه الودائع برئ لو امينة لا لو غير امينة وعلم
الزوج بذلك قال ذ عن هذه استخرجنا جواب مسئلة صارت واقعة الفتوى وصورتها تيم بان تيم را
بغلام خود ماند ورفت فذهب الغلام بودايع الناس فاتفقت اجوبة المفتيين كه تيم بان يضمن لو علم
ان غلامه سارق وليس بامين المودع لو بعث الدابة الى السرح يعتبر فيه العرف ويأتي شيء منه في مسائل
ضمان المزارع اودعه كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة او اودعه زنبيلا فيه اشياء ثم ادعى
ان كان فيه كذا وهو ذهب منه وقال المودع لا ادري ما كان فيه يبرأ بلا يمين حتى يدعي عليه الخيانة فحينئذ

ببراء لو حلف والا ضمن كذا ذ مرض دابة الوديعة فامر المودع انسانا فعالجها ضمن المالك ايهما فلو ضمن المودع لا
يرجع على المعالج ولو ضمن المعالج رجع على المودع علم انها للغير او لا لا ان قال المودع ليست لي ولم اومر بذلك فح لا يرجع
كذا من وفي ذ انما يضمن المودع بالدلالة على الاخذ لو لم يمنع المدلول عليه عن الاخذ حالة الاخذ اما لو منعه
فاخذ على كره منه لم يضمن عم وارث المودع لو دل سارقا لم يضمن كاجنبي خفاف خرج الى القرية للخرز فوضع
خفافا في دكانه لو اتخذ الدكان للسكنى باي طريق اتخذ لم يضمن اذ تركه في بيته ولو وضعها في رحل لا يسكن معه ضمن اذ
اودع غيره المودع لو حفظها في حرز ليس فيه ماله ضمن والمراد به حرز غيره اما لو استاجر بيتا لنفسه وحفظها فيه
لم يضمن ولو لم يكن فيه ماله مي المودع استاجر بيتا في مصر اودع فيه واحرزها فيه وسافر وتركها فيه لم يضمن فقط
اجر بيتا من داره ودفع الوديعة الى هذا المستاجر فلو لكل منهما غلق على حدة وكل منهما يدخل على الاخر بلا اذن
وحشمة يبرأ لوجود المساكنة مردي درخانه يكي كرد وكندم نهاد بامانت ثم ان المودع اجر هذا البيت من رجل
وسلم وانتقل الى دار اخرى ينبغي ان لا يضمن استدلالا بنساج يسكن مع صهره ثم اكرى بيتا ونقل متاعه وترك
الغزل في الدار التي انتقل عنها فلو لم ينقل الغزل من مكان كان فيه الى بيت اخر من دار صهره ولا اودعه لم يضمن في فوره
لانه ساكن فيه بقاء الغزل لما عرف من اصله ان سكناه في الدار لا يبطل ما بقي شيء فيها وعندهما ضمن مطلقا استاجر رجلا
ليحمل له شيئا له حمل ومؤنة الى موضع ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غائبا فرد المحمول على يد رجل ليوصله الى ذلك الرجل
ينبغي ان لا يضمن فلو وجد الرجل لكنه لم يقبل يدفعه الى القاضي لو طلب منه القاضي لم يدفع لا يجبر كذا ذ وفي عم دفع الوديعة
الى اجنبي واجاز المالك خرج من البين كانه دفع الى المالك ذ مودع مرد مالك را گفت من بباغ مي روم وبعث ترا
بهمسايه دهم گفت بده وي رفت باز آمد وديعت را بهمسايه گرفت لم يضمن الاول فصط سيبت دابة الوديعة
في الصحراء هل يضمن اذا تلفت لا رواية لها في الكتب فقيل ضمن لتعديه بارسالها وقيل لا اذ لو مات في الاصطبل لم يضمن
كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت او اكلها ذيب ضمن للتضييع دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدي الثيابي
قال خ ضمن لايداع المودع وقال صط لا لانه ايداع ضمني وانما يضمن المودع بايداع قصدي ولو وضع مع ثيابه خاتم
الرهن والمسئلة بحالها قال خ ضمن كما مر فع ووضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي
الوديعة ضمن وكذا لو سرقت حين انغمس ضمن دفعها الى امراته ثم طلقها ومضت العدة فلم يستردها قال صط ضمن
اذ يجب عليه الاسترداد كما ذكر محمد اذا وقع الحريق في دار المودع فدفعها الى اجنبي لم يضمن فلو فرغ من ذلك
ولم يستردها ضمن وكذا هنا ولان الايداع عقد غير لازم وكان لبقائه حكم الابتداء وقال خ لم يضمن لان المودع
انما يضمن بالدفع وحين دفع غير مضمون عليه فلا يضمن بعده فقط وقع الحريق فلو امكنه ان يناولها من في عياله
فناولها اجنبيا ضمن عم لا يضمن بدفعها الى جاره لضرورة حريق قال مح هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى
اجنبي اما اذا امكنه ان يناولها الدفع الى من في عياله ضمن بدفعها الى اجنبي وقال خم هذا لو احاط الحريق بالمنزل
والا ضمن باجنبي ودبها امرأة حضرتها الوفاة فدفعتها الى جارة لم تضمن لو لم يكن عند وفاتها احد من عيالها من وضعها عند

غيره ولم يغادرها حتى تلفت لم يضمن وانما يضمن لو تركها عنده وغاب طلب الوديعة وتولها لرده ما
الى بيت المودع او الى من في عياله فيل ضمن وبه يفتي اذا لم يرض بغيره وقيل لا وبه يفتى اذ الرد الى
من في عيال المالك رد الى المالك من وجه لا من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك بخلاف الغا
والمسئلة بحالها فانه لا يبرأ اذ الضمان ثم كان لازما فلا يبرأ بالشك ولو بعثها مع ابنه وهو ليس في عياله
ضمن لو بالغا والا فلا ولو طلبها ربها وقال المودع لا يمكنني احضارها الان فتركها ورجع فهذا ابتداء
ايداع اذ عزله بطلبه وبالترك صار مودعا ابتداء اقول ينبغي ان يكون ابتداء ايداع لو صدق المودع
والا فينبغي ان لا يجعل تركها ايداعا على ما يجيء مسئلة الطلب في ايام الفتنة ولو طلبها وكيل المالك و
المسئلة بحالها ضمن اذ الترك من المالك ايداع ابتداء لا من وكيل لانه لا يملك الايداع فيضمن لو لم يدفع مع قدرة
الدفع لغصبه طلبها رسول المودع فقال لا ادفع الا الى من جاء بها ولم يدفع الى رسوله ضمن لو صدقه لا
لو كذبه انه رسوله وفيه نظر بدليل ان المودع لو صدق انه وكيل بقبضها لا يومر بدفعها اليه وفرق بينهما بان
الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل الا يرى ان عزل الوكيل لا يصح قبل علم الوكيل به بخلاف
عزل الرسول وذكر ان نهي الوكيل والماذون والرسول لا يعمل قبل علمهم وكذا رجوعه قبل علمهم لا يصح علمهم
قال ربها ادفعها الى فتى هذا او طلبها فتى فاتى او قال غدا يضمن امره بدفعها الى فلان فاتاه وقال ان
فلانا استودعك هذا فقبله ثم لقي على الوكيل فلمالك ان يضمن ايهما شاء اذ الوكيل حين اضاف الايداع
الى موكله فقد جعل نفسه رسولا وبتبليغ الرسالة يخرج من الوسط فكان مودعه الا استرداده والاجنبي
سواء في يده مال لاخر فقال له سلطان لو لم تدفعها الى حبستك شهرا او قال ضربتك ضربا والخوف بكل في الناس
فلو دفعه اليه ضمن لا لو قال اقطع يدك او رجلك او اضربك خمسين سوطا اذ لا يجوز دفعه الا لخوف تلف
النفس او العضو فوجه الثاني لا الاول ولو هدده باتلاف ماله لو لم يدفع الوديعة والمسئلة واقعة
الفتوى وذكر ان السلطان لو طلب من الوصي بعض مال اليتيم وهدده فلو خاف على نفسه القتل او
تلف عضوه فدفع لم يضمن فلو خاف الحبس والقيد وان يأخذ ماله ويبقي له قدر الكفاية ضمن ولو خشي
اخذ كل ماله لم يضمن بدفع مال اليتيم وهذا كله لو دفع الوصي اما لو كان الجابر هو الذي اخذ لم يضمن الوصي
بر دست كودك جامه بكاذر فرستاد ثم بعث الى القصار ان لا تدفع الثوب الى من جاءك به فمن جاءه به
لو لم يقل هذا ثوب فلان بعثه اليك او قال له ولكنه متصرف في امره لم يضمن القصار بدفعه اليه ولو لم
يكن متصرفا في امره ضمن وقيل ينبغي ان يضمن ولو متصرفا في امره والاول اوجه قال ربها للمودع
من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه فاخبره رجل قال ربها ادفعها الى فلان فقال المودع دفعتها اليه
وقال ذلك الرجل لم تدفعها الي وقال ربها لم تدفعها اليه فالقول للمودع في حق براءته لا في حق ايجاب
الضمان على المدفوع اليه ودبها لو امر المودع بصرف الوديعة الى دين ربها فقال المودع صرفت وانكر ربها فالقول

صدق المودع في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى دينه على ربها كما كان طلبها ربها في ايام الفتنة فقال
المودع لا اصل اليها الساعة فأغير على تلك الناحية وقال المودع اغير على الوديعة لو عجز المودع عن ردها لبعدها
او لضيق الوقت لم يضمن وصدق والا يضمن اقول قدمنا انه لو طلبها وقال لا يمكنني احضارها الآن فتركها
فهو ابتداء ايداع الخ فعلى هذا ينبغي ان لا يضمن هنا ايضا وان قربت ووسع الوقت لان تركها يصير ابتداء
ايداع والحاصل انه ينبغي ان يتحد المسئلتان حكما قال ربها للمودع احملها الى اليوم فقال افعل ولم يفعل حتى مضى
اليوم لم يضمن اذ الواجب عليه التخلية لا حملها اليه فيتبرع بقبوله فلا يجبر عليه طلبها ربها فقال اطلبها غدا
فقال في الغد تلفت فلو قال تلفت قبل قولي اطلبها غدا ضمن لا لو قال تلفت بعده لتناقض في الاول
لا في الثاني طلبها فقال اعطيتك فقال بعد ايام لم اعطكها ولكن تلفت ضمن ولم يصدق للتناقض ولو جحد
الوديعة ثم ادعى الرد او التلف لم يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى ردا او تلفا صدق وضع الفاعل
يد رجل حتى برهن المدعي لياخذه فلم يبرهن فاراد المدعي عليه استرداده فلم يرده عليه فلو وضع المدعي والمدعي
عليه عنده لم يضمن اذ ليس له الدفع الى احدهما ولو وضع المدعي عليه وحده ضمن بالمنع عنه طلبها فقال انفقت
على اهلك بامرك وصدقها لا امر في الامر والانفاق وكذبه ربها ضمن والمودع لو قضى بها دين ربها والدين
من جنس الوديعة قيل ضمن وقيل لا ولو دفعها الى المودع ثم استحق لم يضمن لو هلك على من اخذ منه وكذا كل
امانة وغصب لو قال ربها ادفعها الى فلان فدفعها ثم استحق ضمن اذ لم يقع على من اخذ منه وله ان يضمن
اي الثلاثة شاء ردها الى وارث ربها وفي التركة ضمن للغرماء اودع وغاب فبرهن ابنه ان اباه مات ولا
وارث له غيره واخذ الوديعة ثم جاء ابوه يضمن الابن او الشاهدين لا المودع ولو غصبا ضمن كلا منهم
استعمال الوديعة واستهلاكها تختم بخاتم الوديعة قيل ضمن في الخنصر والبنصر لا في غيرهما وبه يفتى وقيل
ضمن في الخنصر لا في غيره بما ذكر المرتهن ويضمن المرأة مطلقا لانه استعمال منها اخذ المودع دراهم الوديعة او
بعضها لينفق ثم ردها في مكانها بري ولو انفق بعضها ضمنه لا الباقي ولو خلط بها مثل ما انفق ضمن الكل
وهذا اذا لم يتميز ما خلطه اما لو تميز بعلامة او شدة بخرقة لم يضمن الا ما انفق خلطها المودع بماله ولم يتميز
ضمنها ولو اختلطت بلا فعله شركه ولو خلطها اجنبي او من في عياله بمال المودع بري المودع وضمن الخالط
كبيرا او صغيرا ولا يضمن ابوه لاجله اتلفها من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا او قنا حجر لا المودع
انفق بعض دراهم الوديعة ورد البعض وحلف انه لم يحبس شيئا لم يحنث اذ ما انفقه صار دينا في ذمته
فلم يكن حابسا مات المودع مجهلا لو مات مجهلا ضمن يعني اذا مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا
عرفها الوارث والمودع يعلم انه يعرف فمات لم يضمن فلو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب لو فسرها بان
قال كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق كلونها عنده كذا عده وفي ذ قال ربها مات مجهلا وقال ورثة
المودع كانت قائمة ومعروفة ثم هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا في الظاهر

في التركة فلا يصدق الورثة ولو قال ورثته ردها في حيوته او تلفت في حيوته لم تصدق بلا بينة
لموته مجهلا فتقرر الضمان ولو برهنوا ان المودع قال في حيوته رددتها يقبل اذ الثابت ببينة كثابت بعيان
بي اودع نحو عنب وبطيخ وغاب فمات المودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان تلك الوديعة لا يبقى لتلك المدة
فهو دين في مال الميت اذ لم يعلم حالها ولعل المودع اتلفها ن مات وقال ورثته ردها في حيوته فلو سمع
من المودع ردها صدق الورثة بيمينهم على علمهم ولو لم يسمع من المودع ردها لم يصدق الورثة مح مات المودع
ولا يدري الوديعة بعينها صار دينا في ماله وكذا كل شيء اصله امانة وكذا المستاجر يضمن بموته مجهلا فقط
قال ربها نفدت بعضها ثم مات المودع صدق ربها فيما اخذ من الوديعة مع يمينه اذ الوديعة صارت دينا
عليه من حيث الظاهر فيصدق ربها في قدر المأخوذ جحود الوديعة وما يتصل بذلك طلبها ربها فجحدها
ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق فيضمن ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك يسمع ولو جحدها لا في
وجه ربها بان قال رجل ما حال وديعة فلان فقال ليس لفلان عندي وديعة او جحدها في وجه مالكها لا ابتداء
على طلب ربها بان قال ما حال وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليست لك عندي وديعة فجواب الفصلين
واحد على قول زفر ضمن لا على قول س ع وذكر لو جحدها المودع او ربها والآخر يدعي ثم اقر الجاحد يعود
الايداع والمودع انما لا يبرأ اذا جحد ثم اقر لو كان المودع عزله بان طلب وديعته عه ولو جحدها ثم ادعى ردها
بعد الجحود وبرهن يقبل ولو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت او نسيت يقبل على قياس قول ح
جحدها ثم اخرجها بعينها واقربها وقال لربها هذه وديعتك اقبضها وقال ربها دعها وديعة عندك قبل الجحود فلو تركها
عنده وهو قادر على اخذها بري وهي وديعة ولو كان يعجز عن اخذها فهو لم يبرأ فش جحدها فلو نقلها من مكان
كانت فيه حال جحوده ضمن والا لا فلو قلنا بوجوب الضمان في الوجهين فله وجه بي جحدها او العارية فيما يحول عن
مكانه ضمن ولو لم يحولها عه قال المودع لربها وهبتها لي او بعتها مني وكذبه ربها لم يضمن جحدها وبرهن ربها
على قيمتها يوم الجحود اخذها ولو لم يعلم ذلك يقضى بقيمتها يوم الايداع بي قال تلفت منذ عشرة ايام وبرهن
ربها انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فتلفت يقبل ولم يضمن ولو قال اولا ليست عندي
وديعة ثم قال وجدتها فتلفت ضمن العقار هل يضمن بالجحود قيل يضمن وفاقا وقيل لا عند ح وفيه
روايتان وقدمنا في غصب العقار بيان ما يضمن به العقار وما لا يضمن ضمان المستعير وما يملكه وما لا يملكه
الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر والمستاجر يؤجر ويعار والعارية تعار ولا تؤجر اذ يصح اعارتها وهي اقوى
من الايداع المحض اذ هو الامر بالحفظ بلا انتفاع فيصح الادنى بالطريق الاولى وقيل لا لانها امانة وليس للامين
ان يسلم الامانة الى من لا يدخل حرزه وانما جاز اعارته لاذن المعير والموجر لاطلاق الاذن بالانتفاع
ومثل هذا الاذن معدوم في الايداع فهو باق على اصل الحجر فليس له الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع
قلنا الايداع فيه ضمني لا قصدي والاصل انه قد يثبت تبعا ما يبطل قصدا ويثبت تضمنا ما يبطل تصريحا

الآبري حمل الام ترح تعالا وصح وله نظائر كثيرة في الكتب شجي للمستعير ان يودع فان محمدا ع قال المعير لو وجد
العارية في يد رجل فاراد اخذها فقال ذو اليد اودعني من اعرتها منه لا يكون ذو اليد خصما كغاصب من
المستعير والمستاجر فان قيل قال م ع لو دفع العارية على يد اجنبي ضمن للايداع عند اجنبي قلنا ذلك
لان العارية انتهت بفراغ عن الانتفاع فبقي مودعا فلا يودع ت ليس له ذلك اذ العارية امانة كوديعة
وقيل له ذلك اذ للاعارة وفيها ايداع وزيادة والاول اصح اذ الاعارة تصرف في المنفعة وعلك المستعير
فيملك تمليكها غير ان الانتفاع يتعذر الا بقبض العين وكان تسليم العين من ضرورات صحة التصرف في
المنفعة اما الايداع فهو تصرف للغير مقصودا بالتسليم ومولا عليك ذلك بز لم يرجح احد الطريقين قال
وذكر بعض الاحداث في شجع له ذلك وعليه الفتوى وهذه الجملة ت وفي ف قيل له ذلك ومحمد بن الفضل
وكان ظ يقول وجدت الرواية منصوصة ان المستعير لا يملك الايداع مل له الاعارة له ذلك لو اطلقت
الاعارة سواء كانت العارية شيئا يتفاوت الناس فيه او لا يتفاوت حتى من استعار دابة للركوب او ثوبا
للبس ولم يبين اللابس والراكب فله ان يعير للركوب واللبس ولو يتفاوت الناس فيهما ولكن انما يعير
لو لم يركب او لم يلبس بنفسه اما لو ركب او لبس بنفسه قيل له ان يعير وقيل لا وكذا لو ركب او البس غيره اولا
ثم اراد ان يركب او يلبس بنفسه فعلى خلاف مر هذا لو كانت الاعارة مطلقة فلو مقيدة فله الاعارة فيما لم
يتفاوت الانتفاع لا في المتفاوت فلو استعار دابة ليحمل عليها بنفسه او بيتا ليسكنه او قنا ليستخدمه فله الاعارة
لعدم التفاوت ولو ثوبا ليلبسه او دابة ليركبها بنفسه ليس له الاعارة والحاصل بطل اعارته لو تفاوت استعماله
وقيد والاجارة ما لم يفرغ خلافا للشافعي ع لانها تمليك عندنا واباحة عنده وفي الصحيح لا يعير في متفاوت الاستعمال ولو
مطلقا للتعيينه ولو فرغ لم يجز مطلقا لبقائه مودعا فقط ولو اعار شيئا وقال لا تدفع الى غيرك فدفع ضمن اعارة
الدواب وما يتعلق بها ذ استعار دابة او استاجرها ليشيع جنازة فلما نزل لصلوة الجنازة دفعها
الى رجل ليصلي لم يضمن وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى فقط نزل عن الدابة لصلوة في الصحراء
او امسكها فانفلتت لم يضمن ودل هذا ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره فض عن م ع دفعها الى رجل ليمسكها
حتى يصلي ضمن لو شرط ركوب نفسه والا فلا ذ نزل في السكة عن دابة اجارة او اعارة ودخل المسجد
ليصلي فخلى عنها ضمن منهم من قال ضمن على كل حال واطلاق م ع يدل عليه وبه يفتي شخ لانه بدخول المسجد صيرها
اذ غيبها عن بصره الابري انه لو سرقت في هذه الحالة سقط القطع ويؤيد ما قال م ع عقيب هذه المسئلة
نزل عنها في صحراء ليصلي فامسكها فانفلتت لم يضمن اذ لم يغيبها وعلى هذا لو دخل بيته وتركها في
السكة ضمن ربطها اولا اذ غيبها عن بصره فلو تصور ان يدخل مسجدا او بيتا والدابة لم تغب عن
بصره لم يضمن وبه يفتي خص سلمها الى رجل ليسلمها الى ربها ضمن ت قال هذا لو شرط الانتفاع بنفسه
فاما لو اطلق فلا ضمان اذ العارية تودع ذ استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر فبعثها مع وكيله ليحمل البر عليها

فحمل الوكيل بر نفسه مثله لم يضمن ارسله ليستعير دابة الى ذرغم فقال الرسول لربها ان فلانا يقول
اعرني دابتك الى سريل فدفع ثم بدا له ان يركب الى سريل ومولا يشعر بما فعل رسوله فركبها الى سريل لم يضمن
ولو ركبها الى ذرغم ضمن عم ولا يرجع على الرسول بما ضمن وكذا الاجارة ولو استعار فرسا حاملا ليركبها
الى كذا فاردف مع نفسه آخر فاسقطت جنينا لم يضمن ولكن لو نقصت الام بذلك ضمن نصف النقصان
لحصوله بهما وموما ذون فيه فلا يصلح سببا للضمان وركوب غيره لم يؤذن فضمن النصف لهذا وهذا
لو كان الفرس بحال يمكن ان يركبه اثنان ولو لم يمكن ضمن المستعير كل النقصان لانه اتلاف ولو ركبها فزلقت
بلا عنفه واسقطت الولد لم يضمن ولو كبحها باللجام او فقاء عينها ضمن طلب من رجل ثورا عارية فقال
مالكها اعطيكها غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور بلا اذن في فقت ضمن وفي من لا يكتي اذ بكي
ستور عاريت خواست معير گفت پس فردا آمد وآن ستور را برد بلا اذن وكار فرمود واين ستور
در ين روز كه ميعاد بود بي اذن تلف شد هل يضمن ذكر قن مسئلة تدل على البراءة قال لو قال
اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدابة فحمل المستاجر على الدابة في الليل فلما طلع الشمس تلفت لم يضمن
اذ صار غاصبا بحمله الا انه عند طلوع الفجر انعقد الاجارة بينهما فصار اليد يد امانة قال شي ان المستاجر
او المستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى ففي هذه المسئلة ينبغي
ان لا يبرأ بالطريق الاولى اقول ليست هذه المسئلة من اشباه مستاجر او مستعير خالف ثم عاد بل هي مسئلة غاصب
استاجر المغصوب وقد مر في هذا الفصل ان الغاصب يبرأ بمجرد العقد من غير ذكر الخلاف فصح جواب
البراءة بلا مرية والله اعلم استعار ثورا قيمته خمسون ليستعمله فقرنه مع ثور قيمته مائة يبرأ لو كان الناس يفعلون
مثل ذلك والا ضمن استعار ثورا ليكرب ارضا معينة فكرب ارضا اخرى ضمن والاراضي متفاوت بالرخاوة
والصلابة اقول ينبغي ان لا يضمن لو كرب مثل المعينة او ارخى منها كما لو استاجر دابة للحمل وسمى نوعا فخالف
لا يضمن لو حمل مثل المسمى او اخف منه كما سمي كر بر فحمل كر شعير او سمسم وكما لو عين طريقا ثم سلك
طريقا آخر كما سيجيء في هذه الصفحة ترك الثور في المرج فهلك لو علم ان المعير يرضى بكونه في المرج وحده
كعادة بعض اهل الرساتيق لم يضمن ولو لم يعلم بان كانت العادة مشتركة ضمن خص تركه في الجبانة
ضمن ولو كانت الجبانة مرج هذا الثور للمعير وكان يرضى بكونه فيما يرعى وحده لم يضمن جع نقلا
بقارا والى مرعى كان المعير يرعاه فيه ويرضى بكونه فيه وحده بلا حافظ لم يضمن اعار حماره وقال
خذ عذاره ولا تخل عنه فقبل ثم خالف ضمن وقد مر في ضمان المامور استعارها ليركبها الى ناحية فاخرجها
الى نهر للسقي وهي غير تلك الناحية فتلفت ضمن عه استعمل ثورا وفرغ ولم يحل حبله فذهب الى
فتخنق به ضمن قثم ربط حمار العارية بحبل فاختنق لم يضمن استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا
ليس بالجادة ضمن ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر لو كان سواء لم يضمن ولو ابعد غير مسلوك او مخوفا
ضمن

قت استعارها الى مكان ففي اي طريق ذهب لم يضمن بعد ان كان طريقا يسلكها الناس اذ لم يعين
طريقا ولو طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف جعلها في المربط
وجعل على الباب حشيشا كيلا تخرج فسرقت فلو استوثق وبقي لا يقدر على الذهاب لم يضمن بعث
اجير ليستعير دابة فاعارها وعليها سرج فسقط لو سقط من عنقه سير الاجير ضمن خاصة كذا عك
ولو ركبها المأمور فهلك ضمن الماء معه اذ رضي بركوب المستعير لا غيره والركوب مما يتفاوت ولا يرجع
على آمره لو لم يكن مأمورا من جهته هذا لو كانت تنقاد بلا ركوب والا لا يضمن كذا شج ومثل هذا
كانت واقعة الفتوى فيمن استعارها من رجل وارسل آخر ليقبضها من المعير فركبها المبعوث في الطريق
كما في اروى الاغ كر فت مل يضمن المبعوث فهو على تفصيل من استعار حمارا فقال في حماران في الاصطبل
خذ احدهما ايهما شئت فاخذ احدهما لا يضمن لو قال خذ احدهما واذهب والباقي بحاله ضمن كذا عك
وفي خ استعار وبعث قنه ليأتيه به فركبه قنه فهلك به ضمن القن يباع فيه في الحال بخلاف قن محجور
اتلف وديعة قبلها بلا اذن مولاه يد جاء رجل الى المستعير وقال اني استعرت دابة عندك من ربها فلان
فامرني بقبضها فصدقه فدفعها ثم انكر المعير امره بذلك ضمن المستعير ولا يرجع على القابض اذ صدقه
فلو كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع قال وكل تصرف هو سبب للضمان
لو ادعى المستعير انه فعل باذن المعير وكذبه ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن قت لو جاء خادم المعير
فدفع اليه المستعير ثم انكر المعير الامر لم يضمن المستعير اذ الرد على خادم المعير كرد على المعير شك يبرأ برد الهم
العارية على قن يقوم عليها ولو على قن لا يقوم عليها برئ ايضا استحسانا كرده الى منزله او اصطبله ذ استعار
الى الليل وتلفت قبل الليل برئ ولو في اليوم الثاني ضمن قال بعضهم انما يضمن لو انتفع بها في اليوم الثاني
حتى يصير غاصبا والا فلا يضمن كمودع امسك الوديعة بعد مضي المدة بان قال له المالك احفظ وديعتي اليوم
فهلك في اليوم الثاني لم يضمن وقال بعضهم ضمن على كل حال فاطلاق محمد يدل عليه وبه يفتى شج ومنهم فرقوا
بين العارية والوديعة بان المستعير انما يمسك العين بعد مضي المدة لنفسه انتفع بها او لا فيضمن بخلاف المودع وفرقوا
بان رد العارية على المستعير بعد مضي المدة فكان المالك قال له رد فلم يرد فقد امتنع بعد طلب المالك
فضمن بخلاف المودع اذ الرد عليه ربها لا على المودع فعظ استعارها الى موضع كذا فله ان يذهب
عليها ويجيء ويعيرها من غيره فلو لم يسم موضعا ليس له اخراجها من المصر وفيه للمستعير ان يركب دابته
في الرجوع بخلاف المستأجر فش استعارها شهرا فهو على المصر وكذا في اعارة الخادم واجارته وكذا الموصى
له بالخدمة فهو على المصر ذ عن س في استعار دابة او ثوبا حتى وقع على الاستعمال في المصر ثم خرج بهما عن
المصر فان لم يستعملهما ففي الثوب لم يضمن لانه حافظ له خارج المصر وضمن في الدابة لانها بخروجه الخروج
تصير عرضة للتلف فيكون اخراجها تضييعا لها ولو استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر

فسافر به لم يضمن ولو سيفا او ثوبا او عمامة فسافر به ضمن فت تلفت العارية في يد المستعير فلو كان
العقد مطلقا برئ سواء تلفت في الاستعمال او في غيره وعند الشافعي لو تلفت في الاستعمال ضمن والا فلا ولو موقتا
فلو تلفت في المدة فعلى خلاف مر ولو بعد مضيها ضمن في قولهم اذ امسكها بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا
بخلاف المستأجر بعد مضي المدة اذ مؤنة الرد في الاجارة على المالك فلم يوجد من المستأجر منع فيصير
غاصبا اذا لم يعين جهة الانتفاع اما لو عين ثم خالف فهذا على ثلاثة اوجه ان خالف في القدر مع
اتحاد الجنس او خالف في القدر اما الاول فهو ان خالف في المعين بان استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم
من هذا البر فحمل عشرة مخاتيم من بر آخر لم يضمن وكذا لو استعارها ليحمل عليها من بره فحمل مثله من بر غيره
لان مثله التقييد غير مفيد واما الثاني فهو ان خالف في الجنس بان استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم
بر فحمل عشرة مخاتيم شعير ضمن قياسا اذ خالف في الجنس لا استحسانا لانه اخف فخالف الى خير حتى لو سمى
مقدارا من البر وزنا فحمل عليها مثل ذلك الوزن من الشعير ضمن اذ يأخذ من ظهر الدابة اكثر مما يأخذ
وكذا لو استعارها ليحمل برا فحمل حطبا او قطنا او تبنا بذلك الوزن ضمن لما مر وكذا لو حمل حديدا او آجرا
او حجارة بوزن البر ضمن لانه مما يدق ظهرها فيكون اضر واما الثالث وهو ان خالف في القدر بان استعارها
ليحمل عشرة مخاتيم بر فحمل خمسة عشر مختوما فلو علم انها لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها للاتلاف ولو
علم انها تطيق ضمن ثلثها توزيعا للضمان على قدر ما اذن وعدمه بخلاف لو امر رجلا بضرب قنه عشرة اسواط
فضربه احد عشر سوطا فمات ضمن نصف القيمة اذ المعتبر في القتل عدد الجناة لا عدد الجنايات وهذا
لفقهه وهو ان القليل من الجراحة في المقتل مهلك والكثير في غير المقتل مهلك فاعتبر فيه عدد الجناة
وبخلاف ما لو استعار ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم فطحن احد عشر فهلك ضمن كل القيمة لانه لما طحن العشرة
انتهى الاذن فبعد استعمالها بلا اذن فغصب بخلاف الحمل لان حمل الكل يوجد مرة واحدة وهو في البعض
مأذون وفي البعض مخالف فيوزع الضمان استعارها الى مكان مسمى فجاوز فعاد اليه ضمن قيل هذا لو استعارها
ذاهبا لا جائيا اما اذا استعارها ذاهبا وجائيا برئ وهذا القايل سوى بين مودع ومستعير ومستأجر
لو خالفوا ثم عادوا الى الوفاق برئوا لو كانت مدة الايداع والعارية والاجارة باقية ومنهم من قال
لا يبرأ في العارية ما لم يردها على ربها سواء استعارها ذاهبا او ذاهبا وجائيا وهذا القايل يقول المستعير
والمستأجر لو خالفا ثم عادا لم يبرأ بخلاف مودع خالف ثم عاد الى الوفاق الاول اشبه ذ بعضهم قالوا
لا يبرأ مطلقا وبعضهم قالوا يبرأ لو استأجر او استعار ذاهبا وجائيا واليه مال فش وغيره من
مشايخ زماننا افتوا بانه لا يبرأ بالعود شحي لو ذهب الى مكان آخر لا الى المسمى ضمن ولو اقصر وكذا لو امسكها
في بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن والمكث المعتاد عفو وكذا الاجارة وهذا بخلاف ما لو استعارها او استأجرها
ليحمل برا فحمل اخف برئ ذ لو استعار ثورا ليكرب ارضه فلم يكرب فعطب ضمن وكذا الاجارة العارية الموقتة

لو موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار سواء توقتت
نصا او دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره فامسكه ضمن ولو لم يوقت وقال احمل عليها برا
فكث ينقل برا ايا ما يبرا للاطلاق ولو مقيدا بمكان فهي مطلقة الا من حيث المكان كلتدي عاريت خواست
تا در باغ كند معير گفت در باغ مگذار باخود بيار رفت كه غي ينبغي ان يضمن خري بعاريت داد وگفت
كه زيادت از چهار روز مدار وچهار روز ازاين خر بيار بانزده روز داشت خر مرد وقيمه
روز پنجم ضامن شد وضعها المستعير بين يديه ونام قاعدا يبرا لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر ما يحفظ
ولو نام فقطع رجل نقودا في يده لم يضمن في حضر وسفر ولو مد المقود من يده ضمن لو نام مضطجعا في الحضر
والا فلا كلتدي عاريت خواست تا آب دارد آب بريست ووضع تحت راسه فسرق يبرا اذ النوم
على هذا الوجه ليس بتضييع العارية وما يتعلق به رد ما مع من في عياله برئ للعرف دني الوديعة قولان
وكذا لو رد الدابة على قن ربها او هو يقوم عليها في الصحيح ولو ردها الى بيته او اصطبله برئ ولو ردها الوديعة
على قن ربها ضمن سواء قام عليها اولا هو الصحيح وفي الغصب لا يبرا برده الى قن يقوم عليه فلو الى
قن لا يقوم عليها والى منزله او اصطبله لا يبرا بالاولى ولو كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا ضمن
بدفعه الى قن المعير او اجيره والرهن كوديعة والاجارة كعارية في الرد المستعير والمستاجر لو خالف
ثم وافق وردها الى من في عيال المعير ينبغي ان لا يبرا على ما عليه الفتوى في انه لا يبرا بالعود الى الوفاق ولو رد
العارية مع اجنبي ضمن او صار مودعا بنزاعه والمودع لا يملك ذلك ما يضمن به المستعير وما لا يضمن في
الامتعة استعارت ملاءة ووضعها في البيت والباب مفتوح فصعدت السطح فهلكت قيل تضمن
وقيل لا ولو سراويل لتلبسه فلبسته فزلقت رجلها فتخرق السراويل لم تضمن لعدم صنعها ولا تضمن
نقصان حالة الاستعمال لو استعملها استعمالا معهودا اعارة المراة بلا اذن زوجها فلو اعارت من متاع
البيت مما يكون في يدها عادة لم تضمن ولو من غيره ضمنت عم دخل بيته باذنه فاخذ اناء لينظر اليه
فوقع لا يضمن وان اخذ بلا اذنه بخلاف ما لو دخل في سوق يباع فيه الاناء فاخذ اناء بلا اذن فوقع ضمن
جف ساوم قدحا للشراء فقال ارني قدحا هذا فدفعه اليه فوقع منه على القداح فانكسر القدح واقداح
اخرى ضمن الاقداح لا قدحا ساومه ن استعمل قصاع الحمام فوقعت في يده او اخذ فقاعا للشرب
فوقع لم يضمن لانه عارية ولو طلب المعير العين فقال المستعير نعم ادفع اليك ثم قال بعد ذلك تلفت فلو
كان يرجو ان يجده لم يضمن ولو ايس عنه وهو مع هذا وعد ثم اخبر بالتلف ضمن وكذا الوديعة قال
ضش هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية اذ نص في الكتاب انه لو وعد له الرد ثم اخبر بالتلف
ضمن للتناقض المعير لو طلبها ففرط في الدفع فهلك ضمن لو كان وقت الطلب قادرا على الرد والا فلا ولو
قال دعها عندي فتركها لم يضمن ولو قال المستعير نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرقت فان كان عاجزا

قوله رهن ثوبا قيمته عشرون بعشرة الى قوله ضمن كل قيمته او دفعه اقول فان البزازي يرجع المرتهن على الراهن بدرهم لانه لما رهنه بعشرة وقيمته عشرون صار كل درهمين رهنا بدرهم فبذهاب الستة وجب له على الراهن ثلثة لانه ذهب باستعمال الراهن حكما لانه استعمله حكما بامر المرتهن بالاستعمال فاذا ذهب اربعة بعده باستعمال المرتهن بلا اذنه وجب ضمانه على المرتهن فلما هلك وقيمته عشرة صار مستوفيا خمسة بالهلاك ووجب للراهن على المرتهن اربعة وللمرتهن على الراهن ثلثة فصارت الثلثة بالثلثة فبقي على المرتهن درهم احتسب بخمسة وبقي له الى تمام حقه درهم ... ثلثة بالمقاصة ودرهم بالاحتساب فيأخذ درهما لا غير فقوله في فصول العمادي وجامع الفصولين يرجع الراهن سهو وانما صوابه يرجع المرتهن على الراهن كما في البزازية

١٨٤

عن الرد وقت الطلب لم يضمن وان اظهر سخطا او لم يظهر لا رضا ولا سخطا ضمن ذ صبي استعار
من صبي شيئا فدفعه فهو لغير الدافع مأذونا يبرا الآخذ لصحة اخذه وضمن الدافع التلف بتسليطه
ولو كان الدافع محجورا ضمن كل منهما اذ الدافع غاصب والآخذ غاصب الغاصب اقول لو اراد بالمأذون
مأذونا في التجارة لا في هذا الدفع ينبغي ان يضمن كل منهما كما في المحجور اذ الدافع غاصب حينئذ وان
كان مأذونا في التجارة لعدم الملك والاذن في الدفع فيصير الآخذ غاصب الغاصب فينبغي ان يضمن كل منهما
ولو اراد الاذن في هذا الدفع ايضا ينبغي ان لا يضمن الدافع ايضا لاذن المالك استعار شيئا فدفعه ولي الصغير
المحجور الى غير مالكه عارية ضمن الصبي الدافع وكذا الآخذ لو امره استاجر فأسا فاستاجر اجيرا للعمل به
فدفعه اليه فغرقه ضمن المستاجر وقيل لا لو استاجر الاجير اولا عم والمختار انه يبرا على كل حال فا
لعارية ينبغي ان كذلك بد اختلف المعير والمستعير في الايام او في المكان او فيما يحمل صدق رب الدابة
مع يمينه ولو تصرف فادعى الاذن وجحده المعير ضمن المستعير الا ان يبرهن استعار فأسا او قدوما
ليكسر حطبا فوضعه في بيته فتلف بلا تقصيره قيل يضمن لانه اذن بكسر الحطب لا بوضعه في بيته وقيل لا
يضمن ضمان المرتهن ما يجب للمرتهن وما لا يجب وما يضمن وما لا يضمن الرهن كوديعة وكل فعل لا يغرم
به المودع لا يغرم به المرتهن الا ان الوديعة لا يضمن بالتلف بخلاف الرهن يتقص بالدين وكل فعل يغرم
به المودع يغرم به المرتهن ثم الوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر فكذا الرهن وله الحفظ بمن في عياله
لا الانتفاع به بلا اذن فلو هلك في حالة الاستعمال ضمن كله ولو هلك بعد فراغه او قبل اخذه في الاستعمال
قدر بالدين ولو انتفع به باذن فهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة وليس للمرتهن بيعه ورهنه و
اجارته واعارته ولو فعل يصير متعديا ولا يبطل عقد الرهن جف المرتهن لو ركب دابة الرهن ليرد
على ربها فهلكت في الطريق لم يضمن لو سلمت من ركوبه ولا يصدق الا ببينة على سلامتها بس لو خالف
ثم عاد فهو رهن على حاله فلو ادعى الوفاق وكذبه راهنه صدق راهنه اذ اقر بسبب الضمان وتمام مر
في ضمان المودع فقط الراهن لو اجاز المرتهن ان يودع الرهن او يعير او يؤجر فلو اودع فهو رهن
كما كان ولو اعار او اجر يخرج من ضمانه وللمرتهن ان يعيده رهنا في الاعارة لا الاجارة والاجر للراهن
ولو رهنه باذن راهنه يخرج من رهن الاول مر جنسه في مسائل بيع الرهن بس ارتهن عمامة
قيمتها نصف درهم ودرهم فضة بدرهم فهلكت الفضة ولبس العمامة تخرقت فالفضة تذهب
بثلثي دينه ويضمن قيمة العمامة نصف درهم يحسب منها دانقان ويرد دانقا على الراهن جف
رهن ثوبا قيمته عشرون درهما بعشرة فلبسه المرتهن باذنه فنقصه ستة دراهم ثم لبسه بلا اذن
فنقصه اربعة دراهم ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة يرجع الراهن على المرتهن بدرهم لانه لما لبسه باذنه
ونقصه ستة فقد وجب للمرتهن على الراهن ثلثة دراهم اذ كل درهمين بدرهم فلما لبسه المرتهن

ونقصه لاربعة فقد وجب على المرتهن اربعة ولما هلك الرهن وقيمته عشرة فقد استوفى المرتهن
خمسة فصارت ثلثة بثلثة قصاصا وبقي على المرتهن درهم من الاربعة التي استهلكها المرتهن لو انكر الرهن
وبرهن عليه الراهن ولا يدري حال الرهن ضمن كل قيمته كوديعة كذا مك ولو تختم المرتهن بخاتم الرهن
فحكمه كوديعة والفرق بين كون المرتهن رجلا او امراة كما مر في مسايل المودع جس تختم به المرتهن
باذن فتلف فالدين على حاله اذ الخاتم صار عارية فخرج من ان يكون رهنا ولو اخرجه من الاصبع ثم هلك
هلك بالدين للعود هذا لو امره بالتختم في الخنصر فلو امره بالتختم في البنصر يهلك بالدين اذ لا عارية لا امره
بحفظ لا باستعمال هو الصحيح ولو امره بالتختم في الخنصر فلا فرق بين ان يجعل الفص في جانب الكف وعدم
امره به فقط ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن خ هذا عند سم ع وعلى الوديعة عله المرتهن لو سافر بالرهن
او انتقل من البلد لم يضمن وكذا العدل في يده الرهن قال عماد الدين في فصول المذكور في العدة يخالف
ماذكر في فتاوى القاضيين اقول الذي صح يحتمل ان ما ذكر في العدة قول ح ع وما ذكراه قولهما
فلا اشكال فقبق المرتهن اعار الرهن فهلك في يد المستعير ضمن سواء هلك حالة الاستعمال او في غيرها نقصان
السعر وازدياده لا يغير حكم الرهن والعبرة بقيمته يوم قبضه فلو رهن قنا قيمته الف بالف ثم استغله
الراهن ثم لقي عليه وقيمته خمسمائة فهلك يهلك بكل الدين ولو كان مكانه غصب فعلى الغاصب قيمته حين
غصب نا نبا كل شيء يضمن لو غصبا يضمن لو رهنا يذهب منه بحسابه وكل شيء لا يضمن في الغصب
لا يضمن في الرهن ولو غصب قنا شابا فشاخ ضمن النقصان ويذهب بحسابه لو رهنا ولو رهن
قنا فابق سقط الرهن فلو وجده عاد رهنا وسقط من الدين بحسابه لو كان اول اباقه ولو ابق قبل ذلك
لا ينقص من الدين شيء ولو رهن قنا فابق فجعله القاضي بما فيه ثم ظهر القن قال س هو رهن كما كان
وقال زفر هو للمرتهن كغاصب ضمن القيمة ما يصير به رهنا وما لا يصير دخل خانا لينزل فيه فقال له الخاني
لا ادعك تنزل ما لم تعطني شيئا فاعطاه ثيابه فهلكت عنده فلو كان رهنا لاجر البيت فالرهن عافيه ولو
اخذ منه لاجل انه سارق او خشي عليه ضمن قال الفقيه وعندي لا يضمن في الوجهين دفع الى اخر ثوبين
فقال خذ ايهما شئت رهنا بدينك فاخذهما فضاعا لا يذهب من الدين شيء كرجل له على اخر عشرون درهما
فدفع اليه المديون مائة وقال خذ منها عشرين فضاعت قبل الاخذ فهي من مال الدافع ودينه باق
اخذ عمامة مديونه ليكون رهنا بلا اذنه ويهلك كرهن وهذا ظاهر لو رضي المديون بتركه رهنا اخذ عين
آخر وقال لا ادفعه حتى تعطي عيني فتنازعا فوضعت على يد عدل فهلك العينان لا يضمن الا اذا كان ذلك
العين غصبا لانه ح يصح الرهن رهن مصحفا واجاز لولد المرتهن ان يتعلم منه فذهب به الصبي الى
المعلم فنسيه عنده فضاع لا يضمن لانه ايداع الصبي وكان شع على انه يضمن وليس هذا ايداع الصبي
بل هو كما اتلفه صبي هو في عياله اذ تركه هناك تضييع كما في تلفه حال الاستعمال ولو هلك الرهن في

يد المرتهن بعد الايفاء والابراء او بعد الحوالة فقد مر تمامه في آخر فصل التصرفات الفاسدة
فيما هو مضمون بالقبض وما لا يضمن ضمان المستاجر كل ما يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة
ولا يجب الاجر وكل ما لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر اجارة الدواب ووجوب
الضمان لمستاجر الدابة ان يوجر ويعير ويودع كذا في كب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت
فيه الناس وقد مر تمامه في ضمان المستعير استاجر حمارا من كش الى بخارا فعيي الحمار في الطريق
ومالكه كان ببخارا فامر المكتري رجلا لينفق على الحمار كل يوم قدرا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل اليه
مالكه فامسك الاجير الحمار اياما فانفق عليه فهلك في يده قالوا لو اكتراه لركوب نفسه ضمن ولو اكتراه
ولم يسم الراكب يبرأ لانه لو اكتراه لنفسه ليس له ان يعير ولا ان يودع فليس له الايداع ايضا ولم يسم
الراكب كان له الاعارة فله الايداع قت مات في البادية رجل فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه و
يحمل الثمن الى اهله فش ستور كرايه در راه ماند و ويرا نسيا ماي باشيد ئانه وكسي را ازان مالك
كه بوي دهد بقاضي دهد واكر قاضي نبود بكسي ديكر دهد لا يضمن عند بعضهم ويفتي به للضرورة و
البلوى يماثلها العارية عل استاجر حمارا الى بخارا فعي فتركه فضاع لم يضمن ولو كان مالك الحمار مع الحمار
ولم يكن مالك المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع لم يضمن للضرورة والعذر ولو عمي الحمار
او عجز عن المضي فباعه المستاجر وهلك ثمنه في الطريق لو كان في موضع لا يصل الى الحاكم ليامره ببيعه
يبرأ ولو امكن ذلك او يستطيع امساكه او رده اعمى ضمن قيمته واقعة الفتوى استاجره وحمل عليه وله اخ
فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فذهب المستاجر فهلك فلو بحال لو اتبع المستاجر يهلك حماره او
متاعه لم يضمن والا ضمن استدلالا بما ذكر في ذ ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر اما لو
بعذر فلا يضمن حتى ان البقرة لو ندت من المسرح وترك الاجير اتباعها لئلا يضيع الباقي فهلك الذي
ند يبرأ وفيه لو كان المستاجر حمارين فاشتغل بحمل احدهما فضاع الآخر لو غاب عن بصره قال عماد الدين
في فصوله فعلى هذا ينبغي ان يضمن في مسألة الفتوى لو غاب عن بصره فيتامل عند الافتاء اقول يمكن التوفيق
بان هذا يكون فيما لا ضرورة في الاشتغال بحمل احدهما فغاب الآخر بلا ضرورة بخلاف مسألة الفتوى فلا يترك
عنده الاصل المذكور فو المستاجر لو ادخله في سكة فيها نهر فضربه فوقع مع الحمل في النهر فاشتغل بقطع
الحبل فهلك الحمار لو كان المكان ضيقا لا يسع فيه الحمل او عنف عليه في الضرب حتى وثب من ضربه ضمن
والا فلا مكار حمل كرابيس آخر فاستقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بحماره قالوا لو كان يعلم انه لو لم يطرح
الحمل اخذوا الحمل والحمار جميعا وليس بقدوره دفعهم يبرأ استاجره لينقل عليه الحطب فاوقر بما يوقر
به مثله فاصاب الحمار حايطا ونحوه فوقع في النهر لو كان المستاجر ساقه سوقا معتادا في طريق يسلكه
الناس ولم يعنف عليه يبرأ جماعة آجر كل منهم حماره من رجل وقالوا لواحد منهم اذهب انت معه يكما

تتعا هذا الحمل فذهب معه فقال له المستاجر قف هنا مع الحمر حتى اذهب بحمار واحد واخذ الجوالق فذهب بالحمار ولم يقدر عليه برئ المنعا منه لانهم امروه بتعاهد ما في يده غيرهم واستاجر فبعث المالك معه رجلا فتشاغل المبعوث في الطريق بامر من الامور وذهب المستاجر وحده بالحمار فضاع برئ المبعوث قن آجرو واستاجر رجلا ليذهب معه وقال له ارجع مع العير فبلغوا المقصد ورجع العير وتخلف الاجير واستعمل الحمار اياما في عمل نفسه ثم رجع مع عير آخر على الحمار ضمن الاجير اذ خالف حين استعمل والاجير لو خالف ثم عاد لا يبرا عند ح في قوله الاخير وفي قوله الاول وهو قولهما يبرا ولو لم يستعمله يبرا اذ قال مع العير مطلق وقد فعل فقط استاجره وتركه على باب المنزل ضمن لو غاب عن بصره حين دخل والا فلا الا في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون في القرى من جنس العارية ضف ربط المستاجر على باب بيته ثم خرج ولم يجده ضمن لو غاب عن بصره من غير فصل وكذا لو دفعه ليصلي الفجر فذهب وانتهبه رجل فان راه ينتهبه ويذهب ولم يقطع صلوته ضمن لتركه الحفظ مع القدرة اذ خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة وكذا درهما ولو ربطه على آريه في البلد في سكة نافذة وثمة اقوام نيام ليسوا في عيال المستاجر ولا من اجرائه فالو لو كان المستاجر ~~ولا من اجرائه فالو لو كان المستاجر~~ يحفظهم او بعضهم ولم يشترط ركوب المستاجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد نوم الحافظ تضييعا لم يضمن ولو شرط ركوبه بنفسه ضمن مطلقا ذ اذ ليس ح ان يودع من اجنبي فاما اذا لم يشترط فله الايداع ولم يستحفظ ضمن على كل وكذا مثله المستاجر رجلا ليحفظ فهلك في يد الاجير ضمن المستاجر لو شرط ركوبه بنفسه والا فلا اما مر ولو ضل في الطريق فتركه ولم يطلبه فلو ذهب منه بحيث لا يشعر وهو حافظ يبرا في ترك الطلب لو آيسا من وجده بعد طلبه في حوالي مكان ضل فيه فلو ذهب وهو يراه ولم يمنعه يريد به لو غاب عن بصره لتقصيره في حفظه لعدم المنع وعلى هذا لو جاء به الى الخان واشتغل بشرا الخبز فضاع لو غاب عن بصره ضمن والا فلا استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب الى بلد كذا ويشتري له شيئا فذهب حمر القافلة فاصحاب الحمر في طلب حمرهم واخذوها ولم يذهب الاجير فلو وجد بعض الذاهبين حماره لا البعض ولم يكن يلام من لم يذهب برئ الاجير عله المستاجر لو ركبه في الرجوع استحسانا لا لو حمل عليه د استاجره ليحمل عليه برا الى بيته يوما الى الليل ففعل وكان يركبه كلما رجع فهلك قيل ضمن اذ استاجره للحمل لا للركوب فصار غاصبا وقيل لا استحسانا اذ العرف كذا فكانه اذن دلالة استاجره قروي ليحمل عليه برا الى المدينة ففعل فوضع عليه في الرجوع الى بيته قفيز ملح بلا اذن فمرض فمات ضمن لغصبه ولا اجر اذ لا يجتمعان افتى على مامر من العرف في جواز الركوب عند الرجوع اذا كان الحمل عليه في الرجوع متعارفا ايضا ينبغي ان لا يضمن بالحمل ايضا قال فلو سلم الحمار فلربه اجر مسمى فقط اذ لا اجر للغصب ولو ارضي مالكه كان جر لكن جاوز مكانا سماه ثم عاد لا يعود امينا بل يبقى ضمينا حتى لو هلك في طريق ذلك المكان ضمن ولو سلم يجب الاجر المسمى ولكن اوقف غيره بلا اذن ضمن ولو سلم يجب اجر المسمى استاجره الى مكان معلوم فاخذ ان

في الطريق لصوصا فلم يلتفت فاخذه اللصوص وذهبوا بالحمار ولو كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم برئ والا يضمن للتضييع بخلاف الاول استاجره لينقل ترابا من خربة فهلك الحمار فلو انهدمت ولم الخربة ~~وهلك الحمار ولو انهدمت~~ بفعل المستاجر ضمن لتضييعه ولو انهدمت لرخاوة لا بفعله ولم يعلم المستاجر به برئ لعدم تقصيره ذ المستاجر لا يملك ان يبعث المستاجر الى المرج بنهاره ولو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث فلا ذلك والا فلا ص ان للمستاجر ان يوجر ويعير ويودع والبعث الى المرج ايداع فيملكه فقط دفع حماره الى مقرضه ليستعمله الى ان يوفي دينه فبعثه المقرض الى المرج ضمن اذ المقرض هنا كمستاجر اجارة فاسدة فلا يملك بعثه الى المرج مر جنسه في النظر فات الفاسدة من امسك المستاجر بعد مضي المدة فتركه في دار غيره ضمن اذ الرد عليه بعد المدة فيغرم بالترك وكذا تركه في دار غيره وغيبته عنه تضييع رد المستاجر وما يتعلق به يد ليس على المستاجر رده على موجره وعلى الموجر اخذه فلو امسكه لم يضمن وليس هذا كعارية فان استاجره من مكان من المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستاجر ان ياتي به ذلك المكان الذي قبض فيه فلو امسكه في بيته ضمن ولو قال اركب من هذا المكان وارجع الى بيتي فليس عليه رده الى بيت موجره عن رد المستاجر فهلك في الطريق لم يضمن كمودع ولو بلغه ان مالكه في بلد آخر فساقه اليه ضمن اذ عليه الرد الى مكان استاجره فيه جن قال رح كل ما لحمله مؤنة كرحى اليد فعلى الموجر رده لا على المستاجر وما لا حمل له كثياب ودابة فعلى المستاجر رده فق لا يجب على المستاجر رده بعد المدة بل عليه رفع اليد فقط وحكي عن ز يجب على المستاجر رده وهو احد قولي الشافعي لنا انه عقد يقصد به المنفعة ببدل فلا يجب على العاقد رده بعد رفع العقد اصله نكاح الامة اذا طلقت او نقول هذا عقد فيه عوض فاذا ارتفع العقد فمؤنته على مالكه اصله البيع اذا تقايلا فلو قاسوا على الرهن والثوب اذا العنم الريح ذكر في انها غير مسلمين ص آجر قنا او دابة وفرغ المستاجر فمؤنة الرد على المالك فاني استخرجت من معاني خه وبه يفتي ما لم يتبين خلافه كف استاجر دابة او ما لحمله مؤنة وشرط الرد على المستاجر يفسد الاجارة لانه شرط لا يقتضيه العقد لان مؤنة الرد على الموجر لا على المستاجر وبه افتى خ وذكر ظط انها لا تفسد لان شرط الرد كزيادة في الاجرة وبه افتى صط وعلى هذا الخلاف لو شرط اعلاف الدابة على المستاجر كذا كف وفي غر المستاجر لو رد المستاجر فهلك في الطريق برئ وان لم يكن عليه الرد كمودع وفي ن استاجر قدرا فلما فرغ حملها على حمار فزلق الحمار وانكسر القدر لو يطيق الحمار حملها برئ والا ضمن قيل له ان كان رده على الموجر فلم لم يضمن قال العادة ان المستاجر يحمل الى الموجر فلذا لم يضمن مي لو لم يرده بعد مضي المدة ضمن وقدمر في ضمان المستعير ان المستاجر لو رد الدابة

مع اجنبي ضمن **مؤنات الرد** مؤنة رد المستاجر والوديعة على مالكهما وفي الرهن قيل على
الراهن وقيل على المرتهن ومؤنة رد العارية والغصب على المستعير والغاصب ومؤنة رد المبيع
بيعا فاسدا بعد الفسخ على القابض ومؤنة رد المبيع بعيب او بخيار رؤية او شرط على المشتري ولو تقايلا
البيع فعلى البايع مؤنة رد مبيع له حمل ومؤنة والرد في الاجير المشترك كقصار وصباغ ونساج على الاجير
اذ الرد نقض القبض فيجب على من له منفعة القبض ومنفعة القبض هنا للاجير اذ له عين وهو الاجر
ولرب الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة وكان الرد عليه بخلاف ما آجر قنا او دابة فان الرد على المالك
اذ له العين وللمستاجر المنفعة **شي** وضمان النساج من فصل الضمانات ان مؤنة الرد على الاجير المشترك
ام لا فيه اختلاف ولو شرطت على المالك فانها عليه **خالف في الطريق او في الرفقة رخ** استاجر مكاريا
او حمارا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق اخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في **كب** انه لا يضمن
قالوا هذا لو تقارب الطريقان اما لو تفاوتا فاحشا في طول وقصر وسهولة وصعوبة يضمن **عل** لو اتحدا
في السلوك ولكن احدهما ابعد بحيث يتفاوت ضمن **صل** لو عين الطريق على المستاجر فاخذ في طريق
آخر يساويه في الامن يبرأ ولو لم يكن آمنا ويجب الاجر لو سلم ولو عين الرفقة فذهب بلا رفقة لو كان الطريق
مخوفا لا يسلكه الناس الا بالرفقة ضمن لا لو سلكوا بلا رفقة ولا خوف ويأتي شيء منه في مسائل الحمار من
ان الموجر لو قال للمستاجر ارجع مع العير ورجع غير آخر لم يضمن اذ لم يتعين **عل** وقدمت وهذا يشير
الى انه لو عين رفقة فذهب بلا رفقة او مع رفقة اخرى ينبغي ان يضمن **خ** دفع جملا الى مكاري ليحمل
الى مكان كذا او شرط ان يسير ليلا فضاعت الدابة مع الحمل بلا تضييع يبرأ عند ح لا عندهما
خالف في الحمل او في الركوب ذ استاجر للحمل فله ان يركبه ولو للركوب ليس له ان يحمل ولو حمل يستحق
الاجر ويضمن بهلاكه والفرق ان اسم الحمل يقع على الركوب يقال حمل فلانا اذا اركبه فدخل الركوب تحت
اسم الحمل واسم الركوب لا يقع على الحمل لا يقال فلان ركب دابته اذا حمل عليها ولو استاجر ليحمل عليه
عشرة مخاتيم بر فحمل عليه احد عشر مختوما فتلف به بعد ما بلغ المكان المشروط فعليه الاجر كاملا وضمن جزءا
من احد عشر جزءا من قيمة الدابة وتاول المسألة بوجهين احدهما ان يطيق الزيادة وتسرع مع الحمل اما
ان لم تطق ضمن كل القيمة والثاني ان يحمل عليه احد عشر مختوما دفعة واحدة اما لو حمل عشرة مخاتيم بر ثم
حمل مختوما وهلك ضمن كلها لو حمل الحادي عشر على مكان حمل عليه العشرة اما لو حمل في مكان آخر جنابك
بقدر كل بر او تحت ضمن قدر الزيادة فرق بينه وبين ما لو استاجر ثورا ليطحن فيه عشرة مخاتيم بر فطحن
احد عشر مختوما وتلف او استاجر ليركب بدرهما فركب جريبا ونصفه وهلك ضمن كل قيمته اذ الطحن
يكون شيئا فشيئا فلما طحن عشرة انتهى العقد فهو في طحن الحادي عشر مخالف من كل وجه فضمن كلها
واما الحمل فيكون دفعة واحدة وبعض الحمل مأذون فيه فلا يضمن بقدره **غرا** ستكري ابلا على ان يحمل كل

مع م

ابنه صح

بعير مائة رطل فحمل مائة وخمسين رطلا ثم اتى الجمال بابله فاخبر المستكري انه ليس في كل حمل الا مائة رطل
فحمل الجمال الى ذلك الموضع وهلك بعض ابله يبرأ المستكري اذ مالك الحمل هو الذي حمل فيقال له ينبغي ان تزن
اولا **فل** استاجر ليحمل عليه كر بر بكيل تنكل جو باركرد وكيل تنكل بر يجب نصف الضمان ونصف الكراء **ذ** لو حمل عليه
كر شعير بدل بر لا اذ انه اخف فخالف صورة لا معنى ولو حمل شعيرا مثل البر وزنا ضمن اذ الشعير بمثل وزن البر
يكون اكثر كيلا من البر فيأخذ من ظهره اكثر مما ياخذ من البر فيكون خلافا صورة ومعنى **شخ** فلو استاجر
ليحمل عليه كذا منا من بر فحمل مثل ذلك الوزن شعيرا او سمسما او ارزا ضمن **خه** لا يضمن استحسانا اذ
ضرر الشعير كضرر البر عند استوائهما وزنا فدخل تحت الاذن وبه افتي **صش** ولو استاجر ليحمل عشرة
اقفزة شعير فحمل خمسة اقفزة بر ضمن وقيل فيه روايتان ولو حمل عشرة اقفزة بر ضمن اذ البر بمثل
كيل الشعير اثقل على الدابة من الشعير فخالف صورة ومعنى ولو بمثل وزن الشعير يبرأ اقول ينبغي ان
يكون فيه روايتان لان خمسة اقفزة بر اقل وزنا من بر بوزن عشرة اقفزة شعير فاذا ضمن في الاقل
وزنا اذ كان فيه روايتان فلان يضمن في الاكثر وزنا ولا يكون فيه روايتان اولى ولو استاجر ليحمل برا
او شعيرا بوزن معلوم فحمل عليه لبنا او حديدا مثل وزنه ضمن اذ الحديد واللبن ادق لظهر الدابة
وكذا لو حمل تبنا او حطبا او قطنا بمثل ذلك الوزن لانها ياخذ من ظهرها من غير موضع الحمل فيكون
اشق على الدابة ولم نذكر ما لو حمل عليه من حطب او نحوه اقل وزنا من بر مسمى وينبغي ان يضمن لو تفاوت
قليلا و لو كثيرا بان يشترط في البر مثلا مائة من وحمل من الحطب ونحوه خمسين فلو قيل يبرأ لا يبعد اقول
ينبغي ان يعتبر الضرر كما في الشعير ولو استاجر ليحمل عليه تبنا او قطنا او حطبا او لبنا او حديدا فحمل
برا او شعيرا بمثل وزن هذه الاشياء يبرأ اذ ضرر البر والشعير دون ضرر هذه الاشياء ولو استاجر
ليركبه فاردف آخر لو سلم يجب الاجر كاملا ولا ضمان ولو هلك من ركوبهما بعدما بلغا المكان المسمى يجب
الاجر كاملا وضمن القيمة وتخير المالك ضمن المستاجر او الرديف فلو ضمن المستاجر لا يرجع على
رديفه مستاجرا كان او مستعيرا ولو ضمن رديفه رجع على المستاجر لو كان الرديف مستاجرا لا لو مستعيرا
ح استاجر ليركبه بنفسه فلم يركب واركب غيره فسلم لا يجب الاجر وضمن لو هلك اذ ركوب غيره
لم يدخل تحت العقد لتفاوت الناس فيه ولو ركب بنفسه واردف غيره فهلك بعد بلوغ المقصد
فعليه نصف القيمة وكل الاجر كان الرديف اخف او اثقل وهذا لو تطيق مثلهما والا ضمن كل القيمة ولو تطيق
مثلهما ذكر انه يضمن نصفها وقيل يضمن قدر الزيادة وقال **مح** هذا لو كان الرديف كبيرا او صغيرا
استمسك على الدابة ولو لم يستمسك فهو كالحمل ولو حمل عليه مع نفسه شيئا آخر ضمن قدر الزيادة
لو هلك وليس معناه ان يوزن الرجل والحمل ليعرف الزيادة اذ الانسان لا يوزن بالقبان انما معناه
ان يرجع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل وهذا لو لم يركب موضع الحمل اما لو ركب

في موضع الحمل ضمن كل القيمة اذ ثقل الراكب مع ثقل الحمل اجتمعا في محل واحد فيكون ادق على الدابة
وهذا لو تطيق الحمل مع الركوب اما لو لم تطق يجب كل القيمة في الاحوال ولو استاجر للركوب فحمل عليه صبيا
صغيرا فعطبت ضمن اذ الصبي الذي لا يستمسك على الدابة كالحمل فلا يدخل تحت الركوب ولو استاجر
ليحمل عليه كذا فزاد على المسمى وسلم الى المقصد فلما وضع الحمل وجاء بالحمار سليما فضاع قبل دفعه الى
مالكه يضمن من قيمته قدر الزيادة اذ غصب من الحمار ذلك القدر فلا يبرا فيه الا بالرد وهذا كما ذكر ان
من استاجر من الكوفة الى البصرة ذاهبا وجائيا فجاوز به بصرة ثم عاد به سليما الى الكوفة فعليه نصف
اجر مسمى عند حش به اذ غصب فلا يبرا الا بالرد وقد مر ان من خالف ثم عاد يجب كل الاجر في
استاجر قناسها في الخياطة واستعمله في اللبن ليلبنه فهلك فيه ضمن وان لم يهلك فيه حتى دفعه الى الخياطة
فهلك منه يبرا قال ولا يشبه هذا ما اذا استاجر دابة الى مكان فجاوز ثم عاد اليه اجارة الامتعة
ووجوب الضمان فيها على المستاجر ذ استاجرت قميصا لتلبسه ووضعته في بيتها حتى مضى اليوم
يجب الاجر ولا تضمن لو هلك ولو استاجر دابة ليركب الى مكان كذا فامسكها في بيته لا يجب الاجر و
ضمن لو هلك ولو ضاع الثوب منها في اليوم لا يجب الاجر اذ الضياع منعها من الانتفاع وكانه غصب و لو
سرق لا يضمن بخلاف الاجير المشترك فانه يضمن عندهما ولو تخرق بلبسها لم تضمن ولو حصل الهلاك
بجناية يدها بخلاف الاجير المشترك لو هلك المال بجناية يده يضمن ولو استاجرت حليا يوما الى الليل
لتلبسه فحبسته اكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا هذا لو حبسته بعد الطلب وحبسته مستعملة
اما لو حبسته للحفظ لا تصير غاصبة قبل الطلب اذ العين بقي امانة فلا تضمن الا باستعمال او بمنع بعد الطلب
كوديعة بخلاف المستعير لو امسك ثوب العارية بعد المدة ضمن لوجود الطلب حكما اذ من حكم الطلب وجوب
الرد وقد وجب عليه الرد بمضي المدة بخلاف الاجارة والفاصل بين امساك الحفظ وامساك الاستعمال
انه لو امسك في موضع يمسك للاستعمال فهو استعمال ولو امسك في موضع لا يمسك فيه للاستعمال فهو حفظ فعلى هذا
لو تسورت بخلخال او تخلخلت بسوار او تعممت بقميص او وضعت العمامة على عاتقها فهذا كله حفظ لا استعمال ولو البسته
غيرها في المدة تضمن لتفاوت الناس في لبس الحلي بد ولو ثوبا ليلبسه يوما الى الليل فالبسه غيره ضمن
ولو سلم لا يجب الاجر ولو تركه في بيته الى الليل لزم الاجر لتمكنه من الانتفاع في زمان اضيف اليه العقد
فقط ولو ثوبا ليلبسه ويذهب الى موضع كذا فلبسه في بيته ولم يذهب قال كلخي لا يجب الاجر لانه مخالف
ضامن وقال ث يجب اذ الاجر مقابل بلبس لا بذهاب فلا مخالفة وفرق بينه وبين اجارة الدابة
اذ الركوب يختلف باختلاف المكان بخشونة وسهولة ولا يشترط في الثوب بيان مكان اللبس
وانما يشترط فيه بيان الوقت اذ اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر كذا وعلى هذا لو استاجر
ثوبا ليلبسه ويسور فلان كسي رود بجاي ديكر رفت ينبغي ان يجب الاجر ولا يضمن ونه الا استفتاء

عمن استاجرت قميصا لتلبسه في المصر فخرجت به من المصر وبرد دران رفت هل تضمن وقد مر
في مسائل العارية من ذ لو استعار دابة او ثوبا في المصر فوقع الاستعمال في المصر ثم خرج بهما من المصر
فلو استعملهما ضمن والا ضمن في الدابة لا الثوب بس استاجر خيمة لينصبها في دار فنصبها في دار
اخرى في قبيلة اخرى من هذا المصر يجب الاجر ولا يضمن لعدم التفاوت الا اذا اخرجها من المصر فنصبها
هناك فلا اجر سلمت او لا ويضمن للمخالفة امر حيث اخرجها من المصر فتضرر بها اذ مؤنة الرد على
الموجر ذ ولو قبانا ليزن به حملا وكان في عمود القبان عيب لم يعلم به المستاجر فوزن به فانكسر فلو
يوزن مثله بمثل ذلك القبان المعيب يبرا اذ لم يوجد منه سبب تلف ولو بخلافه ضمن وينبغي
ان يقال اذا لم يعلم الموجر المستاجر بالعيب فقد اذن ان يوزن به ما يوزن به بلا عيب فلا يضمن
بوزن ذلك القدر ولو استاجر فاسا واجيرا ليعمل له فدفعه اليه فذهب به الاجير قيل ضمن
المستاجر اذ خالف بدفعه وقيل لو استاجر الفاس اولا ضمن لا لو استاجر الاجير اولا وينبغي ان
يقال لو يتفاوت الناس في استعمال الفاس فلا بد لصحة الاجارة من تعيين المستعمل كما لو استاجر دابة
للركوب فلو عين نفسه يصير مخالفا بدفعه الى الاجير ولو لم يعين المستعمل حتى فسد العقد فلو استعمل
الفاس اولا بنفسه ثم دفعه الى الاجير ضمن عند بعضهم لتعينه مستعملا فكانه عين عند العقد وضمن
بدفعه الى الاجير ولو دفعه اليه قبل ان يستعمل بنفسه فليس بمخالفة فلو استعمله المستاجر هل يضمن
يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ كعارية فان من استعار دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يعين
نفسه فاستعمله بنفسه فليس له بعده ان يعير ولو فعله اختلفوا في تضمينه وكذا لو اعاره اولا فليس له
بعده ان يستعمل بنفسه ولو فعله اختلفوا في تضمينه فهنا يجب ان يكون كذلك ولو لم يتفاوت الناس
في استعمال الفاس فالاجارة تصح بلا تعيين المستعمل اولا ولا يضمن المستاجر بدفعه الى الاجير سواء دفعه قبل
ان يستعمل بنفسه او بعده ح استاجر مرا وجعله في الطين ثم صرف وجهه من الطين ولم يبرح
مكانه ثم نظر الى المر ولم يجده فلو حول وجهه عن المر قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن
ولو طويلا يعد تضييعا ضمن استاجر جوالقا ليحمل فيه شيئا واخذ الجوالق فاخذه السلطان ليحمل له حملا
فذهب الحمال واشتغل بما امر به السلطان فسرق الجوالق فلو لم يجد الحمال بدا من امر السلطان وخاف
العقوبة بترك ذلك لم يضمن لانه مضطر فلا يجب الحفظ ولو له بد من ان يشتغل بذلك الحمل ضمن بترك الحفظ
فقط استاجر قدرا ليطبخ فيه شيئا واخذ القدر مع ما طبخ فيه ليخرج الى الدكان فزل به قدمه وانكسر
القدر ضمن القدر للحمال زلق رجله وقيل ينبغي ان لا يضمن فتاشا على ما استاجرت ثوبا لتلبسه
فلبست فتخرق من لبسها فانها لا تضمن اجارة العقار ووجوب الضمان فيها على المستاجر استاجر
بيتا ولم يسم ما يريد لجوز وله ان يسكن غيره اذ لا تفاوت في السكنى وله ان يضع فيه متاعه لانه من

ويسكن

من جملة السكنى وله ان يربط دابة قالوا هذا لو كان فيه موضع معدّ لربط الدواب والا فليس له ذلك وله
ان يعمل فيه ما بدا له لا ما يضر بالبناء نحو الوضوء وغسل الثوب واما ما يضر به كرحى وحدادة وقصارة فليس له
ذلك الا برضا مالكه بعض مشايخنا قالوا اراد بالرحى رحى الماء والثور لا رحى اليد وبعضهم قالوا يمنع عن
الكل وبعضهم قالوا لو كان رحى اليد يضر بالبناء يمنع والا فلا وبه يفتى واما كسر الحطب فقيل يمنع مطلقا
ويؤمر بكسره خارج الدار لانه يوهن البناء لا محالة وقيل لا يمنع عن المعتاد لانه من السكنى فلو اقعد فيه نحو
قصار وحداد او عمل بنفسه ذلك ضمن قيمة المنهدم لانه اثر فعله ولو لم ينهدم شيء من ذلك العمل يجب
الاجر استحسانا لا قياسا ولو استاجر دارا على ان يسكن فيها فلم يسكن بل جعل فيها طعاما او تبنا او شعيرا او غير ذلك
فارا لرب الدار منعه لانه يخرب الدار ليس له ذلك اذ وضع هذه الاشياء من جملة السكنى فلا يمنعه من ذلك
فلو حفر فيها بئرا للماء فهلك فيه رجل ضمن لو حفر بلا اذن لتعديه اذ الحفر تصرف في الرقبة وهو يملك التصرف في
المنفعة ولو استاجر حانوتا من رجل وحانوتا من اخر فنقب احدهما الى الاخر ينفق بذلك فانه يضمن ما
افسد من الحائط ويضمن اجر الحانوتين بتمامه ولو ربط المستاجر دابته على باب المستاجر فضربت انسانا
او هدمت حائطا لم يضمن اذ ربطها على الباب من مرافق الدار ولو فعله المالك ضمن الا اذا فعله باذن المستاجر
ولو عارية والمسئلة بحالها فبراء اذ بعد الاعارة يبقى للمعير ولاية ربط الدابة ولو بنى المستاجر تنورا او كانونا
في دار استاجرها واحترق بعض بيوت الجيران او بعض الدار لم يضمن فعل ذلك باذن المالك او لا لانه انتفاع
بظاهر الدار على وجه لا يغير هيئة البناء اي نقصان بخلاف الحفر لانه تصرف في الرقبة وبخلاف البناء لانه يوجب
تغير هيئة البناء اي نقصان فلو صنع المستاجر في نصب التنور شيئا لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط
في وضعه او قد نارا لا يوقد مثله في التنور ضمن كذا ذ وفي فص استاجر اجيرا مستاجرا راضيا بوماذ
تامر ما بعضي ازاد واتخذ ابرد ند ضمن المستاجر ضمان الاجير المشترك والخاص واجرائهم الاجير الخاص
لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك من عمله اذ هو ماذون فيه بالاجماع ولا ينتقص شيء من اجره والاجير المشترك
ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا لا وقال ح وزفر
والحسن لا يضمن وهو القياس سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب
وغارة غالبة وقيل قولهما قول ح وقول عم وقولهما قول عمر ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتاخرون الفتوى
بالصلح عن النصف عملا بالقولين وقيل يفتى بقول ح وقيل قوله قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين
وقولهما قول عمر وعلي وبه يفتى احتشاما لعمر وعلي وصيانة لاموال الناس فصط لو كان الاجير مصلحا ابرأ
ولو بخلافه ضمن ولو مستورا يؤمر بصلح ثم عندهما ضمنه مقصورا ودفع اجره او ضمنه غير مقصور فلا اجر ولو
هلك بفعله بان تخرق بدقه او عصره ضمن عند علمائنا الثلاثة بخلاف بزاغ وفصاد وحجام بد النخاس و
الدلال ويتم بان اجير مشترك جف لو شرط الضمان على الاجير المشترك قيل ضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء

اذ شرط الضمان على الامين باطل اذ خالف قضية الشرع قال ث وبه ناخذ قال صد عليه
فتوانا والصانع الذي لعمله اثر والذي ليس لعمله اثر لو حبس العين للاجر هل يضمن قدمر في اخر
التصرفات الفاسدة فصط امر السمسار اجيره الوحد ان يحمل شيئا الى مكان مالكه فوقع على ظهره ضمن الاستاذ
ولو مشى مشيا معتادا او ضمن الاجير لو مشى غير معتاد كما في تلميذ القصار واجيره حيث لم يضمنا
لو دقاه معتادا او ضمن الاستاذ ولو دقا غير معتاد ضمنا ولد القصار كتلميذه في هذا الحكم الاجير الخاص
لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ القصار وساير الصانع واجيرهم لم يضمنوا الا بالتعدي وفيما لم
يتعد واضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم تلميذ القصار لو وقع من يده سراج فخرق ثوبا ضمن الاستاذ ولو
وطئ ثوبا فلو كان يوطئ مثله ضمن الاستاذ والا ضمن الاجير ولو كان الثوب وديعة عند الاستاذ ضمن
الاجير ولو ادخل الدهن في دكانه فاصاب ثوبا ضمن الاستاذ لو ادخله بامره عاع نحو خياط وقصار
لو فرغ من العمل وبعث بالثوب على يد ابنه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق لا يضمن لو عاقلا يمكن حفظه
والا ضمن ضمان الراعي والبقار ذكرهم ع لو قال استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون
الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير وحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري فح يكون اجير
وحد ولو اورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا
ان يذكر بعد ما هو حكم المشترك بان قال على ان لك ان ترعى معها غنم غيري فح يصير مشتركا ويتغير
اول الكلام باخره وكذا الحكم فيمن هو في معنى الراعي ثم الراعي لو كان اجير وحد ومات الغنم كلها لا ينقص
من اجره ولو ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها ضمن اذا خالف اذا الضرب لم يدخل في الاجارة
وانما دخل تحتها الرعي وهو يتحقق بلا ضرب بصياح وصفح اذ الغنم في العادة تساق كذلك فاذا
ضرب بالخشبة ضمن لا لو هلك شيء في السقي والرعي لدخولهما تحت العقد واجير الوحد لا يضمن ما لم
يخالف ولو مشتركا ومات منه لا يضمن وفاقا اذ الموت حتف انفه مما لا يمكن التحرز عنه وهذا لو ثبت
الموت ببينة او بتصادقهما والا صدق الراعي عند ح لانه امين كمودع ورب الغنم عندهما ثم المشترك
لو ساق المواشي فهلك منها لا من سياقه بان صعد الجبل او مكانا مرتفعا فتردى منه يبرا عند ح
اذ لم يتعد ضمن عندهما لامكان التحرز بان لا ياتي هذا المكان او تحفظ عن صعود الجبل وكذا
لو اكل منها سبع او اوردها نهرا ليسقيها فغرق منها شاة ضمن عندهما لا عند ح ولو ساقها الى الماء
فغرقت ضمن عند علمائنا الثلاثة وكذا لو هلكت بسياقه بان استعجل عليها فعثرت وانكسرت رجلها
ضمن عند علمائنا الثلاثة البقار لو ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا
في سوقه او استعجلها في السوق فنفرت بوقع منها فكسرت او ساقها في الماء لتشرب فغرقت ضمن
مشتركا لا خاصا خ وكذا لو كان البقر لعموم شيء وهو اجير وحد ضمن ما تلف من سياقه اذ ساق

الدعاء لكون الاجير منكما

دابة وطئت والسابق يضمن ذ لو حدثت هذه العوارض من سوقه ضمن لو مشتركا على كل حال اذ هذه
جناية من يده لو خاصا فلو كانت الاغنام لواحد لم يضمن ولو لاثنين او ثلاثة ضمن وصورته ان يستاجر رجلان
او ثلاثة راعيا شهرا ليرعى غنمهم وقد فرق في الاجير الخاص بين ان يكون لواحد وبين ان يكون لغير واحد فيحفظ
منه اجدا سل الاجير الخاص لو عنف في السير فحدثت هذه العوارض ضمن بس كان الراعي مشتركا فهلكا
فهلكت بغرق او سبع او سقوط من علو وما اشبهه فقال رب الغنم شرطت عليك ان ترعى في مكان كذا
وكذا غير موضع رعى فيه وقال الراعي شرطت على الرعي في الموضع الذي رعيت فيه صدق رب الغنم بالاجماع
فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد من جهته والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عندح مع اذ هو المدعي اذ يثبت
ما ليس بثابت وكذا لو خاصا واختلفا على ما مر صدق المالك فصط الراعي لو خالف في المكان ضمن
ولا اجر ولو سلمت يجب الاجر استحسانا كذا ذ راعي الرماك لو توثق برمكة منه فوقع الوهق في عنقها فماتت
ضمن اذ التوهيق لم يدخل تحت الاذن ولو فعله باذن يبرأ ولو شرط على الراعي ضمان ما مات فسد العقد
لا لو شرط على الراعي ضمان ما تلف بفعله فانه يصح ولا يفسد العقد اذ العقد يقتضيه الراعي لو خلط الغنم
بعضها ببعض يبرأ لو قدر على التمييز ويصدق في تعيين الدواب انها لفلان ولو لم يمكن التمييز ضمن قيمتها
يوم الخلط ويصدق في القيمة الراعي ولو دفع غنما الى غير مالكها فاستهلكها الاخذ واقر به الراعي ضمن
الراعي لا الاخذ ولا يصدق الراعي في حق الاخذ لو اقر الراعي وقت الدفع انها للاخذ ندت بقرة من الباقورة
ولم يتبعها الراعي لئلا يضيع الباقي يبرأ بالاجماع لو خاصا وضمن عندهما لا عندح ع لو مشتركا اذ الامين
لا يضمن بترك الحفظ لو تركه بلا عذر اما بعذر فلا كدفع وديعة الى اجنبي حالة الحرق فانه لا يضمن ولو
ترك الحفظ اذ تركه بعذر ولكنه ترك الحفظ بعذر يمكن التحرز عنه قال ذ ورايت في بعض النسخ لا يضمن
فيما ندت لو لم يجد من يبعثه ليردها او يخبر ربها وكذا لو تفرقت فرقا لم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض
وترك البعض يبرأ اذ ترك حفظ البعض بعذر وضمن عندهما اذ ترك بعذر يمكن التحرز عنه كذا ذ
وفي عدة بقار لقرية لهم مرعى ملتف باشجار لا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاعت بقرة يبرأ ولو مرت بقرة على
قنطرة فدخل رجلها في نقبها فانكسر او دخل في ماء عميق والبقار لا يعلم ولم يسقها ضمن لو امكنه سوقها
ذ قرية عادتهم ان البقار اذا دخل السرح في السكك يرسل كل بقرة في سكة ربها ولا يسلمها اليه ففعل
الراعي كذلك فضاعت بقرة قيل يبرأ اذ المعروف كمشروط وقيل لو لم يعد ذلك خلافا يبرأ اذ زعم البقار
انه ادخل البقرة في القرية ولم يجد ربها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر الجبانة قالوا لو كان عرفهم ان
يأتي البقار الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل ربها صدق البقار مع يمينه في انه جاء بها
الى القرية مي شرط البقار مع اصحاب البقر بانه اذا ادخلت البقر القرية في موضع كذا فانا بريء
منها جاز الشرط فبعث بقرة رجل الى موضع ذلك الموضع ولم يسمع ذلك الرجل بالشرط المذكور لم يبرأ البقار

حتى يرد عليه ولو سمع الشرط نفذ عليه استحسانا ن امراة بعثت بقرا الى البقار ثم جاء الرسول
فقال البقر لي واخذه منه فهلك فلو برهنت فلها ان ترجع على البقار اذ دفع مالها الى غيرها بلا اذن ثم
لا يرجع البقار على الرسول لو كان يعلم انها له ومع ذلك دفع اليه ولو لم يعلم به رجع لانه مغرور كذا ذ وفي
فصط بعث بقرة مع رجل الى بقار فقال البقار ردها الى ربها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن
البقار لانه لما جاء بها الى البقار انتهى الامر فصار البقار امينا وليس للمودع ان يودع اقول فيه نظر
ينبغي ان لا يضمن اذ لم يقبل ولم يصر مودعا ويؤيده ما مر فيما يضمن به المودع فيما نقل من الذخيرة من انه
لو وضع ثوبا عند رجل وقال هذا وديعة عندك وقال الرجل لا اقبل يبرأ وقد قدمت هذه المسألة
في بيان الغصب من هذا الفصل مع النظر وكتبت هناك جوابا يمكن نقله ذ الراعي لو وجد في باديه بقرة
لغيره فطردها بقدر ما يخرج من باديه كه يبرأ ولو ساقها بعد ذلك ضمن ذ اهل قرية يدعون دوابهم بالنوبة
فضاعت بقرة في نوبة احدهم قيل يضمن عند من يضمن اجير المشترك وقيل يبرأ وفاقا لانه معين
لا اجير اذ لو جعل اجيرا كان مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها وذلك لم يجز فكان معينا للاجير اذ المعين
لا يضمن ولو كان نوبة احدهم فلم يذهب واستاجر رجلا ليحفظها فاخرج الباقورة الى المفازة ثم رجع
الى الكلأ يعني الاجير ثم عاد وضاعت بقرة فلو ضاعت بعد ما رجع الاجير عن الكلأ لم يضمن احد ولو قبل
ذلك ضمن الاجير لا صاحب النوبة اذ له ان يحفظ باجيره لكن هذا لو لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما
لو شرط يضمن بالدفع الى غيره قالوا انما يضمن الاجير هنا لو لم يترك مع الدواب حافظا من اهله لا
لو تركه وهذا ايضا لو لم يشترط عليه العمل بنفسه اما لو شرط ضمن وللراعي ان يرد الغنم مع غلامه او اجيره
او ولده الكبير الذي في عياله اذ الرد من الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله فله الرد مع من في عياله
كمودع فلو هلك في يده حالة الرد فلو كان الراعي مشتركا يبرأ عندح مطلقا وعندهما يضمن لو امكن
التحرز كما لو رد بنفسه ولو خاصا يبرأ مطلقا كرده بنفسه وشرط كون الولد كبيرا يقدر على الحفظ
لانه لو صغيرا يعجز عن الحفظ يكون تضييعا والاجير يضمن بالتضييع وفاقا وشرط كونه في عياله والا لكان
هو والاجنبي سواء وليس له الرد مع اجنبي فكذا مع من ليس في عياله وذكر الطواويسي للاجير المشترك
ان يرد مع من ليس في عياله لا للخاص والحاكم مهرويه سوى بينهما وقال ليس لهما ذلك وذكر عنهما في



يد لو لم يكن الاجير او الولد في عياله فلو بعثه بيده قال الطواويسي لو كان البقار مشتركا ضمن لا لو خاصا
وقال مهرويه ضمنا شي قال الطواويسي ضمن لو خاصا لا لو مشتركا اقول الاول اقرب اذ
الخاص يده كيد المالك حتى لا يضمن ما تلف بفعله بلا تعد بخلاف المشترك فصط البقار لو ترك الباقورة
بيد اجنبي ليحفظها فلو تركها قليلا كبول او اكل او توضيا ونحوه يبرأ اذ هذا القدر عفو فد باده
بان باده را ماند بكسي وكوكل كو ساله خورد يبرأ لو تركه بيد من في عياله والا ضمن فش باده بان

ضيع

او توضى

باده را ضایع ماند وبخانه رفت و زن را فرستاد زن نکاح داشت ناشبانگاه گاو غایب شد ولی
داند که چه وقت غایب شد ضمن خ الراعي لو نام فضاع بعضها فلو نام مضطجعا ضمن ولو جالسا فلو غاب
البقر عن بصره ضمن والا فلا كذا ذ وقال وقد ذكرنا في الوديعة فرقا بين مضطجع وجالس في غير السفر وسوينا
بينهما في السفر فقلنا يبرأ مطلقا فهنا كذلك خ البقار غاب عن البقور فوقعت في زرع فافسدته
يبرأ البقار الا اذا ارسلها في الزرع او اخرجها من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع
او اتلف مال انسان في سننها ضمن البقار من ازرمه بزي بد كان دراهد داعي دراهن تا بيرون
راند خرها شکست ضمن الراعي لانه سائقه وليس للراعي والبقار انزاء الفحول على الاناث ولو فعل ضمن ما
هلك منه ولو نزا الفحول بلا انزائه يبرأ عند ح ع ذ خاف الراعي هلاك شاة فذبحها ضمن اذ الذبح ليس
من عمل الرعي فلا يدخل تحت العقد قال الفقيه ابو الليث هذا لو يرجى حيوتها وهو مشكل اما لو تعين موتها يبرأ اذ
الامر بالرعي امر بالحفظ والحفظ الممكن حال تيقن الموت الذبح فيصير ماذونا به فت لو لم يرج حيوتها ضمن
الاجنبي لا الراعي والبقار قال ث يبرأ الاجنبي ايضا لاذن دلالة في هذه الحالة وهو الصحيح وكذا
البعير اذ الذبح في مثل هذه الاصلاح اللحم فلا يذبح الحمار والبغل اذ الذبح لا يصلح لحمها ولا يذبح الفرس
ايضا عند ح ع اذ الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس مكروه كراهة تحريم هذه الجملة ذ وقد مر جنسه في
اوايل هذا الفصل ولو شرط على الراعي ذبح ما خيف هلاكه فلم يذبحه فهلك ينبغي ان يبرأ اذ في هذا الشرط
الضمان فيما مات حتف انفه وثمه لا يضمن ولو شرط الضمان على الامين باطل كذا شي وقال عماد الدين في
فصوله وعندي انه يصح هذا الشرط لما مر ان ذبح مثله من الحفظ فكانه شرط عليه غاية ما في وسعه من
الحفظ فيجب فلو لم يذبح فقد قصر في حفظ شرط عليه فيضمن وخرج عن هذا جواب ما ذكر انه اشتراط الضمان
على الامين اقول الظاهر ان الذبح ليس من الرعي فلا يدخل تحت العقد فهو متبرع في التزامه فلا يضمن
واقل ما فيه انه لا يخرج عن الشك فلا يضمن بالشك فصط قال الراعي ذبحتها ميتة وقال ربها ذبحتها حية صدق
الراعي ن ينبغي ان يكون الاجنبي كراع فيصدق بيمينه لشك في ضمانه بخلاف قوله ذبحتها باذنك
فانكره ربها صدق ربها اذ اقر بسبب الضمان وهذا الذبح بخلاف ما نحن فيه لو اقر بذبح شاة ميتة ولو قال
الراعي ذبحتها لمرضها وانكر المرض ربها صدق ربها وضمن الراعي اذ اقر بسبب الضمان كذا صط شرط
على الراعي ان يأتي بسمة ما هلك لم يصح هذا الشرط وصدق الراعي في الهلاك وان لم يأت بالسمة ضمان الحارس
استأجر رجلا لحفظ خان او حوانيت فضاع منها شيء قيل يضمن عند سم ع لو ضاع من خارج الحجر لانه
اجير مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتى لانه اجير خاص الا يرى انه لو اراد ان يشغل نفسه في صنع
اخر لم يكن له ذلك ولو ضاع من بان نقب اللص فلا يضمن الحارس في الاصح اذ الاموال المحفوظة
في البيوت في يد ملاكها وحارس السوق على هذا الخلاف واختار جر انه يضمن ما كان خارج السوق

مطلب

لا داخله ضمان الحمال استأجر حمالا ليحمل دنا فعثر وانكسر ضمن لتولده من فعله وهو العثار وهذا
لو انكسر في وسط الطريق اما لو وقع بعد ما انتهى الى المقصد فله اجر بلا ضمان كذا حكي عن صاعد
القاضي لانه حين انتهى لم يبق الحمل مضمونا عليه اذ وجب له جميع الاجر فصار الحمل مسلما الى مالكه حتى لا يستحق
الحبس باجره والمتولد من عمل غير مضمون لا يكون مضمونا وهذا بخلاف قصار قصر الثوب فهلك عنده
حيث لا ضمان ولا اجر اذ عمل القصار انما ينفع للمالك اذا سلم الثوب اليه ولم يوجد ولو انكسر في وسط
الطريق بلا عمله بان اصابه حجر او كسره رجل او نحوه وهو على راسه يبرأ عند ح ع لا عندهما لو امكن
التحرز عنه ذ ما حكي عن صاعد يوافق قول م ع آخرا وعلى قول س ع وهو قول م ع اولا فالحمال يجب
ان يضمن ولو انتهى الى المقصد ند وصل الحمال الى المقصد فانزله الحمال مع رب الزق من راس
الحمال فوقع من ايديهما فهلك ضمن الحمال عند س ع ومعه م ع اولا اذ الزق دخل في ضمانه فلا يبرأ
الا اذا زالت يده من كل وجه وقال يبرأ اذ الزق وصل الى يد مالكه قال ث القياس ان يضمن
الحمال النصف لوقوع الزق من فعلهما وكثير من مشايخنا افتوا به ص ش استأجره ليحمل له طعاما الى مكان
كذا فحمله اليه ثم نقله الى مكان حمل منه سقط الاجر عند ناخلا فالزفر ع ويصير غاصبا اذ يده قام مقام
يد المستأجر في الحكم فصار الطعام في الحكم مسلما الى ربه اذ انتهى الى ذلك المكان فصار غاصبا برده
كما لو سلمه اليه حقيقة ثم اخذه ذ لو كان المالك يمشي مع الحمال فعثر الحمال وفسد المتاع ضمن لانه من
جناية يده ولو سرق المتاع من راس الحمال والمالك معه يبرأ اذ يد المالك قائم على المتاع بعد وقيام
يده يمنع وقوع التسليم الى غيره كذا عن س ع ولو لم يكن ربه معه يبرأ عند ح ع لا عندهما ولو حمل
الزق مالكه والحمال ليضعاه على راس الحمال فوقع وتخرق يبرأ اذ لم يسلم اليه العين فانه في يد مالكه بعد
ولا يضمن الحمال بلا تسليم كذا عن سم ع يد حمله ثم وضعه في الطريق ثم اراد رفعه فاعانه رب الزق
فرفعاه ليضعاه على راس الحمال فوقع وتخرق ضمن اذ صار في ضمانه حين حمل ولم يبرأ منه بعد اذ لم
يسلمه الى مالكه صل القطع حبل الحمال وسقط الحمل ضمن وفاقا لشده بحبل لم يحتمله فكانه اسقطه فتلف
عن جناية يده ولو انشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها قيل ضمن كانقطاع الحبل وقيل لا في قياس
ح ع ولا يشبه انقطاع الحبل اذ التفريط ثمة من الحمال حيث شد بحبل واه وهنا من المالك حيث جعل
ماله في حقيبة واهية وبه يفتى ث نزل الحمال في مفازة ونهبه له الانتقال فلم ينتقل فتلف المتاع
بسرقة او مطر ضمن وتا ويله لو كان المطر والسرقة غالبا اذ يصير ح مضيعا ت استأجر حمالا ليحمل
له في طريق كذا فاخذ في طريق اخر يسلكه الناس يبرأ قالوا هذا لو تقارب الطريقان اذ ح لا يصح
التعيين لعدم الفائدة واما لو بينهما تفاوت ظاهر طولا وقصرا وسهولة وصعوبة ضمن وهو رواية
عن م ع غير انه اطلق في الكتاب اذ الطريقان اذا كانا مسلوكين فلا تفاوت بينهما حتى لو حمل في البحر ضمن ولو

مما يحمله الناس لحمل التفاوت ولكن لو بلغ فله الاجر في البحر وغيره قال قط وكذا البضاعة الآن باذن المالك
في البحر فقدمر في ضمان المستاجر للحمل ذ ضمان المكاري عثرت دابة مستاجرة بسوق المكاري فسقط
الحمل وفسد والمالك راكب عليها يبرأ الاجير اذ لم تسلم اليه ولو على الدابة قن صغير لرب المتاع والمسئلة
بحالها فمات القن وفسد الحمل ضمن الحمل لا القن اذ الآدمي مما لا يضمن بالعقد ثم انما يضمن المتاع لو لم يصلح
القن للحفظ لا لو صلح لانه في يد القن ويده يد مالكه فصار كوكيل مالكه ولو كان المالك والمكاري راكبين
عليها او سائقين او قائدين يبرأ المكاري كما لو سرق من راس الحمال والمالك معه لما مر من قيام يد المالك
وكذا لو قطر عليها حمولة والمالك على بعير يبرأ الحمال اذ يد المالك ثابتة على كل ذلك قنث لما اراد المكاري ان يضع الزق على
الدابة اخذ احد العدلين من جانب ورمى بالعدل الآخر من الجانب الآخر فانشق العدل من رميه ضمن ما تلف لانه بصنعه
فص شرط على المكاري ان يسير ليلا والمالك معه يسيران ليلا فضاعت الدابة مع الحمل فالمكاري لو ضيع بترك الحفظ
ضمن وفاقا ولو ضاعت بلا تضييعه يبرأ عندح خلافا لهما وينبغي ان لا يضمن لو كان رب الدابة يسير معه بلا
خلاف بدليل ما مر قبله شي قلت لا ادري ما الذي سبق دليلا على عدم الضمان ولكن المذكور في اول هذا
الجنس رواية صريحة في وجوب الضمان ههنا بالاجماع قنث مكاري استقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب
بالحمار لو عجز عن تخليص الحمل منهم وعلم انه لو حمله اخذ اللصوص الحمل والحمار يبرأ اذ لم يترك الحفظ قادرا عليه
الجمال ذ وقلعت في خ استاجرها الى بلد فاذا دخلها فله ان ياتي بها الى منزله استحسانا ولو سار بعض الطريق
فجحد الاجارة وادعى ان الدابة له ضمن حتى لو هلكت بعد جحوده قبل ان يركبها بعده ضمن فلو جحد ثم ركبها بعد
يبرأ عن الضمان وعليه الاجر كله قال س ح لا يجب الاجر بركوب بعد الجحد اذ غصب به ولو استاجرها ليذهب
الى مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه او امسكها فيه ولم يركب ضمن ولا اجر ولو تركها في المصر يوما الى الليل
فامسكها ولم يركب يجب الاجر ولا يضمن كذا ص وفي ذ استاجرها من بلد الى بلد فامسكها في بيته فهلكت فلو
امسكها قدر ما يمسك الناس ليتهيؤا امورهم يبرأ ويجب الاجر ولو امسكها اكثر من ذلك ضمن خ زرع
بين ثلثة حصدوه فاستاجر احدهم حمارا لينقل الحصايد فدفعه الى شريكه لينقلها فهلك عنده وكان العرف
بينهم ان يستاجره احدهم ويستعمله هو وشريكه يبرأ المستاجر لانه كمعير من شريكه وللمستاجر ان يعير
فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصايد مما لا يتفاوت فيه اقول على هذا قوله العرف بينهم كذا الخ مستدرك
لا حاجة اليه ذ له اجيران يعملان له ببقور عين لاحدهما بقرين ولآخر بقرين فاستعمل احدهما غير ما عين
ضمن المستعمل وهل يضمن الآخر بالدفع قيل ضمن وقيل لا لانه مودع في البقر ودفعه الى من يقوم على الدواب
والاول اصح وهو ظاهر الرواية وبه افتي نخ وفي فخ استاجر حمارا الى قرية ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه فلم
يرجع ورجع في الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذ خالف فيه فيضمن لو تلف الاجير لو خالف ثم عاد
الى الوفاق يبرأ عندح كمستاجر وقدمر ضمان النساج في مسئلة انتقاله من الدار وترك الغزل

فيما مر في بيان ما يضمن به المودع من هذا الفصل انه يضمن عندهما لا عندح فص دفع اليه غزلا
لينسجه ودفعه النساج الى آخر لينسجه فسرق من بيت الآخر فلو كان اجير الاول بريا ولو اجنبيا
ضمن النساج لا الآخر عندح وعندهما ضمن ايهما شاء كما اختلفوا في مودع المودع مر جنسه في مسايل
الداعي قال ذ على قياس ما ذكر ان كل صانع شرط عليه العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره فههنا
لو شرط عليه النسج بنفسه يضمن بالدفع الى الآخر ولو اجيره يأتي في جنسه بعد فص غلام را به بافنده
داد تا كار آموزد اين بافنده به بافنده ديگر داد تا كار آموزد ضمن اذ الاجارة ههنا وقعت على
الحفظ مقصودا فالاول مودع وليس للمودع ان يودع نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق
ليلا لو كان البيت حصينا يمسك الثياب في مثله يبرأ والا فلو رضي به المالك يبرأ ايضا والا ضمن كذا
ذ وفي عن ليس عليه ان يبيت في بيت الطراز لكن لو اغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن ولو سرق
من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج عن كونه حصينا الا اذا فحش ضف بافنده ثوب را در كارخانه ماند
وشب بخانه رفت واغلق الباب وفي لك في وقت غلبة السراق فسرق الثوب لو كان يترك مثله في مثله
في هذا الزمان يبرأ والا ضمن ويأتي مثله في ضمان القصار فصط دفع الى نساج ثوبا بعضه نسج لا
بعضه لينسج باقيه فسرق ضمن كله عندهما اذ الاجير المشترك يضمن عندهما ما نسج وما لم ينسج
كشيء واحد للاتصال تحلله فاو دفع الى الوراق مصحفا مع غلافه او نحو سيف مع غمده ليصلح المصحف او
السيف لا الظرف او بالعكس فسرق ضمن ما قصد اصلاحه عندهما لا الآخر للانفصال دفع اليه غزلا لينسج
فجحد الحايك الغزل وحلف ثم اقر وجاء به منسوجا فلو نسجه قبل جحوده فله اجره ولو نسجه بعد جحوده ضمن غزلا
مثله لانه مثلي ولا اجر لعمله لنفسه وملك الثوب لغصبه بجحوده وبطل حق المالك بنسجه كذا ذ ويأتي جنسه في
ضمان قصار وصباغ خ لو قال للنساج امسك الثوب حتى اذا رجعنا من الجمعة مررت الى بيتي واوفي
اجرك فاختلس الثوب من يد الحايك قال كلحي الحايك لو دفع الثوب الى ربه او مكنه من اخذه ثم رده اعطاه
الحايك ليوفي اجره فالثوب رهن باجره ولو اعطاه على وجه الوديعة يبرأ الحايك فله اجره كما كان ولو منعه
الحايك باجره قبل الرفع اختلف فيه العلماء فلو اصطلحا على شيء كان حسنا كذا ح ومر في آخر التصرفات
الفاسدة في بيان ما يضمن بقبضه وجنسه ان كل صانع لعمله اثر في العين فله حبسها للاجرة كحايك وقصار ونحوهما
ولو هلك في يده بعد حبسه يبرأ عندح ولا اجر له مد المالك ثوبه من بين نساجه فمنعه للاجرة فتخرق
من مد مالكه يبرأ النساج ولو تخرق من مدهما ضمن النقص ولو خالف الحايك في النسج بان امره ان ينسج
له ثوبا سبعا في اربع ستا في اربع او رقيقا فنسجه صفيقا او على العكس تخير المالك ترك الثوب عليه وضمنه
مثل غزله او اخذ الثوب واعطاه اجرا مسماه لا يزاد في الزيادة لتبرعه وينقص في النقصان لنقص
عمله ذ لو اخذ الثوب قيل له اجر مثله وقيل له المسمى لو رضي بعينه والا يعطيه اجر مثله ولا يجاوز به المسمى

رتبه ج

نسج ثوبا وتركه في بيته ولم يرده الى فغرق قد مر في ضمان الاجير ان مؤنة الرد على الاجير المشترك
كنساج ونحوه وفيه اختلاف فعند من جعل مؤنة الرد على الاجير المشترك ضمن لو تمكن من الرد وعند
من لم يجعلها عليه لا يضمن قال عماد الدين ينبغي ان لا يضمن على القولين لو لم يقبض الاجر اذ له الحبس
بالاجر فلم يجب عليه الرد اقول لو حبسه له ينبغي ان يضمن عندهما لا عنده ح كما مر في اواخر التفرقات
الفاسدة وايضا قد اختلف في جواز الحبس بها كما مر من خ فينبغي ان لا يطلق عدم الضمان على القولين
فد نسجه فقال لربه بيا وببر ... گفت نزديك تو باشد فردا بيايم و ببرم فسرق يبرأ لانه
لما قال نزديك تو باشد صار مودعا وهذا يؤيد ما قلنا انه لو لم يقل نزديك تو باشد بعد ما تم العمل
ضمن لو تمكن من الرد دفع اليه غزلا لينسجه فاخذ الحائك بعضه وجعل مكانه غزل قطن ونسجه فالشي
اجاب والدي ان الثوب للحائك ويضمن للمالك مثل غزله اذ صار غاصبا بخلط غزله بغزل الآخر خلطا
يتعذر تمييزه او يتعسر فهلك الثوب دفع اليه غزلا وشرط كه دوزرا بافد نبافت وهلك الثوب
بعده ضمن على ما اختاره فق وكذا القصار على ما يأتي في ضمان الخياط ذ خاط ففضل منه شيء فسرق ضمنه
وكذا الاسكاف لو دفع اليه جرم ففضل منه شيء ضمنه اذا ثبت بنى على مال الغير بلا اذنه اذ المالك انما
سلم اليه للقطع لا غير فاذا قطع يجب عليه رد الزيادة قال له لو كفاني هذا قميصا فاقطعه وخطه فقال الخياط
نعم وقطعه فاذا هو لا يكفي ضمن اذ الاذن بقطعه بشرط الكفاية ولو قال يكفيني قميصا فقال الخياط نعم
يكفيك فقال رب الثوب اقطعه فقطعه لا يضمن لاذن القطع مطلقا ولو قال للخياط نعم فقال المالك فاقطعه
او اقطعه اذن فقطعه ضمن اذ علق الاذن بالشرط كذا ذ وفي فقصط دفع اليه ثوبا ليخيطه له قميصا
فخاط قميصا فاسدا او علم به المالك ولبسه ليس له تضمينه اذ لبسه رضاء وعلم منه مسائل كثيرة ذ ولو
خاط قباء وافقا بالخلاف يخير المالك ضمنه قيمته وترك عليه القباء او اخذه باجر مثله لا يجاوز به المسمى و
ذكر صل عن ح انه لا خيار للمالك ويضمن الخياط قيمة ثوبه خ ولو خاطه قباء ذا طاق واحد يخير
المالك كما مر ولو خاطه سراويل فكذلك وقيل هنا لا يجب الاجر لو اخذ ثوبه مي ولو قال اقطعه حتى يصيب
القدم واجعل كمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا فلو كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء ولو اكثر
منه فله تضمينه ضمان القصار فنث قصار وضع ثوبا على الحبل في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ
الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطر الطرار الثوب قالوا لو كان الحانوت
الاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب عن عينه مكان الثوب فلا ضمان اقول هذا مستدرك باخر كلامه
وهو قوله وان كان الصبي بحيث يراه الخ ومع هذا لا يصح على اطلاقه بل ينبغي ان يضمن لو لم يكن ممن في
عياله كما يؤيده تفصيل القسم قال ولو كان الحانوت الاسفل بحال لو دخلها انسان يغيب عن عينه مكان
الثوب ينظر لو ضم الصبي الى القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن له احد من هؤلاء وقيمة القصار الي نفسه

ضمن الصبي اذ ضيع بترك حفظ لزمه ولا يضمن القصار اذ الحفظ بهذا الصبي قال خ هذا الجواب
انما يستقيم لو كان الصبي مأذونا لانه يؤاخذ بتضييع الوديعة بخلاف المحجور كما لو دخل سارق واخذ
الوديعة او رأى انسانا يأخذ الوديعة ولم يمنعه قادرا فلا يضمن ولو لم يكن الصبي منضما اليه من جهة
ما ذكر لم يكن في عياله ولا تلميذا له ولا اجيرا الآن القصار اخذ بيده واقعده حافظا للحانوت ضمن
القصار اذ استهلكه لما استحفظ من ليس في عياله اقول لم يذكر هل له الرجوع على الصبي وينبغي ان
ان يكون له الرجوع لو مأذونا والا فلا والله اعلم قال ولو كان الصبي بحيث يراه مع دخوله فلو منضما برئا
اما القصار فيحفظه بيد من في عياله واما الصبي فلانه لم يترك الحفظ لما كان بحيث يرى الثوب دفع
ثيابا الى اجير ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير وضاع شيء ولا يدري متى ضاع لو علم انه ضاع حال
نومه ضمن الاجير لترك حفظ لزمه او القصار ولو لم يعلم ضمن القصار هذا عندهما واما عند ح
يبرأ القصار اذ لم يتلف بعمله وبه يفتي فد پيراهن زنخته بكازر داد ونه گفت كه زنخته است
كازر پيراهن را نجم نهاد ندانست كه زنخته است وپيراهن سوخت ضمن القصار لتلف بفعله
والجهل ليس بعذر هفقصط شرط ان يقصر بنفسه ضمن بدفعه الى غيره والا فلا وكذا امثاله
وهذا مما يحفظ جدا شي فللاجير ان يعمل بنفسه وبغيره الا اذا شرط نفسه فق قصاران يتقبلان
الثياب فترك احدهما العمل ودفع الثياب الى الآخر فذهب فضاع شيء لا يضمن بدفعه الى غيره لشركتهما
فاخذ احدهما كاخذ شريكه خ قصار رهن ثوب قصارة فافتكه وقد اصابه نجاسة عند مرتهنه
فالمالك كلف القصار بتطهيره فابى القصار فالمالك تركه عند القصار فهلك قالوا لو كانت النجاسة لا تنقص
قيمته لا يعتبر فيبرأ القصار لانه لما افتكه عاد الى الوفاق فلما خلى بينه وبين مالكه خرج الثوب من ضمانه ولو
نقصت النجاسة قيمته ضمن القصار نقصه ويهلك امانة وهو نظير من خرق ثوبا خرقا يسيرا فقال
له مالكه اصلحه فابى فتركه عنده لا يضمن المخرق الا نقص الخرق جف قصار لبس ثوب قصارة او
اسكاف اخذ خفا لينعله فلبسه ضمن لا بشيء الا بعد نزعه كوديعة ل عن مح اعان قصارا رب الثوب على دقه
فدقه معه فتخرق ولا يعلم بايهما تخرق فعن س ضمن نصفه للشك وعن م ضمن كله لانه في يده وقبضه
فيضمنه حتى يعلم تخرقه بدق ربه وينبغي ان لا يضمن اصلا عند ح ما لم يعلم تخرقه بدقه اذ الاجير
المشترك امين عنده لا عندهما او يكون قوله كابي يوسف عنده للاحوال فصط ولو لم يتخرق سقط
من الاجر حصة عمل المالك وكذا كل اجير اعانه المالك كخياط ونساج خاط المالك او نسج بعضه وقيل لو عمل
المالك بجهة الفسخ ينفسخ والا فلا والصحيح هو الاول ان يسقط الحصة اذ لم ينقل عمل المالك الى الاجير
اذ الاعانة لا تجري في الاجارة بخلاف المضاربة ذ حمولة مرت بثوب قصار يجففه فتخرقه ضمن عندهما
لامكان التحرز لا عند ح لما مر وضمن السابق اذ مشي الدابة ينقل الى سائقها تخرق ثوب بدق اجير

فقصط ع
فان الاجارة تجري فيها

القصار او عصره يبرأ الاجير لانه اجير وحده في حق القصار فيبرأ من عمل اذن فيه وضمن استاذه اذ عمله نقل اليه
لاذنه وطئ ثوبا فتخرق لو ثوبا يوطأ مثله يبرأ لاذن استاذه دلالة ولو لا يوطأ مثله ضمن ولو ثوب قصار اذ لم يؤذن
بوطئ مثله ولو حمل شيئا في بيت استاذه باذنه فسقط على ثوب فتخرق يبرأ لو ثوب قصار وضمن استاذه ولو لم
يكن ثوب قصار ضمن في الوطئ ضمن في الحالين لو مما لا يوطأ مثله وينظر فرقه في ذ تلميذ القصار
او اجير الخاص او قد نار ابامر استاذه فوقعت شرارة على ثوب قصار يبرأ وضمن استاذه ولو لم يكن
من ثياب القصارة ضمن الاجير وكذا لو استأجر رجلا ليخدمه فوقع شئ من يده من متاع البيت على شئ من
متاع البيت فافسده يبرأ لانه اجير في حق الواقع والموقع عليه اذ استوجر للخدمة بخلاف ما لو سقط على وديعة
كانت عند رب البيت ضمن الخادم اذ ليس باجير في حق الوديعة فهو كاجنبي فكان كاجير قصار وقع من يده
شئ ليس من ثياب القصارة فضمن الاجير كما ضمن ثمة ومثله الخلاف في فوقع من يده شئ على الوديعة حيث
يضمن اجير القصار انقلبت منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فلو انقلبت او لا على الثوب قبل ان يقع على
الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمن القصار ولو اصابت المدقة انسانا يضمن التلميذ كيف كان
ولو انكسر شئ من ادوات القصارة بعمل التلميذ مما يدق عليه يبرأ التلميذ ولو مما لا يدق به ولا عليه ضمن
التلميذ قصار شمس ثوب القصارة فاحترق او عصر فتخرق ضمن لا التلميذ لو فعله ولم يتعمد فساده وضمن
ضمن استاذه لما مر وعن م ح لو ادخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب القصارة بلا فعله ضمن لامكان
التحرز في الجملة وانما يبرأ في حرق غالب لا يمكن التحرز عنه كذا خ وبعض مسائل تلميذ الاجير ولد مر في ضمان
الاجير دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا يقبضه منه فدفع اليه القصار غيره فهلك في يد الوكيل لا يضمن
وللمالك ان يتبع القصار بثوبه كذا ذخ قال خ يشكل عدم ضمان الوكيل لو كان ثوب قبضه لغيره اذ اخذ
ثوبا بلا امر ربه وفي مي لو دفع القصار الى المالك ثوب غيره فاخذه على ظن انه له ضمن لما مر والجهل فيه ليس
بعذر فلو بعث المالك الى القصار من يأخذ ثوبه فدفع اليه ثوبا لغير المرسل فضاع عند رسوله فلو كان
الثوب للقصار يبرأ الرسول ولو لغيره فله الخيار ضمن القصار او الرسول ويرجع الرسول على القصار بلا عكس
الجملة خ وفي فتصط طلب ثوبه من قصار فقال دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه ضمن القصار كثيابي
حمام سلم اليه رجل ثيابه ليحفظها فقال الثيابي خرج رجل ولبس ثيابك فظننت انها له ضمن ذ بعث ثوبه بيد
تلميذه الى قصار فقال للقصار اذا اصلحته لا تدفعه الى تلميذي فاصلحه فدفعه الى تلميذه فيل لو قال التلميذ وقت
دفعه الى القصار هذا لفلان بعث به اليك وصدقه القصار ضمن القصار لا لو لم يقله او لم يصدق فد
كاذر بالدزي جامه ادر دكان ماند وتلف لو يترك مثله في مثل ذلك الزمان عرفا يبرأ والا ضمن عن
دفع ثوبه الى قصار فقال اقصره ولا تضعه عن يدك حتى تفرغ منه او شرط اليوم او غدا فلم يفعل فطالبه ربه
مرات ففرط حتى سرق لا يضمن واستفتيت ائمة بخارا عن قصار شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ

مثله

وتلف في الغد اجابوا يضمن ذ مثله فد مثله ضمانه وقال القصار لا بل دفعت الى مطلقا الاقصر
ولم يتعين مدة ينبغي ان يصدق القصار اذ ينكر الشرط والضمان والآجر يدعيه ثم لو شرط عليه ان
يفرغ اليوم او نحوه من العمل ولم يفرغ فيه وقصره بعد ايام ينبغي ان لا اجر اذ لم يبق عقد الاجارة بدليل
وجوب الضمان على تقدير الهلاك وصار كما لو جحد الثوب ثم جاء به مقصورا بقصارة بعد جحوده وقد مر
انه لا يجب الاجر اذ قصر بعد ما بطل العقد بكونه غاصبا بجحوده ولو قصره قبل جحوده يجب الاجر كذا هنا
ضمان الصباغ دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال له لا تصبغه ورده علي فلم يرده فهلك
لا يضمن اذ المستأجر لا يتمكن من فسخ الاجارة بلا رضا صاحبه الا بعذر فبقي حكم العقد بعد نهي المستأجر
ومن حكم هذا العقد ان يكون العين امانة في يد الاجير فلا يضمنه الا بالتعدي ولم يوجد كذا ذ اقول
مثله عذر وهو نقص ماله بالاجرة فله ان يفسخ به على ما سيجئ من ان كل فعل هو سبب نقص المال
الخ فالوجه ان يعلل بان الفسخ عند العذر لا يصح الا بقضاء او رضا في الاصح ولم يوجد فيكون العقد
باقيا على الاصح فلا يضمن على الاصح كف كل فعل هو سبب نقص المال او تلفه فهو عذر لفسخه كما لو استأجره
ليقص ثوبه او ليخيط او ليقطع او ليبني بناء او ليزرع ارضه ثم ندم له فسخه والحجام يجبر على العمل
اذ يمكنه ايفاء العمل بلا ضرر يلحقه واما المستأجر فلا يجبر ان يسلم للحجام فد اراد اخذ ثوبه من القصار
قبل تمام العمل بحسابه من الاجر ليس له ذلك اذ العقد لازم فلا ينفرد احدهما بفسخه ذ دفع ثوبا للعمل
الى صباغ او قصار او غزلا الى نساج فجحد الاجير الاخذ وحلف ثم اقر وجاء به منسوجا او مقصورا او مصبوغا
فلو عمل قبل جحوده فله الاجر ولو عمل بعده ففي النساج الثوب للنساج وضمن مثل غزله لغصبه بجحوده
وفي القصار الثوب لمالكه بلا اجر اذ ليس له في الثوب عين قائم وقد عمل بعد بطلان الاجارة
وفي الصباغ يخير رب الثوب اعطاه قيمة ما زاد الصبغ اذ له عين قائم فيه او اعطاه الثوب وضمنه
قيمته ابيض لغصبه ولو دفعه اليه ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه به الا انه خالف في صفة ما امر به بان
اشبع او قصر في الاشباع حتى تعيب فمالكه يخير ترك الثوب وضمنه قيمته ابيض او اخذه باجر مثله لا يجاوز
ما سمي خ كذا لو صبغه بجنس اخر ولو صبغه بجنس ما امر الا انه خالف في الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز
عصفر فصبغه بقفيز عصفر واقر به رب الثوب يخير ضمنه قيمة ثوبه او اخذه واعطاه ما زاد من العصفر
مع اجر سمي مي عن س ح هذا لو صبغه بربع القفيز اولا ثم صبغه بثلاثة ارباعه اما لو صبغه ابتداء بقفيز
بضربة واحدة اختار اخذ ثوبه اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له واما عند م ح ما يوجب التسوية
في الجواب صبغه بضربة او ضربتين ولو قال رب الثوب امرتك بعصفر وقال الصباغ امرتني بزعفران
يحلف رب الثوب ذ لانه لو اقر به يلزمه بلا اختيار فاذا انكر يحلف وهذا بخلاف المستصنع اذ قال ليس
هذا على الوجه الذي امرتك وادعاه الصانع فلا يحلف المستصنع اذ الصانع يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه

ويكون مخيرا فاذا انكس لايحلف **ضمان الصايغ** دفع الى صايغ ذهبا ليتخذ سوارا منسوجا والنسج لا
يعلم هذا الصايغ فاصلح الذهب ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا لو دفع الصايغ الاول بلا اذن
المالك ولم يكن الثاني اجير الاول ولا تلميذ ضمن ايهما شاء عنده وعندهما يضمن الاول واما الثاني فلو سرق
منه بعد تمام العمل لا يضمن لانه لما فرغ من العمل صار مودعا فاما ما دام في العمل كان يده يد ضمان لتصرفه بلا اذن المالك
وعندهما موح المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بلا اذن ربها **ضمان النجار والبناء** امر نجارا
يسمك له سمك البيت فسمكه وقام على حاله ثم سقط كما قام من عمله وانكسرت الاجذاع فلا ضمان ولا اجر
استاجر اجيرا ليبني له حايطا او ليحفر بيرا في ملك المستاجر ففعل ثم انهار يجب الاجر وليس على الاجير اصلاحه
ولو امر ليحفر بيرا في المفازة فانهار قبل التسليم لا يجب الاجر ما لم يصلح ويسلم اليه درو كردامنه كرد تا علم
كوي كند وكرد وخرب البيت بفعله ينبغي ان يضمن اذ الاجير المشترك ضامن لما جنت يده وفاقا **ضمان الغلاف**
والوراق دفع اليه مصحفا ليعمل فيه ودفع غلافه معه او سيفا الى صيقلي ليصيقله ودفع جفنه معه فسرق لا
يضمن الغلاف لانه مودع فيه وعن م ضمن الكل للتبعية ولو دفع مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل له
نصابا فضاع المصحف او السكين يبرا اذ استاجره ليعمل في غيرهما لا فيهما وهما ليسا بتبع لذلك العمل
بخلاف ما مر فصار فيهما كمودع وهذا كله على قول ح لا يضمن شيئا الا ما تلف بصنعه او بتقصير في حفظه
كمودع ويفتي بقول ح كما مر وكذا لو دفع ثوبا ليرفوه في منديل او ميزانا ليصلح كفته لا يضمن المنديل وعمود
الميزان مر جنسه **فش** دفع مصحفا الى وراق ليجلده فسافر به اجاب ضمن وقال **نم** فذا جيبت لا يضمن
معتمدا على ظاهر الفقه ان المودع لو سافر بوديعة لا يضمن ولا يقال انه مودع باجر فيضمن اذ الاجر ليس على
الحفظ الا انه اشار اليه فقه ح اذ الوديعة بلا اجر انما لا تضمن اذ ليس ثمه عقد حتى يتعين مكان العقد
للحفظ وفي الوديعة باجر انما ضمن لتعين مكان العقد للحفظ وهنا ما امر بالحفظ مقصودا بل امر بالحفظ
ضمنا في الاجارة وفيها يعتبر مكان العقد فكذا ما في ضمنها فلذا يضمن **ضمان الطباخ** استاجره ليطبخ طعاما
للوليمة فافسده بان احرقه او لم ينضجه ضمن لانه اجير مشترك فضمن جناية يده **ضمان الملاح** غرقت السفينة
فلو من ريح اصابها او موج او جبل صدمها بلا مد ملاح وفعله يبرا وفاقا ولو بفعله فلو خالف بان جاوز العادة
ضمن بالاجماع وكذا لو لم يجاوز عندنا لما مر ولو دخلها الماء فافسد المتاع فلو بفعله ومن ضمن عندنا
ولو بلا فعله ضمن عندهما لا عنده ح لو امكن التحرز والا يبرا وفاقا وهذا كله لو لم يكن رب المتاع او
وكيله في السفينة فلو كان لا ضمان فيما مر اذا لم يخالف بان يجاوز المعتاد اذ محل العمل غير مسلم اليه **ضمان**
الاسكاف اخذ خفا ليتعله فلبسه ضمن لا لو نزع مر في ضمان القصار خفاف خرج الى الغزو للتحرز فوضع
خفا لرجل في دار فضاع مر في ضمان المودع دفع جرما اليه للخف ففضل منه شيء فسرق ضمن مر في ضمان
الخياط دفع جلدا اليه ليحرز له خفا وسمى الاجر والقدر والصفة فاتى به فلو وافق ما امر بلا فساد

امر ما لكه بقبوله بلا خيار ولو خالفه ضمنه قيمة جلده او اخذ الخف واعطاه اجر مثله **ضمان الحداد**
دفع اليه حديدا ليصنعه عينا سماه باجر فجاء به على ما امر به امر ما لكه بقبوله بلا خيار ولو خالفه جنسا بان امره
بقدوم فصنعه له مرا ضمن مثل حديده وله الاجر بلا خيار لما لك الحديد ولو خالفه وصفا بان امره بقدوم
يصلح للنجار فصنع قدوما يصلح لكسر الحطب يخير ما لكه ضمنه مثل حديده واخذ القدوم واعطاه الاجر
وكذا الحكم كل ما يسلم الى كل صانع ولو احرقت شرارة ضرب الحداد ثوب مار ضمن مر جنسه في اوايل هذا
الفصل **ضمان الفصاد ومن بمعناه فقظ** ليس على فصاد وبزاغ وحجام ضمان السراية لو لم يقطعوا زيادة
على قدر معهود ماذون فيه فلو شرط عليهم العمل السليم عن السراية بطل الشرط ليس في وسعهم ذلك ولو شرط على
الفصاد عمل لا يسري صح لانه في وسعه كذا **ذ** وفي **فصط** شرط على حجام وبزاغ وفصاد وختان عمل لا يسري
بطل الشرط اذ ليس في وسعهم اذ لا يمكن التحرز عن السراية لانها يبتني على قوة الطباع وضعفها في تحمل الالم
بخلاف القصار فان قوة الثوب ورقته يعرف بالاجتهاد فلذا ضمن ما تخرق من دقه فلم يضمنوا ما سرى وفاقا
هذا لو فعل فعلا معتادا ولم يقصر في ذلك العمل بان يقال بالفارسية بر نشست آنچ مصلحت ان كار بود تمام
كرد اما لو فعلوا بخلاف ذلك ضمنوا سئل **فصط** عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصدني ففصده
فصدا معتادا فمات به قال يضمن قيمة القن ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطاء وكذا الصبي يجب ديته
على عاقلة الفصاد وسئل **نجم** عن فصد نايما وتركه حتى مات بسيلانه قال يقاد **قنيه** يدعي علم الطب ضمن
بخطائه وزيادته فان اخطأ فقطع الذكر في الختان ضمن وكذا قلع السن ويصدق الامر انه لم ياذن
في هذه وسئل **نج** عن صبية سقطت عن السطح فانتفخ راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها
تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابريها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين
هل يضمن فتامل مليا ثم فقال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل
له انما اذنوا بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له لو كان قال هذا
الجراح ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا **ضمان الحامي والثيابي** **ذ** دخل الحمام وقال للحمامي احفظ الثياب
فخرج ولم يجد ثيابه فلو اقر الحمامي ان غيره رفعها وهو يراه وظن انه يرفع ثيابه ضمن اذ ترك الحفظ ولم يمنع
القاصد ولو اقر اني رايت احدا رفع ثيابك الا اني ظننت ان الرافع انت لا يضمن اذ لم يترك الحفظ
لما ظن ان الرافع هو ولو سرق وهو لا يعلم به يبرا لو لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع وهذا قول
الكل اذ الحامي مودع في حق الثياب لو لم يشترط له شيء بازاء حفظ الثياب ولو شرط له ذلك وكان
له اجر بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ فهو على الاختلاف ولو دفع ثوبه الى جامه دار فعلى الاختلاف يبرا
عنده لا عندهما لانه اجير مشترك **فقش** امراة دخلت الحمام ودفعت ثوبها الى امراة تغسل الثياب
فلم تجده فلو كانت هذه دخلت اولا في هذا الحمام لا يضمن الثيابية في قولهم لو لم تعلم انها تحفظ

بعدما اجر

الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك ولم تشترط لها اجرا على الحفظ كان ابدا عا فلا ضمان
فيه وفاقا ولو دخلته قبل هذه وكانت تدفع ثوبها الى هذه المراة وتعطيها الاجر على الحفظ تبرا عند ح ع
لا عند هما لانها اجيرة مشتركة والمختار في الاجير المشترك قول ح ع وقيل فتاوى ع وبه يفتي بقوله ح ع
ان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن المودع قال خ ينبغي ان يكون الجواب عند هما على التفصيل لو كان الثيابي اجير
الحامي ياخذ منه اجرا بهذا العمل يبرا وفاقا كتلميذ القصار والمودع دخل وقال للحامي اين اضع ثوبي فاشار
الحامي الى موضع فوضعه ثم رفعه رجل فلم يمنعه الحامي لما ظنه المالك ضمن الحامي في الاصح اذ قصر فيما استحفظ
وهذا يخالف ما مر في اول هذه المسائل ونحوه نظيره ما دخل رجل بدابة خانا وقال للخاني اين اربطها فقال
هناك فربط ولم يجدها فقال الخاني اخرجها صاحبك ليسقيها ولا صاحب له ضمن الخاني اذ قوله اين اربطها
استحفاظ منه واشارته الى مكان اجابة فصار مودعا فقصر في الحفظ نزع ثوبه بين يدي الحامي ولم يقل بلسانه
شيئا ثم لم يجده فلو لم يكن للحمام ثيابي حاضر ضمن الحامي ما ضمن المودع ولو حاضرا يبرا الحامي اذ هذا استحفاظ
الثيابي لا الحامي الا اذا نص رب الثوب على استحفاظ الحامي بان قال له اين اضع ثوبي فيصير الحامي مودعا
حينئذ جس نزعه بمحضر من الحامي فخرج فوجد الحامي نائما ولم يجد ثوبه فلو نام قاعدا يبرا ولو مضطجعا
بان وضع جنبيه على الارض قيل ضمن وقيل لا اذ نوم المستعير او المودع عند الامانة مضطجعا بعد حفظا عادة
ذ استاجر الحامي لحفظ ثوبه وشرط عليه الضمان قيل ضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء وبه يفتى مر في ضمان
الاجير خ نزعه بمحضر من الحامية فدخلت ثم دخلت الحامية لتخرج ماء تغسل به صبي ابنها وابنتها مع صبيتها في دهليز
الحام فسرق الثوب قالوا لو غاب الثوب عن عين الحامية وابنتها ضمنت الحامية والا فلا اذ لها الحفظ بيد
ابنتها فلو لم تغب عن احديهما لا تضمن ضمان الطحان ن حمل برا غيره الى الطاحونة ووضعه في صحنها
وامر الطحان ان يدخله بالليل في بيت الطاحونة فلم يفعل حتى نقب وسرق فلو على الصحن حايط مرتفع قدر
ما لا يمكن ان يتسور الا بتعب قص مستاجر آسياي مستاجر را ضايع ماند نامه مان بعض اد واثر ابر دند
ضمن المستاجر حق رجل آجر طاحونة وجعل البر في دلوها فذهب البر عن الدلو الى الماء لا يضمن صاحب
الطاحونة اذ البر بيد مالكه فعليه حفظه وتعاملها فظم مردي بآسيا بار او نه مزد داد طحان بوي سنك داد
كفت كه آسيا كن خداوند بار در دلو كرد وسنك را كلوكاه فراخ بوده است وطحان مي دانست وبعض
از بين باين طريق هلاك شد قال يضمن الطحان اذ غره في العقد بخلاف من قال لآخر اذهب في هذا الطريق
فانه آمن حيث يبرا اذ لم يضمن السلامة بحكم العقد ومناضمنها بحكم العقد وهو يقتضي السلامة نعم م
واكر طحان نمي دانست كه شكسته وسوراخست ببرا واكر طحان باز خود ريخت وسوراخ بود نمي
دانست ضمن اذا اتلف مال غيره فالعلم وعدمه سواء وسيل شين عن طاحونة فتح بوضع منها يقال
له بالفارسية دهانه ونايره فضاع منه البر في الطاحونة قباله دار واستاد وكار كر ملك يضمن ومن يضمن

قال يضمن قباله دار قال ثم هذا ابو افق عرف ديار فرغانة اذ ثمة يتقبل قباله دار عمل الطحن
اما في ديار سمرقند ينبغي ان يضمن باركار قال شي سئل والدي مردي ديكري را فرموده كه
اين كندم را باسيا بر وآرد كن اين مامور اين كندم را باسيا برد وبكاري كرآسيا داد كه كاري كر بدلو
ريخت بعضي ازين كندم آسيا فرو رفت وهلاك شد هل يضمن الماءمور اجاب في اكرماءمور باشد
كندم بكار كر آسيا دادن تا آرد كند فقط الطحان والبياع والسمسار يضمن كل منهم بالخلط الذي موضع
يكون الطحان ماذونا بخلط عرفا ومن جنسه رجلان دفعا زكوتهما الى رجل ليودي عنهما فخلط الماءمور
ما لهما فتصدق ضمن الوكيل وكذا الوفي يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموالها وابتلى كثير اهل العلم والصلحاء
بمثله ومنه ان العالم اذا سال شيئا من جمعه للفقراء وخلط بعضه ببعض يصير ضامنا جميع ذلك فاذا
ادى يصير ما د يامن مال نفسه ولا يجزيهم عن زكوتهم والمخلص في هذا ان ياءمر الفقير اولا بذلك
ليصير وكيلا عنه بقبضه فيصير خالطا ماله بماله فلا يضمن ط الوكيل باداء دين لو خلط مال موكله بمال نفسه
فقضى دين موكله كان متبرعا في الاداء ويضمن لموكله ما اخذ منه ضمان المزارع يد ترك الاكار سقي الزرع
حتى فسد ضمن ويعتبر قيمته يوم ترك السقي لو لا قيمة للزرع في ذلك اليوم يقوم الارض مزروعة وغير
مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما بخلاف ما لو منع الماء من ارض رجل حتى هلك زرعه عطشا لم
يضمن المانع شيئا ولو اخر الاكار سقيه تاخيرا يفعله الناس لم يضمن ولو تاخيرا غير متعارف ضمنه ولو ترك
الزرع حتى اصابته آفة من اكل الدواب ونحوه ضمن ان كان حاضرا وامكنه دفعه ولم يدفع ولا يضمن
لو لم يمكنه دفعه ولو اكله الجراد ضمن لو امكنه طرده والا لا فالحاصل انه في كل موضع ترك الحفظ مع امكانه
ضمن لا بدونه عل حصد الزرع وجمعه بلا اذن الدافع وبلا ان يشترط عليه عما ضمن حصة الدافع ولو
شرط عليه ذلك فتغافل حتى هلك الزرع ضمن للمالك نصيبه حق ضمن الا ان يوخر تاخيرا يوخر الناس مثله
فلا يضمن عم ترك شد شجرة يضرها البرد كشجرة تين وكرم او اخره حتى اصابها البرد ضمن قال للاكار
اخرج البر الى الصحراء لانه رطب فاخرج ففسد ضمن ولو ترك التشذيب ونحوه ضمن فهو كترك السقي
فثين كر بعد آب ندا وتا كشت هلاك شد يضمن اكر خناوه نكند وتقصير كند در چيزي كه در عادت
كشت هلاك شود واكر واكر مزارعه فاسد باشد تا وان كار بر شود واكر عقد درست باشد
كر بوزكها را خشناوه نه پوشيد تا سرما خورد اجاب يضمن في ديار سمرقند وفي كل بلد عادتهم هكذا
يضمن ايضا لا في بلد ليس عادتهم كذلك فصط الاكار لو ترك الكرم ولم يترك احدا يحفظ فدخله
الماء فسقط حايطه فهلك الزراجين ضمن قيمة الزراجين لا الحايط اذ يجب عليه حفظ الزراجين لا
الحيطان ولو على الزراجين عنب لا يضمن اذ حفظ لا يلزمه لان ما كان بعد بلوغ الثمار والزرع
يكون عليهما ولكن يجب نقصان الكرم اذ حفظ الكرم يلزمه يقوم الكرم مع العنب وبدونه فيرجع بفضل

ما بينهما وهذا جواب الكتاب اما على قول المشايخ يضمن العامل مثل العنب حصة رب الكرم كذا
افتى نج حرث بينهما ابى احد مما سقيه قال م يجبر على ذلك فلو ابى حتى هلك لا يضمن قال ث وبه نأخذ
وكان ينبغي ان يرفع الامر الى القاضي فلو منعه بعد ذلك ضمن قت لو ابى فنسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي الناطفي مع صح
لا يضمن قال بعضهم انما لا يضمن العامل لو قال له رب الارض برو آب بيار و زمين را آب ده اكر رب ارض ابى وامى
بالسقي فانه يضمن بالاجماع كذا ضل وفي فصط الاكار لو لم يسق الزرع حتى فسد اختلف فيه المشايخ والمختار عندي
انه يضمن وما كان بعد بلوغ الزرع ونهايته وجفافه فهو عليهما حتى يقتسما وما كان قبل بلوغه مما يصلح به الزرع فهو على
العامل اجمالا فصط وفي عن كان بقر المالك في يد الاكار فبعثه الى السرح لا يضمن هو ولا الراعي وبقر العارية والاجارة
على هذا وقد اضطربت روايات المشايخ في هذه المسئلة فيفتى بهذا اذ المودع يحفظ الوديعة كما لنفسه وهو يحفظ
بقره بالبعث الى السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف فيه المشايخ ويفتى بانه لا يضمن ن قال
رب الضيعة للاكار اخرج هذا البر الى الصحراء او هذا الجوز فانه رطب فاخر فنسد لو قبل الاكار من رب او هذا الجوز صح
الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوز والبر والفاسد له قال الفقيه يعني اذا لم يجد من الرطب مثلا ضمن القيمة نجي
زرع المزارع خلاف ما امر به يصير مخالفا اضر ذلك بالارض ام لم يضر بخلاف الاجارة ضمان المستبضع قن
ارسل بضاعة مع رجل الى بلد عند رجل آخر وقال له خذ بيتا لاجل بضاعتي وضع بضاعتي فيه فاخذ بيتا ووضع
بضاعته فيه ثم اخرجه من ذلك البيت ووضعه في بيت لنفسه فلو استوى البيتان حرزا برئ وهذا واخذ
البضاعة لو تركها في حجرة في تلك البلدة واغلق الباب لا يضمن اذ لا يلزمه حمل البضاعة جماعة خرجوا من بلد
وكان اكلهم ونزولهم في السفر جملة ومع احدهم بضاعة فاودعها عند احدهم ضمن اذ لم يصر بهذا القدر كل واحد
بمنزلة من في عياله ولو دفع الى آخر بضاعة ليذهب الى مرو فباع في هذه البلدة وذهب بثمنها الى مرو
فلو اتحد الثمنان لا يضمن للرضاء اذ حصل الغرض بلا ضرر ولو لم يتحد اضمن قيمة المتاع لغصبه ببيع وتسليم
ويضمن الثمن للمشتري لو ملك الثمن في الطريق فد بضاعت داد كه بمرو برو بخجند برد در راه تلف شد
لا يضمن لو امن الطريق لانه مودع ولو باع بخجند ضمن كم ابضعه مالا يشتري به شيئا فشراه فلم يتهيأ له الرجوع
عن سرعة فبعث البضاعة مع بعض ماله بيد رجل ليوصلها الى المالك فاخذ هذا المال في الطريق ظلما فضمن
المستبضع فيصط ابضعه مالا يشتري به شيئا فبعثه المستبضع الى سمسار فشرى به السمسار وبعث الى فصط ع
صاحبه فهلك في الطريق لا يضمن المستبضع ولو لم يقل المالك انه بضاعة والمسئلة بحالها ضمن الآن
يشتري السمسار بحضرته والفرق ان المستبضع وكيل فوض اليه الرأي فلا يضمن بدفعه الى آخر كذا عن عن ع
وفيه قال م ع استحسانا ان يجعل البضاعة كمضاربة ص كل ما يجوز في البضاعة يجوز في المضاربة لكن المضارب
يملك بيع ما شرى والمستبضع لا يملكه ولا يملك الايداع والابضاع خ لا يملكهما فلو ابضع فمالكه يضمن ايهما شاء
ولو سلم وربح فكله لرب المال ص ولو ابضعه الفا ليشتري به ثيابا وغيره فشراه ببعضه وانفق بعضه عليه

١٩٧

لا يضمن وكذا الكراء عليه ولو شرى بكله وانفق من ماله كان متبرعا وكذا المضارب ولو شرى ببعضه ثم
مات المبضع ثم شرى بالباقي او انفقه في كراء ونفقة ففي الشراء ضمن علم بموته او لا وفي الانفاق ضمن لو علم
والا ضمن قياسا لا استحسانا وليس للمضارب شراء شيء بعد موت المالك ولو لم يعلم به كمستبضع مثله الحجة
ص وفي صل اتلف البضاعة عند المستبضع فصالحه المستبضع جاز لو صالح على القيمة او اكثر الا لو حط وفاقا
وليس لوكيل البيع حط عن الثمن عندهم ح وصار المستبضع كوكيل بقبض دين لو حط شيئا لم يجز باع المستبضع
فحط فهو كوكيل البيع جاز عنده مما لا عندهما ح فش باع البضاعة فشرى بثمنها فقال رب المال امرتك ببيع
لا بشراء وقال المستبضع شريت لك بامرك صدق المالك بيمينه اذ انكر الاذن باعها نسيئة لو قال له
المالك بع واشتر بثمنه كذا لم يجز البيع اذ علم انه امره بنقد ولو اطلق بقوله بع فله بيعه نسيئة ضمان
النخاس بعث اليه امته فبعثتها امراة النخاس في حاجة فهربت تضمن امراته عند ح وعندهما
ضمنتها او النخاس لانه اجير مشترك امة جاءت اليه بلا اذن فقال رددتها صدق ومعنى الرد ان يأمرها
بذهاب الى البيت اما لو اخذها النخاس من الطريق او من بيت المالك بلا اذن لا يصدق مر في بيان
ما يبرأ به الغاصب ضمان الجنين ت شراها فحبلت منه ثم ضربت بطن نفسها او فعلت شيئا كدواء
وغيره متعمدا لسقوط الجنين والقته ميتا ثم استحقها رجل ببينة فقضي له بها وبعقرها يقال للمستحق
فلك امتك وولدها وهو ولد هذا الرجل وهو حر لانه ولد مغرور والجنين الحر مضمون بغيره فادفع
امتك او افدها بغرة الجنين الحر وانما شرط ع التعمد لتصير متعدية في السبب اذ ليست بمباشرة للاتلاف
بل هي مسببة الى قتله والسبب انما يوجب الضمان لو بوصف التعدي اقول اذا اخذ الغرة ينبغي ان يجب للمستحق
ان يطالبه بقيمة الجنين اذ قيام البدل كقيام المبدل منه كما هو كذلك في ولد مغرور قتل قد اثبته في
الكافي وغيره ولكن بنا المسمى بلطايف الاشارات وعلى هذا لو فعلته حرة بنفسها فعلى عاقلتها الغرة وشرط
التعمد لما مر وهذا لو فعلت بغير اذن زوجها فلو فعلت باذنه فلا ضمان قال عماد الدين في فصوله هذا لزوجها صح
يخالف ما في الزيادات فق السقطة المختلعة لاسقاط العدة فعليها غرة لزوجها ط شربت دواء بلا تعمد فق خ
اسقاطه فسقط لا غرة عليها قال ابو بكر لو اسقطت سقطا فليس عليها الا التوبة ولو كان جنينا فعليها
غرة لو تعمدت فتش سقط بشيء عملته فعلى عاقلتها خمسمائة ورضخ في سنة لوارثه ابا او غيره ولو لا
عاقلة ففي مالها في سنة وتأويله ما مر من التعمد مي عليها الغرة وان لم تتعمد ولا كفارة عليها في قولهم
ولا ترثه وقال بعضهم عليها الكفارة قال عماد الدين في فصوله حصل من الجملة ان الغرة يجب عليها على رواية
مي قن وعلى عاقلتها على رواية ست قتش وهو المختار اقول انهم كثيرا ما يقولون يجب عليه
ويريدون عاقلته اذ غرضهم في امثال هذه المواضع بيان الوجوب لا بيان محله لكونه معلوما في موضعه
فعلى هذا يجوز ان يراد العاقلة بما في مي قن اذ لا تصريح بان مرادهما نفسها لا العاقلة او يقال نفسها بناء على
ارادهم

انه لاعاقلة للعجم عند بعض المتاخرين منهم قاضي خان لابناء على انا نجب عليهما مع وجود العاقلة وجوب الضمان
على راد الآبق قنيه راد الآبق استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن مر تحقيقه في غصب القن في
اوايل هذا الفصل ط مات عنده اخذه او ابق منه فلو اشهد حين الاخذ انه اخذه ليرده برئ ولا يجب تكرار الا
شهاد ويكفي ترك بحيث لا يقدر على كتمه اذا سئل وكذا اللقطة ولو ترك الاشهاد مع امكانه ضمن لا عند س ع
ولو انكر المولى اباقه صدق بيمينه وضمن الآخذ اجماعا اذ ظهر من الاخذ سبب الضمان وهو الاخذ بلا اذن
مالكه وادعى المسقط وهو الاذن شرعا لو ابقا اخذ ابقا فادعاه رجل واقر ان القن له فدفعه اليه بلا امر القاضي
فهلك عنده فاستحقه آخر ببينته ضمن ايهما شاء يرجع الدافع على القابض اقول هذا يصح لو دفعه مضمنا او
غير مصدق اما لو صدقه ودفعه ينبغي ان لا يرجع لزعمه ان القابض محق والمستحق مبطل كما اقر المديون بوكالة
القبض فدفع الدين الى الوكيل ثم حضر الداين وانكر التوكيل فانه يدفع الدين ثانيا ولا يرجع على الوكيل بالدين
لو لم يكذبه ط ولو لم يدفع الى الاول حتى شهد عنده شاهدان فدفعه بلا حكم فبرهن آخر انه له قضي به
للثاني اذ بينة الاول قامت في غير مجلس الحكم فلا تعارض بينة قامت في مجلس الحكم فلو اعاد الاول بينته
لا تقبل اذ القن في يده فبينته لا تعارض بينة الخارج في الملك المطلق آخذ ابقا فباعه بلا امر القاضي حتى
لم يجز البيع فهلك القن ثم برهن رجل انه قنه ضمن ايهما شاء فرجع المشتري بثمنه على بايعه ولو ضمن بايعه
نفذ بيعه من جهة البايع فله ثمنه ويتصدق بما زاد على قيمته من الثمن لان الربح حصل لا على ملكه بسبب خبيث
ضمان الملتقط قت اخذ لقطة ولم يشهد ولم يسمع انه عرفها وقال مالكها اخذتها لنفسك ضمن عندهما
لا عند س ع ان صدقه مالكها انه لقطة اذ الظاهر ان العاقل لا يعصي ولهما ان الملتقط اقر بسبب الضمان
وهو الاخذ وادعى ما يبريه وهو الاخذ للرد فعليه البينة وهذا اذا كان متمكنا من الاشهاد وان لم يكن
متمكنا لعدم من يشهده او لخوفه من ان ياخذه ظالم فالقول له مع يمينه وفاقا وجدها ولم يجد عندها من يشهده
ويجاوزه بفعل شهادة ضمن لتركه الاشهاد مع القدرة عليه اقول ينبغي ان يكون الآبق كذلك وفيه لو سيب
دابته فاخذها رجل ثم جاء ربها فان قال حين سيبها جعلتها لمن اخذها ولو اختلفا فالقول لربها مع يمينه انه
لم يقل ذلك لانه ينكر الاباحة كذا اختيارنا وذكر هذه المسئلة في بيوعه وقال هذا اذا كان الاخذ حاضرا
يسمع منه هذا القول او غايبا اخبره ثم قال ملكها اذكر هذه المسئلة وان كان فيها نظر

الفصل الرابع والثلثون في الاحكامات احكام السكوت وهو رضا في مسايل منها سكوت البكر
عند استيمار الولي قبل التزويج وبعد هذا لو زوجه الولي حتى لو زوج الجد قيام الاب لا يكون سكوتها رضا ومنها
سكوتها عند قبض مهرها لو قبض المهر ابوها او من زوجها فسكتت يكون اذنا بقبضه الآن تقول
لا تقبضه فاذن لم يجز القبض عليها ولا يبرا الزوج ومنها سكوت الصبية اذا بلغت بكرا يكون
رضا ويبطل خيار بلوغها لا لو بلغت ثيبا بكر حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها ابوها فسكتت حنثت

في يمينها كرضاها بالكلام ولو حلفت بكر ان لا تاذن بتزويجها ابوها فسكتت لا تحنث اذ لم تاذن
ولزم النكاح بالسكتة ولو حلف لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت فقال بعد النكاح
في المجلس اجزت النكاح زعم محمد انه لا يحنث اذ زوجها غيره واجاز هو حلف لا يسلم شفعة فلم يسلمها ولكن
سكت عن الخصومة فيها حتى بطلت شفعته لا يحنث حلف لا يوخر عن فلان حقا له عليه شهرا فلم يوخره
وسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث ومنها تصدق على انسان فسكت المتصدق عليه يثبت
الملك ولا يحتاج الى قبوله قولا واما الهبة فلا تصح ما لم يقل الموهوب له قبلت ومنها قبض هبة وصدقة
بحضرة المالك وهو ساكت كان اذنا بقبضه ومنها ابرا مديونه فسكت يبرا ولو رد يرتد برده ومنها
الاقرار يصح ولو سكت المقر له ويرتد برده ومنها الوكالة وكله بشي فسكت الوكيل وباشره صح ويرتد
برده فلو وكله ببيع قنه فلم يقبل ولم يرد فباعه جاز ويكون قبولا وكذا لو اوصى الى رجل فسكت في حيوته
فلما مات باع الوصي بعض التركة او تقاضى دينه فهو قبول للوصاية ومنها الامر باليد اذا سكت المفوض
اليه صح ويرتد برده ومنها الوقف على رجل معين صح ولو سكت الموقوف عليه ولو رده قيل يبطل وقيل
لا ومنها تواضعا على تلجية ثم قال احدهما لصاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الآخر ثم تبايعا
صح البيع وليس للساكت ابطاله بعد ما سمع قول صاحبه ومنها اسر قن لمسلم فوقع في الغنيمة وقسم ومولاه
الاول حاضر فسكت بطل حقه ومنها كان المشتري فراى القن يبيع ويشتري فسكت بطل خياره ولو
كان الخيار للبايع لا يبطل خياره ومنها للبايع حبس المبيع لثمنه فلو قبضه المشتري وراه البايع وسكت كان
اذنا في قبضه الصحيح والفاسد فيه سواء في رواية وهو رضا بقبض في الفاسد لا في الصحيح في رواية
ومنها علم الشفيع بالبيع وسكت بطل شفعته ومنها راى قنه يبيع ويشتري وسكت كان ماذونا
في التجارة لا في بيع ذلك العين ومثل يحنث به في يمينه لو حلف لا ياذن له فيها يحنث في ظاهر الرواية
لا في رواية عن س ع ذ قن باع شيئا بحضرة مولاه ثم ادعاه المولى انه له فلو كان القن ماذونا لم يصح
دعواه ويصح لو محجورا فان قيل الم يصر ماذونا بسكوت مولاه قلنا نعم ولكن اثر الاذن يظهر في المستقبل
كذا في الفصل التاسع من شي ومنها باع القن وهو حاضر علم به وسكت وفي بعض الروايات فالا
للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله فع وسكت وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا لو رهنه
او دفعه بجناية وهو ساكت بخلاف ما لو آجره او عرضه للبيع او زوجه او ساومه فسكوته هنا
ليس باقرار برقه ومنها حلف لا يترك فلانا في داره وفلان نازل في داره فسكت حنث لا لو قال له
اخرج منها فابى ان يخرج وسكت ومنها ولدت ولدا فهناه الناس زوجها بالولد فسكت لزمه وليس له
نفيه كاقراره به ومنها ام الولد ولدت ولدا فسكت المولى حتى مضى يوم او يومين لزمه الولد ولا يملك
نفيه بعده ومنها السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا بالعيب حتى لو قال رجل لآخر

هذا الثوب معيب فسمعه واقدم مع ذلك على شرائه فهو رضا بالعيب لو كان المخبر عدلا لا لو فاسقا عند ح
وعندهما هو رضا ولو فاسقا وسكوت البكر عند اخبار بشر ويح الولي على هذا الخلاف ومنها باع عقارا
وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعاه على المشتري من كان حاضرا وقت البيع افتى مشايخ
سمرقند انه لا يسمع وجعل سكوته في هذه الحالة كالاقرار دلالة قطعا للاطماع الفاسدة وافتى مشايخ بخارا انه
يسمع فينظر المفتي في ذلك فلو كان في رأيه انه لا يسمع لاشتهار المدعي بحيلة وتلبيس وافتى به كان حسنا سدا
لباب التزوير ذ الحاضر عند البيع لو بعثه البايع الى المشتري وتقاضاه الثمن لا يسمع دعواه الملك لنفسه بعده
لانه يصير مجيزا للبيع بتقاضيه كذا في الفصل التاسع من شي وفي شكن رآه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري
زمانا وهو ساكت سقط دعواه فمن باع عينا من الاعيان بحضرة مولاه ثم المولى ادعاه لنفسه ان كان القن محجورا
صح دعوى المولى لا لو ماذونا ومنها سكوت المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر ليس برضا عندنا خلافا
لابن ابي ليلى وكذا مرتهن راي راهنه يبيع الرهن فسكت لا يصير ماذونا في البيع وكذا لو راى قنه او امته
يتزوج فلم ينه لا يصير اذنا لهما في النكاح احد شريكي العنان قال لآخر اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت
الشريك فشراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم ولو قال الوكيل بشراء امة بعينها لموكله اني اريد ان اشتري هذه الامة
لنفسي فسكت موكله ثم شراها يكون له ولو تزوجت غير كفو فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا وان
طال ذلك لان في الموانع كثرة وكذا سكوت امراة العنين ليس برضا ولو اقامت معه سنين ومنها سكوت ولي
الصبي العاقل اذا رآه يبيع ويشتري فانه لقن ومنها راى غيره شق زقه فسكت حتى سال ما فيه ليس ابراء الشاق ومنها
سكوت من حلف لا يستخدم فلانا اي مملوكه ثم خدمه فلان بلا امره ولم ينهه حنث احكام الايماء صبي
بيع فقيل له هذا ابنك فاوما براسه اي نعم ثبت نسبه منه ولو قيل له اعتقت هذا القن فاوما براسه
اي نعم لا يعتق والفرق ان النسب يحتاط في اثباته الا يرى انه يثبت بدعوة ولا كذلك العتق ذ قن الطلاق
على العتق وهيئة العتق في ن يعني لو قيل لرجل طلقت امراتك فاوما براسه اي نعم ينبغي ان لا تطلق كما في
العتق فاما طلاق الاخرس يقع بالاشارة واشارته كعبارته للضرورة جع اخرس قرئ عليه كتاب وصية
فقيل له نشهد عليك بما في هذا الكتاب واومى براسه اي نعم فلو جاء منه ما يعرف انه اقرار فهو جائز خص
اعتقل لسان المريض فقيل له اوصيت بكذا وكذا فاشار براسه اي نعم لم يصح الآن بطول الاعتقال
فيصير كاخرس وعن ح ان تلك المدة ممتدة العنة فت اصابه فالج او مرض فعجز عن الكلام فاشار او
كتب وقد طال سنة فهو كاخرس ص مريض قادر على التكلم قيل له اوصيت بكذا فاوما براسه اي
نعم لم يصح وكذا لو قيل لرجل اشهد عليك بكذا فاوما براسه اي نعم لا يكون مقرا فرق بين هاتين المسئلتين
وبين المفتي اذا سئل عن مسئلة فاوما براسه اي نعم يجوز ان يوخذ بقوله خ اذ السؤال عن المسئلة
طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة ص ولو عجز المريض عن التكلم فاوما براسه اي

رجل ويريد الايصا يصير وصيا الاشارة تقوم مقام العبارة ولو قدر على البيان بكتابة
ت حلف لا يخبر لزيد بماله عليه فقال له زيد لي عليك كذا فاوما براسه اي نعم لا يحنث لانه ليس
باقرار اذ الاقرار اخبار والاخبار لا يحصل بالاشارة كذا لو قرئ على رجل صك كتاب وقيل له اهو
كذا فاشار براسه اي نعم لا يكون اقرارا حتى لا يحل للشهود ان يشهدوا عليه بذلك المال ومن اعتقل
لسانه يوما او يومين فقرئ عليه صك وصية فاوما براسه اي نعم لغا ولو اخرس فاوما حنث حلف لا
يظهر سر زيد او لا يفشي او لا يعلم زيدا بسر بكر او ليكتمن سره وليخفينه او لا يدل على فلان فاخبره
بكتابة او رسالة او كلام او ساله اكان سر فلان بمكان كذا فاشار براسه اي نعم حنث في الوجوه كلها وكذا
لو حلف لا يستخدم زيدا فاشار اليه بشيء من الخدمة حنث خدمه او لا فالحيلة ان يقال لهما نذكر امكنة
واشياء من السر فما ليس بمكان فلان ولا سره فقل لا فاذا انتهينا بسره او مكانه فاسكت ففعله واشار اليه
ومكانه لا يحنث ولو حلف لا يخبر زيدا بسر بكر او مكانه او لا يبشره بقدومه فاخبره او بشره بكتابة او رسالة
حنث ولو قيل له اكان كذا ابكر في مكان كذا اقدم بكر فاوما براسه اي نعم لا يحنث ولو حلف لا يتكلم به
او لا يحدث به لا يحنث بكتابة ورسالة واشارة ولو قيل له اكان سر كذا اكان بمكان كذا فقال نعم حنث
لان نعم جواب والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال وحلف لا يدعو زيدا فدعا بكتابة او رسالة حنث
في ظاهر الرواية جن لا يحنث بكتابة واشارة براسه او بيده كم حلف لا يكذب فسئل عن امر فحرك
راسه بالكذب لم يحنث فقط سلم على المصلي فاشار لرد السلام براسه او بيده او باصبعه لا يفسد
صلوته وكذا لو طلب من المصلي شيئا فاوما براسه او قيل له اجيد هذا فاوما براسه بلا او نعم لا يفسد
صلوته هد صافح بنية التسليم يفسد صلوته احكام السكارى بز اسلام السكران يصح لا ردته
ولا تبين امراته بها ويجبر على العود الى الاسلام ويقاد بموجبه ولو قذف او اقر به او زنى يحد اذا صحا
ولو اقر انه سكر من الخمر طائعا لم يحد حتى يصحو فيقر او يبرهن ولو اقر بشيء من الحدود لم يحد الا في
حد القذف جع السكران الحق بالصاحي في ساير الحقوق سوى حقه تعالى عقوبة ويصح ساير تصرفاته
وردته لا تصح بالاجماع عل وعن س ان ردته تصح ويصير كافرا وذكر في موضع آخر خلعه وطلاقه
جايز عندنا وقال الشافعي في قول لا يجوز وهو والمعتوه سواء في التصرفات وروى الحسن ان السكران
والمجنون سواء وبه اخذ الطحاوي والكرخي والبلخي من اصحابنا وهذا لو سكر بفعل محظور اما لو سكر
بفعل غير محظور بان اكره على شرب الخمر فسكر فحكمه في التصرفات كمجنون سواء فقط عن م يقع طلاقه
وان اكره على شربه لزمه الحد لانه وجد اللذة والصحيح انه لا يقع شحي طلاق السكران غير واقع وبه
اخذ كثير من مشايخ بلخ وهو قول عثمان فقط السكران من خمر واشربة متخذة من تمر وزبيب كنبيذ
ومثلث وغيرها عندنا ينفذ تصرفاته كطلاق وعتق واقرار بدين وعين وتزويج صغير وصغيرة

واقراض واستقراض وصدقة وهبة وبه اخذ عامة المشايخ وعن بعضهم ينفذ من السكران كل ما ينفذ
بهزل ولا يبطله الشرط الفاسد ولا ينفذ بيعه وشراؤه ولا يصح ردته استحسانا السكران يلزمه سجدة التلاوة
لانه في العبادات والحقوق ملحق بالصاحي حتى يجب عليه قضاء الصلوات شخ السكران اذا افاق يلزمه الوضوء
لو كان بحال لا يعرف الذكر من الانثى لانه كمغمى عليه قيل استقصي فصل سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا
فمات قال لو كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضاف اليه سيره فيبرأ وكذا غير السكران لو عاجزا
عن منعه ل فقط من زوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها فلو صاحيا جاز عند ح واما عندهما فقيل يجوز النكاح
لا النقص ونص في جع انه لا يجوز النكاح عندهما ولو سكران اختلف على قول ح قيل يجوز وقيل لا وهو الصحيح
لانه جوز في الصحو لانه لوفور شفقته ووقوفه على مصالح رأى منفعة تربو على ذلك وقد عدم منا قبل السكران
اشد شفقة على اولاده قيل لانه ذو شفقة ولكن لا يقف على المصالح فقط رجل تزوج امرأة بحضرة السكارى
وعرفوا امر النكاح الا انهم لا يذكرون النكاح بعدما صحوا جاز الوكيل بطلاق لو سكر وطلق يقع في الصحيح وقيل
لا قال ش علم وقوعه خلاف قول اصحابنا اذ التوكيل بطلاق تعليق طلاق بلفظ الوكيل ومن قال لآخر
لو قلت لامرأتي انت طالق فهي طالق ثم سكر ذلك الآخر فقال لها انت طالق يقع كذا هنا قلت ينبغي ان يكون
على التفصيل لو وكله بان يطلقها مطلقا يقع ولو قال لو رأيت مصلحة ونحوه فطلقها وكالة والآن ينبغي ان
لا يقع لو سكران لما مر انه لا يقف على المصالح وغرض موكله ذلك ط وكله بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكله
وهو سكران يقع اذ رضي بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي بعبارة الصاحي لا السكران وهذا يجانس
ما قلت من رجل من عادته انه اذا رأى صبيا يقول اي ما درت شش طلاقه فسكر من الخمر فاتاه
ابنه فظنه صبيا اجنبيا فقال له اي ما درت شش طلاقه تطلق امرأته ثلاثا خ وكيل البيع والشراء
لو سكر بنبيذ الا انه يعرف البيع والشراء والقبض قال شخ جاز عقده على موكله كما باشر بنفسه لا لو بنج
كمعتوه وقال غيره لا يجوز ايضا في النبيذ اذ بيع السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله ط تشاجر
فقيل له يقول هذا من السكر فحلف بطلاق على انه ليس بسكران ولا قاله من السكر فيحنث على عرف الناس
اذ تغير كلامه ومعاملته فهذا مما يسميه الناس سكران فتطلق فصط رده الغصب على سكران ورفع
ثوبه للحفظ لم يبرأ في فصل الضمان جع ذكر الاشربة المحرمة ثم قال وما سوى ذلك من الاشربة فلا بأس به و
هذا الجواب على العموم لا يوجد الا في هذا الكتاب فقال نص على ان ما يتخذ من بر وشعير وذرة حلال
في قول ح لا يجب الحد لو سكر به ولو طلق امرأته لا يقع وعن م ان شربه حرام ويحد شاربه اذا سكر
ويقع طلاقه كسائر الاشربة واما الطلا الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم رق بالماء ثم غلا واشتد فهو
حلال شربه في قول ح س وقال م والشافعي هو مكروه واجمعوا انه لو سكر به يحد ويقع طلاقه ويجوز
بيعه وشراؤه فهو حلال عندهما بشرط ان لا يسكر وما ذكرنا عن ح انه حلال وهو الشراب المتخذ من

هذه الحبوبات فالسكر به كسكر من البنج ولبن الرماك في انه يمنع وقوع طلاق وعتق واقرار
بالاجماع فكذا هذا عند خ السكر باشربة متخذة من حبوب وفواكه وشهد وعسل حرام بالاجماع واختلف
المشايخ في نفاذ تصرفات من سكر بها كما اختلفوا في حده قيل لا يحد لانه متخذ مما ليس من اصل الخمر فصار
كبنج ولبن رمكة ومن اوجب الحد الحقه بنبيذ تمر ومن زال عقله ببنج فالصحيح انه لا يقع طلاقه وعتقه
فقط سكر بنبيذ عسل وذرة وحبوب اختلفوا في تصرفه بحسب اختلافهم في حده هق ولا يقع طلاقه
بمنزلة النائم ومن ذهب عقله ببنج ولبن رماك ولا بأس بالخليطين لما روي عن ابن زياد انه قال سقاني
شربة ما كدت اهتدي الى اهلي فاخبرته بذلك من الغد فقال ما زدنا على عجوة وزبيب نو لا يظن بابن
عمر انه يسقي ما لا يشرب او يشرب حراما فدل انه حلال اقول قوله بمنزلة النائم انه دل على ان السكر به حلال
لانه شبهه بنوم ونحوه وكذا قوله ما كدت اهتدي اذ لو لم يحل لما فعله ابن عمر ولنبه الشارب على حرمة السكر به
والحق ان السكر به حرام لقوله عم حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب ويحمل سكر ابن زياد على انه حرام
ايضا حصل بحسب مزاجه من غير وقوف على حصوله قبل استعماله حتى لو عرف ابن عمر انه يسكر به
لما سقاه ولكنه ظن انه يتحمله بلا سكر هد نبيذ عسل وتين وبر وشعير وذرة حل وان لم يطبخ عند
ح س لو بلا لهو وطرب لقوله عم الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى كرم ونخل خص التحريم بهما اذ المراد
بيان الحكم ثم قيل يشترط الطبخ لاباحته وقيل لا وهو المذكور في الكتاب اذ قليله لا يدعو الى كثيره كيف ما كان
ومن سكر به فالاصح انه يحد اذ روي عن محمد م من سكر من الاشربة يحد بلا تفصيل وهذا لان الفساق
في زماننا يجتمعون عليه كما على سائر الاشربة بل فوقه وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على هذا وقيل
ان المتخذ من لبن الرماك لا يحل عند ح اعتبارا بلحمه لو كل م والاصح انه يحل اذ كراهة لحمه لما في اباحته
من قطع مادة الجهاد او لاحترامه فلا يتعدى الى لبنه ذكر صو في بس لو سكر بما يتخذ من حبوب وعسل
وفاكهة اختلفوا في حده قال وقعت هذه المسئلة ايام الملك العالم شمس الملك بسمرقند وكنت قاضيا
بالحضرة فاستفتوا مني ومن ائمة سمرقند فافتيت انه يحد وعامة ائمة سمرقند افتوا بعدم وجوبه وافتى
اخي بان فيه روايتين ورفع ذلك الى شمس الملك وكان يميل الى ما افتيت وكنت اطلب منهم الفرق
بين سكر نبيذ زبيب ونبيذ تمر طبخا وبين سكر بهذه الاشربة وكانوا يتحيرون في الفرق اذ لا يتصور
الفرق بينهما ثم وجدنا رواية عن اصحابنا جميعا انه يجب الحد لينزجر واعن شربها لترتفع الفساد
عن وجه الارض وهذا المعنى موجود في هذه الاشربة فقط شرب شرابا حلوا فلم يوافق طبعه فسكر فطلق
امرأته لا يقع ن المحرم سكر في الحرم بخمر يحد لقوله عليه السلم من شرب الخمر فاجلدوه بلا فصل فان قيل
اليس من شرب الخمر والتجأ الى الحرم لا يحد قلنا بلى لانه اذا التجأ الى الحرم فقد عظمه واذا شرب فيه فقد استخفه
فلذا يحد وهذا كما قلنا فيمن قتل رجلا في غير الحرم ثم التجأ اليه لم يقتد فيه ولو قتل في الحرم يقاد منه في الحرم

مطلب قتل او سكر بخمر ثم التجأ الى الحرم لا يقاد

قوله ادعى للميت وصيه دينا على آخر الى قوله فلولم يكن هذا القدر في جواز التحليف اقول ان التحليف لرجا النكول وهو لو اقر صريحا بان الميت استوفى لا يصح اقراره فلذا لم يكن في تحليفه فائدة
الحكيم

احكام الوكلاء بقبض دين ووديعة وابراء وما يتعلق بذلك وكله بطلب دينه وغاب موكله فبرهن على المديون بالحق فقال المديون اريد يمين الموكل ما اخذه مني او قال اريد يمينه لصدق شهودك فليس له حبس المال حتى يجيء موكله ولكنه يؤديه الى الوكيل ثم يطلب موكله فيحلفه ما اخذه ولا يحلفه لصدق شهوده فلو نكل عن يمين الاخذ لزمه المال لا وكيله اذ النكول اقرار فلا يتعدى غيره ووكيله غيره ولو كان المال عند الوكيل فلا سبيل له عليه لانه مال موكله فلو برهن على اداءه الى الموكل فان شاء اخذ من موكله اذ قبض وكيله وقع له وان شاء اخذ من وكيله لو قائما فلو قال وكيله دفعته الى الموكل او تلف في يدي صدق بيمينه ولا يضمن والغريم يتبع الموكل اذ قبضه تاكد بالقضاء وقبض موكله لم يتاكد فجعل قبض موكله قبضا بغير حق دليله مسئلة الزيادات مات عن ابنين فقال غريمه دفعته الى الموكل الى الوكيل وصدقه احدهما وصدقه احدهما فان للآخر ان ياخذ من الغريم نصف الدين ثم المقر يضمنه للغريم اذ قبض نصف الدين تاكد بالقضاء وقبض المورث لم يتاكد فجعل قبض المورث قبضا بغير حق فيصير كان الوارث المقر اقر بالدين في التركة فيطالب به وكله باجارة قنه فبرهن القن على الوكيل على عتقه او وكله بنقل امراته فبرهنت على طلاق او وكله بقبض هبة فبرهن ذو اليد على شرائه من موكله ففي هذه الصور لا يدفع الى الوكيل ولا يقضي بما برهنوا بل يوقف الى حضور موكله وكله بقبض دين فبرهن على الايفاء يقبل وليس الدين كعين في قول ح ح وعندهما يقف في الكل الدين والعين سواء ذكر
رح لو اقر المطلوب بالحق ثم ادعى الدفع الى الموكل فعند ح ح ينتصب الوكيل خصما في قبول البينة لا عندهما يد وكيل طلب الشفعة والرد بعيب والقسمة يسمع البينة عليه ان موكله سلم الشفعة او ابرأ عن العيب فسد لا تسمع البينة عليه ان موكله سلم الشفعة وكتب على حاشية هذا الكتاب انه كتب من نسخة خه وقد زل قلم خه في هذه المسئلة والصحيح انه تسمع البينة عليه بق وكيل قبض الدين ادعى عليه المديون الايفاء الى موكله او ابراءه واراد تحليف الوكيل انه لم يعلم به لا يحلف اذ لو اقر به لم يجز على موكله لانه على الغير وكذا اب طالب زوج بنته البالغة بمهرها وقال ابنتي بكر في منزلي وقال الزوج بل دخلت بها ولم يبق لك حق القبض صدق الاب لتمسكه بالاصل والزوج يدعي العارض والاب بكر ولا يحلف الاب انه لا يعلم بدخوله اذ لو اقر به لم يجز عليها لما مر ادعى للميت وصيه دينا على آخر فادعى الايفاء حال حيوته وانكره وصيه لما مر من عدم الفائدة ويدفع الدين الى الوصي فان قلت فيه فائدة وهي قصر يد قلت اريد بالفائدة ان يكون نكوله كنكول موكله وليس كذلك ولكن لا يخلو عن المناقشة لتحقق الفائدة في الجملة فلم يكف هذا القدر في جواز التحليف
فن ادعى ارضا وكالة انه ملك موكله فبرهن فقال ذو اليد انه ملكي وموكلك اقر به فان لم يكن له بينة فله ان يحلف الموكل لا وكيله فموكله لو غايبا فللقاضي ان يحكم به لموكله فلو حضر الموكل وحلف انه لم يقر له بقي الحكم على حاله ولو نكل بطل الحكم فرق بين هذا وبين ما شرى شيئا فوجد به عيبا فوكل برده بعيبه فقال بايعه رضي به المشتري ولا بينة فله تحليف المشتري لا وكيله فمشتريه لو غايبا لا يحكم برده اذ لو حكم به ينفسخ العقد بينهما فلو حضر المشتري

ونكل يبطل الفسخ لصحة الفسخ ظاهرا وباطنا بحكم الحاكم وفي الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا ادعى عينا فقال ذو اليد شريته من هذا المدعي هذا ينزع من يده حتى يبرهن على شرائه ويترك في يده استحسانا ثلثة ايام ويكفل حتى يبرهن والاول قياس وافتى به بط وكذا مديون ادعى الايفاء يؤمر بالاداء ثم يثبت الايفاء غر وكيل اجارة الدار وقبض الغلة ادعى بعض السكان انه عجل الاجرة لموكله وبرهن يوقف ولا يحكم بقبض اجرة حتى يحضر الغايب حف ادعى وكالة بقبض دين او عين واقر المدعى عليه بالمال وانكر وكالته يحلف عند سم ح لا عند ح ح اذ ليس بخصم كذا ذكره الخصاف ذ اختلف فيه المشايخ قال بعضهم هذا جواب الكل غير ان الخصاف خص قول سم ح في الذكر لانه لم يحفظ قول ح ح لا لان قوله يخالف قولهما ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهما اما على قول ح ح فينبغي ان لا يحلف هد ادعى وكالة بقبض دين فصدقه الغريم امر بدفعه اذ اقر على نفسه اذ ما يعطيه خالص ماله فلو حضر الغايب فصدقه والا دفع الغريم الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا بيده اذ غرضه من دفعه براءة ذمته ولم يحصل فله نقض قبضه ولو تلف لم يرجع عليه اذ بتصديقه اقر انه محق في قبضه الا ان ضمنه عند دفعه اذ المأخوذ ثانيا مضمون عليه في زعمهما وهذه كفالة اضيفت الى حالة القبض فتصح ككفالة بما ذاب له على فلان ولو لم يصدقه على الوكالة فدفعه على ادعائه رجع على الوكيل ولو تلف اذ لم يصدقه ودفع على رجاء الاجازة فاذا لم يجز رجع وكذا لو دفعه على تكذيبه وهذا اظهر في الوجوه كلها ليس له ان يسترد ما دفع حتى يحضر الغايب اذ تعلق به حق الغايب اما ظاهرا او محتملا فصار كدفعه الى فضولي على رجاء الاجازة فانه لا يملك ان يسترد لاحتمال الاجازة فش فضولي قال ادفعه الى ربه يجبر فدفعه ليس له ان يسترده اذ تعلق به حق رب الدين لقبضه له لعله يجيز جي له ان يسترده وكذا لو دفع الى رجل ليدفعه الى رب دينه فله ان يسترده لانه وكيل المديون فله عزله هد لا يؤمر بدفع الوديعة الى وكيل قبضها لو صدقه اذ اقر بمال الغير بخلاف الدين فق عن م ح لو صدقه يجبر بدفع العين كالدين غجف كذا عن س ح يجبر بالدفع في عين ودين الى الوكيل لو صدقه صغى صدقه او كذبه او سكت لا يجبر بدفع الوديعة ولو دفعها لا يسترده فلو حضر ربه وكذبه في الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه ولم يشترط الضمان عليه والا رجع بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا اقول لو صدقه ودفعه بلا شرط ينبغي ان يرجع على الوكيل لو قائما اذ غرضه لم يحصل فله نقضه على قياس ما مر في الهداية قبل من ان المديون يرجع بما دفعه الى الوكيل صدقه لو باقيا كذا هذا شجع لو لم يؤمر بدفع الوديعة ولم يسلمها فتلف قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن اذ المنع من الوكيل بزعمه كمنع من المودع ولو سلمه الى الوكيل لا يسترده لانه سعى في نقض ما فعل فق ادعى انه وصي ميت فطلب دينه وصدقه الغريم لا يؤمر بدفعه اليه وفرق بينه وبين الوكيل بوجهين احدهما ان للقاضي ولاية نصب الوصي فلو قضى بدفعه يكون اقراره مؤديا الى اسقاط حق الغير وهو براءة ذمته بدفعه اليه بخلاف الوكالة اذ القاضي لا يملك نصب الوكيل والثاني انه لو قضى بدفعه يصير اليه ح

وصبايا في جميع بخلاف الوكيل كذا بق وفي ذ وكل زيدا غايبا بقبض وديعة فقبضه زيد قبل ان يبلغه ذلك
فتلف يخير المالك ضمن زيدا او الدافع ولو علم الدافع بالتوكيل لا زيد برئا اذ للمودع ان يدفع غو صدقه في
الوكالة فقال للمديون انا اقيم بينة عليك فاني اخاف ان يضيع عندي فيضمنني ربه فله ذلك فهذا يدل على جواز
اقامة البينة في كل اقرار يتوقع الضرر من غير الحق لولا بينة فيكون هذا اصلا غ وكله بقبض الوديعة في اليوم
فلو قبضه غدا او لو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل فكانه قال انت وكيل به الساعة
فاذا ثبتت وكالة الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا
لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها ولو قال اقبضه بمحضر من فلان فقبضه بغيبته جاز قال اقبضه بشهود
فله قبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بمحضر منه حيث لا يملك بغيبته اذ نهى عن القبض واستثنى قبضا بمحضر منه
كذا بسو في فسد وكله بتزويجها يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس لم يجز اذ التفويض تناول زمانا مخصوصا
ص قال بع قنى اليوم او طلق امرأتي اليوم ففعله في غد جاز فيصير وكيلا في اليوم وبعده لا فيما قبله قبض دينه
وكالة فهو وديعة عند الوكيل فلو سافر به او خلفه في املاه او وضعه عند من في عياله كخادم وغيره لا يضمن
ولو اودعه غيره ضمن كذا عن وفي فضع وكيل البيع لو سافر بما امر ببيعه ضمن صل وكله بقبض فقال المودع
دفعته الى الموكل او الى وكيله صدق وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته في حيوته
ودفعته الى الموكل صدق وبانى من بعد قت وكله بقبض وديعة وسمى له اجرا على ان يأخذ ويأتيه به
جاز لا لو دينا الا ان يوقت له وقتا الوكيل بقبض الدين لو وكل من في عياله بقبضه صح فهلك في يد الثاني
امانة ص الوكيل بقبض الثمن او الاجرة لو وكل من ليس في عياله بقبض ذلك جاز اذ حق القبض للوكيل فله
تفويضه الى غيره لكن الوكيل يضمن للآمر لو هلك في يد وكيله قبل ان يصل الى الوكيل الاول كقبضه بنفسه
ثم دفعه الى من ليس في عياله ذ ليس لوكيل قبض الدين توكيل غيره به لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل
البيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله فله ذلك وكيل القبض لو وكله فقبضه الثاني من المديون فلو
وصل الى الاول برئ المطلوب ولو لم يصل برئ لو كان الثاني في عيال الاول والا لا برئ فا وكيل قبض الدين
قبضته من الغريم فتلف او دفعته الى ربه برئ الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب ح وكيل البيع اقر بقبض
موكله الثمن يبرأ المشتري كما اقر بقبض نفسه قال ضد فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي ان يصح اقراره بقبض
الطالب في مسئلة الوكيل بقبض الدين اقول يمكن الفرق بينهما بان وكيل البيع اصيل في قبض
الثمن لعود الحقوق اليه كما هو معروف في محله فله ان يوكل غيره بقبض ثمنه كما مر فبقبل هذا اقراره له تسليطه فصح
بخلاف وكيل القبض اذ ليس له التوكيل فكان مقرا بما ليس له تسليط فلغا والله اعلم صل وكيل قبض الوديعة
قال المودع دفعته اليك والوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل التوكيل
بالتقاضي والقبض جاز سواء كان المطلوب حاضرا او غايبا صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل بخصومة عنده ح فالوكيل

ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق
اذ اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله اقول على قياس هذا ينبغي
ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت قبضته في حيوته ودفعته
اليه وقد مر انه يصدق صل ولو لم يمت احد ولكنه احال بالمال على آخر لم يبق للوكيل قبضه فلو
توى على المحتال عليه ورجع على الاول رجعت الوكالة ولو اخذ الطالب منه كفيلا لم يبق للوكيل مطالبة الكفيل
الكفيل ولو وكله بتقاضي بر له على اخر فقبضه فوجد عيبه فرده جاز اذ تبين انه ما قبض حقه ولولا
عيب واستاجر لحمله الى بيت الآمر فلو في المصر لزم الآمر كراؤه استحسانا اذ الظاهر في المصر ان الآمر
بالقبض امر بالحمل عليه والمؤنة خارج المصر يكثر فلا يكون الامر بقبضه امرا بحمله اليه فلا يكون الكراء
على الآمر فيكون متبرعا وعلى هذا لو وكله بقبض رقيق او دواب فانفق للرعي والكسوة وطعامهم
كان متبرعا الوكيل بقبض الدين لو وهب الدين من الغريم او ابراه او اخره او اخذ به رهنا لم يجز
لانه تصرف غير ما امر به والاصل ان وكيل القبض انما يملك القبض على وجه لا يكون للموكل ان يمتنع عنه
وذلك بان يقبض جنس الحق بصفته او اجود منه فاما كل ما للموكل ان يمتنع منه اذا عرضه عليه المطلوب
فليس للوكيل ذلك كاستبدال وشرا بدين ولو اخذ كفيلا بالمال جاز ولو قال الوكيل برئ الي منه او
برهن عليه بهذا برئ الغريم اذ هذا اللفظ اقرار بقبضه وكله بقبض دينه وامره ان لا يقبضه الا جميعا
فقبض كله الا درهما لم يجز قبضه على الآمر وللطالب ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض درهما
دون درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء الجماع بسو في
مخ وكيل قبض الوديعة قبض بعضها جاز فلو امره ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم يجز القبض
فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل ص وكيل بخصومة او قبض دين قال في
مجلس القضاء قبضت ودفعت الى الموكل صح اقراره في المسئلتين جميعا ولو اقر في مجلس القضاء بقبض
موكله وموكله قد استثنى اقراره لم يجز اقراره وكله بايداع قنه زيدا فقال له اودع فلان هذا فقبله
ثم دفع الى الوكيل فالمالك يضمن ايهما شاء اذ لم يوجد بالرد فيصير كرده الى اجنبي قيل هذا على اختلاف
مودع المودع يبرأ القابض عنده وقيل هذا على الوفاق اذ الرد فسخ ومولا يملكه فلو قال الوكيل
امر كل فلان ان تستخدمه او ترفعه الى فلان فقبل فهلك القن برئ الوكيل فلو كذب ويضمن المودع وانما
يبرأ الوكيل لانه مغرور فان قيل هلا يضمن بالغرور قلنا انما يتمكن في العقد ولا عقد بينهما حتى يصير مغرورا
من جهته ما يجبر الوكيل وما لا يجبر قال له حرر قني هذا او دبره او كاتبه او هبه من زيد
او بعه منه او طلق امرأتي او ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله وغاب موكله لا يجبر الوكيل على شيء من
ذلك الا في دفع الثوب اليه قال ث لاحتمال ان الثوب له فيجب دفعه اليه ح وكل الغاصب والمستعير

رجلا ليرد الماء خوفا على ماله حيث لا سلطان او غصبه فيه فغاب موكله لا يجبر على وكيله على حمله اليه وانما يدفعه اليه حيث وجد وفي ج رب المتاع لو اخذ من الغاصب والمستعير كفيلا برده يصح ويجبر على الرد كالاصيل واذا رد رجع على الاصيل باجر عمله اذ الكفيل يرجع على الاصيل بمثل ما ادى ومثل عمله اجر عمله ولو اخذ وكيلا بذلك لا كفيلا فانه يدفعه اليه حيث وجد ولا يجبر على حمله اليه فلا يجبر على المتبرع به فان الوكيل بالبيع لا يجبر على البيع وكذا المامور باداء الدين من مال نفسه لا يجبر ذ وكذا الوكيل بالانفاق لا يجبر عه العدل الماء مور ببيع الرهن فلو ابى بيعه القاضي عند علمائنا الثلثة هد لو لم يشرط بيعه قيل لا يجبر العدل على بيعه وقيل يجبر فهو على هذا ل باع مالا بوكالة في بلد نسية لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك البلد لقبض الثمن بل يجبر على ان يوكل المالك اما بشهود يخرجون الى ذلك البلد او بكتاب القاضي الى قاضي تلك البلدة ولو وكل وكالة عامة وكتب في اخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان جماعة برهنوا ان لهم على موكله مالا فلا يجبس به وكيله اذ لم ينتظم هذه الوكالة الامر بالاداء او بالضمان قال الشريك ادفع الى ولدي شيئا لم يجب بعد فان لم يكن على وجه الهبة فلولده ان يخاصم في ذلك لو معزا عالو وكالة ووكالة لقبضه لابيه فقام مقامه في القبض فج وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم وبحبس من يرى حبسه وبتخلية عنه لو راى ذلك وكتب في اخره انه يخاصم ويخاصم ثم قوما برهنوا ان لهم على موكله مالا فلا يحبس به وكيله لانه جزاء الظلم ولم يظلم لانه ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن امره لم يؤمر ولم يضمن لم يجب عليه الاداء من مال موكله فلم يظلم بامتناعه عن الاداء كذا خ فهذه المسئلة تدل على ان المامور باداء الدين من مال امره يجبر على قضاء دينه خ اكترى جمالا وحمل عليها وامر الجمال بدفع الحمل الى وكيله ليأخذ ويقبض كراه منه فجاء به اليه فقبل وكيل الحمل وادى بعض كرايه لا البعض فالوا لو للمالك دين على الوكيل وهو مقر به وبامره يجبر على دفع بقية كرايه فلو انكر الامر فللجمال تحليفه ما تعلم ان المالك امره بقبضه ولو لا دين له على وكيله لا يجبر كذا خ والفرع الاخر من هذه المسئلة دل على ان الوكيل باداء الدين بمال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله كانت واقعة الفتوى كصط شهدا على وكالته في شي والوكيل يجحد يقبل لو ادعاه الطالب لا المطلوب فاذا قبلت الشهادة هل يجبر على الخصومة مع الطالب لو شهد انه وكله بخصومة مع الطالب وقبل الوكالة يجبر ولو لم يشهد وا على القبول لا يجبر

احكام الصبيان

الزكوة لا تجب في مال الصبي عندنا خلافا للشافعي ولا يجب الايمان عليه بلا خلاف لكن لو اسلم يصح اسلامه خلافا للشافعي ولا يجب عليه صلوة وصوم وحج وجهاد وفاقا وتجب عليه في ماله نفقة زوجته ووالديه وقنه وفاقا ولو له ارض عشرية او خراجية يجب عليه العشر والخراج وفاقا لوجوبهما في الارض وتجب الزكوة في الذمة واما صدقة الفطر فقال حس ح والشافعي تجب في ماله وقال م ح وزفر ح لا تجب في ماله ولا على ابيه لو للصبي مال والا تجب على الاب وفاقا كذا منح وهل تجب الاضحية في ماله قيل يضحي

عنه ابوه او وصيه من ماله عند حس ح وعند م ح وزفر ح يضحي من مال نفسه لا من مال الصبي والخلاف في هذا كالخلاف في صدقة الفطر وقيل لا يجوز الاضحية من مال الصبي والصبي لا يمكنه ان ياكل الجميع والاصح ان يضحي وياكل منه ما امكنه وما بقي يبتاع به ما ينتفع بعينه ولو لم يكن له مال هل يجب على الاب ان يضحي عنه فيه روايتان عن ح ح وظاهر الرواية انه لا يجب بخلاف صدقة الفطر اذ السبب ثمة راس يمونه ويلي عليه والمونة والولاية يوجدان في حق الصبي فصار كنفسه اما هذه قربة محضة والاصل في القربات ان لا تجب على الغير بسبب الغير وكذا لا يجب عن قنه ولو وجب عنه صدقة الفطر والمسئلة وان ثبتت بالنظر الى السبب لم تثبت بالنظر الى الذات لان احدهما تمليك والاخر اراقة فتثبت الاستحباب لا الوجوب وهل يضحي عن ابن ابنه فيه روايتان كما في صدقة الفطر الجملة هد وفي صح اقراض صبي ماذون واستقراضه جائز وهو كالبالغ في هذا ولم يصحا لو محجورا فلو اقرضه احد ثم ما بقي عنه فلمالكه ان يسترده على قول حس ح ولو لم يبق لا يضمن عند ح ح مطلقا وعند س ح لو انفقه او اتلفه يضمن لا لو تلف بنفسه وفاقا وكذا الصبي المحجور لو اتلف وديعة عنده لا يضمن عندنا خلافا س ح ولو اتلف مال غيره بلا ابداع ام اقراض ضمن بالاجماع واجمعوا على انه لو قبل الوديعة باذن وليه واتلفه ضمن شس وعلى هذا الخلاف لو باع من صبي محجور مالا فاتلفه يضمن عند س ح لا عندهما فك لقا الغصب وقيمته على الصبي مر في الغصب ص صبي اعار صبيا شيئا لغيره كفاس ونحوه فلو كان الرافع ماذونا صح دفعه فحصل التلف لا بتسليطه ولو محجورا ضمن هو بدفعه والاخذ باخذه لانه غاصب الغاصب ولو ملك الوديعة او ظلمها ضمن وهو من الاشكالات ابداع الصبي جارية دفعت جارية اخرى فزالت عذرتها قال م ح على الدافعة مهر المثل قال بلغنا عن عمر رضي الله عنه في جاريتين تدافعتا فزالت عذرة احديهما فضمن الاخرى مهر مثلها طك اراد صبيا او امراة فقتلاه فدمه هدر لو عجز عن دفعه الا بقتله وبعض مسائل جنايات الصبي مر في انواع الضمانات والصبي لو طلق امراته او حرر قنه او وهب ماله لا يصح لو اذن ابوه فيه او لا مي الصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا طلاقهما وضمنا ما اتلفاه وصح قبضه الهبة ذ الصبي والصبية لو تزوجا بلا اذن ثم اجازه الولي جاز ولهما خيار البلوغ لو اجاز غير الاب والجد خ تزوج الصبي او باع ثم بلغ لم يجز الا بعد اجازته ولا ينفذ بالبلوغ مر جنسه في اخر تصرفات الفضولي وخلعه مر في مسائل الخلع يز اسلام المجنون لا يصح واسلام المعتوه والصبي العاقلين يصح ولو اسلمت امراة المجنون يعرض الاسلام على وليه دفعا للظلم بقدر الامكان ويصير مسلما تبعا لابويه وكذا يصير مرتدا تبعا لهما والصبي في اول حاله مثل المجنون يعني اذا كان عديم العقل والتميز فاما اذا عقل فهو والمعتوه العاقل سواء في كل الاحكام غير ان بين الصبي والمجنون فرقا وهو ان المجنون لو اسلمت امراته يعرض الاسلام على ابويه في الحال ولا يؤخر وفي الصبي يؤخر لانه محدود فيؤخر الى غاية العقل

والمعتوه كصبي عاقل صبـ صبيان زوجهما وليا هما فاسلم احدهما وهو يعقل الاسلام صح فلو كان
الاخر يعقله يعرض عليه فلو اسلم يبقى النكاح والا يفرق بينهما القاضي هذا لو كانت المراة فلو كتابية والم
زوجها بقي نكاحهما ثم التفريق هل يكون فرقة بطلاق كما هو في الزوج الكبير قال بعضهم عند حم عه لا يكون
فرقة بطلاق بخلاف الزوج الكبير بز ارتد الصبي العاقل يصح عند حم عه الا انه لا يقتل اذا القتل يجب
بجزاء لا بعين الردة ولم يوجد ما شبه ردة غ عن زفر في ابن عشر سنين ارتد ثم رمى صيدا او ذبح
انه يوكل ولا يصح ردته وعند س ع لا يحل قال الحسن رجع س ع الى قول زفر كذا روى الحسن عن س ع
وعن ح ع ان اسلامه يصح لا ردته وهذا خلاف الظاهر فو صبي عقل هو كبالغ في الذبح ذ وكل صبيا ببيع
وشراء جاز لو عقله فالعهدة على امره لا عليه لو محجورا لتضرره فلو ماذونا فلو وكل بشراء بثمن موجل فالعهدة
على امره لا عليه فيطالب بثمنه امره لا هو ولو شرى بثمن حال لزمه العهدة استحسانا وكذا لو وكله بخصومة
جاز لو يعقل ما يقول او ما يقال والمسئلة على وجهين اما ان وكل صبيه فهو جاز ولا يستامر احدا ولو صبي غيره
فلو ماذونا في التجارة جاز فلا يستامر وليه ولو محجورا يستامر وليه فلو اذنه جاز ان يوكل وفي هذه المسئلة
روايتان للاب ان يعير ولده وقد اتفق عليه المشايخ وهل له ان يعير ماله بعض المتاخرين جوزوه
لا عامتهم حرم في تصرفات الاب هد عن س ع ان المشتري لو لم يعلم بحال البايع ثم علم انه صبي او مجنون
له خيار الفسخ اذ المبيع دخل في العقد على ان حقوقه يتعلق بالعاقد فاذا ظهر خلافه تخير كما لو عثر على
عيب ذ عليه مال فادخل المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال وقد راهق ولم يحتلم بطل بلا توقف على اجازته
اذا بلغ اذ لا مجيز له حال وقوعه فلو بلغ واقر بالكفالة قبل بلوغه بطل اقراره اذ اقر بكفالة باطلة ولو
جدد ما بعد بلوغه يصح هذا لو كان الاب هو المديون اما لو كان الدين دين الصبي بان شرى ابوه او وصيه
شيئا له نسيئة واقر الصبي حتى ضمن المال لرب الدين او ضمن بنفس الاب او الوصي جاز ضمانه بالمال وبطل
ضمانه بنفس الاب والوصي اما ضمانه بالمال فلانه التزم شيئا كان يلزمه قبل الضمان واما ضمانه بنفس الاب
او الوصي فلانه التزم شيئا لم يلزمه قبل الضمان وهو احضارهما مجلس الحكم كفل رجل لصبي لو كان الصبي تاجرا
صحت الكفالة ولو خاطب عنه اجنبي وقبل عنه توقفت على اجازة وليه فان لم يخاطب اجنبي ولا وليه
وانما خاطب الصبي عند حم عه لا يصح وعند س ع يصح كفل عن صبي بنفسه او بما عليه باذن وليه او بدونه
تصح سواء كان الصبي محجورا او لا اذ كفل بحق مضمون على الاصيل ولو اخذ الكفيل باحضار الصبي فلو كفل
باذن وليه يجبر الصبي على ان يحضر معه اذ اذن من يلي الصغير بالكفالة جائز فالاذن بها امر بقضاء ما عليه من
الدين والاب والوصي يملكان الامر بقضاء الدين عن الصغير فيملكان الامر بالكفالة ولو كفل بغير امر من
يلي عليه لو كان بغير امر الصبي لا يجبر ايضا ولو بامره لو كان الصبي ماذونا يجبر وكذا لو كفل عنه بمال بامره فادى
يرجع عليه اذا اذن الصبي الماذون في الكفالة بنفسه وبما عليه من المال معتبر شرعا وان لم يجز كفالته عن

الغير لانه تبرع ولو غير تاجر وطلب ابوه من رجل ان يضمنه جاز واخذ به الكفيل وكذا وصيه او جد
لو ابوه ميتا وكذا القاضي لو لا وصي ولا جد فلو تغيب الغلام واخذ الكفيل ابا الغلام وقال انت امرتني
ان اضمنه فخلصني فان الاب يوخذ به حتى يحضر ابنه اذ الصبي في يده وتدبيره وكذا قالوا ان الصبي
الماذون لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فان الاب يطالب باحضاره بخلاف اجنبي قال اكفل بنفس زيد
فكفل فغاب زيد فالامر بالكفالة لا يطالب باحضار زيد اذ لم يكن بيده وتدبيره معرفة حد البلوغ و
الاقرار به وما يتعلق به ص البلوغ تارة بالسن وتارة بالعلامة وعلامة الجارية حيض واحتلام وحبل
وادنى المدة تسع سنين هو المختار وعلامة الغلام احتلام واحبال وادنى المدة اثنتا عشرة سنة واما
السن ففي الغلام اذا دخل في التاسعة عشر وفي الجارية اذا دخلت في السابعة عشر وعن س ع انه اعتبر
بنات العشيرة وهو قول مالك ع شحل قال ح ع بلوغه بالسن ثمانية عشر سنة وقالا بلوغهما بالسن خمس عشرة
سنة وعن ح ع في الغلام تسع عشرة سنة والمراد واحد اذ المراد برواية ثماني عشر ان يتم ذلك ويطعن
في التاسعة عشر فلا اختلاف بين الروايتين قال وهذا ليس باختلاف حقيقة لكن الغالب في زمان سم عه
انهما اذا بلغا خمسة عشر سنة يظهر بهما علامة البلوغ فقدراه به وح ع احتاط زيادة وانما قدر فيهما باقل اذ
يتسارع اليهن النشوء عادة ويفتى بقولهما لقصور اعمار اهل زماننا فسد سئل م ع عن غلام وجارية
سنهما اقل من خمس عشرة سنة وهو قد اخضر شاربه ونبتت عانته وهي في خلق تام فقالا قد احتلمنا قال
اصدقهما فيه عن يقبل قولهما مي يصدق الجارية لا الغلام خ له امراة وغلام سنهما اربع عشرة سنة فقال
لها اذا حضت فانت طالق وقال له اذا احتلمت فانت حر فقالت حضت وقال احتلمت يصدق المراة
لا الغلام ط عن ح ع وهو قول س ع اشكل امره في الاحتلام فقال قد احتلمت صدق فيما عليه كما يصدق الجارية
في الحيض فعلى هذا لو قال له اذا احتلمت فانت حر فقال احتلمت عتق كذا في وفي خ وهبت مهرها من زوجها
وقالت انا مدركة ثم قالت كذبت ولم اكن مدركة قالوا لو كانت تشبه المدركات في ذلك الوقت قدا او
لم تصدق انها لم اكن مدركة والا صدقت هد راهق هو او هي واشكل الامر فقال بلغت يصدق وحكمه حكم البالغين
لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما فلو اخبرا ولم يكذبهما الظاهر صدقا كما تصدق المراة في الحيض فض اقر انه بالغ
فقاسم الوصي فلو مراهقا جاز قسمته ولم يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ ولو لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم
يجز قسمته ولم يصدق انه بالغ قت وبهذه المسئلة تبين ان بعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط اخر لصحة
الاقرار ببلوغه ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله قط في هذه المسئلة ان لم يكن مراهقا بان لا يحتلم
مثله لا يصح اقراره ببلوغ وقبل ثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره به البتة وبعد ثنتي عشرة سنة لو يحتلم
مثله يصح قلت تبين بمسئلة فض ان المراهق صدق انه بالغ ولم يشترط لصحة اقراره احتلام مثله
وانما شرط ذلك اذا لم يكن مراهقا فقول صاحب قت تبين ان بعد ثنتي عشرة سنة تشترط الخ لا يستقيم فانه بعد

ثنتي عشرة مراهق وقد عرف انه لا يشترط لصحة اقراره ذلك ولو ذكر لفظة قبل مكان لفظة بعد كما تقدم
لانه قبل اثنتي عشرة ليس بمراهق وقد تبين انه لا بد لصحة اقراره احتلام مثله والا لم يصح اقراره كما صرح و
قد اثبت في الفصولين بلفظه بعد فكانه وقع لسهو الكتاب قن قوم اصطلحوا وفيهم مراهق على شيء واقر
المراهق عند الصلح انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعده انه لم يكن بالغا ولم يصح الصلح صدق الصبي بشرط ان يكون
ابن ثلث عشرة سنة او اقل من ذلك نادر ثم حكى عن قاض ان مراهقا اقر في مجلسه ببلوغ فقال القاضي بما
ذا بلغت فقال بالاحتلام فقال وماذا رايت بعد ما انتبهت فقال الماء فقال اي ماء فان الماء يختلف فقال المني فقال
ما المني فقال آب مردان كه فرزند از وي شود فقال من احتلمت على ابن او بنت او اتان فقال على ابن فقال القاضي
لا بد من الاستقصاء فقد يلقن الاقرار ببلوغ كذبا قال شيخ الاسلام علي هذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله مع
التفسير وكذا جارية اقرت بحيض احكام التعاطي فقط حلف ما شربت اليوم شيئا وقد شراه بالتعاطي فقد قيل
يحنث من وضع المسئلة في طرف البيع فقال حلف لا يبيع الخبز فدفعه بثمن اعطى لا يحنث في من عاين ذلك يسعه
ان يشهد بتعاط لا بيع جع البيع بتعاط ينعقد في خسيس ونفيس ويكفي قبض احد الجانبين مع بيان الثمن
للعرف فانه ياخذ لحما بدرهم ولا يعطي الدرهم وفعل البايع يتضمن التمليك قولا واخذ المشتري يتضمن
القبول قولا حيش ينعقد فيهما بقبض المبيع وان لم يدفع ثمنه للعرف عم ينعقد احد الجانبين
مع بيان الثمن مخ يعني تسليم المبيع بلا بيان ثمنه في خبز ولحم وصابون بيع وافتى مح انه لا ينعقد
باحد الجانبين خ ينعقد به وشرط الانعقاد بقبض المبيع بيان الثمن وبه افتى فضر وفي ز ساومه للشراء
ولا وعاء معه ياخذه فيه ثم جاء بالوعاء ودفع الدراهم جاز فقد حكم بجواز البيع باعطاء الدراهم فدل هذا
على الانعقاد باحد الجانبين وعن س ح في رجل قال لغيره كيف تبيع البر فقال كل قفيز بدرهم فقال كلني اقفزة
فكال فذهب بها قال هذا بيع وعليه خمسة دراهم فدلت على انعقاده باعطاء باحد الجانبين فقط
اختلف في التعاطي قيل يختص بخسيس كبقل ولحم وخبز وحطب وقيل ينعقد في الكل وقيل لم يجز الا بقبض
البدلين جميعا وقيل يكفي قبض احدهما فصط تاروية اذا قبض المبيع لا الثمن اما عكسه فلا يجوز اذ
المبيع اصل الا في المقايضة قل دفع الى اخر كرباسا تا بنجاه من اه دهد كرباس ملك شود وترا باكر سو
كند خود كه كرباس ملك من نيست بنى ازان كه اره تسليم كند حانث شود اذ قبض احدهما يكفي في بيع التعاطي
سيم ببقال دادكه اذ كان تو فلان چيز برم ان سيم هلاك شد بهلاك على البقال اذ ملكه دل على ان بيع
التعاطي ينعقد بقبض الثمن مق سفيان الثوري ح وضع فلسا عند بياع الرمان واخذ رمانة ومضى وبه
اخذ ش قال السيد انما يجوز ذلك عند ظهور السعر واما ما يجري فيه المماكسة لا يكتفي فيه القدر حتى يكون تجارة
عن تراض ولو له على آخر دنانير فقال اعطيكها بها دراهم فساومه بدراهم ولم يقع بيع ثم فارقه عن قبض
ولم يستانف بيعا جاز الساعة وبنحوه عن م ح ذ مديون حمل برا فالقاه في بيت داينه فقال داينه كلما صح

مطلب

تنظر كم هو فكاله ولم يجر بينهما بيع فلو لم يتقدم بينهما مقاولة تواضعا عليها لكل قفيز فلا بيع بينهما وافقه
الفتوى رب دين بامديون قرار كرده اند كه بحساب زر لرزن دهد وكان ذلك القدر في ملكه وقدر
الكل مائة من من الذرة بدينار الا ان رب الدين لم يقبض الذرة في ذلك المجلس ثم بعد ايام قبض
ذلك القدر وقد تغير السعر او لا مل ينعقد البيع بينهما فعلى قياس ما ذكرنا ومداينات ذ ينبغي
ان ينعقد البيع بينهما بقول سبق فد عليه برداين ازمديون كرباس خرج كرده تا بحساب گندم
فرود وروز خرج كرباس گندم صد من بديناري بود وروز حساب بنجاه منست اگر مواضعه
كرده اند كه كرباس راچند من گندم اعتبار همان روز را بود واگر مواضعه نكرده اند اعتبر بعضهم
وقت الخرج استدلالا بدان كس كرده اند كه از بقال حبوبات خرج كند وبستر سيم دهد معتبر روز
خرج بود قال الدينارى المعتبر عندنا وقت الحساب لكن الختار اسناد نا ث الاقالة بالتعاطي تصح كبيع
فسد المشتري قال لبايعه ان ثمنه غال فرد بايعه ثمنه عليه وقبضه المشتري لا ينتقض اذ الاقالة
كبيع فلا بد في التعاطي من التقابض من الجانبين وكذا الاقالة فدل ان بيع التعاطي لا ينعقد بقبض الثمن
فصط لا ينعقد النكاح بالتعاطي لخطره ولذا يتوقف على الشهود فلو قالت امراة لرجل زوجت نفسي
منك بدينار فدفعه الرجل اليها في المجلس ولم يقل بلسانه شيئا لا ينعقد بخلاف البيع فانه ينعقد بهذا
القدر قال لابي صبية تزوجت بنتك بكذا فقال الاب اذهب بها حيث شئت فدفعها اليه في المجلس
فانه لا ينعقد ولو بيعا ينعقد ذ ينعقد الاجارة بتعاط فلو استاجر قدورا بغير اعيانها لم يجز لتفاوت
القدور صغرا وكبرا فلو جاء بقدور وقبلها على الكراء الاول جاز ويكون هذه اجارة مبتداة بتعاط علم
الاجارة الطويلة لا تجوز بتعاط بخلاف غير الطويلة احكام الدلال وما يتعلق به اجر سمسار ليشتري له
او دلالا ليبيع له ثوبا بدرهم لم تجز الاجارة اذ البيع يتم بالمشتري لا بالدلال ولا يدري متى يجيء المشتري فلو
ذكر لذلك وقتا فلو ذكر الوقت اولا بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على كذا جاز ولو ذكر الاجر اولا
بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على كذا لم يجز ثم اذا فسدت الاجارة واتم العمل يجب له اجر مثله بحسب
العرف خ الحيلة في جواز استيجاره ما ذكر محمد ح ان يامره بشراء شيء او بيعه بلا ذكر اجر ثم يواسيه
بشيء اما هبة او اجرا لعمله فيجوز ذلك لمساس الحاجة كجواز دخول الحمام باجر لم يقدر ص لو استحق المبيع
او رد بعيب بقضاء او بغيره وله يسترد الدلالة ولو انفسخ البيع اذ لم يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله
فصط لو تبين ان المبيع كان حرا او وقفا يسترد اذ العقد لم ينعقد الدلال لو باع العين بنفسه
باذن مالكه ليس له اخذ الدلالة من المشتري اذ هو العاقد حقيقة وتجب الدلالة على البايع اذ
قبل بامر البايع ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف فتجب الدلالة على البايع
او على المشتري او عليهما بحسب العرف وسئل بعضهم عمن قال للدلال اعرض ارضي على البيع وبعها

وكل اجر كذا فعرض ولم يتم البيع ثم ان دلالا آخر باع قال للدلال الاول اجر بقدر عمله وعنائه قال **ث**
هذا قياس ولا اجر له استحسانا اذا اجر المثل يعرف بالتجار وهم لا يعرفون لهذا الامر اجرا وبه ناخذ الدلالة في النكاح
قيل لا يجب لها اجر المثل اذ لم تعمل شيئا والزوج انما ينتفع بالعقد وقيل يجب وبه يفتي لسعيها في مقدمات النكاح كبيع
ويعتبر العرف في قدره **احكام اجر كتب الوثايق وما يتعلق به من** وللقاضي اخذ الاجر على كتبة السجلات
والمحاضر وغيرها من الوثايق اذ يجب عليه القضاء وايصال الحق الى اهله لا الكتبة ولكن انما يطيب له لو اخذ
ما يجوز اخذه لغيره وقدر بان الوثيقة لو بمال يبلغ الفا فيه خمسة دراهم وفي الفين عشرة وفي ثلثة الاف
خمسة عشر كذا الى عشرة الاف حتى يصير خمسين في العشرة ثم ما زاد ففي كل الف درهم يضم الى الخمسين
وفي اقل من الالف فلو لحقه من المشقة قدر ما يلحقه في وثيقة الف درهم ففيه خمسة دراهم ولو ضعفه
فعشرة فلو نصفه فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان باعتبار ذلك قيل كانه مروي عن ح ره او
بعض اصحابنا **مق** للقاضي ان ياخذ ما يجوز لغيره وما قيل في كل الف خمسة دراهم لا نقول به ولا يليق ذلك
بالفقه واي مشقة للكاتب في كثرة الثمن وانما اجر مثله بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعته ايضا كحكاك و
ثقاب يستاجر باجر كثير في مشقة قليلة وانما اجرة التسجيل على من يجب قيل على المدعي اذ به احيا حقه فنفعه
له وقيل على المدعى عليه اذ هو ياخذ التسجيل وقيل على من استاجر الكاتب وان لم يامر احد وامر القاضي فعلى
من ياخذ السجل وعلى هذا اجرة الصكاك على من ياخذ الصك في عرفنا وقيل يعتبر العرف وعلى هذا لو اعطى
المقر اجرة الصكاك يكون الكاغد ملكه وعلى حبسه بعد قضاء الدين واليه الاشارة في **فش** حيث قال
المدعى عليه لو اخذ خط اقراره فلو مقرا بالمال ياخذ منه المال وكذا الخط لو كان ملك المدعي ولو منكرا يبرهن
على ان خطه في يده وياخذه جبرا ويدعي عليه المال بحكم الخط ولو لا بينة على الخط يحلفه ان خطه ليس في يده فلو نكل
يجبر على دفعه ثم يدعي المال من الخط **ص** اذا قضى دينه فالمقر له لا يجبر على دفع صك الاقرار اليه والجبر على المستكتب
في عرفنا وكذا الخيط على رب الثوب والسلك على الخراز وآلة الجص على رب الكرباس في عرفنا واجرة الحمام على
الزوج لو تغتسل من الجنابة ولو من الحيض فعليها وقيل ان كانت الايام عشرة فعليها وان كانت دونها فعليه
وقيل ثمن ماء الاغتسال يجب عليها وقيل على الزوج اذ لا بد لها منه كثمن ماء الشرب وهو عليه اجماعا الجماع
فصط احكام الاستثناء مريض قال لآخر حرقني ان شاء الله بعد موتي صح الامر لا الاستثناء لانه
في الامر باطل وكذا قوله بع قنى ان شاء الله او طلق امراتي ان شاء الله لا يصح الاستثناء لان هذا الاستثناء
تعطيل فلا يعمل عمله بخلاف قوله امرك بيدك ان شاء حيث يصح لانه تمليك والاستثناء يعمل في التمليكات
وكلمة ان شاء الله اذا دخلت في الكلام يرفع حكمه اي تصرف كان كذا **فصط** فعلى هذا لو قال لامراته طلقي
نفسك ان شاء الله يصح الامر لا الاستثناء ولاجنبي امر امراتي بيدك ان شاء الله يصح الاستثناء لانه
تمليك افقه فيه نظر اذ تعطيل كما في قوله طلق امراتي ان شاء الله فلم يجد احكاما في الشان الاستثناء
الى ان م

يعمل في الاوامر قال غصبت فتك امس ان شاء الله يعمل الاستثناء فلا يصح الاقرار وقيل فيه خلاف
بين س ره وم ره **ط** قال طلق امراتي ان شاء الله وشيت فطلقها المخاطب لا يقع دل هذا على ان الاستثناء
يعمل في الاوامر ايضا ويرفع حكمها **صفه** قيل يعمل في الاوامر وقيل لا ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله
تصح نيته حتى لو صام غدا بهذه النية جاز استحسانا لانه في هذا الموضع لطلب التوفيق **ذ** اراد
ان يطلق امراته ولا يقع ينبغي ان يستثني متصلا ملفوظا اذ لا يعمل المنفصل والمضمر في قلبه وقيل شرط
كونه مسموعا وقيل لا والشرط تصحيح الحروف واختلف في ان الطلاق والعتق اذا قرن به الاستثناء هل
يتصف الشخص بكونه موقعا مع انه لم يثبت الوقوع فلو حلف على ان يطلقها اليوم فقال لها في اليوم
انت طالق ان شاء الله او انت طالق على الف فلم تقبله المراة قيل بر وقيل يحنث في ظاهر الرواية
فقط كتب الى امراته اما بعد فانت طالق ان شاء الله موصولا بكتابته لا تطلق اذ المكتوب الى الغايب
كالملفوظ ولو كتب به الطلاق واستثنى بلسانه او عكس لا رواية فيه وينبغي ان يصح **فصط** كتب اليها
كتابا وكتب فيه لو شربت الخمر فانت طالق ثم قال بلسانه ان شاء الله متصلا صح الاستثناء اذ الكتاب
من الغايب كخطاب من الحاضر وكذا لو قال لها انت طالق وكتب في كاغد متصل ان شاء الله متصلا
ينبغي ان يصح الاستثناء كتب اليها انت طالق ان شاء الله متصلا ثم سود الاستثناء على وجه لا يمكن قراءته
صح استثناؤه لانه رجوع عن الاستثناء ثم **ذ** ادعى الزوج التكلم بالاستثناء في خلع او طلاق او ادعى التكلم بشرط
في الطلاق وشهدوا على الخلع والطلاق بغير استثناء يقبل شهادتهم ويقضي بالخلع والطلاق ولو قال
الشهود لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق فالقاضي لا يفرق بينهما ويصدق الزوج في فصل دعوى الفرقة
جنسه وبعض مسايل الاستثناء كتب في مسايل الخلع **احكام الدين والتاجيل فصط** مات
المقرض فاجل وارثه قال **خ** لم يجز كما لو اجل المقرض اذ القرض عارية والعارية تبطل بموت قال **صط**
ينبغي ان يصح من الورثة على قول البعض قال بعضهم رايت في المنتقى ان القرض اذا صار مستهلكا صح
تاجيله والصحيح انه باطل والمقرض لو نجمه كل شهر ثم رجع فله ذلك **شح** صح تاجيل بدل المستهلك كان
دراهم او دنانير او غير ذلك وقال زفر ره لا يصح والحيلة في صحة تاجيل القرض ان يحيل المستقرض
المقرض على آخر بدينه فاجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فانه يصح حتى ليس له ان يطالب المستقرض
بدينه اذ الحوالة مبرئة براءة الدين في رواية وبراءة المطالبة في رواية وليس له ان يطالب المحال عليه قبل الاجل
سئل **صط** عن موجر مات حتى انفسخت الاجارة ثم استاجر اجل ورثة الموجر هل قال اختلف فيه وصورته
ما ذكره ره في **كب** مات مديون وسئل وارثه داينه تاجيله فاجله لم يجز قالوا هذا قول م ره اما على قول
س ره ينبغي ان يجوز التاجيل بناء على مسئلة في **صل** صورتها ثم المديت ابرا الميت عن دينه فرق
وارثه لم يصح نقض على قول م ره اذ لا دين عليه وصح على قول س ره اذ هو المطالب فلما عاد الوارث عند س ره

وجهل كان الدين عليه وجب ان يعمل التاجيل في حق الوارث وبجهل كان الدين عليه ثم قال صط عدم الجواز
قول الكل اذ الاجل يثبت صفة للدين ولا دين على الوارث فلا يثبت الاجل فبعد هذا اما ان يثبت الاجل
في حق الميت او في المال لا وجه الى الاول اذ الدين سقط عن ذمة الميت بالموت ولا وجه الى الثاني لانه
عين معنى يتعلق الدين بالتركة والاعيان لاتقبل التاجيل ثم قال الاصح عندي صحة تاجيله وبه افتى فخ
اذ الدين ولو تعلق بالتركة لكن بسبب في الذمة فليس بعين حقيقة فيصح التاجيل وافتى بعضهم بعدم
الصحة هذا اذا مات الموجر اما اذا مات المستاجر واجل وارثه الموجر صح بالاجماع اجل المستاجر موجره بعد
فسخ الاجارة صح بالاجماع وكذا لو اجلت المراة زوجها في المهر صح حتى لو ابانها ليس لها ان تطالبه بالمهر قبل الاجل
مات مديون وترك اعيانا فاجل دائنه لم يجز لتعلق الدين بتركته وتاجيل العين باطل مر فيه الخلاف مات
المشتري بثمن موجل حتى حل الثمن بموته واجل ورثته بائعه فعلى خلاف مر والجامع فصط وفي عدم شرى
قنا الى سنة فمات بائعه لا يبطل الاجل ويبطل بموت المشتري قال البائع للمشتري مرهفته اد ندكر بين
او قال يك ماه زمان دادم لا يكون تاجيلا ويجوز تاجيل كل دين سوى قرض فو يحل السلم وساير الديون المواجلة بموت
من عليه لا بموت من له كف وكيل الشراء لو شرى لموكله ثم ابرا البائع موكله عن ثمنه صح نقي صح عندهم ع لا عندهما
وكيل البيع باع فابرا موكله المشتري عن ثمنه قال بعضهم لا يصح قال صط هذا خلاف مذهب اصحابنا والصحيح
يصح ابراء قبض الدائن دينه من مديونه ثم ابراه من دينه قيل يرجع بما قبض وقيل لا وكذا وكيل البيع لو قبض
ثمنه ثم ابرا المشتري عن الثمن صح وبقي الثمن على المشتري طذ طذ البائع لو ابرا المشتري عن الثمن بعد قبض
الثمن صح ويوم برده الى المشتري شي كذلك في الموض كف ابرا الغريم احد الورثة من الدين صح في حصة نفسه
مايكون ابراء ومالايكون فقط قال لمديونه تركت ديني عليك او حق خويش بتو ماندم يكون ابراء فص قالت
لزوجها دست بيمان بتو ماندم قال لخ لا يبرا لو ارادت ترك المطالبة قال مولانا يبرا فانه في تر لو قال الطالب
تركت ديني يبرا قال له من ازتو وام كه برتست بيزار شدم يبرا ولو قال لاخصومة لي عليك يبرا شع
قال تركت الدين عليك لا يبرا ولو قال تركته يبرا قيل للطالب اين يكصد دينار كه ازمديون مي بايدت يك دينار
بس كن فقال بس كردم بتو يبرا لخ قال لمديونه وفي يده قباله بعشره دنانير بنج دينار ثم قال له بتو دهم يبرا
عن الباقي وبه افتى مولانا الجد فص وفي فش قال تركت ديني عليك لا يبرا اذ معناه تركته عليك لا اقبضه
في ثاني الحال ولو قال مرا از توچيزي مي بايد فهذا اقرار بفراغ ذمته ولو قال من با تو حساب نمي كنم ومرا
با تو در دنيا حساب نيست بقيامت حسابست لا يبرا ولو قال له در كار خداي كردمت او
قال بخداي ماندمت اللفظ الاول يحتمل الابراء لو نوى ولا يبرا في الثانية قيل للدائن وام كه ترا بر فلانست
بمن بخش او بمن منت كن او دست باز كن فقال بخشيدم او كردم يبرا عرفا ومعناه بخش لاجلي قال
لمديونه ترا ازو كردم يبرا ولو قال لاخصومة لي معك يبرا ولو قال تا زنده ام فلان نيست مرا بروي
مطلب

دعوى نيست يبرا مما يدعي عليه من هذا التاريخ في حيوته وبعد وفاته بسبب قبل هذا التاريخ مما يحفظ
ولو ادعى بسبب حادث بعد البراءة يصح اذ لا ابراء عنه فض قال لامراته مرا بحل كن فقالت كردم
لا يبرا من المهر عدم لو جعلت زوجها في حل يبرا من المهر كما لو ابرات غريمها الا اذا كانت مناكل سابقة
قالت لزوجها مرا هر جه مي بايست از تو يافتم لا يبرا قال ابرات جميع غرمائي قيل صح الابراء وقيل لا خ
ادعى شيئا بيد رجل ثم قال من اين مدعا را بدين ذو اليد ان زاني داشتم ثم ادعاه لا يسمع قيل لمدعي الدين
ازين مبلغ چند بمن بخشي فقال ماندم كان هذا اسقاطا لذلك القدر هبة الدين ومايتصل به ص هبة
الدين ممن ليس عليه لم يجز الا اذا اذن له بقبضه فقبضه جاز عدم ان لم يامره بقبضه لم يجز ولو وهبت مهرها
من ابيها ان امرته بالقبض جاز ضكل لم يجز الا اذا سلطه على قبضه فيصير كانه وهبه حين قبضه ولا يصح
الا بقبضه وكذا لو وهب صوفا على غنم او زرعا غير محصود وسلطه على حصاده وكذا تمر على شجر واما اللبن
في ضرع فلو سلطه على حلبه جاز في رواية لا في رواية عدم باع دينا ممن ليس عليه لم يجز ولو باعه من مديونه
او وهبه جاز ثم قيل في هبته ممن عليه يشترط القبول عندنا لا عند زفر وروي الخلاف على العكس والصحيح
ينظر ص ثم ابراؤه من دينه او هبته منه يصح بلا قبوله ويرتد برده وقيل يشترط للصحة لقيه مجلس الابراء
اختلف فيه ولو قال ابرءني مما لك علي فابراه فقال لا اقبل برئ ضكل هبته من مديونه لا يتم بلا قبول و
ابراؤه يتم لكن للمديون حق الرد قبل موته ص غريم الميت وهب الدين من وارثه صح لانه وهبه
ممن عليه معنى ولو رد وارثه الهبة يرتد عند س ع وقيل لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما وهبه
من الميت فرده وارثه عليه دين لشريكه فوهب احدهما نصيبه من المديون صح ن لو وهب نصف
الدين مطلقا نفذ في الربع وتوقف في الربع كما لو وهب نصف قن مشترك ينظر في ص التبرع باداء الدين
وغيره ومايتصل به ص تبرع رجل باداء الدين بلا رضاء من عليه صح وكذا لو قبل الحوالة من غرامه
المحيل برضا المحتال له صح ولو تبرع بالدين ثم انتقض ذلك بوجه من الوجوه يعود ذلك الى ملك القاضي
اذ المتبرع بقضاء دينه ولو قضى بامره يعود الى ملك من عليه ويضمن للقاضي مثله ولو تبرع بمهرها ثم
خرج من المهر بتلفها او خرج نصفه من المهر بطلاق قبل دخوله يرجع الى ملك المتبرع وكذا المتبرع
بالثمن اذا انفسخ البيع رجع في الثمن ولو كفن الميت متبرعا فافترسه السبع او شرى لمسجد حصيرا فخرب
المسجد فالكفن والحصير للمتبرع عند حم عه لو شرى حصيرا او نحوه فاستغني عنه فهو للمتبرع لو حيا ولورثته
لو ميتا وعلى قول س ح يباع ويصرف الى حوائج المسجد ولو استغني عن هذا المسجد يصرف الى مسجد آخر
عم تبرع بمهرها ثم ارتفع النكاح فالمهر للاب وكذا التبرع بساير الديون اذا ظهر ان لا دين نعوه
الى المتبرع فصط الحيل لو تبرع بالدين الى المحتال له يجبر على قبوله وكذا المسلم اليه لو ادى الى رب السلم
قبل الاجل يجبر على قبوله وكذا الكفيل بالنفس الى شهر فسلم قبله يجبر على قبوله لا لو تبرع بدين عن غيره بلا امره
مطلب

لانه ليس بخصم مايكون قبضا للدين ومالايكون فقط وضع الغصب بين يدي المالك بري لا في الدين من برأة الغاصب من انواع الضمانات ح استقرضه فاتاه المقرض بدراهم فقال له المستقرض القها في الماء من مسايل القرض من الفصل ن مديون بعث دينه الي داينه مع احد فجاء فاخبره فرضي به فقال اشتر لي شيئا فذهب ليشتري فهلك قبل شرائه قيل يهلك على المديون وقيل على داينه اذا امره بشراء كامر بقبضه قت له عليه دين دنانير فدفع اليه المديون دنانير وامره بان ينقدها فهلكت فالدين باق اذ الطالب وكيل في الانتقاد قبل كونه ولو لم يقل المطلوب شيئا واخذ الطالب ثم دفع الي المديون لينقد يهلك من مال الطالب اذ المطلوب وكيل الطالب قتر قبض ثمنه من مشتريه فرده عليه فتلف لو كان الرد على سبيل فسخ القبض يهلك على المشتري والرد على سبيل فسخ القبض ان يقول خذ مني اقبض غدا فقبض المديون بتلك الجهة ينتقض القبض السابق وكذا ساير الديون ولو اختلفا فقال الداين رددت بجهة فسخ القبض وقال حديونه وهو يوه صدق المديون اذ اتفقا على قبض الدين فبعده الداين يدعي فسخه وهو ينكر فيصدق مايكون القول للمملك وجهة التمليك وما يتصل به فش له دين عليه دينان من جنس واحد وادي المديون شيئا من المال صدق انه دفع باي جهة فيسقط ذلك من ذمته ولو من جنسين كذهب وفضة او برا وشعير فادي فضة وقال اديت عوضا عن الذهب لا يصدق اذ المعاوضة يتم بالطرفين شري من دلال شيئا فدفع اليه عشرة دراهم وقال هي من الثمن وقال الدلال دفعت الدلالي صدق الدافع بيمينه لانه مملك دفع الي ابنه مالا فاراد اخذه صدق انه دفعه قرضا لانه مملك رجل ادعى على ميت الفا فرهن وارثه ان الاب اعطاه الفا فقبل والوارث يصدق ان الاب اعطاه بجهة الدين لعيه مقام مورثه فيصدق في جهة التمليك عم عليه الف من كفالة والف من الثمن فجاء بالف وقال لدفعه من الكفالة وقال الطالب لا اخذه الا من كل ما لي فله ذلك ويكون من المالين ولو قبض ولم يقل شيئا للمطلوب ان يجعله من المالين شئ ت عليه مال واحد قرضا او ثمنا حالا او مؤجلا فادي نصفه وقال هذا من احد النصفين لا يعتبر في كل ولو كفل بنصف المال لرجل فادي نصفه وقال هذا من كفالة فلان يعتبر وكذا لو كان لكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والآخر كفالة جع بعث الي امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال من المهر صدق لا فيما يؤكل تصدق هي لانه هو هذا لانه محتمل ولم يشهد لها الظاهر فيصدق المملك لانه اعرف فيقول العالم اولى بان يقبل من قول الجاهل الا فيما يكذب عرفا عن صدق الا فيما لا يبقى ويفسد واللحم لا يبقى ولو نيا والبر والدقيق يبقى فعلى هذا يصدق الزوج في البر لانه يبقى ح القياس في الطعام ان يقبل قوله الا انه ترك للعرف فانهم يقصدون الاكل بالطعام المهيأ للاكل نحو شواء وحلواء وغيرهما مما لا يدخر الي وقت البيع فلو لم يكن مهيأ للاكل كشاة حية وبر ودقيق وسكر قبل قوله قبل ما يجب عليه من خمار ودرع وغيره ليس له ان يحتسبه من المهر اذ الظاهر يكذبه قال به صغار كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها فالقول له لا لو واجبا عليه شراؤه لها مثل درع وخمار ومتاع ليل فقيل له الخف

والملاءة قال ليس على الزوج ان يهيأ لها اسباب الخروج قال ث هذا احسن وبه نقول وهو مناسبة بجيبة وهي انه لا يجب على الزوج خفها ويجب خف امتها لانها منهية عن الخروج لا امتها جف بعث اليها عند زفافها شيئا ثم قال هذا الديباج اخذته من بزاز ليس له اخذه ولكن لرب الديباج اخذه بحجة فو ليس للزوج اخذه لو بعثه اليها على جهة التمليك والاب لو زعم دفع الجهاز عارية في دعوى النكاح احكام المزارعة والمعاملة وفسخ احد العاقدين وموت احدهما جص مخرنا المزارع ثم نقضت المزارعة فلو كان البذر للمزارع فلا شيء له على رب الارض لانه مخرب لنفسه ولو لرب الارض فله اجر مثله لعمله بحكم اجارة فاسدة اذ لا حق له في الخارج في هذه الحالة كذا حص وفي عامة الكتب لا شيء للمزارع على رب الارض اذ ليس للمزارع عين مال قايم في ملكه يد ليس للعامل ان يطالب رب الارض بعد فسخ المزارعة بما كرب من الارض وحفر الانهار وكذا بعد ما انفسخت بمضي المدة واخرج الارض ربها من يد المزارع وكذا لو مات رب الارض قبل الزراعة بعد ما كرب الارض وحفر الانهار كذا يد لما اختلفت اشارات الكتب يفتى ان رب الارض يطيب قلب العامل ويرضيه عم نبت الزرع فمات رب الارض قبل الحصاد والبذر للمزارع يبقى العقد الي الحصاد ولا يجب شيء من الاجر على المزارع ولو مات قبل الزراعة بعد ما عمل في الارض بان كربها وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا يغرم ورثته رب الارض للمزارع شيئا ولو مات بعد زرعه وقبل نباته انتقاض المزارعة خلاف كذا بد ثم قال هذا اذا مات فلو نقضت والزرع بقل يترك الارض بيد المزارع الي الادراك باجر مثل نصف الارض مغ انقضت المدة والزرع بقل فعلى المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الي الحصاد بس دفع زرعا في ارض صار بقلا معاملة او نخلا فيه طلع معاملة فلو مات احدهما بعد العمل حتى انعقد حبه وزاد الطلع بعمله يبقى العقد بينه وبين ورثة الآخر فلو مات قبل ان يزيد الزرع والطلع انتقضت المزارعة ولا يرجع احدهما على الآخر والزرع والثمر كله للمالك او لورثته اذ ليس للعامل فيه حق يجب استبقاء العقد صيانة لحقه ط مات رب الارض والزرع بقل فللمزارع ان يعمل الي ان يدرك فيقسم بينه وبين ورثته ربها على الشرط ولا اجر عليه للارض وينتقض العقد فيما بقي من السنين ولو مات المزارع وهو بقل فلورثته ان يقوموا عليه وكذا المعاملة ولو قال ورثته نحن نقلع الزرع ولا نعمل فيه لا يجبرون على العمل فصط لو مات عامل الكرم بعد حدوث الغلة فلورثته حصته لا لو مات قبل الحدوث قيام احد العاقدين على الزرع والثمر اخذ كرما معاملة فقام عليه مدة فتركه فجاء عند الادراك يطلب الشركة فلو لاه على ربه بعد خروج الغلة وهي بحال لو قطعت كانت لها قيمة فهو شريك كما شرط ولو تركه قبل خروجها او بعده ولكن لو قطعت فلا قيمة لها فلا شركة له ولو ان رب الكرم اخذ كرمه بعد ما خرج الطلع وقام عليه بغير اذن العامل فالخارج بينهما ولو اخذه قبل حدوث الطلع ثم اخذ العامل بلا اذن ربه فقام عليه حتى صار ثمرا فكله لرب الكرم اخذ ارضا مزارعة والبذر على المزارع فزرع ونبت فقام عليه رب الارض وسقاه بلا امر المزارع حتى استحصد فالخارج بينهما على ما شرطا ولو زرعه

یستحصد

فزرع
ساں

الا انه لم يسقه ولم ينبت فسقاه ربها بلا اذن المزارع فكله لرب الارض قياسا وبينهما استحسانا ولو سقاه
اجنبي بعد ما بذر المزارع ولم ينبت فالخارج ايضا على حكم المزارعة لا يصير الاجنبي غاصبا ولو بذر رب الارض
بلا امر المزارع فلم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فهو بينهما على شرطهما كذا ط مذا كلمه لو كان البذر للمزارع
فلو لرب الارض ذكره في عل دفع لرضا وبذرا مزارعة فزرع المزارع ونبت ثم قام عليه رب الارض حتى ادرك
فالزرع بينهما فلو لم ينبت حتى سقاه رب الارض وادرك فهو بينهما استحسانا وكله لرب الارض قياسا بس دفع
لرضا وبذرا مزارعة ثم اخذ الارض والبذر ربها بلا اذن المزارع وزرعها ولم ينبت حتى سقاه المزارع كما
فادرك فهو بينهما استحسانا اذ رب الارض لما بذر ولم يسق وترك حتى سقاه المزارع فكانه اذن للمزارع بان
يعمل على العقد الاول ولو نبت ثم قام عليه المزارع حتى ادرك فكله لرب الارض لانه لما اخذه وزرعه ونبت انتقض
العقد وصار الزرع لرب الارض فالعامل بقيامه عليه متعين فالحاصل في هذه المسائل انه لو كان البذر لرب الارض
او المزارع وزرعه احدهما بلا اذن الآخر ونبت الزرع او لم ينبت حتى قام عليه الآخر بلا اذنه حتى ادرك ففي كل
الصور يكون الخارج بينهما الا في صورة واحدة وهي ان يكون البذر لرب الارض وزرعه ربها بلا اذن المزارع ونبت
ثم قام عليه المزارع ففي هذه الخارج كله لرب الارض ومما يتصل بهذه المسائل دفع ارضا وبذرا مزارعة الى رجلين
ليعملا فيه فكربا ما وزرعه احدهما فلا شك انه لو زرع باذن الآخر فلمن لم يزرع نصيبه وفي الآخر حص فالرح لو اخذ
ثلثة ارضا بالنصف ليزرعوها بالشركة فغاب احدهم وزرع اثنان بعض الارض برا بحضر الثالث وزرع بعض
الارض شعيرا فلو كان ذلك باذن كل واحد منهم فالبر بينهم ويرجع رب البر بثلث البذر على الثالث والشعير
بينهم ايضا ويرجع هو عليهما بثلثي الشعير الذي بذر بعد دفع نصيب رب الارض فلو فعلوا بلا اذن فالبر ثلثاها
لرب الارض وثلثاه لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض اما رب الشعير فخمسة اسداسه له ولرب الارض سدسه
لان ثلثي الشعير زرع غصبا فهو له وثلثه زرع بحق وعليه نقصان في قدر ثلثي ذلك **احكام العمارة في ملك الغير**
وما يوجب الرجوع وما لا يوجبه فظه مردي خانه زن خود را عمارت كرد وجوبها بكار برد زانكه
بها خواهد باز اجاب اكر بران شرط فرموده است كه رجوع كند تواند كد عمر دار امراته فمات وتركها
وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة
ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة ويصير كلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها قال النسفي العمارة لها ولا شيء
عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها كم سقف منزل امرأته
بامرها فالسقف لها ولو بلا امرها فله رفعه لو لم يوجب ضررا في غيرها بني عك كل من بني في دار
غيره بامره فالبناء للآمر ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالبناء فيمنع ولو بنى لرب الارض
بلا امره ينبغي ان يكون متبرعا كما مر فقط المستاجر دارا وبنى فيها بتراب فيها بلا امر ربها ثم انفسخت الاجارة
او مضت مدتها فلو كان البناء من لبن اتخذ من تراب الدار ثم ان المستاجر يرفع البناء يغرم قيمة

اذ لو نقض صح
التراب لمالكه ولو كان البناء من طين لا ينقض بعود ترابا ان طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله
او حديدا ومضت المدة فلو فعله بامر ربها على ان يرجع فهو لربها ورجع بما انفق ولو لنفسه بلا امر
فلو غير مركب في البناء فله رفعه ولو مركبا فله قيمته ولو للمالك بلا امر فمتبرع فق آسيابان سنك وسنكي كرده
است تواند كه بحساب غله فرو رود قال في سنك وسنكي از ان وي بود وبتراضي قيمة بكيرد واكر
سو كند دهد كه روا اند انسته زني تواند اذ الاقرار والانكار فيه سواء واكر آسيابان سنك خود دراورد
تواند كه بر دارد وبعد مضي المدة قال اكر سنك زيرين نهاده است تواند واكر سنك زبرين بود نتواند
بي رضاء خداوند آسيا لانه مركب في ملكه يد استاجر دارا فجصصها او فرشها باجر او ركب فيه بابا او غلقا
او نحوه واقر به الموجر فاراد المستاجر قلعه فله قلعه لو لم يضر لا والا فله قيمته يوم الخصومة مستاجر عمارت
كند باذن موجر لا شك انها للموجر اذ عمر بامره ومثل يرجع بما انفق بلا شرط الرجوع فعلى قياس ما مر في فظ
ينبغي ان لا يرجع على الموجر بلا شرط الرجوع وقدمر في يد ان الزوج لو عمر دارها باذنها فالنفقة دين عليها
ولم يذكر انه شرط الرجوع ذ الاصل ان من بنى في دار غيره بامره فالبناء لرب الدار ويرجع عليه بما انفق يح
اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا البناء لرب الدار لو بنى باذنه واستدلوا بما ذكر م ان من آجر من آخر حماما
وقال له رم ما استرم ففعل فالعمارة لرب الحمام وقال بعضهم البناء للباني ولو بنى باذن رب الدار واستدلوا
بما ذكر م ان من استعار من آخر دارا فبنى فيها باذن ربها فالبناء للمستعير وملاك الاختلاف فيما امر ولم يشترط
الرجوع فاما لو شرط الرجوع بما انفق فالبناء لرب الدار وعليه ما انفق الا يرى الى ما ذكر م ان من استاجر
حماما ووكله ربه ان يرم ما استرم من الحمام ويحتسب له ذلك من الاجر ففعل فالبناء لرب الحمام وللمستاجر
على الموجر ما انفق فد زن را محدوده است وبر ان كه جر بني كشتا و درم خريد زن با شوهر مواضعه
كردند كه اين ويرانرا عمارت كن سكني مرا ترا بود شوي عمارت كرد بدرجه رسيد كه جر بني بهزار درم
بخرند اين زن مرد ورثه مي كويند كه زن مادر ماست اين مرد تواند كه قيمة سكني از ايشان طلب كند اجاب
تواند واكر قيمت نه دهند سكني بردارد وباقي ميراث كند واكر مواضعه نكرده باشند متبرع بود در عمارت
صغ استعار لرضا ليبني ويسكن ما بدا له على انه ان خرج فالبناء لرب الارض هذا فاسد لانه في الحقيقة
استيجار الارض ببناء بيته وذلك البناء معدوم ومجهول واعلام الاجر شرط جواز الاجارة فكانت الاجارة
فاسدة ولو بنى وسكن فيها فعليه اجر المثل والبناء للباني ولرب الارض نقض بنائه صل دفع اليه ارضا
على ان يبني فيها كذا وكذا بيتا وسمى طولها وعرضها كذا وكذا اجرة على ان ما بنى فهو بينهما وعلى ان اصل الدار
بينهما نصفان فبناها كما شرط فهو فاسد وكله لرب الارض وعليه للباني قيمة ما بنى يوم بنى واجر مثل فيما عمل
ومثله مسئلة الدسكرة المذكورة في كتاب الاجارة والمزارعة انه استاجره ليعمل له في ارضه بآلات من عنده
فيكون اجارة الا انها فسدت لجهالة المشروط او لعدمه اذ جعل نصف الارض المبنية اجراله وهو معدوم

او حصل في

او مجهول فصار اجارة حقيقة اذ الاصل في العمل هو الارض وقد عمل في محل مملوك له بامره فيقع عمله للآمر وقد
ابتغى في مقابلته نفعا لنفسه فيصير اجارة والحكم في مثل هذه الاجارة ان يلزمه قيمة الآلات وقيمة العمل
على عرف في الاجارات قال ولو دفع اليه ارضا على ان يبني فيها دارا تسكنه ويوجرها على ان ما رزق الله بينهما فبنا ها كما امر
وآجرها فاصاب مالا فجميع ذلك للباني والبناء له ولرب الارض اجر مثل ارضه على الباني ينقل بنائه وفي المسئلة الاولى
جعل البناء لرب الارض اذ ثم يد لانه الحال عرفنا انه اراد العمل لرب الارض حيث شرط نصف البناء له ولانه
يصير مشتريا الآلة بنصف الارض شراء فاسدا فصار قابضا باتصاله بارضه فوقع عمله كله في محل مملوك للآمر
وفيما نحن فيه لم تتم دلالة العمل للآمر فبقي متصرفا لنفسه بالبناء في ارض غيره غير ان رب الارض متى شرط لنفسه
شيئا صار كانه اجر ارضه ليبني فيها ولو آجرها اجارة صحيحة ليبني يكون الآلات والبناء كلها للباني وعليه لرب الارض
اجر مثل ارضه ولو شرط مع ذلك ان الارض والبناء بينهما كان ذلك كله مع اجرها لرب الارض وللباني قيمة ما بنى يوم
بنى يعني قيمة الآلة واجر عمله فيما عمل لما مر في المسئلة الاولى ومن هذا الجنس فيما يتعلق بالعمارة في الاوقاف عده
المتولي بنى في عرصة الوقف لو بنى من مال الوقف فهو للوقف وكذا لو من مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه من ماله
فلو اشهد فله ذلك ولو لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف اجنبي بنى في ملك غيره ولم يذكر شيئا فانه له لو بنى من
ماله على ما مر فظم المستاجر بنى في دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع ضف حانوت وقف بنى فيه ساكنه
بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا لو لم يضر رفعه لبنائه القديم رفعه وهو للساكن وما يضر رفعه فهو
الذي ضيع ماله فيتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون بناؤه للمستاجر فيه مانعا من صحة الاجارة
من غيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف فالبناء للوقف ويرجع
بما انفق منتم متولي بكي را فرمود تا سر مناره كه هست بيش از اداء اجر مرد عامل اجر خود را از مال متولي طلب كند
از مال وقف عد قيم الوقف لو ادخل جذعا في دار الوقف لو انفق من ماله في عمارة الوقف فلو اشهد انه انفق
ليرجع فله الرجوع والا فلا بخلاف وصي شرى لليتيم او قضى دين الميت او نفذ وصيته فانه ليس بمتبرع شرط
الرجوع اولا والوارث كالوصي قن المتولي صرف الى العمارة من خشب مملوك له ودفع قيمته من مال الوقف
كان له اذ يملك المعاوضة من مال نفسه كوصي يملك صرف ثوب مملوك الى الصبي ودفع ثمنه من مال الصبي ولكن
لو ادعى لا يقبل قوله وهذا يشير الى انه لو انفق ليرجع له الرجوع في مال الوقف واليتيم من غير ان يدعي عند القاضي
وقال انفقت من مالي كذا في الوقف واليتيم لا يقبل قوله بق ادعى وصي او قيم انه انفق من مال نفسه و
اراد الرجوع في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك اذ يدعي دينا لنفسه على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى
هذا لو ادعى من مال نفسه فلو ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق
ونحن نعيد في مسائل الوقف جميعا على حدة منتخبا من الفتاوى نكل الملتقط لو انفق على اللقطة بامر القاضي
فقال انفقت كذا وكذا وذلك نفقة مثلها وكذبه رب الدابة وجحد الانفاق عليها صدق مع يمينه على العلم اذ

الواجد يدعي عليه دينا وهو ينكر بخلاف الوصي اذا قال انفقت من مالي على الصبي نفقة مثله صدق الوصي
مع يمينه لانه امين اذ لا يدعي دينا وانما صرف الامانة الى موضعها لكن مع يمينه فنم قاضي يكي را وصي كرد
بر نا رسيده وابن وصي مالها نارسيده را بروي نفقه كرد وبعد وام كرد وبروي نفقه كرد از صبي بعد
البلوغ تواند طلب كرد ن قال في وكذا الاب لو استقرض وانفق على صبيه لا يرجع عليه بعد بلوغه مي اجنبي
انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل
قول الوصي لو كان من انفق عليه صغيرا ومما يتصل بهذه المسائل الامر بالانفاق واداء الدين مي وصي
قال لرجل اضمن عن فلان الميت دينه فضمن واداه رجع بما ادى في مال الميت ويأخذ به الوصي حتى يؤديه
اليه من مال الميت ولا يرجع في مال الوصي اذ ضمن عن الميت لا عن الوصي الآن الوصي يجبر ليعطيه من مال الميت
يجب حفظ هذه المسئلة خ ذ رجل امر آخر باداء زكوته ماله عنه من مال نفسه فادى لا يرجع على آمره بلا شرط
الرجوع وكذا لو قال هب لفلان كذا وقال الموهوب له لرجل عوض الواهب من مالك ففعل لا يرجع بلا شرط
الرجوع ولو قال انفق علي او على عيالي او على اولادي او ابن داري ففعل قيل يرجع بلا شرطه وقيل لا
ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرط وفي الجباية والمؤن المالية لو ادى عن غيره بامره رجع على الآمر بلا شرط كذا
في وكذا في كل ما كان مطالبا به حتى من جهة العباد اسيرا ومن اخذه السلطان ليصادره قال لرجل خلصني
فدفع المال وخلصه قيل يرجع لا في الاصح وبه يفتى قش قال لآخر وليس بينهما خلطة ادفع الى زيد الف درهم
فدفع رجع على زيد لا على آمره ولو امره ان يتصدق عنه عشرة دراهم ففعل لا يرجع على الآمر الا خليطا ولو ادعى
عليه برا فانكر ثم قال لرجل ادفع الى المدعي قفيز بر من مالك فدفع لا يرجع اذ لم يشترط رجوعه ولمجرد الدعوى
لم يصر دينا عليه ليصير آمرا باداء دينه عنه ذ قال ادفع الى فلان الفا قضاء له ولم يقل عني او قال اقض
فلانا الفا ولم يقل عني ولا على اني ضامن لها او كفيل بها فدفع فلو كان المأمور شريكا للآمر او خليطا له رجع على
آمره ومعنى ان يكون بينهما اخذ واعطاء ومواضعة على انه متى جاء رسول هذا او وكيله يبيع منه او يقرضه
فانه يرجع على الآمر بالاجماع اذ الضمان بين الخليطين مشروط عرفا اذ المعروف انه اذا امر شريكه او خليطه بدفع
مال الى غيره فانما يأمره ليكون دينا على الآمر والمعروف كمشروط وكذا لو كان المأمور في عيال الآمر او يقول الآمر يرجع
على الآمر بالاجماع وان لم يقل على اني ضامن ولم يشترط الرجوع فان لم يوجد شيء من هذه الثلثة الخلطة والضمان
وشرط الرجوع يرجع على الآمر عند س ح لا عندهما قال بعض المشايخ متقبل الحمام والطاحونة ليس بخليط
اذ الاخذ والاعطاء بينهما من احد الجانبين لا من كل جانب وفي ذ انفق علي او على اولادي رجع بلا شرط رجوع
وضمان وقال ظم الامر بانفاق ولاداء خراج وصدقات واجبة لا يوجب الرجوع بلا شرط الا في رواية عن س ح
كذا ذ وفي بس ذو رحم محرم منه لو في عياله واحد الزوجين للآخر وابنه الكبير الذي في عياله وابوه والاجير
كلهم كشريك وخليط ذ قال لآخر ادفع الى زيد الفا على اني ضامن لها وزيد حاضر يسمعه فدفع فالالف قرض

للدافع على الآمر وزيد وكيله بقبضه وقوله سمعه اذا لوكالة لا يصح قبل العلم فش حضرته وسماعه ولو املكه زيد ضمن ولو هلك في يده يهلك امانة وكذا لو قال اعطه ولو قال اقرضه على اني ضامن فهو قرض على زيد والآمر ضمين ولو قال زيد اعط الفا على ان فلانا ضامن وهو حاضر يسمع فهو قرض على زيد والآمر ضامن ج قال لخليطه ادفع الى زيد الفا ففعل ضمن الآمر لا زيد على قرض فان الآمر لا يضمن اذ موضوع الخلطة ان لا يقتضي ضمان التملك وضمان القرض ضمان التملك فيجب على القابض وعن هذه المسئلة اجيب في واقعة الفتوى دو كس انباز بند فقال احدهما للآخر فلان كس پنج دينار وام مي خواهد جون بيايد بوي ده مي وي امد و پنج دينار كرفت وازشهر رفت واين انبازي ميان ايشان برانداخته شد ينبغي ان لا يرجع المأمور على الآمر كما في مسئلة الجامع مق اسير امره ان يفديه بالف ففداه بالفين يرجع بالفين عليه وليس كوكيل بشراء اذ لا عقد هنا وانما امره ان يخلصه فصار كمن امر ان ينفق عليه الفا فانفق الفين اجنبي امره ليشتري اسيرا فلو قال اشتره لي او قال من مالي رجع والا لا الا ان يكون خليطا ولو ان الماء مع لعرا آخر بان يفديه او وكل وكيلا فقال الوكيل لآخر اشتره صار الوكيل الثاني متبرعا لا يرجع على احد ذ عامل الخراج لو اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غايب فظاهر الرواية انه لا يرجع على رب الارض فن يرجع المستأجر كالاكار وكذا الجواب في الجباية لو اخذه العامل من المستأجر او من غلة داره فقط احد الشريكين لو ادى الخراج يكون متبرعا احكام المرضى كتاب الطهارة قال الله تعالى وان كنتم مرضى الآية خ فالمرض المبيح للتيمم هو ان يخاف زيادة المرض باستعمال الماء لا تباعه في الحرج والمعتبر عندنا الضرر سواء بالماء او بالتحريك شصل لو لم يضره الماء لا يجزيه التيمم كمن به وجع البطن او الفرس ونحوه شق لو تضرر بتحرك للوضوء بماء يجزيه التيمم لتضرره بوضوء وان لم يتضرر بماء كخايف العطش يجزيه التيمم لهذا الحرف لانه يتضرر بالماء فقط زال مرض اباح التيمم ينقض تيممه خ لو لم يقدر على الوضوء فلو لم يكن معه احد يوضئه يتيمم ولو معه من يوضيه مجانا لا يتيمم ولو لم يوضئه الا ببدل جاز له التيمم عند ح مطلقا وقالا لا يتيمم لو كان الاجر ربع درهم فلو لعامة بدنه جدري يتيمم حكص لو عجز عن الوضوء يجب على امته ان توضئه لا على زوجته وهي كاجنبي وقيل يجب عليها اعانته لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكذا لا يجب على الزوج ان يوضيها مرض فن او امة فعجز عن الوضوء عن م رح انه يجب على المولى ان يوضئه اذ يجب عليه تعاهده ما دام في ملكه كذا فقط اذا لم يكن للمريض من يميمه يدع الصلوة عندهما وعند س رح يومي بلا طهارة ثم اذا قدر على الوضوء يعيد كذا من شلت يده ولم يجد من يوضئه يمسح يده على الارض ووجهه على الحايط كذا مامحفوظ كنى وفيما لو برجله جراحة يضره الغسل ولبس الخف على الاخرى يمسح لانه كمن ليس له الا رجل واحدة ومن شد الخرقة على الجراحة ومسح عليها ولبس الخفين مسح عليهما اذ المسح على الجبيرة كغسل ولو لبس الصحيحة فسقط الجبيرة لم يمسح الصحيحة قيل في قياس قول ح رح يمسح اذ المسح على الخرقة لا يجب فصار كمن ليس له الا رجل واحدة جاز المسح على الجبيرة ولو زادت على محل الجراحة اذ في الرفع ضرر وحرج فصار الزايد تبعا وكذا الفصد

والفرجة والمستور سواء في صحة المسح واستيعاب الجبيرة بالمسح شرط خه لو مسح الاكثر جاز ولو سقطت الجبيرة فابدل غيرها جاز وقيل الاولى ان يعيد المسح على الثاني فشى للمسح على الجبيرة مراتب يجب غسل ما تحته ان لم يضر وكذا لو ضره الماء البارد لا الحار غسل بالحار ولو ضره الغسل مطلقا مسح على الجراحة ولا يجزيه المسح على الجبيرة ولو ضره المسح على الجراحة مسح على الجبيرة ولو ببعض اعضائه جراح فلو كان الغالب صحيحا غسله ومسح على الجبيرة في الباقي ولو كان الغالب هو العذر يتيمم وسقط غسل الصحيح عندنا ولو نصفها صحيحا لم يذكر في ظاهر الرواية وعن م رح لو عجز عن غسل القدمين والوجه يتيمم ولو عجز عن غسل اليد فقط لا يتيمم هذا تفسير قول ح رح وبه ثبت ان النصف كالاكثر اقول مسح الجريح كغسله فينبغي ان يجوز غسل الصحيح ومسح الجريح ولو اكثر فلا يصار الى التيمم ما امكن المسح والله اعلم ويمكن ان يقال ما مر يغسل الاعضاء وللاكثر حكم الكل فلو امكن غسل الاكثر يتحقق الامتثال بالامر بخلاف مسح الاكثر يجاب بانه غسل حكما لا مسح فكانه غسل الكل والانصاف ان لكل من القولين وجه والله اعلم المستحاضة وصاحب الجرح السايل لو احتشيا يمنع ثبوت حكم الدم جع ربط الجراحة ومنعه الرباط من السيلان فلو لم ينشف الخرقة فهو كصحيح فلو نشفت فهو سايل وكذا المفتصد لو منع الرباط الخروج فهو كصحيح وكذا المستحاضة اذ روي عن م رح ان لم يتجاوز ظاهر الحشو لا ينتقض الوضوء وهو المختار بخلاف الحايض اذ لا تصلي ما دامت ترى صفرة او كدرة مع انها لا تسيل بخلاف دم الاستحاضة المسافر لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم لو معه ماء لم يجز له الصلوة بذلك التيمم وجعل الاول كان لم يكن اذ اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى عن الثانية وتصير الاولى كان لم يكن ونظيره ايلاء المريض لو برأ ثم مرضت المراة وبقيت مريضة الى ان انقضت المدة ففيئه باللسان عند زفر رح وبالجماع عندنا كذا فضع كتاب الصلوة زخ المريض لو وجه للصلوة فالسنة ان يستلقي على قفاه ورجلاه نحو القبلة وقال الشافعي رح يقام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل جاز والاول اولى جع قيل لا يخرج مع القدرة على الاستلقاء وقيل يجوز يوجه المريض القريب الى الموت الى القبلة كما في اللحد لقوله عم ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء الترجل والشافعي بنى كيفية صلوته على هذا فانه يقول يضجع على يمينه للصلوة كما اذا قرب موته وكما في اللحد والجامع كون التيامن مندوبا في كل شيء والفرق لنا ان مرضه في صورة النزاع على شرف الزوال فلو مستلقيا وقدر وقعد كذلك كان وجهه الى القبلة ولو قدر على القيام فقام كذلك صار وجهه اليها فهذا اولى بخلاف ما لو احتضر وما بعد الموت اذ ما به ليس على شرف الزوال اقول هذا ترك العمل بالخبر بالراي الصرف العاري عن القياس على احد الادلة الثلثة ومثله ينبغي ان لا يجوز والله اعلم جع اختار اهل بلادنا الاستلقاء للمحتضر على القفا لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنة لو اشتد مرضه حتى عجز عن الايماء براسه سقط فرض الصلوة في ظاهر الرواية واذا سقط الايماء عنه ثم خف مرضه هل يلزمه الاعادة قيل لو زاد على

على يوم وليلة لم يلزمه القضاء والا فرضه كالاغماء وقيل لو كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح اذ مجرد العقل
لا يكفي لتوجه الخطاب ذكره م في النوادر من قطعت يداه من مرفقيه وقدماه من ساقيه لا صلوة عليه فثبت
ان مجرد العقل لا يكفي كذا خ قدر على قيام لا على ركوع وسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا بايماء وقيل يومي للركوع
قائما وللسجود قاعدا ولو قدر على ركوع وسجود لا على قيام يصلي قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك كذا فقظ و
انما يسقط القيام عن المريض لو يزداد مرضه او وجعه بقيام كذا خ وبه يفتي وقيل ان يصير صاحب فراش
وقيل ان لا يقدر على ان يذهب الى حوائج نفسه خارج الدار مصط خوف ابطاء البرء كعجز عن القيام اصلا لو
قدر على بعض القيام لا اتمامه قال ابو جعفر يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى انه لو قدر على القيام لتكبير لا القراءة
او قدر على بعض القراءة لا اتمامها يكبر قائما ويقرا ما قدر قائما فاذا عجز قعد ولو قدر على الاتكاء لا الانتصاب لزمه
الصلوة متكاء ولم يجز قاعدا ولو قدر على ان يتوكا بعصا او بخادم له يقوم متكا ولو عجز عن القعود مستويا وقدر
عليه مستندا الى حائط او انسان لزمه الصلوة قاعدا مستندا لو متكاء ولا يجزيه مضطجعا كمن عجز عن
اداء ركن الا بحدث سقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يؤدي بعض الاركان بحدث او بلا قراءة وبين
ان يصلي بايماء تعين عليه الايماء لم يجز الا ذلك اذ الصلوة بايماء اهون من صلوة مع حدث او بلا قراءة اذ الاول
يجوز حالة الاختيار كتطوع على الدابة والصلوة على حدث او بلا قراءة لم يجز الا بعذر والمبتلي بين الشيئين يتعين عليه
اهونهما فلو صلي قائما او قاعدا سال جرحه ولو على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد اذ الصلوة مع الحدث لا تجز
الا بعذر فمع الاستلقاء لم يجز بعذر ايضا فاستويا فترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن م في يد انه
يومي مضطجعا كذا خ وفي حكص به جرح يسيل لو صلي قائما لا لو جالسا بركوع وسجود يصلي جالسا ولو يسيل لو صلى
قائما بركوع وسجود لا بايماء يصلي قائما ولو سال غر مريض تحت ثياب ملطخة بنجاسة فلو بحال لا يبسط شي تحته
الا ويتنجس من ساعته يصلي على وكذا لو لا يتنجس ولكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل ولو صام رمضان يضعف ويصلي قاعدا
ولو افطر يصلي قائما يصوم ويصلي قاعدا ولو يخاف العدو لو صلي قائما او كان في خباء يعجز عن ان يقيم صلبه ولو خرج لا
يقدر ان يصلي من طين ومطر يصلي قاعدا فقظ وذكر ايضا لو يصلي في بيته يقدر على القيام لا لو خرج الى الجماعة وجلس
المريض في صلوته كيف شاء رواه م ع عن ح ه وروى الحسن عنه يتربع عند الافتتاح ويفترش رجله اليسرى عند
الركوع وعن س ه يركع متربعا كذا جع وذكر قظ متطوع صلي قاعدا بعذر او بدونه ففي التشهد يقعد كسائر
الصلوة واما في حال القراءة فعن ح ه يحتبي وعنه يتربع لو شاء وعن زفر ه يقعد كتشهد قال ث والفتوى على قول
زفر ه لانه اقرب الى تواضع وخشوع مريض صلي لربعا جالسا فلما قعد في الثانية قرا وركع قبل ان يتشهد قال هو
بمنزلة القيام ويمضي ولو نوى حين رفع راسه من السجدة الثانية ولم يقرا ثم تذكر يعود ويتشهد رجل صلي
بايماء فلما كان بالرابعة ظن انها الثالثة فنوى القيام فقرا وكان في قراءته قدر التشهد ثم تكلم اجزاته رجل صلي ركعة
بقيام وركوع وسجود فرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلوته في قول ح ه ذكره قد اذ تحريمته انعقدت موجبة

لركوع وسجود فلم يجز بدونهما كذا خ وذكر قظ في هذه المسئلة فكذلك المذهب عنده انه اذا صلي ركعة
بقراءة ثم نسي القراءة فانه يستقبلها عنده وعندهما يتمها والامي لو صلي ركعة فتعلم يستقبل بالاجماع مريض
عجز عن توجه القبلة ولم يجد احدا يوجهه اليها يصلي الى غيرها ولا يعيد في ظاهر الرواية وعن م ه يعيد ويكره
للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة ليسجد عليه فلو فعل فلو كان يخفض راسه لركوعه ثم لسجوده اخفض
من ركوعه جازت لا لو يوضع العود على جبهته ثم اختلف انه يعد سجودا او ايماء قال صح ايماء وهو
الصحيح ولو وضعت الوسادة على الارض وسجد عليها جازت ذكر قظ مريض صلي قاعدا فلما رفع
راسه من السجدة الاخيرة من الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرا وركع وسجد بايماء تفسد صلوته
وقيل لا تفسد لانه قاعد حقيقة مريض عجز عن الايماء فحرك راسه عن ح ه يجوز صلوته وقيل لا اذ لم
يوجد منه الفعل ومن اغمي عليه لو يوما وليلة لزمه القضاء لا لو اكثر ثم عند س ه يعتبر من حيث الساعات
وعند م ه من حيث الصلوات مالم تصر الصلوات ستا لا يسقط عنه القضاء وهو الاصح ولو يفيق ساعة
ثم يعاوده الاغماء فعلى وجهين لو للافاقة وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود
او به حمى شديد يعرف في وقت ثم يعود الحمى ~~في وقت~~ فيغمى عليه فهذه افاقة معتبرة تبطل حكم ما قبلها ولو لم
يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فهذه الافاقة لا تعتبر كذا خ وذكر قظ
الاحدب لو قيامه ركوعا يشير براسه للركوع لبعجز عما فوقه ولو امرته قوما قعودا او قياما لا يجزيهم نص
عليه في من ضربها الطلق لا تعذر بترك الصلوة فتتوضا لو قدرت والا تتيمم ولو خرج الولد تدع الصلوة
لا لو خرج اقله في مق المعتبر في القضاء حالة الاداء ففائتة المرض تقضي في الصحة كصلوة صحيح وفائتة
الصحيح تقضي في المرض بايماء او كما يمكنه افتتحها صحيحا فمرض يبني كما يمكن في رواية الاصول وعن ح ه يستقبل
لو صار الى الايماء افتتح معذورا ثم صح لو ابتداء قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام يبني عندهما
ويستقبل عند م ه اذ اصلهما ان القائم يقتدي بالقاعد في القعود اصل القيام فجاز وعند م ه لا يقتدي
فلم يجز هذا ايضا ولو افتتح بايماء فقدر على ركوع وسجود يستقبل وفاقا الا عند زفر اذ اقتداء الراكع و
الساجد بالمومي لم يجز فكذا البناء وعند زفر يجوز صلي مريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم قيام
خلفه جاز قال م ه لا كذا خ وفي سنس الاصل عند ح ه ان وسع الغير لا يصير وسعا للعاجز بنفسه
وعليه مسائل منها عجز عن توجه القبلة بنفسه ومعه من يوجهه اليها فصلى لا الى القبلة جاز عند ح ه لا ما مر
لا عندهما لو وسع غيره يكون وسعا له ومنها صلى على فراش نجس وهناك فراش طاهر عجز عن تحوله
اليه ومعه من يحوله جاز عند ح ه لا عندهما ومنها عجز عن التوضي بنفسه ومعه من يوضيه فصلي ولم
يتوضا جاز عنده ح ه لا عندهما ومنها عجز الاعمى عن سعي الى الجمعة بنفسه ومعه من يقوده لزمه السعي
عندهما لا عند ح ه وعلى هذا الحج كتاب الزكوة لا تجب على مجنون مطبق وتجب على مغمى عليه

ولو استوعب سنة ولو جن في اول الحول فافاق قبل تمامه يجب عليه اذ الجنون اذا لم يستوعب
الشهر لا يمنع الصوم واذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة وعن ح لو بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد
سنين يعتبر الحول من يوم الافاقة لا مما مضى قبلها وفيمن جن في اول الحول فافاق قبل تمامه يعتبر ما مضى
من الحول ومن يجن ويفيق فهو كعاقل سئل حط عمن اقر عند موته بان عليه مائة دينار الزكوة باملاك الزكوى
بعد تمام الحول ولا مال سواه قال يعتبر من الثلث اذ الزكوة صلة معنى ولذا يسقط بموت فيكون تبرعا
معنى بخلاف اقراره بدين لاجنبي فانه يصح ولو احاط كل ماله عن متولي الوقف لو قال عند موته باملاك مال
الوقف كذا وان عليه زكوة فلو صدقه الورثة ففي الوقف يعطي من كل ماله اذ له مطالب وفي الزكوة من ثلثه
اذ لا مطالب له كتاب الصوم لو صام يخاف زيادة بوجع او حماه شدة يفطر لانه سبب
الوصول الى اهلاك النفس والاصل فيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية وتاويله لو مريضا فافطر فعدة
من ايام اخر ومعلوم انه لا يراد به كل مرض قل او كثر اذ الادمي لا يخلو عن قليل بل المراد به مريض بعينه وهو
ما قلنا فانه حينئذ يلحقه الحرج وما جعل عليكم في الدين حرج ولانا لو قلنا بالاباحة افطار ادى الى الهلاك اذ
الجوع يهيج الصفراء او بالصفراء يزداد وجع العين وهو من اتم الاوجاع لقوله عم لا وجع كوجع العين
ولا هم كهم الدين وقيل المرض المبيح للافطار ان يصير صاحب فراش وقيل ان يعجز عن الصلوة قائما والصحيح
ما مر وهو ان يخاف بالصوم توقع الزيادة ولو زال المرض وبقي ضعفه قيل ينبغي ان يصوم ولا يعتبر خوف المرض
ثم ان محمدا جعل نفس السفر مبيحا ولم يجعل اصل المرض مبيحا لانه انواع يفسد الصوم في بعضها فلا يمكن بناء
الحكم على اصل المرض فلم يجعل مبيحا الا بشرط افضائه الى الحرج كما لم يجعل نفس النوم حدثا على الاطلاق
الا اذا كان سببا لخروج الحدث والسفر يوجب الحرج على كل حال فاعتبر مبيحا ضيع مبطون يخاف عليه من
هذا وزعم الاطباء ان الظئر لو شربت دواء كذا برأ الصبي ويحتاج الظئر الى شربه نهار رمضان
قيل لها ذلك لو قال الاطباء الحذاق وكذا من لدغته حية فافطر ليشرب الدواء قالوا لو كان ينفعه
فلا باس به اطلق في الكتاب الاطباء الحذاق قال فظ هذا عندي محمول على طبيب مسلم كمن شرع في الصلوة
بتيمم فوعد له كافر اعطاء الماء لا يقطع صلوته فلعل غرضه افساد صلوته فكذا الصوم مرض في رمضان
يوكاد يوما لابان كان له حمى غب فافطر على ظن ان يومه يوم مرضه وما حمي فيه كان عليه الكفارة وقيل لا
ولو افطر على ظن انه يقاتل اهل الحرب فلم يتفق القتال لا يكفر والفرق بينه وبين الحمى ان القتال يحتاج
الى تقديم الافطار ليتقوى بخلاف المرض فقط وكذا لو افطرت على ظن ان يومها يوم حيض ثم لم تحض
فيه تكفر في الاظهر لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة خ هذا لو نوى الصوم ثم افطر بعد
الفجر وان لم ينوه يقضي بلا كفارة ومن كان من المبتلين لو اكرهه السلطان على السفر فافطر على انه
يسافر ثم عفا عنه فهو على هذه الاقاويل ولو قدم ليقتل في نهار رمضان فشرب ثم عفي عنه قال ظ يكفر اذ الاكراه

لم يتوجه على شرب الماء فيكون هذا الشرب متعريا عن الشبهة هذه المسايل فقظ وبعضها في خ لو طاوعت
زوجها او غيره في نهار رمضان ثم مرضت في ذلك اليوم او حاضت سقطت عنها الكفارة جامع امراته
ثم مرض في ذلك اليوم لا يكفر في الاصح ولو جرح نفسه حتى صار بحال يعجز عن الصوم قيل يكفر وقيل لا والاول
اصح كذا شحي فقظ الحامل والمرضع لو خافتا على انفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما
لانه كمريض ولو افطر المريض يقضي بلا فدية ولو مات قبل البرء لا شيء عليه ان لم يدرك عدة من ايام اخر
وعليه ان يوصي بفدية فكان لكل يوم نصف صاع من بر يجزي فيها ما يجزي في صدقة الفطر ورد النص فيه ويعتبر
ذلك من ثلث ماله ولو لم يوص وتبرع عنه ورثته جاز ولا يلزمهم بلا ايصاء عندنا خلافا للشافعي ره ولو صح
لزمه بقدر ما صح اذ عجز عن القضاء الا بقدر ما درك وهو الصحيح عند الكل كذا جغ كبقي وقال البيهقي روى
الطحاوي ان هذا عندهما وعند مح لو صح يوما لزمه الكل قال وهذا غلط لبعض في ايام لم يبرأ فيها فكيف
يلزمه القضاء وانما الخلاف في مسئلة النذر لو قال المريض لله علي ان اصوم شهرا فلو مات قبل البرء لا يلزمه شيء
ولو صح يوما لزمه الايصاء بجميع الشهر بالاطعام عندهما وعند مح يلزمه الايصاء بقدر ما درك على قياس ما مر
اذ ايجاب العبد معتبر بايجاب الشرع وفيه وهو قضاء رمضان يلزمه بقدر ما صح ولهما ان ذمة المريض
لا يحتمل وجوب الصوم فيها وهو مريض لعجزه فيضاف النذر الى وقت صحته فكانه قال بعد صحته لله علي الخ
ثم مات قبل تمام الشهر فيلزمه الايصاء لوجوب الصوم في ذمته فلزمه التفريغ بالخلف ولا يتقف وجوبه على ادراك
العدة اما قضاء رمضان فمضاف الى ادراك العدة فيتقدر به بالجملة ضخ كبقي وذكر فظ ان مسئلة نذر المريض
محمولة على حالة عجزه عن الصوم وفي كبقي اشارة الى ما ذكر اذ ذكر في قولهما ان ذمة المريض لا يحتمل وجوب
فيها لعجزه كما مر آنفا فصغ مريض نذر اعتكاف شهر ثم صح عشرة ومح لزمه اعتكاف كل الشهر عندهما
خلافا لمحمد ولهما انه عبادة متصلة الابعاض فادراك بعض وقته يستدعي وجوب كله كصلوة من اغمي عليه
كل رمضان او بعضه يجب يقضي خلافا للحسن البصري ره لنا ان الاغماء مرض فلا يمنع القضاء كساير الامراض
ولان الاصل في الاغماء ان لا يدوم ودوامه نادر لا يعتبر كنوم ولو جن في رمضان كله لا يقضي خلافا لمالك ولو
افاق في شيء منه قضى ما مضى خلافا للشافعي ره ولم يذكر ما لو افاق في ليلة الاولى ثم اصبح مجنونا واحاط
الشهر كله ذ عن ح ره انه لا يقضي وكذا جر وهو الصحيح وعلى هذا لو افاق ليلة وسط الشهر ثم اصبح مجنونا
ولو افاق في آخر يوم من رمضان فلو افاق قبل الزوال لزمه ولو بعده يلزمه في الصحيح وفي ظاهر الرواية
عن اصحابنا لا فرق بين طار واصلي اذا افاق في بعضه وقد بلغ مجنونا فعن م ره لا يقضي ما مضى وعن س ره
ان الاصلي لو لم يحط يقضي والجامع فقظ اغمي عليه في ليلة الاولى واحاط يقضي كله الا اليوم الاول اذ نية الصوم
مستحبة في ليالي رمضان فنوى ظاهرا فكان صوما اذ العبادة تتادى ممن هو عاقل والاغماء لا ينافي كونه عاقلا
الا يرى انه اغمي عليه في مرض توفي فيه ورسول الله صلعم لا يجوز ان يكون عديم العقل الا يرى انه تعالى نفى عنه الجنون

عليه السلام

وقال وما صاحلهم بمجنون فلما لم ينافه الاغماء كان الامساك المسبوق بالنية صوما المجنون لو افاق قبل الزوال ولم ياكل شيئا ونوى الصوم جاز اذ الجنون لا ينافي اصل الصوم ولا صفة الفرضية بدليل انه لو نوى الصوم بالليل وجن بالنهار ولم ياكل جاز صومه ولو صلى في الوقت او حج ثم جن بقي المؤدى فلو افاق المجنون قبل الزوال ونواه فجامع في يومه لا يكفر وفاقا هذه المسئلة فقط مريض برئ في نهار يؤمر بامساك بقية يومه والاصل عندنا ان من صار في وسط النهار بحال لو في اوله على تلك الحال لزمه الصوم يؤمر بان يمسك بقية يومه تشبها وعليه مسافر قدم بعد الاكل ومجنون افاق وحايض ونفساء طهرتا وكافر اسلم وصبي بلغ بعد اكلهم ومن اكل وهو يظن غروبها فظهر انها لم تغب فان على هؤلاء امساك بقية يومهم عندنا خلافا للشافعي واجمعوا على ان من افطر خطأ بان تمضمض فدخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او يوم الشك فظهر انه من رمضان لزمه التشبه على حايض ونفساء ومريض ومسافر في حالة الجملة بعضها فو وبعضها شجخ ولم يذكر فخ ان هذا الامساك يجب او يندب واختلف فيه فقيل يندب لانه مفطر فكيف يجب عليه امساكه وقال رح لو طهرت في النهار لا يحسن لها الاكل وهذا يدل على ندب الامساك وقيل الصحيح انه يجب لان محمدا رح قال فليصم بقية يومه واللام للوجوب وكذا قال في حايض طهرت فلتدع الاكل بصيغة الامر وقول رح لا يحسن لها يعني يقبح لها الا يرى انه قال في مسافر قام بعد الزوال انه يستقبح اكله فقد فسر لا يحسن بالاستقباح ولا شك ان ترك ما هو مستقبح شرعا واجب كذا شجخ اقول الامر يجي للندب كما يجي للوجوب وهنا قرينة صارفة عن الوجوب وهي افطاره وقوله ترك القبيح واجب لا يستقيم على كليته اذ قد يطلق القبيح على مكروه لا يجب تركه بل يندب فينبغي ان يكون الامساك في المتنازع فيه مندوبا لا واجبا والله اعلم

ولو نذر صوم رجب فمات قبله فلا شيء عليه ولو جن او مرض قبله حتى مضى الشهر ثم برأ قضى عند ح رح وكذا لو ادرك بعضه ولو اكل حين افاق لا ياكل بقية يومه فقط مرض المعتكف وعنه قضى ولو اطبق فالقياس ان لا يقضي كفرايض ولكن يقضي كاحرام ذكره قط وفي ج نايمة او مجنونة جامعها زوجها فسد صومها ذكر قط اما فساد صوم النايمة فظاهر اذ النوم لا ينافي الصوم وجاء العذر من قبلها وهو النوم واما المجنونة فقال ص والجواب في المجنونة لا يكاد يصح ثم حكى عن ص انه قال لمحمد رح هذه المجنونة فقال لا بل المجبورة يعني المكرهة فقلت الا تجعلها مجبورة فقال بلى ثم قال كيف وقد سارت به الركبان دعوها مريض او مسافر نوى في رمضان عن واجب آخر وقع عما نوى عند ح رح وعن رمضان عندهما ولو نوى التطوع فيه فعن ح رح روايتان يقع عن التطوع في رواية وعن رمضان في اخرى مريض او مسافر نويا في رمضان بعد الفجر لا قبله قال س رح يجزيهم

كتاب الحج

من شرايط وجوب الحج سلامة البدن عن المرض في قول ح رح فلا يجب على مقعد ومفلوج وزمن ولو ملك زادا وراحلة وقالا لا يشترط السلامة فعندهما يجب الاحجاج على هؤلاء ولو عجزوا بانفسهم لا عنده والاعمى لو ملك زادا وراحلة فلو لم يجد قايدا لا يلزمه الحج بنفسه وفاقا وكذا الاحجاج لزمه عندهما لا عند ح رح فلو وجد قايدا

فرقا

لا يجب الحج بنفسه كجمعة وعندهما فيه روايتان فرقا على احدى الروايتين بين حج وجمعة فقالا وجود القايد الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة بخلاف الحج مقعدا او مريض عجز عن الحج فامر رجلا ان يحج عنه فلو مات قبل ان يبرأ جاز وفاقا ولو برئ لزمه الاعادة عندنا لا عند الشافعي رح محرم مريض تطيب للتداوي فعليه اي الكفارات شاء ومن اجتاز بعرفة وهو مغمى عليه او نايم اجزاه عن الوقوف ولو حدث بعد ذلك قبل الاحرام فاهل عنه رفيقه جاز عند ح رح لا عندهما ولو امر بذلك قبل نومه واغمائه جاز وفاقا ولو احرم بحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت على بعير او وقفوا بعرفة ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يديه ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز وعن م رح لو اغمي على المحرم يتيمم اذا اطبق به تشبيها بالمتوضئين وعنه لو رمى عنه الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل رمي الجمار بيده ولا يجزيه ان يطاف عنه حتى يحمل الى المطاف ويطاف وكذا الوقوف بعرفة الجملة خ اغمي عليه في الطريق فاحرم عنه رفيقه انما يجزيه عند ح رح لامره به دلالة لانه لما عقد عقد الرفقة مع علمه انه لا يجاوز الميقات الا محرما صار كانه امره به واستعان منه كذا فضع ثم قال فلو لم يسلموا لو امر صريحا ان يحرموا عنه فيقولوا كما جاز للاب ان يعقد على صبيته بالولاية جاز ان يعقد الغير بالامر دليله عقد النكاح والبيع ثم نذكر ههنا احكاما يثبت الاذن بها دلالة منها مسئلة الحج هذه ومنها ذبح شاة قصاب شدها للذبح برئ الا لو لم يشدها ومنها ذبح اضحية غيره في ايامها بلا اذنه جاز استحسانا وبرئ الذابح اذا عاين لما تعين ذكر مسئلة الاضحية في الاصل وساير الكتب مطلقة وقيدها فط بالو اضجعها للذبح ومنها وضع القدر على كانون وفيه اللحم ووضع الحطب تحتها فاوقد رجل وطبخ برئ ومنها جعل بر في دورق وربط الحمار فساقه رجل حتى طحنه برئ ومنها سقط حمل في الطريق فحمل بلا اذن ربه فتلفت الدابة برئ ومنها رفع جرة نفسه فاعانه رجل على الرفع فانكسرت برئ الجملة ص الا مسئلة الحج ومنها سد النهر ليسقي زرعه ففتح رجل فوهة الارض فسقاها برئ ومنها زارع عزرع الارض ببذر ربها ولم ينبت حتى سقاه ربها بلا امره فالخارج بينهما لانه لما هياه للسقي والتربية صار مستعينا بكل من قام باذن دلالة وكذا لو سقاه ربها بلا اجنبي والمسئلة بحالها كذا صل وفي ط ومن جنسه ما ذكر في صل ان من احضر فعلة لهدم داره فهدم آخر بلا اذن برئ استحسانا والاصل في جنسها ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس يثبت الاستعانة فيه بكل احد دلالة وما يتفاوت فيه الناس لا يثبت الاستعانة بكل احد كما لو ذبح شاة وعلقها للسلخ فسلخها رجل بلا اذنه ضمن من جنسه في انواع الضمانات اربابين الحج عن الغير ان يكون للمامور فضل من نفقة الحج فالحيلة ان يقول الآمر لمأموره وكلتك ان تهب الفضل من نفسك فهبه ولا يصح امره بحج الا بحجه عنه الى موته فلو قال لله علي ثلثون حجة فاحج ثلثين نفسا في سنة واحدة فلو مات قبل وقت الحج جاز الكل لعجزه ولو جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة اذ قدر فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا باقي السنين وهذا لو عجز بعجز يرجى زواله كمرض وحبس ونحوه فان لم

يرج زواله كزمانة وعمي جاز للامام ان يحج فمرض في الطريق لا يدفع النفقة الى آخر ليحج الا باذن آمره كذا جف
وصي دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت فمرض في الطريق فدفع الدراهم الى رجل بلا امر الوصي فحج عن الميت لا يقع
عن الميت ولا عن وصيه والحاج الاول والثاني ضامنان الاحصار كما يكون بالعدو يكون بالمرض عندنا وقال
الشافعي رح لا يكون الا بالعدو

كتاب النكاح

جاز تزوج المريض بمهر المثل لانه من الحوايج الاصلية
وتحاص غرماء الصحة بمهرها فلو نقد تمام مهرها لم يشاركها غرماؤه بالحصة لتعلق حقهم بماله فتخصيصها ابطال حق الباقين كذا خ
وفي ت تقدم دين الصحة على الزيادة في مهر مثلها ولو اقر لها بمهر يصدق في مهر المثل لا في الزيادة اذ يقبل قولها الى تمام
مهر مثلها بلا اقرار الزوج قن اعطاها بيتا عوض مهر مثلها لم يجز اذ البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو بثمن المثل اقر
بمهر المثل ثم برهن بعد موته انها وهبت المهر قالوا تقبل البينة في مرض الموت ثانيا قنين اقر بمهر امرأته الميتة فورثته
من هو وارث الزوج جاز بقدر مهر المثل اذا اقر لها وهي غير وارثه ولان الحكم بمهر المثل حالة الانكار جايز لاحتمال العقد لان تزوج
احد المجنونة عندنا وقال الشافعي لا يزوجها الا ان يكون الابن من عشيرتها واختلف علماؤنا في الاب والابن لو اجتمعا
للمجنونة قال لا ابنها احق وقال م رح ابوها احق اذ يملك التصرف في النفس والمال والابن لا يملك بلغ معتوها او مجنونا
يبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه ولو بلغ عاقلا ثم جن مثل يعود ولايته فيهما قال كلحي لا يعود عند س رح فالولاية
للسلطان وقال م رح يعود فيهما استحسانا وقال ص عندنا تعود لا عند زفر جن الاب او غبته مثل للابن ولاية التصرف
في نفسه وماله فهو على اختلاف من في ابن جن والوصي لو جن مطبقا بزول ولايته والا ينفذ تصرفه في نفسه وما
له حال افاقته لا في جنونه فقدر س رح المطبق باكثر السنة وم رح بشهر في الصوم وبسنة في الزكوة وعن س رح انه رجع
الى قول م رح كذا خ زوج المعتوهة اخ او عم ثم عقلت تخيرت كصبية بلغت لا لو زوجها الاب او الجد ولو زوجها
ابنها لا رواية فيه عن ح رح وقالوا ينبغي ان لا يتخير كما زوجها الاب وعن م رح لها الخيار كذا خ مريض له خلت امرأته
في بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح واخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها فطلقها وادعت علمه بذلك صدق
الزوج انه لم يعلم فلا عدة ويسقط نصف المهر كذا مق وفي فقط في كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة
تجب العدة لا لو عجز عنه حقيقة لا نفقة لمريضة لم تزف الى بيت زوجها ولو زفت فلها النفقة وعن س رح لا لو لم
تطق الجماع ولو زفت اليه وهي صحيحة فمرضت في بيته مرضا لا تحتمل الجماع فلو مرضت بعد دخوله فلها النفقة لا
لو قبله وانما ولم تكثر لمرض ولو بني بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع وطلبت الى بيت زوجها وهي مريضة
فلو شاء امسكها وعليه النفقة او ردها الى بيتها ولا نفقة عليه وكذا الصبية قالوا انما يجب النفقة عليه لامرأة مريضة
في بيته وصبية لا تجامع لو كان يتمكن الزوج من الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه ما والا فلا نفقة مرضت في بيت زوجها
بعد دخوله فانتقلت الى دار ابويها قالوا لو امكنها النقل الى بيته بمحفة ونحوها فلم تنتقل فلا نفقة ولو لم يمكنها الانتقال
فعليه النفقة كذا خ فقط يجب النفقة للمجنونة والرتقاء والمريضة وعن س رح ان لم يمكنه جماع المريضة ولم يدخل بها فلا نفقة
مريض كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلك في تزويج بنتك فقال آري آري لا يصير وكيلا مق

كتاب الطلاق

طلاق المعتوه لم يقع

كمجنون والمجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه
وافعاله فيكون ذا غالبا فكان سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل افعالا قبيحة عن قصد و
العاقل من يفعلها احيانا على ظن الصلاح لا عن قصد والمعتوه من يفعلها احيانا عن قصد مع ظهور
الفساد المصروع لا يقع طلاقه في حالة صرعه كذا اجاب فقط طلقها صاحب برسيم فلما صح قال طلقت
امرأتي ثم قال كنت اظن ان الطلاق وقع في تلك الحالة لا يقع قالوا حين ما اقر بطلاقها فلو رده الى حالة البرسيم
وقال طلقتها في حالة البرسيم لم يقع ولو لم يرده اليها يقع قضاء قال ش هذا كذلك لو لم يكن اقراره بذلك
في حالة مذاكرة الطلاق كذا خ مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلثة اشياء الى ميراثه
منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب اقلها لا الزيادة كذا شحي وفي حل في هذه الصورة لو لم يدخل بها سقط
نصف المهر بطلاقه والنصف الآخر وصية وهو لغير الوارث فصح من الثلث فلو دخل بها وماتت بعد مضي
العدة فكل المهر وصية ويصح من الثلث اذ الاختلاع تبرع ولو ماتت في العدة فكذا عند س رح اذ الزوج لم يبق
وارثا لرضاه بالفرقة وعند ح رح يعطي الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذ اتهما في حق ساير الورثة
ولم يتهما في الاقل وهو نظير ما قلنا جميعا في طلاقه فيما سواها في مرض الموت وحاصل التفاوت بين مضي العدة
وعدم مضيها الا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من
بدل الخلع ولو اكثر من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل
الخلع دون ثلث المال لو ثلثه اكثر كذا ط ولو كان الزوج ابن عمها فلو لم يرث منها بان لها عصبة اخ اقرب
منه فهو والاجنبي سواء ولو يرثها بقرابة وماتت بعد مضيها ينظر الى بدل الخلع والى ارثه بقرابة فلو كان
البدل قدر ارثه او اقل سلم له ذلك ولو اكثر فالزيادة على قدر ارثه لا يسلم له الا باجازة الورثة هذا
لو مدخولة والا فالنصف يعود الى الزوج بطلاق قبل دخوله لا بحكم الوصية وفي النصف الآخر ينظر
لو كان الزوج اجنبيا فهو متبرع فيصح من الثلث ولو كان ابن عمها ويرثها فله الاقل من ارثه ومن نصف
المهر هذا لو ماتت في ذلك المرض ولو برات منه سلم للزوج كل البدل كهبتها منه ثم برئت والارث
بينهما بالزوجية ماتت في العدة او بعدها لتراضيهما بيطلان حقه هذا لو كانت مريضة فلو اختلعت صحيحة
والزوج مريض فالخلع جاز بالمسمى قل او كثر ولا ارث بينهما مات في العدة او بعدها ولو خلعها اجنبي من الزوج
بمال ضمنه للزوج وكان ذلك في مرض موت الاجنبي جاز ويعتبر البدل من ثلث مال الاجنبي فلو كان الزوج
مريضا حين تبرع الاجنبي بخلعها فلها الارث لو مات الزوج من مرضه ذلك وهي في العدة لانها لم ترض بهذا
الطلاق فيعتبر الزوج فارا كما لو ط طلقها رجعيا في صحته فمات في العدة ترثه وكذا لو ماتت في العدة يرثها
الزوج لا لو ابانها في صحته فمات في العدة وكذا لو ابانها في مرضه بامرها لا ترثه فلو ابانها بلا امرها فمات في العدة ترثه
عندنا لا لو مات بعد مضيها وقال مالك وابن ابي ليلى ترثه والاصل ان احد الزوجين لو باشر الفرقة بعد ما تعلق

حق الآخر بماله ورثته الآخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب من حاله الهلاك بمرض او غيره لا باصل المرض
اذ الادمي لا يسلم من مرض ما وليس كله يفضي الى الهلاك فلا بد من ضابط قالوا في مرض الرجل ان يصير صاحب فراش
يعجز عن القيام بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه وفي مرض المراة قال بعضهم ان تصير صاحبة فراش تعجز عن الصلوة
قائمة ولا تذهب الى المخرج بلا معين ويعتبر فيها العجز عن المصالح الداخلة ومن يذهب ويجي في حوائجه ويحم كل يوم فهو كصحيح
وكذا مقعد ومفلوج لا يزداد مرضه كل يوم فهو كصحيح وكذا صاحب جرح ووجع لم يجعله صاحب فراش فهو كصحيح كذا خ
وفيه المسلول لو طلق امراته وقد طال ولم يضنه فهو كصحيح واما المقعد والمفلوج قال في كب ان لم يكن قديما فهو كصحيح
اذ هي علة مزمنة لا قاتلة عل كذلك وقال الا اذا تغير حاله فحينئذ يعتبر من الثلث تكلم فيه المشايخ قال ض لو يرجى برؤه
بتداو فكصحيح والا فكمريض جع لو طال وصار بحال لا يخاف به الموت فكصحيح وكذا المسلول وفي بعض الحواشي لم يبين في كب
حد التطاول وبعضهم قدروه بسنة وبعضهم اعتبروا العرف فما يعد فيه تطاولا فتطاول والا فلا كم ان اصحابنا قدروه
بسنة وقال فيه المقعد والمفلوج لو وهبا في اول ما اصابه ثم مات في ايام قليلة يعتبر من الثلث اذ العلة لم تصر عادة جع
صاحب السل والدق ما لم يصر صاحب فراش فكصحيح اذ الانسان لا يخلو عن مرض ما فما دام لم يخرج في حوائج نفسه لا يعد
مريضا عادة جر لو يزداد كل يوم فهو مريض ولو ينتقص مرة ويزداد اخرى فلو مات بعد سنة فهو كصحيح ولو مات قبل سنة
فكمريض وروي عن اصحابنا لو كان يصلي قاعدا فكصحيح ولو مضطجعا فكمريض وتكلموا ايضا في رجل عجز عن المصالح الخارجة
لا الداخلة قال مشايخ بلخ لو قدر على مصالحه سواء كان في البيت وخارجه فهو كصحيح وقال مشايخنا لو عجز عن المصالح
الخارجة فمريض جامع خ وفي فقط امراة يضربها الطلق فهي كمريض قال شخ لو اخذها وجع الولادة فهي كمريض اذا اشرفت
على الهلاك الا انه قد ياخذها الوجع ثم يسكن فلذلك لا يعتبر كمريض بعقيبة البرء وانما يعتبر وجع اخر الولادة اذ المعتبر
مرض الموت وهو ما يتصل به الموت قال صط ذكر محمد في الاصل مسائل تدل على ان الشرط خوف الهلاك على طريق
الغلبة لا كونه صاحب فراش اذ قال لو اخرج الرجل لقود او رجم فهو في حكم المريض وكذا لو بارز وخرج من
الصف ولو حصل وحبس في حد او قود او وقف في صف القتال او نزل في مسبعة او ركب سفينة فهو كصحيح
ولو اخذه السبع بفمه او انكسرت السفينة وبقي على لوح واحد فكمريض فلو طلق بعد اضطراب السفينة قبل انكسارها
لم يكن فارا كذا خ وذكر قط لو هاجت الامواج وتلاطمت وخيف الغرق فهو كمريض ثم قال صط وفي جع ايضا ما يدل
على ان الشرط خوف الهلاك غالبا اذ قال في مفلوج ومسلول ما دام يزداد فكمريض ولو صار قديما لا يزداد فكصحيح
فكذا المدقوق على هذا وبه افتى ص ومنهم من قال لو اخرج للرجم فكمريض ولو اخرج لقود فكصحيح مي عن ح في طلاق
المبارز كصحيح ومرحلة فيه قال قط تكلف بعض المتاخرين وقالوا لو يخطو ثلث خطوات بلا معين فهو كصحيح وهذا
ضعيف فالمريض جدا لا يعجز عن هذا القدر اذا تكلف ثم من له حكم المريض لو طلقها ومات في العدة ترثه مات بهذه الجهة
او بجهة اخرى كذا جع ولذا قال في صل مريض صاحب الفراش لو ابانها ثم قتل ترثه عند ح ... فقال لا ترثه اذ مرض الموت
ما هو سبب للموت ولم يوجد ولكنا نقول قد اتصل الموت بمرضه حين لم يصح حتى مات وقد يكون للموت سببان فلا يتبين

بغيبته حتى صح

قد يما فهو كمريض وكذا صح

في انواع الامراض

الشرط خوف الهلاك

بهذا ان مرضه لم يكن مرض موته وان صح لم يكن ثابتا في ماله كذا ذكر قط ولو صاحب فراش طلق ثم صح ثم مرض
ومات في العدة لم يكن فارا ولو كان في صحته بائنا فمرض وعجز عن غزله حتى ابانها في مرضه لم ترثه ولو قدر
على غزله ترثه كذا مي وفي ط ابانها في مرضه ومما لا يتوارثان فصارا بحال يتوارثان ككون احدهما قنا فعتق او المراة
كتابية فاسلمت لم ترثه ولو ارتدت في عدتها فاسلمت لم ترثه علق طلاقها بفعل نفسه فلم يفعل حتى مات ترثه
لو دخل بها ولو ماتت هي يرثها علقه بمرض نفسه فمرض ومات به ترثه صغار ينبغي ان لا ترثه ارتدت مريضة ثم ماتت
في العدة يرثها زوجها لا لو ارتدت صحيحة ارتد ترثه ما دامت في العدة ولو كان صحيحا اي صحيحا فماتت بالايلاء
وهو مريض لم يرثها ولو كان الايلاء في المرض ترثه لمباشرة سبب الطلاق قال لها في مرضه قد كنت ابنتك في صحتي
او جامعت ام امراتي او بنت امراتي او تزوجتها بلا شهود او بيننا رضاع قبل النكاح او تزوجها في العدة فانكرت
المراة ذلك صح بانت منه وترثه لا لو صدقته كذا ص وفيما مريض قال لها ابنتك في صحتي ومضت عدتك فصدقته
فلها التزوج في الحال صل مات فقالت قد ابانني في مرض موته وانا في العدة ولي ارثه وقالت الورثة ابانك في
صحته قبل قولها الا ان يبرهن انه في صحته وهذا بخلاف ما لو قالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة بعد موته قبل
قول الورثة ابانها في مرضه فمات به وقالت لم تمض عدتي صدقت بيمين ولو طال المدة فلو نكلت لا ترثه كما اقرت
بمضي العدة ثم انكرته ولو لم تقل شيئا ولكن تزوجت باخر في مدة تمضي فيها العدة ثم قالت لم تمض عدتي من الاول
لم تصدق على الثاني فهي امراته ولا ترث الاول اذ التزوج اقرار بمضيها ولو لم تتزوج ولكن قالت ايست من الحيض
واعتدت بثلثة اشهر ثم مات الزوج وحرمت عن الارث ثم تزوجت فولدت او حاضت ترث الاول وفسد
نكاح الثاني امراة العنين لو اختارت نفسها في مرض موته لا ترثه اذ الفرقة من قبلها وكذا في كل فرقة تقع
بمعنى جامعها ابن مريض مكرهة لم ترثه الا ان امره الاب بذلك فينتقل فعل الابن الى الاب في حق الفرقة فيصير
فارا ولو جاءت الفرقة منه في مرضه وحالة طلقها بردة يرثها جع قال ابنتك في صحتي ومضت عدتك وصدقته
فاقر لها بدين او اوصى لها فلها الاقل من ذلك ومن الارث عندنا قال زفر لها الاقرار والوصية وانما لها الاقل
عندنا لو مات في العدة اما لو مات بعدها فلها ما قال كذا خ وفي عـ ما ذكر قول ح للتهمة واما عندهما فلها ما قال
اذ لا عدة فلا تهمة علق طلاقها بفعل نفسه ففعل في مرضه فر سواء كان التعليق والشرط في مرضه او الشرط
فقط وسواء للزوج بد من ذلك الفعل كدخول دار او لا بد له منه كصلوة وكلام مع الابوين ونحو ولو علقه
بفعل اجنبي ووجد في مرضه فلو كان التعليق في مرضه ايضا ترثه لا لو علقه في صحته وكذا الجواب لو حصل
التعليق بفعل سماوي كمجيء راس الشهر ولو علقه بفعلها فلو لها منه بد لا ترثه على كل حال ولو لا بد لها منه ترثه
بالاجماع لو علقه في مرضه اما لو علقه في صحته والشرط في مرضه ترثه عند ح لا عندهم كذا لط وفي خ
وقعت الفرقة بينهما في مرض المراة ثم ماتت في العدة لو كانت الفرقة طلاقا كاختيار بجب وعنة ولعان
لا يرثها الزوج عند ح ولو لم يكن طلاقا كفرقة بخيار البلوغ والعتق وردتها يرثها الزوج قالت له في مرضه

من قبلها

طلقني فطلقها ثلاثا فمات في العدة ترثه اذ مبتديا فلا حجة لها في الارث كقولها طلقني رجعيا فابانها طلقها في مرضه
ثم قبلت زوجها لم ترثه مريض قال لامراته الامة اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا فحررها مولاها فمات الزوج
في العدة ترثه ولو قال لامراته الامة انت طالق ثلاثا غدا او قال لها مولاها انت حرة غدا او بدا المولى ثم
الزوج فجاء غد يقع الطلاق والعتق ولا ترثه قال لامته انت حرة غدا و قال زوجها انت طالق ثلاثا بعد
غد لو علم الزوج بكلام المولى يكون فارا والا فلا اعتقها فطلقها زوجها ثلاثا في مرضه يكون فارا علم بعتقها
او لا مريض مسلم قال لامراته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلاثا فاسلمت فمات ترثه لو ادعت على زوجها
المريض انه طلقها ثلاثا فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده قال لها في
صحته اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا فمرض فشاءا معا او الاجنبي بعد الزوج لا ترثه ولو شاء الاجنبي
ثم الزوج ترثه ولو كانت المطلقة في مرضه مستحاضة وكان حيضها مختلفا في الارث تاخذ الاقل اذ المال لا يستوجب
بشك ولو حيضها معلوما فانقطع دمها وكان ايامها اقل من عشرة فلو مات قبل غسلها او قبل ذهاب وقت الصلوة
ترثه وكذا لو اغتسلت وبقي عضو لم يصبه الماء سئل صط عن طلاق المصروع حالة الصرع قال لا يقع وسئل
مردي زن خود را در حال افاقت طلاق داد و ديوانه شد و در حال ديوانگي در عدت مراجعت كرد بفعل يا بقول
قال لا يصح الرجعة قال خ تصح و صط وسئل عن امراة طلقت نفسها في مرض زوجها فبلغه الخبر فاجاز وهو مريض
فمات قال ترثه وليس هذا كطلاق بسؤالها اذ لم ترض بعمل المبطل اذ قولها طلقت نفسي لم يكن مبطلا بل يتوقف
على اجازته فاذا اجاز في مرضه فكانه انشاء الطلاق ففر وسئل عمن اكره على التطليق في مرضه ثم مات قال ترثه
اذ الاكراه لا يؤثر في الطلاق بدليل وقوع طلاق المكره ولا رواية لهذا في الكتب قال وقال بعض الفقهاء ينبغي ان
لا ترثه للجبر اذ ذكر انه لو اكره على قتل مورثه فقتله يرثه لا المكره لو وارثا ولو لم يوجد منه القتل قال صط بعد
ذلك لا ترثه فاني وجدت مسئلة في الفرائض تدل على عدم الارث كذا فصط حر قنا مجنونا او معتوها
عن ظهاره لم يجز ولو يجن و يفيق جاز لو حرر في افاقته والمريض في حد مرض الموت لم يجز ولو يرجى منه
ويخاف عليه جاز آلى منها وهو مريض يعجز عن الجماع يفي عندنا بلسانه بقوله فئت اليها فلو قدر في الاربعة
بطل ذلك الفيء ولا يفيء الا بالجماع هذا لو آلى مطلقا مرسلا اما لو معلقا بشرط فانه يعتبر المرض في حق جواز الفيء
بالسان وعدمه وقت وجود الشرط لا وقت الايلاء حتى من قال لامراته وهو صحيح لو تزوجتك فوالله لا اقربك فتزوجها
في مرض يعجز عن الجماع ففاء بلسانه صح والمعتبر في جواز الفيء باللسان هو العجز الحقيقي لا الحكمي والحقيقي كعجزه لمرض
به او بها او بصغرها او بكونها غايبة مسافة لا يقطع في مدة الايلاء والحكمي ان يكون احدهما محرما ولو محبوسا
فهو ملحق بالحكمي في رواية و بالحقيقي في رواية حتى يجوز فيه بلسانه ثم انما يعتبر الفيء باللسان في حق المريض حال قيام
الزوجية لا بعد البينونة حتى لو آلى مريض ومضت اربعة اشهر ولم يفئ حتى بانت ثم فاء بلسانه يبطل الايلاء
حتى لو تزوجها وهو مريض ثم مضت اربعة اشهر ولم يفئ بانت باخرى واما الفيء بجماع فيعتبر بعد البينونة ايضا

حتى لو آلى صحيح فمضت اربعة اشهر و بانت ثم جامعها بطل الايلاء حتى لو تزوجها بعده ومضت اربعة بلا جماع
لا تطلق يعتبر في المريض بلسانه لا بقلبه آلى مريض ثم مرضت امراته قبل برئه ثم براء و بقيت مريضة الى
مضي المدة فان فيئه بجماع عندنا وعند زفر بلسانه لنا انه اختلف سبب الرخصة اذ كلا المرضين يوجب
جواز الفيء بلسانه واختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى على الثانية فيصير الاولى
كان لم تكن كمسافر تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم بانفراده كذلك ملنا مرض المراة يبيح الفيء بلسانه
فلا يبني حكمه على مرض الزوج تمامه في فضع المريض المولي لو جامعها فيما دون الفرج ليس بفيء ولو قربها في الحيض
يكون فيئا طلقها في المرض فمات بعد مضي العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث الزوج اذ صارت اجنبية
بمضي العدة ولم يبق لها يد ولو مات قبل العدة فالمشكل للمراة عندح لانها ترث فلم تكن اجنبية فكانه مات
قبل الطلاق وفي تاجيل العنين سنة لو مرض احدهما مرضا يعجز عن الجماع عن م ح يحتسب الشهر وما دون الشهر
يحتسب من السنة وهو الصحيح ما قيل في هذه المسئلة المبتوتة والمتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد وهو الاجتناب
عن طيب ودهن وكحل ولبس مطيب وانما يلزمها الاجتناب عما ذكر حالة الاختيار لا حالة الاضطرار فلو شكت
راسها او عينها فصبت عليها الدهن او اكتحلت للعلاج فلا باس به ولكن لا تقصد به الزينة وكذا لو اعتادت
الدهن فخافت وجعا لو لم تفعل فلا باس به لو كان الغالب هو الحلول لكن لا تقصد به الزينة كتاب العتق
مريض قال لقوم معلومين بندكان مرا بندى مهليد ينبغي لهم تحريرهم كذا خ قال ان مت من مرضي فانت حر فقتل
لا يعتق ولو قال ان مت في مرضي يعتق كذا فصط وفي خ دبر قنه فذهب عقله فالتدبير على حاله ولو في التدبير
معنى الوصية بخلاف ما لو اوصى برقبته لرجل فجن فمات تبطل الوصية والفرق ان التدبير يحتمل معنى التعليق والتعليق
لا يبطل بجنون وكذا لا يبطل برجوع بخلاف الوصية ولذا جاز تدبير المكره لا وصيته اقر لابنه في مرضه بالف
ولا وارث سواه فمات ولا مال الا قنا هو اخ الابن لامه وقيمته مثل دينه قال م ح يعتق القن اذ الاقرار
في المرض وصية ولو اقر في صحته لم يعتق اذ لا يملكه لاحاطة الدين بتركته وبهذا تبين ان دين الوارث في
التركة يمنع ملكه فيها ص قضى بماله دين مورثه يصير التركة مشغولة بدينه حتى لا يملكها الوارث ج استغراق
التركة بدين الوارث وله وارث غيره لا يمنع الارث خ قال لامته هذه ام ولدي فلو قاله في صحته تصير ام ولده معها
ولد او لا ولو قاله في مرضه تصير ام ولده وتعتق من كل ماله لو معها ولد والا تعتق من الثلث ص حرر احد قنيه
في مرض فمات في كثير القيمة يعتق من كل ماله مريض اوصى ومات فقالت الورثة حرر القن في مرضه وقال الموصى له
حرره في صحته يصدق الورثة فلا شيء للموصى له الا ان يفضل شيء من الثلث او يبرهن وتمامه في الهداية قلت
هذا يدل على ان العتق في المرض مقدم على الوصية بمال ص اقر في مرضه بعتق بعينه لامراته ثم حرره فلو صدقه
الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث كذا ص هذا باطلاقه يدل على ان المريض لو اقر لوارثه بعين
وصدقه بقية الورثة في حيوته فلا حاجة الى تصديقهم بعد موته بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا
باجازة

الورثة بعد موت الموصي مريض اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة اجاب ثم كفى تصديقهم في حيوته بلا
حاجة الى التصديق بعد موته فقط التصرفات المنفذة لاحكامها قبل الموت من المريض مثل يعتبر فيها اجازة
الورثة قبل الموت لا رواية فيها وفي جع مريض حرر قنه ورضي به الورثة قبل موته فالقن لا يسعى في شيء كاتب
في مرضه ولا مال فاقر بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث وسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما باعه من اجنبي ثم اقر بقبض
ثمنه حيث يصح من كل ماله كذا ص وفي خ مثله الا انه قال في البيع لو اقر بقبض ثمنه صدق لو لا دين عليه وبازئه
جنسه في بيع المريض واقراره ن مريض اقر بعتق قنه او بانه تصدق به على فلان فهو من الثلث وبازى جنسه
في وقف المريض ص حرر في مرض موته ولا مال سواه يوقف عتقه عند ح حتى لو شهد هذا المعتق لا يقبل شهادته لانه
من التصرفات التي لا يحتمل الفسخ بعد النفاذ فيتوقف كتاب الوقف ان مت من مرضي هذا فقد
وقفت ارضي ثم برأ له بيعها وكذا ان مات اذ علقه بالخطر قال ث لو قال اذا امت جعلت ارضي هذه وقفا يجوز
كما لو قال ان دخلت الدار فقد جعلت ارضي وقفا لم يجز ولو قال ان دخلت الدار فاجعل يا فلان ارضي وقفا جاز كذا
ن وفي ص تعليق الوقف بالشرط جايز عل قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا وغلة كرمي وقفا وفي الكرم
ثمر صار كقوله وقفت كرمي بما فيه من النزل ن وقف ضيعة على الفقراء وله بنت محتاجة فلو وقف في صحته
جاز الصرف اليها والى ولدها ولو في مرضه لم يجز الصرف اليها ويصرف الى ولدها خ الوقف على ثلثة اوجه اما
في صحته او مرضه او بعد موته فما في صحته فشرط لصحته قبض وافراز لانه وصية الا انه لا يعتبر من الثلث وما في
مرضه فحكمه حكم وقف الصحة ولا يعتبر من الثلث كهبة المرض تعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من
قبض وافراز كذلك وقف المرض وذكر الطحاوي ان وقفا نفذ في المرض كمضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من
الثلث شخ الصحيح ان وقف المرض كوقف الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ح ولا يلزم كعارية الا ان يقول
في حيوته وبعد مماته فخ يلزم لو مؤبدا ويصير الابد فيه كعمر الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت
وقف داره في مرضه جاز من الثلث ولو لم يخرج منه واجازه الورثة جاز ولو لم يجيزوا بطل فيما زاد على الثلث
فلو اجاز بعضهم لا بعضهم جاز بقدر ما اجيز وبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غيره ذلك فينفذ الوقف في
الكل ومن لم يجز لو باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال آخر لا يبطل بيعه ويغرم قيمته ذلك المشتري بها ارض
وتوقف على ذلك الوجه مريض وقف دارا وعليه دين يحيط بماله ينقض الوقف ويباع لما شرى دارا او وقفها
ثم جاء الشفيع فله اخذها بشفعة وابطال الوقف شهد احدهما بانه وقفه في صحته والآخر بانه وقفه في مرضه
قبلا اذ شهدا بوقف بات الا ان حكم المرض نقض ما لا يخرج من الثلث وبهذا لا يمنع الشهادة كما لو شهد احدهما
انه وقف ثلث ارضه والآخر انه وقف ربعها وصيته يقبل شهادتهما على الاول في قول من يجوز وقف المشاع جملة
خ وفي فقط وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال فثلث الارض وقف على ولد ولده اجازه
الورثة اولا وثلثاها بين ولد الصلب وبين ولد الولد للتسوية لو اجازوا ولا فهما ملك الورثة وفيها في

مرضه وتخرج من الثلث فتلف ماله قبل موته فمات ولا مال سواها فثلثها وقف لا ثلثاها وكذا لو تلف قبل
ان يصل الى الورثة بعد موته جاز في ثلثها وقفها في مرضه على بعض ورثته فلو اجيز جاز كوصيته لبعض الورثة
ولو لم يجز فلو خرجت من الثلث فهي وقف والا فقدر ما يخرج منه وقف ثم يقسم جميع غلة الارض على ما جاز فيه
الوقف وما لم يجز على فرايض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم او احدهم في الاحياء فلو ماتوا كلهم يصرف حصة الوقف
من الغلة الى الفقراء لو لم يوص لاحد بعد ورثته فلو مات احد ممن وقف عليهم من الورثة وبقي الآخرون فللميت
في حق قسمة الغلة ما دام بقية من وقف عليهم في الاحياء يجعل كانه حي فيقسم له ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته
الذين لا حصة لهم من الوقف وقفها في مرضه واوصى بوصايا فقسم ثلث ماله بين الوقف وساير الوصايا
بالقيمة فلاهل الوصايا حصتهم وما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض بذلك القدر فيصير وقفا على من
وقف عليهم قال ولا يكون الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا فش تصدق
بنفسه في مرضه صدقة ثم اوصى بالثلث يعتبر اجازة من الثلث حتى لو كان ما اعطاه بنفسه قدر الثلث
يعتبر هذا ولم يجز وصيته فيما سواه وكان هذه وصية منفذة فتصحيحه فتنفيذه اولى ولو زاد المنفذ
على الثلث فللورثة استرداده ما زاد لو قايما ويضمن القابض لو هالكا ولو اجتمع المحاباة والوصية بالثلث
يرجح المحاباة والوصية لو كانت بشيء معين من العروض ينفذ المحاباة والوصية من الثلث على السوية
لعدم الترجيح اذ كل منهما تمليك عين صورة ومعنى قال اوصيت لفلان بهذه المائة ثم قال اوصيت لفلان بثلث
المال فالوصية بالمائة المرسلة تقدم على الوصية بالثلث ولو كان العتق موصى به يقدم المحاباة بالاجماع فقط وقفت
بيتا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فللفقراء
ثم ماتت به وتركت بنتين واختا لاب والاخت لا ترضى بما صنعت ولا مال جاز الوقف في الثلث ويقسم
الثلثان بين الورثة على سهامهم ويوقف الثلث ثم خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على سهامهم ما عاشت
البنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة الى اولادهما واولاد اولادهما كما شرطت الواقفة لا حق للورثة في ذلك
فصط مريض قال ومبت عشرين دينارا للمسجد كذا لا يكون وصية سواء قاله في صحته او مرضه ولو
سلم الى المتولي فلو في صحته يكون تمليكا من كل ماله ولو في مرضه لو تخرج من الثلث فكذلك ولو لم يخرج من
الثلث فحكمه حكم الوصية جف مريض قال وقفت بيتي على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلمه صح وصيته
فيصح بلا تسليم وهذا استحسان كتاب البيوع ذخ مريض عليه دين يحيط بماله لو باع
عينا من ماله من اجنبي بغبن يسير لم يجز المحاباة وفاقا اجازه الورثة او لا فالمشتري يتم القيمة او يفسخ
البيع ولو لا دين عليه جازت بقدر الثلث وصي المديون المريض لو باع تركته لدينه بغبن يسير صح وهذا من عجيب
المسائل ان النايب يملك ما لا يملكه المالك ولو كان هذا مع الوارث لم يجز عند ح اصلا الا برضاء ورثته و
لو بمثل قيمته وعندهما يجوز ويخير بين فسخ واتمام لو فيه غبن او محاباة قلت او كثرت وكذا اوصى الميت

لو باع من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا لو ارث صحيح باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف في عندح ع
لم يجز ولو بقيمته وعندهما يجوز قش ثمن الادوية يعتبر من كل ماله لو شراها من اجنبي اما لو شراها من وارثه لم يجز
ضف نفس البيع من وارثه لم يجز بلا اجازة بقية الورثة وكذا المحاباة معه لم يجز الا بها وذكر على وجه الاشتباه الابري
ان مريضا لو شرى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه ثمنه جاز لو محاباة فيه كشرائه من اجنبي والوارث يخالف
الاجنبي في الاقرار اما فيما ثبت عيانا فهما سواء ولم يذكر خلاف فهذا دل على جواز شراء المريض من الوارث على الكل
ص المحاباة من الوارث لم يجز اجازت الورثة او لا ويتم القيمة ومذا اشكل الا اذا حمل على مريض مديون مريض
باع ما قيمته الف بخمسمائة من اجنبي ولا مال سواه فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يخير المشتري بين فسخ واتمام الثلثين
وليس له رد بعض المبيع بخلاف الموهوب له كما يجي في الهبة خ مريض باع من وارثه شيئا واقر بقبض ثمنه قال ابو بكر لو
كان الغالب من حاله الضعف ولزوم الفراش وكان قيامه عن تكلف بسبب مرضه لم يجز بيعه عندح ع صل للمريض
ابطال حق ورثته عن صورة المال حتى لو باع كل ماله بدراهم يجوز ص شرى قنا بغبن فاحش بخيار ثلثة ايام فمرض
فاجاز او سكت حتى مضت المدة فالمحاباة من الثلث كتاب الاجارات فض مريض آجر بيته
بدون اجر مثله لا يعتبر من الثلث اذ لو اعاره جاز ح تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله ص مريض استاجر
اجيرا ونقد الاجرة فللغرماء مشاركته ولو شرى شيئا ونقد ثمنه فلا يشاركه الغرماء اذ حقهم يتعلق بالمالية لا
بالصورة ومنافع امواله اذ لا يبقى بعد موته حتى يتصور التعلق عند ذلك ثم يستند كما في الاموال واما الاجرة
فهي عين ماله وقد تعلق بها حقهم فيشاركوه بخلاف البيع والشراء اذ فيه نقل حقهم من محل الى محل لا ابطاله فالاجارة
كتزوجه امراة في مرضه وسلم مهرها تكون فيه اسوة للغرماء كذا منا كتاب الوكالة التوكيل بخصومة لا يلزم
بلا رضاء الخصم عندح خلافا لهما ثم على قوله قبل رضاه شرط صحته والصحيح انه شرط لزومه فلا يلزم بدونه
الا ان يكون موكله مريضا او على مسيرة سفر والمخدرة كمريض هو المختار واختار ث قولهما ولم يعين في شي
من الكتب قدر مرض يلزمه قدره قش بزيادة ضعفه لو حمل على ايدي الناس وض قالوا لو لم يمكنه
الحضور بنفسه يلزم توكيله ولو امكنه الحضور بركوب او حمل على ايدي الناس بلا ازدياد مرضه هو الصحيح
كذلك خ كتاب الكفالة صل مريض كفل عنه بما عليه وارثه بامره جاز عند س ع قياسا وعندهما
استحسانا اذ الكفالة للغايب لا تصح عندهما في حال صحته ومنا جوز الفوارثه يطالب بالدين بلا ضمان فبا
الضمان اولى ولو امر اجنبيا بها فلا رواية فيه قمن تصح ض لا صل مريض كفل عن وارثه او له تبطل جع كفالة المريض
تعتبر من الثلث ولو اقر انه كفل في صحته يعتبر من كل ماله مريض دفع اليه الفا على ان ما رزق الله فهو بيننا
نصفان فربح الفا فمات المالك واجر مثل المضارب اقل من حصته من الربح وعلى المالك دين يحيط فللمضارب
نصف الربح يبدا به قبل دينه اذ وقع يوم وقع للمضارب ولم يملكه رب المال قط ولا يشبه ربح الشركة
فلو دفع ارضه وبذره مزارعة بالنصف الى آخر واجر مثل عمله اقل من ذلك وعليه دين لا يسلم له ما شرط

والفرق ان المالك في الزيادة على اجر مثله متبرع بعين ماله اذ الخارج متولد من عين ماله
وفي المضاربة متبرع بمنفعة ماله اذ الربح ليس بمتولد من ماله وله ان يتبرع بمنفعة ماله لا فحق
الغرماء والورثة لا يتعلق بالمنافع ولذا لو اقرض ماله في مرضه ودينه محيط يصح فلما صح الشرط ملك
المضارب ما شرط من الربح كما حصل وحق الغرماء يتعلق بمال المريض لا بمال غيره ولو لم يسم للمضارب شيئا
فله اجر مثله يضرب مع الغرماء لا حقه يجب دينا بسبب لا تهمة فيه وكذا كل مضاربة فاسدة يجب فيها
اجر ولو دفع الصحيح الفا مضاربة الى مريض على ان للمضارب عشر الربح فربح الفا واجر مثله خمسمائة
فمات عن مرضه ذلك وعليه دين محيط فله عشر الربح فقط ولو اقل من اجر مثل عمله اذ تبرع بمنفعة نفسه
ولا حجر فيه كذا صل مضارب اقر في مرضه بربح الف فمات بلا بيان لم يضمن اذ لم يقر بوصول المال الى يده
ولو اقر بوصوله يوخذ من تركته لموته مجهلا للامانة كذا فقط كتاب المزارعة صل مريض
دفع ارضه على ان تزرع ببذر للمزارع على ان له تسعة اعشاره ولرب الارض عشره جاز ولو اجر مثله
اقل او اكثر ولو اعارها جاز وهذا اولى ومذا لما مر ان له التبرع بالمنفعة هذا لو وقعت الخصومة بعد
ادراك الزرع اما لو مات قبل ادراكه ينبغي ان يخير المزارع بين ان يستاجر بحصته وبين ان يقلع الزرع
كمضي المدة كتاب الهبة ت مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد
على الثلث بلا خيار وفي البيع يخير كما مر في البيع يبطل هبته بموته قبل تسليمها اذ الهبة في المرض
ولو كان وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد وهب قنه ولا مال فمات وقد باعه الموهوب
له لا ينفسخ تصرفه بل يضمن قيمة ثلثي القن للورثة ص وهب داره فمات ولا مال ولم يجز وفسخت
في الثلثين لم يبطل الهبة في ثلثها وبه تبين ان استحقاق الورثة وثبوت ملكهم يقتصر على حال الموت ولا
يستند الى اول المرض اذ لو استند لتبين ان الهبة وجدت وثلثا الدار ملك الورثة ومذا اشبه
عنح الهبة الابري ان من شرى دارا وهو شفيعها ولها شفيع آخر غايب ثم ان المشتري وهب الدار من
رجل ثم ان الشفيع الآخر اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة لانه بحق سابق ومنا قال لا تبطل
فعلم انه لم يوخذ بحق سابق اقول هذا ينافي ما قالوا من ان حقهم يتعلق بماله في مرضه وايضا
لولا سبق حقهم لما صح نقضهم في الثلثين اذ هو بعد موته حينئذ تصرف في ملكه ولا حق لغيره فيه فكيف ينقض
فالحق ان لهم الحق لا الملك والفرق ان الشفعة يتحول الصفقة فيها الى الشفيع ولذا لا يحتاج الى العقد المستانف
فاستند ملكه بخلاف الوارث اذ ليس هنا شي يوجب الاستناد فاقتصر والله اعلم واقول قوله لا
يستند الخ ينافي ما مر عنه في كتاب الاجارة من ان حقهم لا يتعلق بمنافع ماله اذ لا يبقى بعد موته حتى
يتصور التعلق عند ذلك ثم يستند كما في الاموال آه فقوله كما في الاموال يدل على الاستناد والله اعلم ويمكن
ان يجاب بانهم قالوا ان لهم تعلق الحق لا الحق فيستند التعلق لا الحق الابري الى قوله حتى يتصور التعلق

عند ذلك لم يستند الخ وذكر محمد الخوارزمي مريض وهب امته فوطئها من وهبت له فمات الواهب ولا مال ولم تجز
ونقضت في ثلثيها فعلى من وهبت له ثلثا عقرها ومذا يدل على ان حكمهم يستند ولا يقتصر قال فقط كذا ذكر
هذا الخوارزمي في جواب هذه المسئلة ولم يسنده الى اصحابنا ولو صح ما ذكره لبطلت الهبة في الثلث الباقي
في مسئلتنا لكن لا اصل له ولا يكاد يصح اذ يخالف جواب كتب اصحابنا وفي ساير كتبهم ان حق الورثة وملكهم لا
يستند والعقر لا يجب جف مريض وهب امته لرجل فوطئها ثم مات المريض وعليه ديون لا يجب العقر كما وهب
الصحيح فوطئها ثم رجع الابري ان المشتري لو وطئها قبل قبضها فمنعها البايع حتى هلكت عنده فلا عقر على
المشتري قال ث في جر يعقر عليه وبه ناخذ لانها مضمونة عليه بالقيمة شجخ رجع في نصف الهبة جاز
بقضاء او لا قال شجخ هذا يدل على ان الرجوع في الهبة بلا قضاء فسخ الهبة من الاصل لا بر مبتدأ اذ
لو كان برا مبتدأ لما جاز للشيوع قال ولي فيه اشكال وهو ان الرجوع لو كان فسخا للهبة من الاصل وجب
ان يبطل الهبة في الباقي لانه حينئذ يصير كانه وهب نصف المشاع ابتداء ونظيره الشفعة التي مرت آنفا
فانه ذكر فيها في الزيادات ان الشفيع الآخر لو اخذ نصفها بالشفعة بطلت الهبة في الباقي اذ حق الشفعة
عند زوال ملك البايع قبل ثبوت الملك للمشتري فيستحقه الشفيع من وقت الزوال فيبطل الهبة للشيوع
افو جعل الرجوع فسخا من الاصل لا برا مبتدأ لضرورة فيتقدر بقدرها ولم يظهر في غيرها فلا يلزم ان
تبطل الهبة في الباقي فلا اشكال وايضا مرادهم بالفسخ من الاصل هو ان لا يترتب على العقد اثر في المستقبل
لا ان يبطل اثره من كل الوجوه فيما مضى والا لعاد الزوائد المنفصلة المتولدة الى ملك الواهب برجوعه
ويحرم الانتفاع بنخ بيع لا يعيب بقضاء وليس كذلك مي رجل وهب قنا لمريض ثم رجع فيه بلا حكم جاز
من الثلث ولو بحكم جاز ولا شيء لورثة من وهب له وهذا لان الرجوع فسخ عندهم مطلقا في رواية ابي حفص
وفي رواية فسخ لو بحكم وعقد جديد لو بدونه وعلى قول س فسخ مطلقا وما ذكر من الجواب في هذه المسئلة
من انه فسخ على كل وجه يوافق رواية ابي حفص عنهم فعلى رواية الفسخ مطلقا ينبغي ان يعتبر الرجوع من
كل ماله رجع بحكم او بدونه وعلى رواية التفصيل ينبغي ان يعتبر من الثلث لو رجع بلا حكم ومن الكل لو بحكم
فقط مريض وهب قنا ودينه محيط ولا مال سواه فحرره من وهب له قبل موته جاز لا لو بعد موته وعن ح
مثله وقال فلا سعاية عليه فقث وهب امته فوطئها الموهوب له فمات الواهب ودينه محيط ترد الهبة ملحفظ
ويلزمه العقر اقول قدمر خلافه جف وهب قنا لامراته فاعتقته ثم مات المريض نفذ وتضمن القيمة
اذ التمليك في الابتداء صح لكن انقلب وصية بعد ذلك فت وهو المختار مريض وهب لمريض قنا
فحرره ولا مال لهما سواه فمات الواهب ثم الموهوب له فالقن يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب ويسعى
في ثلثي الثلث الباقي لورثة الموهوب له مريض وهب قنا قيمته ثلثمائة على ان يعوضه قنا قيمته مائة
وتقابضا ثم مات ولا مال ولم يجز فللموهوب له رد ثلثه وسلم له ثلثاه ولم ياخذ من العوض شيئا ولو قال الموهوب
له

ولو كان مكانه بيع بمائة درهم واخذ كل القن صح

واخذ القن كله

ازيد في العوض بقدر الزيادة من المحاباة على الثلث لم يكن له ذلك مريض وهب دارا قيمتها ثلثمائة
على ان يعوضه قنا قيمته مائة فاخذ الشفيع بقيمة القن بحكم او بدونه ثم مات المريض رد الشفيع ثلث
الدار على الورثة الآن يشاء رد الكل وينقض اخذه ولو وهب بلا شرط فلا شفعة فيها ويرد الموهوب له
ثلث الدار فيكون للورثة مع القن ولو شاء نقض الهبة في الكل مريض وهب كرا بر قيمته ثلثمائة على ان
يعوضه كرا قيمته مائة وتقابضا ثم مات المريض فلو شاء الموهوب له ينقض الهبة ولو شاء رد ثلث
الكر كذا في واخرخ قبيل الباب الآخر باربعة ابواب خ قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها
لا بل وهبت في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل يصدق ورثتها واعتمد عليه اضافة للحادث الى اقرب
الاوقات ولانه دين اختلف في سقوطه فقط قالت مريضة لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها سيل ط
مريض له على وارثه دين فابراه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت
مريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عند نا خلافا للشافعي لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف
المسئلة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين وفي الخلاصة عكس هذا
وفي جنايات عصام قال المجروح لم يجرحني فلان صح اقراره حتى لو
مات ليس للورثة على فلان سبيل قال صط هذا لو كان الجارح اجنبيا فلو وارثا لم يصح خ مريضة وهبت
مهرها من زوجها ثم ماتت قال جر لو كانت عند الهبة تقوم بحاجتها وترجع بلا معين لها على القيام يصح هبتها
كصحيحة ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد
الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت بريء من مهري
او في حل منه او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق فكذا لو قالت المريضة لزوجها ان
مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فمت فالمهر عليه لانه مخاطرة فلا
يصح ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانا بريء من ذلك الدين لا يبرأ لما مر فصط مريض قال كردن
وام دار من بعد از مرك من ازلك او قال بعد از مرك خود ازلك كردم يكون وصية ولو قال ان مت
فانت بريء او انت في حل جاز لانه وصية قال وفي الزوجة اذا كانت مريضة يصير وصية ولم يجز الا
باجازة الورثة مريض وهب لامراة هبة ثم تزوجها ثم مات ترد الهبة بخلاف ما لو اقر لامراة ثم
تزوجها ثم مات صح الاقرار لها كذا بس كتاب الاقرار قت عجز عن الكلام بفالج
او مرض ثم اشار بشيء او كتبه فهو كاخرس لو طال ازالته سنة والمسلول كصحيح اذا اتى عليه سنة وهذا
نص عليه فاخطأ طاعنه عن مرض الموت ان لا يخرج الى حوائج نفسه وعن عز المعتبر في حق الفقيه عجزه
عن الخروج الى المسجد وفي السوقي عجزه عن الخروج الى الدكان والمراة عجزها عن صعود السطح عليه دين
الصحة فاقر في مرضه بدين او عين في يده مضمونة او لا كمضاربة او امانة او غصب ونحوه يقدم دين
الصحة فالفاضل يصرف الى غرماء المرض مي اقر في مرض موته بدين وعليه ديون لزمته في صحته وديون

لزمته في مرضه باسباب معلومة فيؤخر عنهما ما اقر به لو لا دين عليه فالمقر له اولى من الورثة ولو اقر في
مرضه بدين ثم بدين فهما سواء اذ حالات المرض كحالة واحدة وكل دين لزم المريض بدلا عما ملكه او
اتلفه وعرف لا باقراره فهو كدين صحته اذ عرف وجوبه مطلقا فلا يدخل تحت الحجر وليس للمريض ان يقضي
دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان ذلك في المرض او في الصحة اذ حق الكل في التعلق بماله على اعتبار
الموت سواء فكان ايثار البعض ابطالا لحق الباقي فلم يجز الا اذا استقرض في مرضه او شرى شيئا بمثل
قيمته وقبضه ثم قضى القرض او الثمن جاز اذ ليس بابطال للحق لحصول بدله وحقهم يتعلق بالمالية لا بالصور
مريض لو اقر بدين ثم بوديعة بعينها تحاصا فهما دينان ولا تقدم الوديعة ولو اقر بوديعة بعينها
ثم بدين يبدأ بالوديعة ولو اقر بوصية الف درهم لرجل ثم مات ولا يعرف بعينها فهو دين في تركته كدين
المرض لما ملك الوديعة بموته مجهلا وهو والاقرار بالدين سواء وفي كل موضع عرف عين في يد المريض
انه لغيره بشهادة او معاينة يرد عليه لانه احق بماله مريض اقر بلقطة ولا مال سواه وكذبه وارثه قال م رح لا يصدق
فيورث كله وقال س رح هو من الثلث ولو اقر بارض بيده انها وقف فهو على ثلثة اوجه لو اقر انه وقفها يعتبر
من ثلثه كما اقر بعتق فيه ولو اقر انه وقفها غيره فلو صدقه الغير او وارثه بعد موته جاز في الكل ولو اقر به مطلقا
فهو من الثلث مريض اقر لرجل ثم قتله المقر له لم يجز لو صاحب فراش اذا اقر في مرض موته لمن لم يجز وصيته
له فلم يجز اقراره له كوارثه ولو لم يكن صاحب فراش صح اقراره كما لو اقر لوارثه وهو ليس صاحب فراش
اقر في صحته ثم قتله المقر له صح اقراره وكذا الهبة كذا صل مريض اقر لوارثه بطل الا ان يصدقه بقية الورثة
كذا في الكتب و لم يذكر ان تصديقهم في حيوته يعتبر اولا وفي الوصية لوارثه يعتبر الاجازة بعد موته
لا قبله مر في كتاب العتق مسائل التصديق والاجازة صل عفا ولد المجروح عن ابيه او ابراه وكانت الجناية
خطاء ولا مال سواه يصح العفو والابراء حال حيوة المجروح ولو وجب القود للمورث او الدية له لا
بجراحته فعفا وارثه في مرضه لم يجز اقراره بالمهر في كتاب النكاح اقر لاجنبي ثم قال هو ابني ثبت نسبه
وبطل اقراره كذا في اقر لوارث فخرج من الوارثية بان اقر لاخ ثم ولد له ابن فمات المريض صح اقراره اقر
لمن لا يرث وقت اقراره ثم صار وارثا بسبب قايم وقت الاقرار بان اقر لابنه النصراني ثم اسلم قبل موته
لم يجز اقراره ولو صار وارثا بسبب حادث كما اقر لاجنبية ثم تزوجها صح اقراره ولو اقر لمن يرث وقت
اقراره بسبب ثم صار وارثا وقت موته بسبب آخر بطل الاول بان كان يوم اقر وارثه بموالاة او زوجية
فخرج من الارث بفسخ الموالاة او بالبت ثم صار وارثه بموالاة او زوجية بطل اقراره في قول س رح خلافا لمحمد
فقط اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة
والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة اقر لاجنبي فمات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من
ورثة المريض لم يجز اقراره في قول س رح الاول وجاز في قوله الآخر وهو قول م رح وهو كما اقر بقبض بيع لاجنبي بدين مشترك

بطل اقراره تصادقا في الشركة او تكاذبا وقال م رح جاز للاجنبي بحصته لو انكر الاجنبي الشركة قال خم لو انكر
وارثه وصدق الاجنبي لم يذكره م رح هذا الفصل ويجوز ان يقال انه على الاختلاف والصحيح ان يقال انه لم يجز
على قولهم رح كما هو قولهما جا. فقط اقر بدين لوارثه او لغيره ثم برأ فهو كدين صحته لانه اذا عقبه برؤ فله حكم
الصحة الا يرى انه يجب تبرعاته في مثل هذا المرض ولو اوصى لوارثه ثم برأ بطلت وصيته اقر لابنه وهو قن
ثم عتق فمات الاب جاز لانه للمولى لا للقن بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فانها تبطل لانه حينئذ
للابن اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود الاخوة يوم اقر ولو اوصى لاجنبية
ثم تزوجها فمات لم تجز الوصية لنفاذها عند موته وهي ترثه حينئذ اقر لوارثه بدين عليه بينة يصح كذا
شصل يمرض يومين ويصح ثلثة او يمرض يوما ويصح يومين واقر لابنه بدين فلو صح بعده جاز لا لو اقر
في مرض الزمه الفراش واتصل بموته كذا ن وفي شصل المعتبر في باب اقرار المريض لوارثه كونه وارثا
او غير وارث يوم اقر لا يوم مات لكن بشرط ان يستمر كون المقر له قايما وقت اقراره وقد ورث المقر له وارثا
للمقر يوم اقر بان كان سبب الوراثة بينهما قايما وقت اقراره وقد ورث المقر له بالسبب القايم بينهما وقت اقراره
لم يكن الاقرار اقرارا للوارث فلا يصح لو كان المقر له ابنا وان لم يرث بالسبب القايم بينهما وقت اقراره لم يكن
الاقرار اقرارا للوارث وعن هذا ان المريض لو اقر لحال يرث بالبنوة القايمة يوم اقر فلو مات قبل موت المقر
او ارتد الابن قبل موت المقر له يصح الاقرار كذا في الباب الرابع من اقرار الجامع اقر المريض لوارثه لم يجز حكاية
ولا ابتداء واقراره للاجنبي يجوز حكاية من جميع المال او ابتداء من ثلث المال ث اقر المريض لوارثه بدين
لم يجز وبوديعة مستهلكة يجوز زج صورتها اباه الف درهم في مرض الاب او في صحته بمعاينة الشهود فلما حضره
الموت اقر باهلاكه صدق اذ لو سكت ومات ولا يدري ما صنع كانت دينا في ماله فاذا اقر فاولى ولو اقر
او لا بتلفها في يده فنكل عن اليمين ومات لم يكن للوارث في ماله شيء الاصل في مسائل اقرار المريض باستيفاء
الدين انه اذا اقر باستيفائه من غريمه فلو كان الدين وجب له على الاجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه
ولو عليه دين معروف سواء وجب الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح
عن دم عمد والمهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب في مرضه بمعاينة الشهود فلو
كان دين اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه
دين معروف وذكر فيه لو له عليه الف درهم قرض او ثمن فاقر في مرضه بقبضه ثم مات يصدق وعنه لو
باع في مرضه او اقرض فمات ولا مال سواه وعليه دين وجب في مرضه واقر فيه بقبضه فلو لم يكن عليه دين
يصدق لا لو عليه دين وعلى الاطلاق يقبض منه ديونه لو لم يكن شيء آخر وكان ولا يفي فلو قضيت ديونه
وبقي شيء على الغريم فهو له لا يؤخذ منه مريض اقر بقبض ثمن محل هل يصح بلا تصديق بقية الورثة وفي
فع ما يدل على الجواز اذ قال لو اقر المريض بقبض ثمن ما باع لوارثه بامر او بولاية لم يصدق اذ اقر بدين لوارثه

الآن يدعي الهلاك لكونه دينا في تركته فلو قال قبضت الثمن واتلفته برئ المشتري ولو لوى لم يرجع وكذا
لا يصدق في قبض ثمن ما باع لغيره من وارثه الآن يقول ضاع عندي او دفعته الى الآمر ج وجب للمريض دين على
رجل من جناية على بدنه او على قنه بعمد او خطأ او مهر او نحوه فاقر بقبضه صدق في البراءة لا في ان يوجب به حقا
على نفسه او في ماله رجوعا ولو وجب له عليه من ثمن ما شراه او قيمة قن غصبه في مرضه فهلك عنده لم يصدق
في قبضه فلو كان الغصب في الصحة فمات القن او ابق في مرضه فقضي له عليه بقيمته فاقر بقبضها صدق ما لم
يظهر الآبق ولو قضي بقيمته في صحته صدق بقبضها ظهر الآبق او لا وكذا لو باع في صحته فاقر في مرضه بقبض
ثمنه صدق سلم القن أو لا ولو باع في مرضه شيئا باكثر من قيمته فاقر بقبض ثمنه لم يصدق وقيل للمشتري
أد ثمنه مرة أخرى او انقض البيع في قول س ح وفي قول م ح يؤدي قدر قيمته او ينقض البيع مريض اقر
ببيع قنه في صحته والقن في يده او يد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا ان مات القن قبل مرضه
ولو باع قنا في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه فصدق فيه ثم وجد المشتري به عيبا بعد موته فرده بقضاء فسائر
الغرماء احق بتركة الميت الا هذا القن فان المشتري فيه اسوتهم الآن يقول عند الرد لا ادفع حتى اقبض
حقي فيكون احق بقدر الثمن منه بقدر الثمن حصته من الغرماء اذ الميت كان مصدقا في قبض ثمنه غير مصدق في
ايجاب الشركة مع غرماء الصحة ولو اقر المريض في هذه الوجوه كلها بانه ابرأ غريمه في صحته من حقه او وهب
شيئا في صحته وملكه في يده لم يصدق في شيء وكان ذلك وصية له من ثلثه وليس هذا كاقراره بقبض صل
مريضة اقرت انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث على ما مر فلم يجز الا ان
يصدقها الورثة ولو للمريض دين على وارثه فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته اولا وعلى المريض
دين اولا فصط لمريض وارثان مات احدهما فاقر ان لي على الميت كذا وقد قبضته في صحتي صح اذ لا تهمة فيه
كما اقر لامرأته بما لها عليه صح اي مهر مثلها كذا في خ وقيل لا يصح فقط مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح
اقرارها وقدمته في كتاب الهبة انه لا يصح ص مريضة اقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجته او معتدته
لم يجز اقرارها والا بان طلقها قبل دخوله جاز جع لو منكوحة او معتدة لم تصدق في حق غرماء الصحة للتهمة الا فيما
فضل من غرمائها يبرئ الزوج من الاقل مما اقرت بقبضه ومن ميراثه ج مريض ابرأ وارثه من دين له عليه اصالة
او كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وجاز ابراؤه الاجنبي من دين له عليه الا ان يكون الوارث
كفيلا عنه فلا يجوز اذ يبرأ ببراءته ولو كان الاجنبي هو الكفيل عن الوارث جاز ابراؤه من الثلث ولم يجز
اقراره بقبض شيء منه اذ فيه براءة الكفيل خ اقر انه ابرأ فلانا في صحته من دينه لم يجز اذ لا يملك انشاءه
للحال فكذا الحكاية بخلاف اقراره بقبض اذ يملك انشاءه فيملك الاقرار به ومر ان اقراره لوارثه لم يجز حكاية ولا
ابتداء وللاجنبي يجوز حكاية من كل ماله وابتداء من ثلثه مرض قن مأذون فاقر بدين او بوديعة فمات
وليس عليه دين الصحة جاز اقراره كحر ولو اقر المأذون بدين في صحته ثم بدين في مرضه ثم شرى قنا بالف

قيمته الف وقبضه بمعاينة الشهود فمات القن في يده ثم مات المأذون ولا مال الا الالف يقسم هذه الالف بين
غرماء الصحة وبين بائع القن بالحصة وليس لغرماء المريض شيء ولو لم يكن عليه دين الصحة والمسألة بحالها فالبائع
اولى بالالف اذ سبب دينه معلوم ولو استأجر المأذون اجيرا في صحته او مرضه وادى اجرته او تزوج امرأة
باذن وقضى مهرها لم يحاصوا الاجير والمرأة فيما قبضا اذ ليس في مقابلته عين يتعلق به حق الغرماء فاكثر حاله ان
يصير كدين الصحة ولو باع وشرى او استأجر بمحاباة فهي من كل المال لاذن مولاه في البيع المطلق والمال له فصحت
محاباته من كل المال وصار كوكيل باع في صحة موكله وحابى فانه يجوز كذلك منا كذا كبقي ج ويعتبر اقرار المريض
لغير وارثه يوم موته غير وارث وكذا اقرار قن مأذون في مرض مولاه كذا جنو المتفرقات ح مريض اقر باخ
وصدقه المقر له ثم انكر المريض قرابته فاوصى بكل ماله لآخر فمات ولا وارث فكل ماله للموصى له ولا شيء للمقر له بالاخوة
اذ رجوعه في صح كرجوعه عن الوصية فلو لم يوص بماله فهو لبيت المال كبقي اقر باخ وله عمة او خالة فارثه لعمته
او خالته لا للاخ ولو اقر بولد فصدقه بعد موته او في حياته جاز ويرثه لا عمته وخالته واعتبر تصديقه لو بالغا
لانه في يد نفسه كما لو اقر له بحق يعتبر تصديقه جف اقر ان له ابنا غائبا ومات وله عصبة يتأنى القاضي فيه فلو
اقام العصبة بينة انهم لا يعلمون له وارثا غيرهم اخذوا الارث بلا كفالة وفيه اختلاف زفر وس حم مريضة
اقرت لرجل بالف ثم تزوجته ثم ماتت جاز الاقرار عند س ح لا عند زفر ح وكذا لو اقر لامرأة ثم ماتت وانه
وارثها او اقر لابن ابنه ثم مات وابنه وارثه لم يصح وعند س ح يصح ولو كاتب قنه في صحته واقر بالاستيفاء
في مرضه وعلى المولى دين لم يجز اقراره على الاطلاق عز قال لها طلقتك في صحتي ومضت عدتك فصدقته
فاقر لها او اوصى فلها الاقل منه ومن ارثها عند ح للتهمة وجوزاهما اذ لا عدة فلا تهمة مر في كتاب
الطلاق مداخلة فه **كتاب الوصية** جنق هبة المريض وصدقته وعتقه ووصيته
ومحاباته في بيع واجارة وكتابة وعتق على مال لم يجز الا من ثلثه ووصيته لوارثه واقراره له بدين وبقبض
دينه منه او من كفيله او من وارث كفل عن اجنبي واقراره لقن وارثه ومكاتبه ووصيته له لم يجز
ويعتبر اقراره لغير وارثه يوم موته غير وارث واقرار قن مأذون في مرض مولاه وطلاق المريض وتفويض
المريضة في مرض يموتان فيه يكونان فارين ويجوز ايفاؤه الى غير القبيلة جع مريض اقر لامرأة او اوصى لها او
وهب وقبضت ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره لا ما سواه اقر لابنه الكافر او وهب واسلم فمات ابوه
بطل قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه يصدق الى ثلثه كذا جع اوصى بوصايا فبرأ وعاش سنين
ثم مرض فوصاياه باقية لو لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا او نحوه اما لو قاله يبطل وصيته
اذا اقر او اوصى ثم جن قال م ح لو اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت وصيته لا لو افاق قبل ذلك وقت
م ح الجنون المطبق ستة اشهر وعن س ح انه قدره بشهر وهو قول م ح اولا ثم قدره بسنة اوصى ثم اخذه
الوسواس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات قال م ح بطلت وصيته حلف كالوصي بوصيته فوهب

في مرض موته او شري ابنه حتى عتق عليه لم يحنث وميت شيئا لورثته في مرضه او اوصى له وامر بتنفيذه قال
ابن الفضل كلاهما باطل فلو قال الورثة اجزنا ما امر به الميت ينصرف الاجازة الى الوصية لانها ماموره لا الى
الهبة ولو قالوا اجزنا ما فعله الميت ينصرف اليهما جميعا عجز عن التكلم لضعفه الا انه عاقل فاشار براسه بوصية
قال ابن مقاتل جازت الوصية باشارته ولم يجوزه اصحابنا وليس هذا كاخرس اذ لا يرجى منه التكلم اما من
اعتقل لسانه في المرض فانه يرجى تكلمه فلا يجعل اشارته كعبارته وقلمر ان مريضا اعتقل لسانه فقيل له اوصيت
بكذا فاومى براسه اي نعم لم يصح وصيته الا ان طال فيصير كاخرس وعن ح ان مدته بكلام عنه وعند الشافعي
يجوز وصيته مريض دفع الى رجل دراهم فقال له ادفعها الى اخي او قال الى ابني ولم يزد فان الماءمور يدفع الى غير
ما امر به كذا عن الدبوسي وعن نصير قال رجل ادفعوا هذه الدلر او الثياب الى فلان ولم يقل فانها له ولا قال
هي وصية قال هذا باطل اذ ليس باقرار ولا وصية ولو اوصى بالف مكسرة ودراهمه صحاح فانه يشتري بدراهمه
شيء فيباع بمكسرة وينفذ منها وصيته قيل له لم لا توصي فقال اوصيت بان يخرج ثلث مالي فيتصدق بالف على
المساكين ولم يزد على هذا حتى مات فاذا ثلثه الفان قال ابو القاسم لا يتصدق الا بالالف ولو قال اوصيت
بان يخرج ثلث مالي ولم يزد قال يتصدق بكل ثلثه على الفقراء وعن ابن زياد قال اوصيت بثلث مالي وهو الف
لفلان فاذا ثلثه اكثر قال له ثلثه بالغا ما بلغ قال وكذا لو قال اوصيت له بنصيبي من هذه وهو السدس فاذا نصيبه
النصف فهو له لو خرج من الثلث قالت لزوجها في مرضها اجعل داري مهري لاولادك حتى يحللوني في حل قال
ابو القاسم لو اجاز ورثتها ثم الام والايقال للورثة اقروا الاولاد زوجها بشيء فمتى اقروا بدفع ذلك القدر من
قيمة الدار اليهم ثم ينظر الى الباقي لو خرج من الثلث يبيع منهم او الحقوق الواجبة قبلها ولو ابوا الصلح والشراء اعطوا
ما اقرت به الورثة ولو ادعى اولاد الزوج اكثر حلف لهم ورثة الزوج على العلم قالت خويشان مرا بادكاربها
وميت بعطي من مالها ما ينطلق عليه اسم التذكرة لانها اذا لم تبين القدر فوضت التقدير الى المخاطب
قال ان لرجل على الفا فقال شدله يدفع كل المال الى الورثة ولا يوقف شيء ولو سماه وقال لزيد على الف درهم
ولا يعرف زيد توقف الف اقر ان لفلان على كذا ثم قال ان جاء احد وادعى على مائة درهم الى خمسمائة فاعطوه
ما ادعاه قال ابو نصر وصيته باعطائه هذا فاسد ولا يعطي من ادعى الا ببينة قال صحيح ما ادعى فلان ابن فلان
في المال الذي في يدي فهو صادق ومات قال ابو القاسم لو لم يسبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزمه بهذا شيء
ولو سبق ذلك فما ادعاه فهو له قال ث ذكر في كب مريض قال لفلان على حق فصدقوه فيصدق الى ثلثه
ولو قال فهو صادق لا رواية فيه ينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم جريح اوصى ان يعفى عن قاتله و
القتل عمد بطل في قياس قول ح قال اوصيت الى فلان ان يعفو عن جرحي قال م لا يصير وصية و
عن ح فيه روايتان قال لغيره اقض ديوني يصير وصيته عند ح اذ قضاء الديون من اعمال الوصاية فالوصاية
لا تقبل التخصيص لو كانت من الميت وقال م لا يصير وصيا بهذا القدر ما لم يقل اقض ديوني ونفذ وصيتي

قال لرفيقه في انت وصيي في ان تشتري لي كفنا وتحمل متاعي الى ورثتي فاذا سلمت اليهم فانت خارج
عن الوصية ثم مات وعليه ديون وقد اوصى بوصايا قال ح هو وصي في كل شيء قال في صحته ان حدث لي
حدث فلفلان كذا عن س انه قال سمعت ح يقول هذه وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقل
حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر الموت قال في مرضه اوصيت
لفلان بكذا وجعلت ربع داري صدقة لفلان قال م اجيزه على وجه الوصية ولو قال ان مت من مرضي هذا
ففلانة لامة حرة وما كان بيدها فهو عليها صدقة قال ارى ذلك جائزا على وجه الصدقة ولها ما بيدها يوم موته
وعليها البينة انه بيدها يوم موته وعن س مريض قال اعطوا فلانا كذا وصية او قال اعطوه بعد موتي او اعطوه
ثلثي جاز اذ الثلث محل الوصية وقال الربع او الخمس او شيئا آخر ما خلا الثلث لم يكن وصية الا ان يذكر الوصية
او الموت وعنه مريض قال فيما اوصى تصدقت على فلان بداري ووهبت لفلان فتي هذا وجعلت لفلان كذا
وكذا من مالي قال اما الصدقة والهبة فلم يجز شيء منها وهو على الصدقة والهبة فلو قبض الموهوب له والمتصدق
عليه جاز من الثلث واما قوله فهو وصية لا يشترط فيها القبض والاقرار ولو ان مريضا قال اخرجوا الفا من مالي
او قال اخرجوا الفا ولم يزد حتى مات قال ابو بكر لو قال في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا
مريض قال صد درهم از من بخشش كنيت قال ابو بكر بطل لان هذا يكون للاغنياء والفقراء ولو قال صد
درهم از من روان كنيت جاز اذ هذه اللفظة يراد بها ما امر به وقال السغدي قوله روان كنيت ليس من
لساننا فلا اعرف هذا مريض او صحيح كتب بيده كتاب وصية وقال اشهدوا بما فيه ولم يقرا الكتاب عليهم
قال خ لم يجز لهم الشهادة به في قول المتقدمين كذا س عن ح فلو قراه عليهم او قروا عليه جازت لهم
وكذا كتاب الاقرار وقال ح لو كتب الرجل صكا بخطه فيه اقرار بمال او وصية فقال لك اشهد عليه من غير
ان تقراه او يقرا عليك وسعك ان تشهد ويجب على كل من يشهد ان يحتاط فلا يشهد على صك لم يقرا فلو فعله كان
لجهله او قلة دينه وذلك لا يحنث في الديانة جملة خ وفي جف مريض اوصى بان يعطي من كفارة صلوته لولد ولد
وهو لا يرثه يعطي كما امر ولم يجز عن الكفارة كما لو قال الرجل في حيوته اعتق فتي عن كفارة يميني لم يجز عن
الكفارة ويعتق فن اوصى بقضاء دين ابنه لم يجز لوارثه بخلاف دين اجنبي قال ثلث مالي مرا
اما لدرين سقايه بح اب كنيت فنفعل الوصي في سنة اخرى صح كما قال تصدقوا عني في شعبان
فتصدق في رمضان جاز قال لرجل تيمار دار فرزندان مراسپس من لا يصير وصيا ولو قال تعاهد كن
فرزندان مرا سپس من فكذلك ولو قال قم بامرهم يصير وصيا فن يعتبر لتنفيذ الوصية في الثلث
القيمة وقت القسمة ت مريض حرر قنه فقتل مولاه فعليه ان يسعى في قيمته عند ح احدهما
نقضا للوصية اذ التحرير في مرض موته وصية فلم يجز لقاتله الا ان العتق لا يحتمل النقض بعد وقوعه
فيجب قيمته ثم عليه قيمة اخرى بقتله اذ المستسعى كمكاتب عنده والمكاتب بقتله مولاه يلزمه الاقل من قيمته



ومن الدية والقيمة منهما اقل فيسعى لذلك في قيمته وقالا يسعى في قيمته واصلح للوصية اذ الدية على عاقلته لقتله
بعد عتقه والمستسعى حر مديون عندهما ولو حر وحابى ولم يخرجا من ثلثه قال ح ع لو حابى اولا فهو اولى من العتق
ولو حرر اولا فهما سواء وقالا العتق اولى من المحابات مطلقا وقال زفر ما بدا به لانح ان الحقوق اذا اجتمعت في تركة الميت
يبدا بالاقوى ولذا يبدا بكفنه ثم بدينه ثم بوصيته ثم بارثه والمحاباة اذا تقدمت على العتق فهي اقوى منه لانه وجبت
بمعاوضة والعتق تبرع وما يثبت ببدل فهو اقوى مما ثبت بلا بدل كما لو ادعى لعبد بيعا والاخر هبة وبرهنا يرجح
البيع وكذا رهن وهبة ولو استويا من حيث انه لا يصح كل منهما الا بقبض ولان المحاباة لو كان ابتداء بها وتم هلاك في المرض
كما باع بخيار وحابى فمضت مدة خياره في مرضه حتى عتق المحاباة فانه يعتبر خروجها من كل ماله والعتق بخلافه وابقيا يترجح
المحاباة بالبداية والعتق لا يترجح الا بوجه واحد وهو انه لا يحتمل الفسخ فصارت المحاباة اقوى بكثرة وجوه الرجحان
فلو ابتداء بالعتق يحصل في كل منهما وجهان من الترجيح فاستويا فان قيل المحاباة ليست ببدل بل هي كهبة وصدقة
قلنا قدر المحاباة من المبيع مملوك بالثمن بدليل ان الشفيع يأخذ كل المبيع بذلك الثمن والمشتري يبيعه مرابحة على كل الثمن
وكان ابو عاصم يقول الخلاف في المحاباة مع العتق والمحاباة مع الهبة واحد اذ عندهما المحاباة مؤخرة عن جميع الوصايا
وعند ح ع مقدمة على الكل لو قدمت اولا فتعرض المسئلة في المحاباة والهبة وهو ظاهر اذ الهبة يحتمل الفسخ كالمحاباة كذا
اقول هذا على قول ح ع ظاهر اذ المحاباة اذ رجحت على العتق مع انه لا يقبل الفسخ فترجحها على الهبة
اولى واما تعليلهما اولوية العتق بانه لا يقبل الفسخ فترجح على المحاباة بقتله فهو يابى ان يكون الهبة اقوى من المحاباة
عندهما وذكر ابن الفضل لا ح رحمه الله حنيفة وجها اخر وهو انه لما بدا بالمحاباة فقد شغل موضع التصرف بعقد هما ضمانا
وجب عليه تسليمه الى المشتري فلزمه السعاية لمن رهن قنه ولا مال غيره ثم اعتقه واما اذا بدا بالعتق فهذا
الملغي معدوم فيتحاصان فلو اعتق فحابى فاعتق قنه فنصفه للمحاباة ونصفه بين العتقين وعندهما يبدا بالعتق
لان العتق الاول وقع في حال اليسار فصار ذلك عقد ضمان والمحاباة عقد ضمان فاستوى ضمانان فكان بينهما
نصفان نصف للمحاباة ونصف للعتق الاول والثاني جهة واحدة فاستويا ولو احدهما قبل الاخر كما لو حرر ثم حرر استويا
في الثلث ولو حابى فحرر فحابى رجحت المحاباة الاولى لما مر ثم المحاباتان جهة واحدة فاستويا فكان الثلث بينهما
نصفين فما اصاب الثانية فهو بينهما وبين العتق نصفان اذ العتق مقدم على الثانية وعلى قولهما يبدا بالعتق كذا
فصع وفي فش ولو كان العتق موصى به تقدم المحاباة بالاجماع ولو اجتمع المحاباة والوصية بالثلث يترجح المحاباة
لثبوتها في ضمن عقد لازم وهو البيع ولو كانت الوصية بشيء معين من العروض تنفذ الوصية من الثلث على السوية
اذ لا مرجح اذ كل منهما تمليك العين صورة ومعنى حتى لو قال اوصيت لفلان ثلث المال فالوصية بالمائة المرسلة يقدم على
الوصية بثلث المال كذا في فش اقول ولو كانتا كل منهما تمليك عين لكن المحاباة عقد لازم فينبغي ان يرجح وقدمنا ان في المحاباة والهبة
خلافا مع ان الهبة تمليك عين صورة ومعنى ذكره ح سل ان المريض لو اعطى من اعيان ماله بعض ورثته ليكون له تحته من الميراث مما يحفظ
بطل جف جعل لاحد ابنيه دارا بنصيبه على ان يكون له بعد موت الاب ميراثا قيل جاز وبه افتى بعضهم وقيل لا في تداوي المرضى روى

عن النبي عم انه داوى وجهه يوم احد بعظم بال وروي انه عليه السلام داواه بقطعة حصير احرقت ووجه التوفيق
انه عم داواه مرتين بهما قال م ع دل انه لا باس بالتداوي وبه نقول ومن الناس من كرهه ويروي اثارا
تدل على كراهته ونحن نستدل بما روينا وبما روي انه عليه السلام قال تداووا عباد الله تعالى لم يخلق داء الا
وقد خلق له دواء الا السام والهرم والسام الموت وروي انه عليه السلام كوى سعد بن معاذ ع بمشقص حين رمي
يوم الخندق فقطع الحلة وعنه عليه السلام انه كوى سعد بن زرارة ع وعن عايشة ع انها قالت كثرت الامراض بالنبي
عم قبل موته بخمس سنين او ست سنين وكنا ندعو الاطباء للتداوي وهذا كله دل على جواز التداوي ولكن
ينبغي ان يرى الشفاء من الله لا من الدواء وهو تاويل هذه الاخبار وتاويل ما روي من الاثار اذ اراد الشفاء
من الدواء ويعتقد انه لو لم يعالج لم يسلم ونحن نقول لا يجوز العلاج بمثله قال م ع في كب لا باس بالتداوي بالعظم لو
عظم شاة او بقر او بعير او فرس او غير ذلك من الدواب الا عظم خنزير او ادمي فانه يكره بهما ويجوز بعظم غيرهما
ولو ميتة فلو ذكيا جاز التداوي بعظم رطبا او يابسا فانه طاهر فعظمه طاهر يباح الانتفاع به بجميع انواع الانتفاع
ومنها التداوي ولو ميتا يجوز الانتفاع بعظمه لو يابسا اذ اليبس في العظم كدباغ في الجلد من حيث انه يؤمن من
فساد العظم بيبسه كما يؤمن عن فساد الجلد بدباغه واما الخنزير فنجس العين بكل اجزائه والانتفاع بالنجس حرام واما
الادمي فقيل لنجاسته وروي عن م ع لو صلى وفي كمه عظم انسان لم يجز صلوته فهذا يدل على نجاسته والصحيح
انه لكرامته وفي الانتفاع باجزائه نوع اهانة واما عظم الكلب فيجوز التداوي به وقيل لا وحكي عن م ع فيمن سقط سنه
فانبت سن كلب فنبتت انه يجوز ولا يقلع ولو اعاد سنه ثانيا ونبت وقوي فلو امكن قلعه بلا ضرر يقلع ولو بضرر
لا يقلع ويتنجس فمه ولا يؤم احدا من الناس والمراد بالمروي عن م ع في المصلين عظم ابين من الحي فانه نجس بالنص
جمله سل واعلم ان مزيل الضرر ينقسم الى مقطوع به كالماء والخبز لازالة عطش وجوع والى مظنون كالفصد وشرب مسهل و
ساير علاجات الطب بالاضداد كحرارة ببرد ونحوها والى موهوم ككي ورقية اما المقطوع به فليس تركه من التوكل
بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فتركه شرط التوكل اذ به وصف النبي عم المتوكلين قال عم اريت
الامم بالموسم فرايت امتي قد ملأت السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئتهم فقيل لي ارضيت قلت نعم قال مع
هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل منهم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يتطيرون ولا يسترقون وعلى
ربهم يتوكلون الخبر وصف المتوكلين بترك كي ورقية وطيرة واقواها الكي ثم الرقية والطيرة ادناها والاعتماد عليها غاية
التعمق في ملاحظة الاسباب واما المظنون فاستعماله لا ينافي التوكل وتركه ليس بمحظور بل قد يكون افضل من فعله في
بعض الاحوال في حق بعض الاشخاص وسئل النبي عم عن الدواء والرقى هل يرد من قدر الله قال النبي هي من قدر الله
وفي تداوي رسول الله عم وامره بذلك روايات وامثاله خارج عن الحصر وقد صنف فيه كتاب يسمى طب النبي عم
وعن بعضهم ذكر في الاسرائيليات ان موسى عم اعتل بعلة فعرفوا عليه فقالوا ان دواءها معروف مجرب وانا نداوي
به وتبرا فلو تداويت به لبرئت فابى ولم يزل فاوحي اليه لا ابريك حتى تتداوى بما ذكروه فتداوى به فبرا فاوحي اليه

اردت ان تبطل حكمي بالتوكل على من اوقع العقاقير بمنافع الاشياء غيري وروي ان قوما شكوا الى نبيهم قبح اولادهم فاوحي اليه مرهم ان يطعموا نساءهم الحبالى السفرجل فانه يحسن الولد فيفعل ذلك في الشهر الثالث والرابع لانه فيه يصور الله الولد فتبين بهذا ان مسبب الاسباب جلت قدرته اجرى سنته بربط المسببات بالاسباب والادوية اسباب مسخرة بحكم الله فكما ان الخبز والماء دواء الجوع والعطش فكذا السكنجبين والسقمونيا ونحو خفي يدركه بعض الخواص ممن ادركه بالتجربة الحق في حقه بالاول وكل ذلك بتسخير الحق فلا يضر التوكل استعماله مع النظر الى مسببه بان يرى الشفاء منه لا من الدواء فان قيل الكي من الاسباب الظاهرة النفع ايضا قلنا ليس كذلك فانه ليس كفصد وحجامة وشرب مسهل ونحوها فان الكي لو كان مثلها في الظهور لما خلت البلاد الكثيرة عنه وانما هو عادة الاتراك والاعراب والهنود نوع من الاسباب الموهومة كالرقية ومامن وجع يعالج بالكي الا وله دواء يغني عنه ليس فيه احراق فالاحراق مخرب للبنية محذور السراية مع الغنية بخلاف فصد وحجامة فان سرايتهما بعيدة ولا يسد مسدهما غيرهما ولذا نهي عم عن الكي لا الرقى فكل منهما بعيد عن التوكل وروي عن عمران بن حصين رض اعتل فاشاروا عليه بالكي فامتنع وعزم عليه الامير حتى اكوي وقال كنت ارى نورا واسمع صوتا وسلم على الملائكة عم فلما اكتويت انقطع ذلك عني واناب الى الله فرد عليه ما كان يجد من امر الملائكة وغيره

الفصل الخامس والثلثون فيما يمنع عنه وفيما لا يمنع وفيما يحل فعله وفيما لا يحل

اراد ان يحدث ظلة في طريق العامة وهي لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهبه عم ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح قال م عم له حق المنع لا الطرح قال س عم ليس له كلاهما ولو ضر ولكل منهم حق المنع والطرح والرفع واحداثها في سكة غير نافذة لم يجز بلا اذن اهلها ضر اولا وفي كرطي ان احداثها على طريق العامة يباح قبل ان يخاصمه احد لا بعده ولا الانتفاع ويأثم بتركها قال سم عم يباح له الانتفاع لو لم يضر بهم جي انما منع عن بناء كنيف او ظلة على طريق العامة فلو بني يقلع لو ضر والا لا وقال م عم لو اخرج كنيفا ولم يدخله في داره ولا يضر تركه ولو اراد فيما يمنع عنه والبينة على من يدعي انه من الطريق وقال م عم له ظلة في غير النافذة ليس لاهلها هدمها لو لم يعلم كيف كان امرها ولو علم انه بناها على السكة هدمت ولو نافذة هدمت في الوجهين قال س عم تهدم لو تضرر والا لا ثم الاصل ان ما على طريق العامة لو لم يعرف حاله يجعل حديثا فللامام رفعه وما في غير النافذة لو لم يعلم حاله يجعل قديما فلا يرفع خم قوله غير النافذة تأويله ان يكون دار مشتركة بين قوم او ارض مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن وحجرات ورفعوا بينهم طريقا حتى يكون الطريق ملكا لهم واما اذا كانت السكة في الاصل اختطت بان يبنوا دورا ويتركوا هذا الطريق للمرور فحكمه حكم طريق العامة اذ هذا ملك العامة الا يرى ان لهم ان يدخلوا هذه عند الزحام وكذا هذا التأويل يأتي في جميع الاحكام التي يجيء ذكرها في غير النافذة وحكي عن مح السكة الخاصة ان يكون فيها قوم يحصون اما لو لم يحصى قومها فهي عامة وحكمها حكم طريق العامة في كل امر بد عن م عم شرى دارا لها ظلة على طريق العامة على حائط الدار وحائط الجار فانهدمت الظلة ليس له اعادتها اذ شراها على ان الحق هدمها ولو في غير النافذة فله اعادتها ولو علم انها محدثة فليس له اعادتها كما في النافذة ولا خيار له في

الدار اذ شراها على ان الحق هدمها ولو في غير النافذة ... ولو علم انها محدثة فليس ... ولا خيار له في ... اذ ... تم على اباء الحق

الدار اذ شراها على ان الحق ما مر قال م عم بنى حائطا على الفرات واتخذ عليه رحى او بنى في طريق العامة فخاصمه احد ولو من اهل الذمة غير العبيد والصبيان يقضى عليه بهدمه ضر بالعامة اولا وقال حن لا يقضى بهدمه لو لم يضر اذ الخصم متعنت حينئذ وجه ما في كب انه عسى يضرهم في الثاني وان لم يضر الآن بان يكثر الزحمة في الطريق فلا يجد الناس سبيلا الى التطرق قال صغار ن هذا انما يلتفت الى خصومته فيما ذكر ونحوه لو لم يكن للخصم مثل ما للمدعى عليه فلو له مثله لا يلتفت الى خصومته لتعنته اذ لو اراد دفع الضرر عن العامة بدأ بنفسه فلما لم يبدأ بنفسه علم انه متعنت وقد نقل عن حنـه وصورته نهر في سكة غير نافذة غرس رجل على شطه في فناء داره شجرة فاراد رجل من الشركاء ان يقلعها وفي تلك السكة اشجار مثلها ولم يتعرض لغير هذه الشجرة ليس له ذلك لانه متعنت لا محتسب اذ لو احتسب لتعرض لجميعها هذا لو بنى في طريق العامة لنفسه اما لو بنى للعامة بان بنى في بعض الطريق مسجدا لا يهدم لو لم يضر وعن م عم لا بأس بان يجعل بعض الطريق مسجدا او بعض المسجد طريقا اذ الحق في الكل للعامة ن قال شداد المناعب التي في الطريق ليس لاحد رفعها لانها شيء فعله الناس ولهم منفعة وعن جر ان للمحتسب ان يخاصم في رفع المناعب الشاخصة الى الطريق الا يرى انها لو سقطت على المار فلو اصابه الطرف الخارج ضمن رب المنعب لا لو اصابه الطرف الداخل ذكر شيخ الاسلام سكة غير نافذة اراد واحد من اهلها تحويل بابه فله ذلك سواء كان بابه في اعلى السكة فجعله في الاسفل او كان في الاسفل فجعله في الاعلى قلت علل بان له رفع جداره كله وان يدخل داره ان شاء من اولها وان شاء من آخرها واجيب على قولهم ليس له حق المرور وراء بابه فانه ليس بصحيح الا يرى انه لو اراد ان يطين جداره الذي وراء بابه فله ذلك ولا يكون ذلك بلا مرور واقول المرور للتطيين لضرورة والضرورات مستثناة عن قواعد الشرع فلا يقاس عليه والحاصل ان في المسألة اختلاف الروايات واختلاف المشايخ واختار شيخ الاسلام ان له ذلك مطلقا وبه يفتى وذكر شخ ان رب الدار لو اراد ان يفتح بابين او ثلثة او ان يرفع جميع الحائط فله ذلك وذكر صش في مسألة السكة ان رب الدار لو اراد ان يفتح بابا آخر على الجدار اعلى من الباب القديم فله ذلك لا لو اراد ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم اذ ليس له حق المرور وراء باب داره وكذا لو كانت سكة في سكة غير نافذتين وليست واحد من اهلها حذاء في السكة الاولى وحذاء في السكة القصوى وبابه في السكة الاولى ليس له فتح باب في السكة القصوى نص عليه في جع والمذكور فيه زائغة مستطيلة تتشعب منها مثلها فليس لاهل الاولى فتح باب في الاخرى اذ ليس لهم حق المرور فيها ض لهم فتحه اذ الحائط ملكهم ولكن لاهل الاخرى منعهم من المرور وبه اخذ ظاهر الرواية فان م عم نص انه ليس لهم فتحه وهذا لانه اذا فتح مرلف يتعذر منعه من المرور في كل آن حتى لو فتح بابا للاستضاءة والريح ليس لهم منعه في التصرف في الاعيان المشتركة قت لارض او كرم بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم فللحاضر او البالغ ان يرفع الامر الى القاضي ولو لم يرفع ففي الارض يزرع بحصته وتطيب له ذلك ويقوم على الكرم فيبيع ثمره ويأخذ حصته وتوقف

مما يحفظ

حصة الغايب وسع له ذلك واذا قدم الغايب ضمنه القيمة او اجاز بيعه وذكر في موضع آخر عن م ع لو اخذ الشريك
نصيبه من الثمر واكل جاز وبيع نصيب الغايب ويحفظ ثمنه فلو حضر صاحبه تخير كما مر ولو لم يحضر فهو كلقطة قال
ش هذا استحسان وبه ناخذ قال ولو ادى الخراج كان متبرعا وذكر في هذا صل غاب احد شريكي الدار فاراد الحاضر ان يسكنها وحده
او يوجرها لا ينبغي ان يفعل ذلك ديانة اذ التصرف في ملك الغير حرام حقا لله تعالى وللمالك ولا يمنع منه قضاء اذ الانسان لا يمنع عن
التصرف فيما في يده لو لم ينازعه احد فلو آجر واخذ الاجر يرد على شريكه نصيبه لو قدر والا تصدق لتمكن الخبث فيه لحق شريكه
فكان كغاصب آجر يتصدق بالاجر او يرده على المالك واما نصيبه فيطيب له اذ لا خبث فيه هذا لو اسكن غيره اما لو سكن
بنفسه ليس له ذلك قياسا ديانة وله ذلك استحسانا اذ له ان يسكنها بلا اذن شريكه حال حضوره لو لم يتعذر عليه الاستيذان
في كل حين على هذا امر الدور فيما بين الناس فكان له ان يسكن حال غيبته بخلاف اسكان غيره لو ليس له ذلك حال حضرته بلا اذنه
فكذا حال غيبته عن دار بينهما غير مقسومة غاب احدهما وسع للحاضر ان يسكن بقدر حصته فيسكن الدار كلها وكذا خادم بينهما
غاب احدهما فللحاضر ان يستخدمه بحصته وفي الدابة لا يركبها الحاضر لتفاوت الناس في الركوب لا السكنى والاستخدام فيتضرر
الغايب بركوبها لا بهما ان عن م ع للحاضر ان يسكن كل الدار لو خاف خرابها لو لم يسكنها وعن ح ع ليس للحاضر في الارض ان يزرع
بقدر نصيبه وفي الدار له ان يسكنها فه ان له ذلك في الوجهين فلو سكن الدار احد شريكيها بغيبة الآخر لا يلزمه الاجر ولو اعدت
للاستغلال والاصل ان الدار المشتركة في حق السكنى وتوابعه يجعل كملك لكل من الشريكين على الكمال اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل منهما
من دخول وقعود ووضع امتعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما وهو لم يجز فصار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فكيف يلزم الاجر في
تصرفات انسان في ملكه على وجه يتضرر جاره جع علوله وسفل لآخر ليس لذي العلو ان يبني او يتد فيه
عند ح ع الا برضاء ذي السفل ولو لم يضره وقالا له ذلك لو لم يضر في كق في مسئلة المسناة لا يتح ح ع ان هذا
كعلو لرجل وسفل لآخر فلذي السفل ان يتصرف فيه بلا رضاء ذي السفل ص قالوا عن ابي ح ع روايتان صل جع
لا يملك ذلك الا برضاه وان لم يضر وعلى رواية كق يملكه لو لم يضر ض لا يملكه ولو لم يضر عنده رواية واحدة وما ذكر في كق
على سبيل الاستشهاد اراد به قولهما يعني قول ح ع في المسناة كقولهما في العلو والسفل قال شيخ الاسلام لو اشكل ضرره
لا يملكه وفاقا وقال صش المختار انه لو اشكل لا يملكه وفاقا اصابه بالقسمة ساحة لا بناء فيها واصاب الآخر البناء فذو
الساحة ان يبني فيها ويرفع بناءه فقال ذو البناء انك تسد علي الريح والشمس فليس له منعه لانه
ظاهر الرواية لان ذو الساحة منعه عن الانتفاع بملكه ولم يتلف عليه ملكا ولا منفعة فلا يمنع منه كرجل له شجرة يستظل
بها جاره اراد قلعها لا يمنع منه ولو تضرر به جاره اذ رب الشجرة بالقلع يمنع عن الانتفاع بملكه وتصير هذه المسئلة رواية
في مسئلة لا روايه فيها وهي دو خانه لست دو كس را مر يكي را شنبر يك خانه را روزن بست طاقجها ست بروي بام
خانه ديكر خداوند اين خانه مي خواهد كه خانه خود را دو شنبه كند خداوند طاقجها بازمي دارد مي كويد طاقجهاي من بسته
مي شود ينبغي ان لا يكون له المنع على قياس هذه المسئلة اذ المالك يجعل بيته ذا سقفين يمنع صاحب الطاقجات عن الانتفاع
بهواء ملك نفسه كما مر جاء ذ وفي ص لو كان البيتان في القديم بسقف واحد لصاحب الطاقجات منعه لا لو كانا في القديم بسقفين

وحد القديم ان لا يحفظ احد وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم ويبنى
عليه الامر فعلى ما في ص يحتاج الى الفرق وهو ان في مسئلة البيتين من يريد البناء يمنع الآخر عن الضوء والضوء من
الحوايج الاصلية وفي مسئلة الاصل يمنعه عن الشمس والريح وذا من الحوايج الزايدة اقول يمكن ان يكون ما في ص
على رواية غير الظاهر فلا حاجة الى الفرق لو لا فرق ولمالك الساحة ان يبني فيها حماما او تنورا او بالوعة او بئر
ماء لتصرفه في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو اضر بجاره حكي عن ح ع ان رجلا شكا اليه من بئر حفرها جاره فقال احفر
في دارك بقرب تلك البئر بالوعة ففعل فتنجست البئر الاولى وكبسها ترى انه لم يامر ان يمنع الحافر عن الحفر
وانما هداه الى هذه الحيلة ن اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة ويتاذى جيرانه بنتن السرقين ولا يامنون
عن الرعاة ليس لهم في الحكم منعه ذ اراد ان يبني في داره تنورا للخبز الدايم ورحى للطحن او مدقة للقصارين
يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا وعن س ع لو اتخذ داره حماما ويتاذى الجيران من دخانها فلهم منعه الا ان
يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران وعن بعضهم انه استفتي عن بناء تنور في ملكه للخبز في وسط البزازين تارة
كان يفتي بان له ذلك وتارة يفتي بانه ليس له ذلك ن اراد ان يتخذ خراسا في بيته ويضر ذلك بجاره ضررا بينا
بان علم ان دوران الرحى او دقه يوهن بناء جاره والحاصل ان القياس في جنس هذه المسايل ان من تصرف في
خالص ملكه لا يمنع منه ولو اضر بغيره لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل يمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا
وعليه الفتوى داران متلاصقان جعل رب احديهما في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفيه ضرر بين للآخر
قال صفار لو كان وجوه الدواب الى الجار لا يمنع ولو حوافرها اليه يمنع ثم لو خربت دواب في الاصطبل جدار الجار
بحوافرها قيل لا يضمن رب الدار اذ لم يباشر اذ لا ينتقل فعل الدواب اليه لانه جبار فلو ضمن انما يضمن بادخال
الدواب في الاصطبل من حيث التسبيب الى التخريب الا انه لم يتعد في هذا التسبيب اذ ربطها في ملكه و
التسبيب انما يوجب الضمان عند التعدي كق اصابه بالقسمة بناء والآخر ساحة لا بناء فيها ففتح ذو البناء
في جداره علوة كوة ليس لذي الساحة منعه اذ تصرف في ملكه ولم يتلف ملك غيره ومنفعته ولان له رفع كل
جداره فالكوة اولى شري بيتا سطحه وسطح جاره مستويان فاخذ جاره ليتخذ سترة بين السطحين لا يجبر عليه
اذ لا يجبر المالك على البناء في ملكه ولو اراد منعه عن الصعود فلو يقع بصره في دار جاره اذا صعد فله منعه
اذ فيه ضرر زايد ولو لا يقع بصره عليهم يقع بصرهم عليه ايضا في السطح كذا فش وعلى قياس ما تقدم ذكره
وهو فتح مالك البناء كوة الخ ينبغي ان يقال هنا ليس له منعه عن الصعود ولو يقع بصره في دار جاره الا يرى انه
لم يجعل لذي الساحة حق المنع عن الكوة مع ان بصر صاحب الكوة يقع في الساحة اقول يمكن ان يكون مسئلة
الكوة على ظاهر الرواية وهو القياس ومسئلة الصعود على غير الظاهر فيجوز ان يكون كل منهما جوابا في الاخرى ويمكن
الفرق بان وقوع البصر في مسئلة الصعود اكثر اذ السطح اكشف فالضرر فاحش فيمنع بخلاف الكوة فافترقا
لحط اقتسما دارا بينهما فقال احدهما نبني حاجزا بيننا لا يلزم الآخر اجابته ولو يوذي احدهما الآخر ويطلع

كصط

عليه في حال لم يجز الاطلاع فللقاضي امرهما ببناء الحاجز ويتفق كل منهما بحصته يفعله القاضي على وجه المصلحة **قنث**
في دار شجرة فوصلها باع اغصانها فالمشتري اذا ارتقاها يطلع على عورات الجار يرفع الى القاضي حتى يمنعه
قال **ضش** في **فت** المختار ان المشتري يخبرهم وقت الارتقاء مرة او مرتين ليستتروا انفسهم لئلا يمنعه جمع بين الحقين
ولو لم يفعل فيرفع الى القاضي فلو راى القاضي المنع فله ذلك وعلى قياس فتح الكوة ينبغي ان لا يكون للجار ولاية المرافعة
ولا للقاضي ولاية المنع كذا **ذ** اقول قدمت ان امثاله على غير ظاهر الرواية **في الاشجار المتدلية اغصانها الى ملك**
الغير قنث باع ضيعة وللبايع اشجار في ضيعة اخرى بجنب هذه الضيعة اغصانها متدلية في المبيعة فللمشتري
ان يأخذه بتفريغ المبيعة من الاغصان المتدلية فيها وكذا لو ورثها وفي جنبها ضيعة كذلك لانه كمورثه فله تفريغ
ضيعته من تلك الاغصان فكذا وارثه **نت** وقعت شجرة في نصيب احد المتقاسمين اغصانها متدلية الى نصيب الآخر
يجبر صاحبها على قطع الاغصان في رواية عن م رح وعنه يترك كذلك وفي كتاب الصلح شعب نخلته الى جاره فللجار قطعها التفريغ
لتفريغ هوائه قالوا هذا على وجهين فلو امكن تفريغه بشد الشعب على النخلة او تفريغ بعضه بشد بعضها فله ان
يأخذ رب النخلة بالشد لا بالقطع فيما امكن التفريغ بشده واما ما لا يمكن تفريغه الا بقطعه فالاولى ان يستاذن
ربها فيقطع بنفسه او باذن له به ولو ابى يرفع الى القاضي فيجبره على القطع ولو لم يفعل الجار كذلك ولكن قطعها بنفسه
ابتداء فلو قطع من محل لو قطع من محل آخر اعلى منه او اسفل انفع في حق المالك لم يضمن ولو كان القطع من محل آخر
انفع منه ضمن جميعا **ضه** اقول لو كان القطع من محل انفع ينبغي ان يضمن لو حصل معه التفريغ والا فينبغي ان لا يضمن قال
مح يقطعه في ملك نفسه اذ ليس له ان يدخل بستان جاره ليقطعه قال م رح قال مشايخنا انما يكون له القطع من جانب
نفسه لو كان ضرره مثل ضرر القطع من جانب صاحبه لا لو كان قطعه من جانب صاحبه اقل ضررا ليس له قطعه فيرفع الى
القاضي ليامره بقطعه فلو ابى بعث القاضي من يقطعه من جانب رب النخلة ثم في المحل الذي لا يضمن لو قطعه بنفسه لا
يرجع على رب النخلة بما انفق في مؤنة القطع اذ لم يرفع الى القاضي ليامره مع امكانه فكان متبرعا **في الزقاق والطريق**
وما يحدث فيها له دار في سكة لا تنفذ فشرى بجنب داره بيتا ظهره في هذه السكة قيل له ان يفتح من
ظهره بابا في السكة وقيل لا وفرق بينه وبين ما اراد ان يفتح بابا للبيت في داره ليدخل منه في داره ويتطرق
من داره الى السكة فان له ذلك والفرق انه لو فتح للبيت بابا في السكة يصير طريق السكة طريقا للبيت اذ الدخول
في البيت من طريق السكة وفيه ضرر لاهل السكة اذ رب الدار متى باع البيت بحقوقه دخل هذا الطريق في البيع فيزداد
شريك آخر في طريق السكة وفيه ضرر في الحال بان يتضيق الطريق بكثرة المارة وفي المال بانه ربما يشتبه مقادير الانصباء
في الطريق بطول العهد فيحتاج الى قسمة الطريق فيقسم على عدد الرؤس فيصيب مشتري البيت شيء من الطريق
فينتقص حق اهل السكة واما لو فتح للبيت بابا في داره فطريق السكة لا يصير طريقا للبيت اذ لا يدخل في البيت من
طريق السكة انما يدخل في داره بحكم الملك لا بحكم الطريق فلا يصير طريق الدار طريقا للبيت فلا يدخل في بيع البيت اذا
بيع بحقوقه فلا يزداد الشريك في الطريق ببيع البيت فرق بينه وبين ما لو شرى ارضا بجنب ارضه وشرب المشتراة

من جانب آخر ليس له ان يسوق الماء من ارضه القديمة الى المشتراة ولو كان يسوق الماء اولا في خالص ملكه
كما انه ههنا يدخل داره اولا ثم يدخل البيت والفرق انه في سوقه كان هو مستعمل لارضه القديمة مستعمل مجرى الماء
لاتصال اوله باخره وليس له استعمال المجرى المشترك بسوق الماء الى ارض شربها من نهر آخر اما ههنا حال ما يدخل البيت
من الدار فهو غير مستعمل لطريق السكة اذ استعمال الطريق بمروره فيه وقد انقطع المرور بدخول الدار فقياس مسيلها الدار
من مسيلة الشرب اي لو جمع الماء في ارضه القديمة فساقه منها الى المشتراة لا يمنع منه لانه مستعمل لارضه لا للمجرى المشترك
فلو آجر البيت المشتري وترك الدار لنفسه ثم اراد ان يفتح للبيت بابا في داره ليدخل المستاجر من طريق السكة في
الدار ومن الدار يدخل في البيت يمنع منه ولو آجر البيت والدار من واحد واراد المستاجر ان يفتح بابا في داره ليدخل
كما مر لا يمنع من ذلك لقيام المستاجر مقام الموجر ولم يبق للموجر طريق فيكون المار واحدا فلا يزيد الشريك **فصـ** ينبغي
ان لا يجوز بلا اذن الموجر والله اعلم ولو كانت الدار ميراثا بين قوم في سكة لا تنفذ فاقتسموها على ان يفتح كل منهم في نصيبه
بابا فلهم ذلك ولو ابى اهل السكة بخلاف ارض لرجل لها شرب من نهر فمات ربها واقتسمها ورثته على ان يفتح كل منهم
لارضه كوة من النهر ليس لهم ذلك والفرق انه ليس لمورثهم في حيوته ان يفتح كوة اخرى اذ ربما يزيد على حقه لتفاوت
دخول الماء بتفاوت الكوى فكذا ليس لورثته ذلك ولرب الدار في حيوته ان يفتح بابا في السكة اذ لا يزيد على حقه اذ
مروره من باب واحد ومن عشرة ابواب على السواء كذا **صل** اقول مر انه ليس لربها ان يفتح بابا اسفل من
الباب القديم على ما قال **صش** فعلى هذا ينبغي ان لا يكون لورثته فتح باب اسفل من الباب القديم **قنث** باع داره بابها
في سكة نافذة وكان بابها القديم في سكة لا ينفذ فاراد المشتري ان يفتح بابها القديم فلو اقر اهل السكة بذلك الباب فله
فتحه كبايعه لقيامه مقامه ولو انكر اهل السكة حلفوا فلو حلفهم واحدا بعد واحد فبتحليف الاول سقط الايمان عن الباقين
اذ لا فائدة لانهم لو نكلوا ليس له فتحه اذ للحالف الاول منعه فلو نكل الاول فله ان يحلف غيره ثم وثم فلو نكلوا اجمع الا
له ان يفتح **ذ** شرى حجرة في سكة لا تنفذ واراد ان يجعلها طريقا لحاجته ويصير السكة نافذة يرفع الى القاضي فلو فيه
ضرر فاحش منعه ولو لم يكن فاحشا واستوثق من ذلك الباب ما يدفع الضرر ويقوم مقام الحليط لم يمنع من ذلك **عن**
عن م رح سكة لا تنفذ شرى في القصوى دارا في ظهرها طريق نافذ فاراد ان يجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك ولو اتخذها
خانا ينزل الناس فيه وجعل بابين فله ان ينزل من ان شاء وليس لهم ان يتخذوه طريقا ليس لاهل السكة ان ينصبوا
على رأس سكتهم دربا او **بت** دوا راس السكة لان مثل هذه السكة ولو كانت ملكا ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق
وهو انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى يخف الزحام **نذ** قال رح في سكة لا تنفذ ليس لاصحابها بيعها
ولو اتفقوا عليه ولا ان يقتسموها فيما بينهم اذ الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى
يخف الزحام **قث** قال رح الطريق لو كان غير نافذ فلاصحابه ان يضعوا فيه الخشب ويربطوا فيه الدواب ويتوضؤوا
فيه فلو عطب احد بالوضوء او الخشب او الدابة لا يضمن ولو حفر فيه احد من اهل الطريق بئرا او بنى فعطب به احد ضمن
ويؤخذ بطم البئر وبنقض الحفر **ذ** يؤخذ بما نقصه البيرخه لكل رب الدار الانتفاع بفنائه ما لم يضر بمن الغار نلح

وطين وحشب وربط دابة على الاطلاق كما ذكرهم اما بناء الدكان والتنور فيجب ان يكون مفصلا فلو كانت
السكة نافذة فله ذلك والا فلا الا باذن كل اهل السكة كذا جخ وفي نم عن م ليس لاحد من اهل السكة ان يحفر فيها
بئرا لصب الماء ولو اتفقوا كلهم عليه ولا ان يدخلوها في دورهم وانما لهم المرور والجلوس ن اراد ان يتخذ طينا في
سكة لا ينفذ فلو ترك من الطريق قدر المرور ويتخذ في الاحايين مرة ويرفعه سريعا فله ذلك وقال ابن سلمه له اتخاذ
الآري فيها فص لكل من اهلها امساك الدواب على باب داره للاتخاذ آري على بابه عسل دابة هناك اذ السكة
التي لا تنفذ كدار مشتركة ولكل من الشركاء ان يسكن في بعض الدار بقدر نصيبه لا ان يبني فيها واتخاذ الآري من جملة
البناء، وامساك الدواب في بلادنا من السكنى اذ الرسم في بلادنا امساك الدواب على الابواب ولو نافذة فلكل من
اهلها امساك الدابة على باب داره بشرط السلامة صل في وسط النافذة مزبلة اراد احدهم ان يفرغ مزبلة بيته عليها
ويتاذى به الجيران فلهم منعه وكذا لكل احد من عرض الناس منعه فالاصل ان من احدث في طريق نافذ حدثا يضر
بالعامة فلكل منهم منعه وفي غير النافذ حق المنع لاهله ن حشاب اراد ادخال الخشبة في سكة لا تنفذ فلو يضعها
على ظهر الدابة وضعا فليس لاهل السكة منعه اذ لم يتصرف في ملكهم الا بادخال الدابة وله ذلك ولو يطرحها يضر
بنائهم فلهم منعه لتصرفه في ملكهم على وجه يضر بهم شط له دار في محلة عامة فاراد ان يخربها فله ذلك قياسا لا استحسانا
وبه فتى حي وفي ضش الفتوى اليوم على القياس لو هدم بيته ولم يبن وجيرانه يتضررون به فلهم جبره على البناء لو
قادرا على البناء كذا فسد وقال ضش المختار انه لا يجبر اذ المرء لا يجبر على بناء ملكه شصل دار بينهما فلكل منهما
ان يضع فيها متاعا او يربط فيها دابته قالم ع له نهر في ارض رجل فدخل ارضه ليصلح نهره فلرب الارض منعه وانما يمشي
رب النهر في بطن النهر ليصلحه كذا كب فارص ماذكر في كب قول رح ع اذ لا حريم للنهر عنده وفارص ماذكر قول الكل
الا ان موضع المسيلة ان رب النهر باع المسناة من رب الارض وبقي النهر لنفسه وهذا لخلاف المرور الى الفرات في ارض
رجل فان للناس ان يمروا اليه في ارضه بلا اذنه لان فيه ضرر خاص لدفع ضرر العام ويتحمل وانه مسيلة النهر فيتضرر
الخاص لدفع ضرر الخاص فلم يجز ارادوا سقي بقوله الكبيرة من نهر رجل وخاف رب النهر تخريب المسناة فله منعه اذ الانتفاع
بالماء مباح ما لم يضر كذا اختاره ث في فتاواه وفيما شرى ارضا بمجاري مائها ثم شرى ماء واراد ان يجريه في ذلك المجرى
الى ارضه فلو شرى هذا الماء من نهر شربه فليس له ذلك وفاقا ولو شراه من اهل هذا المجرى قال ابن سلمه له ذلك
عند عامة المشايخ قال صش هو المختار اذ له حق سوق الماء في هذا المجرى بقدر ما هو شرب هذا النهر لا باكثر
ظ نهر لقوم يجري في بستان رجل فلرب البستان ان يغرس على حافتيه اذ لا ضرر لارباب النهر فيه حتى لو تضرروا بان
يضيق نهرهم به يمنع ولو غرس يؤمر بقلعه الا ان يوسع النهر من الطرف الآخر بقدر ما ضاق على وجه لا يتفاوت
في حق ارباب النهر فحينئذ لا يمنع فلو غرس على نهر العامة لمنفعة المسلمين له ذلك امام اجرى نهر القوم في بلدهم لاجل
الشفعة فلاهل البلد اتخاذ البر تبين عليه لو لم يضر باهل الشفعة لا لو ضر بان لا يصل الماء الى اهل الاسفل
او يصل ما لا يكفيهم مى فان سئلت م ع عن نهر قوم نبت عليه قرية يشرب منه اهلها ودوابهم وغرس
عليه

عليه اشجارهم الا انه ليس لهم حق في اصل النهر فاراد ارباب النهر تحويله عن تلك القرية وفيه خرابها قال لهم ذلك
وسالته عمن له قناة خالصة عليها اشجار لقوم اراد رب القناة ان يصرف قناته من هذا النهر ويحفر له محلا آخر
ليس له ذلك اذ للاشجار التي على حافتيه حق شرب من هذا الماء اقول بين المسئلتين تدافع ويمكن توفيقهما بان لهم
حقا في اصل النهر هنا لا ثمة والله اعلم قال ولو باع القناة ربما كان لرب الشجر شفيع جوار وهذا يؤيد ما قلنا في التوفيق
وعن س ع لو ان اعرابا قدموا الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها ويضر ذلك باهلها امنعهم عنه الا ترى ان اهل
البلد يمنعون عن الشراء للحكرة فهذا اولى اجمع جملة ليحمل فذر اسمى اوله فلا يرد عليه ولو يسيرا الا ما لا يجري فيه
الغبنة عرفا كبطيخة ونحوها كذا كط وفي ن شرى مشجرة وقطعها والشتاء ج ارضا بجنب المشجرة وبهذه الارض المسناة
طريق في بستان رجل فلمشتري الاشجار ان يمر في هذا الطريق بخشبه ودوابه للحاجة الى الطريق وبهذا الا ترى
ان رب الارض المسناة حتى لو اتخذ لرضه هذه مشجرة كان له ذلك بلا شك فكذا هذا شجر التوت في الطريق لو لم
يضر به فلا باس وتطيب لغارسه ورقته وثمره ولو كان في المسجد فلا باس باكل توته ولم يجز اخذ ورقه سئل
ابو القاسم عن اشجار على ضفة نهر ويدعيها كل منهما قال لو عرف غارسها فهي له والا فما في محل مملوك لاحدهما خاصة
فهو له وما في محل مشترك فهو بينهما والاصل ان الشجر انما يستحق بالغرس او بملكية التالة او بالارض وسئل
عمن له شجر على ضفة نهر كاذيان ونبت من عروقه شجر في الجانب الآخر من النهر ولرجل في هذا الجانب كرم بينه
وبين هذا الجانب طريق فادعى كل منهما هذا الشجر قال لو عرف انه نبت من عروق ذلك الشجر فهو له
ولو لم يعرف ذلك ولا غارسه فهو غير مملوك لا يستحقه رب الكرم ولا رب الشجر جع له شجر على ضفة نهر عام
فنبت من عروقها اشجار في الجانب الآخر من النهر ولرجل في ذلك الجانب كرم وبين كرمه وبين النهر طريق
العامة فادعاها كل منهما فلو عرف انه من عروقه فهو له والا فلو عرف له غارس فهو له والا فهو لرب الارض
اقهن ن سئل ابو بكر عن شجر على ضفة نهر كاذيان وبجنب النهر ضيعة يريد ربها بيعه قال لو نبت
بلا انبات وارباب النهر غير محصى فهو لمن قطعه ولا احب ان يبيعه رب الضيعة قبل قطعه ولو انبته
احد الا انه لا يعرف فهو كلقطة وسئل عن اشجار على ضفة نهر لاقوام يجري في سكة لا ينفذ وبعض الاشجار
في ساحة لهذه السكة فادعى واحد من اهل السكة ان غارسه فلان وانا وارثه قال عليه البينة فلو لا بينة له
فما على حريم النهر فهو لجميع اهل السكة فالاصل ان الشجر لو لم يعرف غارسه ولا مالك التالة يحكم بالارض فص
نبت شجر او زرع في ارضه ولم يزرعه احد فهو لرب الارض لتولده من ارضه فكان جزأها فيكون لربها فع
الاكار رفع بذرا فتناثر حباته في الارض فنبت الزرع وسقاه الاكار حتى استحصد فهو بينهما على شرطهما ولو نبت
وسقى رب الارض فكله له وضمن للاكار نصيبه من الحبات لو لها قيمة ولو سقاه اجنبي فلا شيء له و
الزرع بين الاكار ورب الارض قنت شجر في ارضه نبت من عروقه في ارض آخر فلو سقاه رب الارض
وانبته فهو له ولو نبت بنفسه فهو لرب الشجر لو صدقه رب الارض انه من عروق شجره ولو كذبه صدق
مطلب

اقول مر انه لو عرف انه نبت من عروقه فهو لرب الشجر بلا تفصيل السقي قال سئلت م عن شجرة في
داري نبتت من عروقها اخرى في جاري قال لك ان تقلعها اذ نبتت من شجرك اقول هذا على اطلاقه يقتضي عدم (دار صح)
التفصيل ايضا **قث** نواة له او خوخة وقعت في كرم آخر فنبتت منها شجرة فهي لرب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا
الخوخة اذ نبتت بعد ما يزول حكمها فهو والاول سواء له شجرة في ملك آخر فنبتت العروق فوهب رب الشجرة تلك التالات
من رب الارض فلو ينبش التالات بقطع الشجرة لم تجز الهبة او وهب غصنا من الشجرة ولولا ينبش تجوز اذ وهب
شجرا في ارض الموهوب له غرس شجرا في المسجد فهو للمسجد لانه كبناء في المسجد ولو غرسه في ارض موقوفة على رباط فلو كان
الغارس يلي تعاهد هذه الارض فالشجرة للوقف اذ هذا من جملة التعاهد فيكون غارسا للوقف ظاهرا ولو لم يكن يلي تعا
هدها فهي له ولو غرسه في طريق العامة فالشجرة للغارس اذ ليس له ولاية جعلها للعامة وكذا لو غرس على نهر العامة او
على حوض القرية فهي له **فسد** فلو قطعها فنبتت من عروقها اشجار فهي له اذ نبتت من ملكه **قث** جعل ارضه مقبرة
وفيها اشجار فلو ورثته قطعها اذ محل الاشجار لم يصر وقفا لانه مشغول وكذا لو جعل داره مقبرة فمحل البناء لا يدخل
فيه لما مر شجر على حافتي النهر في الشارع اختصم فيه الشركة ورجل يجري النهر مقابل داره ولم يعرف غارسه فلو كان محل
الشجر ملك الشركة فهو لهم اذ نبت في ملكهم والا فلو لم يعلم ان رب الدار شرى الدار بعد غرس الشجر لا يكون له لانه انما
صار في حرمه بعد ما نبت قال **ضش** في **قث** يجب ان يكون هذا الجواب وفقا لا داره ليكون الشجر في حرمه **قث** مقبرة
فيها اشجار فهو على وجهين احدهما كونها نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة وهو على وجهين فلو كانت الارض
مملوكة بني الاشجار باصلها على ملك رب الارض فله ان يصنع بها وباصلها ما يشاء اذ محلها من الارض لم يصر مقبرة
لشغله بملك رب الشجرة ولو مواتا لا مالك لها واتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها على حالها القديم وثانيهما
كونها نابتة بعد اتخاذها مقبرة فهو على وجهين فلو لها غارس فهي للغارس لانها ملكه ولو لم يعلم غارسها
فللقاضي امرها فلو راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك اذ لو لم يعلم غارسها فهي في حكم الوقف
الا يرى ان شجرة نبتت في ملك رجل ولم يعرف غارسها فهي لرب الملك كذا ممنا اقول في كونها نابتة قبل الوقف
لو كانت الارض مملوكة ينبغي ان يفصل اذ الغارس متقدم على رب الارض كما مر **قث** قطع من دار رجل شجرة
بلا امره فربها بخير لو شاء تركها على القاطع وضمنه قيمتها قائمة بان يقوم الدار مع الشجرة وبدونها فيضمن الفضل
ولو شاء امسكها وضمنه نقص قيامها بان يقوم الدار معها وبدونها فالفضل قيمة الشجرة ثم ينظر اليها والى
قيمة الشجرة مقطوعة فلو انتقصت ضمنه والا فلا **من** من قلع شجرة من بستان رجل او من داره واتلفها لزمه
نقصان الدار والبستان **جخ** اكار غرس في ارض الدافع بامره فلو كان الغرس للدافع فله الشجر ولو للعامل
وقد قال له اغرسه لي فكذلك وللاكار عليه قيمة غرسه ولو قال له اغرسه ولم يقل لي فغرس بغرس من عنده
فهو لغارسه ولرب الارض اقلاعه قبل الربيع ولو قال اغرسه على ان الغرس والثمر بيننا نصفان فلما قال
ولو قال الاكار الغرس لي فسرقته مني ودفعته الي فغرسته فهو لي وقال رب الارض هو لي غرسته بامري صدق

رب الارض ولا شيء عليه لغارسه الا ببينة ولو غرس على نهر قرية تالة فطلعت والغارس عيال رجل
او خادمه فقال الرجل الشجرة لي لانك في عيالي وخادمي فلو كانت التالة للغارس فالشجرة له ولو للرجل
والغارس في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة للرجل ولو لم يكن يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه
فهي لغارسها وعليه قيمة التالة لربها اذ ملكها بالقيمة وكذا لو قلع تالة رجل وغرسها وربّاها فهي للغارس بقيمتها
يوم قلع مسناة بين ارضين احديهما اعلى من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها فلو كان الماء يحبس في الارض
السفلى بلا حاجة الى المسناة في حبسه فما صدق في المسناة رب الارض العليا انها له مع يمينه وله ما فيها من
الاشجار او الابنية للآخر ولو لم يحبس الماء في السفلى الا بهذه المسناة فالمسناة وما عليها بينهما نصفان ولا يصدق
انها له خاصة الا ببينة ولكل منهما يمين على الآخر طاحونة لها مشجرة بعضها على شط الوادي الذي فيه مصب الماء
وبعضها ابعد منه فلا يستحق ارباب الطاحونة مشجرة حريم الوادي وملكهم في الطاحونة لا يدل على ملك المشجرة ويكون
للمشجرة حكم بنفسها اذ المشجرة ليست من توابع الطاحونة

الفصل السادس والثلثون في مسائل الحيطان

الحايط المتنازع فيه لا يخلو اما ان يتصل ببنائهما او ببناء احدهما او لا يتصل اصلا ولكنه بين داريهما
والاتصال نوعان اتصال تربيع واتصال مجاورة وملازقة ولا يخلو اما ان يكون لهما عليه جذوع او لاحدهما جذوع
وللآخر هرادي او ليس له شيء او لهما عليه هرادي او لاحدهما فقط او لا يكون لهما عليه شيء فلو لم يتصل ببنائهما ولا
لهما عليه شيء من جذوع وغيره يقضى به بينهما كذا **اصل** اذ استويا في الدعوى ولا ينازعهما احد وليس احدهما اولى
من الآخر ومعنى قوله يقضى بينهما انه لو عرف كونه في يديهما يقضى بينهما قضاء ترك ولو لم يعرف انه بيديهما وقد ادعى
كل منهما انه ملكه وفي يده يجعل في يديهما اذ لا منازع لهما الا انه يقضى بينهما بيد كدار ادعاها رجلان كل منهما انه ملكه
وفي يده يترك في يديهما لو عرف كونه بيديهما والا يجعل في يديهما لا انه يقضى به بينهما كذا ممنا وكذا لو لاحدهما هرادي
عليه او بواري ولا شيء للآخر عليه يقضى بينهما اذ بوضع الهرادي لا يثبت على الحايط يد استعمال اذ الحايط انما يبنى للتسقيف
وذلك بوضع الجذوع عليه لا بوضع الهرادي والبواري اذ التسقيف عليهما بلا جذوع لا يمكن وهما يوضعان
للاستظلال والحايط لا يبنى للاستظلال وهو نظير ما لو لاحدهما عليه ثوب مبسوط ولا شيء للآخر وهناك يقضى
بينهما به اذ رب الثوب غير مستعمل للحايط بالطريق الذي مر كذا ممنا ولو لاحدهما عليه جذوع ولا شيء عليه للآخر يقضى به
لرب الجذوع لانه مستعمله وللآخر مجرد يد بلا استعمال واليد المستعملة اولى كدابة تنازع فيها اثنان احدهما راكبها
والاخر اخذ بلجامها فراكبها اولى وكثوب تنازعا فيه احدهما لابسه والآخر متعلق بطرفه فلابسه اولى لما مر وكذا
ممنا وجعل الاستعمال مرجحا اذ استويا يدا اذ الاستعمال زيادة دليل على الصدق ليس من جنس اليد فيصلح مرجحا
كيد ذي اليد في دعوى النتاج والشراء من ثالث اذ بينة ذي اليد تترجح باليد اذ اليد دليل زايد على الصدق
تغاير البينة فيصلح مرجحا لها اذ الظاهر ان الاستعمال انما يكون للمالك كما ان الظاهر ان اليد يكون للمالك لا لغيره وان
الاستعمال يغاير اليد لانه انتفاع بعد ثبوت اليد فكان جنسا آخر مغايرا لليد وكذا لو كان للآخر هرادي لما مر ان
الهرادي

البوريا: التي من القصب، قال الاصمعي البوريا بالفارسية وهو بالعربية باري وبوري. صحاح

ليس لستعمال للحايط فوجوده وعدمه سوآء ولو لاحدهما جذع واحد وللآخر مرادي او لا شيء له لم يذكر م رح
في ظاهر الرواية وقد قيل لا يقضى به له اذ الحايط لا يبنى لوضع جذع واحد وعن م رح انه لرب الجذع اذ له مع اليد
نوع استعمال اذ وضعه استعمال حتى قضي لرب الجذوع فيكون وضع احدهما استعمال الحايط بقدره وليس للآخر ذلك
ويبنى الحايط لوضع جذع واحد لو كان البيت صغيرا هذا لو لم يتصل الحايط ببنائهما فاما المتصل ببنائهما اتصال
تربيع او ملازقة فيقضى به بينهما نصفان اذ استويا ولو كان اتصال احدهما تربيعا والآخر ملازقة فذو التربيع
اولى لانه مستعمل للحايط اذ تفسير اتصال التربيع اذا كان الجدار من مدر او آجر ان يكون انصاف لبن الحايط المتنازع
فيه داخلة في انصاف لبن حايطه وانصاف لبن حايطه في المتنازع فيه ولو خشبا فالتربيع تركب ساحة احدهما في
الاخرى اما لو نقب وادخل فيه لم يكن تربيعا واذا كان تفسيره هذا كان لذي التربيع مع الاتصال نوع استعمال وللآخر
مجرد اتصال فالاتصال مع الاستعمال اولى فصار كراكب الدابة والمتعلق بلجامها ولو اتصل باحدهما ملازقة او تربيعا
وليس للآخر اتصال ولا جذوع يقضى لذي الاتصال فلا اشكال في التربيع فكذا الملازقة اذ استويا في الاتصال بالارض
المملوكة ولاحدهما زيادة اتصال تغاير الاول وهو الاتصال بالبناء فيترجح على الآخر وكذا لو اتصل باحدهما وللآخر
هرادي يقضى لذي الاتصال ولو لاحدهما تربيع وللآخر جذوع فلو كان التربيع في طرفي الحايط فذو التربيع اولى
عليه عامة المشايخ وكذا عن س رح فرجح الاتصال على الجذوع ولو لكل منهما يد استعمال اذ الاستعمال بالتربيع وهو
بالبناء يسبق على الاستعمال بجذوع وهو وضعها الا انه لا يرفع جذوع الآخر بخلاف ما لو برهن ذو التربيع ان
الحايط له يرفع جذوع الآخر اذ البينة حجة مطلقا تصلح للدفع والاستحقاق على الغير الا يرى ان الملك الثابت
كما صلح لدفع صلح للاستحقاق بشفعة على الغير واما التربيع فهو نوع ظاهر والملك الثابت به ثابت بنوع ظاهر والظاهر
يصلح للدفع والابطال لا للاستحقاق الا يرى ان الملك الثابت بظاهر اليد لا يصلح للاستحقاق بشفعة فكذا الثابت
بالاتصال صلح للدفع لا للابطال حق الجذوع ولو كان التربيع في طرف واحد قيل هو اولى وقيل الجذوع اولى ولو في
ايدي حايط تنوزع فيه عوام مركب على عوام هو على حايط احدهما خاصة وللآخر عليه جذوع فانهما اولى اختلف فيه
والجذوع اولى من اتصال ملازقة اذ رب الجذوع مستعمل للحايط وللآخر مجرد اتصال ولو لاحدهما عشر اخشاب
عليه وللآخر ثلث فهو بينهما نصفان اذ استويا في استعمال بنى الحايط لانه يبنى للتسقيف وهو كما يحصل بالعشر يحصل
بما دونها الى الثلث فاستويا بدا او اكثر مسائل الباب ان لذي العشر زيادة استعمال الا ان الجنس واحد ولا يثبت
الترجيح بكثرته هذا ظاهر الرواية وعن ح رح انه رجع منه وقال الحايط كله لرب العشر اذ يده استعماله اقوى ولا يؤمر
الآخر برفع الجذوع لما مر والصحيح هو ظاهر الرواية لما مر ولو لاحدهما عليه خشبة واحدة وللآخر ثلث او اكثر فهو بينهما قياسا
لا استحسانا اذ وضع الواحد ولو حجة في هذا الباب الا انه حجة ناقصة اذ الحايط انما يبنى للتسقيف وهو لا يحصل بواحدة
الا نادرا ونقصت بهذا الوجه والناقصة لا تظهر بمقابلة الكاملة ثم اذا لم يكن بينهما استحسانا قيل هو لرب العشر ولا
يؤمر الآخر برفع الجذع وقيل لكل منهما ما تحت خشبته وعن س رح انه بينهما على احد عشر سهما بعد والجذوع اعتبار الاتصال

واليد على الحايط فيقسم على عددها ووجه القول الثاني ان يد كل منهما ثابتة على ما تحت جذعه حقيقة فهو له
كما في دار واحدة فيها احد عشر منزلا عشرة منها في يد واحد وفي يد آخر تنازعا في الدار فكل منهما ملك في يده
كذا هنا واما ما بين الخشبات فقيل هو على احد عشر سهما وقيل بينهما نصفان لاستوائهما فيه الا يرى ان في مسئلة
دار فيها منازل يكون الساحة بينهما نصفان كذا هنا ووجه القول الاول ان وضع الواحد حجة ناقصة فلا تظهر
بمقابلة الكاملة ولو لاحدهما خشبتان وللآخر خشبات قيل هما كالثلاث اذ يمكن التسقيف بهما وقيل كواحد اذ لا
التسقيف بهما الا نادرا تنازعا في خص وحايط بين داريهما ولا بينة والقمط والوجه او الطاقات او انصاف اللبن
الى احدهما قال ح رح هو بينهما اذ الانسان كما يجعل المذكور الى جانبه في ملكه الخاص يجعله الى جانبه في المشترك ايضا
اذ هو الى العمل فلا يصلح حجة وقالا هو لمن المذكور الى جانبه اذ الظاهر يشهد له لان الانسان يزين وجه جداره الى
نفسه لا الى جاره وكذا القمط لانه وقت العقد يقوم على سطحه فيجعل القمط اليه جع جذوع احدهما في احد النصفين
وجذوع الآخر في النصف الآخر فلكل منهما ما عليه جذوعه وما بين النصفين فهو بينهما والجذوع اولى من السترة فالحايط
لرب الجذوع وكذا السترة لو تنازعا فيها ولو توافقا ان السترة للآخر لا يرفع لكن لو سفل وتنازعا في سقفه
وما عليه فالكل لذي السفل ولو توافقا ان العلو للآخر لا يرفع الا اذا برهن ساباط له ذو جذوعه على حايط
دار الآخر وليس لرب الدار عليه شيء فتنازعا في الحايط فهو لرب الدار ولا رواية عنهم رح انه لرب الساباط
ولو اتفقا ان الحايط قبل له رفع الساباط وقيل لا ولو برهن فله رفعه اجماعا فلو هدماه ثم بنياه فله وضع الجذوع
وفاقا ولو جذوع احدهما اسفل وجذوع الآخر اعلى بطبقة وتنازعا في الحايط فهو لرب الاسفل يسبق يده ولا يرفع
جذوع الاعلى ولو اراد رب الاعلى ان يسفل جذوعه فلو لا يضر بالحايط فله ذلك والا فلا ولو هدماه ثم بنياه فله ذلك
اجماعا فو حايط بينهما ليس لاحدهما عليه شيء وللآخر جذوع في اعلاه فاراد ان يسفلها فله ذلك لانه اقل ضرر او لو
اراد ان يرفعها من السفل الى الاعلى ليس له ذلك فلو لكل واحد جذوع فلذي السفل رفعها بحذاء رب الاعلى
لو لم يضر بالحايط ولو اراد احدهما نزع جذوعه من الحايط فله ذلك لو لم يضر بالحايط ذ سئل ابو بكر عن جدار
بينهما لهما عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل من حمولة الآخر فله ان يرفع حمولته ويضعها بازاء حمولة صاحبه ولو كانت حمولة
احدهما في وسط الجدار وحمولة الآخر في اعلاه فرب الاوسط اراد ان يضع حمولته في اعلا الجدار فلو كان الجدار
من اسفله الى اعلاه بينهما ولا يتضرر به رب الاعلى فله ذلك لا لو تضرر وقال ابو بكر لو له بناء على حايط بينهما
فاراد ان يحول الجذوع من مواضعها بان يسفلها او يرفعها او يجعلها من الايمن الى الايسر او بالعكس ليس له
ذلك الا ان يسفل الاعلى لانه اقل ضررا بالحايط اذ الاساس يحتمل لا يحتمله رأس الحايط فق تنقضا جدارهما
فاراد احدهما ان يبنيه اطول ما كان فله ذلك الا ان يكون خارجا من الرسم اذ اسفل الحايط مشترك الا يرى
انه لو اراد احدهما البناء لا يمنعه الآخر وكذا لو اراد في هوا مشترك ليس لشريكه منعه وقال علي السغدي له
منعه لانه تصرف في المشترك فلا بد من رضا شريكه وكذا عن م رح في قت وصورته حايط بينهما قدر قامة فاراد

في وضع الخشب على الحايط المشترك

احد الشريكين ان يزيد من طوله وابى الآخر فله منعه لو لاحدهما عليه خشبة فللآخر وضع مثله اذ استويا في
اصل الملك فيستويان في الانتفاع به والانتفاع بالحايط من حيث وضع الخشبة عليه اذ يبني للتسقيف وليس للآخر
ان يرفع بيناس خشب شريكه ليتضرر شريكه بهدم بنائه وانما له الانتفاع بملكه لا اضرار غيره قالوا هذا لو احتمل الحايط
مثل ذلك الخشب لو وضع عليه فلو علم انه لا يحتمل يؤمر بشريكه يرفع بعض الخشب حتى يبقى ما يحمل الحايط مثلا اذ
رب الخشب لو وضعه بلا اذن شريكه فغاصب ولو باذنه فالآخر معير لنصيبه من الحايط وللمعير ان يسترد العارية
وبه يفتى شخ وسيل ابو بكر عن هذه المسئلة فقال لو كانت حمولة هذا الشريك محدثة فللآخر وضع حمولته وعن ث انه لم يفصل
بين الحديث والقديم قال الآبري ان اصحابنا قالوا لو جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه لو يحمله الحايط ولم
يفصلوا بين قديم وحديث ولو لا خشب عليه فلاحدهما ان يضع عليه خشبا وللآخر وضع مثله لا منعه ولو لهما عليه خشب واراد
احدهما ان يزيد خشبا على خشب الآخر او يتخذ عليه سترة او يفتح كوة او بابا فللآخر منعه لانه تصرف في المشترك
فلا بد من اذن شريكه لكن القياس ترك فيه لضرورة انا لو منعناه عن وضع الخشب بلا اذن شريكه ربما لاياذن
له فيتعطل عليه منفعة الحايط وهذه الضرورة منعدمة في المسائل التي عدت فافترقا في الحايط المشترك لو
انهدم او خيف عليه انهدم حايط بينهما فبنى احدهما فانه على وجهين عليه حمولة اولا والاحكام ثلثة احدها
طلب احدهما قسمة عرصة الحايط وابى الآخر والثاني اراد احدهما ان يبني ابتداء بلا طلب القسمة وابى الآخر
وثالثها لو بناه بلا اذن شريكه هل يرجع عليه بشيء اما الوجه الاول وهو عدم الحمولة عليه فاما الحكم الاول وهو طلب
القسمة واباء الآخر ذكر في بعض المواضع مطلقا انه لا يجبر وبه اخذ ض اما لو لم يكن عرصة الحايط عريضة بحيث
لو قسمت لا يصيب كلا منهما شيء يمكنه ان يبني فيه فظاهر لتعنته في طلب القسمة واما لو عريضة بحيث
يصيب كلا منهما ما يمكن البناء فيه فلان القاضي لو قسم يقرع بينهما وربما يخرج في قرعة كل منهما ما يلي دار شريكه فلا
ينتفع به فلا يقع القسمة منيعة واليه اشار م ح فيما روى عنه هشام انهدم حايط بينهما فقال احدهما اقسم وللآخر
ابى قال لا اقسم بينهما ربما يصيب كلا منهما ما يلي دار شريكه وبعض المشايخ قالوا لو كان القاضي لا يرى القسمة الا
باقراع لا يقسم لما مر واما لو يراها بلا اقراع فيقسمه لو كانت العرصة عريضة على وجه مر ويجعل نصيب كل منهما
ما يلي داره تتميما للمنفعة عليهما وقال ص لو عريضة فالقاضي يجبر الابي على كل حال وبه يفتى اذ العرصة لو عريضة
على وجه مر فطالب القسمة يتمم المنفعة عليه فيجبر شريكه عليه كدار ولو ارض وعن س ح يجبر الابي على قسمة حايط بينهما
وذكر الجبر بلا فصل بين العريضة وغيرها الحكم الثاني اراد احدهما ان يبني ابتداء بلا طلب القسمة وابى الآخر فلو عريضة
على وجه مر لا يجبر اذ الانسان لا يجبر على البناء في ملك شريكه الا اذا تضرر شريكه بتركه ولا ضرر هنا ولو غير عريضة
قيل لا يجبر وقيل يجبر وهو الاشبه اذ بتركه يتضرر شريكه بتعطيل منافع الحايط والباني لا يتضرر ببنائه اذ
يحصل له بدل ما انفق الحكم الثالث لو بنى احدهما بلا اذن شريكه هل يرجع على شريكه بشيء قيل لا يرجع مطلقا وقيل
لو عريضة على وجه مر لا يرجع لانه غير مضطر فيه قث لا احدهما ان يمنع من البناء اذ له ان يقاسم ارض الحايط نصفين

ولو بنى احدهما لا يرجع على شريكه اذ ليس له اخذه بالبناء الوجه الثاني لو كان عليه حمولة بان كان عليه جذوع
وهو على وجهين احدهما لو كان لهما عليه جذوع وطلب احدهما قسمة عرصة الحايط لا يجبر شريكه ولو عريضة على وجه
مر اذ تعلق حق كل منهما بكل العرصة وهو وضع الجذوع على جميع الحايط فلو قسمت بلا رضاء احدهما يسقط حقه
عما حصل لشريكه بلا رضاه وانه لم يجز فاذا اراد احدهما البناء وابى الآخر قال ض لا يجبر لو عريضة وذكر شيخ الاسلام
انه لا يجبر بلا تفصيل وذكر شخ انه يجبر بلا تفصيل وبه يفتى اذ في عدم الجبر تعطيل حق شريكه اذ له حق وضع الجذوع
على جميع الحايط ولو بنى احدهما بلا اذن شريكه قيل لو عريضة كما مر لا يرجع ويكون متبرعا وقيل ليس بمتبرع وكذا
عن م ح وهو الصحيح اذ للباني حق وضع الجذوع على جميع الحايط ولا يتوسل اليه الا ببناء جميع الحايط فكان مضطرا
في البناء فلا تبرع كما لو غير عريضة فبناه احدهما اقول مر ان الفتوى على ان شريكه يجبر فينبغي ان يكون الفتوى على انه
متبرع والله اعلم حك انهدم حايطهما وعليه جذوع لاحدهما فطلب رب الجذوع بناءه من شريكه لا يجبر عليه ويقال لهما ان
شئتما فاقتسما ارض الحايط ولو شاء رب الجذوع البناء واراد الآخر القسمة يقسم بينهما نصفان الوجه الثاني من هذا
الوجه لو لاحدهما عليه حمولة وطلب هو القسمة وابى الآخر يجبر الابي لو عريضة كما مر هو الصحيح وبه يفتى ولو اراد
ذو الحمولة البناء وابى الآخر فالصحيح انه يجبر لما مر فيما لهما عليه حمولة ولو بنى ذو الحمولة فحكمه حكم ما لهما عليه
حمولة فالصحيح انه يرجع لما مر انه مضطر ولو بناه الآخر وعرصة الحايط عريضة كما مر فهو متبرع اذ
لم يضطر في البناء اذ لا يجبر به حقا لنفسه ثم في كل محل لم يكن الباني متبرعا كما لو لهما عليه حمولة كان للباني
منع صاحبه من الانتفاع الى ان يرد عليه ما انفق او قيمة البناء على ما اختلف فيه على ما ياتي ان شاء الله تعالى
فلو قال صاحبه انا لا انتفع بالمبنى هل يرجع الباني قيل لا يرجع وقيل يرجع شيجي رب العلو يرجع على رب
السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق فص يرجع بما انفق في السفل واما في الحايط المشترك فيرجع
بنصف ما انفق واستحسن بعض المشايخ فقالوا لو بنى بامر القاضي رجع بما انفق ولو بنى بلا امر القاضي
رجع بقيمة البناء بلا خلاف ولو بنى بامر القاضي لاحدهما بنات واني جاره ان يبني لا يجبر قال ث هو القياس
وهو قول علمائنا وقال بعضهم لا بد من بناء يكون سترا بينهما وبه ناخذ وانما قال اصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا
في زمن الصلاح اما في زماننا فلا بد من حاجز بينهما جص جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعدي
احدهما على السلطان لما ابى شريكه ان يبني فامر السلطان بناء برضا المستعدي ان يبنيه على ان ياخذ الاجر
منها فله اخذه منهما وقال ابو بكر انهدم جدار بينهما واحدهما غايب فبناه الحاضر في ملكه من خشب وبقي موضع
الحايط على حاله ثم قدم الغايب فاراد ان يبني على طرف الحايط مما يلي جاره ويجعل ساحة الحايط الى ملكه ليس له
ذلك ولو اراد ان يبني حايطا غلظه كالاول او يبني لادق منه في وسط الاس ويدع الفضل من اسه مما يلي
ملكه فله ذلك وقال في جدار بينهما ولكل منهما عليه حمولة فوهى الحايط فاراد احدهما رفعه ليصلحه وابى الآخر ينبغي
ان يقول مريد الاصلاح للآخر ارفع حمولتك باسطوانات وعمد ويعلمه انه يريد رفعه في وقت كذا واشهد علي

درك جح اسطوانة عدح عماد

ذلك فلو فعله فله رفع الجدار فلو سقط حمولته لم يضمن فص حايط بينهما وهي وخيف سقوطه فاراد احدهما نقضه وابى الآخر يجبر على نقضه ولو هدما حايطا بينهما فابى احدهما عن بنايته يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكنه يبني الآخر فيمنعه حتى يأخذ نصف ما انفق لو انفق بامر القاضي ونصف قيمة البناء لو انفق بلا امر القاضي ن وقال ابو بكر في جدار بينهما وبيت احدهما سفل وبيت الآخر على قدر ذراع او ذراعين فانهدم فقال ذو الاعلى لذي الاسفل ابن الى حذاء اسي ثم ابني جميعا ليس له ذلك بل يبنيانه جميعا من اسفله الى اعلاه قال ش ولو بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحوه مما قدر ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على ذي الاسفل حتى ينتهي الى محل البيت الآخر لانه كحايطين سفل وعلو وقيل يبنيان الكل قال ابو القاسم في حايط بينهما عليه لاحدهما غرفة وللآخر سقف مذ انهدمت السقف ان يبني بعدم لا يجبر ان ينفق فيما جاوزه وقال حايط بينهما انهدم جانب منه فظهر انه ذو طاقين منه صفين فاراد احدهما رفع جداره وزعم ان الجدار الباقي يكفي للآخر سترة بينهما وزعم الآخر ان جداره لو بقي ذا طاق يهي وينهدم فلو سبق منهما اقول ان الحايط بينهما قبل ان يتبين انه حايطان فكلا الحايطين بينهما وليس لاحدهما ان يحدث في ذلك شيئا الا باذن الآخر ولو اقر ان كل حايط لصاحبه فلكل منهما ان يحدث فيه ما احب **ومما يتصل بهذا الجنس** ما في فت رحى ماء بينهما في بيت لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء لم يجبر على العمارة ويقسم الارض بينهما ولو قايمة بينائه او ادواتها الا انه ذهب شيء منها يجبر الشريك على ان يعمر مع الآخر ولو معسرا قيل لشريكه انفق انت لو شئت فيكون نصفه دينا على شريكك وكذا الحمام لو صار صحراء يقسم الارض بينهما ولو تلف شيء منه يجبر الآبي على عمارته ن عن م ح في حمام بينهما انهدم بيت منه او احتاج الى قدر ومرمة وابى احدهما لا يجبر ويقال للآخر ان شئت فابنه انت وخذ من غلته نفقتك ثم تستويان ط عن بعض المشايخ حرين لو ابى احدهما فالقاضي يخرج الحمام من ايديهما ويؤجره ممن يعمر فياخذ من اجرته ثم انهدم دار بينهما او بينهما فبنى احدهما لم يرجع على شيء وكذا حمام وبئر اما الدار والبيت فلان شريكهما يقدر على القسمة والبناء في نصيبه لو كان البيت كبيرا يحتمل القسمة واما الحمام اراد به ان يصير صحراء اذ يمكنه القسمة حينئذ واما البئر فلم يرد انهدامه انما اراد ان يصير فيه حمأة لخصولها باستقائهما فيلزمهما ازالتها فلو طالب شريكه به يجبر فله طريق هو المطالبة فصار بتركها متبرعا اقول مر ان ذا الحمولة لو بنى الحايط يرجع لانه مضطر اذ لا يتوسل الى حقه الا به فكذا البئر مع ان الشريك يجبر فيه ايضا لو طولب فينبغي ان يتحد حكمهما ويكون لكل من التبرع والرجوع وجه في كل منهما نظرا الى الدليلين والتحقيق ان الاضطرار يثبت فيما لا يجبر صاحبه لا فيما يجبر كما سيجيء بعد صفحة تقريبا فينبغي ان يدور التبرع والرجوع وفاقا وفيما يجبر ينبغي ان يفتي بالتبرع لو فعله بلا امر وهذا لتخلص عن التحير بما وقع في هذا الباب من الاضطراب ويرشدك الى الصواب والله اعلم **ص** طاحونة لهما انفق احدهما في مرمتها بلا اذن الآخر لم يكن متبرعا اذ لا يتوسل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا به اقول ينبغي ان يكون هذا على التفصيل قدمته وسئل الفضلي عن طاحونة او حمام لهما استاجر نصيب كل منهما رجل فانفق احد المستأجرين في المرمة باذن موجره فيما انفق فيرجع على موجره وهو على شريكه ويحتمل ان يقال المستأجر انما رجع على موجره بالامر وامره انما يجوز على نفسه لا على غيره فالمستاجر متبرع في نصيب شريكه فلا يرجع على

احد اقول لو رمّ الموجر بنفسه فلو كان له الرجوع على شريكه ينبغي ان يرجع المستاجر على موجره وهو على شريكه لصحة الامر اذ امره باله فعله فكانه رمّ بنفسه فلا معنى لقوله وامره انما يجوز على نفسه لا على غيره ولو لم يكن له الرجوع اذا رمّ بنفسه فلم يجز امره في حق شريكه فلا رجوع فلا يفيد قوله يقوم مقام موجره والحاصل ان احد الاحتمالين باطل الآن يكون قولان في رجوع الموجر لو رمّ بنفسه والظاهر ان فيه قولين على ما يظهر مما تقدم ولو رمّ الموجر بنفسه يتأتى فيه ما مر من تفصيل المطالبة وتركها والحضور والغيبة وامر القاضي وعدمه فينبغي ان يكون رجوعه على التفصيل والله اعلم **ذ** قال س يعني في حمام لهما هدمه احدهما فغاب فبنى الآخر فالهادم لو شاء ضمن للباني نصف قيمة ما بنى فيكون الحمام بينهما ولو شاء غرم نصف قيمة ما كسر وقال له اهدم بناءك حتى نقسم الارض بيننا وكذا حايط ودار وكل بناء بين اثنين واما لو لم يبنه الحاضر حتى عاد الهادم مثل للحاضر اجباره على البناء مرة في الفقهاء وبأتي شيء منه في حكم العلو والسفل **ط** حايط لهما فهدمه احدهما يجبر على البناء اذا تلف محلا تعلق به حق الغير فيجبر على الاعادة **في سفل وعلو هذا الفصل مشتمل على انواع** الاول ان ذا السفل لو اراد ان يهدم سفله يمنع لتعلق حق ذي العلو به وهو حق قراره وقد يمنع المالك عن التصرف في ملكه لو لغيره فيه حق كرهن والذي تصرفه فيه كفتح باب او كوة او ادخال جذع لم يكن قبل فيمنع عنه عند ح مطلقا الا برضاء الآخر لا عندهما فيما لا يضر بذي العلو ح وكذا تصرف ذي العلو في علوه بيناء او وضع جذع او كنيف هو على خلاف مر لهما ان ملك كل منهما ممتاز عن ملك الآخر حتى ان لكل منهما بيع ملكه واخذ كل ثمنه وللآخر اخذه بشفعة بحق الجوار وساير الجيران شاركه فدل انه ممتاز الا ان لكل منهما حقا في ملك الآخر لذي العلو حق قراره ولذي السفل حق دفع المطر والشمس عن السفل فالملك مطلق للتصرف والحق مانع وقد اجتمعا وضررهما على السواء لانا لو رجحنا التصرف للمالك وابطلنا حق الآخر على التابيد لان حقه بقدر ما انتقص يفوت على التابيد ولو حجرنا المالك عن التصرف لحجرناه عن التصرف على الابد اذ ليس ان يستخلص ما للآخر لنفسه واذا لم يترجح احد الضررين على الآخر وجب العمل بهما والعمل بما يطلق التصرف وبما يمنعه في كل تصرف متعذر فعملنا بمطلق في كل تصرف لا يضر بصاحبه وعملنا بمانع فيما يضر عملا بهما بقدر الامكان بخلاف الجارين في دارين حيث لا يمنع كل منهما عن التصرف في داره اضر بجاره او لا اذ ملك كل منهما ممتاز عن الآخر ولا حق لاحدهما في ملك الآخر بخلاف ما نحن فيه وبخلاف الراهن فانه يمنع عن التصرف في الرهن اضر بمرتهنه او لا بان اراد ان يدخل في دار الرهن جذعا ويفتح كوة وقد اجتمع فيه ما يطلق التصرف وما يمنعه اذ المانع هنا راجح عن المطلق لانا لو حجرنا الراهن عن التصرف بسبب حق الآخر يتاخر حقه في التصرف اذ له فك الرهن بقضاء دينه ومتى اطلقنا له التصرف ابطلنا حق المرتهن اصلا والتأخير اهون من الابطال بخلاف ما نحن فيه وح يقول لا بل المانع راجح كرهن اذ ضرر الاطلاق فوق ضرر المنع وذلك لانا لو منعناه عن التصرف في ملكه يفوت عنه مجرد منفعة لا شيء من غير ملكه ومتى اطلقنا له التصرف فات بقدره حق الآخر في العين والمنفعة جميعا فاذا ترجح المانع كانت العبرة له كرهن ولو اراد ذو السفل ان يبني في بقعة لا يضر بالعلو فله ذلك بلا رضاء

ذي العلو ولو يضر فكذا عند ح م اذ ليس لذي العلو حق في بقعة السفل فهما كجارين وعندهما يمنع الا برضاه
اذ له حق في بقعة السفل اذ قوام العلو بالسفل وقوام السفل بالبقعة فلذي العلو حق في البقعة بهذا الوجه
بخلاف الجارين كذا صل جع وقال يز في شجع اختلف فيه قال ض قولهما تفسير لقوله المذكور مطلقا فعلى هذا الخلاف
انه يملك اذ لم يضر ولو اشكل لا يملك ولو لم يضر يملك رواية واحدة عند ض وعند ض في احد الروايتين وقد مرّ ان
انه لو اشكل لا يملك ولو لم يضر يملك الثالث لو هدم ذي السفل سفله وذو العلو علوه أخذ ذو السفل ببناء سفله
اذ فوّت عليه حقا الحق بالملك فيضمن كما لو فوّت عليه ملكا الرابع لو انهدم السفل بلا هدمه لا يجبر على البناء اذ لو اجبر
انما يجبر لحقه او لحق ذي العلو لا وجه الى الاول وهو ظاهر ولا الى الثاني اذ حقه فات بلا تعدّ من ذي السفل فلا يلزمه ان
يعيد ملكه في ملكه فيقال لذي العلو ليس لك طريق الى حقك سوى ان تبني السفل بنفسك لو شئت فلو بناه فله ان
يمنع ذا السفل حتى يؤدي قيمة البناء الى ذي العلو اذ البناء ملك الباني لبنائه بغير الامر كغاصب الا ان الغاصب
متعدّ في البناء فلم يجز له منع رب الارض من الانتفاع بارضه وذو العلو محق في البناء لانه مضطر اليه لاحياء حقه فله
المنع منه ثم اذا ادى اليه قيمة بنائه ملك البناء وانما جاز له تملك البناء على الباني بلا رضاه اذ ليس له نقض هذا
البناء لما ان الباني غير متعدّ فيه فبعد هذا اما ان يتملك رب البناء الارض او رب الارض البناء وتملك البناء اهون
اذ البناء تابع والارض اصل فلذا يتملكه بالقيمة وهذا ظاهر الرواية وقدمر انه يتملكه بما انفق رب العلو وقد مرّ ان رب
السفل لو امتنع عن الانتفاع بسفله وعن اداء القيمة لا يجبر عليه بخلاف مالو استعار ثوبا ليرهنه ورهن يجبر المستعير
على اداء الدين الى المعير والفرق ان اخذ قيمة البناء بيع البناء من رب السفل اذ القيمة رب السفل فكان
بائعا بناءه منه بالقيمة ولا يجبر احد على الشراء واما الرهن فما ياخذه فيه فهو مثل ما وجب له في ذمة المستعير واخذ المثل
في الديون اخذ العين الواجب حكما وليس بشراء ولذا جاز الاخذ بلا رضاء المديون متى ظفر بجنس حقه واذا كان
عين حقه حكما جاز اجباره عليه اذ يجبر على اداء عين الحق الى صاحبه جابر كغصب ووديعة ثم فرق بين هذا وبين قن
او زرع لهما فغاب احدهما وانفق الآخر يكون متبرعا فيما انفق ورب العلو لم يجعل متبرعا مع ان كلا منهما لا يصل الى
احياء حقه الا بالانفاق على ملك صاحبه والفرق ان المنفق في باب القن والزرع غير مضطر في الانفاق اذ لا يخ
اما ان يكون شريكه حاضرا او غائبا فلو حاضرا فالقاضي يجبره على ان ينفق في نصيبه ولو غائبا فيأمر القاضي
بالانفاق ليرجع على الآخر اذ للقاضي ولاية الامر بالانفاق في كل موضع له ولاية الجبر لو حاضرا فلما زال الاضطرار
كان متبرعا واما ذو العلو فمضطر في بناء السفل حضر صاحبه او غاب اذ القاضي لا يجبره حاضرا فلا يامر غيره
بالبناء عليه غائبا فاضطر والمضطر ليس بمتبرع هذا لما وعدناه جاز الجبر على الانفاق في قن وزرع ودابة مشتركة
ولم يجبر ذي السفل على البناء اذ حق كل من الشريكين قائم في الزرع والقن ونحوه وهذا الحق يفوت بترك
الانفاق من جهة صاحبه فيصير الممتنع عن النفقة متلفا حقا قائما فيجبر واما حق ذي العلو بعد الانهدام
فائت اذ حقه قرار العلو على السفل ولم يبق فذو السفل بترك بنائه لا يتلف حقا قائما لذي العلو فلا يجبر

بل يكون بالبناء مكتسبا له حقا قائما ولا يجبر انسان على مثله اقول مرّ في الحكم الثاني من مسئلة الحائط
المشترك لو انهدم فلو عرصته غير عريضة قيل لا يجبر وقيل يجبر وهو الاشبه اذ بتركه يتضرر شريكه اقول
فعلى هذا القول ينبغي ان يجبر ذو السفل على البناء لما مرّ فتأمل والله اعلم وفرق بينه وبين بيت مشترك انهدم
فبنى احدهما بلا اذن شريكه فانه لا يرجع اذ يمكن قسمة العرصة ثم البناء في نصيبه خاصة حتى لو كانت الساحة
صغيرة بحيث لو لا يمكنه البناء في نصيبه خاصة فلا يكون متبرعا اذ لا يجبر شريكه ولا يمكنه القسمة لعدم احتمالها
فلا سبيل لاحياء حقه الا ان يبني فكان مضطرا كذا العلو وممّا يتصل به ثلثة نفر لرجل علو ولآخر سفل ولآخر
على العلو علو فانهدم الكل فقال كل منهم لصاحبه السفل لك والعلو لي فهذا على ثلثة اوجه اما ان يكون لواحد
منهم بينة او لاثنين او لا بينة اصلا ففي الوجه الاخير يحلف كل منهم لصاحبه لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا
انكر يستحلف ثم تكلموا في كيفية الحلف قال صاحب الحيطان يحلف كل منهم على انه لا يجب عليك بناء هذا السفل الذي
يجب بهذا بناء علوه عليه وقال غيره من اصحابنا يحلف على ان هذه الارض ليست بملك لك ولا يجب عليك بناؤها
لانه لو حلف كما قال صاحب الحيطان ربما يتاول انه لا يجب عليه البناء يعني لا يجبر فيكون بارا في يمينه وبه يفتى فاذا حلفوا
يقال لكل منهم لو شئت ان تبني السفل وتبني عليه ما ادعيت من العلو وتمنع صاحبك من الانتفاع به الى ان
يدفع ما انفقت فافعل وان شئت فدع وفي الوجه الاول يقضي ببينته وفي الوجه الثاني يقضي ببينتهما ويقضي
بالعلو بحصة الارض بينهما نصفان ويجوز ان يسمع البينة على ان هذه الدار ملك المدعى عليه وان العلوية حق المدعي
جمله ط اقول الاولى ان يحلف ان هذه الارض ليست بملك لك وليس لك بناؤها اذ له ان يبني وليس عليه ذلك
لما مرّ ولو اكتفى بان هذه الارض ليست بملك لك بلا تعرض لوجوب البناء لحصل الغرض والله اعلم ويحلف بما في جع
انهدم سفل وعلو وكل منهما يقول السفل لك فابنه لابني عليه يحلف كل منهما ماله قبلك حق بناء العلو على سفلك
في شراء الحائط والاقرار به والصلح عليه لخ لم يدخل في شراء الحائط ارضه بلا ذكر عند س ح لانه اسم لما حوّط
به المكان فلم يتناول ما تحت البناء كذا ط ثم قال واما الاساس فهل يدخل قال الدامغاني الظاهر من مذهب
س ح انه يدخل لاتصاله بملكه وهو من جملة الحائط بخلاف ارضه خ يدخل ارضه في بيع وقسمة واقرار بحائط
ولم ينسب هذا القول الى احد مي الحائط بغير ارضه لا يسمى حائطا جق اقر بحائط دخل اصله وكذا اسطوانة
ونخلة وكرم وبستان سئل نم فقيل لو اقر بحائط دخل ارضه لا لو اقر ببناء فما الفرق فقال جرى العرف ببناء في
ارض غيره اجارة او عارية او غصبا ولم يجر العرف ببناء الحائط في ملك الغير فلزمت فيه لا في البناء شرى نصف
حائط بارضه جاز وبشرك بايعه ولو شراه بغير ارضه افتى ص بجوازه وض بفساده اذ الشراء يقع على هدمه
فيطالب المشتري البايع بهدمه فيتضرر البايع فيما لم يبعه وهو النصف الآخر فصار كبيع جذع في سقف و
كبيع نصف الزرع ط ينبغي ان يجوز هذا الشراء اذ لا يقع على هدمه لدخول ارضه فلا يتضرر بايعه وشركة
المشتري كشرائه بارضه اقول ينبغي ان يفصل بانه لو شرى النصف بارضه او شراه ولم يذكر ارضه ينبغي ان يجوز لدخول
ارضه

الاعلى امرمن مذهب س ح ولو باع وقيد بانه بلا ارضه ينبغي ان لا يجوز والظاهر ان اختلافهم وقع في هذا القسم
الثالث كما يدل عليه ظاهر قوله شراه بغير ارضه ويدل عليه استدلال من لم يجوز بانه يقع على الهدم الاعلى امر
من مذهب س ح فما ذكر في ط ليس لمحل الاختلاف ولكن يمكن التوفيق بين القولين بان من اجازه اراد القسم الثاني
ولم يجزه اراد الثالث ويحتمل ان يكون هو ممن قال بامر من مذهب س ح فيتحقق الخلاف والله اعلم باع حايطا عليه
جذوع مركبة له او لاجنبي الى جنبها فلو للبايع فلا يخ اما ان يشترط تركها على الحايط او لا فلو لم يشترط قيل يجوز البيع
بخلاف مسيلة جذع السقف اذ البايع يتضرر به بالشرط والثابت بالشرط ثابت مقصودا فاذا صح الشراء فالبايع
يرفع الجذوع اذ عليه تفريغ المبيع وتسليمه فارغا وقيل يفسد كمسيلة جذع السقف لتضرره فيما لم يبعه فلو رفعها
بنفسه وسلم الحايط جاز واما لو شرط تركها على الحايط فعند من لم يجز البيع بلا شرط لا شك انه لم يجز مع الشرط وعلى قول
من جوزه بلا شرط فمع الشرط قيل يجوز وقيل لا ومتى جاز لا يؤمر البايع بالقلع ولو كانت الجذوع لاجنبي وهو عيب
فله الرد لا لو شراه عالما اختلفت على حايط بعينه ولم يقل بارضه لم يدخل ارضه قال صش هذا قول س ح
واما على قولهما فيدخل ولو صالح على هذا الحايط من الدعوى ولم يقل بارضه دخل بناؤه لا ارضه كذا لخط قال
صش بعضهم قالوا تاويل المسئلة اذا صالح على حايط لم يبنا وله الدعوى بان ادعى دارا او صالح على حايط منها
فله الحايط بارضه لانه اسقاط للحق حمازله على الحايط فيستحق بارضه بحكم قديم الملك وقال بعضهم المسئلة مجراة على
الاطلاق فيها كما ذكر لخط نقلي من مسايل الحيطان فو باع دارا فادعى الجار انه بنى هذا الحايط من مال نفسه
والبايع لم يعطه حصته من النفقة واراد منع المشتري فلو كان الجار نقض الحايط بنفسه فهو متبرع في البناء
ولو انهدم بنفسه او هدماه جميعا لم يكن متبرعا فبعده لو انكر المشتري دعواه فالقول له وليس للجار منعه لانه منكر
وخصومة الجار مع البايع ولو صدقه ينظر لو وضع الحمولة بلا اذنه عليه رفعها لا لو باذنه وله ان يخاصم بما انفق
وفي كتاب الصلح سفل له وعلو لآخر فجذوع السفل وسقفه وهراديه وبواريه وطينه لرب السفل غرانه
لرب العلو حق السكنى عليه كذا لط وهذا لانهما تنازعا في محمول على ملك احدهما فيكون لرب الملك اولى كما تنازعا
في محمول على بعير احدهما ولان يد رب السفل اسبق فتشهد الظاهر له ولو تنازعا في سقف السفل وفي حايط
فوق السقف فلا ذكر لهذا عن المتقدمين واختلف فيه المتاخرين قيل الحايط لرب السفل كالسقف
اذ حمل على ملكه ايضا وقيل لا يقضى له بالحايط اذ الاستحقاق بحكم الحمل على الملك انما يكون في موضع كان الملك
في المحمول عليه ثابتا بيقين كسقف السفل فان المحمول عليه غير هو السفل ملك لرب السفل بيقين فا
ثبتنا له استحقاق المحمول وهو السقف بحكم الظاهر واما سقف السفل فهو ملك لرب السفل بنوع ظاهر لا
بيقين فلو اثبتنا له استحقاق الحايط لكونه محمولا على ملكه فقد اثبتنا له استحقاق المحمول على ملكه من حيث الظاهر
وانه لا يصلح كذا لط وفي حو لهما حايط طويل نصفه مستو بارض دارهما ونصفه مستو بسطح احدهما وهو
مستو بارض الدار الاخرى كيف عمارته بينهما قال اما النصف المستوي بارض دارهما فعليهما سواء واما

فعل ن

النصف الآخر فعلى رب البيت الاسفل الى ان ينتهي اطراف عوارضه ثم ما فوق ذلك فعليهما طظم دخل في
بيع الحايط ارضه لا في بيع البناء بلا ذكر لان اسم الحايط مشتق من الحياطة وهي انما تقع بالقايم لا بالمنقوض
ولا قيام له الا بالارض فكانه ذكر الارض اقتضاء كما لو شرى نخلة دخل ارضها اذ النخلة انما تطلق على القايم و
اما المقلوعة فتسمى حطبا واما البناء فكما يطلق على قايم يطلق على منقوض فلم يصر الارض مذكورة بذكر البناء فخ
سوى بين حايط وبناء وقال لا يدخل الارض فيهما ويؤمر بنقض الحايط كبناء وضع جذوعا على حايط رجل باذنه
او حفر سردابا تحت داره باذنه فباع رب الدار داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع
بقاؤهما فيصير كانه شرطه بنفسه والوارث في هذا كمشتر الآن للوارث رفعهما على كل حال كذا فخ وفي جع وهو
الطريق لو كانت في دار بيعت لاجنبي بحق لازم بملك او اجارة فهو عيب وليس للمشتري منعه ولو باعاره لا خيار له
اذ ليس بلازم سكن دارا بعارية فبنى فيها بلا امر مالكه او قال له ابن لنفسك ثم باع الدار بحقوقه يؤمر الساكن
بنقض بنائه ولا خيار للمشتري لو علم والا اخذ الدار بحصته وكذا لو بنى الساكن ساباطا على حايط هذا الدار وعلى
حايط دار اخرى لرب هذا الدار فشرى الساكن دارا فسكنه وغيره الآخر فلهذا الغير رفع الساباط من حايط
واذا رفع لا يرجع الساكن على بايعه بشيء بقية المسايل من احكام الحايط المايل فت مال الى دار رجل
فاشهد عليه ثم اخره او ابراه صح فلا يضمن ما تلف بوقوعه بعده ولو وقع بعد الاجل ضمن وفي هذه الصورة
لا ينفعه تاخير القاضي ولو مال الى الطريق الاعظم لا ينفعه تاخير احد من حاكم وغيره اذ الحق ليس للقاضي ثم
بعده لو تلف بوقوعه شيء لغيره من اخره ضمن بلا شك وكذا يضمن لمن اخره اذ تاخيره لم يمنع وقوعه اذ هذا
الحق يعتبر في الشركة الخاصة لا العامة مايل لا يخاف عليه في الطريق وانما يخاف عليه في ملك رجل فاشهد عليه المالك
فوقع في الطريق لم يضمن رب الحايط اذ لم يشهد عليه على هذا الوجه حايط لصبي اشهد على ابيه او وصيه فوقع
ضمن الصبي لا ابوه ووصيه سواء فرط في النقض او لم يفرط اذ الاشهاد عليهما كاشهاد على الصبي وهو بالغ
فلو بلغ او مات ابوه ووصيه بعد اشهاد عليهما بطل ذلك الاشهاد فلو تلف شيء بوقوعه بعده هدر حف يشهد
على بانيه فلو وقع فقتل رجلا فديته على عاقلته بانيه ولو وقف دارا على فقراء ودفعها الى رجل فاشهد على الوكيل
فوقع يرجع على عاقلة الواقف خ شهد بالطلب رجلان او رجل وامرأتان يثبت الطلب ويثبت بكتاب
القاضي الى القاضي جن مالك الحايط بعد الاشهاد بطل اذ لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الجنون فلو افاق
لا يعود الا باشهاد جديد اشهد عليه ثم باعه فردت بعيب بقضاء او بدونه او بخيار رؤية او شرط
للمشتري ثم وقع لم يضمن الا باشهاد جديد بعد الرد حايط لهم بارث او غيره فاشهد على بعضهم لا يضمن
هذا البعض قياسا اذ احد الشركاء لا يملك نقضه ويضمن حصته استحسانا لتمكنه من ان يطالب من الشركاء
ليجتمعوا على هدمه اشهد عليه اشهد عليهم فوقع ونفرت عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن رب الحايط
الا ان يقع عليه فقتله ن حايط له بعضه مايل الى الطريق وبعضه مايل الى دار قوم فاشهد عليه اهل الدار

او غيرهم فوقع ضمن اذ الحايط واحد فصح اشهاد غيرهم فيما مال الى الطريق فاذا صح في البعض صح في الكل واما الاشهاد
من اهل الدار فصح فيما مال الى دارهم وكذا فيما مال الى الطريق لما مر ولانهم من جملة العامة خ لها جدار لاحد منهما عليه
حمولة فمال الى احدهما وتقدم اليه الذي له الحمولة ليرفعه واشهد عليه فلم يرفعه حتى وقع واضر لرب الدار فلو اقر ان
الحايط لهما وانه كان مخوفا وانه تقدم اليه وانه لم يرفع مع امكان رفعه بعد الاشهاد ضمن نصف قيمته احكام المايل
القياس في المايل ان لا يضمن ربه اذ لم يحدث حدثا في غير ملكه ولم يكن منه من فعله وضمن استحسانا بعد الاشهاد
وتوانيه في نقضه ث وفي الحقيقة الشرط هو الطلب لا الاشهاد لكنه شرط حتى لو تجحد الطلب يبرهن وشرط صحة
التقديم ان يكون على من له ولاية حتى لو تقدم الى من سكن الدار باجارة او اعارة او رهن فلم ينقض فوقع لم يضمن
احد اذ المالك لم يتقدم اليه واما السكان فلم يصح التقديم اليهم ويصح التقدم من المالك والساكن باجارة او عارية لعود
الضرر اليه ص التقدم والاشهاد ان يقول ذو الحق له ان حايطك مخوف او يقول مايل فانقضه لئلا يتلف شيئا بوقوعه
وقال م هو ان يقول اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حايطه هذا فلو تلف شيء بوقوعه بعده فلو كان
في طلب من ينقضه لا يضمن اذ لم يقصر ولو ترك اصلا ضمن خ شرط الضمان المطالبة بالاصلاح حتى لو قال له ان
حايطك مايل ينبغي لك ان تهدم كان ذلك مشورة لا طلبا واشهادا او الاشهاد انما يصح ممن يضمن وقوعه لا ممن لا يضمن
حتى لو مال الى دار رجل قرب الدار هو يتضرر بوقوعه فيصح الاشهاد منه لا من غيره ولو مال الى الطريق الاعظم فيصح
من كل احد خ الا ان القن والصبي يحتاجان الى اذن المولى والوصي خ اشهد على المايل او كافران او صبيان ثم
اسلما او عتقا او بلغا ثم باعه ثم وقع لم يضمن احد اذ البايع عجز عن التفريغ والمشتري لم يشهد عليه بخلاف ما لو
اشرع جناحا او كنيفا في طريق العامة من داره فباعه ثم هلك به شيء ضمن البايع اذ الجاني هو من اشرعه وهو
البايع ويضمن من عطب بترابه اذ الاشهاد على الحايط اشهاد على نقضه اذ رفع النقض يلزمه ولا يضمن في
من عثر بقتيل الحايط اذ عليه رفعه ويضمنه في نحو الجناح لو سقوطه على القتيل الاول كوضعه بيده شيئا على
الطريق مايل اشهد عليه فوقع على حايط جاره فهدمه ضمن للجار لو شاء ضمنه الحايط وترك عليه نقضه ولو شاء اخذ
النقض وضمنه النقصان جنفيه لو وقوعه **الفصل السابع والثلثون في معرفة مسمى الاسامي** قال
اوصيت له بشيء من مالي او بقليل او بيسير من مالي ينقص عن النصف اذ الشيء واليسير في العرف يستعمل
استعمال القليل والقلة والكثرة تعرف بالمقابلة فلو اعطى نصفا لم يكن الموصى به قليلا بمقابلة الباقي بخلاف
ما دون النصف وكذا لو اقر وقال لفلان علي شيء من مالي الا ان في الاقرار الخيار للمقر وفي الوصية لورثة
الموصي ولو لم يكن له ورثة فالخيار الى السلطان يعطي ما شاء مما دون النصف ولو قال في الوصية او الاقرار
جزء من مالي يجوز النصف لا الزيادة اذ الجزء يطلق على النصف لا يقال لثلثي المال جزء من ثلثة وانما يقال جزءان
من ثلثة فاقصى ما يقع عليه هذا الاسم النصف ولا غاية لاقل ما يقع عليه هذا الاسم فيعطي المقر وورثة الموصي
ما شاؤوا الى النصف ولو اقر او اوصى بطائفة من ماله فالطائفة اسم للبعض من الجملة وقد يقل وقد يكثر قال

الله تعالى يغشى طايفة منكم وطايفة قد اهمتهم انفسهم ومعلوم ان احد الفريقين كان اكثر من الآخر وقد سماهما
الله تعالى طايفة فعلم انه يقع على القليل وعلى الكثير فالبيان الى المقر والموصي ولو ماتا يبين ورثتهما ولو لا
وارث يبين السلطان والبعض كالطايفة سواء اذ يستعملان في العرف استعمالا على السواء ولو اوصى بثياب
البز فهذا على ثياب القطن والكتان قالوا هذا على عرف الكوفة اذ البز في عرفهم يقع عليها لا على ثياب
الديباج وبايعها لا يسمى بزازا فانصرف مطلق الوصية الى ثياب القطن والكتان اما في عرفنا لا يطلق
البز على ثوب القطن والكتان وانما يطلق على ثياب الديباج وساير الثياب التي تتخذ من الابريسم
وبايع هذه الاشياء يسمى بزازا فينصرف مطلق الوصية الى هذه الثياب اوصى بثوب فهو على ما يلبس عادة
وثوب حرير وقطن وكتان وخز وكساء وصوف في ذلك سواء لانه اسم لما يلبس فكل ما يلبسه الناس عادة
يدخل تحت الوصية والمسح والبساط والستر لا لانهما مما لا يلبس عادة فلا يتناولها اسم الثوب وكذا لا يدخل قلنسوة
وعمامة لانهما مما لا يلبس ولذا يقال تعمم وتقلنس ولا يقال لبس ولذا لم تجز ثانيا في كفارة اليمين قال حينئذ
قول م هو في العمامة انها لا تجزي في كفارة اليمين محمول على عمايم العرب فان عمايمهم قصار لا تزيد على ثلثة
اذرع بحيث لا يجيء منها ثوب كامل واما عمايم اهل زماننا فيجيء منها ثوب كامل وزيادة فيجزي عن الكفارة
فعلى هذا يجب ان تدخل العمامة في الوصية ولو بمتاعه فقد ذكر م هو في باب النفل ان الامير لو قال من اصاب
متاعا دون الآنية فهو له فمن اصاب ثيابا او قميصا او ستورا او بسطا او فراشا او مرافق جمع مرفقة
فذلك كله له اذ المتاع في العرف يقع على ما يلبسه الناس ويبسطه وهذه الاشياء بهذه الصفة ولو اواني
او اباريق او قماقم او قدورا او نحاس فليس له ذلك كذا ذكره هو واختلف المشايخ في التخريج قيل انما يدخل
هذه الاستثناء الاواني فيدخل عند عدم الاستثناء اذ المتاع اسم لما يتمتع به قال الله تعالى ومتاعا للمقوين سمي
النار متاعا للمسافرين لتمتعهم بها ويتمتع بالاواني كما يتمتع بفرش وقيل انما يدخل لان اسم المتاع لا يقع على
الاواني عادة وذكر هو في سل ان الاواني تدخل في المتاع والحاصل ان عند استثناء الاواني من المتاع
لا تدخل الاواني في الوصية وعند عدم الاستثناء يكون فيه اختلاف المشايخ ولو بدابته يدخل خيل وبغل
وحمار لا بقر وجاموس استحسانا والقياس ان يدخلا اذ الدابة اسم من دب يدب وكل ما يدب على وجه
الارض ينطلق عليه هذا الاسم وجه الاستحسان انه ينطلق على الثلاثة المذكورة لا على غيرها عرفا فيعتبر العرف
الا يرى ان قنه لم يدخل لان هذا الاسم لا يطلق على الآدمي مع انه يدب على الارض فخص الادمي بحكم العرف
فكذا ما عدا الانواع الثلثة الا في بلد دواب اهله جواميس وبقر وبعير اياها يركبون واياها يسمون
الدواب فحينئذ هذه الاشياء في الوصية اذ المخصص هو العرف لم يوجد ولو بجزور تدخل الشاة لا جزور
وبقر اذ الجزور اسم لما اعد للجزر وذبح لا لاعمال اخرى وما اعد لذلك انما هي الشاة واما البعير والبقر فيصلحان
لعمل آخر والجزور يتناول البعير يركب اولا ولا يتناول بقرا وشاة واسم الجمل والبعير اسم جنس

يقع على ذكر وانثى والناقة يقع على الانثى لا الذكر واسم البقر والبقرة يقع على ذكر وانثى لانه اسم جنس
والهاء فيها للافراد دون التانيث كذا ذ والثور يقع على ذكر لا على انثى ولو بيقرة لم يدخل الجاموس للعرف ولو نوعا
منه حتى يكمل نصاب البقرة في الزكوة لا مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف واسم الجمل
والبعير يقع على البختي والبختية وهو ان يكون ابوه عربيا وامه عجمية والبغل يقع على ذكر وانثى والهاء للافراد لا
التانيث يقال بغل وبغلة كجوز وجوزة وبيض وبيضة كذا ذ سكرج وفي البغلة والبقرة للانثى في امرء
بغل لا يلزمه الانثى ولو بشراء بغلة لا يلزمه الذكر وكذا البقر والبقرة ويقع الشاة على ذكر وانثى لانه اسم جنس
والكبش خاص للذكر وكذا التيس ويقع الدجاجة على الانثى لا على الذكر وبعكسها الديك ويقع الحمار على ذكر وانثى
لانه اسم جنس والحمارة والاتان للانثى والخيل اسم جنس يتناول الذكر والانثى والعربي وغيره والفرس لو ذكر مطلقا
لا يتناول الا العربي قياسا واستحسانا فلو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا او نفل الامير بان قال من قتل قتيلا فله فرس
من الغنيمة فالقاتل يستحق فرسا عربيا من الغنيمة لا برذونا واما لو ذكر الفرس مضافا الى شخص فيعم عربيا و
برذونا حتى لو نفل الامام وقال من قتل قتيلا رجل رجلا على برذون او برذونه فله ذلك استحسانا الابري انه لو عين
القتيل وقال من قتل هذا الفارس فله فرسه وهذا الكافر على برذون فقتله غاز فله برذونه فعلم ان
الفرس يعم البرذون اذا اضيف وهذا لان الاضافة كاشارة لتعريف المشار اليه وصفته تلغو فكذا
تلغو في المضاف قلنا الفرس صفة للخيل وكذا البرذون اذ الفرس هو الخيل العربي والبرذون هو الخيل
العجمي ومعنى قول الامير هو من قتل قتيلا فله خيله العربي فيلغو ذكر العربي ويبقى الخيل وهو يعم العربي
والبرذون فدخلا في التنفيل باسم الخيل عبارة اخرى لوجه الاستحسان اختارها ض ان البرذون يقع عليه
الفرس الا يرى ان راكب البرذون يسمى فارسا ولم يسم به الا برذون ركبه فيقال لفلان كذا وكذا من الفرسان
ولو بعضها عرابا وبعضها براذين فيدخل البرذون في التنفيل والعبارة الاولى اصح اقول العبارة الاولى
على اطلاقها لا تصح لان صفة المضاف قد يكون للتخصيص نحو ينبغي ان لا تلغو كما لو قال عبيدي الهنود احرار
وله ذلك وغيرهم ولكنها تلغو في البحث اذ يركب واحدا لا غير وهذا انما يصح لو اراد فرسا يركبه واما
لو اراد خيلا في ملكه فينبغي ان لا تلغو لو تعدد خيله من عربي وغيره فيكون لقاتله خيله العربي لا غير والله اعلم
ولو قتل قتيلا على حمار او بغل فلا ياخذ شيئا من ذلك اذ تقدير كلامه على وجه الاستحسان من قتل قتيلا
فله خيله العربي ولو صرح بذلك لم يدخل بغل وحمار في التنفيل كذا منا واستشهد م ع لايضاح الفصل
الاول فقال الا يرى ان الامير لو قال من دخل باب المدينة على فرسه فله كذا فهذا على عراب وبراذين لانه
ذكر الفرس مضافا الى الداخل ومثله لو قال من دخل باب المدينة على فرس فله كذا فهذا على العراب
خاصة لذكر الفرس مطلقا فيجب ان يعتبر فيه الاسم الا يرى كيف فرق في المسئلة الاستشهاد بين اضافة
والاطلاق ولو قال من نزل عن فرسه وقاتل فله كذا فنزل كلهم اصحاب العراب والبراذين فلهم نفلهم لانه

ذكر الفرس مضافا الى النازل فيقع عليهما ولو قال من نزل عن فرسه وقاتل فله كذا ففي القياس النفل
للنازلين عن العراب لا عن البراذين لذكر الفرس مطلقا وفي الاستحسان فهو للكل لاضافة الفرس معنى اذ لا
انما ينزل عن فرس هو راكبه فصار الفرس مضافا الى راكبه من هذا الوجه فيقع عليهما بخلاف المسئلتين الاولين
اذ لا اضافة ثمه لا ظاهرا ولا معنى اذ الدخول في باب المدينة والقتال مع الكفار مقصود بلا فرس فبقي ذكر الفرس
مطلقا وهو يقع على عراب دون البراذين ولان غرض الامير في فصل البرذون ليس على البرذون وانما
غرضه التحريض على القتال راجلا الا يرى ان من نزل من عربي ولم يقاتل لا يستحق النفل والنازلون من
البراذين والعراب في حق هذا الغرض سواء فصار تقرير هذه المسئلة كان الامام قال من قاتل راجلا فله كذا بخلاف
قوله من قاتل على فرس من دخل باب المدينة على فرس فله كذا فانه على العراب خاصة لتفاوت الغرض ثمه
اذ الفرس اسرع واقدر على الاتباع فلهذا اختص ثمه بالعراب اقول قوله كان الامام قال من قاتل راجلا
يقتضي ان يكون نفل للقاتل راجلا وان لم يكن له فرس اصلا والظاهر انه ليس كذلك والله اعلم ولو قال من
قتل قتيلا فله برذونه فقتل رجلا على عربي لم يكن له اذ البرذون لا يطلق على العربي بحال فلم يدخل اقول
هذا يستقيم على ما مر من عبارة اختارها بعض المشايخ واما على ما مر من العبارة الاولى الاصح فينبغي ان يكون
له العربي معنى قول الامير هو من قتل قتيلا فله خيله العجمي فيلغو ذكر العجمي ويبقى الخيل وهو يعمها على ما مر ثمه
فدخلا في التنفيل باسم الخيل والله اعلم قال ولو قتله على برذونه فهي له اذ البرذون عام في نوعه فعم الذكر والانثى
ولو قتله على فرس شهري فهو يعد من البراذين لا العراب قوله شهري يروى بفتح الشين وضمه قيل انه
فارسي معرب وهو المولود من العراب في الامصار ولو قال من قتل فارسا فله كذا فقتل كافرا على بعير
او بغل او حمار فلا شيء له اذ علق الاستحقاق بقتل فارس وراكب هذه لا يسمى فارسا ولو قتل رجلا على برذون
او فرس ذكرا وانثى فله ذلك اذا راكب البرذون يسمى فارسا كراكب العربي الفصل الثامن والثلثون

في مسايل كلمات الكفرية روى الطحاوي عن ح واصحابنا انه لا يخرج الرجل من الايمان الا جحود
ما ادخله فيه ثم ما يتيقن بانه ردة يحكم بها به وما يشك انه ردة لا يحكم بها اذ الاسلام الثابت لا يزول بشك
مع ان الاسلام يعلو وينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي
بصحة اسلام المكره اقول قدمت هذه ليصير ميزانا فيما نقلته في هذا الفصل من المسايل فانه
قد ذكر في بعضها انه كفر مع انه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتامل يه قال كافر لمسلم اعرض علي
الاسلام فقال لا ادري او قال اذهب الى عالم او قام كافر في المجلس وقصد ان يسلم فقال له العالم اجلس
اجلس الى آخر المجلس او قال لمسلم خداي مسلماني لزتو بازستاند يكفر في هذا كله ذم نعليم صفة الايمان
للناس وبيان خصايص مذهب اهل السنة من اهم الامور وللسلف فيه تصانيف ومختصر
ان يقول ما امر الله تعالى به قبلته وما نهاني عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان

ايمانه صحيحا ومؤمنا بالكل ولو قال لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا خطاء الا ان اراد به نفي الشك
كمن يقول لشيء نفيس لا ادري ايرغب فيه احد ام لا ومن شك في ايمانه او قال انا مؤمن ان شاء الله
فهو كافر الا ان اوله فقال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا فح لا يكفر وقد صح عن كثير من السلف انهم
كانوا يستثنون في ايمانهم وذلك لما جاء في صفة المؤمن في الاخبار كقوله عم المؤمن من امن الناس شره
المؤمن من امن جاره بوايقه المؤمنون هينون لينون المؤمن الف مألوف المسلم من سلم المسلمون من يده و
لسانه ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره طاو والايمان بضع وسبعون شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق
المؤمن من اجتمع عنده كذا وكذا خصلة فمن استثنى من السلف فانما استثنى على انه يعرف ذلك من نفسه لا لانه
شك في ايمانه ومن قال بخلق القران او بخلق الايمان كفر وروي عن رح ان الايمان غير مخلوق وحكي انه وقعت
هذه المسئلة بفرغانة فانه بمحضر من الائمة ببخارا فكتب فيه ان من قال بخلق الايمان كفر وقد اخرج كثير من الناس
من بخارا بسبب قولهم الايمان مخلوق ومن اعتقد ان الايمان والكفر واحد كفر ومن لا يرضى بالايمان كفر ومن
قال لا ادري صفة الايمان كفر واستدل بمسئلة ذكرها م رح صورتها قال اليهودي او نصراني صف دينك فقال لا ادري
قال م رح هو ليس بيهودي ولا نصراني وحكمه حكم المرتد وقال في ج مسلم تزوج نصرانية صبية ولها ابوان
نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان ولا تصفه وهي غير معتوهة فانها تبين من زوجها
ومعنى قول م رح لا تعقل دينا لا تعرفه بقلبها ومعنى قوله لا تصفه لا تعبر بلسانها وهذا لانه لم يبق لها دين
الابوين لزوال التبعية ولم يظهر لها جهة الاصالة فكانت جاهلة ليست لها ملة مخصوصة وهي شرط
النكاح ابتداء وبقاء وكذا صبية مسلمة بلغت عاقلة غير معتوهة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه
بانت من زوجها ومحمد سمى هذه في الكتاب مرتدة اذ كانت مسلمة بالتبعية فحكم بكفرها الان ولم يذكر في انها
اذا بلغت فعرفت الاسلام بان قالت انا اعقل الاسلام واعرفه واقدر على وصفه لكن لا اصفه هل تبين
من زوجها قالوا يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ فعلى قول من شرط الاقرار باللسان للاسلام تبين
لا على قول من لم يشترطه وكذا لم يذكر فيه انها لو قالت انا اعقل الاسلام واعرفه ولكن لا اقدر على وصفه
هل تبين من زوجها قالوا يجب ان يكون على اختلاف مر فن قيل لها توحيدي دانى فقالت لا فلو ارادت
انها لا تحفظ التوحيد الذي يقرأه الصبيان في المكتب لا يفرق ولو ارادت انها لا تعرف وحدانية الله تعالى
فليست بمؤمنة ولم يجز نكاحها من مات ولم يعرف ان له خالقا وان الله تعالى دار غير هذه وان الظلم حرام
لم يؤمن جملة طع الجاهل لو تكلم بكفر ولم يعلم ولم يدر انه كفر قيل كفر ولا يعذر بالجهل وقيل لا ويعذر
بالجهل واما الهازل والمستهزئ اذا تكلم بكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا كفر وفاقا وان كان
اعتقاده خلاف ذلك المرتد لو جحد الردة فهو الى الاسلام كذا خ من اتى بكلمة الكفر مع علمه انها كفر
فلو كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر ولو لم يعتقد او لم يعلم انها كفر ولكن اتى بها عن اختيار كفر عند

عامة العلماء ولا يعذر بجهل ولو بلا قصد بان اراد التكلم بكلمة اخرى فجرى على لسانه كلمة الكفر
كما اراد ان يقول تو خداي وما نند كان تو فجرى على لسانه عكسه لا يكفر وعن م رح نصا ان من اراد ان
يقول اكلت فقال كفرت لا يكفر قالوا هذا محمول على ما بينه وبين ربه تعالى فاما القاضي فلا يصدقه ومن اضمر
الكفر او تم به كفر ومن كفر بلسانه طايعا وقلبه مطمئن بالايمان كفر ولا ينفعه ما في قلبه اذ الكافر انما يعرف بنطقه
فلو نطق بكفر كفر عندنا وعند الله تعالى كذا ط قال ان كان غدا كذا فانا اكفر قال ابو القاسم كفر من ساعته جن عزم
على ان يأمر غيره بكفر كفر بعزمه تكلم بكفر فضحك غيره كفر الضاحك تكلم به مذكر فقبله القوم كفروا والرضاء بكفر
نفسه كفر وفاقا واختلفوا في الرضاء بكفر غيره وفي شك سر مسئله تدل على ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر
صورتها المسلمون لو اخذوا اسيرا وخافوا ان يسلم فيشدوا فمه بشيء او فعلوا شيئا لئلا يسلم فلم يسلم
فقد اساؤا في ذلك ولم يقل كفروا واشار شيح ان هذه المسئلة لا تصلح دليلا اذ تاويلها ان المسلمين
علموا انه لا يسلم حقيقة ولكن يظهر الاسلام بغية لينجوا عن القتل فلم يكن هذا رضاء منهم بكفر غيره
خم الرضاء بكفر غيره انما يكون كفرا لو كان يستجيز الكفر او يستحسنه اما لو كان لا يستجيز ولا يستحسنه
ولكن احب القتل والموت على الكفر لمن كان شريرا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا ليس بكفر ومن تامل
قوله تعالى ربنا اطمس على افواههم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا يظهر له صحة ما قلنا وعلى هذا لو دعا
على ظالم اماتك الله على الكفر او سلبك الله عنك الايمان ونحوه فهو لا يضره لو كان لا يستجيز الكفر ولا يستحسنه ولكن
تمنى ذلك حتى ينتقم منه على ظلمه وعن رح الرضاء بكفر غيره كفر بلا تفصيل خطر بباله اشياء توجب الكفر
لو تكلم بها وهو كاره لذلك لا تضره وهو محض الايمان ثم ما هو كفر وفاقا يحبط العمل ويلزم اعادة الحج لو
حج ووطئ امرأته زنا فولده في هذه الحالة ولد زنا وما فيه اختلاف فان قائله يؤمر بتجديد النكاح
وبالتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا وما هو خطاء ولا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد
النكاح ولكن يؤمر بالرجوع والاستغفار ثم اعلم انه لو كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع
التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم ثم لو كانت نية القائل ذلك
فهو مسلم ولو كانت نيته الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه فيؤمر بالتوبة وبتجديد النكاح
ثم لو اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال اذ لا يرتفع بها الكفر ومن قال لا اله و
اراد ان يقول الا الله ولم يقل لا يكفر لانه عقد على الايمان ولو وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر
باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده كفر قال فلان في عيني كيهودي في عين الله تعالى
كفر قيل لا لو عنى استقباح فعله قال دست خداي درازست كفر قيل كفر لو عنى به الجارحة لا لو عنى
به القدرة قال بين يدي الله تعالى قيل هذا اللفظ لم يجز وقيل يجوز لقوله عليه السلام ما من قاض او وال
الا يؤتى به يوم القيمة حتى يوقف بين يدي الله تعالى على الصراط وهذا صريح في الجواز شح يجوز اطلاق

هذا اللفظ بالعربية والفارسية ومن يتحرز عن الطلاقة بالفارسية فانما يتحرز مخافة فتنة الجهال
اما من حيث الدين فلا باس به من قال با خداي بايد كرفت در ين حادثه فلو اعتقد لله تعالى رجلا هو
الجارحة كفر ولو اراد لا نجاة الا بالاعتصام بالله لا يكفر وهذا شايع في العرف يقال درين كار پاي فلان بايد
كرفت ولا يراد به رجله الحقيقية ولكنه شنيع قال فلان را خداي افريده است وازبيش خود رانده يكفر
كذا قال الله تعالى في السماء عالم لو اراد به المكان كفر لا لو اراد به حكاية عما جاء في ظاهر الاخبار ولو لا نية
له يكفر عند اكثرهم وكذا لو قال خداي فرو مي نكرد از آسمان او مي بيند او قال از عرش كفر عند اكثرهم
الا ان يقول بالعربية يطلع قال مرا بر آسمان خداست وبر زمين فلان كفر قال خداي از بر عرش بداند لا يكفر
ولو قال از بر عرش مي داند كفر قال ارى الله في الجنة كفر لا لو قال من الجنة ينبغي ان يكفر لو جعل الجنة ظرفا
لله تعالى لا لو جعلها ظرفا لنفسه واللفظ يحتملها والله اعلم قال نه مكاني ز تو خالي نه تو در هيچ مكاني كفر ينبغي ان
يقول جميع الاشياء معلوم لله تعالى قال يا رب اين ستم مپسند قيل كفر وقيل اخطأ وقيل لا هو الاصح عندي
وقال وكذا لو قال بالعربية يا رب لا ترض بهذا الظلم قال الابري الى قول الله رب احكم بالحق والله لا يحكم الا بالحق
قال خداي بر تو ستم كناد چنانكه تو بر من ستم كردي فالاصح كفره ومن قال لا يكفر يحمله على معنى جازاك الله على ظلمك
قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وجزاؤها ليس بسيئة حقيقة قال حين ظلم ظالم يا رب از وي مپذير واكر
تو بپذيري باري من نپذيرم فقد قيل كفر كانه قال ان رضيت به فانا لا ارضى قال لو انصف الله تعالى يوم القيمة
انتصفت منك لا يكفر سئل بعض ائمة بلخ عن امراة وقع ولدها في حفيرة فقالت يا رب چندين ستم از تو كو ذكر
مرد وكارهاي ناساخته ماند قال كفرت سئل الدبوسي عمن قال اي خداوند روزي من فراخ كن يا باز كابي
من دو يده يا بر من جور مكن مثل يكفر فلم يجب بشيء وقال ابو حفص من نسب الله الى الجور كفر قال الله جلس
للانصاف او قام للانصاف او قالهما بالفارسية كفر اذ وصفه تعالى بقيام وقعود قال له انشاء الله تعالى كه فلان كار
بكني فقال انشاء الله بكنيم كفر قال تو كار خداي كني او كار تو كرد قال ض اخطاء لا عند اكثرهم مات فقال آخر
خداي را وي بايست كفر قال لا يمرض هذا المنسي الله تعالى او قال هذا ممن نسيه الله تعالى كفر في الصحيح
قال لفلان قضاء بد رسيد فهو خطاء عظيم وما يقال في الدعاء قضاء بد از ما بكردان فالمراد به المقضي قال
لخصمه من با تو بحكم خداي كار كنم فقال خصمه من حكم ندانم او قال اين جا نه حكم رود او قال اينجا حكم نيست او قال خداي
حاكمي ترا نشايد او قال اينجا ديوست حكم چه كند فهذا كله كفر قال صف عن ض في قوله اينجا حكم نيست
لو قاله على وجه رد الحكم يكفر لا لو قاله على وجه الحزن بان تغير الزمان قال وهذا احسن وسئل الحاكم عمن قال
من برسم كار كنم نه بحكم قال لو اراد فساد الخلق وتركهم الحق واتباعهم الرسوم لا رد الحكم لا يكفر قالت لابنها لما
ذا فعلت كذا فقال الابن والله ما فعلت مغضبة نه تو ومه والله اختلف في كفرها قال خداي بود وهيچ نبود ويابد
وهيچ نباشد فقيل النظر الثاني من كلام الملاحدة فان تحته ان الجنة والنار وما فيهما للفناء وهو كفر عند ض

فقد قيل بيان

وما فيهما للفناء

247
238

خطاء عظيم عند آخرين قال لغيره احسن كما احسن الله اليك فقال رو وبا خداي جنك كن لماذا اعطيت
فلانا كذا وكذا اختلف في كفره قال لامراته انت احب الي من الله كفر قال لخصمه اكر خداي دو جهان كواي
حق خويش از تو بستانم كفر لان هذا دعوى منه انه يغلب ربه تعالى اكر بيغامبر ع فهذا ايسر من الاول لانه عليه السلام
يغلب ويقبض منه وقيل لا يكفر في الفصل الاول ايضا اذ يراد به التهويل لا التحقيق قال خداي همه بحق
من نيكوي كرده است بدي از منست كفر قال لغيره في حالة الظلم از خداي نمي ترسي فقال الغير لا كفر
ولو قال في غير حالة الظلم وعنده انه يفعل ذلك بحق لا يكفر سئل بعضهم عمن قال لامراته لتركها الصلوة اما
تخافين الله تعالى فقالت لا قال ينبغي ان لا تكفر بهذا القدر اذ الظاهر ان مرادها لا تخاف الله تعالى حقيقة
الخوف واكثرنا لا نخافه تعالى حقيقة الخوف ولولاه لما عصيناه ووجه آخر ان يقال لا نخاف الله تعالى لانه كريم
حليم فلا يحكم بكفر قائله الا اذا قال على وجه الاستخفاف والاستهزاء افتى على هذا فيما مر من قوله حالة الظلم
از خداي نمي ترسي فقال لا ينبغي ان لا يكفر لو لم يقله على وجه الاستخفاف والله اعلم وعن م انه سئل عمن
اراد ان يضرب احدا فقيل له الا تخاف الله تعالى فقال لا قال لا يكفر اذ يمكنه ان يقول التقوى فيما افعل ولو قيل
له ذلك في معصية فقال لا اخافه يكفر اذ لا يمكنه ذلك التاويل قال ابو بكر فيمن قيل له الا تخشى الله تعالى فقال
غضبا لا انه كفر وقيل ينبغي ان يسال ماذا اراد بقوله لا لو اراد به نفي الخوف كفر ولو اراد شيئا آخر لا يكفر
قال اينك خداي واينك تو فهذا قبيح لا يكفر به وكذا لو قال از خداي مي بينم اين كار را واز تو فهذا
قبيح ولو قال از خداي مي بينم وسبب ترا مي دانم فهذا احسن طلب يمين خصمه فقال خصمه احلف بالله
فقال الطالب اريد اليمين بطلاق وعتق لا بالله قيل يكفر لا عند العامة قال سوكند تو همانست
ونيد بر همانست كفر قال خداي مي داند كه بغم وشادي تو همچنانم كه بغم وشادي خويش يكفر ظاهرا
وقيل لو كان يغتم بمساءته ويسر بمساره وبدينه كما يغتم بامر نفسه لا يكفر والا كفر قال غم وشادي مايكونه است
لا يكفر قال له خداي مي داند كه پيوسته ترا بدعا ياد مي دارم اختلف في كفره قال على وجه المزاح من خدايم برتو
خدايم كفر قال لامراته تراحق همسايه نمي بايد فقالت لا فقال تراحق خداي نمي بايد فقالت لا كفرت اذ لم تر
حقوق الله قال لامراته مغضبا آن روسبي كه ترا زاد وآن قلتبان كه ترا كشت وان خداي كه ترا آفريد لا يكفر
لانه ذكر الله تعالى بعد اسائة القول في امر المراة وابيها ولم يذكر جوابا ولو ذكر عسى يذكر ما هو مدح فلا يجعل
كفرا بشك قال له لا تترك الصلوة فان الله يؤاخذك بها فقال الآخر اخذني الله او قال لو عاقبني لسمع ما في
من المرض ومشقة الولد فقد ظلمني كفر قال في ضيقه بار بدانى كه خداي تعالى مرا چرا آفريده است چون
از لذتهاي دنيا مرا هيچ نيست فقد قيل لا يكفر اذ الصحيح حمله على هذا وجاء في الخبر قال تعالى للملائكة
لا تكتبوا على عبدي في ضجره شيئا ولكنه خطاء عظيم قال له ان الله يعذبك بمساويك فقال الآخر خداي را نو
نشانند تا خدا ان كند كه تو كوئي قال الاول خداي با زبان تو بس نيايد من چكونه بس ايم يكفر اذ وصفه

تعالی بعجزه قال خدای فلان را کراهت مرا آفرین است لا یکفر قال خدای بردل تو بخشایاد فقال الآخر
خدای بردل تو بخشایاد بردل من نه لو عنی به الاستغناء عن الرحمة کفر ولو عنی به ان قلبی ثابت باثبات الله
تعالی غیر مضطرب لا یکفر قال عند الخصومة اکر ما دروغ می کویم خدای دروغ می کوید لا یکفر اذ المراد به ان الله لا
یکذب بیک صبی ویطلب اباه وهو یصلی فقال للصبی رحل مکری بدر تو لله می کند لا یکفر اذ معناه خدمت الله
می کند قال لابنه الصغیر به الله زود بغیر المکتب لا یکفر قال این کار نیست خدای را افتاده است لا یکفر
قال تا مامی شویم بتر خدای با مامی شود بتر تا مامی شویم نیکوتر خدای می شود نیکوتر قیل کفر قال تاحق سر ببر
کوایم کفر له ابن مات فقال تاخذ ممن له واحد ولا تاخذ ممن له عشرة قیل یرجی ان لا یکفر قال بدادی و باز ستدی
لا یکفر قال ای شکیبا خدای قیل یکفر وقیل لا قال المظلوم هذا بتقدیر الله فقال الظالم انا افعل بغیر تقدیر الله
کفر اسمه عبد الله فناداه آخر وادخل الکاف فی آخر الله فقد قیل کفر بلا تفصیل حو لو علم ما قال کفر والا لا
ویعلم ضعفه لو تعمد تصغیر الخالق کفر ولو جاهلا لا یدری ما یقول او لم یتعمد لا یکفر وهذا لان الاسم وان کان مضافا
ومضافا الیه حقیقة ولکن اذا جعل اسم علم صار فی حکم اسم واحد فمع الکاف یراد به تصغیر رجل سمی به لا تصغیر الحق
اذ لیس فی الفارسیة لتصغیر هذا الاسم صیغة سواه کقولهم دراز ریشک یذکر لتصغیر الرجل لا لتصغیر اللحیة
وعلی هذا عبد الخالق مع الکاف وعبد العزیز ونحوه قال المریض او اعمی خدای بر ادید ومر ادید وتر احنان آفرید
مر اچه کناه قیل کفر اذ ظن المیل بالرب وقیل لا او هو لا شبه قال هو یهودی او نصرانی او مجوسی او بری
من الاسلام او ما اشبه ذلک لو فعل کذا فهو یمین عند نانم لو فعله کفر لو اعتقد انه یکفر به انه رضاء بالکفر
وهو کفر وعلیه الفتوی ولو اعتقد انه یمین لا یکفر به الحالف لا یکفر فعلیه الکفارة فی المستقبل لا فی الماضی
لانه غموس قال یعلم الله انه فعل کذا وهو یعلم انه لم یفعل کفر قیل لا قال له بخدای و خاک پای تو کفر قال بخدای
وبجان سر تو اختلف فیه کذا قالت لزوجها تو سر خدای دانی فقال نعم کفر اذ الغیب والسر واحد ومن
ادعی الغیب لنفسه کفر قال له خدای را ورسول را بر تو کواه کردم و ارایه یهدیه اختلف فیه
قال ص وعلی قیاس هذا یجب ان یکون فی مسئلة قولها تو سر خدای دانی اختلافا ایضا لو اراد الزوج
بقوله نعم یخد بن ما بانه یعلم ما یجری علی غیبة منه لا حقیقة الاطلاع علی الغیب تزوجها بلا شهود وقال
خدای را ورسول را کواه کردم او قال خدا ورا و فرشتکان را کواه کردم کفر اذا اعتقد ان الرسول
او الملک یعلم الغیب اقول فان قیل یشکل بانه روی عن النبی عم انه یوم فتح مکة وفی حفر الخندق بفتح
کسری وقیصر فوقع کما اخبر وامثاله عنه علیه السلام کثیرة لا تنکر وعن عمر رضی الله عنه امره بسارية الجبل
مشهور وکذا عن السلف فی کتب الثقات مزبور یجاب بانه یمکن التوفیق بان المنفی هو العلم بالاستقلال لا
العلم بالاعلام او المنفی هو المجزوم به لا المظنون ویؤید قوله تعالی اتجعل فیها من یفسد فیها الآیة لانه غیب
اخبر به الملائکة ظنا منهم او باعلام الحق فینبغی ان یکفر لو ادعاه مستقلا لا لو اخبر به باعلام فی نومه او یقظته

نوع من الکشف فلا منافاة بینه وبین الآیة لما مر من التوفیق والله اعلم قال فرشته دست راست
را کواه کردم و فرشته دست چپ را کواه کردم لا یکفر لانهما یعلمان ذلک اذ لا یغیبان عنه من قال خوابها
کران خواهد شد اختلف فی کفره وجه الکفر انه ادعی الغیب صاحب الهامة فقال یموت المریض کفر وبعضهم خرج
الی السفر فصاح العقعق فرجع من سفره کفر عنده ص ایضا اذ قال المجوسی دست بچه بر نهاده است ویعتقد
ما قال کفر قال فلان بمرگ خویش نخواهد مرد ان علیه الکفر قال من بوده و نابوده بدانم کفر سئل الفضلی
عن معنی قوله عم من اتی کاهنا وصدقه فیما یقول کفر بما انزل علی محمد فقال الکاهن الساحر وقیل له من
یقول انا اعلم المسروقات هل یدخل تحت هذا الخبر قال نعم قیل له لو قال هذا انا اخبر عن اخبار الجن ایای
قال وان قال هذا کاهن ومن صدقه کفر اذ اخبارهم یقع عن الغیب لا یعلمه الا الله الا یری الی قوله تعالی
فلما خر تبینت الجن ان لو کانوا یعلمون الغیب ما لبثوا فی العذاب المهین فعلم ان الغیب لا یعلمه جن ولا انس
ومن لم یقر ببعض الانبیاء علیه السلام او عاب نبیا بشیء او لم یرض بسنة من سنن المرسلین عم کفر
سئل ابن مقاتل عمن انکر نبوة ذی الکفل قال کل من لم یجمع علی نبوته لا یضر لو جحد نبوته وقال ابو حفص
کل من اراد بقلبه بغض نبی کفر قال لو کان فلان نبیا لم او من به کفر ص قال اکر فلان پیغامبر بودی من
با او نکرویدمی فلو اراد به لو کان فلان رسول الله لم او من به کفر کقوله لو امرنی الله بامر لم افعله حص
وقع بینه وبین صهره خلاف فقال لو بشر رسول الله لم آتمر بامره لا یکفر قال لو کان ما قاله الانبیاء صدقا
وحقا نجونا کفر قال انا رسول الله او من پیغامبرم یرید به پیغام می برم کفر ولو انه حین قال هذه الکلمة
طلب غیره منه معجزة قیل کفر الطالب وقال المتاخرون لو کان غرض الطالب تعجیزه لا یکفر قال لشعر النبی عم شعیر
قیل کفر قیل لا الا ان قاله علی وجه الاهانة قال لا ادری بان النبی عم کان انسیا او جنیا کفر قال محمد درویش
بود او جامه پیغامبر رعناک بود او کان طویل الظفر قیل کفر مطلقا وقیل کفر لو علی وجه الاهانة قال للمنبی
عم ذلک الرجل قال کذا وکذا قیل کفر وقیل لا لما روی انه علیه السلام لما بعث جماعة من الصحابة بقتل کعب
بن الاشرف استاذنوا منه ان یقولوا اشیاء یخادعونه ویعتمد علیهم فاذن لهم فیه فقال احدهم لکعب
ان خروج هذا الرجل کان من البلاء علینا ولو کفرا لما قاله شتم رجلا اسمه محمد او احمد او کنیته ابو القاسم وقال
یا ابن الفاعلة و مرکه خدای بابن اسم یا بابن کنیت بند اشت قیل لا یکفر اذ الوهم لا یسبق عند ذکر
هذه المقالة الی النبی عم ویحمل کلام المسلم علی احسنه واجمله وقیل یکفر لو ذاکرا للنبی عم صل اکره علی
شتم النبی علیه السلام فهو علی ثلثة اوجه احدها ان لا یخطر بباله شیء و شتم محمدا کما طلبوا منه وهو غیر راض
به فلا یکفر کما اکره علی التکلم بکفر و تکلم به وقلبه مطمئن بالایمان وثانیها ان یخطر بباله نصرانی اسمه محمد فاراد
بشتمه فلا یکفر فیه ایضا اذ لم یشتم محمدا علیه السلام وثالثها ان یخطر بباله نصرانی باسمه محمد و شتم محمدا الا
النصرانی کفر قضاء و دیانة اذ شتم محمدا طوعا اذ امکنه دفع الاکراه بشتم محمد آخر خطر بباله فکان طایعا

في شتمه عليه السلام فكفر قال جن النبي عليه السلام كفر قال اغمي عليه لا يكفر سيرح ع عمن يقول ان محمدا رسول الله
الا انه يحب ان يشتمه قال هذا رجل لم يعرف الله تعالى لو عرفه لم يحب ان يشتم رسوله قال لو لم ياكل الحنطة آدم
لما وقعنا في هذه البلاء اخلف في كفره روى حدثنا عن النبي عم فقاه آخر قال ص كفر ومن المتاخرين من قال كفر
لو متواترا وكذا لو قال بطريق الاستخفاف سمعناه كثيرا كفر قيل كان النبي عم يحب كذا مثلا القرع فقال رجل انا لا احبه كفر
كذا عن س ه نصا وبعض المتاخرين قالوا كفر لو قاله على وجه الاهانة والا لا سمع قوله عم بين منبري وقبري روضة
من رياض الجنة فقال السامع منبر مي بينم وحظيره جيزي ديكر نه قيل يكفر قال لامرأته مرا سيم نيست تكذيبه
فقال لو شهد الانبياء والملائكة عندك كه مرا سيم نيست لا تصدقينهم فقالت نعم لا اصدقهم تكفر كذا من وفيه
قال له ان آدم عليه السلام نسج الكرباس فقال الآخر پس ما همه جولاه بچگان باشيم كفر اذ استخف نبي الله
تعالى قال له كلما كان ياكل النبي عم يلحس اصابعه الثلاث فقال الآخر اين نا ادب است كفر قال له البس
الثياب البيض فانه سنة النبي عم فقال الآخر لو كان هذا سنة النبي عم پس مغان دست بر دند
از پلسون البيض قيل كفر اذ استخف سنة النبي عم قال له اطلق راسك وقلم اظافرك فانه سنة النبي عم فقال لا
افعل ولو سنة كفر اذ قاله على وجه الانكار والرد وكذا في ساير السنن خصوصا في سنة هي معروفة وثبوتها
بتواتر كسواك ونحوه وعن ابن مقاتل لو ان اهل بلد اجمعوا على ترك السواك قاتلناهم كقتال الكفار كذا نسخ قال
صذ قال له سوي شاربك فانه سنة فقال لا افعل لو انكره اصلا كفر نسخ قال چه نغز رسم است دهقانان تراك نانا
نجورند وكاستهاج نشو بيند لو قاله تهاونا بالسنة كفر من چه كار ابد سبلت بست كفر اذ استخف بالسنة
فقال له سبلت بست كن ، وكند وي درگردن افكنم او قال اين چه رسم است سبلت بست كردن ودستار بزير
گلو بدر اوردن لو قاله على وجه الطعنة بالسنة كفر قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ليس من الصحابة كفر لانه
تعالى سماه صاحبا اذ يقول لصاحبه لا تحزن ولو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا صحابا للنبي عليه السلام لا يكفر
ولو قذف نسوة النبي عم الا عايشة لا يكفر كذا يه قال لو امرني الله بكذا لم افعل او قال لو صارت القبلة الى هذه
الجهة ما صليت كفر قال لو اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك اولا ادخلها دونك او قال لو امرت ان ادخل
الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها او قال لا اريد الجنة واريد
رؤية الله تعالى فهذه كله كفر قال له رؤيتي اياك كرؤية ملك الموت فهو خطاء عظيم واختلف في كفره وكذا لو قال
چون روي فلان بيني پندارم كه ملك الموت است او قال روي فلان را دشمن مي دارم چون روي ملك
الموت كفر عند الاكثر قال له من كرسنه توم في موضع كذا اعيتك عجائم كذا قيل كفر وكذا لو قال سلطانا انا ملك
بخلاف ما لو قال انا نبي لو انكر اية من القرآن او سخر باية منه كفر قنت زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن
لا يكفر اذ روي عن ابن مسعود وابي بن كعب انهما ليستا من القرآن قال صط وله تاويل وض على انه يكفر
وذكر في آخر تفسير ابي الليث حديثا ان من زعم انهما ليستا من القرآن فاولئك عليه لعنة الله والملائكة والناس

اجمعين ومثل هذا الوعيد انما ورد في حق الكفار دون المؤمنين ولان الامة اجمعت بعد الصدر
الاول انهما من القرآن والاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم والاول اقرب الى الصواب اذ الاجماع المتاخر
لا يرفع الخلاف المتقدم عند حس ه على ما ذكره عامة المشايخ وعند علمائنا الثلاثة على ما ذكره شح فبقي
لهذا الكلام تاويل صحيح فلا يكفر به بخلاف ما انكر آية اخرى من القرآن اذ لا تاويل له فيها قراءة القرآن على ضرب
الدف والقضيب كفر بقراءة القرآن فقال آخر اين چه بانگ طوفان است كفر حلمة قالت تا قران آفرين
شنام است سيم نيج شنيدي نهاده شنام است تكفر لانه قول بخلق القرآن وقيل لا تكفر اذ لا يريدون بهذا
الخلق حقيقته وانما يريدون نزوله حتى لو اعتقدت حقيقة الخلق تكفر قال له قل هو الله احد را پوست بر كشي
او قال الم نشرح را گريبان گرفته او قال لمن يقرأ عند المريض پس در دهان مرده منه او قال لآخر اي
كوتاه تر از انا اعطيناك او قال لمن يقرأ القرآن ولا يذكر كلمة والتفت الساق بالساق او ملأ قدحا وجاء به
وقال كاسا دهاقا او قال فكانت سرابا بطريق المزاح او قال عند الكيل والوزن فاذا كالوهم او وزنوهم
يخسرون بطريق المزاح او قال لآخر دستار الم نشرح بسته يعني ابدبت العلم او جمع قوما في موضع فقال فجمعنا
او قال لمن قال الهيكم مر سيبي باكن او قال لآخر كيف تقرأ والنازعات نزعا بنصب النون او برفعها
واراد به الطنز او قال لرجل اقرع اسمك فان الله تعالى قال كلا بل ران او دعي الى الصلوة بجماعة فقال اصلي وحدي
فانه تعالى قال ان الصلوة تنهى او قال لآخر طفيلية فان الطفيلي يذهب بالريح قال الله تعالى ولا تنازعوا
فتفشلوا وتذهب ريحكم كفر في هذه الصور كلها قال لآخر خانه چنان پاك كرده كه چون والسماء والطارق قيل كفر
وقيل لو كان القايل عالما كفر لا لو جاهلا قال قاعا صفصفا شده است فهذه مخاطرة عظيمة قال لباقي القدر والباقيات
الصالحات فهذا اخطر عظيم ايضا قال القرآن اعجمي كفر قال في القرآن كلمة عجمية ففيه امر نظر كذا ذكره ابو القاسم الصفار
الصلوة مي عن س ه قال الصلوة فريضة ركوعها وسجودها فمن قال ليس بفريضة فقد اخطأ ولم يكفر لانه يتاول
واراد بالثناء وقيل ان الصلوة قد تجزي بلا ركوع وسجود ويقع فرضا لمن عجز عنهما اشار الى ان مثل هذا التاويل
يمنع التكفير وانه لم يعتبر من كل وجه جص قال ابو حفص لو قيل لمريض صل قال والله لا اصلي ابدا ولم يصل حتى
مات لو جاز في لقلت انه مؤمن ولا تصلوا عليه لموته كافرا قال صاحب حص ووجهه لانه قال على وطن النهاون
والاستخفاف ومن فعل ذلك كفر اقول لو كان وجهه ما ذكر لجاز له ان يقول لا تصلوا اذ الكافر لا يصلى عليه
فقوله لو جاز في الخ يدل على انه لم يكفر وليس وجهه ما ذكره والله اعلم ذ قيل لرجل صل فقال لا اصلي قيل كفر وقيل
لا لو قيل للصلوة الفريضة في وقتها كفر ولو اراد بقوله لا اصلي بامرك لا يكفر وفي موضع آخر قال للمكتوبة لا اصليها
اليوم لو اراد به ردا على الله تعالى كفر لا لو اراد حكاية قت قال مع قوله لا اصلي على اربعة اوجه احدها لا اصلي لاني
صليت والثاني لا اصلي بامرك فقد امرني بها من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة لا يكفر في
هذه الثلثة والرابع لا اصلي اذ لا يجب علي ويكفر فيه قال نط لو اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لاحتمال هذه الوجوه صلي

وقال مجركي كرده ام كفر قيل له صل فقال قلتبان بود كه نماز كند وكار بر خويشتن دراز كند او قال دير بيت
كه بيكار نكرده ام او قال كه تواند كه اين كار را بسر برد او قال بلش تا ماه رمضان ايد تا جمله كنيم يا نماز جمله مي كند وي
كويد كه خداوند وام جمله كزارد دوست تر دارد او قال تو نماز كردي چه بر سر او دي او قال نماز كرا كنم مادر و پدر
من مرده اند او قال هنوز نمرده اند او قال نماز كردن يكي ست او قال چندان نماز كه مرا دل بكرفت او قال نماز نيست
كه اگر نماند كني شود او قال نرش شود او قال خوش كاري بي نمازي او قيل صل حتى تجد حلاوة الطاعة او بالفارسية
نماز كن تا حلاوت نماز بيابي فقال تو مكن تا حلاوت بي نمازي بيني فهذا كله كفر قيل لفتى صل فقال لا اصلي فان الثواب
يكون للمولى كفر او قال ان الله نقص عن مالي فانا انقص عن حقه كفر يصلي في رمضان لا غير ويقول اين خود بسيار است
او يقول زيادت مي آيد لان كل صلوة في رمضان تساوي سبعين صلوة كفر وكذا لو قال للتراويح نجركي عمر فهذا
كلام الروافض صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق القبلة قال ح هو كافر كمستخف به وبه اخذت وقال وكذا لو صلى في
ثوب نجس وقال السغدي فيهما لا يكفر صلى الى غير جهة تحريه روي عن ابي ح انه قال اخشى عليه الكفر لاعراضه عن
القبلة واختلف المشايخ في كفره كما اختلفوا في كفر من صلى الى غير القبلة الحقيقية اذ قبلته جهة تحريه صلى بلا طهارة متعمدا
قيل كفر وقيل لا ولو ابتلي بذلك ضرورة بان كان يصلي مع قوم فاحدث واستحى ان تظهر فصلى هكذا او هرب من العدو
فقام يصلي بلا طهارة قال ض لا يكفر لانه غير مستهزئ وينبغي لمن اضطر اليه ان لا يقصد بقيام قيام الصلوة ولا يقرأ
شيئا ولا يقصد الركوع بالحناء ولا يسجد حتى لا يكفر اجماعا صلى على مكان نجس قال ض لا يكفر اقتدى بصبي او مجنون
او امرأة او جنب ومحدث او صلى الوقتية وعليه فائتة يذكرها لا يكفر وفاقا الزكوة قيل له اد الزكوة فقال لا ادي
قيل كفر مطلقا وقيل لا في الاموال الباطنة وينبغي ان يكون فصل الزكوة على اقاويل مرت في الصلوة اقول ينبغي ان يكون
قوله لا ادي على اربعة اوجه يكفر في الواحد لا في الثلثة كما في الصلوة وينبغي ان لا يكفر لو اطلق وقال لا ادي لاحتمال
الوجوه والله اعلم الصوم قال عند مجيء شهر رمضان آمد آن ماه گران او قال جاء الضيف الثقيل يكفر تسبيح قال
عند دخول رجب خفيهما اندرا فتاديم لو قاله تهاونا بالشهور المفضلة كفر لا لو اراد به تعب نفسه وينبغي ان
يكون الجواب في المسئلة الاولى على هذا الوجه قال روزه ماه رمضان مي كرا بد قيل كفر وقيل لا اذ يريد به ضعفه
وجوعه قال چند اين روزه كه مرا دل بكرفت كفر قال هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا لو تاوله نجح قوله آن
طاعات بر ما رنج است لا يكفر قال لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات كان خيرا لنا لا يكفر لو تاوله تشاجرا في قتل احدهما
فقال الآخر لا حول بكار نيست او لا حول را چكنم اد حق او لا حول لا يغني من جوع او لا حول را بكاسه اندر نتوان
شكستن فهذا كله كفر وكذا لو قال ذلك عند التسبيح او التهليل قال سبحان الله بوست برود او بوست
باز كنيد كفر اكل حراما وقال عند الاكل بسم الله كفر لاستخفافه على اسم الله تعالى قال عند الفراغ الحمد لله قال بعض المتاخرين
لا يكفر اذ شكر الله بر اكل رسوا نكردش ولقمه بحلق وي اندر نگرفت واتفا قست كه اگر قدح بگيرد و بسم الله
كويد و نحوه يكفر وهمچنين بر وقت مباشرت زنا يا بوقت قمار كعبتين بگيرد و بگويد بسم الله يكفر لاستخفافه على اسم

لله تعالى يسمع الاذان فقال هذا صوت الجرس او قال اين بانك پاسبان است او قال هو مكذب او
اعاد الاذان على وجه الاستهزاء كفر قال له قل لا اله الا الله فقال لا اقول قيل كفر وقيل لا لو عنى به اني لا اقول
بامرك وقيل لا يكفر مطلقا اذ الفرض ذكره مرة ولو قال تو بگفتن اين كلمه چه بر سر او دي تا من گويم كفر عطس
مرات فقال من بحضرته يرحمك الله فعطس مرة اخرى فقال بجان آمدم از يرحمك الله گفتن او قال دل تنگ شديم
او قال ملول شديم او بستوه آمديم او دل باز گرفت او قال تا كي فقد قيل لا يكفر وهو صحيح اذ قوله يرحمك الله
دعاء له ولو قال له ضاق قلبي عن دعائك لم يكفر كذا هذا انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او
الحساب او الصحائف المكتوبة فيها الاعمال كفر قال له لو تعطى العشرة التي لي عليك في الدنيا والا آخذ يوم القيمة فقال
له اعطني عشرة اخرى وبدان جهان بيست باز خواه او بدان جهان بيست باز ده لم يكفر عند الاكثر وبه افتى
ابو بكر لانه استخف بالقيمة قال لظالم باش تا بمحشر رسي فقال الظالم مرا بمحشر چه كار كفر لانه لو اعتقد انه لا يحشر
فهو كفر ولو اعتقد انه كائن كان هذا القول منه استخفافا بالحشر وهو كفر ايضا قال لا اخاف القيمة او قال فلان
بفلان زن در قيامت كفر قال لخصمه آخذ حقي منك في المحشر فقال دران انبوهي مرا كجا يابي اختلف فيه قال همه نيكويي
باين جهان مي بايد بان جهان مرا چه كوني خواهي باش كفر قال لزاهد بنشين تا از بهشت ازان سو نيفتي
قال اكثر اهل العلم انه كفر قيل له اترك الدنيا للآخرة فقال لا اترك النقد بالنسية كفر نسخ قال هر كه باين جهان
نه خود بود بان جهان چه كيسه در زند بود قال ابو بكر كفر قائله لانه طنز وهزء بامر الآخرة وسئل ابو بكر عمن ثيابه
في مكان وقال سلمتها الى الله فقال آخر سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرق قال لا يكفر قال للآمرين بالمعروف
غوغا آمد لو قاله عن وجه الرد والانكار يخاف عليه الكفر لانه فريضة ومن انكر الفريضة كفر قيل لخانه فلان رو
او را امر بمعروف كن فقال او مرا چه كرده است او قال مرا از وچه آزار است او قال من عافيت گزيدم لم او
قال مرا باين فضولي چه كار كفر قال لآمر بمعروف رو تا كه بلش شد لو عنى به نفس الامر بالمعروف يعني باس
شد كه كار باس مي كني كفر ولو عنى به فعله ومعناه غرض تو ازين امر بمعروف حقيقت امر بمعروف نيست غرض
تو آزار است وآزار كردن كار باس باشد لا يكفر وبدون الاستفسار لا يحكم بكفره اذ الظاهر ان مراد المسلم
هو الثاني لا الاول مشكل اراد ان ينهى قوما من فساق المسلمين عن منكر وكان من غالب رايه انه يقتل به
ولا ينكأ فيهم نكاية بضرب ونحوه لا بأس بالاقدام عليه وهو العزيمة ولو جاز ان يترخص بالسكوت وقالوا في الحملة
على الكفار لو كان غالب رايه انه متى حمل عليهم يقتل ولا ينكأ فيهم نكاية لا يحل له ذلك والفرق بينهما معنى لا صورة اذ
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ينكأ فيهم لا محالة بوجهين احدهما ان المسلمين يتركون الفساد حال اشتغالهم
بقتاله فيحصل نوع نكاية بتقليل الفساد واما الكفار فلا يتركون الكفر والحراب حال اشتغالهم بقتاله بل يحققون
ذلك ففعله لا يؤثر في الفساد تقليلا فنعتبر النكاية من حيث الجرح والضرب الثاني ان القوم هنالك يعتقدون
ما يامرهم به فلا بد وان يؤثر فعله في باطنهم وهنا القوم لا يعتقدون ما يدعوهم اليه فلا يؤثر فعله في باطنهم فيعتبر

فيعتبر الاثر من حيث الظاهر فاذا الفرق بينهما ميغ لا صورة بم قال لمسلم كنتني توحلال نستي انكل اوي
حل دمي دانسته است او قال مال فلان مرا حلال است به سببي فانه يكفر كذا بم قيل له حلال واحد احب اليك ام حرامان
قال ايهما اسرع وصولا يخاف عليه الكفر وكذا لو قال مال بايد خواه حلال وخواه حرام قال تا حرام يابم كرد حلال نكردم
لا يكفر ولو تصدق على الفقير شيئا من مال الحرام يرجو الثواب كفر ولو علم به الفقير فدعا وامن المعطي كفرا قيل له كل
من الحلال فقال الحرام احب الي كفر ولو قال مجيبا له درين جهان يك حلال خور بيار تا اورا سجده كنم كفر قال خوش
كاريست حرام خوردن فقد قيل كفر صط مو عندي مشكل قيل له كل الحلال فقال مرا حرام بايد كفر قال الخمر ليست
بحرام كفر قت لانه استحل الحرام قطعا ولا يعذر بجهله لظهوره بق تعليق استحلال الخمر والخنزير والميتة بالفعل
ليس بيمين لا رواية عن م ه في تعليق استحلال الخمر وتعليق الكفر بالفعل يمين وفاقا ولو كان استحلال الخمر كفرا
لكان تعليقه بالفعل يمينا قال الخمر حرام لكنها ليست مي هذه التي تزعمون انها حرام قال س ح اضر به وانهاه واعلمه
به ولكن لا يكفر مي قال حرمة الخمر لم يثبت بنص القران كفر استحلال الجماع في الحيض كفر وفي حالة الاستبراء بدعة
وضلال لا كفر وعن ابن رستم انه قال لو استحله متأولا بان النهي ليس للتحريم لا يكفر ولو استحل مع اعتقاد النهي المفيد
للحرمة كفر شح مال الى تكفيره بلا تفصيل كذا ن وفي في عن س ح من حلف لا يطأ امرأته وطئا حراما فوطئها حائضا او
مظاهرا منها لم يحنث الاتري ذلك ذا استحل جماع الحائض لا يكفر الا يرى ان جماع الزوج الثاني في حالة الحيض
يحلها على الزوج الاول جامسل قال اينها كه علم مي اموزند دستانها ست كه مي اموزند او قال باد است انچ مي كويند
او قال تزوير ست من علم حيل را منكرم فهذا كله كفر رجع عن مجلس العلم فقالت امرأته از كنشت آمده كفرت
جار عن مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون او قال مرا با مجلس علم چه كار او قال علم را در كاسه ثريد نتوان
كرد فهذا كله كفر افه في قوله من يقدر على الاتيان الخ لو سمع في مجلس العلم ما لا يتيسر على كل احد من كثرة
النوافل والرياضات والمجاهدات التي يحكي عن بعض السلف الصالح فقاله تعجيبا وتعظيما لشأنه ومقرا بعجزه
عن مثله وبنقصانه لا على سبيل الاستخفاف والانكار ينبغي ان لا يكفر كما لو قال ليت صوم رمضان لم يفرض فالصواب
انه لا يكفر لو قاله لاجل انه لا يمكنه اداء حقوقه كما يأتي والله اعلم قال مرا چندان مشغولي زن و فرزند مست كه
بمجلس علم نمي رسم فهذا خطر عظيم لو اراد به التهاون بالعلم قال درم بايد علم بچه كار آيد كفر من قال لعالم رو علم را
بكاسه اندر شكن كفر فقيه يذكر شيئا من العلم او يروي حديثا صحيحا فقال آخر اين هيچ نيست وقع كفر
ابغض عالما او فقيها بلا سبب ظاهر خيف عليه الكفر قال فساد كرده به از دانشمندي كرده كفر لانه استخف
بالعلم قال لعالم اين بيچاره است علمك لو اراد به علم الدين كفر قال فعل دانشمندان همانست وفعل كافران
همان كفر قيل هذا لو اراد به جميع الافعال فيكون تسوية بين الحق والباطل ومن خاصم فقيها في امر وبين الفقيه له
وجها شرعيا فقال خصمه اين دانشمندي مكن كه با من پيش نرود خيف عليه الكفر قال اي دانشمندك او لعليك
اي علويك لا يكفر لو لم يقصد الاستخفاف بالدين حكي ان فقيها وضع كتابه في دكان رجل ثم مر به فقال له رب

الدكان دستره فراموش كردي فقال مرا بدكان تو كتاب بست دستره نبي فقال صاحب الدكان درودگر
بدستره چوب مي برد شما بكتاب خلق مردم مي بريد فشكى الفقيه الى الشيخ ابي بكر ابن الفضل فامر بقتله
جلس على مكان مرتفع ويتشبه بالمذكرين ويتمسخر والقوم يضحكون كفروا وكذا من يتشبه بالمعلمين
في مجمع ويضحك القوم كفر واجمعا عرض على خصمه فتوى الائمة فردها وقال چه بار نامه فتوى او ... قيل كفر
لرده حكم الشرع وكذا لو لم يقل شيئا والقى الفتوى على الارض وقال اين چه شرع است كفر استفتى عالما في
طلاق امرأته فافتاه بوقوعه فقال المستفتي من طلاق وسلاق چه دانم مادر كور كان باين كه بخانه من بود كفر ذ عرض
عليه خصمه فتوى الائمة فقال صاحبه ليس كما افتي او قال لا نعمل بهذا يعزر اذ باشر المنكر قال قصعة من ثريد
خير من العلم كفر لا لو قال خير من الله لوله تأويل في هذا لا في الاول وهو ان يقول اردت به نعمة من الله تعالى و
ما اراد به الاستخفاف بالله قال لمصلح ديوار روي چنانست تو كه ديدار خوك قيل يخاف عليه الكفر قال لخصمه اذهب
معي الى الشرع او بالفارسية با من بشرع رو فقال خصمه پياده بيار تا بروم به خبر نروم كفر اذ عاند الشرع
قال با من بقاضي رو والمسئلة بحالها لا يكفر نسخ قال با من بشريعت رو قال اين حيلها سود ندارد او قال
بپيش نروم او قال مرا بتوس ... شريعت چكنم فهذا كله كفر ولو قال ان وقت كه سيم ستدي شريعت
وقاضي كجا بود كفر ايضا ومن المتأخرين من قال لو عين قاضي البلد لا يكفر افه غرضه انه وقت الاخذ كان يتواضع
ولا يعاند ولا يطلبه الى القاضي وليس غرضه انكار الشرع واستخفافه فينبغي ان لا يكفر وان لم يعين قاضي البلد والله اعلم
قال لخصمه حكم الشرع كذا فقال خصمه من برسم كار مي كنم بشرع نه قيل كفر وقيل لا ذكر عماد الدين انه سئل
عمن قال لخصمه آنچ شريعت بر آن رويم فقال خصمه من به بيسه كار كنم بشرع ني فاجاب انه يكفر لان بيسه
عبارة عن رسم الكفر من قال لامرأته ما تقولين ليس بمشروع فتحشت جنگا لبا وقالت اينك شرع را كفرت
قال فلان را مصيبت رسيد او للمعزي بزرگ مصيبتي رسيد ترا قيل كفر وقيل لا ولكنه خطأ عظيم وقيل ليس
بكفر ولا خطأ وبه يفتي اذ كل مكروه مصيبة قال للمعزي هرچه از جان بكاست در جان تو زيادت باد
خيف عليه الكفر ولو قال زيادت گناه فهذا خطأ وجهل وهذا مذهب الجهمية والقدرية اما عند اهل
السنة والجماعة الاجل لا يزيد ولا ينقص قال الله تعالى اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون
وكذا لو قال لي ... فلان بكاست وبجان تو بپيوست قال بمرد وجان بتو سپرد كفر وهو مذهب اهل التناسخ
بريء من مرضه فقال ... فلان خر باز فرستاد كفر صص اشتد مرضه فقال لو شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا
كفر ابتلي بمصيبات متنوعة فقال اخذت مالي وولدي واخذت كذا وكذا فماذا تفعل ايضا وماذا بقي لم تفعله
وما اشبهه من الالفاظ كفر كذا حكي عن عبد الكريم فقيل له ارأيت لو ان المريض قاله وجرى على لسانه بلا قصد
لشدة مرضه قال الحرف الواحد يجري ونحوه لا يجري على اللسان بلا قصد اشارا الى انه يحكم بكفره ولا يصدق
غضب على ابنه او ولده فجعل يضربه ضربا شديدا فقيل له انت لست بمسلم فقال لا افتى عبد الكريم انه لو تعمد كفر

لالو غلط وذكر الفضلي ان من اجاب امراة بقوله هب اني لست بمؤمن لا يكفر وعن ص لو قيل له
الست بمسلم فقال لا لا يكفر اذ معناه عند الناس ان افعاله ليست بافعال المسلمين فقوله هب اني لست
بمسلم ابعد من هذا قالت لزوجها ليس لك حمية ولا دين الاسلام ترضى بخلوتي مع الاجانب فقال الزوج
ليس لي حمية ولا دين الاسلام قيل كفر وهذا اشد من المسئلة الاولى قال لامراته يا كافرة يا يهودية يا
مجوسية فقالت منجنينم او قالت جنينم طلاق ده مرا او قالت اگر منجنين نيمي باتو نباشمي او قالت اگر من
منجنين نيمي باتو صحبت نداردمي او قالت تومرا اندازي كفرت ولو قالت اگر من جنينم مرا مدار لا تكفر وقيل
تكفر ايضا لانه على المجازات والتحقيق والاول اصح اذ الغالب فيما بين الناس انهم يريدون بهذا التعليق
قاله صط وقال وعلى هذا لو قالت المراة لزوجها يا كافر او يا يهودي او نحوه فقال الزوج منجنينم از من
بيرون آي او قال اگر منجنين نيمي تراندارمي كفر وقال اگر منجنينم با من مباش فهو على الاختلاف والاصح
انه لا يكفر ولو قال چون كه چنينم وقال بيک راه که چنينم با من مباش الاظهر انه يكفر قيل لا يكفر قال لاجنبي يا كافر
او نحوه فقال منجنينم با من صحبت مدار او قال اگر منجنين ميمي باتو صحبت نداردمي الى آخر ما مر من الالفاظ
فهو على ما مر فيما جرى بين الزوجين اراد ان يفعل فعلا فقالت له امراته اگر اين كار كني كافر باشي ففعله و
لم يلتفت الى قولها لا يكفر قال لامراته يا كافرة فقالت لا بل انت او عكس لا يقع بينهما فرقة كذا فتت وعلى
قياس قول الفقيه الاعمش في تواتعه من ائمة بخارا في المسئلة التي تاتي بعد هذا ينبغي ان يقع الفرقة قالت
لزوجها چون مغ چه مي گوي فقال الزوج پس چندين گاه با مغ باشيده او قال با مغ چرا باشيده كفر قال لامرأته
يا مغ آخ فقالت پس چندين گاه مغ را داشتها او قالت مغ را چرا داشته كفرت ح قال لغيره اي مغ
او قال اي ترسا او قال اي جهود لا يكفر عند اكثر العلماء كذا خ قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا قال
الفقيه الاعمش البلخي كفر القائل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر فاتفقت هذه المسئلة ببخارا فاجاب بعض
ائمة بخارا انه كفر فرجع الجواب الى بلخ فمن افتى بخلاف الفقيه الاعمش رجع الى قوله وعلى قياس المسئلة المتقدمة
ينبغي ان لا يكفر على قول ائمة الليث وبعض ائمة بخارا والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان قائل مثل
هذه المقالات لو اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر ولو اعتقده كافرا فخاطبه بناء على اعتقاده انه كافر
كفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر كافر پيررا
يا كافره را يا بابي يا مامي گفت لا يكفر اذ المسلم قد يكون له اب كافر وام كافرة ويجوز ان يقول لهما بابي ومامي
قال لامرأته فرجك كافر فقالت نعم او عكس وقال ابتداء ذكري كافر او قالت فرجي كافر ليس هذا كفرا قال
لولده اي مغ بچه او اي كافر بچه قال بعض اهل العلم كفر لا عند اكثرهم قال لدابته اي كافر خداوند لا يكفر
بالاتفاق كذا نسخ وفي بعض المواضع لو نتجت الدابة عنده كفر قيل له يا كافر يا يهودي ونحوه فقال لبيك
كفر الا لو قال تولي او سكت قال بيم بود كه كافر شدمي او قال خشيت ان اكفر لا يكفر قال چندان برنجانيدم

كه كافر خواستم شدن كفر قال اين روزگار مسلماني ورزيدن نيست روزگار كافريست قيل كفر
وقيل لا قيل له خوارزمي تو يا مغ فقال نجيبا مغ ويزعم انه لم يعتقد به المجوسية فلو قال اردت به الكفر لكني
لم اعتقد الكفر حص وفي فتت مسلم ومجوسي في مكان فدعى المجوسي فقيل يا مجوسي فاجاب المسلم فلو كانا
في عمل واحد للداعي فتوهم المسلم انه يدعوه لذلك العمل لم يكفر ولو لم يكونا في عمل واحد خيف عليه الكفر
قال انا ملحد كفر اذ الملحد كافر ولو قال ما علمت انه كفر لا يعذر لانه امر ظاهر قال مرا هر ساعت رگ كافري برمي
ايد لا يكفر قال هر زمان كافر شوم كفر تكلم بكلمة زعم القوم انها كفر وليست بكفر فقيل له كفرت وطلقت
امراتك فقال كافر شده گير وزن طلاق شده گير يكفر وتبين امراته وعظ فاسقا وندبه الى التوبة فقال از پس
اين همه كلاه مغان بر نهم يكفر اذا اخبر انه يكفر بعد هذا اذ وضع قلنسوة المجوس على الراس كفر على ما ياتي
بيانه قالت لزوجها كافر بودن بهتر از با تو بودن كفرت اذ المقام مع الزوج فرض فقدرت حب الكفر على الفرض
قال مسلماني كرده ام بكافران دادم اگر فلان كار كنم وفلان كار كند لا يكفر ولا يلزمه كفارة اليمين اذ هذا التصرف
ليس بيمين قالت كافرم كه اين چنين كار نمي كنم قيل يكفر وتبين للحال وقيل هذا تعليق ويمين لا كفر قالت
لزوجها لو جفوتني بعد هذا او قالت ان لم تشتر لي كذا كفرت تكفر للحال قال ليت صوم رمضان لم يكن
فرضا قيل كفر وقيل لا وقيل هذا على نيته فلو قاله لاجل انه لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر وهو الصواب اسلم
واعطاه المسلمون اشياء فقال مسلم كاشكي وي كافر بودي تا مسلمان شدي ومردمان وي را چيزي دادندي او
تمنى ذلك بقلبه كفر كذا ض وفي فتت اسلم وله اب كافر فمات الاب وترك مالا فقال ليتني لم اسلم الى الآن حتى
آخذ ماله لا يكفر وينبغي ان يكفر على قياس المسئلة الاولى وينبغي ان لا يكفر في المسئلة الاولى على قياس هذه تمنى
ان لا يحرم الله تعالى الخمر لا يكفر اذ الخمر كانت حلالا من قبل ولو تمنى ان لا يحرم الزنا او الظلم او قتل النفس بلا حق
كفر اذ هذه الاشياء لم تكن حلالا في وقت ما ففي هذا الفصل تمنى المستحيل بخلاف الفصل الاول وعلى هذا
لو تمنى ان لا يحرم نكاح الاخت لا يكفر لانه ليس بمحال لكونه حلالا في الاول فالحاصل ان ما حل في وقت ثم حرم
فتمنى ان لا يحرم لا يكفر راى كافرة سمينة فتمنى كونه كافرا ليتزوجها كفر وضع قلنسوة المجوس على راسه قال ص
كفر وقال ض لا وبعض المشايخ لو للضرورة كدفع برد او غيره بان كانت البقرة لا تعطي اللبن بدونها
لا باس به والصحيح انه يكفر وما ذكروا من الضرورة ليس بشيء اذ يمكنه ان يخرقها ويخرجها عن تلك الهيئة
حتى يصير شبه قطعة لبد فيدفع ضرر البرد عن نفسه شد زنارا على وسطه او وضع غلا على كتفه كفر
افتى لقائل ان يقول في لبس مثل هذه الاشياء ينبغي ان يكون على نيته فلو اعتقد انه كفر كفر والا فلا اذ
الاصل ان لا يكفر اهل القبلة والاسلام راجع الى الاقرار والاعتقاد فلو سلما عما يوجب الكفر ينبغي ان
لا يتسارع الى التكفير الا بشيء يوجبه قطعا ويمكن ان يقع بما روي عن النبي عم انه قال من تشبه بقوم
فهو منهم فينبغي ان يكفر والله اعلم جعل منديله شبه قلنسوة المجوس ووضعه على راسه كفر لا عند اكثرهم

علي وسط حبل فسئل عنه فقال هذا زنار كفر عند اكثرهم لان هذا تصريح بما هو كفر بخلاف الاول شد زنارا
علي وسطه ودخل دار الحرب للتجارة كفر قيل في لبس السواد وشد القاين علي الوسط ولبس السراغج ينبغي ان لا يكون
كفرا استحسن مشايخنا في زماننا وكذا في قلنسوة المغول اذ هذه الاشياء علامة ملكية لا تعلق لها بالدين ذ لبس السواد
الذي علي هيئة الخطاء او لبس السراغج ودخل في جماعة وقال تنسي اهل كفر بقوان لفظ تنسي لا باللبس قال
لغيظ الحقه سراغج شدم فلو اعتقد انه كفر كفر والا فلا وينبغي ان يكون في المسئلة الاولي الجواب علي هذا التفصيل
لو اعتقد ان لبس هذه الاشياء كفر كفر وقعت بسمرقند ان رجلا مر بسكة النصارى بقوم من النصارى يشربون
الخمر فقال المار زهي كوي عشرت رس برميان بايد بست وبا ايشان در نفاع اتفقت اجوبة المفتين انه كفر
ذ معلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين بكثير فانهم يقضون حقوق معلم صبيانهم كفر اقول لو اول بان مراده
تقبيح معاملة اهل بلده وبيان تغير الاحوال عن قانون الشرع لا انه الاسلام هل يكفر ينبغي ان لا يكفر ديانة علي
ما يأتي في قوله الكفر خير مما انت تفعل ولكن ينبغي ان لا يصدق قضاء اذ اطلق المسلمين بلا تخصيص قوم بخلاف
قوله خير مما انت والله اعلم ولو قال كافري كردن به از خيانت كردن كفر عند اكثر العلماء وقيل لا لو اراد به تقبيح
معاملته لا تحسين الكفر اسلم فقيل له تراچه بد آمد بدين خويش كفر قال ابو بكر بن طرخان من خرج الي السدة
كفر اذ فيه اعلان الكفر فكانه اعان عليه وعلي قياس السنة الخروج الي نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك
اليوم كفر جعص شري يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك فلو اراد به تعظيم النيروز كما يعظم المشركون كفر
لا لو اراد به الاكل والتنعم اهدى يوم النيروز الي مسلم اخر شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جري علي ما اعتاده
بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده كيلا يكون تشبيها بهم
قال عم من تشبه بقوم فهو منهم قت عن ص لو انه عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الي بعض المشركين
يريد به تعظيم ذلك اليوم كفر وهذا بخلاف ما لو اتخذ مجوسي دعوة لحلق رأس ولده فحضر بعض مسلم دعوته فاهدى
اليه شيئا لا يكفر وحكي ان واحدا من مجوس سمرقند كان كثير المال حسن التعهد بالمسلمين فاتخذ دعوة لحلق رأس ولده
فشهد دعوته كثير من المسلمين واهدى بعضهم اليه فشق ذلك علي مفتيهم فكتب الي استاذه علي السغدي ان ادرك
اهل بلدك فقد ارتدوا وشهدوا شعار المجوس وقص عليه القصة فكتب اليه استاذه ان اجابة دعوة اهل
الذمة مطلقة في الشرع ومجازات المحسن من المروة وحلق الرأس ليس من شعار اهل الضلالة والحكم بردة
المسلم بهذا القدر لا يمكن والاولى للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة علي مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح والسرور
اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب رسم نهاده اند او قال نيك آيين نهاده اند خيف عليه الكفر ما يأتي
المجوس في نيروزهم من اطعمة ونحوها الي الاكابر ومن كان له معهم معرفة هل يحل اخذه وهل يضر دين الاخذ
فقد قيل اخذه علي وجه الموافقة لفرحهم يضر بدينه ولو اخذه لا علي ذلك الوجه لا بأس والاحتراز عنه اسلم سئل
ابو بكر عن الخوارات لنوروز والحاج قال كل ذلك لهو ولعب ومن يذبح في وجه انسان شيئا وقت قدومه

والخوارات التي لاهل نوروز وغيرهم لهو ولعب والخورنة چهار طاق
يتخذ في المحلات والاسواق عند قدوم الحاج والغزاة وقدوم الامراء
ويذبح الابل والبقر والغنم لوجه القادم وقد قدمنا ان المذبوح ميتة
واختلف في كفر الذابح فم البزازيه

والخوارات لنوروز والخارج قال كل ذلك لهو ولعب ومن يذبح في وجه انسان وقت قدومه
واتخذ خوان كفر الذابح والمذبوح ميتة كذا ذ ذبح ابلا او بقرا في الخوارات لاجل من قدم من حج
او غزو قيل كره اشد الكراهة وقيل كفر ووجه عدمه ان لا نسيء الظن بالمسلم ان يتقرب الي الادمي بهذا
الذبح وعن الماتريدي ان من قال لسلطان زماننا انه عادل كفر بالله لانه جابر بيقين ومن سمى الجور عدلا كفر
ض لا اذ له تاويل اذ يمكنه ان يقول اردت به انه عادل عن غيرنا او ان يقول انه عادل عن طريق الحق اقول
هذا نص علي ان مجرد امكان التاويل يمنع التكفير وان لم يظهر التاويل وعلي هذا ينبغي ان لا يكفر في مواضع
كثيرة مما قيل يكفر فليتامل عطس سلطان فقال له آخر يرحمك الله فقال آخر لا تقل للسلطان هذا كفر هذا القائل
قال لسلطان او لغيره من الجبابرة اي خداي كفر قال اي بار خداي قيل كفر كذلك لان بار بلفظ فارس بزرگ
فمعناه بزرگ خداي ومن قال لغيره خداي بزرگ كفر كذا هذا وقيل يكفر لو عرف ان معناه ما قلنا والا لا وقيل
لا يكفر وهو الصواب لان خداي اسم لمن يتولى امر شيء يقال كد خداي لمن يتولى امر البيت وده خداي لمن
يتولى امر القرية وقيل لو اراد به كلامين كفر لا لو اراد كلاما واحدا لان بار خداي كلام واحد من اسماء الله واما
بكلامين فهو من اسماء المركب احدهما بار والثاني خداي سمع القاب رجل من الجبابرة فقال بسى نمي بايد تا خويشتن
را از خداي تعالى اندر كذرانند لا يكفر اذ لم يقل كذرند حتى يكون وصفا لله تعالى بما لا يليق به انما قال در كذرانند
يعني بالقول وانه محال مستنكر من قال جو من قبل الارض بين يدي سلطان او امير او سجد له فلو علي وجه
التحية لا يكفر ولكن يأثم بارتكاب الكبيرة وتكلموا في سجدة الملائكة قال بعضهم كانت لله تعالى ولكن التوجه الي
آدم تكريما له كقبلة في الصلوة فان صلوتنا لله تعالى والتوجه الي الكعبة تشريفا لها وقال بعضهم كانت لآدم عم
علي وجه التحية والاكرام ثم نسخت بقوله لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة لزوجها وانما اثم لو سجد
علي وجه التحية لارتكاب ما حرم ونهي عنه دلت عليه مسئلة في قت وهي لو قال اهل الحرب لمسلم اسجد للملك
والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد ولو اراد ان يسجد بنية التحية فالافضل ان يسجد فهذا يؤيد ما مر ان
من سجد للسلطان تكريما لا يكفر هذا في التكريم اما لو سجد بنية العبادة له او لم يحضره النية كفر اقول اذا
لم يحضره النية ينبغي ان لا يكفر اذ لا عبادة الا بالنية بحيث لا عبادة تكون للتحية والتكريم وان لم ينو والله اعلم قال
شخ يكفر لو سجد للتعظيم هذا في السجدة اما الانحناء لسلطان وغيره كره لانه من عادة الفساق ولو قبل يد عالم
لا بأس به لو عالما او متورعا او سلطانا عادلا او به يفتي ولو قبل يد غيرهم فلو اراد به تعظيم المسلم فلا بأس به ولو
اراد عبادته لينال به غرضا من الدنيا يكره وافتي صش في هذا الفصل بالكراهة بلا تفصيل وعن الرازي انه
قال كنا نقبل يد المأمون وبشر يقول هذا افسق جو لا بأس بتقبيل الوجه لو فقيها او زاهدا اعزازا للدين
جع كره تقبيل الوجه والجبهة والرأس الفاسق لو سني ولو الحاكم ولو موقع تجار اقربائه ونثروا الدراهم والسكر
فقد كفروا اقول لو اعتقدوا انه حسن او مباح كفر وانما ذكرا ما لو اعتقدوا انه قبيح وحرام وفعلوا مع ذلك فينبغي

ان لا يكفر وا اذ غاية الفرح والرضاء بالمعصية وهو معصية لا كفر والله اعلم شرع في الفساد وقال لاصحابه
بيابيت تا يكي خوش بر ييم كفر ولو قال شاد مباد ان كس كه باشادي ما شاد نيست كفر اشتغل بالشرب
فقال مسلماني اشكارا مي كنم او مسلماني اشكارا شد كفر قال احب الخمر ولا اصبر عنها كفر قيل لا قيل له شبت
وتشرب الخمر لم لا تتوب فقال كسي لرشيرما در شكيبد لا يكفر لانه استفهام وتسوية بين الخمر واللبن في الحب
من قيل له شربت الخمر فقال خوش او لام لا يكفر وكذا في جميع المعاصي ذ قيل لفاسق انك تصبح كل يوم تؤذي
لله تعالى والناس فقال خوش مي ادم كفر قال اگر ازين خمر باي بنزد جبرائيل عم بري به پر خويش بردارش
كفر قال هر كه سكي مي خورد مسلمان نيست كفر قال للعاصي اين نيز رامي است مذهبي كفر ارتكب شيئا من القبائح
فقيل له تب الى الله فقال من چه كرده ام تا توبه كنم او نحوه كفر جص لقنه كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن ولو على وجه المزاح
وعن ح من امر آخر بالكفر كفر الآمر ولا ن عن ح لو علم الآخر لقنه كفر المعلم ارتد الآخر ولا قالوا هذا اذا
علمه ليرتد اما لو علمه ليعلم الردة لا يرتد لا يكفر المعلم قال ث لو علم امرأته الردة انما يكفر لو علمها وامرها به لانه
حينئذ يصير راضيا يكفر وهذا كله على قول من يرى الرضاء بكفر الغير كفرا اما على قول من لا يراه كفرا لا يكفر الآمر
والمعلم شئ قال رهي وار كنيم وازله وار نخوريم فقد قيل هذا خطأ وانه من كلام يري الرزق من كسبه قال
تا فلان بر جا نيست او قال تا مرا اين بازوي زرين بر خانه است مرا روزي كم نيايد قيل كفر وقيل يخشى
عليه الكفر قال لمنازعه افعل كل يوم عشرة امثالك من الطين فلو عني به من حيث الخلقة كفر ولو عني به بيان ضعفه
لا يكفر قال صط في زماننا قال رستاقي قد خلقت هذا الشجر فاتفقت اجوبة المفتين انه لا يكفر اذ يراد بالخلق
في هذا المقام عادة الغرس حتى لو عني حقيقة الخلق كفر قال درويشي بدبختي است فهو خطاء عظيم قال لغيره مرا
بخي باري ده فقال ولك الغير بخي كسي باري دهد من ترا بنا حق ياري دهم كفر بعظ امرأته ويدعو ها الى الطاعة
ونهاها عن المعصية فقالت من خداي چه دانم من خويش دوزخ را نهاده ام كفرت قال الآخر يك سجده خداي
را كن ويك سجده مرا قيل لا يكفر القايل اذ في هذا المقام يراد بالسجدة الشكر معناه اشكر لله ولي لعب بالشطرنج
فقالت امرأته لا تلعب في العلماء قالوا من يلعب فهو من اعداء الله فقال الزوج اندري كه دشمن خداي بشكيبم
وبازم قيل كفر وقيل لا تنازع مع قوم فقال من از ده مع سنيتي كار ترم او قال من انصح بترم لا يكفر و
عليه التوبة والاستغفار قيل له يا يك درم بده تا بعمارت مسجد صرف كنيم يا بمسجد بيا بنماز من نه مسجد
آيم ونه درم دهم مرا بمسجد چه كار وهو مصر على ذلك لا يكفر ولكن يعذر قيل له يا احمر فقال خلقني الله من
سويق التفاح وخلقك من الطين كفر قال فقولا منهيا عنه فقيل له ايش تصنع فقد لزمك الكفر ايش اصنع
اذا لزمني الكفر كفر اراد ان يقول يا رب لم تخلق من عبيدك انصب مني فنسي فجرى على لسانه غلطا قال لا تبيح
كس كور كبود تر از من نيافريدي كفر قضاء لا ديانة يقرأ الظاء مكان الضاد ويقرأ كيف يشاء ويقرأ
اصحاب الجنة مكان اصحاب النار لم تجز امامته ولو تعمد كفر تكلم عند حج فقيل له تاثم فقال وعني اثم لا يكفر

فلو توهم ان نكاحه فسد بهذا القول فجدد النكاح بمهر جديد لا يلزمه المهر اعتاد الخمر ثم تاب فمرض
لم يجز له شربها فلو لم يشرب فمات بذلك المرض يرجو ولا يأثم سئل عق عما روي عن ابراهيم بن ادهم انهم
رأوه بالبصرة يوم التروية ورأوه في ذلك اليوم بمكة فقال قال معاتل من اعتقد جوازه كفر لانه من المعجزات
لا من الكرامات اما انا فاستجهله ولا اكفره اقول ينبغي ان لا يكفر ولا يستجهل لانه من الكرامات لا من المعجزات
اذ المعجزة لا بد فيها من التحدي ولا تحدي منا فلا معجزة وعند اهل السنة يجوز الكرامة والله اعلم جص قال
الرازي اخاف على من يقول بحياتي وحياتك ونحوه الكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمون به لقلت انه
شرك اذ لا يمين الا بالله فلو حلف بغير الله فقد اشرك قال ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا احب الي من
احلف بغير الله صادقا قال لولن استغفر الله او قال اي استغفر الله بجه لا يكفر قال الرزق من الله ولكن
از بنده جنبش خوهد قيل كفر اذ حركة العبد ايضا من الله وهو يرى الرزق من الحركة قال انا بري
من الثواب والعقاب قيل كفر كذا نشح وفي من تكلم بكلمة فقال له الآخر تا آفرين مكوي لا يكفر اذ مراده
از نابوده وناگفته خبر مده قال المضروب مرا مزن آخر مسلمانم فقال الضارب لعنت بر تو باد و مسلماني تو
كفر اقول على هذا ينبغي ان يكفر من شتم دين مسلم ولكن يمكن التأويل بان مراده اخلاقه
الردية ومعاملته القبيحة لا حقيقة الاسلام فينبغي ان لا يكفر حينئذ والله اعلم دعي الى الصلح فقال بت را سجده
كنم وبا وي آشتي نكنم قيل لا يكفر قال صذ ولي فيه نظر وفيه قال فلان كافر تر است از من فهذا اقرار منه بكفره
قال هر چه فلان گويد كنم واگر همه كفر گويد كفر قال لو مسلماني بيزارم فقد قيل كفر رأى الغزاة او الذين يخرجون
الى الغزو فقال آنها برنج خورانند قيل خيف كفره قال تا ليب دوزخ روم وبي اندر نيايم كفر قال كه بد وزخ
از راه رخنه مروا وقال بد وزخ لز راه رخنه مي روي كفر حكي ان في زمن المامون سئل فقيه عمن قتل حايكا
فقال نغانه بت واجب شود فامر المامون بضرب الفقيه حتى مات وهذا استهزاء بحكم الشرع وهو كفر ارتد
احد الزوجين عن اختيار وقع الفرقة بينهما في الحال في ظاهر الرواية ولم يتوقف على القضاء كانت المرأة مدخولة
اولا وافتى ض بعدم الفرقة بردتها لانهن ناقصات العقل فترتد بكل غيظ للتخلص عن زوجها وربما يصير
مغرورة من غيرها فترتد لتبين فتتزوج بذلك الغير فلا يحكم بردتها حسما لهذا الباب عليها وعامة المشايخ
افتوا بالفرقة بردتها اذ الردة منافية للنكاح والحسم يحصل بالجبر على التزوج بالاول فلا ضرورة الى اسقاط اعتبار
المنافي اقول جص الحسم بالبالغة مناف للشرع ايضا فلزمهم ما هربوا منه من اسقاط اعتبار المنافي ثم الفرقة
فرقة بلا طلاق ارتد هو او هي عندهما قال م جه في ردة الزوج فرقة بطلاق واما المهر فلها كمالة لو كانت الردة
بعد دخول من ايهما كانت ولو قبل دخول وخلوة بها فلو حصلت منها سقط جميعه ولو منه لزم نصف المسمى فلو لم
يكن مسمى فلها المتعة وتعتد بثلث حيض لو حرة ممن تحيض وبثلاثة اشهر لو آيسة او صغيرة وبوضع الحمل لو
حاملا لو دخل سواء ارتد او ارتدت ولا نفقة لها في العدة ولو ارتد هو لا يجبر المرأة على التزوج الفصل

التاسع والثلثون في المتفرقات في العتق وحرية الاصل العتق لا يتجزى عند علمائنا وعند الشافعي رح لو كان المعتق موسرًا فكذلك ولو كان معسرًا فانه يتجزي ولا يرى تخريج القن الي الحرية بالسعاية و الاعتاق يتجزي عند ح رح لا عندهما وقد شنبه على بعض الفقهاء تصوير الخلاف بين ح رح وبين صاحبيه وذلك ان العتق لا يتجزى عندنا فلو اعتق شخص قنه يثبت العتق فيه وفي عامة الاشقاص ضرورة ان العتق لا يتجزى فيجب ان يكون معتق البعض حرا عند الكل وليس كذلك فان على قول ح رح معتق البعض كالمكاتب وهذا الاشتباه انما نشا من الجهل بحقيقة الاعتاق فيحتاج في الحل الي معرفة معنى الرق فالرق في اللغة عبارة عن ضعف يقال رق الشيء اذا ضعف وخفي انه ورق الثوب اذا ضعف من طول اللبس وثوب رقيق اذا كان ضعيفًا في النسج والتركيب وفي الشرع عبارة عن ضعف حكمي في الآدمي حالة حكمية في المحل لاجل تلك الحالة يصح ثبوت الملك فيه كما في الحيوان مع العلم فان الحيوان شرط مصحح لحلول العلم في المحل وانه معنى وراء الملك اذ الملك معنى يثبت في المحل بناء على سبب يوجد في المحل من جهة العبد وقبول المحل الملك ثابت قبل ذلك والرق عبارة عن ذلك السبب وهو الضعف فالرق غير الملك فالعتق لغة عبارة عن القوة يقال عتق الفرخ اذا قوي وطار عن وكره والخمر اذا تقادم عهدها تسمى عتيقًا لزيادة قوتها والكعبة تسمى عتيقًا لقوتها الرافعة للتملك عن نفسها وفي الشرع عبارة عن القوة الحكمية يظهر اثرها في المالكية والغرض من المالكية تملك الاشياء باسبابها واذا ثبت هذا فنقول الاعتاق اذا وجد يزول به الملك والرق جميعًا فينظر ان تاثيره في زوال الملك قصدًا وابتداء ويزول ضمنًا وتبعًا لزوال الرق فعلى قول ح رح تاثير الاعتاق في ازالة الملك ضمنًا وتبعًا وجه قولهما ظاهر وهو ان الرق لما كان عبارة عن الضعف والاعتاق عبارة عن اثبات القوة باثبات العتق وهو لا يتجزى باجماع بين اصحابنا واثبات القوة يكون بازالة الضعف الذي هو الرق فلو تجزى الاعتاق يلزم نوع محال لانه اذا اعتق البعض ثبت العتق في ذلك البعض اذ الاعتاق فعل متعد لازمه العتق وقد بينا انه لا يتجزى افهم لم يبينه غير انه قال هو لا يتجزى باجماع بين اصحابنا وهذا دعوى بلا بيان واستدلال ولا يستحق مثله بيانًا والله اعلم ولابي ح رح ان الاعتاق تاثيره في ازالة الملك قصدًا وابتداء ويزول الرق ضمنًا وتبعًا اذ الرق انما ثبت حقا للشرع او حقا لعامة المسلمين لانه انما جزاء الكفر او كفر اصوله حيث ابوا ان يكونوا عبيدًا لله فجعلهم الله عبيد عبيده مجازاة لهم فيكون حقا للشرع او اراد الله ان يكونوا معونة للمسلمين على اقامة التكاليف فيكون حقا لهم فهو حق الشرع او العامة فلو كان تاثير الاعتاق في ازالة الرق قصدًا للزم ابطال حق الغير قصدًا وذا لا يجوز شرعًا ولكن للانسان ان يبطل حق نفسه قصدًا فيبطل حق غيره ضمنًا وضرورة الا يرى ان القن المشترك بينهما لو اعتق احدهما نصيب شريكه قصدًا لم يجز ولو اعتق نصيب نفسه عتق نصيب الآخر او فسد على الاختلاف وملكية القن حق مولاه فتاثير الاعتاق في ازالة الملك قصدًا لانه حق المولى والملك يقبل التجزي زوالًا وثبوتًا فيتجزى الاعتاق ويوضحه قوله عليه السلام من اعتق شقصًا من عبد كلف عتق بقيته والانسان انما يكلف تحصيل ما ليس بحاصل اقول هذا البسط والتقرير لم يزل الاشتباه اذ حاصله ان العتق لا يتجزى عند ح رح لا عندهما وهذا اشكل اذ يلزم ان

يتجزى وفاقًا والاعتاق صح

يكون معتق البعض حرا عند الكل اذ العتق لا يتجزي وفاقا فقام الاشتباه ولم يزل بما قرر مع ان قوله عليه السلام كلف عتق بقيته يدل على ان العتق يتجزي وهذا يابى ما قرر انه لا يتجزى عند علمائنا والحاصل ان العتق لازم الاعتاق فينبغي ان يتحدا في التجزي وعدمه فالحق عدم تجزيهما كما ذهبا اليه او ان يتجزيا جميعا فاما ان يتجزى احدهما لا الآخر فمشكل لا ينحل بما قرر ثم اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل واقام بينته لا يقبل بينته اذ القول له فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى احد عليه الرق واقام بينة فالآن يقبل بينته على حريته الاصل دفعا لبينة الرق والناس احرار بلا بينة الا في اربعة احدها القذف بان يدعي المقذوف انه حر وطلب حد القذف وقال قاذفه هو قن وليس له على حد فانه لا يحد القاذف حتى يبرهن على حريته لانه حر في الظاهر وهو دار الاسلام والظاهر يصلح لدفع الاستحقاق لا للاستحقاق حتى لو ادعى عليه الرق وادعى حرية الاصل صدق في الحرية لتمسكه بالظاهر فصلح للدفع وعن هذا قلنا من بيده دار صدق انه داره في دفع الاستحقاق اما لو طلب به الشفعة فجحد المشتري ملكية الدار له لا يقبل قوله حتى يقيم البينة انها له وكذا لو سقط حايط داره المايل بعد الاشهاد فقال ذو اليد انا ساكن لا مالك صدق هو لا مدعي الضمان عليه ما لم يبرهن انه ملكه وكذا لو ادعى القاذف انه عبد بعد ظهور حرية المقذوف في حد العبيد صدق ويحد اربعين الا اذا برهن فيحد ثمانين والثانية ادعى القاطع ان المقطوع طرفه قن ولا قود على وادعى الآخر انه حر لم يصدق الا ببينة او علم الحاكم بحريته ولو برهن على عتق قبل ولو غاب المولى للقيام على خصم حاضر فينفذ على الغايب حتى لو حضر لا يعاد البينة والثالثة قال المشهود عليه الشهود عبيد لم يصدقوا في الحرية الا ببينة والرابعة ادعى الجاني انه حر والارش على عاقلته وقالت العاقلة هو قن لم يصدق الجاني الا ببينة **فش** القن لو انقاد للبيع لا يقبل قوله اني حر الاصل بلا بينة وتفسير الانقياد ان ينقاد للتسليم الى المشتري يعني اذا سلمه الى المشتري لا يابى ويسكت ثم قال بعد العلم بالبيع انا حر لا يقبل **فش** ادعى حرية الاصل صدق مع اليمين لكن لا يمكن ان يرجع بثمنه ما لم يصر مقضيا عليه وطريقه ان يدعي المولى انه قنه واقر لي برق ويبرهن على اقراره ثم القن يبرهن انه حر الاصل فمن ادعى ان مولاي اعتقني فاقام بينة عليه فقبل ان يقضى اقر القن برق على نفسه ثم اقام بينة على اعتاق تسمع اذ التناقض فيه لا يمنع اذ حرية الاصل كما تخفى فكذا التحرير تخفي اذ المولى يستبد به **صل** ادعى انها امته فانكرت فصالحت على مائة جاز فكانها ادت بدل العتق على مال فلو برهنت على تحرير ها ترجع بالمائة وصلحها لم يكن تناقضا اذ لها ان تقول اني لم اعلم بالعتق حين صالحته **فش** ادعى عتقا ثم ادعى حرية الاصل تسمع اذ الحرية لا تقبل النقض والتناقض انما يمنع ما يقبل النقض ادعى اني كنت عبدك وحررتني فبرهن المدعى عليه انك ادعيت قبل هذا اني كنت ملك ابيك وحررني ابوك لم يكن تناقضا ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم موته فبرهن القن اني كنت ملك فلان آخر وحررني يقبل بينته وينتصب خصما عن الغايب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه فينتصب خصما عنه في اثبات الملك والاعتاق فاذا قضي به ثم برهن آخر انك قني لا تقبل اذ ذلك القضاء قضاء على الناس كافة

اذ فيه صيرورته اهلا للشهادة والقضاء وهو يثبت في حق الناس فينتصب هذا المدعي خصما عن الناس
كافة فكان كلهم حضروا فبرهن عليهم ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم امه ولا اسم اب الام يجوز لجواز ان يكون حر الاصل
ويكون الام رقيقا بان استولد جاريته وكذا لو قالت امراة لرجل تزوجني فاني حرة فتزوجها فولدت ثم ظهرت
انها امة الغير فالام رقيق والولد حر بقيمته ولا يرجع اذ الرجوع يعتمد المعاوضة ولم يوجد قيل قد يكون الولد حرا
من زوجين قنين بلا تحرير ووصية وصورته ان يكون للحر ولد وهو قن لاجنبي فزوج الاب امته من ولده برضا
مولاه فولدت الامة ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى ط لا يقبل البينة على عتق القن بلا دعوى عند ح خلافا لهما
ويقبل على عتق الامة والطلاق حسبة بلا دعوى ولا يحلف على عتق القن حسبة بلا دعوى وهل يحلف على عتق الامة
والطلاق حسبة بلا دعوى اشار م الى انه يحلف كذا شعي قال نسح لا يحلف فيتامل عند الفتوى فش في شهادة
قائمة على عتق القن بلا دعواه خلافهما اما الشهادة على حرية الاصل يقبل بلا دعواه لو كانت امه حية لانه شهادة على
تحريم الفرج وهو حق لله تعالى فتقبل حسبة بلا دعوى ولو كانت الام ميتة لا تقبل اذ لا يتصور في الميت تحريم الفرج
وقيل ينبغي ان يقبل الشهادة على حرية الاصل بلا دعوى من غير هذا التفصيل شهدا ان الميت اوصى بتحرير
هذا القن وهو لا يدعيه تقبل بلا دعواه لانه شهادة على اثبات حق الموصي فيصير كان الموصي يدعي ويقول نفذوا
وصيتي فيجب على ورثته تحريره ولو امتنعوا فالقاضي يحرره ادعى فعل نفسه فبرهن على فعل وكيله او على العكس
او ادعى انه ملكي شريته من فلان بكذا فقال الشاهد شرى وكيله لا يقضي له بالملك اذ ادعى الشراء بنفسه
وشهدوا على شراء وكيله فلا موافقة اذ يرجع حقوق العقد الى العاقد كيف وان على احد الطريقين لاصحابنا ٤
الوكيل يصير مشتريا لنفسه اولا ثم يصير بايعا من موكله فلم توافق الدعوى قال المديون قضيت حقه
وشهدا ان وكيل المديون قضى يقبل اذ ليس له حقوق ادعى ان الدار ملكي فقال ذو اليد شريته منك
وشهدا انه شرى من وكيله لا يقبل وكذا لو شهدا انه شرى من فلان آخر واجاز المدعي لا يقبل اذ اجازة البيع لا
يكون بيعا ولو ادعى مالا فقال ما لك علي شيء لاني دفعت الى وكيلك فلم يقدر على اثباته فقال دفعت اليك لما
يقبل قوله ولم يكن متناقضا وان لم يوفق ادعى مالا لنفسه ثم قال انا وكيل فلان لم يكن متناقضا اذ يجوز ان يضيف
الوكيل مال الغير الى نفسه وقت الدعوى اما لو قال اولا انا وكيل فلان ثم اضاف الى نفسه يصير متناقضا
اذ الانسان لا يضيف ما لنفسه الى غيره حماية فش اقول يمكن ان يقال في الثاني انه اضاف مال الغير الى نفسه فلا تناقض
حينئذ فينبغي ان يكون مفصلا بس ادعاه اولا لفلان فبرهن انه لفلان آخر وكله بخصومة فيه لا يقبل اذ
الوكيل بخصومة في عين من جهة زيد لا يضيفه الى غيره فتناقض الدعوى بان على وجه لا يمكن التوفيق ادعى
لرجل زعم انه وكله بخصومة ثم قال بعده انه باع من فلان ووكله المشتري بخصومة فيه فبرهن عليه يقبل ويقضي
به للموكل الآخر للتوفيق بين الدعويين ونا وبه اذا شهدا بالملك بالسبب اما لو شهدا بالملك المطلق لا يقبل
الشهادة ذ ادعى لغيره بوكالة او وصاية ثم ادعى لنفسه لا يقبل الآن يوفق بانه كان لفلان ثم شريته وبرهن

عليه ادعى لفلان بوكالة ثم ادعى لفلان آخر وكله بخصومة فيه لا يقبل ويصير متناقضا والدين في هذا الحكم
كعين اقول التوفيق المتقدم يمكن هنا ايضا فيما يثبت ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا منه
قن لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يمكن الساكت من نقل ملكه
الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه غصب قنا فابق من يده وضمنه المالك
ملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز ومنه فضولي زوج امراة برضاها ثم الزوج وكله بعده بان
يزوج امراة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا ولكن زوجه اياها بعد ذلك
انتقض النكاح الاول ومنه شرى كر بر عينا وامر المشتري البايع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه
غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذ البايع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما
لاجل الغرائر ومنه شرى ما لم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية
لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه يسقط خيار رؤية موكله عند ح خلافا لهما وقريب من
هذا الجنس من لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز انتهاء منه ان القاضي لو استخلف مع ان الامام لم يول له الاستخلاف
لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع
لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع بايعه الفضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته ووكيل
الوكيل كذلك فيكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء ومنه القاضي لو قضي في كل
اسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء في يومين من كل اسبوع لا غير فقضى في الايام التي لم يكن له ولاية القضاء
فاذا جاءت نوبته اجاز ما قضى جازت اجازته المسائل الثلاث في جع في فساد البيع بعد صحته وتصحيحه بعد افساده
حص باع فضة بفضة سواء وتقابضا ثم زاد في الثمن درهما جاز الزيادة وفسد الصرف وكذا لو شرطا
الخيار وكذا لو باع قنا بالف درهم ثم زاد رطلا من خمر هذا عند ح وقالا لم يجز الزيادة والعقد الاول يبقى
على الصحة لهما ان في تصحيح هذه الزيادة ابطالها لانه يبطل العقد في المبيع والزيادة فلا يجب تسليمها وله انهما يملكان
فسخ العقد فيملكان تغييره من صحة الى فساد ولم يذكر ان الزيادة وشرط الخيار كان في مجلس العقد او في غير
مجلسه خ تصارفا وتقابضا فتفرقا ثم زاد احدهما شيئا او حط عنه وقبل الآخر فسد البيع عند ح وقال س
بطل الحط والزيادة وصح العقد الاول وقال م بطل الزيادة لا الحط كهبة مبتداة فصط الشرط الفاسد
لو الحق بعد العقد هل يلتحق باصل العقد عند ح قيل يشترط وقيل لا وهو الصحيح عن ذكرهم انه يلتحق
باصل العقد عند ح شرط في البيع فابطلاه بعده لو كان المفسد في صلب العقد صح الحذف في المجلس لا بعده
وكذا بيع الجذع في السقف لو سلمه في المجلس جاز بيعه هد بخلاف ما باع درهما بدرهمين ثم حط الدرهم يعني الآخر
فقط ابطل المشتري الاجل الفاسد ونقد الثمن في المجلس او بعده جاز البيع عندنا استحسانا وقال زفر و
الشافعي لم يجز كنكاح بغير شهود لا ينقلب صحيحا باشهاد وكبيع الى مهب الريح وامطار السماء وعندنا انما يصح

الاسقاط قبل مجيء الاجل واسقاط الاجل انما يصح ممن له الاجل وهو المشتري ولا ينقلب صحيحا باسقاط البايع هـ من له الاجل يستبد باسقاطه لانه خالص حقه ذكر ابو عاصم في مسئلة الزيادة في بدل الصرف وهي مسئلة ذكرناها اولا لان ح ه انهما لما تراضيا على زيادة او حط غير العقد الى الفساد وهما يملكان رفعه باللفظ فيجب ان يملكا الافساد كما لو ابرأ احد المتصارفين صاحبه عن كل بدل الصرف في المجلس ورضي به صاحبه بطل العقد وكما لو وهب المشتري المبيع من البايع قبل قبضه فانه يصح الهبة وينفسخ البيع بينهما كذا هنا وليس كزيادة في الدين في باب الرهن حيث لم يصح عند ح ه ولو قصد به افساد الرهن اذ لم يملكا رفع العقد من طريق القول اذ لابد في انفساخه من الترك بالفعل فكذا لو قصد افساده بالترك فنين استاجر لرضا وشرط تعجيل الاجر الى الحصاد والدياس يفسد العقد قيل له لو لم يشترط في العقد ولكن شرطا بعد العقد تعجيله الى حصاد ودياس قال لا يفسد العقد كما في البيع فان الرواية محفوظة انه لو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى حصاد ودياس لا يفسد ويصح الاجل ولو تبايعا مطلقا ثم شرطا الوفاء او تواضعا على شرط الوفاء ثم تبايعا خاليا عن هذا الشرط مرت المسئلتان في فصل احكام بيع الوفاء فيما يحكم فيه الحال شح يستدل بالحال على صدق المقال فعلى هذا لو قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فادعت انها حايض منذ خمسة ايام بعد يمينه وهي كذلك في الحال صدقت اذا اخبرت بوجود حال هي فيها فصدقت ولو طاهرة فادعت انها قد حاضت وطهرت بعد اليمين لم تصدق اذا اخبرت بوجود حال ليست هي فيها وهذا كقول علمائنا لو قال لامرأته قد كنت راجعتك امس فلو قاله وهي في العدة صدق اذا اخبر في حال يملك الابتداء فكذا يملك الخبر فلو لم تكن في العدة لا يصدق كذا هذا وكذا وكيل البيع لو اخبر بالبيع قبل العزل صدق لا بعد اذ يملك انشاءه قبل العزل فصح اخباره بخلاف ما بعد عزله وكذا المولى لو اخبر بفيء في مدة الايلاء صدق لا بعد مضيها والاصل في كل ما ذكر ان بدلالة الحال يستدل على صدق المقال ومنها ان الاب لو انفق مال ولده الغايب على نفسه فخصم ولده وادعى ان اباه كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حالة الخصومة فلو كان معسرا وقت الخصومة صدق والا فلا كذا رخ ومنها ان رب الطاحونة مع المستاجر اختلفا في انقطاع الماء يحكم الحال فلو جاريا وقت النزاع صدق ربها ولو منقطعا صدق المستاجر ومنها مكاري دابة يوما الى الليل ثم قال بالليل لربها تعللت مني فلم اجدها الليل وكذبه ربها يحكم الحال كذا ظه ومنها لرجل نهر في ارض اخر او ميزاب في دار آخر فاختلفا وانكر رب الارض والدار ثبوت حقه صدق على المدعي ببينة ان له حق التسييل الا اذا كان الماء جاريا زمان الخصومة او علم انه كان يجري قبل ذلك فحينئذ يصدق رب الماء كذا فقط ميزاب شرع الى الطريق الاعظم لا يعرف حاله فادعى انه محدث فيقلع فقال رب الميزاب هو قديم لو كان الماء سايلا يوم الخصومة يترك لكن يحلف بالله ما هو محدث بغير حق ولو لم يكن سايلا يومها فلا بد من بينة على انه مسيله او كان بيده انه كذلك فمات وهو كذلك فورثه او شراه بذلك المسيل كذا فش اقول لو علم انه كان يجري قبل ذلك ينبغي ان يكون يصدق

رب الميزاب كسيلانه يومها كما مر في النهر فكل ميزاب نصب الى دار آخر فلو اختلفا في حال جريان الماء صدق رب الميزاب والا فلا بد من بينة وقال بعضهم يترك لو قديما ووجد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل اقصى الوقت الذي يحفظ الناس حد القديم قال صش هذا في غاية الحسن كذا ص ومنها ما ذكر في فقط سئل م ه عن نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون سكره قوم في اعلى النهر عن الاسفلين وقالوا هو لنا وقال الاسفلون هو لنا كله ولا حق لكم فيه قال لو كان النهر يجري الى الاسفلين يوم الخصومة او علم انه كان يجري اليهم فيما مضى او اقام الاسفلون بينة ان النهر كان يجري اليهم والاعلون هم الذي سكروه عنهم لا يمنع عن الاسفلين ويؤمر الاعلون بازالة السكر عنهم قال مشايخنا هذه المسئلة يدل على ان الشهادة على يد منقضية صحيحة ومنها الاب باع مال ابنه الصغير فادعى بعد بلوغه ان بيع الاب وقع بغبن فاحش فان قيمته كانت يوم باعه مائة وقد باعه بخمسين ورفع على ملكه وقال المشتري لا بل قيمته كانت خمسين يحكم الحال لو لم يكن المدة قدر ما يتبدل فيها الاسعار فلو كانت مدة يتبدل فيها الاسعار صدق المشتري فلو برهنا فبينة المثبت للزيادة اولى ومنها استاجر ارضا فاختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة مزروعة قيل يصدق رب الارض بخلاف المتبايعين لو اختلفا في الصحة والفساد يحكم الشرط صدق مدعي الصحة وقيل يحكم الحال يصدق المستاجر لو فارغة في الحال والا يصدق الموجر كما في انقطاع ماء الطاحونة وقال رخ ينبغي ان يصدق منكر الشغل الفصل

الاربعون في خلل المحاضر والسجلات

ولو محضر فيه دعوى رجل زعم انه وصي صبي من جهة ابيه دينا لذلك الصبي على رجل فرد المحضر بعلة انه لم يذكر فيه ان الدين لهذا الصبي باي سبب ولا بد من بيانه اذ الدين لو كان موروثا وللميت وارث آخر يصير الدين للصبي بالقسمة وقسمة الدين باطلة والشهود لم يشهد واموت الاب والايصاء الى هذا المدعي ولا بد منه محضر في دعوى العقار للصبي باذن حكمي وقد شري والد الصبي للصبي وقد استولى عليه احد فرد المحضر بعلة انه لم يكن فيه ان الاذن الحكمي لهذا المدعي من جهة هذا القاضي ليسمع خصومته ولانه لم يذكر في المحضر ان المدعي ماذون بقبضه وذكر فيه انه ادعى ومن جهة قاض آخر وعلى تقدير ان الاذن من جهة قاض آخر لا بد من اثبات الاذن الحكمي عند هذا القاضي ليسمع خصومته ولانه لم يذكر في المحضر ان المدعي ماذون بقبضه وذكر فيه انه ادعى بالاذن الحكمي ولعله اذن بخصومة لا بقبضه وعلى تقدير انه لم يوذن بقبضه لم يكن له حق قبضه عند زفر اذا الماذون بالخصومة كوكيل بالخصومة وهو لا يملك القبض عند زفر وبه يفتى فلا بد من ذكر الاذن بقبضه او ذكر ما يدل عليه من كونه وصيا فان بالايصاء يثبت ولاية القبض ولانه لم يذكر فيه الثمن ولا بد من ذكره والجواز انه لا يكون مالا فلا يصح الشراء به ولا يصير الدار ملكا للصبي وعلة اخرى انه لم يذكر ان الثمن مثل المبيع وقت العقد ولا بد لصحة هذا الشراء من كون الثمن مثل المبيع وقت العقد حتى لو ذكر في المحضر شراه بثمن معلوم هو مثل قيمة المذكور لا يصح ما لم يقل وقت العقد محضر في دعوى المراة الميراث على وارث الزوج الميت ودعوى الوارث انها صالحت عن كل نصيبها من الارث وعن

قوله اقول يوم التجهيل مكان يوم الابضاع اه اقول يمكن الفرق بينهما فان في مسئلة الوديعة المودع عالم بقيمتها يوم الايداع ويوم الجحود الا في يده ويعتبر ما يقر به يوم الجحود
لانه وقت ضمانها واما في مسئلة التجهيل الوارث لا علم له بقيمتها يوم التجهيل لانه يوم مات مورثه وهي غير موجودة واما يوم الابضاع فكانت قائمة فامكن الرجوع
اليه في قيمتها فلا سهو اصلا

كل الدعاوي وقبضت بدل الصلح فرد المحضر لانه لم يتبين فيه التركة ويجوز ان يكون فيها دين فلا يجوز الصلح الا باستثناء
الدين عن الصلح ولو لم يكن في التركة من جنس بدل الصلح نقد نصيبها منه قدر بدل الصلح او ازيد فلا يجوز الصلح للربوا
وان لم يكن في التركة جنس بدل الصلح يجوز ان يكون فيها خلاف جنس البدل من النقد فيشترط قبض البدل في
المجلس فقال ج يجوز هذا الصلح لانه يجوز ان لا يكون في التركة دين ولا جنس بدل الصلح وان كان يجوز ان يكون نصيبها
منه اقل من بدل الصلح ويجوز ان لا يكون فيها شيء من نقد آخر فما ذكر كله وهم وبالوهم لا يمكن ابطال الصلح محضر
في دعوى تجهيل الوديعة على وارث المودع ان والد هذا قبض مني كذا بضاعة وبينه وذكر قيمته ومات قبل
ادائه الي مجهلا وصارت دينا في تركته وشهدوا بذلك فرد المحضر بعلة ان المدعي وشهوده لم يبينوا قيمة البضاعة
يوم التجهيل انما بينوا يوم الدفع والواجب في مثله بيان القيمة يوم التجهيل لان سبب الضمان في مثله التجهيل فيراعى القيمة
يومه وذكر ثم عن فصل اودع عينا عند رجل وجحد المودع فهلك فبرهن المودع على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود ولو قالوا
لا نعلم قيمته يوم الجحود ولكن نعلم قيمته يوم الايداع وهي كذا يقضي عليه بقيمته يوم قبضه بحكم الايداع وان قالوا لا نعلم
قيمته اصلا لا يوم الايداع ولا يوم الجحود فانما يقضي عليه بما يقر من قيمته يوم جحوده كما في الغصب فانه اذا هلك ولم يعلم
قيمته يوم غصبه فانه يقضي عليه بما يقر من قيمته يوم غصبه فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي ان يقال في مسئلة التجهيل
اذا شهدوا بقيمته يوم الابضاع لا التجهيل يقضي بقيمته يوم الابضاع وان قالوا لا نعرف قيمتها اصلا يقضي بما يقر من
قيمتها يوم الابضاع وهو الصحيح اقول لو قال يوم التجهيل مكان يوم الابضاع لكان على قياس ما مر فكانه سهو من
الكاتب سجل لم يكتب فيه وحكمت في مجلس قضائي بكورة كذا بل كتب فيه وحكمت في وجه المتخاصمين فرد السجل بعلة
ان المصر شرط نفاذ الحكم في ظاهر الرواية قالوا ليس كتب في اول السجل حضر مجلس قضائي في كورة كذا قيل هذا حكاية
اول الدعوى ويجوز ان يكون الدعوى في الكورة والحكم خارج الكورة فلا بد من ذكر الكورة عند ذكر الحكم لقطع هذا الاحتمال
ولكن هذا الطعن فاسد اذ المصر على رواية النوادر ليس بشرط لنفاذ الحكم فاذا قضى القاضي بشيء خارج المصر كان حكمه
في فصل مجتهد فيه فينفذ حكمه فيصح سجله وفاقا سجل كتب قاض في آخره فلان كتب هذا السجل عني ومضمونه
حكمي فطعنوا فيه فقالوا قوله مضمونه حكمي كذب وخطاء لان مضمونه اشياء التسمية وحكاية دعوى المدعي وانكار خصمه
وشهادة شهوده وكل ذلك ليس بحكم القاضي وانما حكمه بعض مضمون السجل فينبغي ان يكتب وفي مضمونه حكمي او يكتب
والحكم المذكور فيه حكمي او القضاء المذكور فيه قضائي نحذة نجه لا اصح عندي اقول الاصح انه يصح ولا خطاء مثله فانه ذكر الكل
واراد الجزء فيصح مجازا فلا كذب ولا خطاء ومثله متعارف في السجلات محضر في دعوى الدنانير الملكية بسبب انهما
اشتركا شركة عنان وراس مالها كذا كذا عدليا على ان يبيعا ويشتريا جملة وعلى الا نقولوا واحضرا راس المال وخلطاه
وجعلاه في يد هذا الذي احضر معه وان هذا الذي احضر معه شرى بهذه العدليات كذا من الكرابيس وباع الكرابيس بكذا
من الدنانير الملكية فيجب عليه اداء حصته من هذه الدنانير فرد المحضر بعلة ان الدعوى وقعت في الدنانير الملكية وهي
نقلية فدعواها والبينة عليها حال غيبتها لا يسمع وهذا ليس بصواب عندنا لم يجوز رد المحضر بهذا لان احضار النقلي انما يشترط

دين يجوز ان يكون فيها صح

قيمته صح

فيما قالوا لا نعرف صح

للاشارة اليه وفي الدنانير ونحوها لا يمكن الاشارة لان بعضها يشبه بعضا بحيث لا يمكن التمييز ثم هذا العقد لا يصح
شركة عند حس في المشهور من قولهما ثم كان الدافع قال لشريكه اذ العدالي التي في زماننا بمنزلة الفلوس وانها لا تصلح
راس مال الشركة في المشهور من قولهما ثم ان كان الدافع قال لشريكه يوم دفع العدالي اليه اشتر بها مرة بعد اخرى فاذا اشترى بها
الشريك كرابيس وباع كرابيس بدنانير ملكية وشرى بالملكية بعد وباع هكذا مرة بعد اخرى فجميع البياعات نافذ والمشترى
في كل مرة مشترك بينهما لان هذه التصرفات ان لم ينفذ على الدافع بحكم الشركة لان الشركة لم تصح نفذت بحكم الوكالة
والامر وان كان الدافع قال لشريكه اشتر بها ولم يقل مرة بعد اخرى فاذا شرى بها كرابيس وباعها بالملكية
انتهت الوكالة ويجب على الشريك دفع الملكية الى الدافع بقدر راس المال مع حصته من الربح فلو شرى بعد
شيئا يصير مشتريا لنفسه فاذا نقد الثمن من الملكية يصير غاصبا لحصة الدافع من الملكية فيضمن ذلك القدر
محضر في دعوى الوصية بثلث المال على وارث الموصي ان والد هذا الصبي لهذا بثلث ماله وصية صحيحة في
صحته وثبات عقله وهذا قبل منه هذه الوصية بعد موت والد هذا وفي يد هذا كذا وكذا فعليه تسليم ثلثه
اليه فرد المحضر بانه لم يكن فيه اوصى في حال جواز تصرفاته ونفاذها لانه ليس من ضرورة كونه صحيحا ثابت العقل
ان يصح وصيته فانه لو كان محجورا عليه على قول من يرى الحجر لا يصح وصيته وهذا سهو لانه ذكر ان السفيه المبذر
يجوز وصاياه استحسانا ما وقعت وصاياه وصايا اهل الصلاح وكذا لم يكن في المحضر وصى طائعا ولا بد من
ذلك فان وصية المكره لم تجز وقيل ايضا تذكر ذكر حرية الموصي وهذا وهم انما استفيدت من قوله اوصى
بثلث ماله محضر في دعوى الكفالة بنفس فلان على انه متى لم يسلمه الى يوم كذا فهو كفيل بالف لي عليه وقبلت
كفالته ولم يسلمه الي في ذلك اليوم فصار كفيلا فيجب عليه اداء الالف فرد المحضر بانه لم يكن فيه ان الالف
ماذا ولا بد من بيانه لان من الاموال ما لا يصح الكفالة به كبدل الكتابة والدية ونحوه ولانه لم يذكر فيه انه قبل
الكفالة في المجلس حتى لو كفل لغائب ولم يقبل عنه احد في مجلس الكفالة عند حم عه وهو قول س ع الاول وبعض
مشايخنا قالوا دعوى اجازة الكفالة ليست بشرط ودعوى الكفالة يتضمن دعوى الاجازة كما ان دعوى البيع
يتضمن دعوى الشراء ثم على قول من شرط دعوى الاجازة في مجلس الكفالة ولو قال قبلت الكفالة في مجلسي
ولم يقل في مجلس الكفالة فهو لا يكفي ولو ادعى الكفالة مرة ولم يدع الاجازة ثم ادعى الكفالة مرة اخرى وادعى
الاجازة في مجلس الضمان فهو صحيح محضر في دعوى المهر على رجل بكفالة ادعت انها منكوحة فلان نكاحا
صحيحا وهذا ضمن لي جميع المهر ضمانا صحيحا واجزت ضمانه في مجلس الضمان وقد صرت محرمة على زوجي حرمة
غليظة فصار مهري على زوجي فيجب على هذا الضامن اداء جميع مهري فرد المحضر بانها لم تبين سبب
الحرمة وسبب الحرمة نوعان مختلف فيه ومتفق عليه فلعلها زعمت الحرمة بسبب مختلف فيه ولا يكون
عند المفتي والقاضي كذلك ولان الحرمة الغليظة قد تكون بمعنى من جهتها وانها توجب سقوط كل المهر من
الزوج وكفيله لو كانت قبل دخوله وقد تكون بمعنى من جهة الزوج وهي توجب سقوط نصف المهر من الزوج

اوصى صح

مطلب وصية السفيه المبذر جائز

مطلب وصية المكره لا تجوز

بشرط دعوى الاجازة صح

وكفيله لو كانت قبل دخوله ومتى لم تبين ان الحرمة كانت من جهته او من جهتها قبل دخوله او بعده فلا يستقيم
دعوى جميع المهر على الكفيل بحكم الضمان بلا بيان محضر دعوى كفالة بمهر معلقة بفرقة وصورته ادعت عليه انك كفلت
لي عن جهة زوجي بمهر لي عليه كفالة معلقة بفرقة بيننا واجزت ضمانك في مجلس الضمان ووقعت الفرقة بيننا بسبب ان
الزوج جعل امري بيدي على انه متى غاب عني شهرا اطلق نفسي بايبا وغاب شهرا وطلقت نفسي بذلك الامر وصرت
كفيلا لي بمهري فلزمك اداؤه فبرهنت على جميع ذلك فافتوا بصحته وبالقضاء على الكفيل بالمهر وقالوا هو قضاء على الزوج
بالفرقة لانها ادعت على الكفيل امرا لا يتوصل اليه الا باثبات امر آخر على الزوج وهو جعل الامر بيدها وتطليقها نفسها بحكم المحضر
ذلك الامر عند تحقق شرط فينتصب الكفيل خصما عن الزوج فيه وهذا اصل ممهد في قواعد الشرع قال وهذا اشكل عندي
اذ المدعى شيئان الفرقة على الغايب والمال على الحاضر والمدعى على الغايب ليس بسبب لثبوت المدعى على الحاضر بل هو شرط
وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب وعليه عامة المشايخ فينبغي ان يقضي بالمال لا بالفرقة على الزوج ذ على قول
من يقول بصحة هذه الدعوى لابد ان تبين انه غاب عنها بعد دخوله او تقول بعد الخلوة الصحيحة اذ بعد تسليم النفس اليه
اذ الغيبة قبل تسليم النفس لا يكون غيبة عنها لانه قبل ان يبني بها غايب عنها فلا يتحقق الغيبة عنها محضر دعوى رجل
ملكية ارض على رجل فظهر بعد القضاء انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد آخر فقيل المسألة على وجهين ان ظهر ذلك باقرار المدعي
ظهر بطلان القضاء لانه اكذب شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء وتكذيب البينة من المدعي في بعض الشهادة بعد الحكم يوجب
بطلان الحكم على ما عليه اشارة الاصل اما لو برهن المدعى عليه على ان الارض المدعاة كانت في يدي وفي يد فلان وقت الدعوى
لا تقبل محضر دعوى نصيب شايع من ارض بان ادعى كذا سهما من كذا سهما من ارض ولم يذكر المدعي وشهوده ان جميع
هذه الارض في يد المدعى عليه اختلف فيه المفتيون بعضهم افتوا بفساده لانه لم يذكر كون جميع الارض في يده وما لم يثبت
كون جميع الارض في يده لا يثبت كون البعض في يده في دعوى المشاع وبعضهم افتوا بصحته اذ ليس من شرط اثبات اليد
على بعض الشيء شايعا اثباتها على كله فالقول الاول يشير الى ان غصب نصف العين شايعا لا يتصور والقول الثاني يشير
الى انه يتصور الا يرى انه يتصور ان يغصب رجلان عينا وعند ذلك يصير لكل منهما غاصبا نصفه شايعا والا يرى انهما
لو استاجرا دارا او شرياه وشغلاه بامتعة مشتركة فيصير في يد كل منهما نصفه شايعا وقد نص م في ج في مواضع
على تصوره محضر دعوى شرا المحدود من والذي اليد حين كان ملكا له بان ادعى انه باعه مني في صحته ونفاذ تصرفاته
طايعا بكذا في يوم كذا في شهر كذا وهكذا اقر ابوه ببيع هذا بهذا التاريخ وشهدوا باقراره بهذا البيع المذكور
وقالوا اليوم جميع هذا ملك هذا المدعي بالسبب المذكور وفي يد المدعى عليه بغير حق فزعم بعض الائمة ان فيه خللا من وجهين
احدهما انهم شهدوا باقرار البايع بالبيع مضافا الى تاريخ البيع وهو يوم كذا ولعل هذا الاقرار كان في يوم كذا
ولكن قبل البيع فيكون الاقرار بتاريخ البيع ولكن قبل البيع فلا يكون الشهادة باقراره بالبيع لان الاقرار
لا يصلح سببا للتمليك وشهادتهم على الاقرار بالبيع لا على البيع ولكن هذا الزعم فاسد اما الاول فلوجهين
احدهما ان مطلق كلام العاقل او تصرفه يحمل على الصحة بقضية الاصل وهو هنا في حمل دعوى المدعي

الاقرار بالبيع بذلك التاريخ على دعواه الاقرار بالبيع بعد البيع لان مطلق الكلام محمول على المعتاد
وكذا الشهادة على هذا والثاني ان مطلق كلام العاقل يحمل على المعتاد والناس عادة يريدون به
الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ واما الثاني فلان هذه شهادة على الاقرار بالبيع والبيع سبب الملك
فيكون هذه شهادة على الاقرار بما هو سبب الملك محضر دعوى الامة احضر امة فادعى انها ملكي والامة
تنكر فشهدا بهذه العبارة روزى چند باشد واين امه حاضر آورده را نه اين حاضر آمده بفروخت
بهاء معلوم وبوى تسليم كرد فرد المحضر بوجهين احدهما انهما شهدا بالملك للمدعي بطريق الانتقال من بايعه
فلا بد من اثبات الملك للبايع ليثبت الانتقال الى المدعي ولم يثبت الملك للبايع بهذه الشهادة لكون
البايع مجهولا واثبات الملك للمجهول لا يتحقق واذا لم يثبت الملك للبايع بهذه الشهادة كيف يثبت الانتقال
منه الى المدعي بهذه الشهادة حتى لو كان البايع معلوما يقبل ويقضى بالامة للمدعي والثاني انهما شهدا ان
رجلا باعها منه ولم يشهدا ان المشتري شراها ولكن هذا لا يصح لان ذكر البيع يتضمن الشراء وبالعكس
حتى لو ادعى اني بعته منك كذا فادّ ثمنه او قال انه باعه مني صح دعواه وان لم يقل واني شريت او انه
شرى محضر دعوى الامة احضر امة فادعى انها امته شراها من فلان وطاعتها واجبة والامة تنكر و
شهدا انه شراها من فلان قيل يصح الدعوى في حق القضاء بالملك لا في وجوب الطاعة وقيل لا يصح الدعوى
وهو الصحيح لانهما لم يشهدا على ملك البايع لا نصا ولا دلالة وبدونه لا يقضى بالملك للمشتري اقول هذا في المحضر
السابق ان البايع لو كان معلوما يقبل الخ فعلى هذا ينبغي ان يصح الدعوى ويقضى بالملك اذا البايع معلوم محضر
دعوى ولاء العتاقة ادعى ان الميت معتق والدي فلان كان حرا والدي وارثه لي اذ لا وارث له غيري
قيل يصح الدعوى وقيل يفسد وهو الصحيح لانه لم يقل في دعواه وهو يملكه والتحرير من غير المالك باطل
وكذا لو ادعى رجل رقا على قن وبرهن القن انه حر فلان يقضى لمدعي الملك ولو قال بينته حر فلان
وهو يملكه يقبل بينة العتق محضر دعوى الدفع مر في فصل التناقض محضر دعوى الارث حضر فلان وفلان
وفلان كلهم اولاد فلان وادعوا محدودا على رجل سهامهم ارثا عن والدتهم فلانة وكان كتب فيه وكان
هذا المحدود ملك فلانة والدة هؤلاء المدعين وحقها وميراث ماند فرزندان خويش را فرد المحضر بوجهين
انه كتب فيه مرده وميراث ماند وليس فيه چه چيز ميراث ماند وينبغي ان يكتب وميراث ماند اين محدود
او كتب وميراث ماند نش حتى يصير المتروك مذكورا اما بصريح او بكناية اما بدون ذلك فلا يتم جر الميراث
قال الامام النسفي كتبت الفتوى في جر الميراث وبالغت في شرايط صحته غير اني تركت الهاء عند
قوله وتركه ميراثا له وكتبت وترك ميراثا فلم يفت عطا بن حمزة بصحته وقال لي الحق به الهاء واجعله و
تركه حتى افتي بصحته قال ابو القاسم هذه مضايقات فلو بالغ فيها كان اولى وان كان ترك وحصل التعريف
كفى قال ذ وعندي هذا الخلل ليس بشيء وقوله ورثه من ابيه كاف لاثبات الملك بسبب الارث كقوله

شراه من فلان وهو معنى الجر فصحت الشهادة على السبب وفي فتاوى م لو ادعى دارا انه ورثه من ابيه
وشهدا انه كان لابيه يوم موته يقبل وان لم يشهدا انه تركه ميراثا له لانهما وان لم يشهدا انه تركه ميراثا له لانهما
وان لم يشهدا به صريحا فقد شهدا به دلالة لان ما كان للانسان عند موته يصير ميراثا لورثته وكذا لو شهدا انه
كان في يد ابيه يوم موته يقبل اقول الخلل ليس بشيء وقوله ورثه الخ ليس بشيء من هذين الوجهين يد المذكور
في المحضر هو ذكر التثنية لا الجمع والثاني هو ترك الها وما ذكره ذ من الخلل المزيف بقوله هذا الخلل ليس بشيء
وقوله ورثه الخ ليس بشيء من هذين الوجهين محضر عرض على نجم الدين وفيه دعوى رجل على آخر ارضا انه ملكه
وان مورث هذا المدعى عليه فلانا احدث يده عليه بلا حق وهو في يده وارثه هذا بلا حق وقال المدعى عليه
في دفعه ان مورثنا شرى هذا من مورث هذا المدعي بيعا باتا فورثناه فقال المدعي في دفع الدفع ان مورث
المدعى اقر ان البيع الذي جرى بيننا بيع وفاء فبرهن عليه هل يصح دفع الدفع بهذا الوجه قال النسفي اجاب بعض
الائمة بصحته وانا اجبت بفساده لانه ادعى اولا انه كان في يده بلا حق فاذا اقر ببيع الوفاء فقد اقر انه في يده
بحق وقيل يجب ان يصح على قول من يقول بان بيع الوفاء رهن اذ المدعي بهذا الدفع اقر للمدعى عليه ببعض ما انكر
ابتداء وهو كونه في يده بلا حق وهذا لانه لما كان للوفاء حكم الرهن بقي المبيع على ملك المدعي فاذا اقر بالوفاء
فقد ادعى انه ملكه كما ادعى اول مرة واقر ان يد المدعى عليه بحق فهذا معنى قولنا انه اقر له ببعض ما انكر فاما
على قول عامة المشايخ فان لم يكن الوفاء مشروطا في البيع يصح البيع فلا يسمع هذا الدعوى وان كان مشروطا
فيه فهو فاسد فان ادعى فسخ العقد صح دعواه الدفع والا فلا محضر ادعى انك سرقت كذا درهما لي وقال له خصمه
ان حلفت اني سرقته فانا اعطيك مثله فحلف المدعي واعطاه خصمه نصف مثله واعطاه بنصفه الباقي خطا
ثم اراد المدعى عليه استرداد ما دفعه اليه كيف الحكم فيه قال النسفي ان اعطاه نصفه والتزم نصفه صلحا عن
دعوى المدعي واقر انه سرقه فعليه اعطاء الباقي ولا استرداد ما دفع وان اعطى نصفه واعطى خطا بنصفه بناء على
يمين المدعي ووفاء بما قال فلا يلزمه شيء فله استرداد ما اعطاه وقيل له الاسترداد في الوجهين اذ المدعي لا يستحق
بيمينه شيئا على المدعى عليه نص م ه اذا اصطلحا ان يحلف المدعي والمدعى عليه ضامن للمال المدعى فالصلح باطل اقول
احد الوجهين انه اقر انه سرقه فعلى هذا ينبغي ان يصح الصلح بناء على ان المدعى ثبت باقراره فلا وجه لقوله
له الاسترداد في الوجهين محضر عرض على النسفي وفيه اثبت عليه استحقاق كرم وطلب غلاته فدفع خصمه بانه
صالح منه على بدل معلوم ولم يذكر قدر البدل ولا قبضه هل يندفع قال لا اما لو ذكر القبض فهو دفع وان لم يبين
قدر البدل لان ترك بيان قدر البدل فيما لا يحتاج الى القبض لا يضر واعلم ان هذه المسألة على وجهين ان صالح
عن الكرم لا غير وشهدا بقبضه صح الصلح وان صالح عن الكرم والغلات التي اتلفها ببدل من خلاف جنس
ما وجب باتلاف الغلة ونحو فابلا قبض لا يصح الصلح في حق الغلة علم البدل اولا فلا يندفع في حق الغلة محضر
فيه الدفع وصورته ادعى ارضا من تركة ميت على وارثه فدفع بانك مبطل لانك قلت لي مرة تو از پدر ميراث

يافته او يقول قلت لي مرة از پدر مال بسيار گرفته من گفتم كدام مال گرفتم كدام مال ميراث يافتم
تو گفتي فلان زمين فهذا اقرار بانه ملكي هل يندفع اجاب النسفي يندفع في قوله يافته لا في قوله گرفته لانه ليس
باقرار بالملك وهو الجواب الظاهر محضر دعوى مال كان هذا بيد امي واقرت انه ملكي وبعد شراه هذا من امي فعليه
تسليمه الي وكان فيه اجوبة جماعة بصحته وافتى النسفي بفساده وقال فيه وجوه خلل منها ان المدعي لم يدع الملك
لنفسه ولو ادعاه لنفسه ولو ادعى ان امه اقرت له لا يسمع دعواه ايضا لانه نسب ملكه الى ما لا يصلح سببا للملك
وهو الاقرار حتى لو نسبه الى ما يصلح سببا للملك بان قال هذا ملكي اشتريته من امي قبل ان يشتريه هذا صح
دعواه اقول دعوى الملك لا يسمع لو علله باقرارها بان قال هذا لي لانها اقرت بذلك وقيل يسمع اما لو لم يعلله به
بان قال هذا لي واقرت بذلك كما هو كذلك هنا فلا شك انه يسمع وفاقا مر في فصل الدعاوي محضر الشفعة وكان
فيه بيان انواع الطلب الثلاثة فرد بانه لم يكن في الدعوى والشهادة ان الشفيع طلب الاشهاد على فور تمكنه من الاشهاد وانه
اشهد على هذا المحدود والمحدود او اقرب اليه من المشتري والبايع ولا بد من بيان ذلك اذ الشرط هو الا
على ما هو اقرب اليه من المحدود والبايع والمشتري يجب ان يعلم بان مدة طلب الاشهاد مقدرة بتمكنه من الاشهاد
عند حضرة احد الاشياء الثلاثة المذكورة والطلب من المشتري يصح قبض الدار اولا والطلب من البايع يصح اذا كان
الدار بيده وان لم يكن بيده لا يصح وقيل يصح استحسانا لا قياسا ولو قصد الابعد من هذه الاشياء وترك الاقرب
ان كان الكل في مصر واحد لا يبطل شفعته اذ المصر مع تباين اطرافه كمكان واحد حكما بق لو اجتاز على الاقرب و
ترك الطلب تبطل شفعته وان كانا في مصرين او في امصار او كان احد هذه الثلثة مع الشفيع في مصر على حدة
والمشتري والبايع والدار كل واحد في مصر على حدة فترك الاقرب وذهب الى الابعد قيل يبطل شفعته وقيل
لا فعلى هذا لو كان للاقرب طريقان فترك اقربهما وذهب في ابعدهما يكون على خلاف مر ثم لو احضر مصرا
فيه الاقرب يشترط لصحة الطلب ان يكون الطلب بحضرة ذلك الشيء والدار والبايع والمشتري فيه سواء هو
المشهور وقيل يشترط فيهما لا في الدار بل اذا طلب واشهد من غير تاخير في اي مكان اشهد في مصر فيه الدار
يصح وعلى هذا لو كان الدار في مصر الشفيع لا يشترط الطلب بحضرة الدار ولو كان البايع او المشتري في مصر الشفيع
يشترط الطلب بحضرته وفاقا محضر الرجوع بالثمن للاستحقاق حضر محل القضاء ببخارا زيد واحضر معه بكرا
فادعى زيد ان بكرا هذا باع مني اتانا ثم اني بعتها من احمد ثم باعها احمد من علي ثم استحقها خالد من يد علي في مجلس
قضاء كورة نسف بين يدي القاضي معين نائب القاضي علاء المتولي بعمل القضاء بكورة سمرقند وباكثر كور المملكة
بما وراء النهر ببينة عادلة قامت بها عنده وحكم له عليه وقبضها المستحق ثم حكم القاضي سديد نائب الحكم ببخارا
من جهة القاضي احمد المتولي لعمل القضاء بكورة بخارا ونواحيها بهذا المستحق عليه وهو علي بالرجوع
بثمنه على بايعه احمد ورجع به ثم حكم القاضي سديد هذا لاحمد هذا بالرجوع بثمنه على واخذه ولي حق الرجوع
على بكر هذا بالثمن فانكر بكر وقال مرا باين بيع دادني نسبت فبرهن بكر على دعواه فقيل في هذه الدعوى خلل

شهاد

ممايطلب

من وجوه احدها ان المدعي لم يقل وكان القاضي على ماذونا بالاستخلاف لانه لو لم ياذن به لم يجز استخلافه فلا يجوز
معين قاضيا والثاني انه لم يذكر تاريخ تقليد القاضي معين لينظر ان القاضي عليا هل كان قاضيا وقت تقليد القاضي
معين لينظر انه هل صار قاضيا بتقليده والثالث انه لم يذكر هل كان القاضي سمرقند ولاية على نسف صريحا وانما ذكر
باكثر كور المملكة بما وراء النهر وغير نسف بما وراء النهر كور كثيرة فبهذا لا يصير نسف مذكورا ولانه ذكر ان القاضي
معينا حكم ببينة عادلة ولم يذكر ان تلك البينة قامت بحضرة المدعى عليه وما لم تكن البينة والحكم بحضرة الخصم لم يجز
الحكم ولانه ذكر ان القاضي معينا حكم ببينة عادلة قامت بها عنده ولم يذكر ان البينة قامت على اقرار المشتري انها
ملك المستحق او قامت على ملك المستحق والحكم مختلف ثم قال حكم القاضي سديد بالرجوع بثمنه على بايعه ولم يذكر ان
ذلك البيع كان ثابتا عند القاضي سديد والقاضي سديد حكم بفسخ ذلك البيع وفيه خلل اذ الحكم برجوع الثمن انما
يصح اذ ثبت البيع عند الحاكم وحكم بفسخه ثم المشتري يرجع بثمنه على البايع حكم القاضي برجوع بثمنه او لم يحكم ولم يذكر
ايضا ان القاضي احمد كان ماذونا بالاستخلاف ولا بد فيه ذكر على مامر ولان المدعي يدعي الثمن ودر دعوى ثمن
كويد كه مثل ان سيمها رايج است در شهر واكر ان سيمها باطل لكن رايج نبي بايد قيمت دعوى كند بكويد بروي
واجبست كه قيمت آن سيم امروز ديده است بغي دهد وآماده دعواي ثمن درست نبايد وحكي عن الامام
الاسبيجابي حين قلد قضاء سمرقند كان لا يعمل بسجل من كان قاضيا قبله فقيل له فيه قال فانه كتب وهو اليوم قاضي
القضاة بسمرقند وبما وراء النهر وبخارا من وراء النهر وقاضي سمرقند ليس بقاض ببخارا فكان هذا كذبا محضا
والكاذب كيف يكون قاضيا وبعض مشايخ ذلك الزمان اجابوا عن هذا بان قاضي سمرقند قاضي اكثر كور المملكة بما وراء
النهر وللاكثر حكم الكل في احكام الشرع فجاز ان يقال ما وراء النهر محضر عرض على النسفي في بيع سهم واحد شايعا بحدوده
هذا السهم قال كان مشايخ سمرقند يقولون بانه فاسد لانه يوهم الافراز اذ الحدود يكون للمفرز قال المشايخ والصحيح عندي
انه ليس بفاسد وفي فتح في مواضع شرى منه النصف من كذا بحدوده هذا النصف وهذا لانه ليس في ذكر الحدود
ما يدل على الافراز الا يرى ان ذكر السهم لا يدل على الافراز فذكر حدوده كذلك محضر دعوى الاجارة الطويلة وكتب فيه
اول يوم مدة الاجارة يوم الاربعاء السادس من شهر كذا وكتب بعده وتقابضا في التاريخ المذكور فيه فقيل هذا
خطاء لانه يشير الى ان التقابض الذي هو حكم العقد مع العقد في زمان واحد فلا يصح اذ حكم العقد يكون بعده لا معه
فينبغي ان يكتب وتقابضا في يوم عقد فيه ليثبت التقابض بعده والصحيح ان يكتب وتقابضا بعد العقد في يوم عقد
فيه محضر دعوى مال الاجارة المفسوخة وصورته ادعى هذا على هذا ان والده فلانا آجرني بحدود كذا وكذا
اجارة طويلة مرسومة ثم مات وانفسخت الاجارة بموته وصارت بقية مال الاجارة دينا في تركته فرد المحضر بانه لم
يذكر فيه قبض مال الاجارة وما لم يقبضه الموجر لا يصير شيء منه دينا في تركته بموته اقول طلب المال ذكر لقبضه دلالة
فلا حاجة الى تصريحه كما يجيء بعد ورقة في محضر دعوى الوديعة ان طلب الاحضار تكذيب في الرد ولانه لم يذكر تاريخ
اول مدة الاجارة وتاريخ آخره ولا بد من ذكره لينظر ابقي شيء من مال الاجارة ام لا وقيل ينبغي ان يصرح بقبض

مال الاجارة ولا يكتفي بقوله تقابضا قبضا صحيحا فان المستاجر لو احضر مال الاجارة ولم يدفعه الى الموجر
وقبض المستاجر ثم سلم المستاجر المستاجر ولم يسلم مال الاجارة يصير قوله تقابضا مستقيما على هذا الاعتبار
مع انه لم يوجد قبض احد البدلين وردوا هذا القول وقالوا المعتبر في نظر الشرع وقواعده مفهوم الناس
والمفهوم من قوله وتقابضا قبض الموجر الاجرة وقبض المستاجر المستاجر وقيل لا ينبغي ان يكتب في صك
الاجارة على ان يزرع المستاجر ما بدا له لان كلمة على كلمة الشرط وزراعة المستاجر بنفسه ليست من
قضايا العقد فقد شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد اقول قد مر ان المعتبر مفهوم الناس ومفهومهم من
هذا هو الاعم من ان يزرع بنفسه او بخادمه وهذا المفهوم الاعم هو من قضايا العقد قال فنكتب ليزرع
ما يبدو له وهذا لا يوجب الفساد لان هذا يرجع الى بيان غرض المستاجر لا الى الشرط الان هذا القول على ما
في غاية الركاكة اذ الاجارة في الاصل شرعت لحاجة المستاجر الى الانتفاع وكان انتفاع المستاجر بنفسه من
قضايا العقد اقول زراعته بنفسه تعب لا انتفاع والانتفاع هو ان يتمتع بغلته ونحوها لا التعب
بالزراعة فلم يكن نفس الزراعة بنفسه من قضايا العقد قال ولان شرط ما لا يقتضيه العقد انما يفسد العقد
اذا انتفع به احد العاقدين وفاقا او تضرر به احدهما عند البعض اما لو لم ينتفع به احدهما ولا تضرر لا تفسد
العقد كما لو شرى طعاما وشرط البايع على المشتري ان ياكله اقول فيه نظر لان الاكل نفع لاحدهما قال وههنا
لا منفعة لاحدهما في هذا الشرط ولا ضرر اقول هذا يخالف ما مر من قوله انتفاع المستاجر بنفسه
من قضايا العقد الخ حيث جعل في هذا الشرط منفعة لاحدهما ونفاها ههنا فبين كلاميه منافاة قال ولو لم
يذكر في العقد ما يزرع في الارض قيل يفسد وقيل يجوز استحسانا محضر دعوى الاجارة واحداث يد الموجر
على المستاجر ادعى هذا على هذا انه آجرني ارضا حدوده كذا وسلمها الي ثم احدث يده عليه بلا حق فعليه قصر يده
فرد بانه لم يذكر فيه آجرها وهو يملكه ولا بد منه اذ الاجارة من غير المالك لم يجز اقول هذا ليس بخلل لما مر في
فصل الاجارة ان قوله سلمها نظير قوله وهو يملكه وسيجيء نظيره قال ولانه لم يذكر انه آجرها وهو في يده ولا بد
منه لان الارض ربما يشتري فيوجر قبل قبضه واجارة العقار قبل قبضه لم يجز اما على خلاف في بيع العقار
قبل قبضه كما ذهب اليه بعض المشايخ واما على الوفاق كما ذهب اليه بعضهم ولانه لم يذكر ان هذا الارض
يصلح للزراعة ولا بد لصحة العقد من صلاحه للزرع وقت العقد ولا يكتفى بقوله استيجارا صحيحا لجواز
ان الارض لا يصلح للزرع وقت العقد ولكن هو بحال يصلح للزرع بعمل المستاجر فيكفي بصحة العقد محضر مال الاجارة
المفسوخة ادعى على هذا لنفسه اصالة ولاخته الكبيرة وكالة ولاخته الصغيرة بالاذن الحكمي انه آجر من ابينا
ارضا حدها كذا بكذا من الدنانير اجارة طويلة مرسومة وتوفي ابونا قبل مضي المدة فانفسخت بموته فصار مال الاجارة
ميراثا للورثة ما خلا دينارا واحدا فانه ذهب بعضه بمضي بعض المدة وبعضه بابراء ابينا في حيوته فعليه
اداء الباقي ليقبض المدعي حصة نفسه اصالة وحصة اخته الكبيرة وكالة وحصة اخته الصغيرة باذن الحكمي

فرد بانه ذكر ذهب بعضه بابراء ابينا في حيوته ودعوى الابراء على هذا الوجه فاسد اذ الابراء انما يصح بعد
الوجوب او بعد سبب الوجوب وحال حيوة المستاجر مال الاجارة لا يجب على الموجر مع قيام الاجارة لان سبب
وجوبه انفساخ الاجارة ولم تنفسخ بعد ولانه ذكر ليقبض حصته اصالة وحصة اخته الكبيرة وكالة ووكيل الخصومة
لا يملك القبض عند زفر وبه يفتى ولم يصح حفظه موكلته والرد الاول لم يصح لان دعوى الابراء ان لم يصح فهو امر
عليهم فلا يوجب خللا في دعوى بقية مال الاجارة فانه امر لهم محضر دعوى مال الاجارة المنفسخة بموت الموجر من
ورثة المستاجر وكانت الدعوى بشرائطها بلا خلل فقال المدعى عليه في دفعه ان اباك قبض مني حال حيوته كذا
منا من بر عوضا عن مال الاجارة الذي يدعيه فرد بان دفع البر عوضا عن مال الاجارة يقتضي وجوب مال الاجارة
في تلك الحالة ولانه لم يذكر انه دفع البر عوضا وانما ذكر قبضه عوضا وبقبض البر لا يصير البر عوضا ما لم يوجد الدفع
من مالك البر بجهة العوض محضر الاجارة كتب فيه اجر منه ارضا حدود كذا وهي تصلح للزرع على ان يزرع المستاجر فيه
كذا فقيل الصك باطل لانه شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد لان زراعة شيء بعينه لا يقتضيه العقد ولا حد العاقدين
فيه منفعة وهو الموجر وقيل لا يبطل به لان قوله على ان يزرع لبيان العوض لا شرط في هذا المقام كقوله ليزرع فلا تفسد
كيف وقد مر انه لو لم يبين ما يزرع تفسد العقد فاذا فسد بترك ذكره افلو لم يعين ما يزرع ولكنه عمم
بان ذكر انه ما يزرع ما يشاء يصح العقد محضر في تعريف القن سيل السغدي عن محضر فيه في اوله روزبه
ابن عبد الله الهندي ادعى عليه الخ فاجاب انه لا يصح لان هذه النسبة لا يقع بها الاعلام ويجب ان يكتب انه
عبد فلان او مولى فلان وذكر فيه انه اقر به طائعا قال لا بد من بيان ان روزبه ابن عبد الله معتق او ماذون
مديون فيقع الاقرار له او قن محجور عليه فيقع الاقرار لمولاه فيختلف الحكم باختلاف حاله فلا بد من ذكره سجل
فيه حكم نايب قاضي سمرقند فرد لوجوه احدها انه كان فيه حكم فلان وهو نايب قاضي سمرقند ولم يذكر فيه ان قاضي سمرقند
ماذون بالاستخلاف والثاني انه كان فيه وقاضي سمرقند كان قاضيا من قبل الملك سنجر وليس كذلك بل من قبل
الخاقان محمد كان من قبل الملك سنجر الا ان هذا لا يصلح خللا لان الخاقان لما كان من قبل سنجر كان قاضي سمرقند
قاضيا من قبل سنجر والثالث ان الشهود قالوا بدست اين مدعا عليه بناحق است وهم يقولوا فواجب
على هذا المدعى عليه كه دست خويش كوناه كند ازين مدعى وبا ين مدعى تسليم كند وقد قال بعض المشايخ
لا بد من ذكره ونحن وان لم نقل به ولكن لا بد من ذكره حتى لا يبقى لاحد فيه مجال الطعن والرابع انه كان
في آخره وجعلت حكمي هذا موقوفا على امضاء القاضي فلان وهو الذي استخلفه وهذا يخرجه من كونه حكما اذ
المعلق بالشيء لا يثبت قبل وجود ذلك الشيء وهذا خلل قوي لو حصل الحكم على هذا الوجه اما لو حصل الحكم
مطلقا والكاتب كتب على هذا الوجه فهذا يوجب خللا في المكتوب لا في الحكم الا انه يدل هذا على ان القاضي
لو ادعى انه حكم كذا وما في المكتوب وقع سهوا من القلم ينبغي ان يسمع ولكن في مثله ينبغي ان يكون معه شاهدا آخر لفساد
الزمان فينبغي ان لا يقبل قوله وحده ولا ينفذ حكمه في مثله اذا كان متهما محضر فيه دعوى اجارة القن اني اجرته

منه كل يوم بدرهم وقد مضى كذا يوما فوجب عليه تسليم القن اليّ مع اجرة كذا فرد بانه اجره كل يوم بدرهم ولم
يذكر للاجارة مدة ينتهي بها فكل يوم يجيء ينعقد فيه عقد الاجارة وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى قد انعقد فيه الاجارة
فللمستاجر امساك القن فلا يصح طلب تسليمه اليه ولانه ذكر وسلم اليه ولم يذكر وسلم القن اليه وبه لا يثبت تسليم
القن لجواز انه سلم شيئا آخر وما لم يثبت تسليم القن لا يجب الاجرة فلم يجز طلب الاجرة ولان طلب تسليم القن
لا يصح اذ العقد اذا انفسخ يبقى القن امانة في يد المستاجر فعليه التخلية لا التسليم ومر في انثاء المحاضر ان طلب
التسليم من المودع يصح ويحمل ذلك على التخلية حظ الصلح والابراء ذكر فيه ادعى مالا معلوما فصالحه على الف
درهم وقبض بدل الصلح وذكر في آخره وابرأ المدعي عن جميع دعواه وخصوماته ابراء صحيحا عاما فقيل
الصلح لم يصح لانه لم يذكر قدر المال المدعى ولا بد من بيانه ليعلم ان هذا الصلح وقع معاوضة او اسقاطا وليعلم
انه وقع صرفا شرط فيه التقابض في المجلس اولا وقد ذكر قبض بدل الصلح ولم يتعرض لمجلس الصلح فمع هذا الاحتمال لا
يمكن القول بصحة الصلح اما الابراء فقد حصل على سبيل العموم فلا يسمع دعوى المدعي بعده للابراء العام لا للصلح عن المدا
لو تصالحا وكتب الصك وفيه ابرا كل منهما الآخر عن الدعوى فظهر ان الصلح فاسد فالمختار انه يرجع في دعواه ولا يصح الابراء
السابق لانه ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل فيه محضر دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة ورثته دفع الى مورثهم
الف درهم مضاربة وانه تصرف فيه وربح ومات قبل دفع راس المال الى رب المال وقبل قسمة الربح مجهلا لهذا المال
وصار ذلك دينا في تركته رح فقيل لو وقعت الدعوى في راس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح وتركه خلل في
الدعوى ولو ادعى راس المال وحده فلا باس بترك بيان قدر الربح محضر فيه ادعى عليه الف درهم قيمة عين استهلكه
بسمرقند فرد لانه لم يبين المستهلك ولا بد منه لان من الاعيان ما يضمن بمثله ومنها ما يضمن بقيمته ولعل هذا العين
يضمن بمثله فلا يجوز دعوى القيمة مطلقا ولان من اصل رح ان حق المالك لا ينقطع عن العين بنفس الاستهلاك ولذا
جوز الصلح عن مغصوب تلف على اكثر من قيمته وانما ينقطع حقه عن العين وينتقل الى القيمة بقضاء او بتراض فقبله
يكون حقه في العين فيقع الدعوى في العين فلا بد من بيانه لكن على هذا الاصل ينبغي ان يضمن قيمة غير المثلي يوم القضاء
عنده رح كما في المثلي المنقطع اذ الاصل عنده ان الغاصب لا يكون متبرعا مع احتمال الاصل فلا ينقطع الاحتمال الا بالقضاء
كما مر في الصلح فال ولانه لم يذكر ان هذا القدر قيمة هذا العين بسمرقند او ببخارا اذ يختلف القيمة باختلاف البلدان و
المعتبر قيمة المتلف في مكان الاتلاف فلا بد من بيانه او المعتبر قيمته في مكان الغصب لا الاتلاف على ما يجيء في انشاء
المحاضر محضر دعوى البر ادعى عليه ان اخاه قبض من المدعي الف من من البر قبضا يوجب الرد وبين اوصاف البر
وقال واقر به اخوه فانه قال للمدعي ترا مرا من گندم آيد باكيزه ميانه سرخ بيرمامي بوزن امل بخارا بامن است
وصدقه المدعي وقد توفي قبل ان يرد هذا البر مجهلا لهذا البر فصار هذا البر مضمونا في تركته وخلف من الورثة
اخاه وترك له اموالا منها الف من من البر الموصوف فيجب عليه اداء مثل البر المذكور من هذا البر المتروك وشهدوا
على اقرار المدعى عليه به فرد المحضر لوجوه احدها انه ادعى اولا انه قبض من ماله قبضا يوجب الرد والقبض المطلق خصوصا

بصفة كونه موجبا للرد ينصرف الى الغصب وكذا الاخذ المطلق ثم قال واقربه اخوه الى قوله ثم انا منسب وهذا
اقر بالوديعة وشهدوا باقراره فشهادتهم تكون بالوديعة فالشهادة لم توافق الدعوى والثاني انه طلب ضمان بر بوزن
والمضمون يصير ملكا للضامن فيتحقق المعاوضة والبر كيلي فلا يصح دعواه بوزن في مثل هذه الصورة والثالث انه قال فيجب عليه
اداء مثل البر من التركة ولا يجب على الوارث لان اداء الدين من التركة لا محالة بل الوارث بالخيار ان شاء ادى الدين من التركة وان
شاء اداه من مال نفسه وانما يشترط قيام التركة في يد الوارث لتوجه المطالبة عليه لا للاداء منها قال والخلل الثالث لا يصح لان
اصل الوجوب في التركة الا ان للوارث ولاية استخلاص التركة باداء الدين من مال نفسه ولما كان اصل الوجوب في التركة صح دعوى
الاداء منها نظرا الى الاصل محضر دعوى قبض العدليات بلا حق ادعى عليه انه قبض منه دراهم عدلية بلا حق واتلفها فيلزمه اداء
مثلها ان وجدوا لا فاداء قيمتها وقيمتها يوم القبض كذا واليوم كذا فظن بعض المشايخ ان فيه خللا من قبل انه ذكر انه قبض
الدراهم بلا حق واتلفها ولم يذكر انه اتلفها بلا حق او بلا امر مالكه ويحتمل ان الاتلاف كان بلا امر مالكه ويحتمل انه كان بامره و
اعترض على هذا القائل ان الاتلاف ان لم يصلح سببا لمكان الاختلاف فالغصب السابق كاف فيضمن بالفصل السابق واجيب
بانه لا يضمن بالغصب السابق لاحتمال ان المالك رضي بقبض الدراهم فاذا رضي بقبض الغاصب قد كان الغاصب قبض للحفظ بريء
عن الضمان واكثر المشايخ على ان هذا الخلل ليس بخلل ووجهه ان الغصب والقبض بلا حق في نفسه يصلح سببا للضمان وكذا الاتلاف
في نفسه يصلح سببا للضمان الا ان امر المالك بالاتلاف واجازته قبض الغاصب مبري له عن الضمان وليس على المدعي ان يتعرض
للمبري عن الضمان نفيا واثباتا الا اذا ادعى المدعى عليه شيئا من ذلك فح يكون دفعا للمدعي لا ان يشترط بيانه على المدعي ثم في هذه
الدعوى لو لم يذكر المدعي الاتلاف في الدعوى وانما ذكر القبض بلا حق ينبغي ان يطلب من المدعى عليه تسليم عين تلك الدراهم اذ الدراهم
يجب تسليم عينها قائمة لما عرف ان النقدين يتعينان في المغصوب فان عجز عن تسليم عينها يجب مثلها فان لم يقدر على المثل يجب
قيمتها ومن الائمة من قال ينبغي للمدعي ان يطالب المدعى عليه اولا باحضار تلك الدراهم ليقيم بينة عليها كساير النقلي ولكنا نقول طلب
الاحضار على الاطلاق لا يصح بخلاف ساير النقلي اذ الاحضار انما يطلب في النقلي حتى اذا شهدوا اشاروا الى المدعى ولا يمكن
الاشارة هنا اذ لا يعلم ان هذه الدراهم عين تلك الدراهم المغصوبة لان بعضها يشبه بعضا فيقع الاشارة الى غير ما عينه بخلاف
ساير النقلي فانه يعرف بها الا اذا كان على الدراهم علامة يتميز بها من جنسها فح يشترط الاحضار محضر فيه ادعى عليه قيمة جمال املكها
ولم يذكر انه املكها بلا حق قال فالخلل الذي قلنا في الدراهم بناء في ههنا الا ان الجواب ما ذكرنا ان هذا معارض ونفي المعارض
غير واجب محضر دعوى الثمن ادعى انه باع منه ثلاثة اذرع من الاطلس بكذا وقلنسوتين بكذا وسلمها اليه وقبضها فلزمه اداء
الثمن وانكر خصمه الشراء فرهن المدعي على وفق دعواه وكتبوا نسخة المحضر وطلبوا جواب الفتوى فزعم بعض المفتيين ان فيه
خللا لانه لم يذكر فيه ان المبيع ملك البائع او للاجل انه لغيره وباعه بلا امره فلا يوجب عليه مطالبة الثمن ولانه لم يذكر فيه ان هذه
الاطلس ثلاثة اذرع بذراع بخارا او بذراع خراسان وهي تتفاوت فيبقى المبيع مجهولا ان هذا الزعم لا يوجب خللا اما الاول
فلان قوله سلمها يكفي قوله وهو ملكه وقد مر في فصل الاشارة واما الثاني فلانه ذكر انه سلمها فالمدعي بعد القبض هو الثمن حقيقة ولا جهالة
فيه واما الخلل من وجه آخر وهو انه ذكر باع قطعة اطلس وقلنسوتين وانه قبضها والبائع سلمها ولم يقل شراها مني وسلمهن او شراها جملة وسلم

اثم

الجملة وقبض الجملة حتى ينصرف الى الكل ولعله باع قطعة الاطلس وقلنسوتين وانه شرى القطعة لا قلنسوتين او سلم
القطعة لا غير ما اكثر ما في الباب لان كلمتها يجوز ان ينصرف الى الجملة لكن يحتمل الى احديهما ايضا فلا بد من ذكر شيء يزول به
هذا الاحتمال وهو كلمة منه او ذكر الجملة اما بدونه فلا يزول الاحتمال فيبقى المبيع مجهولا فلا دعوى كل الثمن ولا بعضه اذ صح
المبيع والمسلم ليس بمعلوم حتى يصح دعوى الثمن بعده محضر دعوى الوديعة وكالة ادعى عليه ان والده اودعه كذا ولم يظفر به
والده فوكله والده بالخصومة والقبض متى ظفر به فادعى عليه احضارها ليبرهن عليها فانكر خصمه القبض اصلا فبرهن الوكيل
على اقراره بانه قبضها لكن ردها الى والده فاجابوا بالخلل لانه لم يذكر فيه ان المدعي كذبه في قوله رددتها وهذا لان المدعي
لو صدقه في الرد على والده لا يبقى له حق الخصومة بعده فلا بد من ذكر التكذيب ليصح دعوى الاحضار منه قال وعندي
انه ليس بخلل لان طلب الاحضار تكذيب له في الرد محضر فيه ادعى بيتا في يد رجل انه كان ملك والدي وشريته منه يوم كذا
في شهر كذا في سنة كذا فاليوم هو لي فيجب على ذي اليد تسليمه الي فقال ذو اليد هو ملكي فشهدا ان والده اقر ببيعه
منه ولده هذا بهمين تاريخ كه درين محضر ياد كرده شده است فزعم بعض المفتيين ان فيه خللا من قبل انه اضاف ذكر انه صح
الاقرار الى تاريخ الشراء في يوم كذا ولعل الاقرار كان قبله وهذا الزعم فاسد من قبل ان الاقرار لو حمل على ما قبل البيع بطل
ولو حمل على ما بعده صح والاصل تصحيح تصرف العاقل لا ابطاله وزعم هذا الزاعم ايضا ان في لفظ هذه الشهادة خللا لانهما شهدا باقراره
ثم قالا واليوم هذا البيت ملك هذا المدعي بالسبب المذكور فيه البيع اذ الاقرار لا يصلح سببا ولا شهادة لهم على البيع فبطلت في المحضر السبب المذكور فيه صح
الشهادة وجوابه بوجهين احدهما انهما اذا شهدا باقراره بالبيع يثبت البيع بشهادتهما ولكن بناء على اقراره والبيع سبب الملك
والثاني انهما شهدا باقراره ولا علم لنا بعدم شهادتهما بالبيع ولعل لهما شهادة بالبيع لكن لم يشهدا به في الابتداء بل شهدا اولا
باقراره ثم بالبيع فلا خلل محضر دعوى الثمن ادعى عليه كذا درهما بيع صحيح وذكر فيه واقر المدعى عليه ان هذه الدراهم عليه بسبب
انه شرى منه كذا منا من دهن السمسم وقبضه وذكر جواب المدعى عليه بالانكار وذكر بعده الشهادة باقرار المدعى عليه بهذا الشراء
وشهدا بالفارسية گواهي مي دهيم كه اين مدعى عليه گفت خريدم از اين مدعي هفت صد من روغن كنجد وقبض كردم فقيل
هذه الدعوى فاسدة من وجهين والشهادة غير مطابقة للدعوى اما بيان احد وجهي الفساد فلان المدعي ادعى اقرار المدعى عليه
بمال ذكر فيه ودعوى المال بالاقرار لا يصح عند عامة العلماء كما مر في فصل الدعاوي واما الثاني فلانه لما ادعى بيع الدهن مطلب دعوى المال بالاقرار
لا بد ان يبين ان هذا القدر من الدهن كان موجودا وقت البيع حتى يصح البيع اذ المبيع لو عدم وقت البيع كله او بعضه
لا ينعقد البيع في حق الكل او في حق البعض فلا يلزمه الثمن فلا يصح دعوى الثمن اكثر ما في الباب ان يقال انه قبضه
ولكن هذا لا يكفي لصحة البيع لوجهين احدهما انه يحتمل انه لم يكن موجودا ولا مقبوضا لكن الكاتب هكذا كتب والثاني
انه يحتمل انه لم يكن موجودا وقت البيع ثم حصله البائع وسلمه اذ لم يذكر فيه وقبضه في مجلس الشراء او عقيب القيام عن
المجلس وعلى تقدير العدم وقت البيع لا ينفعه التسليم اذ العقد حينئذ يقع باطلا والتسليم بحكم البيع الباطل لا ينفع
ولا يكون هذا بيعا بالتعاطي لانه تسليم بناء على ذلك وانما يكون البيع بالتعاطي في موضع لم يكن التسليم بناء على العقد
الفاسد وهو نظير ما قلنا في الاجارة لو اجر بيته او ارضه وهو مشغول بمتاع المؤجر او زرعه ثم فرغ وسلم لا ينقلب جائزا

مطلب

ولا ينعقد بينهما اجارة مبتدأة بالتعاطي اذ التسليم وقع بناء على الاجارة الفاسخة كذا منا ومن المشايخ من انكر
وجه الفساد في هذه الدعوى وذكر لكل وجه من وجهي الفساد جوابا اما الاول فلان دعوى الاقرار بالمال انما لا يصح اذا
ادعى المال بحكم الاقرار بان قال هذا العين ملكي وقال في عليك كذا لانك اقررت لي به ودعوى المال منا وقعت مطلقة
لا بحكم الاقرار الا انه مع دعوى المال ادعى اقراره به ولا خلل به واما قوله لا بد ان يبين ان هذا العقار من الدهن كان موجودا
وقت البيع فهذا انما يحتاج اليه في الشهادة بان شهدا انه باع منه كذا ومنا شهدا باقراره بالبيع ولم يشهدا بالبيع و
اقراره كان بشراء صحيح واقرار الانسان متى حصل بتصرف صحيح يثبت حكمه في حقه وان احتمل الفساد بخلاف الشهادة
والفرق بين الشهادة والاقرار عرف في موضع واما بيان ان الشهادة لا تطابق الدعوى فانهما شهدا كه مدعا عليه كفت
خريدم وقبض كردم والمدعي ذكر القبض مع الاشارة فانه قال قبضه فكان ينبغي ان يشهدا كه مدعا عليه كفت قبض كردم اين
وشي لو ادعى دينا وبرهن على اقرار المدعا عليه بالدين قيل يقبل وقيل لا شجى تصارفا وليس عندهما وعند
احدهما شيء مما باعه ثم استقرض كل منهما ما باع وسلم جاز لانه بيع ثمن بثمن والثمن ابدا يكون دينا في الذمة بخلاف ساير
الكيلي والوزني وما يتعين بالتعين فلو باع كيليا او وزنيا بجنسه او بخلاف جنسه وليس عندهما او عند احدهما شيء
منه ثم استقرض ما باع وسلم لم يجز وكذا لو باع ما يتعين ولم يكن عنده فاستقرضه وسلمه لم يجز بس باع ما ليس عنده
ثم عينه في المجلس ينقلب جائزا فيه روايتان وروي عن ح جوازه وعنهما عدم جوازه ويجوز ان يجوز عند الكل محضر
ادعى خباز على رجل اجله على انه كان يبيع الخبز من الناس ويأخذ ثمنه وهو الذي يسمى صاحب دكان ادعى عليه وقال انك
سرقت من ثمن الخبز كذا او ادعى عليه انك قلت اني اخذت كل يوم خمسة دراهم من الناس ونقصت لهم من الخبز الذي
بعت منهم الا اني لم احبس من مالك شيئا وصاحب الدكان ينكر كله وقيل مثل هذه الدعوى لا تتوجه على صاحب الدكان من جهة
الخباز لان غاية ما في الباب يثبت اقراره باخذ هذه الدراهم على الوجه الذي ذكر في الدعوى الا انه لو ثبت ذلك كان حق الخصومة
لاصحاب الدراهم لانه لما نقصهم من الخبز واخذ الثمن لزمه رد تلك الدراهم عليهم وكان حق الاسترداد لهم لا لهذا اذ ليس هو
خصم عنهم ولو ادعى عليه الخباز انك قلت اني اخذت كل يوم خمسة دراهم من مالك ونقصت الوزن للمشتري ايضا لم يصح
الدعوى لانه اذا انقص من الخبز المبيع واخذ الثمن تاما فالدراهم التي هي بمقابلة النقصان ملك المشتري فلم يكن
للخباز ولاية الاسترداد وزعم نوع من الائمة ان صاحب الدكان لما اقر بقبض الدراهم كان ذلك اقرارا من حيث الظاهر
ان الدراهم عوض خبزه فدعواه انه اخذ من الناس ونقص من الخبز خلاف الظاهر فلا يصدق على المدعي ما لم يثبته و
هذا منهم مجرد ظن ووجهه ان الخباز يدعي ان الدراهم المأخوذة حقه وصاحب الدكان ينكر فالقول قوله الا ان يكون
مع المدعي فيكون اثباته عليه وبيان فساد هذه الدعوى من وجه آخر انه يدعي مالا معلوما ويقول انك اقررت باخذ
خمسة دراهم كل يوم فيكون الدراهم في مدة كذا كذا ونحن نعلم قطعا او ظاهرا انه لا يجتمع من الدراهم ما ذكر من
المبلغ اذ المدة كانت طويلة خمس سنين او ست سنين ونعلم يقينا ان الدكان قد يتعطل في بعض الايام ويحتاج
الى تجديد التنور والعمارة وهذا امر معتاد متعارف ظاهر فيكون دعوى مبلغ معلوم بحساب كل يوم في جميع مدة الملازمة

كذا بالمحضر فلا يسمع وكتب في آخره فيلزمه احضار الدراهم بمجلس القضاء ليبرهن عليها وهذا الكلام فاسد لقوله انه انما
يشترط احضار المدعي ليشير المدعي والشهود اليه وهنا انما شهدا باقراره بقبض خمسة دراهم في كل يوم لا على معاينة
القبض لم يحتج الى الاحضار ولا فائدة في ذكره محضر دعوى الوصية ادعى الموصى له على احد الورثة ان الميت اوصى لي
بثلث ماله حال كونه عاقلا بالغا واحضر خاتم ذهب من جملة التركة وقال هو بيدك فعليك دفع ثلثه المشاع الي بحكم
الوصية وانكر الوارث الوصية فبرهن واستفتوا عن صحة الدعوى فافتوا بفساده واختلف في وجهه فقيل لانه
لم يذكر فيه انه اوصى طائعا ويحتمل انه كان مكرها والوصية مع الاكراه باطلة وقيل لان تسليم الثلث المشاع لا يتصور
والصحيح هو الاول لان تسليم الجزء الشائع متصور بتسليم الكل محضر دعوى النكاح ادعى نكاحها ببينة فبرهنت
انه طلقها ثلاثا فدفعها بانها مبطلة في دعوى الدفع لانها اقرت قبل دعواها الدفع انها اعتدت بعد الطلاق الثلث
فتزوجت بآخر فدخلها ثم طلقها واعتدت ثم تزوجت به فاجاب مشايخ سمرقند بالصحة وافتوا مشايخ بخارا
انه لا يصح اذ الزوج ادعى اقرارها بهذه الاشياء ودعوى الاقرار على المدعي عليه بالشيء لا يصح وعندي ان هذا الوجه
لا يصح اذ الزوج لم يدع النكاح بحكم اقرار وانما ادعى الاقرار لبيان كونه مبطلة في دعوى الدفع ودعوى الاقرار انما
يسمع لاثبات المدعي بالاقرار اما لابطال الدعوى في مقام الدفع فيصح وقدم سجل في اثبات ملكية جمل وكتب فيه
يقول القاضي فلان صاحب المظالم والاحكام الشرعية بكورة مرو ونواحيها من قبل السلطان فلان حضر في مجلس الحكم بها
بتاريخ كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان واحضر معه خصما ذكر انه فلان بن فلان فادعى عليه بمحضر منه قالوا وفيما ذكر
الى هنا خلل من وجهين احدهما انه كتب حضر في مجلس القضاء بها وقد سبق ذكر كونه قاضيا بمرو ونواحيها فقوله بها يحتمل
الانصراف الى كورة مرو والانصراف الى نواحيها وعلى تقدير الانصراف الى نواحيها فحكمه فيها لم يجز اذ المصر شرط في
صحة الحكم في ظاهر الرواية واليه مال اكثر المشايخ قال وعندي انه ليس بخلل اذ المصر على رواية النوادر ليس بشرط
فاذا قضى خارج المصر كان قضاء في فصل مجتهد فيه والثاني انه قال فادعى عليه بمحضر منه ولا بد من التصريح بذكر
من حضر ومن احضر معه فينبغي ان يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بمحضر من هذا المدعي
عليه لانه يحتمل انه ادعى عليه غير هذا المدعي او هذا المدعي على غير هذا المدعي عليه ويحتمل انه ادعى عليه عند غيبته الى
يا باه قوله بمحضر منه قال ثم ذكر فيه جملا صفته كذا على فخذه كي صفته كذا سنه كذا قيمته كذا محضر مجلس الحكم واشار
اليه انه ملكه وحقه قالوا في بعض هذه الالفاظ خلل وبعضها لا يحتاج اليه فبيان صفته وسنه وقيمته لا يحتاج اليه لانه
ملكه محضر مجلس الحكم فيصح الدعوى بالاشارة اليه بلا بيان صفته وسنه وقيمته واما الخلل فانه قال واشار اليه انه ملكه
وحقه وينبغي ان يقول الجمل المحضر هذا انه ملك المدعي هذا وحقه ثم قال وفي يد المدعى عليه بلا حق ولا بد
ان يقول وفي يد المدعى عليه هذا بلا حق ثم ذكر ويجب عليه قصر اليد ولا بد ان يقول ويجب على هذا المدعى عليه
قصر يده عن الجمل المدعى هذا ثم ذكروا عاد به الي ين وعسى لم يكن في يده بان ورثه من ابيه ولم يقبضه حتى غصبه
المدعي فينبغي ان يذكر لفظ الاعادة لفظ التسليم ويقول وسلمه الى المدعي هذا ثم ذكر بعد المسئلة والانكار فاحضر المدعي

مكان م

يجم

مطلب ادعى نكاحها ببينة فبرهنت انه طلقها ثلاثا مبطلة الخ

مطلب اذا المصر شرط في صحة الحكم في ظاهر الرواية الخ

جماعة وينبغي ان يقول فاحضر المدعي هذا ثم ذكر في شهادة الشهود شهدوا ان الجمل المدعي ملك المدعي وحقه وفي
يد المدعي عليه بلا حق ولا بد ان يقول شهدوا ان الجمل المدعي هذا ملك المدعي هذا وفي يد المدعا عليه هذا بلا حق وذكر
عقيب ذلك واشاروا الى المتداعيين هذين فانه لا يغني عن ذكر الاشارة عقيب ذكر كل واحد منهما لان
اسم المتداعيين يتناول كلا منهما فعسى اشاروا الى المدعي عند الحاجة الى الاشارة الى المدعي عليه وعند ذكر الجمل
يحتاج الى ذكر الاشارة الى الجمل الا اذا ذكروا اشار الى المشهود به هذا واحوج ما يكون في المحضر والسجل
انما هو الاشارة في مواضع الاشارة في لفظ الدعوى والشهادة ليرتفع الاشتباه وتصح الدعوى وذكر عقيب قوله
فالتمس المدعي هذا الحكم فاعلمت المدعي عليه ما توجه عليه من الحكم ولم يكن ذكر هذا عقيب ذكر المدعي عليه وكذا
لم يذكر الى آخر السجل لفظة هذا عند ذكر المدعي عليه ولكنه تساهل في ترك الاشارة في هذه المواضع وانما بالغ
في ذلك في الدعوى والشهادة وذكر وحكمت لثبوت ملكية الجمل المذكور فيه للمدعي وبكونه في يد المدعي عليه بلا حق بحضرة
المتخاصمين ولم يذكر بحضرة الجمل المدعا هذا ولا بد منه اذ القاضي في المنقول يحتاج وقت الحكم كما يحتاج الشاهد
في شهادته الى الاشارة الا اذا كان المدعي القيمة فح لا يحتاج الى حضور ما يدعي قيمته كما في الرجوع بالاستحقاق وكتب
في آخره صدر من فلان ولم يكتب وحكمت بشهادة هؤلاء الشهود او بدليل لاح عندي او ما اشبهه ولا بد منه ليعلم ان
الدعوى والشهادة كانتا بين يديه وعسى كانت الدعوى والشهادة بين نائبه وهو تولى الحكم بنفسه وفي مثله لم
يجز الحكم فلا بد من ذكر ما يدل عليه وكان قاضي بخارا كتب في آخر السجل وصدر منه الحكم بشهادة عدلين ولم يذكر بحضرة
الخصمين وعسى كان عند غيبة الخصم فلا يصح ولو كتب حكمت بثبوت السجل بشرايطه لا يكفي ايضا اذ القاضي لا يقف
على الشرايط فلا بد من البيان كما قلنا في قول القاضي شهدوا على موافقة الدعوى انه لا يكفي لانه لا يعرف الموافقة بين
الدعوى والشهادة كذا هنا محضر ايصاء المراة بالثلث ادعى وصيها على زوجها انه اتلف اناها وقال يجب عليه احضاره
ليتمكن من تنفيذ الوصية وان اتلفه فيلزمه اداء ثلث قيمته وهو نصف دينار وهذا خلل اذ المذكور هو القيمة لا عين
ولم يذكر انها قيمته يوم القبض او يوم الاتلاف ولا شك ان الجمل يكون امانة عند الزوج ظاهرا اذ لم يذكر انه قبضه
بلا حق فانما يصير مضمونا عليه بالاتلاف فيعتبر قيمته يوم الاتلاف سجل في اثبات الوقفية ادعاها بشرايط
فشهدا بالوقفية وبالشرايط صحح البعض واجاب المحققون بفساده واختلفوا في علة الفساد بعضهم قالوا
لانهما شهدا باصل الوقف وبشرايطه بالشهرة وهي تجوز في اصل الوقف لا في شرايطه فلما بطلت شهادة الشرايط
بطلت شهادة اصل الوقف اما لان الشهادة واحدة فلما بطلت في البعض بطلت في الكل او لان شهادة الشرايط بالشهرة
لا تحل فاذا شهدا بها فقد اتيا بما لا يحل لهما فلا يقبل شهادتهما وجهلهما به ليس بعذر لانه من الاحكام والجهل بالحكم
في دار الاسلام لم يكن عذرا وانما علم هنا انهما شهدا بالشهرة لانهما شهدا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة فعلم
قطعا انهما لم يكونا حال حيوة الواقف وكذا في كل موضع شهدا بتسامع وهذا ليس بشيء عندي لانهما شهدا
بوقف قديم مضى الخ ولا يثبت به الشهادة بالشهرة لجواز انهما عاينا قاضيا قضى بوقفية هذا الموضع بالشرايط

المذكورة وطريق آخر يعلم به انهما شهدا بالتسامع ان يقول الشهود شهدنا لانه اشتهر عندنا وهذا يقبل بخلاف ما لو قالا
شهدنا لانا سمعنا من الناس لا يقبل في ظاهر الجواب كما قالا شهدنا بملكية هذا العين له لانا راينا هذا العين في يده
يتصرف فيه تصرف الملاك وفي رواية يقبل وان فسروا بالسماع من الناس وباليد وبعضهم قالوا فسد السجل لانهما
لم يبينا المتولي ولم يسمياه ولا نسبه بل ذكراه مجهولا والتسليم الى المجهول لا يتحقق والتسليم شرط لصحة الوقف ونعتمد
على العلة الاولى لا هذه محضر دعوى ثمن ارسله المدعي الى المدعي عليه انه ارسل اليه بيد امين قماشا كذا وكذا ليبيعه
وان الامين اوصله اليه فباعه المدعي عليه وقبض ثمنه فيلزمه تسليم الثمن وذكر في الدعوى انه باعه وقبض ثمنه ولم
يذكر انه باعه وسلمه الى المشتري ويحتمل انه هلك في يد البايع قبل تسليمه فيبطل البيع فما لم يذكر التسليم لا يصح دعوى
الثمن والثاني انه قال فيلزمه تسليم الثمن الخ وفيه خلل من وجهين احدهما انه لا يلزمه التسليم اذ الثمن امانة عند
المدعي عليه لكونه وكيلا في البيع وفي الامانات يجب على الامين التخلية لا التسليم والثاني ان الثمن لو كان قائما في
يد الامين كان متعينا وفيما يتعين من المنقول انما يستقيم طلب الاحضار للاشارة في الدعوى والشهادة فلا يستقيم طلب
التسليم اقول هذا يصح بناء على ان اللازم هو التخلية لا التسليم وهذا هو الوجه الاول بعينه فلا فائدة في اعادته وبعضهم
قالوا الثاني من الخلل لم يصح وقوله يجب على الامين التخلية لا التسليم قلنا نحمل دعوى التسليم على دعوى التخلية تصحيحا
وقوله يجب الاحضار للاشارة اما التسليم فلا يجب قلنا الاحضار لا يفيد هنا اذ الاحضار للاشارة ولا يمكن للشهود
الاشارة الى الدراهم التي هي اثمان وقدر جنسه محضر ادعى انه شراه من فلان وفي يد ذي اليد بلا حق فعليه تسليمه
فقيل فيه خلل من وجهين احدهما انه ذكر الشراء لا نقد الثمن والمشتري اذا وجد المبيع في يد غيره قبل نقد ثمنه لم يكن
له ولاية اخذه من ذي اليد والثاني انه لا بد لمدعي الشراء ان يقول باعه وهو يملكه او يذكر التسليم او يقول ملكي شريته
منه ولم يوجد شيء من ذلك فالحاصل ان ذكر الملك من الجانبين كاف لصحة الدعوى بطريق الشراء محضر ادعت على
زوجها انه حلف بثلاث طلقات انه ليس عليه لفلان هذا الدين المدعي فهدده المدعي وجبسه فاقر بذلك المال
واعطاه خطا بذلك وهكذا اقر الزوج بالحلف وبذل الخط والاقرار بذلك المال فانكر الزوج الحلف والاقرار بعد فبر
فشهدا بهذا اللفظ ان الزوج اقر انه حلف بثلاث طلقات انه ليس لفلان عليه كذا وهو دين يدعيه ثم بذل له الخط
بكذا فقيل هذه الشهادة لم توافق الدعوى لانه في الدعوى ذكر انه اقر له بعد الحلف بذلك المال واعطاه خطا بذلك وفي الشهادة
شهدا انه اقر انه بذل الخط بكذا ولم يشهدا انه بذل الخط بذلك المال فلعله بذل الخط بمال آخر فلا يحنث في يمينه فيكون الشهادة
مخالفة للدعوى من هذا الوجه ولانه مكره في هذا الاقرار فلا يجب المال فلا يحنث محضر دعوى اجارة الطاحونة ذكر
في تحديدها الحد الاول مغترف ماء النهر والحد الثاني مصب ماء النهر من الوادي فرد المحضر بانه حد النهر لا حد الطاحونة
والدعوى فيها وفي حدها ولو وقعت الدعوى في الطاحونة والنهر فما ذكر يصلح حد النهر محضر دعوى الاجارة فيه بان
الاجارة ذكرت مطلقة انها من الكيلي وبيان مكان الايفاء اذا كانت الاجرة كيليا او وزنيا شرط عنده ح ولم يذكر
محضر في الاجارة المضافة الى زمان بعينه وقد كتب الصك قبل مجيء ذلك الزمان والتقابض بالعقد فبله لا يصح سجل
وكتب فيه انهما تعاقدا
وتقابضا فيما قبل هذا ولم يتقابضا
بتقابضهما لا يصح اذ العقد لا
ينعقد قبل مجيء ذلك الزمان ح

في استحقاق امة اسمها دلبر فحين اراد المشتري اثبات الاستحقاق عند القاضي ليرجع على بايعه ذكر اسم الامة بنفشه
فقال البايع ما بعت امة اسمها بنفشه وانما بعت امة اسمها دلبر قيل لا يسمع دعوى المشتري اذ البايع ينكر بيع الامة
التي اسمها ما ادعاه المشتري وقيل يسمع لو قال ارجع عليك بثمن امة شريتها منك لانه يجوز ان يكون لها اسمان بنفشه
ودلبر فلو برهن يقضى له بالثمن اقول ينبغي ان يسمع مطلقا اذ المشتري مثبت الاسم فينبغي ان تسمع بينته وان انكر
البايع محضر اثبات الاستحقاق ليرجع بالثمن فرد بانه لم يذكر فيه ان الاستحقاق كان بمطلق الملك او بالملك بسبب وكذا
لم يذكر فيه ان البينة قامت على اقرار المستحق عليه او على نفس الدعوى والحكم مختلف محضر دعوى الثمن رد بانه لم يذكر فيه تسليم
المبيع ولا بد منه ليصح دعوى الثمن فان المبيع لو هلك قبل تسليمه يبطل البيع فلا يجب الثمن على المشتري والثاني انه
ذكر فيه ولزمه فلزمه تسليم الثمن والثمن على تقدير صحة البيع امانة عند المدعى عليه فاللازم في الامانة التخلية لا التسليم
قال وكل ذلك فاسد غاية الفساد اما الاول فلان حكم الشرع في بيع العين بالدراهم ان يطالب المشتري بالثمن اولا و
اما الثاني فلان الثمن يجب في ذمة المشتري فالواجب في الذمة لا يكون امانة فلا يستقيم هذا القول فانه لو هلك جميع
مال المشتري لا يسقط عنه الثمن محضر دعوى ثمن دهن مقدار شراه وقبضه وذكر قبض الدهن في الدعوى و
الشهادة جميعا فرد بانه لم يذكر في الدعوى والشهادة ان هذا القدر من الدهن هل كان في ملكه يوم البيع وعلى تقدير
انه لم يكن لم يجز البيع فلا ثمن على المشتري وهذا ليس بخلل في الحقيقة لانه دعوى الدين حقيقة اذ الدهن مقبوض الا يرى
انهم لو لم يذكروا قدر الدهن يصح الدعوى وان لم يذكروا قبضه وانما يصح الدعوى لانه في الحقيقة دعوى الدين على
المدعى عليه اقول على هذا فما مر قبل هذا بورقتين في محضر دعوى ثمن الدهن ايضا ينبغي ان يصح الدعوى وان
لم يذكر قدر الدهن محضر ادعى عليه انك شريت مني كذا برا بخمسين درهما فاتى بشاهدين شهد احدهما بالبيع بخمسة
وعشرين وشهد الآخر بالبيع بسبعة وعشرين قيل لا يصح الشهادة لاختلاف الشاهدين فيهما وقيل تقبل على عشرين
لاتفاقهما على عشرين لفظا ومعنى والاول اصح اذ كل منهما شهد بعقد غير العقد الذي شهد به الآخر فان العقد
بخمسة وعشرين غير العقد بسبعة وعشرين الا يرى انه لو وقع مثل هذا الاختلاف بين المتبايعين يتحالفان محضر
ادعى عليه كذا برا وقال بالفارسية مزارعي ومن را از اين مبلغ گندم برده است بناحق فعليه رده قايما او رد مثله هالكا فرد
المحضر بانه لم يذكر في الدعوى اين مبلغ گندم برده است از مزرعه من يا از مزرعه مزارع من ولا بد من ذكره ليصح
دعوى التسليم اذ يجوز ان يكون المزارع في ارضه غيره فيكون الزرع لذلك الغير لا لهذا المدعي واذا ذكر انه مزارعه
مزارعه هل يشترط ذكر اسم المزارع ونسبه اختلف فيه المشايخ محضر دعوى اعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة
وذكر قيمتها لا قيمة كل عين قيل يكفي وقيل يشترط التفصيل وهذه المسئلة على وجهين اما ان كانت الاعيان قايمة
او هالكة فلو قايمة فلا بد من الاحضار عند الدعوى فح لا حاجة الى بيان القيمة ولو هالكة فينبغي ان يبين قيمة كل
عين لانه ربما يقر باتلاف بعض هذه الاعيان وينكر البعض فلا بد من ان يعرف القاضي انه باي قدر يقضي ومع هذا
لو لم يبين لا يوجب ذلك خللا في الدعوى لانه ادعى دينا وبين قدره محضر دعوى الناقة فرد بانه وبعث الدعوى في

٢٥٧

الناقة والمكتوب في المحضر الجمل فانه يوجب الفساد بجهالة الوصف وكذا لو وقعت الدعوى في ناقة وجمل وكتب
في المحضر لفظ جملين لو ناقتين بقي المحضر لامر هذا يستقيم في دعوى الدين لا العين لانه يحضر ويشار اليه فلا يحتاج
الى ذكر شيء من الاوصاف محضر دعوى غصب الحطب والعنب ادعى انه قطع من شجر كرمه كذا كذا وقرا من الحطب قيمتها
كذا وغصب من كرمه كذا كذا وقرا من العنب فرد بانه لم يذكر نوع الحطب والعنب وقيل هذا يستقيم في العنب
لانه مثلي لا في الحطب لانه قيمي فيبين قيمته ويكتفى به وقيل الاول اصح لتفاوت النوع والصفة فان قيمة حطب شجر
الجوز والفرصاد اكثر من قيمة حطب شجر الخلاف والتوت وكذا قيمة اليابس اكثر من قيمة الرطب فلا بد من ان
يبين نوع الحطب مع قيمته حتى يعلم هل هو صادق في تعيين القدر من القيمة محضر دعوى الاخذ والاقرار به ادعى
انه اخذ من مالي كذا وكذا بلا حق قبضا يوجب عليه الرد واقر انه قبضه اقرارا صحيحا طايعا ولم يكن عند ذكر الاقرار
انه قبضه بلا حق ولا ذكر انه قبضه قبضا يوجب عليه الرد قال السغدي هل لا امر على هذا الاقرار وليس فيه انه بلا حق
ويحتمل ان يكون بحق وليس فيه اضافة اقراره الى ما سبق ذكره انه اقر بذلك او نحوه حتى ينصرف ذلك الى الاول بل
هو اقرار مستانف مطلق وهو لا يوجب الضمان لا محالة فلا يصح الدعوى وقيل ينبغي ان يصح الدعوى وهو الاشبه
اذ القبض المطلق سبب لضمان الرد والعين جميعا فصار وجوب الرد كمنصوص عليه في اقراره بالقبض المطلق الا
يرى ان من قال لغيره غصبتني هذا الثوب وقال الرجل اخذته منك وديعة فالقول للمقر له والمقر يضمن مع ان المقر
ثم نص على الاخذ وديعة فهنا اولى محضر ادعى قميصا او سراويل وبين جنسه ونوعه وصفته وقيمته قال
السغدي لا يصح لم يذكر مردانه يا زنانه وخرد يا كلان والمسئلة على وجهين ان كان قايما لا بد من احضاره للاشارة
فح لا حاجة الى بيان هذه الاشياء وان كان هالكا فلا بد من ذكر هذه الاشياء مع ذكر قيمته محضر برهن على ارض محدودة انه
في يد خصمه بلا حق ثم ظهر ان الارض في يد خصمه وفي يد آخر فقيل بطل القضاء وطريق ظهوره اقرار المدعي به اما لو برهن
المدعى عليه على ذلك لا يقبل واذا اقر به المدعي انما بطل القضاء لانه باقراره كذب شهوده في شهادتهم ان جميع الارض
في يد المدعى عليه واقر بفسقهم وزعم ان القضاء له بشهادتهم وقع باطلا محضر ادعى على ورثة الميت دينا وانه خلف
من التركة في ايديهم ما يفي دينه اجيب بفساده لانه لم يبين اعيان التركة في ايديهم ولا بد من بيانها وتعريفها بما يقع
به المعرفة نحو ذكر الحدود في العقار ونحوه وهذا فصل اختلف فيه المشايخ فقيل يشترط بيانها شيئا فشيئا وقيل
يكفي الاجمال والبيان احوط ويكفي ذكر الوفاء بالدين ونفتي بانه لا يشترط بيان اعيان التركة لاثبات الدين والحكم به
لكن انما يامر القاضي ولده بقضاء دين الميت اذا ثبت وصول التركة اليه وعند انكار وصولها اليه لا يمكن للمدعي
اثباته الا بعد بيان اعيان التركة في يده بما يحصل به الاعلام محضر اقر بمال فرده النسفي بانه لم يذكر فيه انه اقر بطوع
ولا بد منه وقيل ذكره احتياط لا امر لازم اذ الظاهر فيما بين الناس طوع لا اكراه وهو نادر والنادر لا يلتفت
اليه في احكام الشرع محضر دعوى مهر امة مشتركة ادعيا ان لهما على هذا كذا مهرا وانه اقر به فشهدوا باقرار المدعى
به فرد بانه لم يذكر المتزوج وهذا لانه يحتمل ان الامة صارت لهما من جهة غيرهما اما بارث او بيع او هبة او

وصية او بصدقة او نحوها وزوجها ذلك الغير وعلى هذا التقدير المهر لذلك الغير فلا يصح دعواهما الا في
الارث فانه يجب للمورث اولا ثم للوارث فلا بد من بيان جر الارث ولانهم قالوا لها على هذا كذا مهرا والمهر يجب
لمالكها لا لها ولانهم شهدوا باقرار المدعى عليه لها بالمهر لا بنفسه ولم يشهدوا بكونها مملوكة لهذين المدعيين وما لم
يثبت بالحجة كونها مملوكة لهما لا يثبت لهما طلب المهر محضر ادعى عليه انه كسر سنه خطأ فوجب خمسمائة درهم فقد بان
موجب الخطأ على العاقلة لا على الضارب وحده وان اختلفوا ان الضارب هل هو من جملة العاقلة والاختلاف
في هذا الفصل في محلين احدهما ان الواجب على الضارب ابتداء والعاقلة يتحملون عنه او الوجوب على العاقلة ابتداء
والثاني ان الضارب هل هو من جملة العاقلة فلا يستقيم مطالبته بجميع الموجب محضر دعوى القتل الخطأ على القاتل يسمع بغيبة
العاقلة فلا يوجب ذلك خللا محضر دعوى الكفالة فقد بانه ادعى انه ضمن المال ولم يقل ضمن لي ولا بد من ذكره ليصح
مطالبة المدعي اياه بحكم الكفالة وعندي هذا ليس بخلل محضر دعوى دفع الدفع ادعت على ابن الميت ان اباه قد كان تزوجها
على مهر كذا ولم يوفه وفي يد هذا الابن ما يفي بالمهر فانكر الابن ان يكون لها مهر على ابيه فبرهنت فدفعها الابن بانك ابرأت
ابي عن هذه الدعوى بعد موته وبرهن فدفعت المرأة دفعه بانك مبطل في دعوى الابراء لانك طلبت مني الصلح
بعد ابيك على كذا وكذا فقيل لا شك ان دفع الابن دعواها يصح مع ما سبق منه من انكار المهر على الاب لامكان التوفيق بان
لم يبق لها مهر على الاب ولكن لما ادعت تشفعنا البياضي تبرئته فابرأته واما دفع الدفع فينظر ان ادعت انه طلب
مني الصلح عن دعواي لا يصلح هذا دفعا اذ الصلح عن دعوى الشيء لم يكن اقرارا بذلك الشيء للمدعي فكذا طلب الصلح
عن الدعوى لم يكن اقرارا اما لو ادعت انه طلب الصلح عن مهري يجب ان يكون المسئلة على الخلاف بين س ره و م ره
وهذا لان طلب الصلح عن الشيء اقرار بذلك الشيء للمدعي فيثبت ببينة المرأة اقرار الابن بمهرها على ابيه وثبت ببينة
الابن ابراء المرأة عن المهر ولا تاريخ فيجعل كانهما وقعا معا الابراء وطلب الصلح فيصير الابن رادا للابراء بطلب الصلح
عن المهر ورب الدين اذا ابرأ المديون عن الدين فقال وارثه ابرأه يرتد الابراء برده على قول س ره لا على قول م ره
لم يذكر فيه لفظة الشهادة وانما ذكر فيه شهدوا على موافقة الدعوى فقيل انه خلل ومر ان ترك لفظة الشهادة خلل
محضر الدعوى لا في السجل اقول قبل هذا بورقتين انه خلل في السجل قال وذكر فيه وحكمت لفلان على فلان
بكذا ولم يذكر بحضرتهما فقيل انه خلل وليس بخلل ويحمل ذلك على انه كان بحضرتهما حملا للكلمة على الصحة وقد غلطوا في الاسم
فجعلوا اسم الوكيل للموكل واسم الموكل للوكيل فقيل انه خلل وقيل لا اذ الوكيل والموكل حاضران وقد وجدت الاشارة
فلا حاجة الى الاسم محضر دعوى الوقفية نصبه القاضي ليثبت وقفية الضيعة ان فلانا وقفها على ولده ثم على ولد ولده
وان سفل وبعد انقراضهم على مسجد كذا فقد المحضر بان المدعي لم يذكر انه يدعي الوقفية ليصرف الغلة الى الاولاد
او الى مصالح المسجد ولا بد من بيانه اذ على تقدير بقاء الولد لا يصرف الغلة الى مصالح المسجد وعلى تقدير انقراضهم
فالمدعي ليس بخصم اذ القاضي انما نصبه ليدعي الوقفية للاولاد ولا للمسجد اقول الظاهر مما مر انه نصبه ليدعي
للمسجد ايضا اللهم الا ان يقع سهوا من الكاتب قال وقيل هذا ليس بخلل اذ الوقف واحد الا ان المصارف مختلفة

فالاذن من القاضي بدعوى الوقفية لاجل البعض يصير اذنا بدعواها لاجل الكل فلا حاجة لتعيين المصارف
في الدعوى ويكفيه دعوى اصل الوقفية محضر دعوى حرية الاصل ادعى انه حر الاصل وعلق حرا وولد على فراش
الحرية وام المدعي هذا معتقة فشهدا انه حر الاصل وولد على فراش الحرية ولم يشهدا انه علق حرا او شهدا
انه حر الاصل ولم يزيدا عليه فافتى كثير من مشايخنا بصحته فان محمدا ذكر في كتاب الولاء اذا شهدا انه حر الاصل
واكتفى به وقيل انه فاسد اذ العلوق بالولد ان كان بعد عتق الام كان الولد حرا وان كان قبله لم يكن حرا فاذا
لم يبينوا ذلك في الدعوى والشهادة كيف يقضي بحرية الولد وبصحة السجل قال ومن اول الفصل الى هنا من ذ
اقول قوله وان كان قبله لم يكن حرا الخ ينبغي ان يحمل على حرية الاصل والا فلا يصح لان تحرير الحامل تحرير للحمل فحملها
حر مع انه قبل عتق الام فلا يصح قوله لم يكن حرا فقط محضر دعوى الاقرار بالمال بلا بيان السبب فانه يرد عند
عامة العلماء اذ المال لو كان واجبا لتبين السبب فلما اعرض عنه ومال الى دعوى الاقرار علم انه كاذب في دعواه محضر
ادعى عليه دراهم غطريفية رائجة انها كانت لابيه عليه بسبب صحيح حال كونها رائجة قيل لا يصح لانه لم يبين السبب
ومن الجائز ان يكون الدراهم ثمن شيء شراه ولم يوف الثمن حتى كسدت فسد البيع فلا يبقى له حق طلب الثمن فله المبيع
قائما او قيمته هالكا محضر ادعت على الوارث ان مورثه تزوجها بخمسين دينارا ودخل بها فبرهنت على اقرار الزوج
انه قال مرا دل نيست بابن زن خود بنجاه دينار مهر فرد المحضر لانها ادعت جميع المهر بعد الدخول وهذا لا
اذ المرأة اذا سلمت نفسها ثم اختلفا يقول لها القاضي لا بد لك من ان تقري بشيء والا قضينا عليك بالعرف اذ الظاهر
ان المرأة لا تسلم نفسها الى الزوج الا اذا استعجلت شيئا من مهرها وهي قد ادعت هنا كل المهر بعد الدخول فكذبها
الظاهر ولان المهر اسم للمؤجل او اسم للمسمى بعضه مؤجل وبعضه معجل فلا تقبل شهادتهما اذ الا انهما شهدا باقرار الزوج
قال مرا داد نيست الخ وهذا اقرار بالمعجل اذ المؤجل لا يوصف بكونه داد نيست طم محضر دعوى العدالى ادعى
ان له على الحاضرة وعلى ابنتها كذا عدلية جيدة قرضا وهكذا اقرتا فعلى الحاضرة اداء نصف هذه العدالى ان كان
يوجد مثلها والا فاداء قيمتها الكل اربعين درهما دينارا واحدا من الذهب الاحمر البخاري اذا كانت قيمتها
يوم الانقطاع كذلك واليوم هكذا هذا لا يصح بوجوه احدها انه لم يذكر ان هذه العدالى كانت رائجة فلا يصح قرضها
عددا فلا يجب عددا والثاني انه لم يذكر ان الحاضرة وابنتها استقرضتا منه على التساوي او على التفاضل
ولا بد منه حتى يتبين ما على الحاضرة اذ لا يمكن للمدعي الاثبات عليها الا بقدر حصتها وقيل لو قيل لا يحتاج فيه
في هذه الصورة الى ذكر الرواج فله وجه ايضا فانه ذكر كانت قيمتها يوم الانقطاع كذا وهذا يدل على انها كانت
رائجة قبل ذلك ولكن مع هذا كان الاشكال باقيا واما بيان الحصة فانه كان حسن والا ينبغي ان لا يصح اذ الظاهر
من اثنين يكون على السواء غالبا كما لو قيل لهما علي لرجل عبد يقتضي ذلك التسوية بينهما اقول لا يصح بوجوه
ولم يذكر الا وجهين محضر ادعى عليه محدودا انه ملكي وفي يدك بلا حق فاجاب المدعى عليه وقال لا بل هو ملكي ولم يقل
في يدي وليس علي تسليمه اليك فقيل لم يتم هذا الجواب وهذا يوقع خللا في الدعوى واقامة البينة على الملك لانه ربما يكون

في يد غيره باجارة او نحو بشرط حضرة المتاع جر لصحة الدعوى وقيل لا يشترط فيحتمل من هذا الوجه ولو قال ليس على تسليم
المدعى اليك او قال ليس لك او ليس ملكك قيل يكون جوابا كافيا من غير ان يقول هذا ملكي وقيل قوله هذا ليس ملكك لم يكن
جوابا فش لو قال المدعى عليه مهكي اين خانه در دست منست بسبب شرعي وبه اين مدعي تسليم كردن نيست لا يكون
جوابا للمدعي لانه لم يتعرض لانكار ملك المدعي وبدونه لا ينتصب خصما في اقامة البينة عليه على الملك وكذا لو قال ذو اليد
منست وترا دروي حق است او قال عندي سپردني نيست لم يكن جوابا لان هذه الالفاظ لا تقتضي ملكية للمدعى عليه ليكون
انكار الملك المدعي لجواز ان يكون له فيه حق باجارة او رهن فلا يصير خصما بهذه الالفاظ ولو قال ملك منست ولم يقل در دست
منست برهن المدعي على انه في يده ولو قال ملك منست ودر دست منست يكون جوابا وان لم يقل بوي تسليم كردني
نيست لم يكن جوابا لانه ليس بانكار لاصل الدين وما لم ينكر لا يصير خصما ثم لو ادعى انه قبض من مالي كذا دينارا فقال المدعى عليه
مرا بتو چيزي دادني نيست يكون جوابا لانه يدعي عليه فعلا وهو القبض والمدعى عليه لم يتعرض لذلك لكن تعرض لحكم القبض
فان حكم القبض وجوب الرد قائما ووجوب مثله او قيمته هالكا وقوله مرا چيزي دادني نيست انكار لوجوب رد العين
او قيمته فيكون جوابا ولو ادعى مائة درهم ثمن مبيع قبض ثم قال فعليه اداء مائة درهم اليه فقال مرا بيج دادني نيست بايني
سبب كه دعوي مي كند فدعواه صحيح وجوابه في حق اداء المائة في الحال صحيح اما جوابه في حق اصل الدين فلا يصح لانه لم يقل
هذا الدين ليس علي ويجوز ان يكون الدين عليه ولا يجب له اداؤه في الحال بان كان مؤجلا فلم يكن خصما في اصل الدين فلو برهن على
اثبات اصل الدين عليه لا يقبل سجل ادعى على الوكيل محدودا بالشراء من رجل معروف فاجاب الوكيل وقال موكل مرا از
خريدن اين مدعي خبر نيست وانن محدود را باين مدعي سپردني نيست فبرهن المدعي على دعواه فقضى بالشراء فقيل هذا
خلل ظاهر لان هذا الجواب غير كاف لاقامة البينة عليه لاثبات الملك فانه لم يتعرض لانكار ملك المدعي باثبات ملك موكله
فلا ينتصب خصما فش محضر دعوى الوكيل لابد ان يبين انه ثبت وكالته عنده وهو يومئذ كان قاضيا ولابد ان يقول ثبت
بينة او باقرار ولابد ان يبين انه ثبت عنده في البلد او في القرية يوم كان قاضيا ولابد من ذكر هذه الجملة اذ الحال
يختلف بين ما ثبت عنده في المصر وفي القرية فان القضاء ينفذ بالمصر ويختلف الحال بين ثبوتها ببينة او باقرار لانها
لو ثبت باقراره لا يلزم الموكل وانما يلزم الوكيل وينبغي ان يكتب في اي مصر كان بعد تقلده القضاء اذ القاضي في غير مصر ولي
فيه كواحد من الرعايا وينبغي ان يذكر ثبت عنده في مجلس قضائه لجواز انه كان قاضيا فثبتت عنده هذه الوكالة ثم عزل
ثم قلد ثانيا ولو كان كذلك ليس له ان يعمل بعلمه في القضاء الاول وذكر فيه ايضا انه وكله في الدعاوي والخصومات ولم يذكر في
جميع الدعاوي والالف واللام فيها للجنس لدخولها على اسم الجمع فكانا للجنس في الحكم فيه انه يتناول الادنى مع احتمال الاعلى فيتناول
خصومة واحدة وانها مجهولة فلابد ان يبينها ويقول في جميع الدعاوي والخصومات مجل ينبغي ان يكتب في السجل والقاضي فلان
ماذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح ويبين اسم السلطان المقلد ونسبه كذا عم وفي شي وقد مر في الفصل الثاني ان
دعوى الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف ففي هذا ينبغي ان يكون هنا اختلاف ايضا فلو كتب وهو ماذون
بالاستخلاف ممن له ولاية التقليد ينبغي ان يكتفي به ولا بد من قرينة اخرى ومن ذكر المعتق وغيره مجل فيه وجوه خلل احدها ذكر

مجلس القضاء ولم يقل بين يدي والثاني انه قال ثبتت الوكالة ولم يذكر انها ثبتت بمشافهة او ببينة فلو ثبتت
بالمشافهة يجب ان يذكر وعلم القاضي الموكل والوكيل باسمهما ونسبهما والثالث انه قال وحكمت بصحة هذا الوقف وهذا
ليس بقضاء في محله اذ الوقف وهذا ليس بقضاء في محله اذ الوقف صحيح جائز وفاقا والخلاف في اللزوم سجل ورد من
قصبة نور فيه وجوه خلل منها انه كتب فيه يقول القاضي نائب القاضي فلان ولم يذكر ان هذه القصبة دخلت في منشوره و
منها انه قال حضر مجلس القضاء ولم يقل حضر في او بقصبة نور ومنها انه لم يقل ببلدة نور والمصر شرط نفاذ الحكم جملة عم اقول
قد مر ما فيه عم محضر دعوى ثمن المبيع ولم يذكر قبض المبيع ولابد منه اذ البيع ينفسد بهلاك المبيع قبل قبضه والصواب انه
لم يذكر في المحضر تعيين المبيع وحضرته مجلس الحكم والشرط هو حضرته لا قبضه وذكر جلال الدين يكتب في سجل الحكم بنكوله
حكمت على هذا بهذا المال للمدعي بعد نكوله عن اليمين بالله تعالى اذ النكول من اليمين بغير الله كطلاق وعتق لا يوجب القضاء
ولا يكون اقرارا ولابد ان يذكر ايضا ونكل عن اليمين التي عرض عليه القاضي بطلب المدعي اذ النكول عن حلف غير القاضي او
عن حلف القاضي بلا طلب المدعي لا يعتبر وفي محضر دعوى الدار اذا كان له صك الشراء وقد تغيرت حدودها من وقت
الشراء الى وقت الخصومة يكتب بعد الفراغ من الدعوى عند قوله فواجب على هذا تسليم تلك الدار اليه وقد تغير بعض
حدودها او واحد من حدودها فصار الكرم الذي كان لفلان بن فلان يوم الشراء لفلان بن فلان وهكذا في كل صك
من البيع والاجارة وغيرهما كذا ظم وفي محضر دعوى الوقف اذا المتولي الواقف عليه متوليا لان الصدقة غير لازمة فادعى
المتولي على الواقف انه المتولي عليه متوليا لان الصدقة غير لازمة بسبب كذا فلابد من بيان ذلك السبب حتى لو
كان الوقف غير مؤبد او كان مشاعا او شرط لنفسه نصيبا او لم يخرج من يده واراد التسجيل على ظهر صك الصدقة يذكر
انه بدا للواقف الرجوع فيها واعادها الى يده متاولا ان الصدقة غير لازمة بسبب كذا ويذكر ويتم المحضر ويقضي
بصحة هذا الوقف وفي الكتاب الحكمي اذا كتب في آخره امرت بكتابي هذا انهيا اليه ما جرى عندي من ذلك ما طويت
كتابي هذا عليه وحكمت فيه معلما ذلك اتاه حتى اذا وصل اليه الكتاب صحيح الختم وثبت عنده من الوجه الذي يوجب
العلم قبوله قدم في باب مورده ما يحق لله تم تقديمه معانا بالتوفيق لا يرى هذا الكتاب اذ الحق الاستثناء
في آخره وهو كلمة ان شاء الله فانه يأتي على جميع ما تقدم عند ح ويحفظ هذه الدقيقة لا محالة وفي صك البيع لو ضمن الدرك
عن البائع لابد ان يكتب قبول المشتري ضمانه في مجلس الضمان اذ الضمان للغائب يصح عند س لا عندهم عم واذا
ضمن البائع الدرك فلا حاجة الى قبول المشتري اذ البائع ضامن عندنا سواء ضمن او لا وانما يكتب ضمان البائع الدرك
تحرزا عن قول من يقول انه لا يلزمه بلا ضمان ثم عرض علي محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض او
بلا عوض قال اجبت انه لا يصح الدعوى ظم اكتفى في مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما افاد
اجود واقرب الى الاحتياط وفي محضر خلل انه ذكر فيه عند ذكر الشهود وشهد كل واحد من الشهود الباقين
على مثل شهادة هذا الشاهد وكلمة على في مثل هذه المواضع خطأ لان كلمة مثل صلة في الكلام قال الله تعالى
ليس كمثله شيء اي ليس كهو شيء فيصير هذا شهادة على شهادة الاول ولكن يكتب بمثل شهادته ليكون شهادة

/

الباقين موافقة لشهادة الاول كذا في مت وفي محضر دعوى الوقف لو كتب وقفها فلان وسلمها الى المتولي
ولم يذكر حال كونه هذه الدار فارغة هل يوجب خللا لم يذكره ح وكان الخصاف والطحاوي يكتبان وهي فارغة
لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة الموقوفة على قول من يجعل التسليم الى المتولي شرطا فلا بد من ذكره تحرزا عنه كذا
طط وفيه لو ذكر في الصكوك والمحاضر وقبض هذه الدار ولم يقل فارغة عما يمنع القبض يجوز اذ المطلق ينصرف الى الكامل
والقبض مع ما يمنع والاوثق ان يكتبه قال ويذكر للقبض تاريخا في الاجارة اذ الاجرة انما يجب بالقبض في الاجارة وفي
محضر دعوى الوصي لو كتب وهو الوصي في تركه ايتام من جهة الحكم ولم يذكر ان التركة والايتام هل كانت في ولاية القاضي
فهذا خلل عند بعضهم وفي محضر دعوى الوقف بالاذن الحكمي لا بد ان يذكر وهو الماذون من جهتي في هذه الدعوى اذ لم
يكن لهذا الوقف متول من جهة الواقف ولا من جهة احد في هذه الدعوى وهذا شيء لا بد منه لانه اذا كان للوقف
متول من جهة الواقف او من جهة غيره من القضاة لا يملك القاضي الحالي نصب متول آخر بلا سبب موجب لذلك وهو ظهور
خيانة الاول او شيء آخر يوجب عزله فهذا في وصي نصبه القاضي لا بد ان يذكر وهو الماذون من جهتي بالخصومة اذ لم يكن
وصي من جهة الميت فش ادعى انه رفع من غلات ارض موقوفة وقفها فلان وتصدق بها بحدودها ومرافقها على ان يصرف
غلاتها وارتفاعاتها بعد عمارتها واداء نوايبها ومؤنتها التي لا بد لها منها الى اولاد هذا الواقف والى اولاد اولاده ابدا ما
تناسلوا بطنا بعد بطن للذكر مثل حظ الانثيين وقفا صحيحا مؤبدا وسلمها الى المتولي وجعل آخرها على فقراء المسلمين وموضع
هذه الضيعة الموقوفة بكسرابادي بخ وان هذا الذي حضر مستحق غلات هذا الوقف لانه ابن بنت هذا الواقف
المذكور فيه وان هذا الذي احضره معه رفع من غلات هذه الضيعة كذا فواجب عليه تسليم حصته اليه وهي كذا وفي المحضر
خلل من وجوه احدها انه اذا وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان والفتوى على
انهم لا يدخلون والثاني ان حق الدعوى للمتولي لا للمستحق وانما له اخذ الغلة فلا يسمع دعواه والثالث انه لم يذكر ان البر
الذي في يده زرعه بنفسه بحكم الغصب او بحكم المزارعة ولو غصب ارض الوقف وزرع ذكر في رواية الاصل ان جميع
الزرع له فلا يكون لاحد حق الخصومة فيه ولو زرع بحكم المزارعة فلا بد ان يبين وجهه لانه يجوز انه ذكر فيه شرط مفسد
فيكون كل الزرع له والرابع يجب ان يبين جميع المستحقين لينظر انه هل يخصه هذا القدر المدعى اولا والخامس انه قال وفي
ذمته البر مثله وانما يكون في ذمته لو اتلفه ولم يذكر انه اتلفه ولو اتلفه بر وخاصمه في بخارا وسعر البر في بخارا اقل او اكثر
فهو بالخيار بين مثله حنطة على ما تقدم فلا بد ان يبين قيمته كلا الموضعين كذا فش تمت الفتاوى للشيخ

بدر الدين المشتهر بابن قاضي سماونه رحمه الله رحمة واسعة نمق هذه النسخة
الشريفة العبد الضعيف المحتاج الى رحمة الله تعالى الفقير الحقير
يوسف بن اسماعيل النحيف الخطيب بحما
المحروسة عفي عنهما الغني
المغني الهادي

في اوائل صفر ... سنة ... وتسعماية



٢٦٥
٢٦٠

قال ابو الاسرار يرفع القران عند تمام حروف القايف وذلك على تمام ٩٥٣ سنة ويبقى من الالف
٤٧ سنة يذهب فيهما الامثل فالامثل حتى لا يعرف على وجه الارض من يعرف الله وقال ارباب الانوار
اذا وصل الزمان الى عدد هذا الاسم ظهرت الآية التي تدل على قيام الساعة وقال ارباب الاطلاع
الباقي الى قيام الساعة هو هذا القدر من السنين وهو عمار ملة الاسلامية لا امهالها الله تعالى
ما دامت السموات والارض وهذه صورة الشكل المكعب المفترح فيه تاريخ انتقال الملة
سنة ٩٥٣ واعلم ان هذا الشكل الملعون الذي ذكره بعض المشايخ لا يدل على قيام الساعة
ومن قال يدل كانه ركب عمياء وخبط خبط عشواء سيما مخالف لكلام المجيد كقوله تعالى اكاد
اخفيها ومخالف لقول النبي عم حيث رمز بالاصابع العشرة ولم يعين وقته ومن عين
وقته الله ورسوله بريء من ذلك الشخص فافهم ولا تغفل عنه

هذه اسامي اصحاب الكهف

مَكْسَمِينَا يَمْلِيخَا مَرْطُونِسْ ظُونْوانِسْ بَيْنِيُونِسْ صَرْنُونُسْ
كَشْفِطْطْيُونِسْ قِطْمِيرْ نقل من تفسير ماضي يَمْلِيخَا مَكْشَلْمِينِيَا
مَشْلِينِيَا مَرْنُوشْ دَبَرْنُوشْ شَاذَنُوشْ كَفَشْطَطْيُوشْ قِطْمِيرْ نقل من تفسير
شيخ نجم الدين دايه



رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئاً بتلك العشرة ويقبض المبيع
ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلعم انه امر بذلك رجل طلب
من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده فوضع المستقرض متاعاً بين يدي المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع
بماية درهم فيشتري المقرض ويدفع اليه الدراهم ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بماية وعشرين درهما
فيبيعه فيحصل للمستقرض ماية درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمستقرض عليه ماية وعشرون والاوثق والاحوط ان يقول
المستقرض للمقرض بعدما قرر المعاملة كل ما قلناه وشرط كان بيننا فقد تركت ثم يعقدان بيع المتاع وحيلة اخرى ان يبيع المقرض
من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض
يقيل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض
عشرة وللمقرض عليه ثلثة عشر ويصل السلعة الى المقرض والمقرض وان صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك
جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة
بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشتري ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما
اشتري ليصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى المقرض فيحصل الربح للمقرض
ومثل الحيل هي العينة التي ذكرها محمد ره قال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف
انه قال العينة جائزة ماجور وقال اجر صنيع لمكان الفرار من الحرام من قاضيخان في الفصل فيما يكون فرارا عن الربا
كتبتها من قاضيخان ابن عباجي القاضي الآن بقوله